

الجزء الاول من حاشية العلامة القاضى والقُدوة الكامل  
الشيخ ابراهيم اليجورى على شرح العلامة  
- ابن قاسم الغزى على متن الشيخ  
أبي شعاع في مذهب الامام  
الشافعى رضى الله  
عنه آمين

٢

مما من الله به على خيرين علي بن محمد السامد  
انتقل الى ملكة عز بن محمد باحفا




صفحة	
٢٩	﴿كتاب أحكام الطهارة﴾
٤٧	فصل في ذكر شئ من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدياغ وما لا يطهر
٥١	فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز
٥٤	فصل في استعمال آلة السواك
٥٨	فصل في قروض الوضوء
٧٧	فصل في الاستنجاء وآداب فائى الحاجة
٨٥	فصل في نواقض الوضوء
٩٢	فصل في موجب الغسل
٩٧	فصل في فرائض الغسل وسننه
١٠٢	فصل في جملة من الاعمال المسنونة
١٠٦	فصل في المسح على الخفين
١١٣	فصل في التيمم
١٢٨	فصل في بيان النجاسات وازالتها
١٣٩	فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة
١٥٣	﴿كتاب الصلاة﴾
١٦٧	فصل في بيان صفات من يجب عليه لصلاة وبيان النوافل
١٧٦	فصل في شروط صحة الصلاة
١٨٦	فصل في أركان الصلاة
٢٢٣	فصل في أمور يخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة
٢٢٧	فصل في عدد مبطلات الصلاة
٢٣٣	فصل في عدد ركعات الصلاة
٢٣٨	فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء الخ
٢٤٥	فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها
٢٤٩	فصل في أحكام الجماعة
٢٦٠	فصل في قصر الصلاة وجمعها
٢٧٣	فصل وشرايط وجوب الجمعة الخ
٢٩٠	فصل في بيان أحكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما
٢٩٦	فصل في صلاة الكسوف وما يطلب فعلها
٣٠٠	فصل في أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها
٣٠٦	فصل في كيفية صلاة الخوف
٣١٠	فصل في اللباس

فصل في الجائز •	٢١٤
• (كتاب أحكام الزكاة) •	٢٢٧
فصل في مقدار نصاب الابل وما يجب اخراجه عنه	٢٤٦
فصل في بيان مقدار نصاب البقر وما يجب اخراجه عنه	٢٤٩
فصل في بيان مقدار نصاب الغنم وما يجب اخراجه عنه	٢٤٩
فصل في زكاة الخلطة	١٥٠
فصل في بيان مقدار نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه عنه	٢٥٢
فصل في بيان مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه منه	٢٥٦
فصل في بيان زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز وما يجب اخراجه من كل	٢٥٧
فصل في زكاة النطر	٢٦٠
فصل في قسم الزكاة على مستحقها	٢٦٤
• (كتاب بيان أحكام الصيام) •	٢٧١
فصل في بيان أحكام الاعتكاف	٢٧٣
• (كتاب بيان أحكام الحج) •	٤٠٠
فصل في بيان أحكام محرمات الاحرام	٤٢٠
فصل في بيان أنواع الدماء الواجبة وأحكامها الخ	٤٢٩
• (كتاب أحكام البيوع) •	٤٤٠
فصل في الربا	٤٤٦
فصل في بيان أحكام الخيار	٤٥١
فصل في أحكام السلم	٤٥٨
فصل في أحكام الرهن	٤٦٧
فصل في حجر السفية والمفلس	٤٧٣
فصل في أحكام الصلح	٤٨٢
فصل في الحوالة	٤٨٩
فصل في الضمان	٤٩٢
فصل في الكفالة	٤٩٦
فصل في أحكام الشراكة	٤٩٧
فصل في أحكام الوكالة	٥٠١







## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الطريق به القويم \* وفقهنا في دينه المستقيم \* وأشهد أن لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له شهادة توصلنا إلى جنات النعيم \* وتكون سببا للنظر لوجهه الكريم \* وأشهد أن  
سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله السيد السند العظيم \* صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه  
أولى الفضل الجسيم \* (أما بعد) \* فيقول العبد الفقير إلى ربه القدير إبراهيم البيهقي  
ذو التقصير \* أنه قد كثرت النفع والاتقاع \* بشرح ابن قاسم العزى على أبي شعاع \* وكذا  
بجاشية التي للعلامة البرماوى \* الذي هو لكل خير حاوى \* لكنها مشقة على بعض عبارات  
صعبة \* مع أن المناسب للمبتدئين إنما هو عبارات عذبة \* فلذلك جعلت خلق كثير من المزة بعد  
المزة \* والكرة بعد الكرة \* على كتابه حاشية عليه سله المرام \* وعذبه الكلام \* فأجبتهم لذلك  
\* والله أعلم بما هنالك \* طالبا من الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم \* وأن ينفع بها النفع  
العميم \* وهذا وإن الشروع في المقصود \* يعون الملك المعبود \* فأقول وبالله التوفيق \*  
لاحسن طريق \* (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) هذه البسملة بسملة الشارح وستأتى بسملة  
المتن وكان ينبغي لو اضع الديباجة أن يأتى بسملة ثالثة لهذه الديباجة لأنها أمر ذو بال وقد  
قال صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبترا وأجذم  
أو أقطع لكن وادع الديباجة اكتفى بسملة الشارح ولذلك قدمها عليهم التهود بركتها عليها  
واعلم أن لبسملة تسن على كل أمر ذي بال أى حال يبعث يهتم به شرعا للحديث المأثور وتقرم  
على المحرم لذاته ~~كشرب الخمر~~ وتكره على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بخلاف  
المحرم لعارض كالوضوء بما مذهب ومكروه لعارض كالكل البصل فتسن عليها ونحب  
في الصلاة لأنها آية من القائمة عندنا فتعتر بها أحكام أربعة وبقيت الإباحة وقيل إنهاباح  
في المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر فعلى هذا تعتر بها الأحكام الخمسة

بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله قال الخ) هذه الديباجة من وضع بعض التلامذة مدحة لشيخه وهي ساقطة في بعض النسخ وأصل قال قول على وزن فعل بالفتح بمعنى أن حق النطق أن يكون هكذا والألف العرب لم تنطق بذلك فالقاف فاء الكلمة والواو عين الكلمة واللام لام الكلمة ثم يقال تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وليس أصله قول على وزن فعل بالكسر لأنه لو كان كذلك لكان مضارعه يقال كينخاف ولا قول على وزن فعل بالضم لأنه لو كان كذلك لكان لازما ولا قول على وزن فعل بالسكون لأنه لو كان كذلك لم يثبت قلب الواو ألفا السكون على أن ذلك ليس من أوزان الفعل وعبر بالماضي دون المضارع لأن القول قد وقع فيما مضى وهذا حكاية عنه من بعض التلامذة كما علمت وما قاله البرماوى من أنه عبر بالماضى دون المضارع لتحققه فكأنه واقع مردود لأن القول ماض حقيقة فتدبر (قوله الشيخ) هو في الأصل مصدر شاخ يقال شاخ يشخ شيخا ثم وصف به مبالغة ويصح أن يكون صفة مشبهة وهو في اللغة من جاوز الأربعين لأن الإنسان مادام في بطن أمه يقال له جنين لا جنينا واستتاره وبعد الوضع يقال له طفل وذرية وصبي وبعد البلوغ يقال له شاب وفتى وبعد الثلاثين يقال له كهل وبعد الأربعين يقال للذكر شيخ وللأنثى شخة وفي الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صياوله أحد عشر عاما خمسة مدونة بالشين وهي شيوخ بضم الشين وكسرها وشيخه بفتح الياء وسكونها وشيخار كغلمان خمسة مدونة بالميم وهي مشايخ بالياء لا بالهمز ومشيجة بفتح الميم كسرها ومشيوخه بالياء الواو بعد الياء ويحدها واحد مبدوء بالهمز وهو أشياخ وكما شاذة الراجعين أحدهما شيوخ كما يقتضيه قول ابن مالك في ألفيته كذا لا يطرد في فعل اسم مطلق الفا والثاني أشياخ كما يقتضيه قوله فيها

وغير ما فعل فيه مطرد \* من الثلاثي اسما بأفعال يرد

(قوله الامام) هو لغة المتبع بفتح الباء واصطلاحا من يصح الاقتداء به ويطلق على اللوح المحفوظ كما في قوله تعالى وكل شئ أحصناه في امام مبين وقدير اذ به محاتف الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم ويجمع كثيرا على اثمة وأصله أئمة على وزن أفعلة نقلت حركة الميم الاولى الى الهمة الثانية وأدغمت الميم في الميم ويجوز قلب الهمة زنة النسيئة ياء وقد يجمع على امام فيكون مفردا تارة وجمعا تارة أخرى نظير هيمان فيقال فاقه هيمان ونوق هيمان فيختلف بالتقدير فيلاحظ أن حركات الامام المفرد كحركات كتاب وحركات الامام الجمع كحركات عباد ومن استعمله جمعا قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما فلا حاجة لما تكلفه بعضهم في الآية من أن توحده للدلالة على الجنس أو لانه مصدر في الأصل أو لان المراد واجعا كل واحد منا للمتقين اماما أو لانهم لا تهاد طريقهم واتفاق كلمتهم كانوا كنهض واحد (قوله العالم) أي المتصف بالعلم ولو بمسألة واحدة سواء كان بطريق المكسب أو بطريق الفيض الالهي وهو العلم اللدني فقد نقل العارف الشعراني أنه يفاض على المريد في أول ليله من لياالي الفتح بحمسة وعشرين علما منها علم أهل السعادة وأهل الشقاوة ومنها علم عدد الرمال والنبات والجمادات وما يخص كلاما ودعه الله فيه من المنافع والمضار (قوله العلامة) صيغة مبالغة كنسابة والتأنيبه لتأكيد المبالغة لالاصلها لانه مستفاد من الصيغة ومعناه كثير العلم وأما قولهم هو من جمع بين القول

قال الشيخ الامام العالم  
العلامة

والمنقول كالقطب الشيرازي فنيه قصور (قوله شمس الدين) أي كالشمس للذين من حيث  
ايضا حقه للاحكام ثمانية وتقريره وهذا القبول للشارح وهو ما أشهر بدح كزين الدين أو ذم  
كانت الناقصة فان قيل لم تقدم اللقب مع أنه يجب تأخير عن الاسم صناعة كما قال في الخلاصة  
وأخرن ذان سواء صحبا \* والمراد بسواء خصوص الاسم ولذا قال في بعض نسخها

وذا جعل آخر اذا اسما صحبا \* وهذه النسخة هي الاولى لانه اذا اجتمع اللقب مع الكنية كنت  
بالخطا في تقديم أيها ما شئت وكذا اذا اجتمع الاسم والكنية أجيب بأن ذلك ما لم يشتهر والاجاز  
تقديمه كما في قوله تعالى المسيح عيسى بن مريم على أن المؤرخين لا يبالون بتقديم اللقب على الاسم  
فالوجوب انما هو عند النحاة (قوله أبو عبد الله) هذه كنية الشارح وهي ما صدرت باب  
أو أم وابن أو بنت أو عم أو عمة أو خال أو خالة وقوله محمد اسم الكريم وقوله ابن قاسم صفة لمحمد  
وقاسم اسم أبيه وهمزة ابن تحذف اذا وقعت بين علمين مذكورين ثانيها أب للاول ولم تقع أول  
سطر (قوله الشافعي) نسبة للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه لكونه كان يتعبد على  
مذهبه والنسبة الى الشافعي شافعي لا شفعوي وان قال به بعضهم لان القاعدة أن المنسوب  
للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها  
في المنسوب ولذا قال في الخلاصة \* ومثله مما حواه احذف \* (قوله تغمد الله أي غمره وعمره  
لان التغمد في الاصل ادخال السيف في التغمد والمراد منه لارمه وهو التعميم (قوله برحمته  
أي باحسان فهي على هذا صفة فعل أو بارادة احسان فهي على هذا صفة ذات فعلى القول يجوز  
أن يقال اللهم اجعلنا في مستقر الرحمة لان مستقرها بمعنى الاحسان الجنة وعلى الثاني لا يجوز  
ذلك لانهم ايم هذا المعنى فاعلة بذاته تعالى ولا اجتماع فيها الرحمة في الاصل رقة في القلب تقتضي  
التفضل والاحسان وهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى باعتبار مدنه جاز في حقه تعالى  
باعتبار غايته (قوله ورضوانه يكسر الراء وضمها كما قرئ به في قوله تعالى قل أو نبشكم بخير من  
ذاكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدون فيها أزواج مطهرة ورضوان  
من الله وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان الله تبارك وتعالى يقول لائل الجنة يا أهل  
الجنة فيقولون لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون ما لنا الا نرضى يا رب  
وقد أعطيتنا ما لم نعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيتكم أفضل من ذلك فيقولون يا رب وأي  
شيء أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أخط عليكم بعده أبدا ومعناه اما  
عدم السخط فيكون عطائه على الرحمة من عطف العام على الخاص لان عدم السخط أعم من  
أن يكون معه احسان أو لا واما القرب والمحبة فيكون عطائه عليهما من عطف الخاص على العام  
لان الرحمة أعم من أن تكون بالقرب والمحبة أو بغيرهما واما الثواب فيكون عطائه عليهما من  
عطف المرادف لأن الاحسان والثواب بمعنى واحد وقد يقال ان الاحسان أعم من الثواب  
لان الثواب مقدار من الجزاء يعطيه الله تعالى لعباده في مقابلة أعمالهم والاحسان أعم من  
ذلك واما الجنة فيكون عطائه عليهما من عطف المحل على الحال به وبهذا يعلم ما في عبارة  
البرماوى من الاجمال والابهام (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا الله ويجوز فيه المدة  
والقصر والتشديد وان كان المشتد يأتى بمعنى قاصدين (قوله الحمد لله) جملة الحمدلة مستأنفة

شمس الدين أبو عبد الله محمد  
بن قاسم الشافعي رحمه  
الله برحمته ورضوانه آمين  
الحمد لله

فلا محل لها من الاعراب بالنظر لكلام الشارح وأما بالنظر لكلام واضع الديباجة فهي مقول القول فتكون في محل نصب بل مقول القول من هذا إلى آخر الكتاب وقد أشغل كلامه من هذا إلى قوله أجمده على ثلاث سمجات آخر الأولى الكتاب وآخر الثانية بحجاب وآخر الثالثة الثواب فتقرأ بالسكون لأجل السجع وهو توافق الناصتين من التثنية على حرف واحد كافي قول الحريري فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسجاع زواجر وعظه (قوله تبركاً) منقول لأجله كافي قولك قتل أجدلاً لا عمر ولكن العامل هنا مقدراً أي ذكرت الحمدلة لأجل التبرك أو بمعنى متبرك كحال من فاعل الفعل المقدراً أي ذكرت الحمدلة حال كوني متبركاً (قوله بفاتحة الكتاب) أي عما افتتح الله به كتابه وهو صيغة الحمد لكن المراد الافتتاح الإضافي فلا ينافي أن الله افتتح كتابه بالبسملة لكن افتتحنا حقيقياً وإن حصل بها الإضافي أيضاً لكنه حاصل غير مقصود والأولى أن يراد بفاتحة الكتاب ما يشمل البسملة والحمدلة لأنه المناسب للكلام الموافق لوقوع البسملة والحمدلة جميعاً منه ويحمل الافتتاح على ما يشمل الحقيقي والإضافي ولا ينافي هذا أن الضمير في قوله لا سألها راجع لصيغة الحمد فقط لأن عود الضمير على بعض العلام سائغ ولا يخصه وليس المراد بفاتحة الكتاب سورة الفاتحة بتمامها لأنه ربما ينافيه ما بعده (قوله لأنها الخ) عليه لقوله تبركاً كفهو من باب التثنية وهو إثبات الدليل بدليل آخر وذكر الشيء على وجه فيه دقة وقد اشتملت هذه العلة على ثلاثة أمور والضمير راجع لصيغة الحمد لكن مع زيادة رب العالمين أخذنا من قوله وأمر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب لأن آخر دعواهم فيها الحمد لله رب العالمين قوله ابتداء كل الخ وبوله وخاتمة كل دعاء الخ وقوله وآخر دعوى المؤمنين الخ أخبار ثلاثة عن أن في قوله لا سألها ومعنى كونها ابتداء كل أمر الخ لا يطلب ابتداءً بها ابتداء حقيقياً بل منسبها بالبسملة أو إضافياً من سبقها بالحديث كل أمر ذي بدل لا يبدأ به بالحمد لله فهو ابتداء أو قطع أو جسد والابتداء الحقيقي ما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيء والإضافي ما تقدم أمام المقصود سواء سبقه شيء أو لا فكل حقيقي إضافي راعى كسر وقوله ذي بل أي حال بحيث يهتم به شرعاً بأن لا يكون محزوماً ولا مكروهاً ولا من سفاسف الأمور ويزاد على ذلك وليس ذكر المحض ولا جعل الشارح له مبدءاً غير البسملة والحمدلة ليخرج المذكر المحض ونحو الصلاة فإن الشارح جعل ابتداءها بالتكبير كما سبق في قوله وخاتمة كل دعاء الخ عطف على ابتداء كما تقدمت الإشارة إليه ومعنى كونها خاتمة كل دعاء الخ أنه يطلب ختم الدعاء بها كما يطلب بدؤها ولذلك قال في العباب وإن يبدأ الدعاء ويختمه بالحمد لله اهـ ومثل الحمدلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر لا تجعلوا كشدح الراكب بل اجعلوا في قول كل دعاء وفي آخره وقوا بحجاب أي ترحي أجايبه لأنها علامة على أجايبه وقد قالوا كل دعاء محجب لكن أما بعين ما طلب أو بخبر ما طلب أتماحلاً أو ما لا أو بثواب يحصل للداعي أو بدفع ضرر عنه قال تعالى ادعوني أستجب لكم ولذلك قال في الجوهرية

تبركاً بفاتحة الكتاب  
لأنه ابتداء كل أمر ذي بال  
وخاتمة كل دعاء بحجاب  
وأمر دعوى المؤمنين

وعندنا أن الدعاء يتقع • كما من القرآن وعدا يسمع

(قوله وآخر الخ) عطف على ابتداء كما تقدمت الإشارة إليه ومعنى كونها آخر دعوى المؤمنين الخ أن المؤمنين في الجنة إذا اشتروا شيئاً طلبوه بأن يقولوا سبحانك اللهم وبحمدك فاذا

ما طلبوه بين أيديهم على الموائد كل مائدة ميل في ميل على كل مائدة سبعةون ألف صحيفة في كل  
صحيفة لون من الطعام لا يشبه بعضها بعضا فإذا فرغوا من ذلك قالوا الحمد لله رب العالمين كما  
أخبر الله عنهم في قوله دعواهم فيها الخ وقال بعضهم المراد أنهم يشغلون في الجنة بالتسبيح  
والتقديس لله تعالى ويحتمون ذلك بالحميد والثناء عليه بما هو أهله وفي هذا الذكر سرورهم  
وكمال لذاتهم وهذا أولى من الأول لأن الامام الرازي شنع على قائل الأول بأنه ناظر في دنياه  
وآخرته للمأ كوله والمشروب وحقيق بمثل هذا أن يعتد في زمرة البهائم ولا تتبع في هذه المبالغة  
فقد قاله البغوي وتبعه جماعة من المفسرين (قوله في الجنة) هي لغة البستان واصطلاحا  
دار الثواب بجميع أنواعها وهي سبع جنات متجاورة أوسطها وأفضلها الفردوس وجنة  
المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال كما ذهب إليه ابن  
عباس وقيل أربع ورابعة جماعة لقوله تعالى ولن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما  
جنتان كما ذهب إليه الجمهور وقيل واحدة وكل الاسماء متصلة فيها اذ يصدق عليها الجنة  
عدن أي إقامة وجنة الخلد وجنة النعيم وهكذا والاكثر على أن الجنة فوق السموات  
السبع وتحت العرش والنار تحت الارضين السبع والحق تفويض ذلك الى علم اللطيف  
الخبير (قوله دار الثواب) بدل من الجنة وأضيفت الى الثواب لانها محله فالإضافة من  
إضافة المحل للعال فيه وقول البرمائي وإضافتها الى الثواب لكونه سببا في دخولها فيه نظر  
لانه ينافي الحديث المشهور وهو ان يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولانت يا رسول الله قال  
ولا أنا الا أن يغمدني الله برحمته الآن يقال انه ناظر للظاهر فان العمل سبب في الظاهر كما هو  
ظاهر قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون والمتن في الحديث الاستحقاق وبهذا علم أنه  
لا تنافي بين الحديث والآية وقيل معنى الآية ادخلوا الجنة بفضلها واقسموها بما كنتم  
تعملون (قوله أحمد) انما جدي بالجنة الفعلية بعد أن جدي بالجنة الاسمية تأسيسا بحديث ان الحمد  
لله فحمده وهذا جدي في مقابلة نعمة وهي متجددة شيئا بعد شيء فتاسب أن يأتي هنا بالجنة الفعلية  
المنبذة للتجدد والحدوث وهذا جدي في مقابلة الذات وهي دائمة مستمرة فتاسب أن يأتي هنا  
بالجنة الاسمية المنبذة للدوام والاستقرار ووجه الجملة خبرية لفظا انشائية معني فالمقصود منها  
انشاء الحمد فلا تفيد الانشاء الا بالقصد فقوله البرمائي وان لم يقصد بها الانشاء فيه نظر لانها  
موضوعة للاخبار فكيف تفيد الانشاء من غير قصد الا أن ينظر لكونها نقلت في عرف الشرع  
الى الانشاء ويصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لا يقال اذا كانت خبرية لفظا ومعنى لم يحصل  
متصود الشارع وهو انصاف المؤلف بالحمد لانه يقول الاخبار بالحمد حمد لانه من جملة الثناء  
لكن المشهور الاصل وقد اشتمل كلامه من هنا الى مراده على مجعتين على الهام والثانية أطول  
من الاولى وهو حسن لأن أحسن السجع ما تساوت فقره ثم ما طالت فيه الثانية على الاولى  
ومن قوله وأسلم الى سهو الغافلين على ثلاث جمعات على التثنية وتقدم ثلاث جمعات  
على الباء (قوله أن وفق) بفتح الهمزة على تقدير اللام وأن وما بعدها في تأويل مصدر فاعل  
وفق ضمير مستتر يعود على الله تعالى أي أحمد لاجل توفيقه سبحانه وتعالى ويصح كسر الهمزة  
ويجعل أن بمعنى اذ فتكون للتعليل لا للتعليل فتفيد على كل وقوع الحمد لاجل التوفيق

في الجنة دار الثواب  
أحمد أن وفق

ولو جعلت للتعليل لم تفد وجود الحمد جزئاً لانه يصير معلقاً على التوفيق وبهذا تعلم ما في قول  
البرماوى وبكسرهما المقتضى لوجود المعلق عليه اللهم الا أن يريد به ما ذكرنا من كونها حالة  
الكسر للتعليل ويكون مراده بالمعلق عليه العلة وهي التوفيق لانه معلق عليه معنى والمراد  
بالتوفيق هنا صرف الهمة لاخلق قدرة الطاعة في العبد كما اشتهر لان كل مقام له مقال **قوله**  
من أراد من عباده أى من أراد توفيقه من عباده والمتكلم داخل في عموم كلامه هنا للقرينة  
الدالة على ذلك فالشارح من جملة من وفقه الله تعالى للتفقه في الدين فيكون حده في مقابلة  
التوفيق الواصل له وافيده **قوله للتفقه** أى للتفهم شيئاً فسياً لان التفقه معناه لغة الفهم كما  
سياً وقوله في الدين متعلق بالتفقه والدين ما شرعه الله تعالى من الاحكام على لسان نبيه صلى  
الله عليه وسلم سمي ديناً لانه أى تنقاده ويسمى ملة لانه على الرسول وهو عليه عليهما  
وسمى شرعاً وشرعية لان الله شرعه وبينه فالدين والملة والشرع والشرعية بمعنى واحد  
**قوله على وفق مراده** متعلق بالتفقه أى على طبق مراده تعالى أزالها الضمير في مراده الله  
تعالى **قوله وأصلى وأسلم** بجملة الصلاة والسلام خبرية لفظاً انشائية معنى لقصد منها الانشاء  
فلا تنفيذ الانشاء الا بالقصد لان الجملة المضارعية موضوعة للاخبار فتوقف افادتها الانشاء  
على القصد وبهذا تعلم ما في قول البرماوى تبعاً للقلوبى اخيار صيغة المضارع المنبذة للانشاء  
من غير قصد لا يقال انه ناظر لان تمام الابتداء فانه يعمل فيه الكلام على الانشاء ولومن غير قصد لا  
نقول اذا نظرنا للمقام فلا فرق بين المضارعية والماضوية والاسمية **قوله على أفضل خلقه**  
أى مخلوقاته فهو صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات على الاطلاق كما قال صاحب الجوهرة

وأفضل الخلق على الاطلاق \* نينا بل عن الشقاق

فان قيل يدخل في الخلق بمعنى المخلوقات الناقص مع أن تفضيل الكامل على الناقص  
نقص كما قال بعضهم

إذا أتت فضلت امرأ ذابها \* على ناقص كان المديح من النقص

ألم تر أن السيف ينقص قدره \* اذا قيل هذا السيف خير من العصى

أجيب بأن محل ذلك اذا فضل الكامل على الناقص بخصوصه كالمثال الذى في البيت بخلاف  
ما اذا فضل عليه في العموم ألا ترى أنه اذا قال شخص السلطان أفضل من الزبال كان ذلك نقصاً  
واستحق ذلك الشخص العقوبة من السلطان بخلاف ما اذا قال السلطان أفضل الناس فلا  
يكون ذلك نقصاً ولا يستحق العقوبة بل الاكرام **قوله محمد** عطف بيان على أفضل خلقه  
فهو مجرور بعلى المتقدمة أو بديل منه فهو مجرور بعلى مقدرة لان البديل على نية تكرار العامل  
ولا يرد على هذا أن المبدل منه في نية الطرح والرمى لان ذلك من حيث عمل العامل وأما بالنظر  
للمعنى فهو مقصود ويسمى التسمية بمحمد محبة فيه صلى الله عليه وسلم وينبغى اكرام من اسمه  
محمد تعظيماً صلى الله عليه وسلم **قوله سيد المرسلين** أى أشرف المرسلين واذا كان سيد المرسلين  
كان سيد غيرهم بالطريق الاولى والسيد من سادى قومه أو من كثر سواده أى جيشه أو هو  
الحليم الذى لا يستغزه الغضب ولا شك أن هذه الاوصاف اجتمعت فيه صلى الله عليه وسلم  
والمرسلين جمع مرسل بفتح السين خلافاً لمن قال جمع رسول بمعنى مرسل لان المرسلين انما يكون

من أراد من عباده للتفقه  
في الدين على وفق مراده  
وأصلى وأسلم على فضل  
خلق محمد سيد المرسلين

جمع مرسل على أنه لم يأت فعول بمعنى مفعول إلا نادراً فإن قيل إن أفضل خلقه يعني عن قوله  
 سيد المرسلين أجيب بأن قوله سيد المرسلين إذا قدم لم يفسده سابقه من حيث أنه أشعر بمحصول  
 وصف الامارة والسيادة له صلى الله عليه وسلم فله السلطنة والغلبة عليهم فنادى الأول الاخبار  
 بالصفة الباطنة والثاني الاخبار بالصفة الظاهرة (قوله القائل) صفة لمجد وأتى بذلك لمناسبتة  
 للمقام (قوله من يرد الله به خيراً إلخ) تنمة الحديث وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن يزال أمر هذه  
 الامة مستقيماً حتى تقوم الساعة وفي رواية ولن يزال هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرمهم من  
 خالفهم حتى يأتي أمر الله والمراد من يرد الله به خيراً كما لا يشهدادة تنوين التعظيم فخرج  
 من لم يرد الله به خيراً أصلاً وهو الكافرو من أراد به خيراً لكنه غير كامل وهو المؤمن الذي لم  
 ينفقه في الدين فاندفع ما يقال إن الحديث يقتضي أن من لم ينفقه في الدين قد حرم الخير ولو كان  
 مؤمناً وليس كذلك بل أعطى أصل الخير وفي هذا الحديث كما قاله الولي العراقي وغيره بشارة  
 للمستغل بالله من حيث أن فيه اعلماً ببيادته بشرط أن يكون طلبه خالصاً لوجه الله تعالى  
 بخلاف ما إذا كان مشوباً بربا أو فحشاً والمراد بكونه صلى الله عليه وسلم قاسماً كونه مبالغاً  
 للشرية من غير تخصيص والله يعطي كل واحد من انهم ما أراد لأن ذلك فضل الله يؤتيه  
 من يشاء حتى أن غير الصحابي قد يستنبط من لفظ النبوة ما لا يخطر ببال الصحابي كما يشهد لذلك  
 قوله صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع وقيل المراد كونه قاسماً الاموال بينهم  
 لأن سبب ايراده أنه صلى الله عليه وسلم قسم ما لا بينهم فخص بعضهم زيادة فقال بعض من خفيت  
 عليه الحكمة ما سبب ذلك فقال صلى الله عليه وسلم رداً عليه من يرد الله به خيراً ينفقه في الدين  
 أي ينهمهم في الدين بحيث لا تنحفي عليه الحكمة فلا يعترض على لأن الله هو المعطي المانع وإنما  
 أنا قاسم فليست بمعط حقيقة حتى تنسب الى الزيادة والنقص والمقصود من قوله حتى يأتي أمر  
 الله التأييد كما في قوله تعالى ما دامت السموات والارض كذا أقبل والاولى ابقاؤه على  
 ظاهره من الغاية لأن المراد بأمر الله الريح اللينة التي تأتي قبل يوم القيامة يموت بها كل مؤمن  
 ومؤمنة فلا يبقى الاشرار والخلق (قوله وعلى آله وصحبه عطف على قوله على أفضل خلقه لا على  
 محمد والالزم أن أفضل خلقه مبین بمحمد وآله وصحبه أو أنه سيدل منه محمد وآله وصحبه وهذا  
 لا يتوهم الا على اسقاط على من المعطوف وأمام وجوده على فلا يتوهم ذلك وفي بعض النسخ  
 وأصحابه بدل صحبه (قوله منة إلخ) ظرف لقوله أصلي وأسلم والغرض من ذلك تعميم  
 الاوقات بالصلاة والسلام على النبي وعلى آله وأصحابه السادة الكرام اذ لا يخلو وقت عن  
 وجود ذكر أو غفلة وقوله ذكر الذاكرين أي الله أو الرسول أو لهما وقوله وسهوا الغافلين أي عن  
 ذكر الله أو ذكر الرسول أو ههما والاولى أن تكون آل في الذاكرين والغافلين للجنس والمراد  
 بالسهو عدم الذكر ولو عدا وانما عبر به للاشارة الى أن عدم الذكر عدم الكونه غير لائق كانه غير  
 واقع ولهذا النكتة عبر بالغافلين والمراد بهم غير الذاكرين ولو عدا (قوله هذا كتاب) هكذا  
 في كثير من النسخ وفي بعض النسخ وبعد فهذا كتاب والواو نافية عن أما النافية عن مهما  
 والاصل مهما يكن من شيء بعد فهذا كتاب فحذف مهما ويكن من شيء وأقيمت أماما مقام ذلك ثم  
 ان بعضهم يقول أما بعد وهو السنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في كتبه ومراسلانه وقد

النازل من يرد الله به خيراً  
 ينفقه في الدين وعلى آله  
 وصحبه منة ذكر الذاكرين  
 وسهوا الغافلين وبعد هذا  
 كتاب



صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد وبعضهم يحذف أما ويأتي بالواو بدلها ويقول  
وبعد كما هنا على ما في بعض النسخ والظرف مبني على الضم لحذف المضاف إليه ونية معنى  
الاضافة والمراد به النسبة التقيدية التي هي معنى جزئي حقه أن يؤدّى بالحرف فان نوى لفظ  
المضاف اليه نصبت على الظرفية أو جرت بمن كما إذا أضيفت وإن حذف المضاف اليه ولم ينو  
شي نصبت مع التنوين فلها أحوال أربعة وتستعمل للزمان كثيرا والمكان قليلا هي صالحة  
هنا للزمان باعتبار أن زمن النطق بما بعدها بعد زمن النطق بما قبلها والمكان باعتبار أن مكان  
رقم ما بعد ما بعد مكان رقم ما قبلها وقد أشتهر الخلاف في أول من نطق به أفقيلا داود عليه  
السلام وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن واثل وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان  
وقد نظم بعضهم ذلك فقال

جرى الخلف أما بعد من كان قاتلا \* لها خمس أقوال وداود أقرب  
وكانت له فصل الخطاب وبعده \* فقس فسحبان فكعب فيعرب

واسم الإشارة راجع للمواقف المستحضرة في ذهنه وهو الالفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على  
المعاني المخصوصة سواء كانت الخطبة سابقة على التأليف أو متأخرة عنه خلافا لما قال إن كانت  
الخطبة متأخرة عن التأليف فاسم الإشارة راجع لما في الخارج لأن الالفاظ أعراض سبالة  
تتضمن مجرد النطق بها فإن قيل كيف صحت الإشارة لما في الذهن مع أن اسم الإشارة موضوع  
للمشار إليه المحسوس بحاسة البصر أجيب بأنه زل ما في الذهن لشدة استحضاره منزلة  
المحسوس واستعمل فيه اسم الإشارة على طريق الاستعارة فإن قيل ما في الذهن لا يكون إلا  
بمجرد رمسي كآب لا يكون إلا منفصلا فكيف يجبر بفصل عن مجمل أجيب بأن الكلام على تقدير  
مضاف والاصل فصل هـ الكتاب فإن قيل يلزم أن لا يقال كتاب غير ما في ذهن المؤلف لأنه هو  
الذي أخبر عن مفصله بكتاب أجيب بتقدير مضاف أيضا والاصل مفصل نوع هـ هذا كتاب  
والتحقيق أنه لا حاجة لتقدير المضاف الأول لأن الحق أن الذهن كما يقوم به المجمل يشوم به  
المفصل ولالتقدير المضاف الثاني لأن الشيء لا يتعدد بتعدد محله لأن ذلك تدقيق فلسفي لا يعتبره  
أرباب العربية وإنما قال كتاب ولم يقل شرح لاستقلاله عنده لأنه لم يأت فيه بدليل ولا  
تعامل تسهلا على المبتدئين (قول في غاية الاختصار) صفة أولى لكتاب والغاية آخر الشيء  
والاختصار تقليل الالفاظ كما سأل في المعنى أنه في آخر مراتب تقليل الالفاظ وقوله والتهذيب  
أي التصفية والتحليص من الحشور (قوله وضعته) صفة ثانية لكتاب وفي الكلام استعارة  
بصورة تبعية بأن شبه تأليف الشرح على المتن بوضع جسم على جسم بجامع شدة الاتصال  
واستعير له الوضع واشتق منه وضع بمعنى ألف بمعنى وضعته ألقته (قوله على الكتاب) المراد  
بالكتاب هنا المتن بخلاف الكتاب السابق فإن المراد به الشرح وإنما لم يقل على المختصر مع أنه  
الموافق لقول المصنف أن العمل مختصر أعظميا للمتن (قوله المسمى) أي في طرته لاني خطبته  
كما يأتي وقوله بالتقريب هو أحد اسميه واختاره لأجل السجع وهو اتفاق كل فقرتين في  
الحرف الأخير ولأجل التفاؤل الحسن فإنه صلى الله عليه وسلم كان يحب القائل الحسن (قوله  
لينتفع به) علة للوضع بمعنى التأليف وقوله المحتاج فاعل ينتفع به غير المحتاج فليس

في غاية الاختصار والتهذيب  
وضعه على الكتاب  
المسمى بالتقريب لينتفع  
به المحتاج

مقصودا بالوضع وان كان قد ينتفع به براجعة ونحوها (قوله من المبتدئين) بيان للمحتاج ويجوز في المبتدئين الهمة وعدمه وهو الانسب بقوله يوم الدين وهو جمع مبتدئ من ابتدأ مبتدئ فهو مبتدئ وهو الآخذ في صغار العلم والمتوسط هو الآخذ في أواسطه والمنتهي هو الآخذ في كاره وان شئت قلت المبتدئ هو من لم يقدر على تصوير المسئلة والمتوسط هو من قدر على تصوير المسئلة ولم يقدر على إقامة الدليل عليها والمنتهي هو من قدر على تصوير المسئلة وعلى إقامة الدليل عليها من قدر على ترجيح الأقوال فهو مجتهد الشئ كالنور والرافعي ومن قدر على استنباط القروع من قواعد امامه فهو مجتهد المذهب ومن قدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة فهو مجتهد اجتهاد مطلقا قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم (قوله افروع الشريعة والدين) متعلق بالمحتاج وأما أصول الشريعة والدين فليس موضوعا لهذا التأليف بل في كتب التوحيد وتقدم الكلام على الشريعة والدين (قوله وليكون) عطف على لينتفع فهو علة ثانية ولا يخفى أن اللام وجودية فلا يصح تقديرها بقول البرماوى فتشترطه به اللام غير ظاهر الا أن تكون النسخة التي وقعت له ليس فيها لام وهو كذلك في بعض النسخ (قوله وسيله لتجاني يوم الدين) أى سبيل الخلاص من المكروه يوم الجزاء فالمراد بالسبيل السبب الكنى في الاصل ما يكون سببا لتحصيل شئ والحاجة وان كانت بمعنى الخلوص من المكروه لكن يلزم منها هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة فلذلك ساغ الاتيان بالسبيل فيها وهذا لازم انما هو بالنظر لا الغالب والافيجوز أن ينجم من المكروه ولا يدخل الجنة بأن يكون من أهل الاعراف والمراد من الدين الجزاء كما هو أحد معانيه اللغوية ويوم الدين هو يوم القيامة وله أسماء كثيرة مذكورة في المطولات (قوله رنعا عطف على وسيله أى وليكون فعلا أى نافعا وإذا نسع أو جعله نفس النفع بما افقه النفع هو ايصال الخير للغير وقوله لعباده المسلمين يشمل المبتدئين وغيرهم فهو أعم مما تقدم والنفع أعم من أن يكون بالتعلم أو بالتعليم أو بالوقف أو بالهبة أو غير ذلك من كل ما فيه ثواب أخرى وقوله المسلمين جرى على الغالب والافغير المسلمين قد ينتفعون به لكن المسلمون هم المقصودون بالوضع وغيرهم انما هو بريق التبعية (قوله انه) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها استثناء فالكن فيه معنى التعليق لما تضمنه ما قبله من الدعاء فليس هنالك دعاء صريح بل بالقوة فكأنه قال اللهم انتفع به المحتاج من المبتدئين واجعله وسيله لتجاني يوم الدين وانتفع به عبادة المسلمين وانما دعوت الله بذلك لأنه الخ (قوله سميع دعاء عباده) بتووين سميع ونصب دعاء وبعدم تنوينه وجز دعاء كما قرئ بذلك في قوله تعالى ان الله بالغ أمره والمراد سميع دعاء عباده سماع قبول وقوله وقريب أى قريبا معنويا لا حسيافا وقريب من عباده بعلمه وقوله مجيب أى مجيب دعاء عباده (قوله ومن قصده) أى في حوائجه تحصيلا لما ينتفع أو دفعه لما يضرت وقوله لا يجيب أى لا يحصل له خيبة وهى عدم الفوز بالمطلوب يقال شاب يجيب خيبة اذا لم ينل ما يطلب وفي المثل الهيبة خيبة أى الهيبة من الناس سبب في الخيبة (قوله واذا سألك عبادى عنى الخ) المراد الى آخر الآية لأن المنصود والاستدلال على القرب والاجابة لكنه اقتصر على ذات مراعاة للجمع وسبب نزول هذه الآية أن اليهود قالوا يا محمد كيف يسمع رينا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسائة عام وأن غلط كل سماء وبين كل سماء مثل ذلك

من المبتدئين \* افروع  
الشريعة والدين \* وليكون  
وسيله لتجاني يوم الدين \*  
ونفعا لعباده المسلمين \* انه  
سميع دعاء عباده وقريب  
مجيب \* ومن قصده لا يجيب \*  
واذا سألك عبادى عنى فأنى  
قريب \*

وقيل ان أعرايا قال يا رسول الله أقرب ربنا فنجابه أي ندعوه سرا أم بعيد فنناديه أي ندعوه جهرا فنزل واذا سألت عبادي عن الخ قال البيضاوي وهو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم واطاعه على أحوالهم - ثم يقال من قرب مكانه منهم فشيء به حاله تعالى في علمه بأحوال عبادهم بحال من قرب مكانه منهم واستعبر اللفظ الدال على الحال المشبه به الحال المشبه (قوله واعلم) أي يا من يتأقن منك العلم من كل واقف على هذا الكتاب فالخطاب به غير معين وان كان موضوعا لان الخطاب به المعين وهذا اللفظ يوثق به لثبته الاعتناء بما بعده (قوله أنه أي الحال والشأن) وجعله يوجد خبر أن وهي منسرة لضمير الشأن وقوله في بعض الخ الجار والمجرم متعلق بوجوده وكذا قوله في غير خطبته فيلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بمعامل واحد وهو ممنوع ويجب بأن الأول متعلق به وهو مطلق والثاني متعلق به وهو مقيد وبأن الثاني يدل من الأول وتطير لك قوله تعالى كلما رزقا منها من ثمرة رزقا قالوا الخ وقوله نسخ جمع نسخة وهو ما ينسخ وينقل من النسخ وهو النقل وقوله هذا الكتاب أي المتن (قوله في غير خطبته) أي في طرته أو على هامش الورقة الأولى (قوله تسميته) أي دال تسميته لأن التسمية معنى مصدرى لا وجود له في الخارج وانما الموجود المنقوش الدالة عليه وقوله تارة أي في تارة وحالة وقوله بالتقريب فيه مباغة حيث جعله نفس التقريب (قوله وتارة) أي في تارة وحالة وقوله بغاية الاختصار فيه مباغة حيث جعله نفس غاية الاختصار (قوله فلذلك) أي فلاجل تسمية هذا الكتاب باسمين وقوله تسميته باسمين أي سميت الشرح باسمين ليوافق اسم الشرح اسم المتن فان شرط الموافقة الموافقة والمراد بأحد اسمين لانه لا يسمى بالاسمين معا (قوله أحدهما فتح الخ) فيه مباغة حيث جعله نفس الفتح وقوله التقريب المجيب صفتان لموصوف محذوف أي فتح الله التقريب من عباده بعلمه المجيب دعاءهم كما علم عمامة وقوله في شرح متعلق بفتح وهذا قبل العلمية وأما بعد العلمية فلا تعلق له لانه جزء علم وجزء العلم لا تعلق له وقوله ألفاظ التقريب أي ألفاظ هي التقريب فالإضافة للبيان أو من إضافة المسمى الى الاسم (قوله والثاني) أي ثانيهما أي الاسمين وقوله القول المختار أي الذي اختاره العلماء الاختيار وقوله في شرح غاية الاختصار فيه ما تقدم من التعلق وعدمه (قوله قال الشيخ الخ) هذا من كلام الشارح مدحة للمصنف وما تقدم من كلام بعض التلامذة مدحة للشارح وثبت قدم الكلام على الشيخ وعلى الامام فلا عود ولا إعادة (قوله أبو الطيب) كنية أولى للمصنف وقوله ويشهر أيضا أي كما اشهر بأبي الطيب وأيضاً مصدر أضح اذا رجع فعناه رجوعاً الى الاخبار بكنية ثانية للمصنف كما اخبرت بكنية أولى له وشرطها أن تستعمل مع شيتين بينهما تناسب ويقضى أحدهما عن الآخر فلا يقال جاء زيد أيضاً ولا جاء زيد ومات عمر وأيضاً ولا اشتري زيد وعمر وأيضاً (قوله بأبي شعاع) مثلث الشين ولذلك قال في القاموس الشعاع كغراب وصحاب وكأب الشديد القاب عند البأس وهذه كنية ثانية للمصنف وكفى بها غيره من العلماء حتى ظن الجاهلون أن المراد به رجل خفي شاركه في هذه الكنية وليس كذلك وهو امام ناسك عابد صالح واشهر في الآفاق بالعلم والديانة وولى القضاء ثم الوزارة وكان له عشرة أئمة يفرقون على الناس الصدقات ويصرفونهم بالهبات يصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرين ألف دينار فتم احسانه الصالحين والاختيار

واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سمته باسمين أحدهما فتح التقريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشهر أيضاً بأبي شعاع

ثم صار زاهدا للدينا وأقام بالمدينة الشريفة وكان يكس المسجد الشريف ويشعل المصابيح ويخدم الحجرة الشريفة وعاش مائة وستين سنة ولم يحتل له عضو من الاعضاء فسئل عن سبب ذلك فقال حفظناها في الصغر فحفظناها الله في الكبر ومات سنة ثمان وثمانين وأربع مائة ودفن بالمسجد الذي بناه ورأسه قريب من الحجرة النبوية ليس بينهما الا خطوات يسيرة **(قوله شهاب الملة والدين)** لقب للمصنف وقدمه على الاسم لشهرته ومحل منع تقديم اللقب على الاسم ما لم يشتهر كما تقدم والشهاب في الاصل الكوكب أو ما يتفصل منه والمراد أنه كالشهاب في الاضائة لاهل الملة والدين وتقدم الكلام على الملة والدين وقد اشتهر عند المؤرخين تلقب من اسمه أحمد بالشهاب وتلقب من اسمه محمد بالشمس ولذلك يقولون للشيخ الرملي الكبير الشهاب لأن اسمه أحمد وللشيخ الرملي الصغير الشمس لأن اسمه محمد **(قوله أحمد)** هو اسم المصنف وأول من سمى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم أحمد أبو الخليل شيخ سيديوه **(قوله ابن الحسين)** بأل الداخلة على العلم للتحال في الخلاصة

وبعض الاعلام عليه دخلا \* للتحال ما قد كان منه نقلا

فهي زائدة كما في اسم سيدنا الحسين ابن سيدتنا فاطمة بنت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقول البرماوى بأن الحسين معترف هكذا كاسم سيدنا ابن سيدتنا ابنة سيدنا فاطمة نظر لأن آل فيه زائد للتحال في الاصل كما علمت **(قوله ابن أحمد)** بغير لفظ ابن لأنه صفة للحسين وأما لفظ الاول فهو بالرفع لأنه صفة لأحمد ومن تتبع الاسماء وجد اسم الابن موافقا لاسم جده غالبا **(قوله)** الاصفهاني نسبة لاصفهان بفتح الهمزة وكسرها والفتح أفصح وبالفاء والباء وهي بلدة بالعجم وأصلها في اللغة الاجممية بالباء مشوبة بالفاء ثم عربت بها العرب فطلقوا بالباء تارة وبالفاء تارة أخرى **(قوله سق الله)** جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد الشارح به الدعاء للمصنف وقوله ثراه الثرى بالقصر التراب الندى وأما الثراه بالمد فهو كثرة المال مأخوذ من الثروة والضمير عائدة على المصنف وقوله صيب الرحمة والرضوان من اضافة الصفة للموصوف أى الرحمة والرضوان المصبوبين وصيب ياءين موحدتين بينهما ياء مشناة من تحت مأخوذ من الصب وهو انزال الشيء من أعلى الى أسفل ومنه قوله تعالى أنا صبينا الماء صبا هكذا ضبطه البرماوى أو ياء مشناة مشددة أو مخففة كما في قوله تعالى أو كصيب وتقدم الكلام على الرحمة والرضوان والمراد أنه تعالى ينزل عليه ذلك حتى يتم تجسده ويفيض عنه الى التراب الذى تحته مبالغة في التعظيم والكثرة أو أن الثرى كناية عن جثته **(قوله وأسكنه)** جملة خبرية لفظا انشائية معنى كاتى قبلها والضمير المستتر عائدة لله تعالى والبارز عائدة على المصنف وقوله أعلى فراديس الجنان أى أعلى درجات الجنان بالنسبة لا قران المصنف فهو أعلى نسي لا مطلق لأن الاعلى المطلق لا يكون الا لله صلى الله عليه وسلم والمراد بالفراديس الدرجات لكن على سبيل المجاز والتغليب لأنه ليس في الجنان الا فردوس واحد والشارح سمي غيره من الدرجات بالفردوس مجازا لعلاقة المجاورة أو غلب الفردوس على غيره وسمى كلامه فردوسا **(قوله بسم الله الخ)** مقول القول الذى قدره الشارح فهو في محل نصب بعبارة وان كان مستأنفا لا محل له من الاعراب بالنظر لكلام المصنف وابتدأ بالبعلة ثم بالجملة اقتداء بالكتاب العزيز وعمل بغير

شهاب الملة والدين أحمد بن  
الحسين بن أحمد الاصفهاني  
سقى الله ثراه صيب الرحمة  
والرضوان وأسكنه أعلى  
فراديس الجنان  
(بسم الله الرحمن الرحيم)

كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو مبتدأ وأقطع أو أجزم والمعنى على كل  
أنه ناقص وقليل البركة فهو وان تم حسالاً يتم معنى مع خبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالمحمد  
المخ وإشارة إلى أنه لا تنافي بين الحديثين بحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي وحديث  
المجدلة على البدء الإضافي هذا هو المشهور في دفع التنافي بينهما ما وهنالك أوجه أخرى لدفع  
التنافي بينهما مذكورة في المطولات والمراد بالأمر ذي البال الشيء صاحب الحال الذي يهتم  
به ثم عابجيت لا يكون محترماً لذاته ولا مكروهاً كذلك ولا من سقاسف الأهوراى محقراتها  
فتحرم على المحترم لذاته كالزنا خلافاً للتمولي حيث قال تكروه عليه بخلاف المحترم ما عارض  
كالوضوء بماء معصوب وتكروه على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه  
لعارض ككل البصل ولا تطلب على محقرات الأمور ككسر زبل صونا لاسمه تعالى عن  
اقترائه بالمحقرات وتخشيعاً على العباد فإن قيل يرد على ذلك طلبها عند دخول الخلاء وهو مستقذر  
أجيب بأنها طلعت عنده للحفظ من الشياطين وهو ليس من المحقرات بل أمر ذو بال ويشترط أن  
لا يكون ذلك الأمر ذا كراهية بأن لم يكن ذكراً أصلاً أو كان ذكراً غير محض كالقرآن فسنن  
التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كلاله إلا الله وأن لا يجعل له الشارع مبدأً غير البسملة والمجدلة  
كالصلاة فإنه جعل لها مبدأً غير البسملة والمجدلة وهو التكبير (فائدة) معاني كل الكتب  
مجموعة في القرآن ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني  
البسملة مجموعة في بآئها ومعناها الإشاري أي ما كان وما يكون وما يكون ومعاني الباء في  
نقطتها والمراد بها أول نقطة تنزل من القلم التي يسبق منها الخط لا النقطة التي تحت الباء خلافاً لمن  
يوهمه ومعناها الإشاري أن ذاته تعالى نقطة الوجود المستقمة منها كل موجود (واعلم) أن البسملة  
قد اشقت على خمس كلمات الأولى الباء وقد شرحتها الشارح بذكر متعلقها ومعناها الاستعانة  
أو المصاحبة على وجه التبرك والأولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور لأن جعلها  
للاستعانة يوهم أن اسمه تعالى آلة للشيء وفيه إساءة أدب وإن أجيب عنه بأن المقصود أن البدء  
في الشيء متوقف على اسمه تعالى كتوقف الشيء على آله الشاية الاسم ولم يشرحه الشارح  
ومعناه ما دل على مسمى وهو مشتق عند البصريين من السجود وهو العلو لأنه يعلمه سماه فأصله  
عندهم هو بوزن فعل تخفف بحذف عجزه وسكن أوله وأتى بهمزة الوصل توصلاً إلى النطق  
بالساكن فصار وزنه أفع وعند الكوفيين من وسم بمعنى علم لأنه علامة على مسماه وانما قلنا  
ذلك ولم نقل من السمة وهي العلامة كما اشتهر لأن الاشتقاق عندهم من الأفعال فأصله عندهم  
وسم بوزن فعل حذف الواو وعوض عنها الهـ همزة فصار وزنه اعل فهو من الأسماء المحذوفة  
الاجتزاء على الأول ومن الأسماء المحذوفة الصدور على الثاني الثالثة لفظة الجلالة الرابعة  
الرحمن الخامسة الرحيم وقد تكلم عليها الشارح (قوله ابتدئ) هذا بيان لمتعلق الباء ببناء  
على أنها أصلية وقيل إنها زائدة فلا تتعلق بشيء لأن حرف الجز الزائد لا يتعلق بشيء كالباء  
في بحسبك درهم وكذلك الشبيه بالزائد كريب في قولك رب رجل كريم لقينته وأقسام المتعلق  
ثمانية لأنه إما أن يكون فعلاً أو اسماً أو على كل إما أن يكون  
مقتضياً أو مؤخر أو الأولى أن يكون فعلاً لأن الأصل في العمل للأفعال وما عمل من الأسماء كالمصدر

ابتدئ

كاتب هذا والله اسم للذات  
الواجب الوجود والرحمن  
أبلغ من الرحيم

واسم المصدر فهو بطريق الحمل على الافعال وأن يكون خاصا لأن كل شاع في شيء يضر  
في نفسه لنظ ما جعل التسمية مبدأه فالمسافر اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى أسافر  
والا كل اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى أكل وهكذا وأن يكون مؤخر ان يقيد  
القصر أي قصر افراد ان خوطب به من يعتقد الشركه في الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد  
من المشركين أنه يتدأ بأسماء آلهتهم واسمه تعالى وهذا هو الظاهر وأقصر قلب ان خوطب به  
من يعتقد خلاف الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار أنه يتدأ باسم غيره تعالى  
لا باسمه وهذا بعيد وأقصر تعيين ان خوطب به من يتردد في الحكم فالمقصود تعيين من يتدأ  
باسمه لمن يتردد ويشك هل يتدأ باسمه تعالى أو باسم غيره وهذا بعيد أيضا والشارح قد رده فعلا  
مؤخر اوقاته تقديره خاص فكان الاولى أن يقول أو لم أعلمت من أن الاولى أن يكون خاصا  
ولتعم البركة جميع التأليف بخلافه على تقدير استدعي فان البركة خاصة بالابداء وأجيب  
عن الشارح بأنه أشار الى جواز تقديره عاما وأن كان الاولى تقديره خاصا (قوله كاتب هذا)  
المراد به المتن لانه حكاية من الشارح عن لسان المصنف كأنه يقول مراد المصنف ذلك (قوله  
والله اسم للذات) أي بوضعه تعالى لانه هو الذي سمي نفسه بنفسه ثم علمه لعباده والاولى أن يقول  
والله علم على الذات لأن الاسم يشمل اسم الذات واسم الصفة وأما العلم فهو خاص باسم الذات  
فهو علم شخصي جرت وان كان لا يقال ذلك الا في مقام التعليم وليس فيه غلبة أصلا لا تحقيقية  
ولا تقديرية فالاولى أن يسبق للكل استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه كالنعم فانه اسم  
لكل كوكب ايلي ثم غلب على القربا بعد سبق استعماله في غيرها والثانية أن لا يسبق للكل  
استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه لكن بقدر ذلك كالأله المعترف بأل فانه لم يستعمل في غيره  
تعالى ثم غلب عليه بعد تقدير استعماله في غيره وأما لنظ الجلالة فليس فيه شيء من ذلك على  
التحقيق والله ولي التوفيق (قوله الواجب الوجود) هذا بيان وتعيين للمسمى وليس معتبرا  
من المسمى والالكان المسمى بمجموع الذات والصفة وليس كذلك بل المسمى هو الذات وحدها  
ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخروج  
بذلك واجب العدم كالشريك وحائز الوجود والعدم وهو الممكن فانه جائز الوجود والعدم  
لذاته وان كان واجب الوجود لغيره كما يمكن الذي علم الله وجوده في وقت كذا فانه واجب  
الوجود لتعلق علمه بذلك لالذاته بل لغيره وانما لم يقل المستحق لجميع الحمد إشارة الى أن  
هذا كاف في المعنى لانه يلزم من كونه واجب الوجود أنه مستحق لجميع الحمد والاول إشارة  
الى صفات التنزيه والثاني إشارة الى صفات الكمال فتقدم عليه في عبارة بعضهم من قبيل  
تقديم التحلية على التمجيد (قوله والرحمن أبلغ من الرحيم) أي لأن زيادة المبنى تدل على زيادة  
المعنى غالباً فالاول معناه النعم بجلائل النعم والثاني معناه النعم بدقائقها وجميع بينهما إشارة  
الى أنه ينبغي طلب النعم الجليله والحقيقه منه تعالى وخروج بقالبه وحذر وحذر فان الاول  
أبلغ من الثاني لأن الاول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار والثاني اسم فاعل وهو  
لا يدل الا على الاتصاف بالشيء ولو رزوا علم أن الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنية المبالغة  
من مصدر رحم بعد تنزيه منزلة اللازم أو نقله من فعل بالكسر الى فعل بالضم فلا يرد ما يقال ان

الصفة المشبهة لاتصاغ من المتعدي ورحم متعذفانه يقال رحل الله **(قوله الحمد لله)** لم يعظنها على البسمة اشارة الى استقلال كل منهما في حصول التبر لثبه وآل في الحمد اما للاستغراق أو للجنس أو للعهد واللام في الله اما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك والاولى أن تكون آل للجنس واللام للاختصاص فالعنى حينئذ جنس الحمد محتص بالله ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الافراد اذ لو خرج فرد منها لغيره لخرج الجنس في ضمنه فهو في قوة أن يدعى أن الافراد محتصة بالله بدليل اختصاص الجنس به فهو **كك** دعوى الشيء بينة فالدعوى هي اختصاص الافراد والبينة هي اختصاص الجنس والمشهور أن جملة الحمد له خبرية لفظا انشائية معنى ويصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لأن الاخبار بالحمد جدا فيحصل الحمد بها وان قصد بها الاخبار وأركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فاذا قلت زيد عالم لكونه أكرمك فانت حامد وزيد محمود والعلم محمود به والكرم محمود عليه والصيغة هي قولك زيد عالم والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان ذاتا واعتبارا كما في هذا المثال وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كما اذا قلت زيد كريم لكونه أكرمك فالمحمود به الكرم من حيث انه مدلول الصيغة والمحمود عليه الكرم من حيث انه باعث على الحمد واعلم أن أفضل الحمد الحمد لله جدا يرافى نعمه ويكافئ مزيدة فلو حلف أن يدري لحمد الله بأفضل الحمد بربك وانما يأتي به المصنف اقتصارا على ما بدأ به الله كتابه العزيز **(قوله هو)** أى لغة وأما عرفه فهو فعل ينشئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره وكذلك الشكر لغة لكن باب الالحامد بالشكر سواء كان عملا بالاركان أو قولًا باللسان لانه عمل لسانى أو اعتقاد بالجنان كما قال بعضهم أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدي ولسانى والضمير المحجبا

**(الحمد لله)** هو الثناء على الله تعالى بالجبل

فان قيل لا اطلاع لنا على الاعتقاد فكيف ينشئ عن تعظيم المنعم أجيب بأن يطالع عليه بالقرآن كقيامه له ووضع يده على رأسه تعظيما له فيجتمع حينئذ حمدان فالحمد الاول وهو القيام مثلا والحمد الثانى وهو الاعتقاد وبأنه تطلع عليه أرباب البصائر وبأنه ينشئ لو اطالع عليه وأما الشكر اصدا الحاف فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به من سمع وبصر وغيره ما قيمه باخلاق لاجله **(قوله الثناء)** بتقديم المثلثة على النون معدودا وهو الذي كبر بخبر وقيل الايمان بما يلى على انصاف المحمود بالصفات الجيلة فعلى الاول لا حاجة لزيادة بعضهم باللسان لأن الذكر لا يكون الا باللسان فهو بيان للواقع وعلى الثانى لا بد من زيادة ذلك لأن الايمان أعم من أن يكون باللسان أو بغيره فهو على هذا قيد معتبر وأما الثناء بتقديم النون على المثلثة فهو الذكر بالشر **(قوله على الله تعالى)** اعترض عليه بأنه لا حاجة الى هذا التقييم بل هو مضر لا خراجة جدا بعض المخلوقين لبعض وأجيب بأنه انما قيد بذلك لكونه أراد تعريف حمد الله لا مطلقا لأن المقام مقام حمد الله تعالى وبأن الحمد فى الحقيقة راجع اليه تعالى وان كان غيره صورة لانه هو المولى للنعم كلها فجميع الحمد لله تعالى لكن ينبغي شكر من جرت على يده النعم ولذلك ورد لم يشكر الله من لم يشكر الناس أو كما قال **(قوله بالجبل)** ان كانت الباء للتعذية كان بيانا للتعذبه وهو لا يشترط فيه كونه اختياريا حتى لو قلت زيد حسن أو جميل الوجه لكونه أكرمك كان جدا وان كان المحمود به الذى هو الحمد من أوجال الوجه قهريا وأورد على الشارح أنه لا حاجة

قوله فهو الذى كبر بالشر ظاهره أنه خاص بذلك وهو مخالف لما فى المصباح ونصه والنشأ وزان المصاحى اظهار القبيح والحسن اه معصمه

حينئذ لقوله بالجبل بعد قوله التناهي على رأي الجمهور أن التناهي لا يكون إلا في الخبر لا على رأي ابن عبد السلام أنه يكون في الخير وفي الشر وعليه لا بد من التقييد بقوله بالجبل وأجيب بأنه لم يكتف بدلالة الالتزام لأنهم هجورة في التعارض على أن التناهي قد يستعمل في الشر مشاكلة كما في الحديث وهو أنه صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فأنشأ عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بأخرى فأنشأ عليها شرًا فقال وجبت فقتلوا وما وجبت يا رسول الله فقال أما الأولى فوجبت أي الجنة لأنكم أنتم عليها خيرا وأما الثانية فوجبت أي النار لأنكم أنتم عليها شرًا وكما قال وأورد عليه أيضا أنه حينئذ أدخل بذكر المحمود عليه وأجيب بأنه تركه للخلاف فيه أنه هل يشترط أن يكون اختياريا كما هو رأي الجمهور أو لا كما هو رأي الزمخشري ولذلك جعل الحمد والمدح أخوين وإن كانت الباء السببية أو بمعنى على كان بياناً للمحمود عليه فقول البرماوي وإن كانت الباء سببية فالمراد بالمحمود به غير ظاهر لأن الباء السببية تؤدي وتؤدي التي بمعنى على فقوله وهو وحسن ليس بحسن واستشكل كون المحمود عليه لا بد أن يكون اختياريا عند الجمهور بالحمد على ذاته تعالى وصفاته فان ذاته تعالى وصفاته لا يقال لها اختيارية كما لا يقال لها اضطرارية وأجيب بأن المراد اختياريا حقيقة أو حكما والمراد بالثاني ما كان منشأ لأفعال اختيارية كذاته تعالى وصفاته التأثير كالفردية وما كان ملازما للمنشأ كبقية الصفات وبأن المراد بالاختيارية ما ليس اضطراريا فيشمل ذاته تعالى وصفاته والمراد بالجبل عند الحامد أو المحمود وإن لم يكن جبلا عند الشارع فيشمل ما لو أنشئ عليه بالقتل كما في قوله

نهبت من الأعمار ما لو حوته \* لهنت الدنيا بأنك خالده

ولا فرق بين أن يكون ذلك الجبل من الفضائل وهي النعم الناصرة كالصلاة أو من النوازل وهي النعم المتعدية كالكرم ولذلك يقولون سواء تعلق بالفضائل أم بالنوازل (قوله على جهة التعظيم) أي مع جهة هي التعظيم فعلى بمعنى مع والاصافة للبيان والمطلق في قول بعضهم على جهة التحجيل والتعظيم للتفسير والمراد بالتعظيم ولو ظاهرا بأن لا يصدر عن الجوارح ما يخالفه فلذلك ألحق لفظ جهة فيه وإشارة إلى أنه لا يشترط التعظيم بالفعل بل الشرط عدم المنافي فان صدر عن الجوارح ما يخالفه كما لو قلت لا زيد أنت عالم وضربته بالقلم فذلك استمراء وضربته (قوله رب) أصله راب ببناء على أنه اسم فاعل فحذفت الالف وادغمت الباء في الباء ويصح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف وهو من الترية وهي تليغ الشيء ما لا يخال إلى الحد الذي أراد المرابي ويختص المحلى بال وهو الرب بالله بخلاف المضاف لغيره العاقل كما في قولهم رب الدار وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل له ما ورد في صحيح مسلم لا يقل أحسكم رب بل سيدي ومولاي أي لا يقل أحسكم على غير الله تعالى رب بل سيدي ومولاي ولا يرد قول سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم أنه رب أحسن مثواي لأن ذلك مختص بزمانه كالمجود لغيره تعالى فكان ذلك جائزا في شريعته (قوله أي مالك) انما سمى المالك بالرب لأنه رب ما يملكه وقد أنى الرب لمعان نظمها بعضهم في قوله

على جهة التعظيم (رب)  
أي مالك

قريب محيط مالك ومدبر \* مررب كثير الخير والمول للثم  
وخالقنا المعبود جابر كسرنا \* ومصلحنا والصاحب الثابت القدم



وجامعنا والسيد احفظ فهذه • معان أتمت للسرب فادع على نظم  
 رحمه الله تعالى **(قوله العالمين)** أصله من العلامة كما قاله أبو عبيدة لأنه ما من نوع من العالم  
 الا وفيه علامة على وجود خالقه أو من العلم كما قاله غيره فيختص بأولى العلم وهم الانس والجن  
 والملائكة لاختصاص العلم بهم **(قوله بفتح اللام)** احتراز من العالمين بكسر اللام فإنه جمع عالم  
 بالكسر أيضا وليس مرادنا **(قوله هو)** أي لفظ العالمين **(قوله كما قال ابن مالك)** أي  
 في قوله

أولو وعالمون علينا وأرضون شذ والسنون

ويعترض عليه بأن فيه اتحاد المشبه والمشبّه به لأن المشبه هو أن العالمين اسم جمع والمشبّه به  
 وهو ما قاله ابن مالك كذلك ويجب بأنهم ما يختلفان بالنسبة للقائل فالأقل باعتبار أنه مقول  
 للشارح والثاني باعتبار أنه مقول لابن مالك وهذا كاف في اختلاف المشبه والمشبّه به وهذا  
 الاعتراض والجواب يجريان في مثل هذه العبارة **(قوله اسم جمع)** أي اسم دال على الجماعة  
 كدلالة المركب على أجزائه كقوم ورجل وأما الجمع فهو ما دل على الاتحاد بالجمعة كدلالة  
 تكرار الواحد بحرف العطف كل زيد بن في قولك جاء الزيدون فإنه في قوة جاء زيد وزيد  
 واسم الجنس الافرادى ما دل على الماهية بلا قيد أي من غير دلالة على قلة أو كثرة كما  
 وتراب واسم الجنس الجمعي ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر والتحقيق أن العالمين جمع لعالم  
 لأنه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف فيقال عالم الانس وعالم  
 الجن وعالم الملك وبهذا الاطلاق يصح جمعه على عالمين لكنه جمع لم يستوف الشروط لأنه يشترط  
 في المفرد أن يكون علما أو صفة وعالم ليس بعلم ولا صفة بل قيل أنه جمع استوفى الشروط لان العالم  
 في معنى الصفة لأنه علامة على وجود خالقه وقد نص على ذلك جماعة منهم شيخ الاسلام في شرح  
 الشافية **(قوله خاص بمن يعقل)** والراجح أنه شامل للعاقل وغيره تغليبا للعاقل على غيره أو تنزيلا  
 لغير العاقل منزلة العاقل **(قوله لا جمع)** عطف على قوله اسم جمع وقد علمت أن التحقيق أنه جمع  
**(قوله بفتح اللام)** احتراز من عالم بكسرها وقد تقدم أنه يجمع على عالمين بكسرها **(قوله لأنه)**  
 أي عالم بفتح اللام وقوله اسم عام الخ قد علمت أنه كما يطلق بهذا الاطلاق يطلق على كل جنس  
 وعلى كل نوع وصنف وبهذا الاطلاق يصح جمعه وقوله والجمع خاص بمن يعقل أي فيلزم  
 أن يكون المفرد أعظم من جمعه وهو باطل وقد يقال هذا كما يطل كونه جمعا يطل كونه اسم جمع  
 لأنه لا يصح أن يكون كل من الجمع واسم الجمع أن من مفردة **(قوله وصلى الله الخ)** أي  
 بالعاطف هنا إشارة الى عدم الاستقلال وانما يظهر العطف اذا جعلنا كلاما من الجملتين خبرية  
 لفظا انشائية معنى بخلاف ما لو جعلت جملة الجملة خبرية لفظا ومعنى وجعله الصلاة خبرية لفظا  
 انشائية معنى فان الصحيح عدم جواز عطف الانشاء على الاخبار كعكس فتجعل الواو  
 للاستئناف والصلاة من الله الرحمة المقرنة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم  
 التضرع والدعاء ودخل في التفسير جميع الحيوانات والجمادات فإنه ورد أنها صلت وسلمت على  
 سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته كالعلامة الشنوافي في شرح  
 البسطة خلافا لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات وعلى هذا فهي من قبيل المشتركة

(العالمين) بفتح اللام هو كما  
 قال ابن مالك اسم جمع خاص  
 بمن يعقل لا جمع ومفردة  
 عالم بفتح اللام لأنه اسم عام  
 لما سوى الله والجمع خاص  
 بمن يعقل (وصلى الله) وسلم

اشترا كالقضية وهو ما التحدي لفظه وتعد معناه ووضع كلفظ عين فانه وضع للباصرة بوضع  
 والجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع وهكذا واختار ان هشام في مغنيه أن معناه واحد  
 وهو العطف بفتح العين لكنه يختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة  
 للملائكة الاستغفار الخ وعلى هذا فهي من قبيل المشترك اشتراكا معنويا وهو ما اتفق لفظه  
 ومعناه واشتركت فيه أفراد كآسد فان لفظه واحد ومعناه واحد وهو الحيوان المقترس  
 واشتركت فيه أفراد ولم يأت المصنف بالسلام لكونه من المتقدمين الذين لا يرون كراهة  
 الافراد في جميع النوى ومن تبعه من المتأخرين كراهة الافراد بشرط ثلاثة الاول أن يكون  
 منا بخلاف ما اذا كان منه صلى الله عليه وسلم فانه حقه الثاني أن يكون في غير الوارد أما فيه  
 فلا يكره الافراد الثالث أن يكون من غير داخل الحجة الشريفة أما هو فيقتصر على السلام  
 بأن يقول بأدب وخشوع السلام عليك يا رسول الله فلا يكره في حقه الافراد وقد أتى الشارح  
 بالسلام لكونه من المتأخرين والسلام بمعنى التسليم وهو التهيئة أو بمعنى السلامة من النقائص  
 قال بعضهم واثبات الصلاة والسلام في صدور الكعب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم  
 ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضا فيجمع بين الصلاتين رجاء  
 لقبول ما بينهما فان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة والله أكرم من  
 أن يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما (قوله على سيدنا) أي جميع المخلوقات والسيد من ساد  
 في قومه أو من كثر سواده أي جيشه أو من تنزع الناس اليه عند الشدائد أو الحليم الذي  
 لا يتقزعه غضب ولا خفاء أن هذه الاوصاف اجتمعت فيه صلى الله عليه وسلم وعلم من ذلك جواز  
 اطلاق السيد على غيره تعالى فقد قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا خروا أمامي حديث  
 السيد لله نعماء السيد بالسيادة المطلقة لله تعالى وأصل سيد سيودا جتمعت الواو والياء وسبقت  
 احداهما بالكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصارت سيدا (قوله محمد) بدل أو عطف  
 بيان فهو مجرور على الاول يعلى متبذرة لان البدل على نية تكرار العامل وعلى الثاني يعلى  
 المذكورة لان غير البدل من التوابع ليس على نية تكرار العامل وليس نعم السيد لان العلم  
 لا يعت به وبعضهم جوز كونه نعمتنا نظر الاصل وقولهم العلم لا يعت به محله ما لم يكن مشتقا  
 بحسب الاصل والاباز انعت به نظر الاصل ويسن التسمية بمحمد بحجة فيه صلى الله عليه وسلم  
 لانه أشهر اسمائه بين المسلمين وألذها سما عا عند العالمين وقد حكى بعضهم أن لله ملائكة سياحين  
 في الارض يزورون كل بيت فيه شخص مسمى بمحمد أو أحمد (قوله النبي) اختاره على الرسول  
 تعالى قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وان كانت الرسالة أفضل من النبوة على  
 الراجح خلافا لما زعم عبد السلام القائل بأن النبوة أفضل من الرسالة لان النبوة فيها تعلق  
 بالخالق والرسالة فيها تعلق بالخلق فان النبوة فيها انصراف من الخلق الى الحق والرسالة فيها  
 الانصراف من الحق الى الخلق ليدلهم عليه ورد بأن الرسالة فيها التعلقان كما صرح به الشيخ  
 ابن حجر في شرح الاربعين والكلام في نبوة رسول ورسالته والا فلرسول أفضل من النبي قطعا  
 والنبوة أفضل من الولاية سواء كانت الولاية تنبي أو غيره وقد اشهر أن الانبياء مائة ألف  
 وأربعة وعشرون ألفا وقيل مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسول منهم ثمانمائة وثلاثة

(على سيدنا محمد النبي)

عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر لكن الصحيح عدم حصرهم في عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك **(قوله بالهمز)** أي على أنه من النبأ وهو الخبر لانه مخبر بكسر الباء الالة بالشرائع والاحكام وهذا ظاهر ان كان نبيا ورسولا فان كان نبيا فقط قيل في التعديل لانه مخبر للناس بأنه نبي ليحترم أو مخبر بفحصها لاخبار جبريل عليه السلام بهما عن الله فهو ما يعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول وقوله وزك أي ترك الهمز على أنه من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة أو رافع رتبة من اتبعه فهو أيضا ما يعنى اسم الكاعل أو المفعول والمهموز أصل لغير المهموز وقيل بالعكس وقيل كل منهما أصل برأسه وهو الظاهر **(قوله انسان)** أي حرد كرمي آدم عليه من غير طبعها كذا م وبرص وعن دناة أب أي خسته ككونه بجاما أو زبالا وخنأتم بالقصر أي غشها وزناها ومحل الاحتياج للتقيد بالذكر ان نظرنا لما اشتمر من أن الانسان يطلق على الذكر والاني دون ما اذا نظرنا للغة من يقول للاني انساني كما في قوله

انسانة فتانة ♦ بدر الدجى منها نخل

**(قوله أوحى اليه بشرع)** أي أعلم به لان الاجاء الاعلام سواء كان بإرسال ملك أو بالهام أو رؤيا منام فان رؤيا الانبياء حق سواء كان له كتاب أم لا وقوله يعمل به أي في حق نفسه **(قوله وان لم يؤمر بتبليغه)** أي ان أمر بتبليغه وان لم يؤمر بتبليغه فهو نبي على حال قالوا وللغاية والتعميم وذكرها أولى من سقوطها كما قاله بعضهم وقال غيره الأولى استقامتها ويكون قيد في كونه نبيا فقط بدليل مقابله بقوله فان أمر بتبليغه الخ **(قوله فني ورسول)** فني رسول نبي وليس كل نبي رسولا فبينهما العموم والخصوص المطلق يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا كسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفرد النبي فممن كان نبيا فقط ولا يفرد الرسول فان قلنا بان شراد الرسول في الملائكة كخبريل لقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس كان بينهما العموم والخصوص الوجهي والتحقيق الأول ومعنى كون الملائكة رسلا أنهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر **(قوله أيضا)** أي رجوعا الى الاخبار بأنه رسول بعد الاخبار بأنه نبي **(قوله والمعنى ينشئ الصلاة الخ)** أشار بذلك الى أن جملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنوية ولا يصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالصلاة ليس بصلاة وان تكلف بعضهم صحة ذلك بخلاف جملة الجملة لان الاخبار بالجد جد **(قوله والسلام)** كان الأولى حذفه لانه ليس في كلام المصنف حتى يأتي به في تفسير معناه وانما زاده من عنده كما تستقيم التنبه عليه ولعله توهم في حال التفسير انه من كلام المصنف وان كان بعيدا **(قوله ومحمد علم)** أي لا وصف وقوله منقول أي لا مرجحيل وضابط المنقول أنه الذي سبق له استعمال في غير العلية ثم نقل اليها وضابط المرجحيل أنه الذي لم يسبق له استعمال في غير العلية فالأول كحمد والثاني كسعاد وقوله من اسم مفعول المضعف العين أي الفعل المكرر العين وهو جد بالتشديد فانه على وزن فعل بالتشديد أيضا فالميم عين الكلمة وهي مكررة واسم المفعول منه محمد ومعناه من كثر جد الناس له لكثرة خصاله الحميدة فلذلك سمي به نبيا صلى الله عليه وسلم وقد قيل لجدته عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم يمت أبك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت أن يحمد في السماء والارض وقد حقق الله وجاهه كما سبق في علمه

هو بالهمز وتركه انسان  
أوحى اليه بشرع يعمل به  
وان لم يؤمر بتبليغه فان  
أمر بتبليغه فني ورسول  
أيضا والمعنى ينشئ الصلاة  
والسلام عليه ومحمد علم  
منقول من اسم مفعول  
المضعف العين

(قوله والنبي بدل نفسه أو عطف بيان) كان الأولى أن يجده له نعتا لا اشتقاقه من النبا  
أو النبوة كما تقدم فهذا تعلم ما في قول البرماوى أى لانت لعدم اشتقاقه (قوله وعلى آله)  
أشار الشارح بزيادة على إلى أنه معطوف على سيدنا وليس معطوفا على محمد والا كان بدلا  
من سيدنا وهو لا يصح وأشار أيضا إلى الرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث مكذوب عنه  
صلى الله عليه وسلم وهو لا تفصلوا بيني وبين آلى به على ووجه الرد ما ورد في الصحيحين أن العصابة  
قالوا له كيف نصلى عليك يا رسول الله إذا صلينا عليك في صلاتنا فقال لهم قولوا اللهم صل على  
محمد وعلى آله كما ذكره الجلال المحلى في شرح المنهاج ولا يضاف آل إلا إلى ما فيه شرف فلا يقال  
آل الاسكاف وأصله أول بكمل بدليل تصغيره على أويل وقبل أصله أهل بدليل تصغيره على  
أهمل ورد بأنه يحقل أنه تصغير أهل وإن أجيب عنه أن تحسين الظن بالنقطة يدفع ذلك لأنهم  
لم يقولوا ذلك إلا عند علمهم بأنه تصغير آل بقرائن دللتهم على ذلك (قوله الطاهرين) أى الخالصين  
من النقائص الحسية والمعنوية والمراد بالطاهرين ما يشمل الطاهرات فنيه تغليب (قوله هم)  
أى آله صلى الله عليه وسلم وقوله آثاره الخ أى في مقام الزكاة وقوله وقيل واختاره النووي الخ  
أى في مقام الدعاء لأن المناسب له التعميم وأما في مقام المدح فكل نقي فحصل أنهم مختلفون  
باختلاف المقامات وقال بعض المحققين ينظر للقرينة فإن دلت على أن المراد بهم الأقارب حمل  
عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا  
وإن دلت على أن المراد بهم الاتقياء حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين  
اخترتهم لطاعتك وإن دلت على أن المراد بهم كل مسلم ولو عاصيا حمل عليهم كقولك اللهم صل  
على سيدنا محمد وعلى آله سكان جناتك والحاصل أنه لا يطلق القول في تصغير آل بل يقول على  
القرينة (قوله المؤمنون) هو بالمعنى الشامل له ومئات فنيه تغليب والمراد بالبين في قوله من  
بنو هاشم وبنو المطلب ما يشمل البنات فنيه تغليب أيضا وأما أولاد البنات فلا يدخلون وإن كان  
لهم بعض شرف حتى يجوز بعضهم لبسهم للعلامة الخضراء وخروج بقوله بنو هاشم وبنو المطلب  
بنو عبد شمس ونوفل فليسوا من آل لأنهم كانوا يؤذونه صلى الله عليه وسلم وأما بنو هاشم وبنو  
المطلب فكانوا ينصرونه ويدعون عنه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فمن بنو المطلب هكذا  
وثبت بين أصابعه صلى الله عليه وسلم والحاصل أن عبد مناف خلف أربعة هاشم جده صلى الله  
عليه وسلم والمطلب جد الامام الشافعى ولذلك يشال للنبي صلى الله عليه وسلم الهاشمي وللامام  
الشافعى المطلبى فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم وعبد شمس ونوفل فالله صلى الله عليه وسلم  
بنو هاشم والمطلب دون بنو عبد شمس ونوفل (قوله وقيل) عطف على مقدركا أنه قيل هكذا  
قيل وقيل الخ (قوله كل مسلم) أى ولو عاصيا لانه أخرج إلى الدعاء من غيره (قوله ولعل  
قوله الخ) لم يجزم بذلك بل أتى بصيغة الترجيح لا احتمال أن المصنف لم يرد ذلك (قوله متزعج) أى  
مقتبس فالانتزاع هو الاقتباس وهو أن يضمن المتكلم كلامه شيئا من القرآن أو من السنة  
لا على أنه منه كما في قوله

والنبي بدل نفسه أو عطف  
بيان عليه (رب) على آله  
الطاهرين هم كآل  
الشافعى آثاره المؤمنون  
من بنو هاشم وبنو المطلب  
وقيل واختاره النووي  
أنهم كل مسلم ولعل قوله  
الطاهرين متزعج من قوله  
تعالى

لئن أخطأت في مدحك ما أخطأت في معنى  
لقد أنزلت حاجتي • بواد غسير ذى زرع

وهو جائز عند الامام الشافعي "اذ لم يحل بتعظيم ما اقتبس منه بخلاف ما اذا اخل بتعظيمه بان كان فيه استهجان كما في قوله

ورده يترن من خلفه \* لمثل ذافليعمل العاملون

(قوله ويظهر كم تطهيرا) أي من الرذائل فالمراد به التطهير المعنوي (قوله وعلى صحابته) عطف على آله من عطف الاعتم عموما وجهبا على القول الاول في الآل لاجتماع الآل والصحابة فيمن كان من أقاربه واجتمع به كسيدنا علي واقتراد الآل فيمن كان من أقاربه ولم يجتمع به كشراف زماننا هذا واقتراد الصحابة فيمن اجتمع به ولم يكن من أقاربه كابي بكر الصديق ومن عطف الخاص على العام على القول الثاني في الآل فاعتنى بهم لشرفهم (قوله جمع صاحب) فالصحابة بمعنى الاصحاب وان كانت تطلق بمعنى العجبة فيكون مصدرا للعب من باب سلم والصاحب في اللغة من طالت عشرتك به والمراد منه هنا الصحابي ولذلك قيد الشارح بقوله صاحب النبي وهو من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته اجتمعا متعارفا بأن يكون في الارض على العادة بخلاف ما يكون في السماء أو بين السماء والارض والموت على الاسلام شرط لدوام العجبة لالاصلها فان ارتد والعباد بالله تعالى انقطعت محبته فان عاد للاسلام عادت له العجبة لكن مجردة عن الثواب كعبد الله بن أبي سرح وفائدة عود العجبة له مجردة عن الثواب كون من اجتمع عليه يقال له تابعي وكون ابنه كقول البنت الصحابي وكونه يحشر تحت راية الصحابة بخلاف ما اذا مات مرتدا كعبد الله بن خطيل فانه ارتد ولحق بالمشركين واشترى امة تغني به جهنم رول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك قال في فسخ مكة اقتلوه ولو كان متعلقا باستار الكعبة فقتله عبد الله بن الزبير فمات مرتدا واعلم أن عيسى عليه السلام اجتمع به صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس بجسده وروحه فهو صحابي وكذا الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وسكونها ولقب بذلك لانه ما جلس على أرض الاخضر وت واسمه بليان ملكا بفتح الباء وسكون اللام بعد هامشاة تحسية وفتح الميم وسكون اللام وآخره فون قيل ان من عرف اسمه واسم أبيه دخل الجنة وهو من الانبياء وقيل من الاولياء وهو المراد بالعبد في قوله تعالى فوجد عبد من عبادنا آتيناها رحمة من عندنا وعلما من لدنا علما فان الله أعطاء علم الحقيقة ومن ذلك ما وقع له مع موسى عليه السلام من قصة السفينة والغلام والجدار (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله تأكيد (قوله أجمعين) اختلف فيه فقيل ان التأكيد به بضم الشول في زمن واحد وقيل بضم الشول وحل الاول على ما اذا سبقه لفظ يدل على الشمول كما اذا قلت جاء القوم كلهم أجمعون والثاني على ما اذا لم يسبقه ذلك كما اذا قلت جاء القوم أجمعون وهذا الجمع يحيل الخلاف ويرفعه كما به عليه السعد (قوله تأكيد لصحابته) أي ولا له أيضا وانما اقتصر على الاقرب (قوله ثم ذكر الخ) أي قال ما تقدم ثم ذكر الخ فهو عطف على مقدرو ويحتمل أن ثم للاستئناف لانها قد ترد للاستئناف وفائدة هذا الدخول كثرة الاعناء ببيان أحوال السؤال الآتي (قوله أنه مسؤول في تصنيف هذا المختصر) أي لأنه صنفه من تلقاء نفسه من غير أن يسأله فيه أحد والتصنيف ضم صنف من الكلام الى صنف آخر وان لم يكن على وجه الالفة بخلاف التأليف فانه يشترط فيه أن يكون على وجه الالفة

ويظهر كم تطهيرا (و) على  
(صحابته) جمع صاحب  
النبي وقوله (أجمعين) تأكيد  
أصحابه ثم ذكر المصنف  
أنه مسؤول في تصنيف هذا  
المختصر

فالتأليف أخص من التصنيف (قوله بقوله) متعلق بذكر (قوله سألني) أي طلب مني والطلب يصدق بأن يكون من الأعلى أو الأدنى أو المساوي والاول يسمى أمرا والثاني دعاء والثالث التماسا على الطريق التي جرى عليها صاحب السلم حيث قال

أمر مع استعلا وعكسه دعا \* وفي التساوي فالتماس وقعا

ولذا لم يقل أمرني ولا التمس مني ولا دعاني وإن كان الصحيح أن طلب الفعل يسمى أمرا وطلب الترك يسمى نهيا وكل منهما يسمى دعاء والتماسا لافرق بين أن يكون من الأعلى أو الأدنى أو المساوي لكن الأدب أن لا يقال في نحو اغفر لنا ولا تؤاخذنا أمرا ونهيا بل ينبغي أن يقال دعاء تأديبا (قوله بعض الاصداق) يصدق هذا البعض بالواحد والمتعدد (قوله جمع صديق) وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك يسمى بذلك لصدقه في محبتك وضده العسد وقال صلى الله عليه وسلم قلما يوجد في أمتي في آخر الزمان درهم حلال وأخ يوثقه وقال الامام الشافعي رضي الله عنه من طلب صدقا من غير عيب فقد أعجب نفسه ومن عاتب اخوانه على كل ذنب فقد أكرأعداءه وقال بعضهم

صاد الصديق وكاف الكيما معا \* لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا

وأما الخليل فهو من يشرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخلت محبته في أعضائه والحبيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخلت محبته في أعضائه ويقديك بماله وعلى هذا فالمحبة أفضل من الخلقة وهو التحقيق ولهذا كان صلى الله عليه وسلم حبيبا وكان سيدنا ابراهيم خليلا (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله بجملة الخ (قوله حفظهم الله تعالى) أي حرصهم من الشدايد وكل مكروه ولا يقال مثل ذلك عرفا لالاحياء فيستفاد من ذلك أن السائل حتى وقت الدعاء لانه يقال بحسب العادة في الاموات رجعهم الله تعالى وإن كان الحفظ من الشدايد يصلح للاموات أيضا والرحمة تصلح للاحياء كذلك والضمير في حفظهم يصح عوده على الاصداق وهو أفيد وإن كان فيه عود الضمير على المضاف اليه أو على البعض وهو أهدل لأن فيه عود الضمير على المضاف وعلى هذا فانما جمع الضمير نظر المعنى البعض لانه وإن كان مفعلا لفظا لكنه يصدق بالمتعدد معنى (قوله بجملة دعائية) فهي خبرية لفظا انشائية معنى فكأنه قال اللهم احفظهم (قوله أن أعمل) أي أولف وأن وما بعده في تأويل مصدره فعول ثان لسأل والياء هي المفعول الاول (قوله مختصرا) اسم مفعول من الاختصار وهو الإيجاز وقد اختلفت عباراتهم فيه مع تقارب المعنى فقبل هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعاني مع تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المستكثرون من المتشتر الى غير ذلك من العبارات الرشقة وانما سمي اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت الدرّة مخصرة لاجتماع السور فيها وجنب الانسان خصر الاجتماع ودقته (قوله هو ما قبل لفظه) ولذلك قال بعضهم الكلام يختصر ليحفظ ويسط ليقهسم وقوله وكثر معناه أي غالباً فلا ينبغي أن بعض المختصرات يقل معناه كلفظه بل هذا المختصر كذلك فانه دفع ما في المحشى من النظر لكن أفاد الشيخ السجاعي في حاشيته على الخطيب أن المختصر لغة ما قبل لفظه وكثر معناه واصطلاحاً ما قبل لفظه سواء كثر معناه أو قل أو ساوى فالتبديد معتبر لغة

بقوله (سألني بعض  
الاصداق) جمع صديق  
وقوله (حفظهم الله تعالى)  
جملة دعائية (أن أعمل  
مختصرا) هو ما قبل لفظه  
وكثر معناه

لا اصطلاحاً (قوله في الفقه) أي كما في الفقه فالجواز والمجرور متعلق بمحذوف صفة مختصراً  
والظرفية من ظرفية الدال في المدلول لأن المختصر اسم للاقتضا والفقه اسم للمعاني ولا يرد عليه  
أن الاقتضا قوال للمعاني كما هو المشهور لأنه باعتبار دلالة الاقتضا على المعاني نظر السامع فلا  
يتأني ظرفية الاقتضا في المعاني باعتبار التعقل نظراً للمتكلم فإنه يتعقل المعنى أولاً ثم يأتي باللفظ  
على طبقه كما أن الشخص يحصل الطرف أولاً ثم يأتي بالظروف على طبقه (فان قيل) لم قال في  
الفقه مع أنه يغني عنه قوله على مذهب الامام الشافعي (أجيب) بجوابين الأول بتسليم أنه يغني  
عنه لكنه قال ذلك ليُدح محتصره من وجهين عموم كونه في النسخة وخصوص كونه على مذهب  
الامام الشافعي والثاني يمنع أنه يغني عنه لأن مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه فإنه كان  
مجتهداً في اللغة وفي الأصول أيضاً (قوله من) أي الفقه وهو مبتدأ خبره قوله الفهم وقوله لغة  
منصوب على نزع الخافض أي في لغة العرب واللغة في اللغة اللهج في الكلام أي الاسراع فيه  
وفي الاصطلاح الاقتضا التي وضعها العرب لمعان وهي الكلمات اللغوية (قوله الفهم) قيل  
مطلقاً كما هو ظاهر عبارة الشارح وقيل فهم ما دق فقط يقال فقه كفههم وزنا ومعنى وفقه بفتح  
القاف إذا سبق غيره في الفهم وفقه بعضهم إذا صار الفقه له سمية وطبيعة ومعنى الفهم ارتسام  
صورة الشيء في الذهن (قوله واصطلاحاً) عطف على لغة فهو منصوب على نزع الخافض أيضاً  
والاصطلاح في اللغة مطلق الاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع أمر لا مرمى أطلق  
انصرف إليه وتارة يعبرون بقولهم اصطلاحاً وتارة بقولهم شريعاً والفرق بينهما أن الأول يكون  
في الأمر المتفق عليه بين طائفة مخصوصة وأن الثاني يكون في الأمر المتلقى من الشارع كعنى  
الصلاة وهو أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير شتية بالتسليم بشرائط مخصوصة وقديعبرون  
بقولهم شريعاً فاصطلاح عليه الفقهاء من حيث أنهم جملة الشارع كما قاله الشبرا ملي (قوله  
العلم) هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد به هنا الظن مجازاً والمراد بالظن  
التي هو لذلك بالملكة التي يقدر بها على استنباط الأحكام لا الظن بالفعل فلا يرد أنه ثبت عن كل  
واحد من الأئمة أنه قال لأدري لكونه لم يقدر فكرته ولو أعلن فكره لأجاب لوجود الملكة  
التي يستنبط بها الأحكام عنده فهو مجاز مبني على مجاز والكلام في ظن المجتهد فلا يشمل ظن  
غيره فلا يقال له فقه (قوله بالأحكام) قيد أول خرج به العلم بالذوات والصفات كذات زيد  
وبياضه والأحكام جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين إما بالطلب أو بالإباحة  
أو الوضع فقولنا إماما بالطلب أو بالإباحة إشارة إلى الأحكام التكليفية وهي خمسة الإيجاب  
والتحريم والنسب والكره ولو خفيفة فتشمل خلاف الأولى والإباحة وقولنا الوضع إشارة إلى  
الأحكام الوضعية وهي خمسة أيضاً وهي كلام الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً  
أو شرطاً أو مانعاً أو مهيئاً أو فاسداً فالجمله عشرة وإذا ضربت الخمسة في الخمسة كانت الجملة  
خمسة وعشرين والمراد بالأحكام هنا النسب التامة كشيء الوجوب للنية في الوضع في قولنا  
النية في الوضع واجبة وثبت النذب للورث في قولنا الورث مندوب وهكذا وأل في الأحكام  
للاستغراق (قوله الشرعية) قيد ثان خرج به العلم بالأحكام الحسائية والعادية فلا يسمى فقهاً  
والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم فاندفع

(في الفقه) هو لغة الفهم  
واصطلاحاً العلم بالأحكام  
الشرعية

ما يقال ان فيه نسبة النبي الى نفسه لان هذه الاحكام يقال لها شرع (قوله العلمية) قيد ثالث خرج به العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كنبوت الوجوب للقدر في قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات فيسمى ذلك علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعلمية المتعلقة بكيفية عمل ولو قلبيا كالنية فالصلاة في قولنا الصلاة واجبة عمل وكيفية الوجوب والحكم هو نبوت الوجوب للصلاة والنية في قولنا النية في الوضوء واجبة عمل قلبي وكيفية الوجوب والحكم هو نبوت الوجوب للنية (قوله المكتسب) بالرفع على أنه صفة للعلم وهو قيد رابع خرج به علم الله تعالى فانه ليس مكتسبا ولذلك قال صاحب الجوهره وعلمه ولا يقال مكتسب \* فأتسع سبيل الحق وأطرح الريب

وبعضهم أخرج به علم جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم بناء على أنه ليس مكتسبا بل بالهام والحق أنه مكتسب لان علم النبي صلى الله عليه وسلم مكتسبه من جبريل وعلم جبريل مكتسبه من اللوح المحفوظ وحيث فعل كل منهما خارج بقوله من أدلتها وهذا بالنسبة لما لم يكن باجتهاده صلى الله عليه وسلم بناء على أنه كان يجتهد وهو الرابح فيقال لعلمه بالاحكام التي استنبطها باجتهاده من الأدلة فقهه بالنسبة له صلى الله عليه وسلم وان كان من أدلة الفقه بالنسبة لنا (قوله من أدلتها) أي من أدلة الاحكام أي من الأدلة المحصلة لها وهذا قيد خامس خرج به علم جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم بناء على أنه مكتسب كما مر في غير ما اجتهد فيه صلى الله عليه وسلم كما علت (قوله التفصيلية) أي المقصلة المعينة وهذا قيد سادس خرج به علم الخلافي وهو من ينصب نفسه للذهب عن مذهب امامه كأن يقول المزي في الوضوء واجبة لما قام عند امامي والوتر مندوب لما قام عند امامي وهكذا فان هذه الأدلة التي قالها ليست مفصلة معينة والتحقيق أن الخلافي لا يستفيد من هذه الأدلة علما حتى تفصل وتعين فلا يظهر خروج علم الخلافي بذلك وكيفية أخذ الاحكام من الأدلة التفصيلية أن تقول أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب يفتي أقيموا الصلاة للوجوب ولا تقربوا الزنا نهى والنهي للتحريم ينتج لا تقربوا الزنا للتحريم وهكذا وأخصر من هذا التعريف وأوضح منه أن يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد (قوله على مذهب الامام) صفة للفقه أي في الفقه الكائن على مذهب الامام من كينونة العام على الخاص أو صفة مختصرا أي مختصرا كأننا على مذهب الامام من كينونة الدال على المدلول والمذهب في اللغة اسم لما كان الذهاب ثم استعمل فيما ذهب اليه الامام من الاحكام مجازا على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وتقرر ها أن تقول شبهنا اختيار الاحكام بمذهب في الذهاب ولستعبر الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية (قوله الاعظم) أي من أئمة مذهب لا مطلقا (قوله المجتهد) أي اجتهاد مطلقة لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق والاجتهاد في الامور بذل المجهود في طلب المقصود ويراد به التفرغ والتوخي ثم استعمل في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وقد انقطع من فهو الثلثمائة وأدعى الجلال السبوطي بقاءه الى آخر الزمان واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة أمر دينها ومنع الاستدلال بأن المراد عن يجدد أمر الدين من يقرر

العملية المكتسب من أدلتها  
التفصيلية (على مذهب  
الامام) الاعظم المجتهد  
ناصر السنة والدين



الشرائع والاحكام لا المجتهد المطلق وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الاحكام من قواعد امامه كالزنى ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح في الاقوال كالرافعي والنووي لا كالرملى وابن حجر فانهم لم يلقوا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط وقال بعضهم بل لهم ما ترجح في بعض المسائل بل وللشبرا المسمى أيضا (قوله أبي عبد الله) كنيته رضى الله عنه ولا يلزم من هذه الكنية أن يكون له ولد سمى بعبد الله لأن الكنية لا تستلزم ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم ما فعل النغير يا أبا عبد الله غير كان معه طائر يقال له النغير فقلت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليس عليه (قوله محمد) هو اسمه الكريم وادريس اسم أبيه والعباس اسم جده الأول وعثمان اسم جده الثاني وشافع اسم جده الثالث وعليه اقتصر الشارح لأنه هو الذى نسب اليه الامام الشافعي والشافع ابن السائب بن عبيد بن عبد بن زيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف فيجتمع الامام الشافعي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف لأنه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وما أحسن قول بعضهم

يا طالب بالحفظ أصول الشافعي \* مجتعماع النبي الشافع  
محمد ادريس عباس ومن \* فوقهم عثمان قل وشافع  
وسائب ثم عبيد سادس \* عبد بن زيد هاشم للجائع  
مطلب عبد مناف عاشر \* أكرم بهامن نسبة للشافعي

ولا يخفى أن هاشم الذى فى نسب الامام غير هاشم الذى فى نسبه صلى الله عليه وسلم لأن الثانى عم الاول (قوله الشافعي) نسبة لشافع المذكور وانما نسب اليه لأنه صحابي ابن صحابي لى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعر وللتفاؤل بالشفاعة (قوله) ولد بغزة وقيل بعثان وقيل بطنى وقيل باليمن ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفتته على مسلم بن خالد الزنجي مفتى مكة وأذن له فى الاقامة يعنى الاجتهاد وهو ابن خمس عشرة سنة ثم لازم ما لك بالمدينة وأذن له فى الاقامة أيضا وقدم بغداد فاجتمع عليه علماءؤها وأخذوا عنه وصنف فيها مذهب القديم ثم عاد الى مكة ثم خرج الى بغداد فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر وصنف فيها مذهب الجديد بجماع عمره ثم لم يزل يماشر العلم مشتهرا غلبه الى أن توفاه الله تعالى رضى الله عنه ونفعنا به (قوله ومات) بسبب موته أنه أصابه ضربة شديدة فمرض بها أياما ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعوى على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم أمت الشافعي والأذهب علم مالك فد كرت ذلك للشافعي فقال

تمنى أناس أن أموت وإن أمت \* فذلك سبيل لست فيها باوحد  
فقل الذى يبقى خلاف الذى مضى \* تهيأ لآخرى مثلها وكان قد

فتوى بعد الشافعي ثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للامام (قوله يوم الجمعة) ضحوة النهار ودفن بعد العصر بالقرافة المعروفة بترية أولاد عبد الحكم وفضائله لا تحصى وشماله لا تستقصى (قوله سلج رجب) أى آخر يوم منه ووجب هنا منع من الصرف لأن المراد به معين وحينئذ ما أريد به معين فهو ممنوع من الصرف للعلية والعدل وإذا أريد به غير معين صرف لفقد العلية ولا يضاف اليه شهر فلا يقال شهر رجب لأنه لم يسمع ولذا قال بعضهم

أبي عبد الله محمد بن ادريس  
ابن العباس بن عثمان بن شافع  
(الشافعي) ولد بغزة سنة  
خمس ومائة ومات (رحمة  
الله عليه ورضوانه) يوم  
الجمعة سلج رجب

ولا تصنف شهر الى اسم شهر \* الاما اوله الراقاد

واستثنى من ذارجبا فمتنع \* لانه فيمارووه ماسمع

كذا قيل والعصم انه يجوز اضافة شهر الى كل الشهرور (قوله سنة أربع ومائتين) فعلم من بيان سنة مولده وسنة موته أن جملة عمره أربع وخمسون سنة وقد بارك الله في عمره مع قلته رضي الله عنه ونفعنا به آمين (قوله ووصف المصنف الخ) دخول على ما بعده لكن هذا الصنف رعايهم أن هذه الاوصاف ليس المصنف مسؤولا فيها وليس كذلك بل هو مسؤول فيها (قوله مختصره) الاولى كتابه ليخرج من شبه تحصيل الحاصل لأن من جملة الاوصاف أنه في غاية الاختصار فيقول المعنى الى أنه وصف مختصره بالاختصار هذا فوضيح مراد المعنى وفيه ما لا يخفى اذ لا يضرب أنه يصف المختصر بأنه في غاية الاختصار لأن الاختصار متفاوت (قوله بأوصاف) المراد بالجمع ما فوق الواحد أخذ بما ذكره الشارح حيث قال منها أنه في غاية الاختصار الخ ومنها أنه يقرب الخ وكان الاولى للشارح أن يقول وهي الخ ويحذف اللفظ منها ومنها اذ لم يبق منها غير ما ذكره كذا اعترض البرماوى وأجاب الشيخ عطية بأنه أراد الاوصاف السابقة واللاحقة فالسابقة هي قوله في الفقه على مذهب الامام الشافعي واللاحقة هي قوله في غاية الاختصار الخ وحينئذ يجمع الاوصاف على طاهره وصح قول الشارح منها ومنها لانه قد بقي منها السابقة لكن ارادة السابقة هنا بعيدة كما هو ظاهر (قوله منها) أي الاوصاف وقوله أنه أي مختصره (قوله في غاية الاختصار) أي في آخر مراتب الاختصار الذي هو تقليل الالفاظ وأورد عليه أنه يمكن اختصاره بل هنا ما هو أخصر منه وأجيب بأن ذلك على سبيل المبالغة وهي لا تعد كذبا كما في قول أبي الطيب يمدح سلطانا

وأخفت أهل الشر لحتى انه \* لتخافت النطف التي لم تخلق

اذ لا يتصور أن تخافه النطف التي لم توجد لكن قصده المبالغة وهي جائزة وجواب الحشى بأنه بالنسبة الى ما هو أطول منه غير ظاهر لانه لا يتم مع وصفه بأنه في غاية الاختصار فانه لا شيء يعد الغاية قد عوى أن الغاية نسبية غير مسلمة (قوله ونهاية الایجاز) أي ما ينتهي اليه الایجاز الذي هو تقليل الالفاظ فهو قريب من معنى ما قبله كما أفاده الشارح (قوله والغاية ونهاية متقاربان) أي لأن الغاية آخر الشيء والنهاية ما ينتهي به الشيء والحق أنهم مترادفان على معنى واحد وهو آخر الشيء فيقال له غاية ونهاية وقوله وكذا الاختصار والایجاز أي متقاربان لأن الاختصار الحذف من عرض الكلام وهو تكرير الكلام والایجاز الحذف من طول الكلام وهو الاطناب ووجه التقارب انهما اشتركا في حذف شيء من الكلام لاجابة اليه والحق أنهما مترادفان على معنى واحد وهو تقليل اللفظ مع كثرة المعنى أو سواء كثرة المعنى أم لا على الخلاف السابق فان قيل اذا كانت الغاية والنهاية مترادفين وكذا الاختصار والایجاز فلم يجمع بينهما المصنف وكيف يصح العطف مع أنه يقتضي المغايرة أجيب بأنه جمع بينهما للتأكيدي في صفة المختصر وانما صح العطف مع الاتحاد بمعنى لاختلاف العنوان أعني الالفاظ المعنونة به أي المعبر به (قوله ومنها) أي الاوصاف التي وصف مختصره بها وقوله أنه أي مختصره (قوله يقرب) أي يسهل فالمراد القرب المعنوي وهو السهولة (قوله على المتعلم) أي مريدا المتعلم لا المتعلم

سنة أربع ومائتين ووصف  
المصنف مختصره بأوصاف  
منها أنه في غاية الاختصار  
ونهاية الایجاز والغاية  
والنهاية متقاربان وكذا  
الاختصار والایجاز ومنها  
أنه يقرب على المتعلم

بالفعل قال بعضهم المختص بالتعلم من التوفيق أربعة أشياء ذكاء القريحة وطبيعة صحيحة  
وعناية مليحة ومعلم ذنوصية وبعضهم جعلها ستة ولذلك قال

أخى لن تنال العلم الا بستة \* سانيك عن تفصيلها بيان

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة \* وارشاد استاذ وطول زمان

واذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم العقل والادب وحسن الفهم واذا جمع  
المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق (قوله لقروع  
الفقه) أى لمساته التفصيلية للاصول وهى دلالته الاجابية المينة فى كتب الاصول والجار  
والجور ومتعلق بالتعلم (قوله درسه) أى قراءته على الشيخ ليعلمه معناه كما قاله الشبرا مى  
(قوله ويسهل) أى يتيسر وقوله على المبتدئ متعلق بيسهل وقد تقدم معنى المبتدئ مع معنى  
المتشهى والمتوسط (قوله حفظه) المراد به تقبض النسيان لا حفظه عن التلقات مثلا كما أشار  
اليه الشارح بقوله أى استحضاره الخ (قوله على ظهر قلب) أى قلب شبيه بالظهر فى القوة  
والصلاحية لأن يحمل عليه وان كان القلب يحمل عليه المعانى والظهر يحمل عليه الاجسام  
أو أن لفظ ظهر مقحم أى زائد (قوله لمن يرغب الخ) أى وهذا بالنسبة لمن يرغب الخ لا بالنسبة  
لغيره من لم يرغب فى ذلك (قوله وسألنى) أشار الشارح بتقدير ذلك الى أن قوله وأن أكثر الخ  
عطف على قوله أن أعمل الخ وقوله أيضا قد تقدم الكلام عليه فلا تغفل (قوله ان أكثره)  
انما لم يقل أن أقسم فيه لانه لا يشعر بالكثرة مع أنهم مطلوبة وقد أكثر المصنف من ذلك كما تراه  
باستقصاء كلامه (قوله من التقسيمات) من زائدة فى المفعول والتقسيمات جمع تقسيم وهى المرة  
من التقسيم وهو ضم قيود الى أمر مشترك ليحصل منه أقسام متعددة بعد ذلك القيود  
فالامر المشترك كالماء فإذا ضمنت اليه قيد الاطلاق بأن قلت ماء مطلق حصل قسم واذا ضمنت  
اليه قيد الاستعمال بأن قلت ماء مستعمل حصل قسم وهكذا (قوله للاحكام الفقهية) أى لمحلها  
كالماء فالتقسيم ليس لنفس الاحكام بل لمحلها (قوله ومن حصص) عطف على قوله من التقسيمات  
فحصر الحصول غير التقسيمات وقوله أى ضبط أشار بذلك الى أنه ليس المراد بالحصص معناه  
الحقيقى من جمع أفراد الشئ من غير اخلال بشئ منها بل المراد به الضبط بالعدد مع بيانها كما ذكره  
فى سنن الوضوء حيث قال وسنن الوضوء عشرة أشياء وبينها ونحو ذلك من غير استيعاب له فى  
الواقع تسهلا على المبتدئ لأن ذلك أجمع للفكر وأمنع من الانتشار (قوله الخصال) جمع خصلة  
وهى الحالة سواء كانت فضيلة أو رذيلة ولذلك يقال خصلتك حميدة أو ذميمة وقوله الواجبة أى  
كقوله وفروض الوضوء ستة أشياء وقوله والمندوبة أى كقوله وسننه عشرة أشياء وقوله  
وغيرهما أى كالحزومات كقوله ويحرم على المحرم عشرة أشياء (قوله فأجبت) أى بالوعد  
أو بالشروع فى تأليفه والنساء لا تعقب فالمعنى فأجبت السائل فورالكن التعقيب فى كل  
شئ بحسبه فلا يضرت تحلل ما وقف عليه الحال (قوله الى سؤاله) أى المتقدم فى قوله سألنى الخ  
وقوله فى ذلك أى فى ذلك المسؤل من كونه مختصرا بصفة فانه وكثرة التقسيم وحصر الحصول  
(قوله طالبا) حال من التام فى أجبته أى حال كونه طالبا وهذه هى الحالة الوسطى من أحوال  
الاخلاص الثلاث الاولى أن يعمل لوجه الله تعالى لا طمعا فى الثواب ولا هربا من العقاب

لقروع الفقه (درسه)  
ويسهل على المبتدئ  
حفظه (أى استحضاره على  
ظهر قلب لمن يرغب فى حفظ  
مختصر فى الفقه (و) سألنى  
أيضا بعض الاصداقاء (أن  
أكثره) أى المختصر  
(من التقسيمات) للاحكام  
الفقهية (و) من (حصص)  
أى ضبط (الخصال)  
لواجبة والمندوبة وغيرها  
(فأجبت) الى سؤاله  
ذلك طالبا

قوله لغيره من لم يرغب الاولى  
حذف غير أول تأمل اه  
مصححه

وهذه هي العليا . الثانية أن يعمل طلبا للثواب وخوفا من العقاب وهي الوسطى الثالثة أن  
يعمل لتحصيل الدنيا كن يقرأ سورة الواقعة للغنى ونحوه وهي الدنيا فإذا عمل للرباء والسجعة كان  
حرما عليه لفقد الاخلاص (قوله للثواب) متعلق بطلبها والثواب مقدار من الجزاء يعتقد  
الله لعباده في نظير أعمالهم الحسنة تفضلا منه وقوله جزاء الخ حال من الثواب أى حال كون  
الثواب جزاء الخ (قوله راغباً) حال ثانية من التاء في أجب فتكون حال مترادفة أو من الضمير  
في طالبا فتكون حال امتداحه ومعنى راغباً سائلا ومتوجها (قوله سبحانه) أى تنزيها له عمالا  
يليق به وقوله وتعالى أى ارتفع عما يقول الكافرون علوا كبيرا (قوله في الاعانة) أخذ الشارح  
ذلك من السياق فلذلك زاده في كلام المصنف كما ترى ومعنى الاعانة الاقدار وقوله من فضله أى  
لا وجوب عليه فقيه رد على المعتزلة القائلين بأنه يجب على الله فعل الصالح والاصح وقوله على  
تمام هذا المختصر أى على كماله ويؤخذ من ذلك أن الخطبة سابقة على التأليف (قوله  
وفي التوفيق) عطف على في الاعانة والمراد بالتوفيق هنا أن يذكر الاحكام موافقة للصواب  
لا معناه المعروف وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه وقوله للصواب  
المراد به ما هو مذهب الشافعي في الواقع وان لم يكن صوابا في نفس الامر لان المطلوب من  
الشخص موافقة امامه لا موافقة ما في الواقع لانه لا اطلاع لنا عليه (قوله وهو ضد الخطأ)  
أى بحسب الاصل يقال صاب وأصاب اذا لم يخطئ وقد علمت المراد به هنا (قوله انه) بفتح  
الهمزة على تقدير اللام وبكسرهما استنفا فالكن القصد منه التعليل لقوله طالبا راغباً والضهير  
عائده ولذلك قال الشارح تعالى أى تنزه عما يليق به (قوله على ما يشاء) متعلق بقدر وقدمه  
عليه مراعاة للجمع وما اسم موصول والعائد محذوف أى على الذي يشاءه (قوله أى يريد)  
فسر المشيئة بالارادة لانها أظهر والارادة صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن  
ببعض ما يجوز عليه كالوجود والعدم والبيض والسود والعلم والجهل والغنى والفقر وغير  
ذلك (قوله قدیر) فاعل كى أشار اليه الشارح بقوله أى قادر وليس معنى مفعول  
والاولى أن يقول أى تام القدرة كما يفيد قدیر لان فاعل من صيغ المبالغة الآن يقال المراد  
أى قادر قدرة تامة والقدرة صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتأق بها إيجاد كل ممكن واعداده  
على وفق الارادة (قوله وبعباده) متعلق بلطف خبير وقدمه مراعاة للجمع كما تقدم فيما قبله  
وظاهر كلام الشارح أنه متعلق بلطف فقط ومتعلق بخير محذوف قدره بقوله بأحوال عباده  
والعباد جمع عبد وهو الانسان حراً كان أورقيقا والعبودية تركه الاختيار وعدم منازعة  
الاقدار والثقة بالقاعل المختار (قوله لطيف) من لطف يلطف من باب ظرف يظرف وقوله  
خبير من خبير يخبر من باب نصر ينصر (قوله بأحوال عباده) متعلق بالشأن على ما يظهر من  
صنيع الشارح (قوله والاول) هو لطيف وقوله مقتبس أى مأخوذ وتقدم معنى الاقتباس  
(قوله والاول) هو لطيف وقوله مقتبس أى مأخوذ وتقدم معنى الاقتباس (قوله والثاني)  
هو خبير وقوله من قوله الخ أى مقتبس من قوله الخ (قوله واللطف والخبير اسمان الخ) بيان لما  
اشترك فيه الاسمان وهو أنهما اسمان من أسماءه تعالى الحسنى المذكورة في حديث أن الله  
نسعة وثنتين اسمان أحصاهما دخل الجنة (قوله ومعنى الاول) أى الذى هو لطيف وقوله

لثواب) من الله تعالى جزاء  
على تصنيف هذا المختصر  
(راغباً الى الله سبحانه  
وتعالى) في الاعانة من فضله  
على تمام هذا المختصر وفي  
التوفيق للصواب وهو  
ضد الخطأ (انه) تعالى  
(على ما يشاء) أى يريد  
(قدیر) أى قادر وبعباده  
لطيف خبير بأحوال  
عباده والاول مقتبس من  
قوله تعالى الله لطيف بعباده  
والثاني من قوله تعالى وهو  
الحكيم الخبير واللطف  
والخبير اسمان من أسماءه  
تعالى ومعنى الاول

العالم بدقائق الامور أى بحفياتها فالدقائق بمعنى الخفيات وقوله ومشكلاتها أى خفياتها فهو  
 بمعنى ما قبله فيكون عطفه من قبيل عطف المرادف ويلزم من علم خفيات الامور علم طواهرها  
 بالاولى (قوله ويطلق) أى اللطيف المعبر عنه بالاول وقوله أيضا أى كما أطلق بمعنى العالم بدقائق  
 الامور ومشكلاتها وقوله بمعنى الرفيق بهم سم أى على معنى هو الرفيق بعبادته فالباء بمعنى على  
 واصله معنى للرفيق للبيان والضمير في بهم للعباد (قوله فالله الخ) تفريع على المعنيين على  
 اللف والنشر المرتب فقوله عالم بعباده وبمواضع حوائجهم راجع للمعنى الاول وقوله رفيق بهم  
 راجع للمعنى الثاني (قوله عالم بعباده) أى عالم بذواتهم وأقوالهم وأفعالهم وغيرها وقوله  
 وبمواضع حوائجهم أى في الدنيا والآخرة وكذلك عالم بأوقات قضائها لا يخفى عليه شئ سبحانه  
 وتعالى وقوله رفيق بهم فلا يكلفهم ما لا يطيقون قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أى  
 طاقتها (قوله ومعنى الثاني) أى الذى هو خبير وقوله قريب من معنى الاول أى لانه بمعنى  
 العلم بواطن الاشياء فهو وان كان غيره لكنه قريب منه (قوله ويقال الخ) غرضه بيان  
 معنى الثاني الذى عبر عنه بأنه قريب من معنى الاول وقوله خبرت الشئ بفتح الباء وقوله أخبره  
 بضمها الماتة قدم أنه من باب نصر ينصر وقوله فأنا به خبير أى فأنا بهد الشئ خبير وقوله  
 أى علم أى بباطنه كظاهره (قوله قال رحمه الله تعالى) دخول على كلام المتن وجلة  
 رحمه الله تعالى خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها الدعاء للمصنف بالرحمة (قوله كتاب  
 أحكام الطهارة) أى هذا كتاب بيان أحكام الطهارة فكتاب خبري لئلا يحذف ويصح أن  
 يكون مبتدأ والخبر محذوف كما يصح أن يكون مفعولا لفعل محذوف والاول هو المنهور  
 واما كونه مجرورا بحرف جر محذوف والتقدير انظر في كتاب أحكام الطهارة فهو شاذ لانه  
 يلزم عليه حذف حرف الجر وابقاء عمله وفي ذكر الشارح الاحكام اشارة الى أنه ليس المراد بيان  
 الطهارة نفسها بل بيان أحكامها فهو على تقدير مضاف ولا بد من تقدير مضاف آخر وهو بيان  
 كما أنشأ اليه في التقدير لان المقصود بالكتاب بيان الاحكام وكان ينبغي أن يقول وكيفيتها  
 أيضا لعلم كيفيتها مما سيأتى فهي مقصودة أيضا واعلم أن الفقهاء قدموا العبادات على  
 المعاملات اهتماما بالامور الدينية دون الدنيوية وقدموا منها الطهارة لانها مفتاح الصلاة التي  
 هي أهم العبادات ولذلك ورد مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور (قوله والكتاب  
 الخ) لا يخفى أن قول المصنف كتاب الطهارة مضاف ومضاف اليه فتكلم الشارح على كل من  
 المضاف والمضاف اليه لغة واصطلاحا فقال والكتاب لغة كذا واصطلاحا كذا والطهارة لغة  
 كذا وشرا كذا (قوله لغة مصدر) كان الاولى أن يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا  
 الخ لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه كذا قال المحشى وغيره ويجاب عن الشارح  
 بأنه لو قال ذلك لاثمهم أن الكتاب باق على مصدرية بعد نقله للمعنى الاصطلاحى وليس كذلك  
 فلهذه النكتة عدل عن هذه العبارة مع ظهور المراد من عبارته اذ اخفاه في أن المصدرية  
 تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه وهو مصدر لكتب يقال كتب يكتب وكتبا وكتابة  
 فكتب ثلاثة مصادر الاول مجرّد من الزيادة والثاني مزيد بحرف والثالث مزيد بحرفين  
 وقد قالوا ان الكتاب مشتق من الكتب واعتضههم أبو حيان بأن المصدر لا يشتق من

العالم بدقائق الامور  
 ومشكلاتها ويطلق أيضا  
 بمعنى الرفيق بهم قاله تعالى  
 عالم بعباده وبمواضع  
 حوائجهم رفيق بهم ومعنى  
 الثاني قريب من معنى  
 الاول ويقال خبرت الشئ  
 أخبره فأنا به خبير أى علم  
 قال رحمه الله تعالى (كتاب)  
 أحكام (الطهارة) والكتاب  
 لغة مصدر

المصدر وأجيب بأن المصدر المزيد يشتق من المجرد ومحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر  
 إذا كانا مجزئين أو مزيدين فلا ينافي أن المزيد يشتق من المجرد (قوله بمعنى الضم والجمع) أي  
 متلبسا بمعنى هو الضم والجمع فالبناء للملابسة وإضافة معنى لما بعده للبيان ومنه بهذا المعنى  
 تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا وانضم بعضهم إلى بعض ومنه أيضا كتب إذا خط بالقلم لما فيه من  
 اجتماع الكلمات والحروف وانضمام بعضهم إلى بعض وعطف الجمع على الضم من عطف  
 الأعم على الأخص لأن الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط في الجمع التلاصق فيبينهما العموم  
 والخصوص المطلق فكل ضم جمع ولا عكس وقيل من عطف المرادف بناء على أنه لا يشترط في كل  
 منهما التلاصق فيبينهما الترادف (قوله واصطلاحاً) عطف على لغة (قوله اسم الجنس من  
 الأحكام) هو أولى من قول بعضهم اسم الجملة من الأحكام لأن تعبيره بالجنس يفيد شموله لما قل  
 أو أكثر من الأحكام بخلاف التعبير بالجملة ولا بد من تقدير مضاف فيهما أي لدال جنس من  
 الأحكام أو دال جملة من الأحكام لأن التحقيق أن التراجم أسماء للالفاظ مخصوصة باعتبار  
 دلالتها على المعاني المختصة زاد بعضهم مشتقاً على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالباً وقد  
 لا تشمل على ذلك وجميع الكتب التي ذكرها المصنف في هذا المختصر مشتقة على فصول الأ  
 كتاب السبق والرمي فليس فيه فصل أصلاً (قوله أما الباب الخ) مقابل لم حذف فكأنه قال  
 هذا معنى الكتاب أما الباب الخ وكان الأولى للشارح أن يتكلم على الفصل بدل الباب لأنه  
 الواقع في هذا الكتاب لكن عذرنا شارح أن الباب هو الذي يلي الكتاب فلما تكلم على  
 الكتاب تكلم على ما يليه وهو الباب والحاصل أن عندهم لفظ كتاب وباب وفصل وفروع ومشتقة  
 وتنبيه وخاتمة وتمة فالشارح تكلم على الكتاب لغة واصطلاحاً وعلى الباب اصطلاحاً وترك  
 الكلام على البقية اتكالا على المطولات ومعنى الباب لغة فرجة في ساتر توصل منها من  
 داخل إلى خارج وعكسه ومعنى الفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحاً اسم لالفاظ  
 مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتقة على فروع ومسائل غالباً والقرع لغة ما أنبت على  
 غيره ويقال له الأصل واصطلاحاً اسم لالفاظ مخصوصة مشتقة على مسائل غالباً والمسئلة لغة  
 السؤال واصطلاحاً مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم كما في قولنا ألوتر مندوب فثبتوا الذنب  
 للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم والتنبيه لغة الإيقاظ واصطلاحاً عنوان البحث  
 اللاحق الذي تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً أي لفظ عنوان به وعبر  
 به عن البحث اللاحق الخ والخاتمة لغة آخر الشيء واصطلاحاً اسم لالفاظ مخصوصة دالة على  
 معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ومعنى التمة ما تم به الكتاب أو الباب وهو قريب من  
 معنى الخاتمة (قوله فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس) أي اسم جملة من الالفاظ شبيهة  
 بالنوع حال كونها مما دخل تحت الكتاب الشبيه بالجنس في العبارة مسامحة إذ ليس المراد  
 الجنس والنوع الحقيقيين بل المراد أن الباب يثبت به النوع كما أن الكتاب يشبه الجنس لأن  
 الكتاب يشتمل على الباب كما أن الجنس يشتمل على النوع والإفقاء عدة أنه يصح أن يخبر  
 بالجنس عن النوع كأن يقال الإنسان حيوان ولا يأتى ذلك هنا إذ لا يصح أن تقول باب  
 الوضوء كتاب الطهارة وبالجملة فالكتاب أعظم من الباب وهو أعم من الفصل وهو أعم من

بمعنى الضم والجمع  
 واصطلاحاً اسم الجنس  
 من الأحكام أما الباب فاسم  
 لنوع مما دخل تحت ذلك  
 الجنس

القرع وهو أعم من المسئلة **(قوله والطهارة الخ)** لما تكلم على المضاف وهو الكتاب شرع  
يتكلم على المضاف اليه وهو الطهارة فقال والطهارة الخ **(قوله بفتح الطاء)** سأتى مقابله في قوله  
وأما الطهارة بضم الطاء الخ **(قوله النظافة)** أى من الاقذار ولو طاهرة كالنخاط والبصاق  
حسبة كانت كالانجاس أو معنوية كالادناس وهى العيوب من الحقد والحسد وغيرهما  
**(قوله وأما شرعا)** مقابل لقوله لفظة أى وأما الطهارة عند أهل الشرع وهم الفقهاء وكان  
الاولى أن يقول وأما اصطلاحا لأن هذا اصطلاح لهم وأجيب عنه بأنهم قد يعبرون عن اتفاق  
الفقهاء بقولهم شرعا لأنهم حمله الشرع كما تقدم التبيين عليه فتنبه **(قوله ففهي تفسير)**  
كثيرة الفاء واقعة في جواب أما والخارج والمجروح خبر مقدم وتفسير يمنع الصرف لصيغة  
منتهى الجموع مبتدأ مؤخر والجملة جواب أما فهي كهما كما قال ابن مالك  
أما كهما يك من شئ وفا \* لتولوا وها وجوبا للما

والتفسير بمعنى التعاريف لكن بعضها باعتبار الفعل وبعضها باعتبار الوصف المترتب على  
الفعل وهو المقصود أصالة فاطلاق الطهارة عليه حقيقة وأما اطلاقها على الفعل فهو مجاز من  
اطلاق اسم السبب وهو الوصف المترتب على الفعل على السبب الذى هو الفعل وبعضهم جعلها  
مشاركة بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فيهما واعلم أنهم قدموا الطهارة الى عينية  
وحكمية فالعينية هى التى لم تجاوز محل حلول موجبها كطهارة النجاسة فانها لا تتجاوز أى  
لا تعدى المحل الذى حل فيه موجبها وهو النجاسة اذ لا يجب غسل غير محلها والحكمية هى  
التى جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء فانه تجاوز أى تعدى المحل الذى حل فيه  
موجبها وهو خروج شئ من أحد السيلين مثلا اذ لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب غسل  
الاعضاء المعروفة **(قوله منها قولهم الخ)** أى من تلك التفسيرات قولهم الخ ومنها قول القاضي  
حسين انها زوال المع المترتب على الحدث أو الخبث وان شئت قلت ارتفاع المنع المترتب على  
ذلك وهذا باعتبار اطلاقها على الوصف المترتب على الفعل وأما تعريف الشارح فهو باعتبار  
اطلاقها على الفعل وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة دون المستدوية وعرفها الشيخ ابن حجر  
بتعريف يشمل الواجبة كالغسل الاولى فى طهارة الحدث والخبث والمستدوية كالاغسال  
المتدوية والوضوء المجتدد والغسل الثانية والثالثة وهو أنها فعل ما تقترب عليه اباحة ولومن  
بعض الوجوه نحو التيمم أو ثواب مجزئ نحو الوضوء المجتدد ولو زيد مجزئ هذا على ما ذكره الشارح  
لوفى بالمراد وهذا أخصر من تعريف النووي بأنها رفع حدث أو ازالة نجس أو ما فى معناهما  
أو على صورتها ما قاله فى معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة لكونه  
يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لقرض ونوافل والذى فى معنى ازالة النجس الاستبراء بالمجرى لكونه  
يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لاصلاة فأعله والذى على صورة رفع الحدث الاغسال المتدوية  
والوضوء المجتدد والغسل الثانية والثالثة فى طهارة الحدث والذى على صورة ازالة النجس  
الغسل الثانية والثالثة من غسلات النجاسة **(قوله فعل ما تستباح به الصلاة)** أى فعل الذى  
أو شئ تستباح به الصلاة فإسم موصول أو نكرة موصوفة وعلى كل فهى بمعنى الفعل فإضافة  
الفعل اليها فيها تهاوت وأجيب بأن الاضافة للبيان أى فعل هو ما تستباح به الصلاة فلا تهاوت

والطهارة بفتح الطاء لفظة  
النظافة وأما شرعا ففهي  
تفسير كثيرة منها قولهم فعل  
ما تستباح به الصلاة

وبأنه يراد بالفعل المعنى المصدرى وهو وضع الماء على الوجه مثلا وبما تستباح به الصلاة المعنى  
الحاصل بالمصدر وهو الاثر الناشئ عن ذلك (قوله من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة) بيان  
لما تستباح به الصلاة وهذه الاربعة هي مقاصد الطهارة وأما وسائلها فهي أربعة أيضا الماء  
والتراب وججر الاستنجاء والمدابغ وأما الاواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فإطلاق  
الوسيلة عليهما مجاز والمصنف تكلم على المقاصد والوسائل وذكر من وسائل الوسائل  
الاواني وترز الإجهاد وصورته أن يشبه عليه ماء طاهراً وطهور بغيره فيجهد ويستعمل ما ظنه  
طاهراً وطهوراً (قوله أما الطهارة بالضم الخ) مقابل لقوله والطهارة بفتح الطاء وأما الطهارة  
بكسر الطاء فاسم لما يضاف الى الماء من سدرو نحوه كذا نقله المحشى عن شيخه وعن العلامة  
القشنى في شرح نظم هذا المختصر للعمري طي ولم يرتضه الشيخ الطوخى لعدم وجوده في الكتب  
المتداولة من كتب الفقهاء وكتب اللغة وان كان مستندهم في ذلك القياس على الفصل الآتى  
بيانه فلا يصح لأن اللغة لا يدخلها القياس (قوله فاسم لبقية الماء) أى ما فضل من ماء طهارته  
كالذى يبقى في نحو الابريق لا في نحو برأ وجر (قوله ولما كان الماء الخ) دخول على كلام  
المصنف والغرض بهذا الدخول الجواب عما قد يقال الترجمة للطهارة لأنه قال كتاب الطهارة  
فكان عليه أن يتكلم عليها عقب الترجمة بأن يتكلم على الوضوء ونحوه فلم يتكلم على المياه أولاً  
وحاصل الجواب أنه وان كانت الترجمة للطهارة لكن الماء آلة لها فهو مقدم عليها (قوله  
استطرد المصنف) جواب لما والاستطرد ذكر الشئ في غير محله مناسبة كما هنا فان محل للطهارة  
لكن المصنف ذكر المياه لمناسبة كون الماء آلة لها كما هو حقيقة الاستطرد فاندفع بذلك  
اعتراض المحشى بأن ذكر الماء هنا في محله لانه آلة للطهارة فلا استطرد الا أن يراد به مطلق  
الذكر فيكون قوله استطرد بمعنى ذكر وجه الاندفاع أن ما ذكره من التعليل هو المناسبة  
المقتضية للاستطرد كما تقرر (قوله لانواع المياه) اللام زائدة في المفعول وفي بعض النسخ  
أنواع المياه باسقاط اللام وهو ظاهر وكان الاولى أن يقول أنواع المياه بالافراد لان اضافة أنواع  
الى المياه بصيغة الجمع تقتضى أن كل فرد من افراد محتته أنواع وليس كذلك وجوابه أن الالف  
واللام في المياه للجنس المتحقق في الواحد والمراد بأنواعه أقسامه التي تحصل بتعددته بحسب  
المضاف اليه كأن يقال ماء السماء وماء البحر وهكذا في ذاته (قوله فقال) عطف على استطرد  
(قوله المياه) أصله المواء قلبت واو مياه لوقوعها بعد كسرة كالصيام أصله صوام قلبت واو مياه  
لذلك وهو جمع ما بالمد على الافصح وقد يقصر تقول شربت ما بالقصر وهو جوهر لطيف شفاف  
يتلون بلون انا فيه يخلق الله الرى عند تناوله فلا لون له على المشهور وما يظهر فيه لون ظرفه وقيل  
له لون فقيل أبيض لانك اذا صيبت تراه أبيض واذا جدد في البرد ترى بياضه شديداً وقيل أسود  
بدليل قول العرب الاسودان التمر والماء وأجيب بأنه من باب التغليب وأصله موء بالتحريك  
لان جمعه في القلة أمواه وفي الكثرة مياه ولان تصغيره مويه وكل من الجمع والتصغير رد الاشياء  
الى أصولها ثم يقال تحركت الواو واقتض ما قبلها قلبت ألفا وأبدلت الهاء همزة فصارت مام ومن  
عجب لطف الله ورأفته بخلقها أنه أكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعدم الحاجة اليه  
وانما جمعه المصنف وان كان اسم جنس يصدق على القليل والكثير لاختلاف أنواعه لكنه

أى من وضوء وغسل وتيمم  
وازالة نجاسة أما الطهارة  
بالضم فاسم لبقية الماء ولما  
كان الماء آلة للطهارة  
استطرد المصنف لانواع  
المياه فقال (المياه)



أني يجمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة دون جمع القلة وهو من ثلاثة إلى العشرة بدخول الغاية مع أنه أخبر عنه بأنه سبع مياه فكان الأولى التعبير بالأموات بدل المياه لصحة الأخبار عنها بالسبع وأجيب بأنه استعمال جمع الكثرة مكان جمع القلة على أن التصديق أن جمع الكثرة وجمع القلة يشتركان في المبدأ وهو ثلاثة وانما يختلفان في المنتهى وهو العشرة بالنسبة لجمع القلة ولا ينتهي لجمع الكثرة (قوله التي يجوز الخ) فلا يجوز التطهير بغيرها من المائعات فمن استعمال غيرها في الوضوء أو الغسل فقد تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فيعصى لتلاعب مع عدم الصحة واختصاص الطهارة بالماء قبل تعبدى لا يعقل معناه أى أمر تعبدنا الشارع به لأنهم حكمته وقيل معقول المعنى لأنه حوى اللطافة والرقّة التي لا توجد في غيره فلذلك لا يقاس عليه غيره خلافا للحنفية (قوله أى يصح) انما فسر الجواز بالصحة دون الحل لدفع إيراد نحو المصوب كالمسبل للشرب فإنه يصح التطهير به مع حرمة استعماله أراض الغصب ونحوه لكن في اقتضائه على الصحة محل المشترك على أحده معنييه من غير قرينة فهو وبالتهكم أنشبهه فالأولى تفسير الجواز بالصحة والحل معا فيكون من قبيل استعمال المشترك في معنييه ولا يرد نحو المصوب لأن الحرمة فيه لعارض نحو الغصب كما علمت (قوله التطهير) المراد به التطهر الذي هو أثر التطهير فأطلق المصدر وأراد به أثره لأنه لا يشترط فعل الفاعل ولأن المعنى الحاصل بالمصدر هو المكاف به قصد وان كان المعنى المصدرى مكلفا به أيضا لكن على سبيل الوسيلة لتوقف المعنى الحاصل بالمصدر عليه وبهذا يجمع بين القوانين فن قال المكاف به هو المعنى الحاصل بالمصدر أراد المكاف به قصد ومن قال المكاف به هو المعنى المصدرى أراد المكاف به وسيلة فابقاع الصلاة مثلا يسمى المعنى المصدرى والهيئة المنتظمة من الأركان تسمى المعنى الحاصل بالمصدر وهكذا (قوله بها) أى بكل منها على انفراد أو مع غيره حتى لو خط السبعة كلها جاز التطهير بها (قوله سبع) كذا في نسخ بحذف التاء والقياس سبعة بآياتها وقوله مياه زاده للتأكيد فقط والافلا حاجة إليه ولا ينبغي أن الحكم بالسبع على مجموع المياه كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة لأعلى كل فرد من أفراد الماء والالكات الأقسام تسعة وأربعين لأنه قد حكم حينئذ على كل فرد من أفراد السبعة بأنه سبعة كما تقتضيه عبارته لأن المياه جمع محلى بأل فيفيد العموم فان قيل ظاهر عبارته الحصر في السبعة مع أنه يجوز التطهير أيضا بغيرها كالماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فإنه عليه الصلاة والسلام دعا بركوة في وقعة الحديبية لما عطشت العصابة كثيرا فأتى له بركوة فيها ماء قليل فوضع فيها يده فصار الماء يغور من بين أصابعه حتى سقوا وهو إيجاد معدوم لا تكثير موجود وكالماء الذي يؤخذ من ندى الزرع وإن قيل بأنه نفس دابة في الأرض فيكون نجسا لأنه في وهو ع و ع لأنه لا دليل عليه وكالماء المسمى بالزلال لأنه ليس بحيوان بل على صورته أجيب بأن الحصر اضافي لأنه بالاضافة أى بالنسبة إلى ما عداها من المائعات فلا ينافي أنه يجوز التطهير بغيرها من المياه على أن مراده بيان ما يجوز التطهير به من المياه المشهورة العامة الوجود (تنبيه) هو أفضل المياه ما تبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الأنهر كسيحون وجيحون والدجلة والفرات وقد نظم ذلك التاج السبكي فقال

التي يجوز أى يصح  
(التطهير بالسبع مياه)

وأفضل المياه ماء قدسيع ٤ من بين أصابع النبي المتبع

يليه ماء زمزم فالكوثر ٥ فنيل مصر ثم باقي الأنهر

(قوله ماء السماء) الإضافة على معنى من كاشد إليه قول الشارح أي النازل منها قال تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وهل المراد بالسماء الحرم المعهود أو السحاب لأن السماء لغة اسم لما علا وارتفع قولان ولا مانع من أن ينزل من كل منهما فينزل من الحرم المعهود أو لا قطعا كما را فيتلقي السحاب فيمتاع وينزل من عيون فيه كعبون الغربال وما قيل من أن السحاب ينزل في البحر الملح فيغترف منه كالسفنج ثم يرتفع وينصرف فينزل منه الماء وتقصره الرياح فيجولون في زعم العرب ولذلك قال الشاعر شربن بماء البحر ثم رفعت البيت وهو كلام المعتزلة وإنما قدم المصنف ماء السماء لشرفها على الأرض كما صححه النووي في مجموعته وهو المعتمد وإن كان ظاهر كلام القليوبي اعتماد أن الأرض أفضل والخلاف في غير البقرة التي اشتملت عليه صلى الله عليه وسلم لأنها أفضل من غيرها اتفاقا حتى من العرش والجنة فان قيل يرد على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ينقل منها إلى الجنة فيلزم أنه ينقل من أفضل لمفضول أجيب بأنه ينقل ذلك المثل بعينه إلى الجنة كما قاله بعضهم ورجع إليه ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة أي ما بين ابتداء قبري ومنبري ليدخل في ذلك القبر الشريف وهل بقية بقاع الأنبياء كذلك أو لا خلاف نقل بعضهم عن ابن حجر الأول ولكن في شرحه على المنهاج ومثله شرح الرملي ما يقتضي الثاني لأنهم ما اقتصر في الاستثناء على بقعته صلى الله عليه وسلم (قوله وهو المطر) اقتصاره عليه للأغلب والافينزل منها الندى وإن قيل بأنه نفس دابة كما تقدم وينزل منها الشفان أيضا وهو ماء رقيق يكون مع ريح لينة وفي الحديث ما من ساعة من ليل أو نهار إلا والسما غمطر إلا أن الله يصرفه حيث شاء (قوله وماء البحر) الإضافة للبيان أي ماء هو البحر في القاموس البحر الماء الكثير وسعى بجر العمقه واتساعه وفي الحديث هو الطهور وماؤه الحل ميتته (قوله أي الملح) أي لأنه المراد عند الإطلاق ويقال للمالح كما في قول الشاعر

ولو نقلت في البحر والبحر مالح ٦ لاصح ماء البحر من ريقها عذبا

فن اعترض على الشافعي في قوله المالح فقد أخطأ على أن كلام الشافعي حجة في اللغة وكان البحر المحيط حلوا إلى أن قال الله تعالى للأرض ابلعي ماءك فتعاصى عن ابتلاع الأرض فصار ملحا (قوله وماء النهر) الإضافة على معنى في أي الماء الجاري في النهر بفتح الهاء وسكونها والاولى أفصح وأل فيه الجنس فهو شامل للنيل والقرات ونحوهما وأصله من الجنة كما هو منصوص عليه فإنه نزل من الجنة نيل مصر وسيمون نهر الهند وجيخون نهر بلخ وهما غير سيجان وجيخان على الراجح خلافا لما زعم ترادفها فسيجان نهر أروند وجيخان نهر المصبية ودجلة والقرات نهران بالعراق من أصل سدرة المنتهى وذلك معنى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج رفعت هذه الأنهار وذلك معنى قوله تعالى وإنا على ذهاب به لقادرون (قوله أي الحلوا) إنما فسره بذلك لمقايلته بالمح في البحر المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق ولو أبدله بالعذب لكان أولى لأن العذوبة طعم الماء كذا قال الحنفي وأهل مراده أن العذوبة طعم الماء الخاص به والافا الحلوة أيضا طعم الماء ألا ترى أنهم يفسرون

ماء السماء أي النازل منها  
وهو المطر (وماء البحر)  
أي الملح (وماء النهر) أي  
الحلو

العذب بالخلو لكنه غير مختص به بل مشترك بينه وبين الاشياء الخلو (قوله وماء البئر)  
 الاضافة على معنى من أى الماء النابع منها والبئر هو الثقب المستدير النازل فى الارض سواء  
 كان مائيا أو لا فالمطوى هو المبنى وغير المطوى غير المبنى ويقال له ثقب بالثنية وأل فى البئر  
 للجنس فيشمل كل بئر وان كره استعمال مائها كآبار أرض غودقانه يكره استعمال مائها لانه  
 مغضوب على أهلها الا بئر الناقة فلا كراهة فى استعمال مائه وكذلك مياه مدن قوم لوط وبابل  
 وبرهوت التى باليمن وبئر ذروان التى بحرقها النبی صلى الله عليه وسلم ومثل المياه التراب  
 فى التيم وكل ما يتعلق ببلادهم وأما بئر زمزم فالمعتمد أنه لا يكره استعمال مائه ولو فى إزالة  
 النجاسة لكنه خلاف الأولى وحزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ ومثل ماء زمزم الماء النابع  
 من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فاستعماله فى إزالة النجاسة خلاف الأولى بل قال بعضهم ينبغى  
 أن يقال بالكره فيه لشرفه (فائدة) حكمة كون ماء الآبار حاراً فى الشتاء وبارداً فى الصيف  
 أن الشمس تقرب تحت الأرض وتمكث الى طلوع الفجر فيسبب طول ليالى الشتاء مع استمرار  
 الشمس فيها يكون الماء حاراً ويسبب قصر ليالى الصيف يكون بارداً (قوله وماء العين)  
 الاضافة على معنى من كسابقه أى الماء النابع من العين وهى الشق فى الأرض أو فى الجبل ينبع  
 منه الماء على سطحها من غير استدارة كعين الصيرة المعروفة فى القرافة (قوله وماء الثلج)  
 بالثلثة وهو النازل من السماء مانعاً عن الماء على الأرض من شدة البرد ومنه ماء الزلال وهو على  
 صورة حيوان يكون داخله فاذا خرج منه صار ماء وقوله وماء البرد يفتح الراء وهو النازل من  
 السماء جامداً كالثلج ثم ينماع على الأرض وقال بعضهم أن كلاماً من الثلج والبرد ينزل من السماء  
 مانعاً الآن الثلج يعرض له الجود فى الهواء ويستقر والبرد يعرض له الجود فى الهواء وينماع  
 فان قيل هما من ماء السماء فلا حاجة الى ذكرهما مع دخولهما فيه أجيب بأن وصف الجود  
 ميزهما عنه خصوصاً بالتسمية المذكورة (قوله ويجمع الخ) أى فيغنى هذا القول عن تعدادها  
 تفصيلاً وقوله هذه السبعة أى غيرها ماء معد الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فانه  
 لا يظهر دخوله فى هذا الضابط (قوله قولك ما نزل الخ) أى هى ما نزل الخ فهو خبر لمبتدأ محذوف  
 والجملة مقول القول ودخل تحت ما نزل من السماء ثلاثة المطر المعبر عنه هنا بماء السماء وماء  
 الثلج وماء البرد وقوله أو ينبع من الأرض دخل تحته أربعة ماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء  
 العين وهذا تمامه بحسب ظاهر العمان الآن والجميع المياه نزات من السماء قال الله تعالى  
 ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فلكم ينابيع فى الأرض وقال مجاهد ليس فى الأرض ماء  
 الا وهو من السماء وله فى غير الماء الذى كان قبل خلق السموات والأرض وقيل ما نزل من  
 السماء أصله من البحر رفعه الله تعالى بلطفه وحسن تقديره حتى طاب بذلك الرفع ثم أنزله الى  
 الأرض لينتفع به وهذا قول المعتزلة كما تقدمت الإشارة اليه (قوله على أى صفة كانت)  
 أى حال كونه على أى صفة كانت من طعم ككونه حلواً أو ملهاً ولون ككونه أبيضاً أو أسوداً  
 أو أجراً وريح كآى يكون له رائحة طيبة وقوله من أصل الخلقة أى من أصل الوجود واحتزبه  
 عما يعرض له من تفسيره بما اتصل به من مانع أو جامد على ما يأتى (قوله ثم) هى للاستئناف  
 أول الترتيب فى الذكروا الاخبار أى بعد أن أخبرتك بأن المياه التى يجوز تطهيرهم بالسبعة أقسام

(وماء البئر وماء العين)  
 وماء الثلج وماء البرد)  
 ويجمع هذه السبعة قولك  
 ما نزل من السماء أو ينبع  
 من الأرض على أى صفة  
 كانت من أصل الخلقة

أخبرنا بأنها تنقسم تقسيماً آخر إلى أربعة أقسام (قوله المياه) أي كل واحد منها لا مجموعها  
 كما هو ظاهر فتصير الأقسام بهذا الاعتبار ثمانية وعشرين من ضرب أربعة في سبعة وأل في المياه  
 للعهد الذكري أي المياه المتقدم ذكرها (قوله تنقسم) أي بحسب وصفها من الطهارة  
 والطمهوية مع عدم الكراهة أو معها أو الطهارة دون الطهورية أو النجاسة وهذا من تقسيم  
 الكل إلى جزئياته وضابطه أن يصح الأخبار بالمقسم عن كل قسم من الأقسام فالمقسم  
 هنا الماء الذي هو مفرد المياه والطاهر المطهر غير المكروه قسم فلو قلت الطاهر المطهر غير  
 المكروه ماء لم يصح الأخبار وهكذا لأن تقسيم الكل إلى أجزائه وضابطه أن لا يصح الأخبار  
 بالمقسم عن كل قسم من الأقسام كما في قولك الحصى خيط وسمار فلا يصح أن تقول الخليط حصير  
 مثلاً (قوله على أربعة أقسام) لو أسقط المصنف لفظه على لكان أخصر ولا حاجة لتأويلها  
 بمعنى إلى وسبق إلى كلام الشارح قسم خامس وهو الطاهر المطهر الحرام (قوله أحدها)  
 أشار بتقديره إلى أن قول المصنف طاهر الخ خبر مبتدأ محذوف وهكذا يقال فيما يأتي وهذا غير  
 متعين إذ يجوز فيه الجزع على البداية من أربعة والنصب بتقدير فعل وإن لم يساعده الرسم لجواز  
 جريه على طريقة من يرسم المنسوب بصورة المرفوع والجرود (قوله طاهر في نفسه) أي  
 في ذاته أي بقطع النظر عن غيره كما تقول هذا العبد في نفسه قيمته كذا أي في ذاته بقطع النظر عن  
 غيره (قوله مطهر لغيره) أي يحصل الطهارة لغيره من رفع حدث أو إزالة خبث أو نحوهما  
 كالطهارة المندوبة (قوله غير مكروه) الكراهة ثبوتاً أو عدماً انما تنسب للأفعال كما في  
 الأحكام لأنه لا تكلف إلا بفعل فلذلك احتاج الشارح إلى تقدير استعماله فقوله استعماله أي  
 لآذانه (قوله وهو) أي الطاهر المطهر غير المكروه فالقيود ثلاثة (قوله الماء المطلق) هو  
 ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ليخرج المستعمل والمنجس  
 بمجرد الملاقات لأن من علم بحاله ما من ذكر لا يسميها ماء بلا قيد ولا يدخل المتغير كثيراً بما  
 في المقتر والمتر مثلاً فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله  
 فهو مطلق خلافاً لمن جعله غير مطلق وانما أعطى حكمه تسهياً على العبادة فظهر من هذا الفرق  
 بين قولهم الماء المطلق وقولهم مطلق الماء فالأول هو ما جع الأوصاف الثلاثة التي ذكرها  
 المصنف ولا يصدق بباقي الأقسام والثاني يشمل الطاهر والتنجس وغيرهما وهذا انما هو اصطلاح  
 الفقهاء فلا ينافي أن قولهم الواو لمطلق الجمع مساو لقولهم الواو للجمع المطلق غاية الأمر  
 أن العبارة الأولى فيها تقديم الصفة على الموصوف والثانية بالعكس (قوله عن قيد لازم)  
 بأن لم يقيد أصلاً وقيد قيداً منفكاً فهو صادق بصورتين الأولى ما لم يقيد أصلاً بأن تقول هذا  
 ماء والثانية ما قيد قيداً منفكاً كأن تقول ماء الجبر أو ماء البئر وخرج بذلك القيد بقيد لازم  
 كالأضافة في قولهم ماء البطيخ أو الصنف في قوله تعالى من ماء دافق أو آل التي للعهد في قوله صلى  
 الله عليه وسلم لما قالت له أم سلمة هل على المرأة من غسل إذا هي احتلت نعم إذا رأيت الماء يعني  
 المني والتقييد باللائم لأحاجة إليه فهو مستدرك لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق فذكره  
 للإيضاح (قوله فلا يضر الخ) تضييع على قوله عن قيد لازم ولم يترع الصورة الأولى وهي  
 ما لم يقيد أصلاً لظهورها وانما ترع الصورة الثانية لأنها هي محل التوهم (قوله القيد

(ثم المياه) تنقسم (على  
 أربعة أقسام) أحدها  
 (طاهر) في نفسه (مطهر)  
 لغيره (غير مكروه) استعماله  
 (وهو الماء المطلق) عن قيد  
 لازم فلا يضر القيد

المنفك أى فى بعض الاوقات اذ قد يقال عليه ماء بـ قيد ولذلك دخل فى الماء المطلق  
ولو فى الجملة أى بالنظر لكونه قد يطلق عليه ماء بلا قيد **(قوله كما البئر)** مثال للمقيد بالقيد  
المنفك **(قوله فى كونه مطلقا)** متعلق بقوله فلا يضر **(قوله والثانى)** كان المناسب لقوله هنا  
والثانى أن يقول فيما تقدم الاول **(قوله طاهر مطهر)** لم يقل طاهر فى نفسه مطهر لغيره اتكالا  
على علمه مما سبق وقال بعضهم لم يقل فى نفسه لانه انضم اليه تأثير الشمس فيه ولو قال فى نفسه  
لاقتضى أنه لم ينضم اليه شئ وفيه بعد لان قوله طاهر فى نفسه فى مقابلة قوله مطهر لغيره  
كما لا يخفى **(قوله مكروه استعماله)** قد عرفت نكتة تقديره استعماله ولو ترك تقديره هنا اتكالا  
على علمه مما تقدم لكان أخصر وشمل اطلاقه استعماله فى الطهارة وغيرها وهو الراجح وأفاد  
كلامه كراهته وان لم يداوم على استعماله وهو المعتد خلافا لابن سراقه فى تلقينه ولا فرق  
فى الكراهة بين القليل والكثير والمغضى والمكشوف لكن المكشوف أشد كراهة لشدة تأثير  
الشمس فيه **(قوله فى البدن)** أى بدن من يخشى عليه البرص أو زيادته أو استحكاه فشمّل  
البرص لانه قد يزيد برصه أو يستحكم وشمّل أيضا بدن غير الآدى كالخيل البلق بخلاف بدن  
من لا يخشى عليه ذلك كغير الخيل البلق ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه فلو شربه ولو فى مائع  
كـه بخلاف تناوله فى جامد من الطعام لاستملاكه **(قوله لافى الثوب)** أى ولا فى طين وأرض  
وآية ونحوها ولو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه فان كان ذلك حال رطوبته وحرارته **كـه**  
والافلا ولا تعود الكراهة ان عرق فيه على المعتد خلافا لما نقله المحشى عن القمولى وأقره  
**(قوله وهو الماء الخ)** هو من حصر الخبر فى المبتدأ فلا ينافى كراهة غيره كشد البرودة  
والسخونة والماء الذى غضب الله على أهلها كما تقدم التنبيه عليه ولو جعل من حصر المبتدأ فى  
الخبر لا يقتضى أن غيره لا يكره ويشير الشارح الى أنه من الاول بقوله ويكره أيضا الخ **(قوله**  
**الشمس)** اعترضه بعضهم بأنه كان الاولى أن يقول الشمس لان عبارة تقتضى اعتبار فعل  
الفاعل فانه عبر باسم المفعول مع أنه لا يشترط فعل الفاعل فيكره استعماله سواء شمس بفعل  
فاعل أم لا وأجيب بأن الفاعل الشمس فهو شمس بتأثير الشمس فيه كما أشار اليه الشارح  
بقوله بتأثير الشمس فيه فلا يشترط فعل فاعل غير الشمس **(قوله بتأثير الشمس فيه)** أى بحيث  
تفصل من الاناء زهومة تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضا ولذلك لو خرق الاناء من  
أسفله واستعمل الماء كـه ولا عسيرة بمجرد انتقاله عن البرودة الى الحرارة وان نقل فى الصرع  
الاصحاب الاكتفاء بذلك **(قوله وانما يكره الخ)** محل كراهته اذا وجد غيره والافلا كراهة  
حيث احتاج للطهارة به بل يجب استعماله اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره وترتب الضرر على  
استعماله غير محقق ولا مظنون ثم لو غلب على ظنه حصول الضرر باستعماله ولو بعرفة نفسه  
فى الطب حرم عليه استعماله **(قوله شرعا)** أى وطبائلا لا سيما أمر ارشادى من الطب وهو  
أن الشمس تفصل من الاناء زهومة تعالوا الماء فاذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل  
البرص أو يزيد ويستحكم فهذه الكراهة شرعية وطبية فينبأ تأمل ذلك ان قصد الامتثال  
ولذلك قال بعضهم قد يكره الشئ طبيا وشرعا كما هنا وكالشرب قائما وقد يكره طبيا ويستحب شرعا  
كقيام الليل وقد يستحب طبيا ويكره شرعا كالنوم قبل صلاة العشاء وقد يستحب طبيا وشرعا

المنفك كما البئر فى كونه  
مطلقا **(و)** الثانى **(طاهر**  
**مطهر مكروه)** استعماله فى  
البدن لافى الثوب **(وهو**  
**الماء الشمس)** أى المسخن  
بتأثير الشمس فيه وانما يكره  
شرعا

كالطرف في الصوم على القصر لانه يرتد ما ذهب من البصر من أثر الصوم (قوله بقطر حار) أي  
 كاقصى الصعيد واليمن والجاز في الصيف لانه طرقة متدل كصبر أو بارد كالشام فلا يكره  
 الشمس فيه مما ولو في الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم لان تأثير الشمس فيه ما ضعف  
 ولو خالفت بلدة قطرها حارة أو برودة اعتبرت دونه كحوران بالشام والطائف بالجاز فيكره  
 الشمس في الاول دون الثاني (قوله في اناه منطبع) أي قابل للانطباع أي الطرق بالمطارق  
 وان لم ينطبع بالفعل كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد  
 فلا يكره الشمس فيها (قوله الا اناه النقيدين) أي الذهب والفضة فلا يكره الشمس فيه مما من  
 حيث هو شمس اصفاء جوهرهما وان حرم من حيث استعمال آية الذهب والفضة والا اناه  
 الممومة بأحدهما كأنهما ان كثر الممومة فلا يكره حينئذ والا كره (قوله واذا برد) بضم الراء  
 من باب سهل أو ينقصها من باب قتل لكنه على هذه اللغة يستعمل لازما ومتعذبا يقال برد الماء  
 وبردته (قوله زالت الكراهة) أي وان حزن بالنار بعد ذلك فلا تعود الكراهة بخلاف ما لو  
 سخن بالنار قبل أن يبرد من الشمس فالكراهة باقية كما لو طبخ به طعام مانع فاذا لم تزل الكراهة  
 بنار الطبخ فلا تزل بنار التسخين من باب أولى ولو برد ثم حزن بالشمس في اناه غير منطبع فهل  
 تعود الكراهة أولا الاقرب الاول لان الزهومة باقية فيه وانما جددت بالبرودة فانما سخن  
 بالشمس أثرت تلك الزهومة كما قاله الشبرا ملسي وان اقتضى اطلاقهم الثاني (قوله واحتار  
 النوى) أي من حيث الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لا تفعل  
 يا جيرة فانه ضعيف عند بعض المحدثين فاختر النوى من أجل ضعفه عدم الكراهة لكن  
 الرابع الكراهة لانه تقوى بكرهه عر للشمس مع أنه أدري بالطب وقوله مطلقا أي وجدت  
 الشروط أولا والمعتقد الكراهة عند وجود الشروط وهي أن يكون في البدن لافي النوب ونحوه  
 وأن يكون بقطر حار في زمن حار وأن يكون في اناه منطبع غير اناه النقيدين وأن لا يسرد  
 وأن يجده غيره وأن لا يخاف ضررا والاحرم كما تقدم (قوله ويكره أيضا) أي كما يكره الشمس  
 وقوله شديد السخونة والبرودة أي بخلاف قليل السخونة أو البرودة ولو كان مستحبا نجاسة  
 مغلفة لعدم ثبوت نهى عنه واختلف في علمه كراهة شديد السخونة والبرودة فقبل لهما سبب  
 الطهارة وقيل لحوف الضرر وقضية الاولى اختصاص الكراهة بالطهارة وقضية الثانية  
 الكراهة مطلقا وهو المعتقد ولا ينافي الكراهة طلب اسباغ الوضوء على المكراهة فان محله عند  
 عدم شدة السخونة أو البرودة والكراهة مقيدة بها (قوله والقسم الثالث) انما صرح الشارح  
 بلفظ القسم في الثالث والرابع دون الاول والثاني لان كلامنا الثالث والرابع قسمان فالثالث  
 ينقسم الى المستعمل والمتغير ومجموعهما هو القسم الثالث والرابع ينقسم الى القليل الذي  
 حلت فيه نجاسة والكثير المتغير بالنجاسة ومجموعهما هو القسم الرابع (قوله طاهر في نفسه)  
 أي في ذاته بقطع النظر عن غيره فيجوز استعماله فيما يتوقف على الطهارة فقط مع الكراهة  
 كالشرب والطبخ (قوله غير مطهر اغيره) أي غير يحصل الطهارة لغيره (قوله المستعمل) هو  
 ما أدى به ما لا بد منه أتم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فعمل ماء وضوء الصبي ولو غير مميز  
 بأن وضوءه عليه للطواف فهو مستعمل لانه أدى به ما لا بد منه وان كان لا اتم عليه بتركه وشمل

بقطر حار في اناه منطبع  
 الا اناه النقيدين لصفاء  
 جوهرهما واذا برد زالت  
 الكراهة واختار النوى  
 عدم الكراهة مطلقا  
 ويكره أيضا شديد السخونة  
 والبرودة (و) القسم  
 الثالث (طاهر) في نفسه  
 (غير مطهر) لغيره (وهو  
 الماء المستعمل)

أيضا ما غسل الكافرة ليصل وطؤها ولو تفسير حليلها المسلم بعد انقطاع حيضها وتقاسها فهو مستعمل لانه أدى به ما لا بد منه وان لم يكن غسلها عبادة (قوله في رفع حدث) متعلق بالمستعمل ولا فرق في الحدث بين الاصغر والا كبر والمراد في رفع حدث عند مستعمله فشمع ماء وضوء الحنفى بلانية لانه استعمل في رفع حدث عنده وان لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية والمستعمل في رفع الحدث هو ماء المرة الاولى في وضوء واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الاولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل فعلم من ذلك أنه يشترط في المستعمل أن يكون استعماله في فرض الطهارة بخلاف نظلها وان نذرته لأن الوجوب عارض ويشترط أيضا أن يكون قليلا بخلاف الكثير ابتداء بأن كان قلتين فأكثر من أقل الامر أو انتهاء بأن جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين فأكثر فهو غير مستعمل وان قل بعد تفرقه ويشترط أيضا أن يفصل عن العضو بخلافه قبل الاتصال فهو غير مستعمل لأن الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولذلك قال الشيخ الخطيب فائدة الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال فلو انغمس المحدث في ماء قليل ناويا للوضوء ارتفع الحدث ولا يصير الماء مستعملا ما لم يفصل عنه كما صرح به امام الحرمين وأقره في شرح المذهب وما مشى عليه ابن المقرئ من أنه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مدفوع بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة بخلاف ما لو اغتسل بغير الانغماس فان انفصل عنه ولو باثقاله من عضو الى آخر حكم باستعماله نعم ما يغلب التقاض الى اليه كمن كفى المتوضي الى ساعده ومن رأس الجنب الى صدره مثلا فلا يحكم باستعماله ولا بد من نية المغترف من ماء قليل للاغتراف ومحلها في الغسل بعد نية وعند مماسة الماء لشيء من يده وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند ارادة غسل اليدين فلو لم يتو اغتراف حينئذ صار الماء مستعملا (قوله أو ازاله نجس) أي ولو كان معفو عنه كدم البراغيث فالأمر المستعمل في ازالته غير مطهر وان كانت ازالته غير واجبة ابتداء لانها لا تقع الا واجبة والمستعمل في ازاله النجس هو ماء المرة الاولى في غير النجاسة الكلية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة في غيرها والنجس بفتح النون وكسرها مع كسر الجيم وسكونها وبفتحها مع ما زاد في القاموس لغة أخرى وهي ضم الجيم كعضد وقد ذكر الشارح للحكم بطهارة المستعمل في ازاله النجاسة وهو المسمى بالغسالة شرطين وترك شرطين وهما أن يكون الماء واردا على النجاسة فلو كان مورودا كأن وضع أو الماء ثم وضع فيه الثوب الممتنجس تنجس وأن يطهر المحل بأن لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح والا فهو نجس وهذا كله في الغسالة القليلة المنفصلة كما قال في المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة (قوله ان لم يتغير) فان تغير ولو يسيرا فهو نجس (قوله ولم يزد وزنه) أي بأن ساوى أو نقص وقوله بعد انفصاله أي عن المحل المغسول وأشار بذلك الى أنه لا يحكم على الماء بشي قبل انفصاله وقوله عما كان أي عن القدر الذي كان عليه قبل الغسل به وقوله بعد اعتبار ما يشربه الخ أي وبعد اعتبار ما يجبه المغسول من الوسخ فاذا كان قدر الماء عشرة أرطال وفرضنا أن الثوب المغسول يشرب رطلا ويجمع من الوسخ أوقيتين ثم بعد الغسل صار قدر الماء تسعة أرطال وأوقيتين أو أقل فهو طاهر وان زاد على ذلك

في رفع حدث أو ازاله نجس  
ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد  
انفصاله عما كان بعد اعتبار  
ما يشربه المغسول من  
الماء

فهو نجس لأن ما زاد من النجاسة **(قوله والتغير عطف على المستعمل لما تقدم من أن القسم الثالث قسمان المستعمل والتغير كما أشار إليه الشارح بقوله أي ومن هذا القسم الماء المتغير الخ لا يقال كلام الشارح يشير إلى أنه صفة لموصوف محذوف أو مبتدأ خبره محذوف وهو الجار والمجرور لا نأقول هذا حل بمعنى لاحتل أعراب **(قوله الماء المتغير الخ) فلوزال تغيره بنفسه أو بجماء انضم إليه أو أخذ منه صار ظهوراً وهذا في التغير الحسي ظاهر وأما التقديرى فزواله بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حساباً زال أو بأن ينضم إليه ماء أو يؤخذ منه وكان بحيث لو انضم إلى ما تغيره حسي أو أخذ منه لزال تغيره أو يكون بجنبه غير فيه ماء متغير حساباً زال تغيره بنفسه بعد مدة أو بجماء صلب عليه أو أخذ منه وفعل بما تغيره تقديرى كذلك فيعلم أن هذا زال تغيره أيضاً **(قوله أحد أوصافه) أي التي هي الطعم واللون والريح فقط لانحو حوارة وبرودة فان تغير ذلك لا يضرب وعلم من قول الشارح أحد أوصافه أن ذات الماء لا تتغير وإنما تتغير أوصافه وإن أوهم كلام المصنف خلافه **(قوله بما) متعلق بالتغير وما نكرة موصوفة كما أشار إليه الشارح بقوله أي بشئ وجعله خالطه الخ صفة لها وقد ذكر المصنف شرطين من شروط المتغير الأول أن يكون المتغير به خليطاً وهو الذي لا يمكن فصله وهو الذي لا يتميز في رأى العين والثاني أن يكون من الطاهرات وترك شرطين أحدهما أن يكون التغير كثيراً بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه وقد أشار الشارح إليه بقوله تغيراً الخ وثانيهما أن يكون الخالط مستغنى عنه كما أشار الشارح إليه ببيان مفهومه بقوله وكذا المتغير بخالط لا يستغنى الماء عنه الخ وعبارة المنهج مستوفية للشروط الأربعة ونصها في تغير بخالط طاهر مستغنى عنه تغيراً يمنع الاسم غير مطهر انتهت وأصل الشارح لم يضم ذلك القيد إلى ما ذكر من القيود لأنه يستفاد من قوله تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه بعد اعتبار علم الشخص بحاله مع كونه من أهل العرف واللسان وهذا انما يكون حيث كان الخالط مستغنى عنه **(قوله خالطه من الطاهرات) أما ابتداء ودواماً كالعسل أو دوماً فقط كثرة الشجر أو ابتداء فقط كالجبر والجص وهو المسمى عند العاتقة بالجص ومسك وزعفران ودقيق وقطران لادھنية فيه مالم يكن لأصلاح نحو القرب والا كان ممحاً في المقر فلا يضرب فان كان فيه دهنية كان مجاوراً فلا يضرب أيضاً **(قوله تغيراً) أي كثيراً كما أشار إليه بقوله يمنع إطلاق اسم الماء عليه فانه انما يمنع ذلك لكثرته بحيث يقول كل من رأى هذا ليس ماء فان كان التغير قليلاً بحيث لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه لم يضرب كما سيذكره الشارح وكذا لو شك هل التغير كثيراً وقليل فانه لا يضرب لانا لانسلب الطهورية بالشك **(قوله فانه) أي المتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً وقوله طاهر أي في نفسه وقوله غير طهور محله بالنسبة لغير ما خالطه أما بالنسبة إليه فانه مطهر كما لو أريد تطهير عجين أو طين فصب عليه الماء فتغير به ولو كثيراً قبل وصوله للجميع فانه بطهر جميع أجزائه بوصولها وإن كان متغيراً كثيراً للضرورة لانه لا يصل إلى جميع أجزائه إلا بعد تغيره كما قاله الشرح المسمى تنقلا عن الطبراني **(قوله حسياً كان التغير) أي بأن كان يدرك بأحدى الحواس والمراد بها هنا الشم والذوق والبصر وأما السمع واللمس وإن كانا من الحواس فلا مدخل لهما هنا فيدرك بالشم والذوق الطعم وبالبصر اللون **(قوله أو تقديرى) أي******************

**(والتغير) أي ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه **(بما) أي بشئ خالطه من الطاهرات** تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسياً كان التغيراً وتقديرى**



أى بأن كان لا يدرك بأحدى الحواس المتقدمة ولو حلف لا يشرب ماء فشرب المتغير  
المذكور لم يحنث لانه لا يسمى ماء ولا فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ولو كان المتغير  
تقدير يا كذا ما أتى به الطبلأوى ونقله عنه الشبرا ملى (قوله) كان اختلط الخ  
الاولى الايمان بالباء الدالة على الحصر كما صنع العبادى في شرحه لان تعبيره بالكاف يوهم أن  
هنا مثالا آخر غير ما ذكر يكون التغير فيه تقدير يا وليس كذلك وقد يجعل الكاف استقصائية  
وهى التى لم تبق مثالا آخر (قوله ما يوافق فى صفاته) أى ما يوافق الماء فى صفاته كلها التى  
هى الطعم واللون والريح فيقتدر مخالفة اوسطا بين أعلى الصفات وأدناها الطعم طعم الرمان  
واللون لون العسبر والريح ريح اللاذن بفتح اللال المجمة وهو اللبان الذكر كجاء والمشهور  
وقيل هو رطوبة تعالونها المعزولها فاذا كان الواقع فى الماء قد درر طل من ماء الورد الذى  
لا طعم له ولا لون له ولا ريح له نقول لو كان الواقع فيه قد درر طل من ماء الرمان هل يغير طعمه  
أولا فان قالوا يغيره سلبا طهوريته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قد درر طل من  
عصير العنب هل يغير لونه أولا فان قالوا يغيره سلبا الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان  
الواقع فيه قد درر طل من اللاذن هل يغير ريحه أولا فان قالوا يغيره سلبا طهوريته وان قالوا  
لا يغيره فهو يوافق على طهوريته وهذا اذا فقدت الصفات كلها كما تقدم فان فقد بعضها ووجد  
البعض الآخر اكنى بفرض المفقود فقط مخالفا واسطالان الموجود اذا لم يغير فلامعنى لقوضه  
خلافا لما قاله الشيخ البرماوى من فرض الثلاثة حينئذ وما ذكر من فرض المخالف الوسط هو  
ما قاله ابن أبى عصرون واعتبر الروايات الاشبه بالخليط فاذا وقع فى الماء ماء الورد المنقطع  
الرائحة فعلى كلام ابن أبى عصرون يفرض المخالف الوسط وهو اللاذن وعلى كلام الروايات  
يفرض ماء ورد له رائحة لانه الاشبه بالخليط وهذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ  
الطوخى عن ابن قاسم فاذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى ادغاية الامر أنه شالذ  
فى التغير المضر والاصل عدمه وظاهر ذلك جريانه فيما اذا كان الواقع نجس ما مع أن الشيخ  
الطوخى كان يقول بوجوب التقدير فى النجس فراجع (قوله) جاء الورد المنقطع الرائحة  
أى والطعم واللون أينما حتى يكون موافقا للماء فى صفاته كلها فلو كان منقطع الرائحة فقط  
اكنى بتقدير المفقود دون الموجود كما تقدم ولذا قال الرسمى عرض وصف الخليط المفقود  
فاذا أنه لا يقتدر الموجود (قوله) والماء المستعمل فيفرض مخالفا واسطالان وجوبا كما تقدم  
نعم لو ضم الماء المستعمل الى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وان أثر فى الماء بفرضه مخالفا  
وسطا وشمل ما ذكر ما لو كان معه ما أن كل منهما مستعمل فضم أحدهما الى الآخر صار  
قلتين فانه يصير طهورا ويلغى بذلك فيقال لنا ما آن لا يصح التطهير بكل منهما على انفراد ويصح  
التطهير بكل منهما مجتمع مع الآخر (قوله) فان لم يمنع الخ) شروع فى أخذ محترزات القيود  
السابقة لكن قدم محترز القيد الذى زاده على المصنف (قوله) بأن كان الخ) تصوير لقوله لم يمنع  
الخ أو الباء للسببية وهو أظهر (قوله) أو بما يوافق الماء فى صفاته) أى جاء الورد المنقطع  
الرائحة والماء المستعمل كما مر والمعنى أو اختلط بما يوافق الماء فى صفاته فهو متعلق بمحذوف  
وهو عطف على كان التغير يسيرا وليس المعنى أو كان التغير بما يوافق الماء فى صفاته كما قد يتوهم

كان اختلط الماء ما يوافق  
فى صفاته كجاء الورد المنقطع  
الرائحة والماء المستعمل فان لم  
يمنع الخلاق اسم الماء عليه  
بأن كان تغيره بالطاهر يسيرا  
أو بما يوافق الماء فى صفاته

لأنه يناق قوله ولم يغيره وقوله وقد ربحنا لما أي وسطا وقد تقدم بيانه (قوله فلا يسلب طهوريته) بل هو بيان على طهوريته في صورتين كما أشار إليه بقوله فهو مطهر لغيره ولذلك اغتسل صلى الله عليه وسلم هو وميمونة من قصعة فيها أثر الحجين (قوله واحترز) أي المصنف وهذا بيان لمحتزقيد المصنف بعد بيان محتزقيد الذي زاده كما مر (قوله عن الطاهر المجاور له) أي عن التغير بالطاهر المجاور للماء وهو ما يمكن فصله أو ما يتميز في رأي العين كدهن ولو ما تعاوود سواء كانا طيبين أو لا والكلام في المجاور الذي لا يخلل منه شيء أو لا فهو من المخالط وذلك كالزبيب والعرقسوس والكنان وبهذا تعلم أن ما مبلات السكان غير طهور وقد وهم من أدعى طهوريته بل قد بصير أسود متنا (فرع) \* لو وقع في الماء مجاور ومخالط وتغير وشك كاهل تغير بالاول أو بالثاني فهو طهور لا بالانسلب الطورية بالشك (قوله فانه باق على طهوريته) أي فان الماء المتغير بالطاهر المجاور له باق على كونه مطهر لغيره (قوله ولو كان التغير كثيرا) أي سواء كان التغير قليلا أو كثيرا فهو غاية في بقائه على طهوريته وظاهره ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معا وهو كذلك وظاهره وان حدث له اسم آخر لكن الذي انحط عليه كلام العبادي أنه ان حدث له اسم آخر كان أذيب فيه شحم فصار يسمى باسم المرقعة ضرت ذلك وهو انطاهر بل المتعين (قوله وكذا المتغير الخ) محتزقيد ملحوظ وهو أن يكون المخالط مستغنى عنه كما تقدم التنبيه عليه (قوله لا يستغنى الماء عنه) أي بأن يشق صون الماء عنه ومنه أوراق الاشجار المتناثرة ولوريبيعية وان تفتت واختلطت بخلاف المنشورة وهي المطروحة فانها ان تفتت واختلطت ضرت التغير أو الاقلالان التغير به انغير بمجاورة كما قاله ابن حجر وبضرت التغير بالثمار ولو كانت ساقطة بنفسها ولو كانت على صورة الورق كالورد لا مكان التغير عنهما غالبا حتى لو تذر الاحتراز عنها ضرت نظر الغالب (قوله كطين) أي وان طرح بعد دقه وقوله وطحلب أي ان لم يطرح بعد دقه فان أخذ ودق ثم طرح ضرت كما في شرح الرملي وقضيته أنه لو أخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت بنفسه لم يضرت بقياس ما تقدم عن ابن حجر في الاوراق المطروحة الضرر وبه صرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب والطحلب بضم أوله وثالثه أو كسرهما أو ضم أوله وفتح ثالثه شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث (قوله وما في مقره) أي موضع قراره وقوله ومقره أي موضع مروره سواء كانا خلقين أو مصنوعين بحيث يشبهان الخلقين ولذلك قال الرملي والمراد بما في المنزلة الممر ما كان خلقيا في الارض أو مصنوعا فيها بحيث يشبه الخلق بخلاف المصنوع لا تلك الحثية فان الماء يستغنى عنه اهوى وخذ منه أن ماء القساق والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجبر ونحوه طهور وأن ماء القرب التي تعمل بالقطران لاصلاحها كذلك ولو كان من المخالط بخلاف ما اذا كان لاصلاح الماء وكان من المخالط ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضرت وينبغي أن يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للعاجة اليهما وههنا مسألة نفيسة وهي مسألة ابن أبي الصنف وهي ما لو طرح ماء متغير بما في مقره ومقره على غير متغير فتغير سلبه الطهورة لاستغناء كل منهما عن خلطه بالإخرويه يلغزو يقال لنا مان يصح التطهير بهما انفراد الاجتماعا كذا قاله الرملي وخالفه ابن حجر حيث قال لا يسلبه الطهورة لانه طهور فهو كالتغير بالماء (قوله وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا

وقد ربحنا لما ولم يغيره فلا  
يسلب طهوريته فهو مطهر  
لغيره واحترز بقوله خالطه  
عن الطاهر المجاور له فانه  
باق على طهوريته ولو كان  
التغير كثيرا وكذا المتغير  
بمخالط لا يستغنى الماء عنه  
كطين وطحلب وما في مقره  
ومقره

يسلب الطهور به على الرابع لانه ان لم يزد قوة لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البايع خلافا  
 لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر **(قوله والمتغير بطول المكث)** خرج  
 بقولنا مستغنى عنه فان الماء لا يستغنى عن طول المكث كذا قال الشيخ عطية والظاهر انه  
 خرج بقول المصنف ما خالطه فان الماء لم يخالطه شيئا هنا والمكث بتثنية الميم مع اسكان الكاف  
 وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف او ضمها  
**(قوله فانه طهور)** نو كيد لما استفيد من التشبيه في قوله وكذا المتغير فانه يستفاد منه انه  
 طهور وهذا ظاهر على القول بأن المتغير بشئ من ذلك مطلق وهو الرابع وأما على القول بأنه غير  
 مطلق فهو مستغنى من غير المطلق تسميلا على العباد في جوارا اظهر به **(قوله والقسم)**  
 الرابع تقدم أن الشارح سرح بلفظ القسم هنالاه قسمان فأشار الى أن مجموع القسمين  
 قسم واحد **(قوله ماء نجس)** ليس المراد نجس العين بل المراد الذي عرضت له النجاسة  
 كما أشار اليه الشارح بقوله أى متنجس فشيء المصنف المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال  
 كل في طهر أو شرب آدمي بخلاف بهيمة أو أطفاء نار أو سقى أنجرا أو زرع واستعار اسم  
 المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية **(قوله وهو قسمان)** أى نوعان وكثيرا  
 ما يجعلون تحت القسم الواحد قسمين فاندفع قول المحشى كان الاولى أن يقول نوعان  
 اذ لا يكون جزء القسم قسمه فقامت **(قوله أحدهما قليل)** أخذ من قول المصنف  
 وهو دون القلتين وإذا كان الماء جاريا فالعبرة بالجربة نفسها لانها هاربة مما بعدها  
 طالبة لما أمامها فهي منفصلة حكما وان اتصلت حسا فاذا كانت النجاسة واقفة تجبت  
 كل جربة مرت علم اذا كانت قليلة ولو طالت القناة المعروفة بخلاف ما قبلها فانه لا نجس نعم  
 ان اجتمعت الجريات كلها في نحو فسقية وكانت قلتين فأكثر ولا تغير بهما طهرت ولو تفرقت بعد  
 ذلك فان كانت النجاسة سائرة تجبت الجربة التي هي فيها فقط والتي تمر بعدها على محلها  
 حكم الغسالة **(قوله وهو الذى حلت فيه)** هو قيد في مفهومه تفصيل فان لم تحل فيه ولا قته  
 وهو قليل نجس أيضا وان لم تحل فيه لكن تغير بريح النجاسة التي على الشط لم يضر لانه مجرد  
 استرواح **(قوله نجاسة)** أى منجسة بخلاف غير المنجسة وهي المعنوعة عنها كما أشار اليه  
 الشارح بقوله ويستغنى الخ **(قوله تغير أم لا)** أخذ هذا التعميم من الاطلاق هنا والتقييد  
 في القسم الاخرى بقوله فتغير وهذا التعميم عندنا وأما عند الامام مالك فلا ينجس الماء ولو قليلا  
 الا بالتغير واختاره كثير من أصحابنا وفيه فسخة **(قوله وهو الخ)** الجملة حالية كما أشار اليه  
 الشارح بقوله والحال انه الخ وقوله انه ماء بالماء والرفع على أنه خبران وقوله دون القلتين أى  
 يقينا فلو شك في كونه دون القلتين فلا ينجس **(قوله ويستغنى الخ)** انما ذكره الشارح هنا  
 مع أنه سيأتي محله عند قول المصنف ولا يعنى عن شئ من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح  
 لتقييد كلام المتن فكانه قال هذا اذا كانت النجاسة منجسة بخلاف غير المنجسة كما تقدم  
 التفسير عليه فاندفع قول المحشى هو تكرار لانه سيأتي في كلام المصنف **(قوله من هذا القسم)**  
 لا يحنى أن هذا القسم الماء القليل الذى حلت فيه نجاسة وكيف يصح استثناء المنة المذكورة  
 ونحوها منه مع انها من الاعيان النجسة ولو قال ويستغنى من النجاسة الخ لكان أظهر وجوابه

والمتغير بطول المكث  
 فانه طهور (و) القسم  
 الرابع (ماء نجس) أى  
 متنجس وهو قسمان أحدهما  
 قليل (وهو الذى حلت فيه  
 نجاسة) تغير أم لا (وهو)  
 أى والحال أنه (ماء دون  
 القلتين) ويستغنى من هذا  
 القسم

أنه على تقدير مضاف والتقدير ويستثنى من نجاسة هذا القسم الخ لكنه اتكل على وضوح  
 المعنى وظهور المراد (قوله الميتة) يجوز فيها التخصيف والتشديد بقوله التي لادم لها سائل  
 أى شأن ذلك ولو فرض أن لها دما يسيل بخلاف التي لها دم سائل بحسب الشأن وإن لم يكن  
 لها دم سائل لصغر هامثا كالضفدع والقران وما شئت في سبيل دمه وعدمه فهل يجوز شق  
 عضو منه أو لا قال بالاول الرسمى تبعاً للغزالي لأنه لحاجة وقيل بالثاني ابن حجر تبعاً لآلام  
 الحرمين لما فيه من التعذيب وله حكم ما لا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عما يكون الاصل  
 في الماء الطهارة فلا تنجسه بالشك ويحتمل عدم العفولان العفوة رخصة فلا يصار اليها الا يقين  
 (قوله عند قتلها) ظرف لقوله سائل وقوله أو شق عضو منها أى في حياتها والعضو بضم  
 العين وكسر هاء هو واحد الاعضاء كما قاله في المختار (قوله كالذباب) المراد به المعروف  
 أو ما يشمل النمل والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والعقرب والسهالى والبراغيث  
 والوزغ بالتحريك والكبير منه يسمى سام أبرص والذباب مركب من ذب أب أى طرد رجع  
 لأنه كلما طرد رجع ولا يعيش أكثر من أربعين يوماً وكماله في النار التعذيب أهلها لا تعذيبه وكان  
 لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على أبيه وهو أجهل الخلق لأنه يلقى نفسه على ما فيه  
 هلاكه واسمه أبو حنيفة واسم البرغوث أبو عدى واسم القملة أم عتبة وروى أنه صلى الله عليه  
 وسلم سمع رجلاً يبترغوثاً فقال لا تسبه فإنه أيقظ نبيا الصلاة الفجر وهو يتولد أولاً من التراب  
 لا سيما في الاماكن المظلمة وله أنياب بعض بها ونحو طوم يصيبه والقمل يتولد من العرق  
 والوسخ وهو من الحيوان الذي أناته أكبر من ذكوره ومن طبعه أنه يكون في الاجر أحر  
 وفي الاسود أسود وفي الابيض أبيض وهكذا (قوله ان لم تطرح فيه) أى بأن وقعت بنفسها  
 أو كانت ناشئة فيه كدود الخلل والجبن والكلام في الميتة ومثلها الحية اذا ماتت فيه فان  
 طرحت ميتة ولم تحي قبل وصولها اليه نجسته وان لم تغيره ولو كان الطارح لها غير مجزأ وجمية  
 على الراجح ثم لا يضر طرحتها بالريح فقط فان طرحت حية ولو ماتت قبل وصولها اليه أو ميتة  
 فأحييت قبل وصولها اليه لم تضر في الحالتين على الراجح ولو ماتت في الثانية قبل وصولها اليه  
 فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن أحييت بينهما فلا تضر أيضاً على المعتمد خلافاً لما قاله  
 الشبرايملى لأن حياتها صيرت لها اختياراً في الجملة ولو وجدت في الماء وشك في أنم وقعت  
 بنفسها أو طرحت فيه فهل يعنى عنها أو لا والذي أجاب به الرملى عدم العفولانه رخصة فلا يصار  
 اليها الا يقين وبعضهم أجاب بالعفو عما بالاصل المتقدم (قوله ولم تغيره) فان غيرته ولو يسيراً  
 تنجس ولا يظهر من وال تغيره مادام قليلاً (قوله وكذا النجاسة الخ) أى فهي مستثناة أيضاً  
 ولو كانت من مغلظ وقوله التي لا يدركها الطرف بسكون الراء أى البصر والمراد الطرف  
 المعتدل بخلاف كل من الضعيف والحديد أى القوى ولو كان الطرف لا يدركها لكونها  
 موافقة لما وقعت عليه ولو كانت مخالفة لادررها لا يعنى عنها ولو شك هل يدركها الطرف أو لا  
 عنى عنها بما بالاصل كما قاله ابن حجر ومقتضى ما تقدم عن الرملى عدم العفو ومقتضى كلام  
 الشارح انه لا فرق في النجاسة المذكورة بين أن تكون في محل واحد أو محال لكن قيد  
 بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما لا يمكن بحيث يجمع منه ما يحس قال الرملى في شرحه

الميتة التي لادم لها  
 سائل عند قتلها أو شق عضو  
 منها كالذباب ان لم تطرح فيه  
 ولم تغيره وكذا النجاسة التي  
 لا يدركها الطرف

وهو كما قال أي حيث كثر عرفا والافيعى عنه كما قاله الشبرا ملى عليه وأطلق الشيخ عطية  
العفولان العبرة بكل موضع على حدته فان قيل كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها  
الطرف أجيب بأنه يمكن تصويره بما اذا هف الذباب على نجس رطب ثم وقع في ماء قليل أو مائع  
فانه لا ينجس مع انه علق في رجليه نجاسة لا يدركها الطرف ويمكن تصويره أيضا بما اذا راء قوى  
البصردون معتدله فانه لا ينجس أيضا (قوله فكل منهما) أي من الميتة التي لا دام لها سائل  
والنجاسة التي لا يدركها الطرف وقوله لا ينجس المائع كان الاولى أن يقول لا ينجس الماء القليل  
لأن الكلام فيه ولعله عبر به اشارة الى أن حكم المائع حكم الماء القليل في ذلك المعالوم  
بالاولى (قوله ويستثنى أيضا) أي كما استثنى ما تقدم ومراعاة انه تستثنى هذه الصور من  
حيث العفون عنها لا يتبد كونها في الماء (قوله صور مذ كورة الخ) منها قليل بخان النجاسة  
وهو المتصاعده منها بواسطة نار ولول من بخور يوضع على نحو سرجين ومنه ما جرت به العادة  
في الحمامات وقيد ابن حجر العسقلاني بما اذا لم يكن بفعله ولم يكن من مغلظ وظاهر كلام الرسلى  
الاطلاق ونحو بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعده منها بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح  
الخارج من الكف ومن الذر فهو طاهر فلو ملا منه قربة وجلها على ظهره وصلى بها صحت  
صلاته ومنها قليل شعر من غير ما كول بقيد أن يكون من غير المغلظ ويعنى عنه في نحو  
القصاص أكثر من غيره وهذا بعد انفصاله وأما مع اتصاله فهو طاهر ومنها ما تلقى به القبران  
في بيوت الاخلية وان شوهدها ومنها الانفحة في الجبن ومنها الزبل الواقع من البهجة حاله حلها  
في اللبن ومنها السرجين الذي يجزبه فيعنى عن الخبز سواء أكله منفردا أو في مائع كالبزج وطبخ  
ومثله الخبز المحمر في الدمس فلو ف في اللبن وغيره عني عنه وهل يعنى عن حمله في الصلاة أو لا قال  
الرسلى لا يعنى عن حمله في الصلاة وخالف العلامة الخطيب فقال يعنى عنه فيها ومنها ما يلقى  
في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته والضابط في ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالبا  
فهو مفعول عنه (قوله وأشار للقسم الثاني الخ) قال المحشى فيه ما مرأى من أن جزء الشيء  
لا يكون قسما له فكان الاولى تسميته بالنوع لكن تقدم لك ما فيه فلا تغفل (قوله بقوله)  
منعلق بأشار (قوله أو كان كثيرا) أشار بتقدير كثيرا الى أن المدار على الكثرة ولذلك قال  
قلتين فأكثر فأشار الى أن قول المصنف قلتين ليس بقيد فضايط الكثير أن يكون قلتين فأكثر  
لكن بشرط أن يكون من محض الماء ولو مستعملا فلو كان معه ماء دون القلتين وكله بما ورد  
أو نحو فهو في حكم ما دون القلتين في نجسه بمجرد الملافة وان جاز التطهير به لأن الاول من  
قبيل الدفع والثاني من قبيل الرفع والدفع أقوى من الرفع غالبا وقولنا غالبا احتراز من الاحرام  
فانه يدفع النكاح ولا يرفع لانه اذا كان محرما ونكح فلا يصح النكاح فقد دفع الاحرام النكاح  
واذا نكح وهو حلال ثم أحرم لم يطل النكاح فلم يرفع فيه فيكون الرفع أقوى من الدفع هناك  
(قوله فتغير) أي عقب حلول النجاسة فيه أخذ من النساء الدالة على التعقب فلو تغير بعد  
مدة لم يضر ما لم يعلم نسبة تغيره اليها والمتبادر أن المراد بتغيره أنه اذا تغير بعضه فالتغير نجس  
وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فهو طاهر ولا فرق في التغير بين أن يكون حسبا أو تقديرا  
بأن وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقتدر مخالف

فكل منهما لا ينجس المائع  
ويستثنى أيضا صور مذ كورة  
في المذ وطات وأشار للقسم  
الثاني من القسم الرابع  
بقوله (أو كان) كثيرا  
قلتين فأكثر (تغير)

أشد الطعم طعم الخلل واللون لون الخبز والريح ريح المسك فلو كان الواقع قدر رطل من البول  
 المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخلل هل يغير طعم الماء أولا فان قالوا بغيره حكمنا  
 بنجاسته وان قالوا لا بغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الخبز هل يغير لون الماء أولا فان  
 قالوا بغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا بغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير  
 ريحه أولا فان قالوا بغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا بغيره حكمنا بطهارته وهذا اذا كان  
 الواقع فقدت فيه الاوصاف الثلاثة فان فقدت واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط ومثله  
 يجري في الطاهر على المعتمد خلافا للمعشى ولو زال تغيره لا يثني أو يما ولو متنجسا أو بما يخاف  
 صفة النجاسة كأن زال الطعم بالمسك زال نجسه أو بما وافق صفة الواقع كأن زال الطعم بالخل  
 لم يزل نجسه لأن التغير لم يزل بل استمر وخرج بقول المصنف فقير ما إذا لم يتغير فإنه لا يتنجس  
 لأن الماء الكثير لا يتنجس بمجرد الملافة سواء كان في محل واحد أو في محال مع قوة الاتصال  
 بحيث لو حرك واحد منها تحرك غيره فالتحريك كالآخر ولو وضعنا ومنه يعلم حكم حيطان بيوت  
 الأخلية فاذا وقع في واحد منها نجاسة ولم يتغيره فان كان بحيث لو حرك الواحد منها تحرك غيره  
 لتحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قلتين فأكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع والاحكام  
 بالتنجيس على الجميع ان كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقي والانتجس هو فقط (قوله  
 يسيرا أو كثيرا) مجاورا ومخالطا وانما ضرت هنا التغير ليسير والمجاور دون ما تقدم في الطاهر  
 لفظ أمر النجاسة (قوله والقتلان) أي المتقدم ذكرهما فأل فيهما للعهد الذي كرى والقتلان  
 في الاصل الجزتان العظيمتان قاله الجزة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها أي  
 يرفعها والواحدة منها تسع قرنين ونصف من قرب الحجاز والقربة لا تزيد على مائة رطل بغدادى  
 وفي عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم ولذلك قال المصنف خمسمائة رطل فلا حاجة لأن يقال  
 ومقدار وزن مظروف الثلثين خمسمائة رطل الا بالنظر للاصل وهذا بيان لمقدارهما بالوزن  
 وبيان مقدارهما بالمساحة أن نقول اذا كان محلهما مربعا فضابطه أن يكون ذراعا وربعه  
 بذراع الا أدى طول او عرض او عمقا فيسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة  
 أرباع ويعبر عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين  
 ثم تضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا  
 يخفى كل ذراع أربعة أرباع ففي المائة ذراع أربعة مائة رطل وفي الخمسة والعشرين ذراعا  
 مائة رطل فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين من غير زيادة ولا نقص واذا كان محلهما  
 مدورا كقبة البر فضابطه أن يكون ذراعا عرضا وذراعا عمقا ومتى كان العرض ذراعا  
 كان المحيط ثلاثة أذرع وسبع الا أن المحيط لا بد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله  
 فيسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط أربعة ارباع الوجود الربع في مقدار الثلثين  
 في المربع وتسمى أذراعا قصيرة كما علمت فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط  
 اثني عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة  
 أسباع عملا بقتنى قاعدتهم وان لم يظهر لها هنا فائدة لأنها كانت قبل الضرب اثني عشر  
 وأربعة أسباع ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع

يسيرا أو كثيرا والقتلان

فإن ضرب الاثنى عشر في العشرة بمائة وعشرين وضرب الاربعة أسباع في العشرة بأربعين  
 سبعا وخمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهي زائدة قال بعضهم وبها حصل  
 التقريب لكن الرابع أن معنى التقريب يظهر في النقص لاني الزيادة وإذا كان محلها مثلها  
 فضايله أن يكون ذراعا ونصفا عرضا وذراعا ونصفا طولاً وذراعين ههنا فيسط كل من العرض  
 والطول والعمق أربعاً ويعبر عنها بالاذرع القصيرة كما سبق فيكون العرض ستة أذرع ومثله  
 الطول ويكون العمق ثمانية أذرع فتضرب ستة العرض في ستة الطول يحصل ستة وثلاثون  
 تأخذ ثلثها وعشرها ومجموعها خمسة عشر وثلاثة أخماس وتضرب ذلك في ثمانية العمق يحصل  
 مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس لأن ضرب العشرة في الثمانية بثمانين وضرب الخمسة  
 في الثمانية بأربعين وضرب ثلاثة أخماس في ثمانية بأربعة وعشرين خسا عشرون منها بأربعة  
 صحيحة والباقي أربعة أخماس فالجوع مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس وذلك مقدار  
 القلتين الأخير ربع وهو قد رالتقريب قد بر (قوله خسمائة رطل ببغدادى) هذا  
 بالبغدادى وأما بالمصرى فأربع مائة رطل وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل وبالدمشق  
 مائة وسبعة أرباع رطل وسبع رطل وكل هذا على تصحيح النووى والرطل بكسر الراء على الانصاع  
 ويجوز الفتح (قوله تقريباً) تميز بحول عن المضاف والاصل تقريب خسمائة رطل ببغدادى  
 أى مقربها بمعنى ما يقرب منها فلا يضرب نقص رطل اورطلين على الأشهر في الروضة (قوله  
 فى الاصح) أى على القول الاصح وهو المعتمد (قوله فيهما) أى فى كونها خسمائة رطل  
 وكونها تقريباً ومقابل الاصح فى الاول ما تبيل من انهما ستمائة رطل وما قبل من أنهما ألف  
 رطل ومقابل فى الثانى التحديد وعليه فيضرب النقص وان قل (قوله والرطل ببغدادى الخ)  
 وأما الرطل المصرى فمائة وأربعة وأربعون درهما وقد علمت مقدار القلتين عليه (قوله عند  
 النووى الخ) وأما عند الراغبى فمائة وثلاثون درهما وهو خلاف المعتمد (قوله وترك المصنف  
 قسماً خامساً) أى من حيث التصريح بوصفه والافهود اخيل فى الماء المطلق وأشار الشارح  
 الى أنه كان الاولى للمصنف أن يعده كالمكروه لأن يقال انما عدا المكروه لما ينشأ عنه من  
 الضر ولكن الحرام فيه ضرورى والمكروه فيه ضرورى بدنى وانظر أيهما أهم اعتناء بذكره  
 وقولهم علم الابدان مقدم على علم الاديان يقتضى أن الثانى أشد اعتناء (قوله وهو) أى القسم  
 الخامس الذى تركه المصنف وقوله الحرام أى استعماله كما هو ظاهر وأشار إليه الشارح بالتمثيل  
 حيث قال كالوضوء الخ ولم يقل كالماء الخ مع أنه مقتضى التمثيل والحاصل أن الماء تعتبره  
 الأحكام الخمسة فيجب استعماله فى الغرض ويندب استعماله فى النقل ويحرم استعمال  
 المقصوب والمسبل ويكره استعمال الشمس ويكون خلاف الاولى كما زعم فى إزالة النجاسة  
 ويكون مباحاً وهو ما لم يطلب استعماله ولا تركه

\*(فصل -)\*

أى هذا فصل ومناسبة هذه الفصل للذى قبله مشاركة الدابع للماء فى التطهير ولذلك قال فى  
 التعرير المطهرات أربع ماء وتراب ودابغ وتخلل (قوله فى ذكر شئ) أى بصريح فى قوله  
 وعظم الميتة وشعرها نجس وبالزوم كافى قوله وجلاود الميتة تطهر الخ فإنه يستلزم أنها نجسة

خسمائة رطل ببغدادى  
 (تقريباً فى الاصح) فيهما  
 والرطل ببغدادى عند  
 النووى مائة وثمانية  
 وعشرون درهما وأربعة  
 أسباع درهم وترك المصنف  
 قسماً خامساً وهو الماء  
 المطهر الحرام كالوضوء بما  
 مقصوب أو مسبل للشرب  
 (فصل -)  
 فى ذكر شئ

قبل الدبغ وقوله من الاعيان المتنجسة بيان للشئ المهم ولوعبر بالنجاسة بدل المتنجسة لكان أولى لأن ما ذكره المصنف هنا نجس العين ولعله عبر بالمتنجسة لظروا النجاسة عليها بالموث لانها كانت طاهرة في الحياة على أن جلود الميتة شبيهة بالثياب المتنجسة بجماع ان كلا يطهر بما يعتبر في تطهيره وفي كلامه حذف الواو مع ما عطف والتقدير في ذكر شئ من الاعيان المتنجسة وأحكامها فان قوله تطهر بالدباغ حكم من أحكامها وقد يقال يغنى عن ذلك قوله وما يطهر منها بالدباغ فان المقصود من ذلك الحكم كالأجنح (قوله وما يطهر منها بالدباغ) أي وذكر ما يطهر من الاعيان المتنجسة بسبب الدباغ وقد ذكر ذلك بقوله وجلود الميتة تطهر بالدباغ وقوله وما لا يطهر أي وذكر ما لا يطهر منها بالدباغ وقد ذكر ذلك بقوله لا جلد الكلب الخ (قوله وجلود الخ) الواو في ذلك وفي تطهيره للاستئناف والمصنف يستعملها كثيرا كما سيأتي في قوله وفروض الوضوء الخ ونواقض الوضوء الخ والاعمال المسنونة الخ وهكذا يخرج بالجلود غيرها كالشعر فلا يطهر بالدبغ على المعتمد لكن يعني عن قليله وقيل يطهر ربعا وان لم يتأثر بالدبغ كدنة الخمره فانه يطهر بغيرها وروى بأن الدن يطهر ربعا للضرورة لانه لو لم يطهر لنجس الخسل ولا ضرورة الى طهارة الشعر (قوله الميتة) انما عبر بالميتة نظرا للاغلب أو المراد الميتة حقيقة أو حكما فلا يرد ما لو سلخ جلد حيوان مع بقاء حياته فان ذلك نادر أو حيوانه في حكم الميتة (قوله كلها) بالرفع تركيد للجلود وليس بالجزء تركيد للميتة لئلا يتركز مع ما بعده وهو قوله سواء في ذلك ميتة ما كول اللحم وغيره وقد أخذنا شارح ذلك التعميم من جعل الاضافة في جلود الميتة للاستغراق ومن الاستثناء أيضا في قوله لا جلد الكلب الخ فانه معيار العموم بمعنى أنه لا يكون الامن عام (قوله تطهر) أي ظاهره وباطنه والمراد بالظاهر ما ظهر من وجهيه وبالباطن خلافه وهو ما لوشق لظهوره وقيل الظاهر ما لا في الدباغ والباطن ما لم يلاقه وعليه جرى المحشى تبعاً للشيخ الططيب وهو ضعيف والمعتمد الاول بدليل قوله ما اذا قلنا بطهارة ظاهره دون باطنه جازت الصلاة عليه لافيه فان ذلك يصدق بما اوصل على كل من وجهيه قال الزركشي فكتبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه وعلم أن الجلد بعد دبغه يصير كتوب نجس للملافة للدباغ النجس أو الذي نجس به فلا يصلح فيه ولا عليه قبل غسله (قوله بالدباغ) لوعبر بالدباغ لكان أولى لثلايوهم اشتراط الفعل مع انه ليس كذلك فلو وقع الجلد على الدباغ أو بالعكس فاندبغ طهر (قوله سواء في ذلك) أي في الحكم بطهارة الجلد بالدباغ ولا يخفى أن سواء خبر مقدم وميتة ما كول اللحم وغيره مبتدأ مؤخر والاصل ميتة ما كول اللحم وغيره سواء في ذلك (قوله ميتة ما كول اللحم) كميته الشاة والخيل وقوله وغيره أي وميتة غير ما كول اللحم كميته الجمل والذئب (قوله وكيفية الدبغ) أي وصفة الدبغ المقصودة منه فكانت قال ومقصود الدبغ ولوعبر بذلك لكان أظهر لأن المتبادر من الكيفية أن يأتي بالدباغ ويضعه على الجلد مثلاً وليس مراداً (قوله أن ينزع الخ) وضابطه أن لا يعود اليه التثنية لوقوع في الماء عرفاً ولا ينظر للتثنية مدة طويلة على خلاف العرف فان ذلك قد يترتب عليه التثنية وللشئ الصلب كالخشب (قوله فضول الجلد) أي زوائده وقد بينها بقوله مما يعقنه أي من الاشياء التي تجعل فيه عقونة وقد بين تلك الاشياء بقوله من دم ونحوه كقطعة لحم فهو بيان للبيان قبله (قوله بشئ)

من الاعيان المتنجسة وما  
يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر  
(وجلود الميتة) كلها (تطهر  
بالدباغ) سواء في ذلك ميتة  
ما كول اللحم وغيره وكيفية  
الدبغ أن ينزع فضول  
الجلد مما يعقنه من دم  
ونحوه بشئ



متعلق ينزع ولا يمتن توسط الماء ان لم يكن هناك وطوبى في الجلد أو في الدايغ والأفلا يشترط  
 وخبر يطهرها الماء والقرط محمول على الذنب أو الطهارة الكاملة وقوله حريف بكسر الحاء  
 وتشديد الراء مكسوبة أي فيه حرافة أي لدغ في اللسان عند ذوقه بخلاف ما ليس حريفًا  
 كتراب وملح فلا يكتفى وكذلك الشمس وتجهيفه بالهواء لانه وان تجفف ظاهر الكن فساد  
 مستتر فيه (قوله كفص) أي وشب بالموحدة وشب بالمثلثة شجر طيب الرائحة من الدايغ  
 بورقه فيخرج المدبوغ أبيض (قوله ولو كان الخ) جعلها شرطية ولذلك ذكر لها جوابا وهو قوله  
 كنى في الدبغ ولو جعلها غاية لكفاء كقوله صلى الله عليه وسلم لم يرد التزويج القس ولو خاتمنا  
 حديد لكن قصد الشارح التوضيح للمبتدى (قوله نجسا) ولومن غلط والنجس وان  
 كان لا يظهر بمعنى انه لا يرفع ولا يدفع لكنه يحيل لأن الدبغ حاله لا ازالة ويحرم التصريح به اذا  
 وجد ما يقوم مقامه ويغسل من المغط سباعا احداهن بالتراب ويغسل من غيره ولو طاهر امرة  
 فانه اذا كان نجسا تنجس به واذا كان طاهرا تنجس بوضعه عليه فيعود عليه بالنجاسة فيصير  
 كسب تنجس كما مر (قوله كذرق حمام) بالذال أو بالزاي فهو مالقتان والحمام ليس بقيد  
 وعبارة غيره كذرق طير (قوله كنى في الدبغ) جواب لوبناء على جعلها شرطية كما مر (قوله  
 الاجلد الكلب) استثناء من الجلود والكلب مأخوذ من التكليب وهو التباح ويجمع على  
 اكلب وكلاب ويجمع اكلب على اكلاب ويجمع كلاب على كلابات (قوله والخنزير)  
 أي والجلد الخنزير لو فرض له جلد والأفلا لجلده وشعره في لحمه كما نقل عن صاحب العدة  
 وقيل هو نوعان نوع له جلد ونوع لاجلده وكلام المصنف محمول على أحدهما والخنزير ماخوذ  
 من الخنزرة وهي القوة ويجمع على خنازير (قوله وما تولد منهما) كأن أحبل خنزير كلبية  
 أو كلب خنزير فتولد منهما لا يظهر جلد الدبغ كآصله وما أحسن قول بعضهم  
 اذا طاب أصل المرطاب فروعهم ومن عجب جاد يد الشوك بالورد  
 وقد ينجث الفرع الذي طاب أصله ليظهر سر الله في العكس والطرده  
 (قوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن أحبل كلب أو خنزير شاة فتولد منهما لا يظهر  
 جلد الدبغ تبعالا لخس الاصلين كافي العمادة المشهورة وهي

يتبع الفرع في اتساق أباه ولا ثم في الرق والحسرية  
 والزكاة الاخف والدين الاعلى والذي اشتد في جراه وديه  
 وأخس الاصلين رجسا وذبحا ونكاحا والاكل والاضحية

فتتبع الولد في النسب ونوابه أباه ويتبع أمه في الرق ان كانت رقيقة ولو كان أبوه حرا الا ان  
 كان من أمته أو أمة فرعه أو من أمة غزيرتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته ويتبع أمته  
 في الحرية ان كانت حرة ولو كان أبوه رقيقا اعتبارا بأمته ويتبع في الزكاة الاخف فالولد بين  
 بقروا بل زكى زكاة البقر لانه الاخف ولولد بين زكوى وغيره فلا زكاة اعتبارا بالاخف  
 ويتبع في الدين الاعلى فالولد بين مسلم وكافر فهو مسلم لأن الاسلام يعمل ولا يعلى عليه ويتبع  
 الاشد في الجزاء فالولد بين ما كولى برى وحشى وغيره وأتلقه المحرم ضمنه وفي الدية فالولد  
 بين كاتى ومجوسى وقتله نكص فديته به الكتابي ومثلها القرة ويتبع أخس الاصلين في

حريف كفص ولو كان  
 الحريف نجسا كذرق  
 حمام كنى في الدبغ (الا  
 جلد الكلب والخنزير وما  
 تولد منهما أو من أحدهما  
 مع حيوان طاهر

النصاصة كما هنا وفي الذبيح فالولد بين من تحمل ذبيحته ككتابي ومن لا تحمل ذبيحته كوثني لم تحمل  
ذبيحته وفي النكاح فالولد بين من تحمل منّا كته ككتابي ومن لا تحمل منّا كته كوثني لم تحمل  
منّا كته وفي الاكل فالولد بين ما كول وغيره لم يحمل أكله وفي الاخصية فالولد بين ما يضي به  
وما لا يضي به لم تجز الاخصية به ومثلها العققة وشمل كلام الشارح ما لو كان الحيوان الطاهر  
آدميا كالأحبل كلب آدمية فالولد نجس ولو كان على صورة الآدمي نعم يعني عنه هكذا قال  
الشيخ ابن حجر المعتد عند الرمي انه طاهر لكونه على صورة الآدمي وقد قال الله تعالى ولقد  
كرمنا بنى آدم وأما إذا أحبل ما كول ما كولة كأن أحبل نور بقرة فجاء الولد على صورة  
الآدمي فإنه طاهر ما كول فالوحفظ القرآن وعمل خطيبا وصلى بنا عبد الاخصي جازان فخصي به  
بعد ذلك وبه يلغز فيقال لنا خطيب صلى بنا العبد الاكبر وخصينا به (قوله فلا يظهر بالدباغ)  
تفريع على الاستثناء وأما لم يظهر بالدباغ لأن الحياة إذا لم تغد الطهارة فالدباغ أولى (قوله  
وعظم الميتة) ومثله قرنهما ونظرها وطفها ويضها ان لم يصب فان تصلب بحيث لو حسن  
لفرخ فهو طاهر ومكها ان لم يتيها للوقوع فان تهيأ له فهو طاهر ومن العظم القراقش فانها  
عظم رخو (قوله وشعرها) وشعرها صوفها وبرها وريشها ولو شك هل العظم أو الشعر  
أو الريش من مذكرة أو لافالاصل الطهارة لا لا تنجس بالشك ويحرم تقشعر الحيوان  
لما فيه من تعذيه وقبل بكراته وهو محمول على ما لو حصل به أذى يحمّل عادة (قوله نجس)  
أي كل منهما والافكان مقتضى الظاهر أن يقول نجسان (قوله وكذا الميتة) من ذكر العام  
بعد الخاص لافادة نجاسة بقية أجزائها بقوله أيضا أي مثل العظم والشعر وهذا معلوم من  
التشبيه في قوله وكذا فهو نو كيد وقوله نجسه لاحاجة اليه لانه معلوم من التشبيه  
لكن أتى به توضيحا (قوله وأريد بها) أي بالميتة وغرضه من ذلك تعريفها (قوله الزائلة  
الحياة الخ) وليس المراد بها التصفية بالموت مطلقا والاشتمال المذكرة وقوله بفيرد كاة شرعية  
أي بفيرد مع شرعي بأن لم تذكر أصلا أو ذ كيت ذ كاة غير شرعية كذبح غير المأ كول كبغل  
وحار أهلي وهو حرام ولو لا راحته من الحياة أو لاخذ جلده وكذبح المأ كول ذ كاة غير شرعية  
كأن ذبحه بعظم أو ذبحه بجوسي أو محرّم وكان المذبح صبيدا (قوله فلا يستثنى الخ)  
تفريع على قوله وأريد بها الخ ووجه عدم الاستثناء عدم دخوله حيث في الميتة لانه زائل  
الحياة بذ كاة شرعية وقوله حيث أي حين إذا أريد بها الزائلة الحياة بفيرد كاة شرعية (قوله  
جنين المذ كاة أي الذي حلته الروح وأما الذي لم تحله الروح فهو ملحق بما في باطنها ويحمل  
الجنين ولو على صورة كلب ما لم نشاهد الكلب نط عليها لأن الله قادر على أن يخلق القرع على  
خلاف أصله (قوله إذا خرج من بطن أمه ميتا) أي بسبب موت أمه لا بسبب آخر كوقعتها  
على الارض وأما إذا خرج حيا فان كان فيه حياة مذبح حل أيضا وان كان فيه حياة مستقرة  
فلا بد من ذبحه (قوله لأن ذ كاته في ذ كاة أمه) أي بسببها ذ كاة أمه ذ كاة ولذلك قال صلى  
الله عليه وسلم ذ كاة الجنين ذ كاة أمه (قوله وكذا غيره) أي غير الجنين كذلك أي لا يستثنى  
أيضا لعدم دخوله في الميتة بالتعريف السابق وقوله من المستنثات أي كالصبي الميت بضغطة  
الجراحة أي نعمته في مضيق أو بظفرها أو كالبعير الناذي الشارد إذا رمى بالسهم فأتى به

فلا يظهر بالدباغ (وعظم  
الميتة وشعرها نجس) وكذا  
الميتة أيضا نجسة وأريد بها  
الزائلة الحياة بفيرد كاة  
شرعية فلا يستثنى حيث  
جنين المذ كاة إذا خرج من  
بطن أمه ميتا لأن ذ كاته في  
ذ كاة أمه وكذا غيره من  
المستنثات

ونحو ذلك (قوله المذكورة في المبسوطات) أي المطلقات (قوله ثم استثنى من شعر الميتة الخ) ظاهر صنيعة أن الاستثناء من الشعر فقط مع أن ظاهر كلام المصنف أن الاستثناء من العظم والشعر معا على أن الحكم ليس قاصرا عليهما بل ميتة الآدمي طاهرة بجميع أجزائها كما أشار إليه الشارح بقوله كميته قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضيت التكريم أن لا نجس بالموت وقال صلى الله عليه وسلم سبحانه الله المؤمن لا نجس حيا ولا ميتا والمؤمن ليس يقيد بل الكافر كذلك وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد منه نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان ومثل الآدمي الجنى والملاك بناء على أن الملائكة أجسام كثيفة والجن أجسام لطيفة لانهم أجسام نورانية لا يبق لهم بعد موتهم صورة ومثله أيضا السمك والجراد (قوله الآدمي) أي الأشعر الآدمي على مقتضى صنيع الشارح ولذلك قال فان شعره طاهر وعلى مقتضى كلام المصنف يقال الأعظم الآدمي وشعره وقد عرفت أن الحكم ليس قاصرا عليهما بل ميتته طاهرة كلها ولذلك قال الشارح كميته

#### • (فصل — ل) •

هذا الفصل ساقط في بعض نسخ المتن وعليها شرح الشيخ الخطيب وهو عقود لبيان وسيلة الوسيلة لأن الآواني وسيلة الماء الذي هو وسيلة للطهارة (قوله في بيان ما يحرم استعماله من الآواني) ذكره بقوله ولا يجوز استعمال أوان الذهب والفضة والآواني جمع آنية وهي جمع أناء كسقاء وأسقية ورداء وأردية فأواني جمع الجمع (قوله وما يجوز) أي وبيان ما يجوز استعماله من الآواني ومراده بما يجوز ما قابل الحرام فيصدق بالأكراه ولو قال وما لا يحرم لكان أظهر لكنه عبر بما يجوز تجارة كلام المصنف (قوله ويدأ بالآواني) أي لأن المقصود بالذات التنبيه على ما يحرم استعماله لانه على خلاف الأصل ولذلك كانت أفراده منحصرة بخلاف ما يجوز استعماله فإن الأصل في الآواني الحل ولذلك كانت أفرادها لا تكاد تنحصر ولهذا أتى المصنف بعبارة عامة حيث قال ويجوز استعمال غيرهما من الآواني (قوله فقال) عطف على بدأ (قوله ولا يجوز الخ) عطفه بالقبلي وكذا الدمري من الكبار ونقل الأذري عن الجمهور أنه من الصغار وهو المعتمد وقال داود الظاهري بأكراهة استعمال أوان الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعي في القديم وقيل الحرمة مختصة بالأكراهة والشرب دون غيرهما أخذ بظاهر الحديث وهو لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولأنها كأواني ههما فها وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعقد عندهم الحرمة فينبغي لمن ابتلى بشئ من ذلك كما يقع كثيرا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة (قوله في غير ضرورة) فإن دعت ضرورة إلى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يكهل به لجلال عينه كأن أخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تتجلى إلا بذلك جاز استعماله ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجود ههما معا وبعد جلال عينه يجب كسره لأن الضرورة تقدر بقدرها ولو عبر بالحاجة بدل الضرورة لكان أولى بدليل المثال المذكور (قوله لرجل أو امرأة) دخل في كلامه الخنثى لانه أتما ذكر أو أنى خلا من قال بأنه صنف ثالث (قوله استعمال شئ الخ) أي ولو قليلا أو صغيرا فيصير المرود في غير الضرورة السابقة والمكحلة والخلال والابرة والملعقة والمشط

المذكورة في المبسوطات  
ثم استثنى من شعر الميتة  
قوله (الآدمي) أي  
فان شعره طاهر كميته

• (فصل — ل) •  
في بيان ما يحرم استعماله  
من الآواني وما يجوز وبدا  
بالأول فقال (ولا يجوز)  
في غير ضرورة لرجل أو  
امرأة استعمال شئ من

والمبصرة ونحوها من ذهب أو فضة فيحرم التجير بالمبصرة المذكورة ثم لو شتم راتحتان من بعد بحيث لا يعتمد استعمالها لم يحرم ويحرم أخذ نحو ماء الورد من القمقم المذهب أو القمض وما يفعلوه من الحيلة وهي الأخذ منه بشماله ووضع الماء في عينه ثم استعماله انما يمنع حرمة مباشرة الاستعمال من انا النقد أما حرمة استعماله بوضع نحو ماء الورد فيه واتخاذ منه فليس لها حيلة كما قاله ابن حجر **(قوله أو انا الذهب والفضة)** أي الاواني المعمولة من الذهب والفضة فالاضافة على معنى من كافي قولهم خاتم حديد ويحرم الاستنجار لفعل انا الذهب والفضة وأخذ الاجرة على صنعها ولا غرم على كسرها كآلات الملاهي ويحرم غويه السقوف والجدران بالذهب أو الفضة سواء حصل منه شيء بالعرض على التنا أم لا وأما استدائه والجلوس تحته ففيهما تفصيل فان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرما والافلا وأما التحلية فهي حرام مطلقا وهي غير القوية لانها لرق قطع على نحو السقف ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة ويحرم التفرج على النخل المعروف وكسوة مقام ابراهيم ونحوه ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الاسلام واغاطة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعساكره **(قوله لافي أكل ولا في شرب)** لا يخفى أن التحريم انما هو لاستعمال أو انا الذهب والفضة لا لذات الاكل والشرب لان ذلك حلال **(قوله ولا غيرهما)** أي كوضوء وغسل وازالة نجاسة لكن الطهارة جمية كالايجتي وتحريم غير الاكل والشرب ثبت بالقياس عليهما لان الحديث السابق انما صرح بالنهي عنهما لانهما اظهر وجوه الاستعمال وأغلبها **(قوله وكما يحرم الخ)** اشارة الى أن الاستعمال في كلام المصنف ليس يقيد بل مثله الاتخاذ على الاصح ولقوة الخلاف فيه اقتصر المصنف على الاستعمال **(قوله ما ذكر)** أي من أو انا الذهب والفضة **(قوله يحرم اتخاذه)** أي اقتناؤه لان اتخاذه يجوز الى استعماله وظاهره ولوللجارة لان آية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد ومن هذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للجارة فيه لانه ليس ممنوعا من استعماله لكل أحد فيجوز اتخاذه للجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذه للجارة لمن يصوعه حلبا أو يجعله دراهم أو دنانير **(قوله في الاصح)** هو المعتمد ومقابله القول بجواز اتخاذه أو انا الذهب والفضة لان النهي انما ورد عن الاستعمال دون الاتخاذه به قال أبو حنيفة ومثل الاتخاذ بين البيوت والمجالس بالذهب أو بالفضة **(قوله ويحرم أيضا)** أي كما يحرم انا الذهب والفضة **(قوله انا المطلي)** بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الباء من طلي في الغطاء ملأه بالذهب وغيره من باب رمي ولم يذكر فيه أطلي فقياسه مطلي كرمي ومثله المغلي والمقلي والمشوي وقال الشبرا ملي في المغلي انه يضم الميم وفتح اللام من أغلى ولحنوا مغلي بفتح الميم وكسر اللام لانه لا يقال غليته وضبط العلامة البكري المطلي بضم الميم وفتح اللام وقد عرفت ما فيه **(قوله ان حصل الخ)** فان لم يحصل منه شيء بعرضه على النار قلته لم يحرم والتنصيص في استعماله أو اتخاذه وأا المطلي نفسه الذي هو الفعل لحرام مطلقا وكذلك دفع الاجرة عليه وأخذها ولا يحرم انا الذهب والفضة المطلي بخاص مثلا ان حصل منه شيء بالعرض على النار والاحرام فهو عكس التفصيل السابق ومثل هذا ما لو صدق

قوله وما يفعلوه هكذا بخطه  
واللفظة المشهورة نبوت  
النون رفعا اه محصنه

(أو انا الذهب والفضة)  
لا في أكل ولا في شرب ولا  
غيرهما وكما يحرم استعمال  
ما ذكر يحرم اتخاذه من  
غير استعمال في الاصح  
ويحرم أيضا انا المطلي  
بذهب أو فضة ان حصل

اناء الذهب والفضة بحيث ستر الصدا بجميع ظاهره وباطنه فقبه التفصيل المذكور (قوله من  
 الطلاء) بالذك ككساء وردا وهو ما يطل به كافي القاموس (قوله شيء) أي مقول بخلاف غير  
 المقول فهو كالعدم (قوله ويجوز استعمال الخ) وكذا الاتخاذ من باب أولى (قوله اناء  
 غيرهما) أي الاناء المتضمن غيرهما وأشار الشارح الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف  
 يدل عليه قوله من الاواني وتشمل ذلك أواني الكفار لكن يكره استعمالها لعدم تميزهم عن  
 النجاسة وقوضه صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة لبيان الجواز ثم ان كانوا يتدبنون  
 باستعمال النجاسة كطائفة من الجوس يقتلون بأبوال البقر تقربا الى الله تعالى في استعمال  
 أوانيهم وجهان أخذنا من القواين في تعارض الأصل والغالب والراجح الجواز عملا بالأصل  
 لكن مع الكراهة كما علمت وأواني ما نهم أخف كراهة ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر  
 جميع مدمن وهو المقيم عليه أي المداوم على شربه (قوله النفيسة) مكان الأولى  
 ولو نفيسة وان كان يمكن أن يقال انما قيد بالنفيسة لعلم جواز غيرهما من باب أولى ولكن جواز  
 النفيسة مع الكراهة ان كانت نفيسة لذاتها كأنها ياقوت لامن حيث الصنعة كأنها زجاج  
 محكم الخمر والنفيس ما يتنافس فيه ويرغب في تحصيله وهو الجليد من كل شيء (قوله كأنها  
 ياقوت) أي وزبرجد ومرجان وعقيق وبلور (قوله ويجرم الاناء المصطب) أي استعمله  
 واتخاذوه وأصل التضييب أن يكون خلل في الاناء والمراد هنا الأعم بأن يجعل في جوانب الاناء  
 أوحوا فيه صفائح الذهب أو الفضة بسمير أو فحوه وهل التضييب حرام مطلقا كالقربه أولا  
 ولعل الثاني أقرب قاله ابن قاسم على ابن حجر (قوله بضبة فضة) أي بضبة من فضة فالإضافة  
 على معنى من وحاصل مسئلة الضبة أنها ان كانت كبيرة كلها زينة أو بعضها زينة وبعضها  
 لحاجة حرمت في صورتين وان كانت كبيرة كلها الحاجة أو صغيرة كلها زينة أو بعضها زينة  
 وبعضها الحاجة كرهت في هذه الصور الثلاث وان كانت صغيرة كلها الحاجة أبيحت في هذه  
 الصورة ولوشك في الصغير والكبير كرهت وقول المشي فالأصل الإباحة ضعفه الشيخ عطية  
 ويمكن أن يكون مراده بالإباحة عدم الحرمة فيصدق بالكراهة فمجموع الصور سبعة بصورة  
 الشك وقد بلغها بعضهم أكثر من ذلك ولو تعددت ضبات صغيرة زينة فان لم يكن مجموعها بقدر  
 ضبة كبيرة زينة كرهت والاحرم لما فيها من الخيلاء (قوله كبيرة عرفا) أي في عرف  
 الناس وهو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول (قوله زينة) أي موضوعة لزينة كلها  
 أو بعضها فهاتان صورتان تحرم فيهما (قوله فان كانت كبيرة) أي عرفا كما علم مما قبله وقوله  
 الحاجة أي موضوعة للحاجة كلها فهذه صورة تكره فيها والمراد بكونها الحاجة أن تكون لغرض  
 الإصلاح لا للتعجب عن غير الذهب والفضة لأن ذلك يعد ضرورة مجوزة للاناء الذي كله ذهب  
 أو فضة فضلا عن المصطب وقوله جازأي الاناء بمعنى استعماله أو اتخاذه وفي بعض النسخ جازت  
 أي الضبة لكن كلام الشارح في الاناء كما هو ظاهر (قوله أو صغيرة عرفا) أي أو كانت  
 صغيرة في عرف الناس فراجع الصغير والكبير العرف (قوله زينة) أي موضوعة لزينة كلها  
 أو بعضها فهاتان صورتان تكره فيهما وكذا لو شك في الصغير والكبير كما تقدم (قوله كرهت)  
 مقتضى كون الكلام في الاناء المصطب أن يقول كره (قوله أو الحاجة) أي كلها فهذه صورة

من الطلاء شيء يعرضه على  
 النار) ويجوز استعمال) اناء  
 (غيرهما) أي غير الذهب  
 والفضة (من الاواني)  
 النفيسة كأنها ياقوت  
 ويجرم الاناء المصطب بضبة  
 فضة كبيرة عرفا لزينة فان  
 كانت كبيرة للحاجة جاز مع  
 الكراهة أو صغيرة عرفا  
 لزينة كرهت أو الحاجة

تباح فيها (قوله فلا تكرر) أي ولا تحرم بالاول بل هي مباحة (قوله أما ضبة الذهب الخ)  
مقابل لقوله ضبة فضة وقوله تحصر مطلقا أي كبيرة كانت أو صغيرة لحاجة أول مرة كلها  
أو بعضها (قوله كما صححه النووي) وهو المعتمد لأن الخيلاء فيها أشد من الخيلاء في الفضة  
ولأن الفضة أوسع من الذهب بدليل جواز الخاتم للرجل منها دونه وأجرى الرافعي التفصيل  
في ضبة الذهب أيضا وهو ضعيف

\*(فصل)\*

مناسبة هذا الفصل هنا أن السؤال مطهر كما أن كلام من الماء والذابغ مطهر لكن كل منهما  
مطهر عن النجس والسؤال مطهر عن القذر فلا يقال كان الاول أن يذكره في الوضوء لانه من  
سننه على أنه أشار بتقدمه عليه الى أنه من سننه المتقدمة عليه كما سيأتي وهو لغة الدلك وآلته  
وشرعا استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها لا ذهاب التغير ونحوه بنية وأركانه ثلاثة  
مستاك ومستاك به ومستاك فيه وهو من الشرائع القديمة كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم  
هذا سواك وسؤال الاتيأ من قبل أي من عهد ابراهيم لامطلقا لانه أول من استاك ونص  
بعضهم على أنه من خصائص هذه الامة بالنسبة للام السابقة للاتيأ لانه كان للاتيأ  
السابقين من عهد ابراهيم دون أهمهم (قوله في استعمال الخ) أي في حكمه لانه هو المقصود  
كما ذكره المصنف بقوله والسؤال مستحب الخ (قوله آلة السؤال) أي الآلة المنسوبة بمعنى  
الاستيالك الذي هو المعنى الشرعي فلاضافة على معنى اللام وليست بيانية خلافا للمعنى  
حيث جعلها بيانية بناء على أن المراد بالسؤال العود ونحوه وليس كذلك بل المراد به الاستيالك  
الذي هو المعنى الشرعي كما علمت وبذلك قول الشارح وبطلق السؤال أيضا على  
ما يستاك به على ما سيأتي (قوله وهو من سنن الوضوء) أي الفعلية الخارجة عنه بناء على ما قاله  
الرملي من أنه قبل غسل الكفين فيحتاج الى نية لانه سابق على نية الوضوء ثم تشمله والداخله  
فيه بناء على ما قاله ابن حجر من أنه بعد غسل الكفين فلا يحتاج الى نية لشمول نية الوضوء له  
والمعتمد الاول وعليه فالسؤال الاول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه وأما غسل الكفين فاول  
سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه وأما التسمية فأول سننه القولية الداخلة فيه وأما الذكر  
المشهور بعده فأول سننه القولية الخارجة عنه فلا تنافي (قوله وبطلق السؤال أيضا) أي كما  
يطلق على الاستيالك المعلوم من قوله فيما تقدم آلة السؤال فهذا يدل على أن الاضافة في ذلك  
ليست بيانية وإنما جعلها المعنى بيانية جعل هذا مستدركا لعله مما سبق على كلامه والحق أن  
السؤال له اطلاقان الاول بمعنى الاستيالك الذي هو المعنى الشرعي وهذا هو المراد فيما سبق  
والثاني بمعنى ما يستاك به وهو المراد هنا فلا استدراك (قوله من أراك ونحوه) بيان لما يستاك به  
والأراك كصحاب نجر طويل ناعم كثير الأغصان يستاك بقضبانته قال الشاعر  
تالله ان جوت بوادي الأراك \* وقلت أغصانه الخضر فاك  
فابعث الى المملوك من بعضها به فأتني والله مالي سسوالك  
وروي أن سيدنا عليا كرم الله وجهه رأى السيدة فاطمة تسالك فقال  
خطيت يا عود الأراك بنجرها \* ما خفت يا عود الأراك أراك

فلا تكرر أما ضبة الذهب  
فحصر مطلقا كما صححه  
النووي

\*(فصل في استعمال  
آلة السؤال)\*

وهو من سنن الوضوء ويطلق  
السؤال أيضا على ما يستاك  
به من أراك ونحوه

قوله خطيت الخ هكذا  
بخطه والمعروف في  
البيتين هكذا

هنت يا عود الأراك بنجرها  
ما خفت مني يا أراك أراك  
لو كان غيري يا سواك قتله  
ما فاز مني يا سواك سواك  
وهما من الكامل مضمر  
أغلب الحشو مقطوع  
الضرب بخلافهما على ما  
اتسده فان الجزء الاول من  
الشرط الاول عليه يكون  
موقوفا له معضه

لو كنت من أهل القتال قتلتك ما فاذننى يا سواك  
والمراد بنصوه كل خشن طاهر يزيل القلم أى صفرة الاسنان ولو نحو خرقة أو أصبح غيره الخشنة  
المتصلة من حتى ياذنه بخلاف أصبح نفسه ولو خشنة على المعادلة بجره الانسان لا يسمى  
سواك له وأصبح غيره غير الخشنة لأنها لا تزيل القلم والمنفصلة لأنه يطلب مواراتها وكذلك  
إذا كانت من ميت وإذا كانت من غير اذنه حرم مع الاجراء عند عدم علم رضاه والاستيلاء  
بالاراء أفضل ثم يجريد النخل ثم الزيتون ثم ذى الریح الطيبة ثم غيره من بقية العبدان وفي معناه  
الخمرقة فهذه خمس مراتب ويجرى في كل واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب فالجمله خمسة  
وعشرون لأن أفضل الاراء المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليباس غير  
المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليباس وكذا يقال في  
الجريد وهكذا ثم نحو الخمرقة لا يتأق فيه المرتبة الخامسة ويستثنى من ذى الریح الطيبة هود  
الريحان فإنه يكره الاستيلاء به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ بالله تعالى (قوله والسواك  
الح) يحتمل أن السواك بمعنى الاستيلاء وهو ظاهر ويحتمل أنه بمعنى ما يستاك به من عود ونحوه  
فيحتاج لتقدير مضاف أى واستعمال السواك وعليه جرى الشارح حيث قال (٣) أى استعماله  
والاقل أحسن لعدم احتياجه الى التقدير ولو عبر المصنف بالاستيلاء كما عبر به في المنهج لكان  
أولى (قوله مستحب) أى استحبه الشارع وطلبه على وجه الاستحباب لمواظبته صلى الله عليه  
وسلم عليه وذكر المصنف استحبابه في كل حال ثم ذكر كراهته للصائم بعد الزوال ثم ذكرنا كده  
في ثلاثة مواضع وقد يجب كما اذا نذر أو توقف عليه زوال نجاسة أو ریح كرهية في نحو جمعة وعلم  
أنه يؤذى غيره وقد يحرم كأن استاك بسواك غيره بلا اذنه ولا علم رضاه فإن كان باذنه أو علم  
رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الاولى ان لم يكن لتبركه به والا كان كان صاحب السواك  
عالماً أو ليا لم يكن خلاف الاولى وما أن أصله الندب لا تعتبر به الاباحة وأقله مرة وأكله  
ثلاث مرات ما لم يكن لتغير القم والافلا بدم زواله (قوله في كل حال) أى كقيام وقعود  
واضطجاع وغيره إلا أن الحال ما عليه الانسان من خيرا أو شرا وفي كلام المصنف حذف والتقدير  
وفي كل زمان لأجل الاستثناء الذى ذكره بقوله الأبعد الزوال الخ فهو استثناء من محذوف  
وبهذا التقدير يصير الاستثناء متصلاً وان لم نلاحظ ذلك فهو استثناء منقطع (قوله ولا يكره  
تنزيهاً) أى كراهة تنزيه وانما ذكر الشارح ذلك مع أنه معلوم من الاستحباب لأن ظاهر كلام  
المصنف أن الاستثناء من الاستحباب فيفيد أنه بعد الزوال للصائم لا يستحب ولا يفيد أنه يكره  
فأفاد الشارح أن الاستثناء من عدم الكراهة المقدر ليفيد أنه بعد الزوال للصائم يكره ولو جعل  
الاستثناء من الاستحباب كما هو ظاهر المتن وأردفه بالكراهة كأن يقول الأبعد الزوال للصائم  
فلا يستحب بل يكره لكان أولى (قوله الأبعد الزوال) أى زوال الشمس عن وسط السماء أى  
ميلها الى جهة المغرب ولو تقدرا كما في أيام النجاء ومحل التقييد بقوله بعد الزوال اذا لم يكن  
مواصلاً ولا يفكره من أول النهار لأن عدم الكراهة قبل الزوال تكون التغير حينئذ من  
أثر الطعام الذى يتعاطاه ليلاً وهو مفقود في المواصل ويكره بعد الزوال أو قبله في المواصل  
ولو نحو وضوء أو صلاة متلاً مراعاة للاقل الذى هو الصوم فإنه أقل من نحو الوضوء والصلاة

(والسواك مستحب في كل  
حال) ولا يكره تنزيهاً (الا  
بعد الزوال  
٣) قوله وعليه جرى الشارح  
حيث قال الخ لعل ذلك في  
النسخة التى كتب عليها  
شخصنا المواقف والافلا  
وجود ذلك في نسخ الشارح  
التى بيدى فليراجع اه  
معصيه

ومن قواعدهم مراعاة الإقل ثم ان تغير القم بنصوا كل ناسيا أو نوم لم يكره لأن التغير حينئذ ليس  
 من أثر الصوم (قوله للصائم) أي ولو حكما فيدخل المسك كأن نسي النية لبطل في رمضان  
 فأمسك فهو في حكم الصائم على المعتمد خلا لما قاله ابن عبد الحق والطبيب من عدم الكراهة  
 للمسك لأنه ليس في صيام وانما كره السواك للصائم لا طيبة خلوقه بضم الخاء أي ريح فقه كافي  
 خبر خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أي أكثر فابعد الله من ريح المسك  
 المطلوب في نحو الجمعة وأنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم وأطيبته فصيد طلب  
 إبقائه وانما قيد بكونه بعد الزوال لأنه يدل عليه خبر أعطيت أمقي في شهر رمضان خمساً لم يعطون  
 أحد قبلي أما الأولى فإنه إذا كان أول ليلة منه نظر الله إليهم أي نظر راحة ومن نظر إليه لا يعذبه  
 أبداً أما الثانية فإنهم يحسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فإن  
 الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة وأما الرابعة فإن الله يأمر جنه فيقول لها استعدي وتزيني  
 لعبادي أو شك أي قرب أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتي وأما الخامسة فإنه إذا كان  
 آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعاً فقال رجل أهي ليلة القدر يا رسول الله قال لا ألم تر أن  
 العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وقفوا أجورهم رواء الحسن بن سعيد وغيره فقيد  
 في الحديث بالمساء وهو انما يكون من بعد الزوال فإن قيل الكراهة لا تكون إلا بنهي مخصوص  
 وهو منتف هنا أجيب بأنه غير معتبر عند المتقدمين مع أنه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم  
 من كلامهم في مواضع والأقرب لكلامهم كراهة أزالته ولو بغير السواك كما هو مقتضى طلب  
 إبقائه ومحل الكراهة أنه أسوكت الصائم نفسه فان سواك الغير بغير إذنه حرم لتفويته الفضيلة  
 على غيره ومثل ذلك إزالة دم الشهيد فإن أزاله هو بأن جرح جرحاً يقطع عونه منه فزال الدم عن  
 نفسه قبل موته كره وان أزاله غيره في حياته بغير إذنه أو بعد موته حرم لتفويته الفضيلة على غيره  
 (قوله فرضاً أو نفلاً) نعيم في الصوم المعلوم من الصائم (قوله وتزول الكراهة بغروب الشمس)  
 وكذا بالموت لأنه لا نيس بصائم كذا قال الشيخ الطوسي وقال غيره لا تزول بالموت بل بقياس  
 دم الشهيد الحرمه وبه قال الرمي (قوله واختار النووي) أي من جهة الدليل لأنه لم يصرح  
 فيه بالكراهة وانما هو بطريق التصوي لا من جهة المذهب (قوله عدم الكراهة مطلقاً) أي  
 قبل الزوال وبعده (قوله وهو أي السواك) أي جمع في الاستيناء كما هو ظاهر (قوله  
 في ثلاثة مواضع) أي بحسب ما ذكره المصنف والافهي تزيد على الثلاثة كما أشار إليه الشارح  
 بقوله ويتأ كذا أيضاً في غير الثلاثة المذكورة الخ (قوله أشد استصحاباً) أي أقوى ندبار قوله من  
 غيرها أي منه في غير هاتفي هذه المواضع أكد منه في غيرها (قوله أحدها) أي أحد المواضع  
 الثلاث ولو قال الأول لكان أنسب بقوله فيما يأتي الثاني والثالث (قوله عند تغير القم) أي  
 لو نأ أو ربحا وأفهم قوله عند تغير القم أنه يسكن لتغير القم ولولن لاسن له وهو كذلك (قوله من  
 أزم) أي من أجل أزم من تعليلية والازم بفتح الهمزة وسكون الزاي المجعلة مصدراً أزم قال  
 في الصحاح أزم عن الشيء أمسك عنه قال أبو زيد والآن أزم بالفتح الذي ضم شقيقه وفي الحديث  
 ان عمر سأل الحرث بن كلدة ما الدواء فقال الازم يعني الحية وكان طبيب العرب اذذاك  
 وبالجملة فأصله في اللغة الامساك واختلف فيه الاصحاب فقال بعضهم هو السكون الطويل وقال

للصائم فرضاً أو نفلاً  
 وتزول الكراهة  
 بغروب الشمس واختار  
 النووي عدم الكراهة  
 مطلقاً وهو أي السواك  
 في ثلاثة مواضع أشد  
 استصحاباً من غيرها أحدها  
 عند تغير القم من أزم قيل  
 هو سكون طويل وقيل ترك  
 الأكل



بعضهم ترك الاكل وأشار الشارح للخلاف بقوله قيل هو سكوت طويل وقيل هو ترك الاكل  
 وكان ينبغي أن يقول ترك الاكل والشرب كما قاله في شرح المذهب (قوله وغيره) أي ما عدا  
 النوم لانه سبذ كره (قوله) كما كل ذي ريح كربه (مثال لغیر لازم وقوله من نوم الخ بيان لذي  
 الريح الكربه وقوله وغيرهما أي كالفعل والكثرات فينأ كدلمن أكل شيئاً من ذلك السؤال  
 لازالة رائحته خشية اذاء الآخرين أو الملائكة (قوله عند القيام أي الاستيقاظ من  
 النوم) وان لم يحصل تغير لانه مظنة لما فيه من السكوت وترك الاكل وعدم سرعة خروج  
 الانفاس ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه بالسؤال أي يدل كعبه  
 ولا فرق بين النوم ليلاً والنوم نهاراً (قوله عند القيام الى الصلاة) أي ارادة فعلها ولومن  
 قعود وان تكررت ولو صلاة جنازة ومثل الصلاة الطواف وسجود التلاوة والشكر  
 وخطبة الجمعة وغيرها فان أحرمت للصلاة قبله لم يفعله عند العلامة الخطيب، ويسن بأفعال  
 خفيفة عند الرمي (قوله فرضاً وفعلاً) تعميم في الصلاة وقد ورد ركعتان بسؤال خير  
 من سبعين ركعة بالسؤال وهذا لا يقتضي تفصيل صلاة المنفرد بسؤال على صلاة الجماعة  
 وان كانت درجاتها سبعاً وعشرين أو خمسا وعشرين لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة  
 الفرد أي المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة لأن درجات صلاة  
 الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيراً من الركعات بسؤال (قوله ويتأ كذا أيضاً) أي  
 كما يتأ كذا في هذه الثلاثة فقول المصنف في ثلاثة مواضع ليس بقبيح (قوله مما هو  
 مذكور في المطولات) بيان لغير الثلاثة المذكورة وقد مثل لذلك بمثلين وأشار بالكاف  
 الى بقيتها كإرادة النوم وعند الوضوء وقراءة الحديث ودرس العلم والذكر وعند دخول  
 الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند جاعله زوجته وأمه وعند اجتماعه بأخوانه وعند  
 العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وإرادة الاكل  
 وبعد الوز وإرادة السفر وعند القدوم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استأثف في اليوم واليلة  
 مرة وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة اعظمها أنه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة  
 للقمم طيب للنفوس مصف للخلقة منزلة للفتنة والفصاحة قاطع للرطوبة محبة للنصر مبطل  
 للشيب مستول للظهور مضاعف للأجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة  
 عند الموت وقد أوصى بها بعضهم الى نيف وسبعين خصلة (قوله قراءة القرآن) ويكون قبل  
 التعوذ للقراءة (قوله واصفرار لسان) وهو المسمى بالقلم بفتح القاف واللام (قوله ويسن  
 أن ينوي بالسؤال السنة) بأن يقول نويت سنة الاستئناس فلو استأثف اتفاقاً من غيرنية لم تحصل  
 السنة فلا نواب له ومحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة كأن وقع بعدنية الوضوء أو بعد الاحرام  
 بالصلاة على ما قاله العلامة الرمي والأفلا يحتاج لنية لأن نية ما وقع فيه شملته (قوله وأن  
 يستأثف بيمينه) أي لانهم التكرمة وليست مباشرة للقدور وبهذا فارق الاستنجاء ونحوه ويسن  
 أن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه ثم يضعه  
 بعد أن يستأثف خلف أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالعصاة واستحب بعضهم أن يقول في أوله  
 اللهم يرض به أسناني وشدة لثاتي وثبت به لاهاتي وبارك لي فيه بأرحم الراحمين ويسن يلع الريق

وانما قال (وغيره) لينيل  
 تغير القم بغير أنم كما كل  
 ذي ريح كربه من نوم  
 وبصل وغيرهما (و) الثاني  
 (عند القيام) أي الاستيقاظ  
 (من النوم) الثالث عند  
 القيام الى الصلاة) فرضاً  
 أو نقلاً ويتأ كذا أيضاً في  
 غير الثلاثة المذكورة مما  
 هو مذكور في المطولات  
 كقراءة القرآن واصفرار  
 اللسان ويسن أن ينوي  
 بالسؤال السنة وأن يستأثف  
 بيمينه

هنا ابتداء فعل السؤال وان لم يكن العود جديدا ويكره أن يزيد طول السؤال على شبر لما قيل  
ان الشيطان يركب على الزائد ويسن التخليل قبل السؤال بعده ومن أثر الطعام لما قيل من أن  
من واظب على الخشبتين أي الخلال والسؤال آمن من الكلبتين ويستحب كون الخلال من  
عود السؤال أو من الخلة المعروفة ويكره بنحو الحديد (قوله) ويدأ بالجانب الايمن من فيه  
أي الى نصفه ويثنى بالجانب الايسر الى نصفه أيضا من داخل الاسنان وخارجها (قوله)  
وأن يمز على سقف حلقه أي بعد امراره على كراسي أضراسه طولا وعرضا وعلى بقية  
أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا فالشارح لم يرتب ولم يكمل وقوله امرار الطيفاء أي لا شديدا  
بحيث لا يئذي بذلك (قوله) وعلى كراسي أضراسه أي طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا  
وعلى لسانه طولا لا عرضا فيكره في طول الاسنان وعرض اللسان فما وقع في المحشى من قوله  
وعلى لسانه عرضا خلاف الصواب لأن استعماله في اللسان عرضا مكره كما علمت

• (فصل) •

هذا الفصل هو أول مقاصد الطهارة وانما قدمه على بقية الآله أكثر غالبا وفرض الوضوء  
مع الصلاة ليلة الاسراء لكن مشروعيه سابقة على ذلك لأنه روي أن جبريل أتى له صلى الله  
عليه وسلم في ابتداء البعثة بعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين وهو من الشرائع القديمة لخبر هذا  
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي والخاص بنا الكيفية المخصوصة أو الفرة والتجصيل لحديث  
أنتم القرا المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء فن استطاع منكم أن يطيل غزته فليفعل وظاهر  
هذا الحديث اختصاص هذا الوصف بمن وجد منه وضوء لكن طرده بعضهم حتى في السقط  
ومن وضأ الغاسل وجعله منقبة لهذه الامة مطلقا (قوله) في فروض الوضوء أي وسننه لأن  
المصنف تكلم عليها أيضا في كلام الشارح حذف الواو مع ما عطف فاندفع ما قيل لو أسقط لفظ  
الفروض لكان أولى وأنسب بما بعده (قوله وهو) أي الوضوء وهو مأخوذ من الوضأة  
وهي الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب وهو اسم مصدر وقياس المصدر التوضؤ  
بوزن التكلم لأن الفعل وضأ بوزن تكلم (قوله بضم الواو في الاشهر) جرى الشارح على  
أنه بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم لما يتوضأ به وهو الاشهر كما ذكره ومقابلته بالضم فيها وقيل  
بالفتح فيها وقيل بعكس الاول وهذه الأقوال تجري في كل ما كان على وزن فاعول كالفطور  
والسحور (قوله اسم للفعل) أي الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتحة بنية  
ولا حاجة لزيادة قولنا على وجه مخصوص ليشمل الترتيب لأن المراد بقولنا في أعضاء مخصوصة  
أنها مخصوصة ذاتا من كونها الوجه واليد والرأس والرجلين وصفة من تقديم المقتدم وتأخير  
المؤخر فيعلم الترتيب بدون تلك الزيادة وحكمة اختصاص الوضوء بهذه الأعضاء كما قيل أن آدم  
عليه السلام توجه الى الشجرة بوجهه وتناول منها بيده وكان قد وضع يده على رأسه ومشى اليها  
برجله فأمر بتطهير هذه الأعضاء والتعبير بالفعل والاستعمال للغالب والمدار على وصول الماء  
الى الأعضاء بالنية ولو من غير فعل وهذا معناه شرعا وأما معناه لغة فهو اسم لغسل بعض  
الأعضاء سواء كان بنية أم لا (قوله وهو المراد هنا) أي في الترجمة وفي قول المصنف وفروض  
الوضوء الخ (قوله وفتح الواو الخ) معطوف على قوله بضم الواو (قوله لما يتوضأ به)

ويدأ بالجانب الايمن من فيه  
وأن يمز على سقف حلقه  
امرار الطيفاء على كراسي  
أضراسه  
• (فصل) • في فروض  
الوضوء وهو بضم الواو  
في الاشهر اسم للفعل وهو  
المراد هنا وفتح الواو اسم  
لما يتوضأ به

أى لما يعتد به بالوضوء به كالماء الذى فى الابريق أو فى الميضة لا لما يصح منه الوضوء كما ماء البحر خلافا لبعضهم لأنه لم يسمع إطلاقه على ماء البحر مثلاً وقول المصنف أى بالفعل ليس بظاهر لأنه لا يشترط التوضؤ بالفعل بل الشرط أن يعتد به بذلك (قوله ويشترط الأول) أى الذى هو الفعل وهو من اشتمال الكل على أجزائه (قوله على فروض وسنن) أى وشروط ومكروهات أما الشروط فقد نظمها بعضهم فى قوله

أيا طالبا متى شروط وضوئه • نغذها على الترتيب اذا تمت سامع  
شروط وضوء عشرة ثم خمسة • نغذها والفصل للطهر جامع  
طهارة أعضاء نقاء وعلمه • بكيفية المشروع والعلم نافع  
وترك منافع فى الدوام وصارف • عن الرفع والاسلام قد تم سابع  
وتيميره واستثنى فصل ولبه • اذا طاف عنه وهو بالمهد راضع  
ولا حال نحو الشمع والوسخ الذى • حوى ظفر والرمد فى العين مانع  
وجرى على عضو وإيصال مائه • وويل لعقاب من النار واقع  
وتحليل ما بين الأصابع واجب • اذا لم يصل إلا بما هو قانع  
وماء ظهور والتراب نيابة • وبعد دخول الوقت ان فات رافع  
كتطير بول ناقض واستحاضة • وودى ومذى أو منى يدافع  
وليس يضر البول من ثقبه علت • كجرح على عضو به الدم نافع  
ونية للاغتشاف محلها • اذا تمت الأولى من الوجه تابع  
ونية غسل بعدها فانها واغتترف • والا فلا استعمال لاشك واقع  
وقد صححوا غسل البول ان جرى • خلاف وضوء خذه والماء واسع  
ووشم بلا مكروه وعظيمة جابر • تشق بلا خوف ويكشط مانع

وأما المكروهات فالاسراف فى الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث بشيئا والنقص عنها ولو احتمالا والاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر بخلاف الاستعانة فى صب الماء فانها خلاف الأولى وأما الاستعانة فى احضار الماء فلا بأس بها والمباغلة فى الموضوءة والاستنشاق للصائم كما قال بعضهم

مكروهه فى الماء حيث أسرفا • ولومن البصر الكبير اغترفا  
أو قدم اليسرى على اليمنى • أو جاوز الثلاث باليقين

(قوله وذكر المصنف الفروض فى قوله) أى بقوله فى معنى الباء أو تنق على ظاهرها ويضمن ذكر معنى أفاد وأودع (قوله وفروض الوضوء الخ) استشكل بأن عبارته تفيد أن كل فرض من فروضه ستة أشياء فيكون المجموع ستة وثلاثين متصلة من ضرب ستة فى ستة لأن الجمع المعترف من قبيل العامة ودلالة العلم كلية أى محكوم فيها على كل فرد فرد وأجيب بأن القاعدة أغلبية وقد يكون من قبيل الكل أى الحكم على المجموع أو أن محل ذلك ما لم تقم قرينة على إرادة المجموع كما فى قولهم رجال البلدي يحملون الصخرة العظيمة وكلام المصنف من هذا القبيل على أنه قد صدقنا من العمل بالقاعدة الإجماع (قوله ستة) وزاد بعضهم سابعاً وهو

ويشترط الأول على فرض  
وسنن وذكر المصنف  
الفروض فى قوله (فروض  
الوضوء ستة

الماء الطهور نظير عدهم التراب وكذا في التيمم ورد بالفرق بأن التيمم طهارة ضعيفة بخيرت بعدة التراب وكذا فيها بخلاف الوضوء فإنه طهارة قوية فجعل الماء الطهور بشرطاتها كما مر وبأن الماء غير خاص بالوضوء فلم يحسن عده ركائفيه بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم فحسن عده ركائفيه ولا يرد أنه لا يثبت في النجاسة المغلظة لأن المطهر فيها هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب **(قوله أشياء)** هي اسم جمع شئ لاجتماعه والتحقيق في نصه ما قاله سيبويه من أن أصلها أشياء كحمر انقلبت همزة الأولى قبل الشين كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف فوزنها حينئذ لفعا وقد تعظم بعضهم الخلاف في وزنهما فقال

في وزن أشياء بين القوم أقوال • قال الكسائي إن الوزن أفعال وقال يحيى بحدف اللام فهي اذن • أفعاء وزنا وفي القولين اشكال وسيبويه يقول القلب صيرها • لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا

ووجه الاشكال في قول الكسائي أنه لا وجه لمنع الصرف حينئذ لأن أفعالا لا يمنع من الصرف إلا أن يقال منع من الصرف الحاقا لأفعال بفعلا لكثرة الاستعمال ووجه الاشكال في قول يحيى أنه يقول أصلها أشياء على وزن أفعلاء فحدفت اللام فصارت أفعاء مع أن أشياء يجمع على أشاوى كعذارى وأفعلاء لا يجمع على ذلك **(قوله أحدها)** أي أحد الأشياء الستة ولو قال أولها النكان أنسب **(قوله النية)** ويتعلق بها الأحكام سبعة نظمها بعضهم في قوله حقيقة حكم محل وزن • كيفية شرط ومقصود حسن

أشياء أحدها النية  
وحقيقتها شرعا قصد الشئ  
مقتربا بفعله فان تراخي عنه

فحقيقتها الغة مطلق القصد وشرعا قصد الشئ مقتربا بفعله وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب قد تدب كافي غسل الميت ومحلها القلب لكن يسر النطق بها ليساعد اللسان القلب وزمنها أول العبادة إلا في الصوم فإنها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر والصبح أنه عزم قام مقام النية وكيفية تختلف باختلاف المنوى كالصلاة والصوم وهكذا وشرطها الاسلام والتميز والعلم بالمنوى والجزم فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله لم يصح ان قصد التعليق أو أطلق فان قصد التبرك أو أن كل شئ واقع بمشيئة الله صح وعدم الايمان بما ينافيها بأن يستعملها حكما ومقصودها تمييز العبادات من العادات أو ترتيب العبادة بعضها من بعض فالأول كتميز غسل الجنابة عن غسل التبرك والثاني كتمييز الفصل الواجب من الفصل المنسذوب ولفظ حسن في البيت تميم له وفيه إشارة إلى أنه يحسن أنه يقصد الاخلاص في العبادة **(قوله وحقيقتها)** أي النية لا يقيد كونها في الوضوء بل من حيث هي وقوله شرعا أي وأما لغة فمطلق القصد سواء كان الفعل أولا **(قوله قصد الشئ)** أي كالوضوء والصلاة والطواف وقوله مقتربا حال من القصد لامن الشئ وقوله بفعله أي فعل ذلك الشئ فيجب اقترانها بفعل الشئ المنوى إلا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وأوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التيمم في الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران أو أن الشارع أقام فيه العزم مقام النية كما مر **(قوله فان تراخي الخ)** ليس من تمام التعريف بل هو محترز قوله مقتربا بفعله والضمير المستتر في تراخي يعود على الفعل والضمير في قوله عنه يعود على القصد و• كس ذلك خلاف الظاهر وان قاله الحلبي في حاشية المنهج لأن الظاهر أن التراخي هو التأخر دون التقدم **(قوله**

سعى عزمًا) أى سعى ذلك القصد عزمًا وكثيرا ما يطلق عليه نية لأنه من أفراد النية لفظة التى هى مطلق القصد كما مر (قوله وتكون النية) أى المذكورة التى هى الركن ويندب أن ينوى سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التى قبل غسل الوجه كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فإن لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها (قوله عند غسل أول جزء من الوجه) الا وضع عند أول غسل جزء من الوجه فكان الأولى أن يقتدأ أول قبل غسل لأن المعتبر قرنها بأول الغسل ولومن وسط الوجه أو أسفله لا يغسل أول الوجه الذى هو أعلاه لأن ذلك ليس بشرط بل هو الأولى فقط واعتبار اقترانها بأول غسل الوجه باعتدبه فلو غسل جزءا منه قبلها أعاده بعدها ومما يعتد بقرن النية به ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل لا ما يندب غسله كما طن لحية كثيفة ولو قص الشعر الذى نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقى أو غيره من باقى أجزاء الوجه ولو تعدد الوجه اعتبر قرنها بالأصلى لا بالزائد وان وجب غسله لكونه على سمت الأصلى وإن اشتبه الأصلى بالزائد وجب قرنها بكل منهما وان كانا أصليين اكتفى بقرنها بأحدهما (قوله أى مقترنة بذلك) أى بغسل أول جزء من الوجه وهذا توضيح لمعنى عند ودفع لما قد يتوهم من معنى عند الذى هو ما قارب الشئ قبله كما فى قولك دار زيد عند دار عمرو أى قريبة منها قبلها (قوله لا يجمعه) أى لا يشترط أن تكون مقترنة بجميعة فلو عزيت بعد قرنها بأول غسل جزء منه لم يضرب فلا يشترط دوامها الى غسل جميع الوجه لأنه يكتفى بجزئه (قوله ولا عما قبله) أى ولا يكتفى بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق ان لم يغسل معها جزء من الوجه كحبرة الشفتين والا كتنه مطلقا وفاته ثواب السنة مطلقا والتفصيل فى وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فان قصد غسله عن الوجه فقط لم تجب اعادته والا بأن قصد السنة فقط أو قصد ما يغسل الوجه أو أطلق وجبت اعادته وهذا هو المعتقد وقيل لا يعيده الا ان قصد السنة فقط لان قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق فان قصد تفصيل الثواب حينئذ أدخل الماء بأنبوبة مثلا والاحسن أن ينوى أولا السنة فقط كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند أول غسل الوجه النية المعتبرة والحاصل أن الكلام فى ثلاث مقامات الأولى فى الاكتفاء بالنية الثانية فى فوات ثواب السنة الثالثة فى وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فتأمل (قوله ولا بما بعده) أى كاليدين فلا يكتفى قرنها بهما الا ان تعذر غسل الوجه بأن عتته الجراحة ولا جيرة والا اعتد بها عند البدن لسقوط غسل الوجه حينئذ فان كان عليه جيرة وجب مسحها بالماء وقرن النية به وبأقرب ذلك فى بقية الأعضاء ولو فرق النية على أعضاء الوضوء اعتبر قرنها بكل عضو على حدة (قوله فينوى الخ) تفريع على قوله النية عند غسل الوجه والمراد أنه ينوى ذلك بقلبه ويسن النطق بلسانه ليساعد اللسان القلب كما مر (قوله المتوضى) أى مرید التوضؤ فيه تجوز وليس المراد المتوضى بالفعل حقيقة (قوله عند غسل ما ذكر) أى أول جزء من الوجه (قوله رفع حدث) أى رفع حكمه الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك أو لم يعرفه وتقدير المضاف المشار اليه بقوله هم أى رفع حكمه انما يحتاج اليه اذا جمل الحدث على السبب الذى ينتهى به الطهر فان جمل على الامر الذى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مريض أو على المنع المترتب على ذلك لم يحجج الى

سعى عزمًا وتكون النية  
(عند غسل) أول جزء من  
(الوجه) أى مقترنة بذلك  
الجزء لا يجمعه ولا بما قبله  
ولا بما بعده فينوى المتوضى  
عند غسل ما ذكر رفع حدث

في الاول دون الثاني لانهم اناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين  
والخشفة فانهم اناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى لواصلق المرفق المنكب  
والكعب الركبة فهو المعتبر كما في الخشفة خلافا لمن اعتبر محلها المعتاد من غالب الناس  
(قوله واذا كان على الوجه شعرا الخ) حاصل شعور الوجه سبعة عشر وهي الشعران النابتان  
على الخدين والسبالان ثنية سبال بكسر السين بمعنى مسبول ككتاب بمعنى مكتوب من سبلة  
اذا أرخاه وهم طرفا الشارب والعارضان ثنية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المردانية  
وهما المنخفضان عن الاذنين الى الذقن والعذاران وهما الشعران النابتان بين الصدغ  
والعارض المحاذيان للاذنين والحاجبان وهما الشعران النابتان على أعلى العينين جميعا بذلك  
لانهم ما يجبان عن العينين شعاع الشمس والاهداب الاربعة وهي الشعور النابتة على جفون  
العينين واللحية بكسر اللام أفصح من فحها كما تروى الشعر النابت على الذقن والعنقفة  
وهي الشعر النابت على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك  
لما قاته الماء عند شرب الانسان فكأنه يشرب معه وزاد في الاحياء المنفكتين وهما الشعران  
النابتان على الشفة السفلى حوالى العنقفة ويسن تنظيفهما لما قيل من أن الملكين يجلسان  
عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها الا الكثيف الخارج  
عن حد الوجه فيجب غسل ظاهرها دون باطنها سواء كان من رجل أو امرأة والاحية الرجل  
وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها وان لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية  
المرأة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت مالم تخرج عن حد الوجه  
والاوجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت (قوله خفيف) هو ما يرى المخاطب بالبشرة من  
خلاله وقوله أو كثيف هو ما لا يرى المخاطب بالبشرة من خلاله (قوله وجب ايصال الماء اليه)  
أي الى باطنه مالم يكن الكثيف خارجا عن حد الوجه والاوجب غسل ظاهرها دون باطنه ولومس  
امرأة وخنثى كما علمت والمراد بكونه خارجا أن يلتوى بنفسه الى غير جهة نزوله كأن تلتوى  
اللحية الى الشفة أو الى الحلق أو يلتوى الحجاب الى جهة الرأس خلافا لما قاله القليوبي  
فقول الخنثى من جهة استرساله صوابه من غير جهة استرساله الا أن تجعل من بمعنى عن فيصير  
المعنى أن يلتوى بنفسه عن جهة استرساله الى غيرها (قوله مع البشرة التي تحته) أي تحت  
الشعر والمراد بالبشرة ظاهرا للجلد (قوله وأما لحية الرجل الخ) مقابل لمخدوف تقديره هذا  
في غير لحية الرجل الكثيفة والمراد بلحية الرجل ما يشمل عارضيه وكان الاولى أن يصرح بهما  
والمراد بالرجل ما قابل المرأة والخنثى فيشمل الصبي اذا اتفق له ذلك ولا يقال لحية الصبي نادرة  
كلية المرأة لانه يندب في حقها ازالها ولا كذلك الصبي (قوله الكثيفة) بالمثلثة من  
الكثافة وهي الخنثى والغلط فعنى الكثيفة الثخينة الغليظة بحسب اللغة وفسرها الفقهاء  
بما لا يرى المخاطب بشرتها من خلالها في مجلس التخاطب عرفا وكانت لحيته صلى الله عليه وسلم  
عظيمة ولا يقال كثيفة لما فيه من البشاعة وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا  
بعدد الانبياء كما في رواية (قوله بأن لم ير الخ) تصوير لكونها كثيفة وقوله المخاطب بفتح الطاء  
وكسرها أي من يخاطبه صاحبها ومن يخاطب صاحبها لان التخاطب من الجانبين وقوله

قوله اناطوا هكذا بخطه  
ووصوابه اناطوا لانه ثلاثي  
كما يعلم عراجعة كتب اللغة  
اه محمده

واذا كان على الوجه شعر  
خفيف أو كثيف وجب  
ايصال الماء اليه مع البشرة  
التي تحته وأما لحية الرجل  
الكثيفة بأن لم ير المخاطب

بشرتها أى البشرة التى تحتها فالأضافه لادنى ملابسها وقوله من خلالها أى أثنائها **(قوله فيكفى غسل ظاهرها)** أى دون باطنها والمراد بظاهرها الطبقة العليا وباطنها الطبقة السفلى وما بينهما وبين العليا هكذا نقل عن تقرير الرملى وخولف فقيل الظاهر الطبقتان والباطن ما بينهما والمعتمد الأول واعتمد الشيخ الطوخى الثانى **(قوله بخلاف الخفيفة)** أى فيجب غسل ظاهرها وباطنها ولو كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا فلكل حكمه حيث تميز والاوجب غسل الجميع ظاهرا وباطنا والمراد بعدم التميز كما قاله ابن العماد عدم امكان تميزه بالفصل وحده والافهم متميز فى نفسه **(قوله وهى)** أى الخفيفة وقوله ما يرى الخاطب بفتح الطاء وكسرهما كما تقدم وقوله بشرتها أى البشرة التى تحتها كما تقدم أيضا **(قوله وبخلاف لحية امرأة وخنثى)** المراد بها ما يشمل عارضيهما وهذا محترز الرجل فى قوله وأما لحية الرجل الخ وقوله قبل ذلك بخلاف الخفيفة محترز الكثيفة ففقيه لف ونشر مشوش **(قوله فيجب ابصال الماء لبشرتها)** أى لندرة ذلك مع كونه يشدب للمرأة ازالها لانها مشدبة فى حقها والاصل فى احكام الخنثى العمل باليتين ومحل ذلك ان لم يخرج جاعن حد الوجه مع الكثافة والاوجب غسل ظاهرها فقط كما تقدم **(قوله ولو كنفها)** أى سواء خفأ أو كنف **(قوله ولا تدمع غسل الوجه من غسل جرة الخ)** أى لتحقيق غسله من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد ذكر فى هدية الناصح أن غسل الوجه يشق على ثلاثين فرضا فراجع **(قوله والثالث)** أى من فروض الوضوء **(قوله غسل)** المراد به الانغسال كما علم مما مر **(قوله اليدين)** ثنى يد وهى عند اللغويين من رؤس الاصابع الى الكتف وعند الفقهاء فى باب الوضوء من رؤس الاصابع الى المرفقين وفى باب السرة ونحوها من رؤس الاصابع الى الكوعين ولوزادت الايدي وحسب غسل الجميع الا زيادة يقين اليد على سمت الاصلية ويجرى مثل ذلك فى الرجلين ولم يذكر الشارح هنا لفظة جميع كما فعل فى نظيره فى الوجه ولعله للاستغناء عنه بما تقدم لانه يعلم بالمقايضة ولو كان فاقد اليدين فسمح رأسه بعد غسل وجهه وتسم وضوء ثم ثبت له يدان بدل المفقودتين لم يجب غسلهما لانه لم يخاطب به حين الوضوء لنقصه ما حينه فحده الرأس وقع معتدا به فلا يطله ما عرض من نبات اليدين ولو قطعت يده من محل الفرض بعد الوضوء لم يجب غسل محل القطع مادام على تلك الطهارة وله هذا قال فى شرح المذهب اتفاق اصحابنا على أن من وضوء ثم قطعت يده من محل الفرض أو رجله كذلك أو كشطت جلدة من وجهه أو حلق رأسه لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه مادام على تلك الطهارة وأما لو قطعت من محل الفرض أو كشطت الجلدة المذكورة قبل الوضوء وجب غسل محل القطع وغسل العظم الذى وضع بالكشط ويجب غسل موضع شوكة تبقى مفتوحة بعد قطعها ولا يصح الوضوء مع بقائها اذا كانت بحيث لو أزيلت بقي محلها مفتوحا والاصح الوضوء مع بقائها لكن ان غارت فى اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء وكل هذا فيما اذا كانت رأسها ظاهرة فان استتر جميعها لم تضر لافى الوضوء ولا فى الصلاة على المعتمد لانها فى حكم الباطن **(قوله الى المرفقين)** أى مع المرفقين كفى نسخة فالى معنى مع والغاية داخله فى المعنى وان كان الاصح أن الغاية مع الى لا تدخل بخلاف حتى ولذلك قال بعضهم

بشرتها من خلالها فيكفى  
غسل ظاهرها بخلاف  
الخفيفة وهى ما يرى الخاطب  
بشرتها فيجب ابصال الماء  
لبشرتها وبخلاف لحية  
امرأة وخنثى فيجب ابصال  
الماء لبشرتها ولو كنفها  
ولا تدمع غسل الوجه من  
غسل جرة من الرأس والرقبة  
وما تحت الذن لاوى الثالث  
(غسل اليدين الى المرفقين)

وفي دخول الغاية الاسم لا \* تدخل مع الى وحتى دخلا

ومحل ذلك عند عدم القرينة فان وجدت قرينة عمل بها كما هنا فانه وجدت قرينة وهي فعله صلى الله عليه وسلم على دخول الغاية والعبرة بالمرفقين عند وجودهما ولو في غير محلهما المعتاد حتى لو التصقا بالذكيين اعتبرهما كما علم مما مر والمرفقان تنبيه مرفق بكسر الميم وفتح الفاء على الافصح ويجوز العكس وهو مجموع العظام الثلاث عظمي العضد وبرة الذراع الداخلة بينهما وسمى بذلك لانه يترفق به في الاتكاء ونحوه (قوله فان لم يكن له مرفقان الخ) مقابل لمخذوف تقديره هذا ان كان له مرفقان ولو في غير محلهما المعتاد وقوله اعتبر قدرهما أي قدر محلهما من معتدل الخلقة من أقرانه بالنسبة كأن تعتبر يده معتدل الخلقة من رؤس الاصابع الى المنكب ثم من رؤس الاصابع الى المرفق فبالغة من المقادير كثلثة أرباع ذلك وجب غسله من فاقد المرفقين وما زاد عليه الى المنكب لا يجب غسله (قوله ويجب غسل ما على اليدين الخ) ويجب ازالة ما عليه مما من الحائل كالوسخ المتراكم من خارج ان لم يتعد رصه والام يضر لكونه صار كالجزء من البدن وخرج بالخراج ما لو كان من العرق فلا يضر مطلقا وكذلك قشرة الدم وان سهلت ازالها ويجري ما ذكر في سائر الاعضاء (قوله من شعر) أي ظاهره وباطنه وان كنف وطال ومثل ذلك جلدة معلقة في محل القرص فيجب غسلها وان طالت (قوله وسلعة) بكسر السين وهي غدة تخرج بين العنق والجلد وابتداءها من الحصة الى البطيخة وأما بالفتح فهي أمتعة البائع كما قاله ابن حجر في الزاجر واشهر أن سلعة المتاع بالكسر أيضا وأما بالفتح فالشجة ولذلك قال بعضهم

وسلعة المتاع سلعة الجسد \* كل بكسر السين هكذا ورد

أما التي بالفتح فهي الشجة \* عبارة المصباح فاسلك منه جهة

(قوله واصبع) بتثنية كل من الهمزة والباء كما أن الالف بتثنية كل من الهمزة والميم ففي كل تسع لغات وفي الأول لغة عاشرة وهي أصبوع كعصفور ولذلك قال بعضهم

باصبع ثلثين مع ميم الف \* والهمز أيضا روى واختم بأصبوع

(قوله وأظافر) جمع ظفر بضمين أو بضم فسكون أو بكسرتين أو بكسرا فسكون فهذه أربع لغات والخامسة أظنور كعصفور ولو وضأتم تين أن الماء لم يصب ظفره فقله لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه مراعاة للترتيب ولو كان ذلك في الغسل كناه غسل محل القلم لانه لا ترتيب فيه (قوله ويجب ازالة ما تحتها) أي تحت الاظافر وقوله من وسخ يان لما تحتها ويعني عن التلذذ في حق من ابتلى به وعندنا قول بالعنفونه مطلقا (قوله يمنع وصول الماء اليه) أي الى ما تحتها من البدن وان كان المتقدم في كلام الشارح ما تحتها من الوسخ فيكون فيه استخدام فان كان لا يمنع وصول الماء اليه لم تجب ازالته (قوله والرابع) أي من فروض الوضوء (قوله مسح) المراد به الانساح وان لم يكن بفعله كما علم مما مر (قوله بعض الرأس) أي وان قل ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعا والمراد مسح بعض بشرة الرأس بدليل قول الشارح أو مسح بعض شعر في حدة الرأس وظاهره أنه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حدة الرأس كسلعة ثبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الاجهوري وقال

فان لم يكن له مرفقان اعتبر  
قدرهما ويجب غسل  
ما على اليدين من شعر  
وسلعة واصبع زائدة  
وأظافر ويجب ازالة  
ما تحتها من وسخ يمنع وصول  
الماء اليه (و) الرابع  
(مسح بعض الرأس)



الشبر الملبس لا يكفي المسح على البشرة الخارجة عن حد الرأس كالشعر الخارج عن حده ففيها  
 تفصيل الشعر واستوجه بعضهم لأن الرأس اسم للرأس وعلا فلا يصدق بذلك ولو كان له رأسان  
 فإن كانا أصليين كفي مسح بعض أحدهما وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وغير زوج  
 مسح بعض الأصلي دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما والرأس مذكور  
 تقول الرأس حلقته ولا تقول حلقته وكذا كل عضو ليس متعدد غالبا كالأنف وقد يكون  
 مؤثما كالرقبة وقد يجوز فيه التذكير والتأنيث كاللسان والقفا وكل عضو متعدد فهو مؤنث  
 كاليد والرجل والعين والأذن (قوله من ذكر أو أنثى أو خنثى) تعميم في الرأس أي سواء  
 كان من ذكر أو أنثى أو خنثى (قوله أو مسح بعض شعر) أي ولو شعرة واحدة أو بعضها  
 ولو مسح شعر رأسه ثم حلقته لم يجب إعادة المسح كما تقدم (قوله في حد الرأس) بأن لم يخرج من  
 حده بمقدار من جهة استرساله فإن خرج منه لم يكف المسح على النازل عن حد الرأس  
 ولو بالقوة على المعتمد كما لو كان معقوصا أو متلبدا أو لم يخرج (قوله ولا تعين اليد للمسح)  
 أي لأن المدا على وصول الماء لما يجزى منه يدا وغيرها ولو من وراء مائل لكن فيه حينئذ  
 تفصيل الجرموق على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال بأنه يكفي مطلقا (قوله بل يجوز بخرقة)  
 أي كخشفة وقوله وغيرها أي يعود (قوله ولو غسل رأسه جاز) كان الأنسب أن يقول  
 ولو غسل بعض رأسه جاز لأن الكلام في مسح بعض الرأس الذي هو الواجب لافي مسح كله الذي  
 هو المندوب ويحصل بذلك سنة الاستيعاب وأشعر قوله جاز أن المسح أفضل وإن كان لا يكره  
 الغسل كما قاله في شرح الحاوي وإنما جاز ذلك لأن المقصود من المسح وهو البلل حاصل بالغسل  
 وزيادة وهذا هو المراد بقولهم لأن فيه مسحا وزيادة والاختصاصية المسح غير حقة الغسل (قوله  
 ولو وضع يده المبلولة ولم يحر كها جاز) أي لأن ذلك مسح إذا لا يشترط فيه تحريك وانعناص عليها  
 لأنه قد يتوهم عدم كفاية ذلك (قوله والخامس) أي من فروض الوضوء (قوله غسل) المراد به  
 الانغسال كالمزغمة مرة وينبغي أن يتبعه لما يقع كثيرا أن الشخص يغسل رجله في محل من  
 المضأة مثلا بعد الوضوء في محل آخر بنية إزالة الوضوء مع الغسل عن نية الوضوء فإنه لا يصح  
 كما تقدم في نية التبرؤ والتستطف ويجب عليه إعادة غسله بنية الوضوء بخلاف ما إذا لم يغسل  
 عن نية الوضوء فإنه لا يضطر ولو أطلق فكذلك (قوله الرجلين) وفي تعددهما أمر في اليدين  
 كما تقدمت الإشارة إليه ولو تشقت رجله فجعل في محل تشقتهما نحو شمع وجب إزالة عينه  
 ولا يصير بقاء دهنه لا تنفع جرى الماء على العضو ولو قطع ولم يثبت كما لو كان عليه دهن مانع  
 فإنه لا يضطر (قوله مع الكعبين) أي وإن لم يكونا في محلهما المعتاد كما تقدم والكعبان هما  
 العظامان الناتان أي البارزان عند مفصل الساق والقدم وكل رجل فيها كعبان فإن لم يكن  
 لرجله كعبان اعتبر قدرهما من معتدل الخلق من غالب أمثاله بالنسبة تطير ما تقدم في اليدين  
 (قوله أن لم يكن الخ) تقييد لكون غسل الرجلين معينا أخذهما بعينه (قوله فإن كان  
 لا بهما) أي فإن كان المتوضئ لابس الخفين وقوله وجب الخ أشار بذلك إلى أن الواجب عليه  
 حينئذ أحد الأمرين ولكن الغسل في حقه أفضل كما قاله الرمي (قوله ويجب غسل ما عليهما  
 الخ) الكلام على ذلك كاللزام عليه في اليدين حرفا بحرف فلا يعود ولا إعادة ولو شك في غسل

من ذكر أو أنثى أو خنثى أو  
 مسح بعض شعر في حد الرأس  
 ولا تعين اليد للمسح بل يجوز  
 بخرقة وغيرها ولو غسل  
 رأسه جاز ولو وضع يده  
 المبلولة ولم يحر كها جاز  
 (و) الخامس غسل الرجلين  
 مع الكعبين أن لم يكن  
 المتوضئ لابس الخفين  
 فإن كان لا بهما وجب  
 عليه مسح الخفين أو غسل  
 الرجلين ويجب غسل  
 ما عليهما من شعر وعلية  
 وأصبع زائدة كما سبق في  
 اليدين

عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده أو بعد الفراغ منه لم يؤثر بخلاف ما لو شك في النية فإنه يؤثر ولو بعد الفراغ إلا أن تذكر ولو بعد مدة فقول المحققين لا ليس بشك (قوله والسادس) أي من فروض الوضوء (قوله الترتيب) أي وضع كل شيء في مرتبته ويؤخذ وجوب الترتيب من فعله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يتوضأ إلا مرتبة واحدة في حجة الوداع لما قالوا له انبأ بالصفا ثم بالمروة ابدؤا بحمد الله وبالعبرة بعصوم الفسط لا بخصوص السبب ومن كونه تعالى ذكرهم وحاجين مغسولات والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لاندبه بقراءة الأمر في الخبر ولأن الآية وردت لبيان الوضوء الواجب ومحل وجوب الترتيب أن لم يكن هناك حدث أكبر والاستسقط الترتيب لاندراج الأصغر في الأكبر حتى لو اغتسل الجنب الأعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها ولو اغتسل الجنب الأرجل لم يجب عليه مثلًا ثم أحدث حدثًا أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيرهما وبوسيطهما فلو غسلهما عن الجنبية ثم توضأ لم يجب غسلهما في الوضوء وبه يلغز فيقال لنا وضوءه خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اتفقت المحدث حدثًا أصغر فإيا الوضوء أجراه وإن لم يكن لحصول الترتيب في الحظوظ لطيفة لكن لا بد أن تكون النية مقارنة لاصابة الماء لوجهه لأنه يجب أن تكون النية عند غسل الوجه كما تقدم (قوله في الوضوء) أي به توضيحا وإلا فالكلام في الوضوء (قوله على ما الخ) أي حال كونه على ما الخ وقوله أي الوجه الذي أشار به إلى أن ما اسم وصول بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف وهو الوجه وقوله ذكرناه أي معاشر الفقهاء المصنف وغيره ويعد أن الضمير للماء فطم نسه وقوله في هذا الفروض أي من البداية بالنية مقرونة بغسل جزء من الوجه ثم تمام غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين وعلم من ذلك أنه لا ترتيب بين النية وغسل جزء من الوجه لوجوب اقترانها به (قوله فلو نسي الترتيب الخ) تفريع على قوله والسادس الترتيب ومن جملة التفريع قوله ولو غسل أربعة الخ لأن المعطوف على التفريع تفريع أيضا مثل نسيان الترتيب الإكراه على تركه وأما قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أتتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فمحل في غير خطاب الوضع وأما فيه فلا يؤثر نسيان ولا إكراه وهذا من خطاب الوضع وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء شيئا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا (قوله لم يكف) أي لم يعتد بما وقع في غير محله فلا ينافي أنه حصل له غسل الوجه فقط إن اقترن بالنية أخذًا مما ذكره بعد (قوله ولو غسل أربعة الخ) ومثله ما لو نكس وضوؤه فارتفع حدث وجهه فقط ولو نكس أربعة مرات أجرًا لحصول تطهير كل عضو في مرة ففي الأول حصل غسل الوجه وفي الثاني غسل اليدين وفي الثالث مسح الرأس وفي الرابع غسل الرجلين وهكذا يقال فيما لو غسل أربعة أعضاء معًا أربع مرات (قوله أعضاء) أي الأربعة حتى الرأس فالمراد بالغسل ما يشمل المسح على أن الغسل في الرأس كاف كما تقدم (قوله دفعة واحدة) أي معًا (قوله بآذنه) ليس بقيد على المعتمد بل المدار على نيته (قوله ارتفع حدث وجهه) أي أن نوى عند غسل الوجه كما علم مما مر وقوله فقط أي دون بقية الأعضاء (قوله وسننه الخ) لما فرغ من الفروض شرع في السنن فقال وسننه الخ (قوله أي الوضوء) سواء كان واجبًا أو مندوبًا (قوله عشرة أشياء) أي بحسب ما ذكره المصنف

(و) السادس (الترتيب)  
في الوضوء (على ما) أي على  
الوجه الذي ذكرناه في  
عند الفروض فلو نسي  
الترتيب لم يكف ولو غسل  
أربعة أعضاء دفعة واحدة  
بآذنه ارتفع حدث وجهه  
فقط (وسننه) أي الوضوء  
(عشرة أشياء)

والافهى تزيد على ذلك حتى عدها بعضهم نحو خمسين سنة وقد أشار الشارح لذلك بقوله وبقي  
 للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات واعترض على المصنف بأن المدكور في كلامه  
 أحد عشر فكيف يقول عشرة أشياء وأجيب بأن في بعض النسخ حذف الموالاة وعليه يصح  
 العدد أو بأنه عده التخليل بقسميه سنة واحدة وإن تعدد محله (قوله وفي بعض نسخ المتن الخ)  
 إنما اختلفت نسخ المتن لأن المصنف أملاه على الطلبة فرعا اختلفت بعض الكلمات (قوله  
 التسمية) ويسن التعوذ قبلها وأن يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل  
 الماء طهورا والاسلام نوراً رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون  
 ويسن الاسرار بها كما يؤخذ من كلام بعضهم (قوله أوله) ظرف للتسمية أي في أوله  
 والمراد به أول غسل الكفين ويسن أن ينوي بقلبه سنن الوضوء حينئذ كما تقدم فيجمع  
 في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضاءه  
 بالغسل في آن واحد ثم يتلفظ بعد ذلك بالنية وانما لم يتلفظ بها حالة النية لاشتغال لسانه بالتسمية  
 (قوله وأقلها بسم الله) فيحصل أصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الاذكار لطلب التسمية  
 بخصوصها (قوله وأقلها بسم الله الرحمن الرحيم) فأقلها كمالها ويأتي بذلك ولو جنباً  
 وحائضاً ونساءً كأن يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر (قوله فان ترك  
 التسمية) أي ولو عمداً وقوله أي بها أي أتى بالتسمية أقلها أو أكملها ويزيد عليها قوله وآخره  
 والمراد بآخره ما عدا الأول والمراد بالأول ما عدا الآخر فدخل الوسط وقوله في أثنائه أي قبل  
 الفراغ منه بخلاف الجاه فانه إن تركها في أوله لا يأتي بها في أثنائه لانه يكره الكلام في أثنائه  
 الا لحاجة لحديث أبي هريرة اذا جامع أحدكم أهله فلا ينظر الى النرج فانه يورث العصى ولا يكره  
 الكلام فانه يورث الخرس (قوله فان فرغ من الوضوء) أي من أفعاله ولوبقى الدعاء بعده على  
 أحد قولين ارتضاه الرملي ولكن نقل عن الزيادي والشبرايملي أن المراد فان فرغ من  
 توبعه حتى الذكر بعده بل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة فاتحته وهذا أقرب  
 (قوله لم يأت بها) أي لا تنقضه بخلاف الاكل فانه يأتي بها ولو بعد الفراغ منه لتقايها  
 الشيطان ما أكله ولا يلزم من ذلك تنجس الاناء لعدم تحقق كون التقا يوفيه بل يمكن أن يكون  
 خارجاً والغرض ايداء الشيطان فقط فلا يرد ما يقال اذا كان التقا يورثه فافادة ذلك  
 (قوله وغسل الكفين) أي وغمام غسل الكفين لما علمت من أنه يتبدى في غسلهما وقت  
 التسمية والنية ليقرب بين الثلاثة ثم يتم غسل الكفين وأما الاستبراء فتقدم أنه قبل غسل  
 الكفين بالكلية أو بعده بالكلية على الخلاف بين الرملي وابن حجر فتقول المشي ويأتي حال  
 غسلهما بالتسمية والنية والاستبراء فيه نظر لانه لم يوافق قولاً من القولين ولو عبر بالناء بدل  
 الواو لكان أولى لافادة الترتيب لانه هنا مستحق لاستحب وضابط المستحق أن يكون التقديم  
 شرطاً للحصول السنة كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة فانه ان قدم المؤخر وأخر المقدم  
 فأت ما آخره فلا ثواب له فيه ولو فعله وضابط المستحب أن لا يكون التقديم شرطاً لذلك بل يستحب  
 فقط فان أخر وقدم اعتبر بما فعله كما في تقديم اليمنى على اليسرى ففرق بين المستحب والمستحب  
 (قوله الى الكوعين) تنبيه كوع وهو العظم الذي يلي ايهام اليد والكرسوع هو العظم الذي

وفي بعض نسخ المتن عشر  
 خصال (التسمية) أوله  
 وأقلها بسم الله وأكملها  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 فان ترك التسمية أو لا أتى  
 بها في أثنائه فان فرغ من  
 الوضوء لم يأت بها (وغسل  
 الكفين) الى الكوعين

بلى خنصرها والرغ بالسني أقصص من الصاد هو ما بينهما والبوع هو العظم الذي بلى إبهام الرجل  
ولذلك قال بعضهم

فكوع بلى إبهام يد وما بلى ١٠ تخنصره الكرسوع والرغ ما وسط

وعظم بلى إبهام رجل ملقب ١١ ييوع نخذ بالعلم واحذر من القلط

وقال بعضهم الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه (قوله قبل المضمضة) أى لا بعدها  
فلو قدم المضمضة على غسل الكفين فانت سنة غسل الكفين لأن الترتيب مستحق لاستحب  
كما علت (قوله ويغسلهما ثلاثاً الخ) هذه سنة أخرى غير سنة الوضوء ولذلك قيدها الشارح  
بقوله ان تردد الخ أن سنة الوضوء لا تتقيد بذلك بل يسن غسلهما ثلاثاً ولو تيقن طهرهما  
فالحاصل أنهم ما مسئلتان مسئلتان نعم يمكن اجتماعهما كما إذا أراد الوضوء من إناه فيهما  
دون القلتين وتردد في طهر كفيه فيسن غسلهما ثلاثاً قبل ادخالهما إناه لأجل ترده  
في طهرهما ويسن غسلهما ثلاثاً للوضوء أيضاً خارج الإناه أو داخله هذا ان أراد الأكل  
والاكتى غسلهما ثلاثاً عن السنتين فقول المصنف قبل ادخالهما إناه اغما هو قيد في سنة  
غسلهما ثلاثاً من حيث التردد في طهرهما إلا في سنة الوضوء وان أوهمه كلامه (قوله ان تردد  
في طهرهما) فان تيقن نجاسته حارم عليه عمهما فيه قبل غسلهما إلا في ماء كثير غير مسيل  
لما فيه من النجس بالنجاسة وان تيقن طهرهما فسيأتي في كلام الشارح فالحال ثلاثة وهي  
التردد في طهرهما وتيقن النجاسة وتيقن الطهارة (قوله قبل ادخالهما إناه) قد عرفت  
أنه قيد في سنة غسلهما ثلاثاً عند التردد في طهرهما إلا في سنة الوضوء خلا لما يوهمه كلام  
المصنف (قوله المشتغل على ماء دون القلتين) ومنه المانع وان كثر بخلاف الماء الكثير  
(قوله فان لم يغسلهما) أى ثلاثاً بأن لم يغسلهما أصلاً أو غسلهما دون الثلاث وقوله كرهه الخ  
أى أقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناه حتى يغسلها ثلاثاً  
فانه لا يدرى أين باتت يده ويؤخذ من قوله فانه لا يدرى أين باتت يده أن المدا على التردد في  
طهرهما الأعلى الاستيقاظ من النوم (قوله وان تيقن طهرهما الخ) أى مستند الغسلهما  
ثلاثاً والا كرهه الغمس قبل انقضاء الثلاث لأن الشارع اذا غاب حكماً بغاية فلا يخرج الشخص  
من عهده إلا باستيقاظهما (قوله والمضمضة) مأخوذة من المض وهو وضع الماء في الفم ولو تعدد  
الشم فينبغي أن يأتي فيه ما في تعدد الوجه فان كانا أصليين تخفص في كل منهما وان كان  
أحدهما أصلياً والآخر زائداً ونحو الأصل من الزائد ولم يسمت فالعبرة بالأصل دون الزائد  
وان اشتبه الأصل بالزائد تخفص في كل منهما وكذا ان تميز لكن سامت (قوله بعد غسل  
الكفين) أشار بذلك إلى الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين لكن قد علم ذلك من قوله فيما  
تقدم قبل المضمضة ولذلك قال المحشى هو مستدرك فتأمل (قوله ويحصل أصل السنة)  
أى يقطع النظر عن الأكل وقوله فيها أى في المضمضة وقوله سواء أداره فيه أى سواء حركه في فيه  
على جوانبه وقوله ومجه أى طرحه وقوله أم لا أى بأن لم يدره ولم يجبه بأن ابتلعه (قوله فان  
أراد الأكل) مقابل المحذوف أى هذا ان أراد الأكل وقوله مجبه أى بعد ادائه على جوانب  
فيه ويندب أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا في حق الصائم فتكرهه المبالغة خشية افساد

قبل المضمضة ويغسلهما  
ثلاثاً ان تردد في طهرهما  
(قبل ادخالهما إناه)  
المشتغل على ماء دون  
القلتين فان لم يغسلهما كره  
له غسلهما في إناه وان  
تيقن طهرهما لم يكره له  
غسلهما (والمضمضة) بعد  
غسل الكفين ويحصل  
أصل السنة فيها إدخال  
الماء في الفم سواء أداره  
فيه ومجه أم لا فان أراد  
الأكل مجبه

الصوم وانما حرمت قبله الصائم المحركة للشهوة مع أن العلة في كل خشية افساد الصوم لان  
المبالغة مطلوبة في الجملة وأصلها مطلوب بخلاف القبلة ولانه في القبلة يلزم عليه فطر شخصين  
بخلاف المبالغة وأيضاً المني ماء دافق فلا يمكنه منعه اذا نزل بخلاف ماء المضمضة فيمكن منعه  
بسد حلقه وبعضهم سوى بينهما لانه كما تحرم القبلة عند ظن الجماع أو الانزال لصائم الفرض  
تحرم المبالغة عند ظن سبب الماء الى جوفه فلا فرق بينهما ما قد سدر (قوله والاستنشاق)  
أخوذ من النشق وهو تم الماء وهو أفضل من المضمضة لان أبا ثور من أئمتنا قال بوجوب  
الاستنشاق دون المضمضة وهو ما واجبان عند الامام أحمد ومحل المضمضة أفضل من محل  
الاستنشاق لانه محل الذكر والقراءة ونحوهما (قوله بعد المضمضة) أشار به الى الترتيب بين  
الاستنشاق والمضمضة (قوله ويحصل أصل السنة) أي بقطع النظر عن الاكل وقوله فيه  
أي في الاستنشاق (قوله سواء جذب) أي صعد وقوله بنفسه بتحريك الفاء لا يسكونها  
وقوله الى خياشيمه أي أعالي أنفه وقوله ونثره أي رماء وقوله أم لا أي بأن لم يجذب أوله نثره  
(قوله فان أراد الأكل) أي هذا اذا لم يرد الأكل وقوله نثره أي بعد جذبته ويسن أن يستنثر  
بأن يخرج ما في أنفه من ماء وأذى لطير مسلم ما منكم من أحد يقضمضم ثم يستنشق فيستنثر  
الآخرت خطايا وجهه وخياشيمه والمراد بخطايا وجهه وخياشيمه الصغار كالاسقاع بالاذنين  
للمحرم وكشم رائحة امرأة أجنبية فان لم توجد الصغار رحت من السكائر ويسن أن يكون  
ذلك بأصبعه الخنصر من يده اليسرى (قوله والجمع بين المضمضة والاستنشاق الخ) ضابط  
الجمع أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفية الأولى أن يتمضمض  
ويستنشق ثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق وهي التي اقتصر عليها الشارح لانها  
الأفضل الثانية أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها كذلك  
الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا (قوله  
ثلاث غرف الخ) لو قال وثلاث غرف الخ لكان أولى ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما  
بغرفة بالكيفيتين السابقتين (قوله أفضل من الفصل) وضابطه أن لا يجمع بين المضمضة  
والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفية الأولى أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين يتمضمض  
من الأولى ثلاثاً ثم يستنشق من الثانية ثلاثاً الثانية أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات  
يتمضمض واحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات  
يتمضمض ثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأنطفها واعلم أن كيفية الجمع  
ويسمى الوصل أفضل من كيفية الفصل وأفضل كيفية الجمع جمعها ثلاث غرف  
يتمضمض ثم يستنشق من كل منها وهي التي ذكرها الشارح وأفضل كيفية الفصل فصلها  
بغرفتين يتمضمض من الأولى ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً (فائدة) الحكمة في ندب  
غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أو لا  
وقال بعضهم شرع غسل الكفين للأكل من موائد الجنة والمضمضة للكلام رب العالمين  
والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين  
لللبس السوار في الجنة ومسح الرأس لللبس التاج والاكل فيهما ومسح الاذنين لسماع كلام الله

(والاستنشاق) بعد المضمضة  
ويحصل أصل السنة فيه  
بإدخال الماء في الاقنوس  
جذبته بنفسه الى خياشيمه  
ونثره أم لا فان أراد الأكل  
نثره والجمع بين المضمضة  
والاستنشاق ثلاث غرف  
يتمضمض من كل منها ثم  
يستنشق أفضل من الفصل  
بينهما

تعالى وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى (قوله ومسح جميع الرأس) أي للاتباع وخروجا  
 من خلاف من أوجهه والافضل في مسحه أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق إحدى سبائقيه  
 بالآخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه أن  
 كان له شعر يتقلب فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب وإن لم يكن له  
 شعر يتقلب فلا حاجة إلى الرد ولورد لم يحسب ثانية لاشتغال ماء المسحة الأولى على الماء الذي مسح  
 به البعض الواجب ويؤخذ من ذلك أنه لورد في المسحة الثانية بحسب ثالثة وهو كذلك لكن  
 الأكمل أن يأتي بها جديد ويسن مسح الذوائب المسترسلة وإن جاوزت حد الرأس وعذ  
 مسح جميع الرأس من السن بالنسبة لما زاد على القدر الواجب فلا ينافي وقوع أقل تجزئ  
 منه فرضا والباقي سنة لأن القاعدة أن ما تمكن تجزئته ك مسح جميع الرأس وتطويل الركوع  
 والسجود يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا وما لا يمكن تجزئته كبغير الزكاة الخرج عما دون  
 الخمس والعشرين يتبع كله واجبا (قوله وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح) أي  
 تعميمه بالمسح عليه (قوله أما مسح بعض الرأس) مقابل لقوله ومسح جميع الرأس على  
 النسخة الأولى ولقوله واستيعاب الرأس بالمسح على النسخة الثانية وقوله كما سبق أي في فروض  
 الوضوء (قوله ولولم يرد نزع ماعلى رأسه الخ) أشعر بغيره بذلك بأنه لا يتوقف على مشقة وهو  
 كذلك وقوله من عمامة الخ يان لما على رأسه وقوله ونحوها أي كطاقة وطيلسان وقنسوة  
 (قوله كل بالمسح عليها) أي على ماعلى رأسه من عمامة ونحوها فالغصير عائد على ماعلى رأسه  
 من عمامة ونحوها ويكمل بالمسح عليها ولولبسها على حدث وللتكميل شروط خمسة الأول أن  
 يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ماعلى رأسه من العمامة ونحوها كما أشعر به قوله كل فلو  
 مسح على العمامة أو نحوها أو لآثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة خلافا للعلامة  
 الخطيب الثاني أن لا يمسح المحاذي لما مسح من الرأس لأنه لا يجمع بين العوض والمعوض  
 والمعتقد أن هذا ليس بشرط بل قال المحشي إن مسح جميع العمامة أكمل الثالث أن لا يرفع  
 يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على العمامة أو نحوها والا-تاح إلى ماء جديد  
 فهو شرط للتكميل بالماء الأول الرابع أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته بأن لا يكون عاصيا به  
 أصلا أو عاصيا به لاذن كان كان غاصبه لها فيكمل بالمسح في هاتين المورتين بخلاف ما لو  
 كان عاصيا باللبس لذاته كالحرم فيمتنع التكميل في هذه الصورة الخامس أن لا يكون على  
 العمامة أو نحوها نجاسة معصية وعنهما كدم براغيث والامتنع التكميل لما فيه من التنجس  
 بالنجاسة ومقتضى إطلاقهم جواز التكميل على العمامة مثلا وإن كان تحتها عرقية ونحوها  
 ويؤيده تجوزهم المسح على الأيلسان (قوله ومسح جميع الاذنين) أي بعد مسح الرأس لأن  
 تأخير مسحهما عن مسح الرأس شرط لحصول السنة فلو مسحهما قبل مسح الرأس لم تحصل  
 السنة وظاهر تقييد الشارح بالجميع أن استيعاب الاذنين بالمسح شرط لاصل السنة لكن  
 الأقرب أنه بشرط الكمال لا حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة ومسحهما استقلالاً  
 منظور فيه لكونهما عضوين مستقلين وهو الرابع ويسن مسحهما مع الرأس نظرا للقول  
 بأنهما من الرأس ويسن غسلهما مع الوجه نظرا للقول بأنهما من الوجه فيسن غسلهما ثلاثا

(ومسح جميع الرأس) وفي  
 بعض نسخ المتن واستيعاب  
 الرأس بالمسح أما مسح بعض  
 الرأس فواجب كما سبق  
 ولولم يرد نزع ماعلى رأسه من  
 عمامة ونحوها كالمسح  
 عليها ومسح جميع الاذنين

مع الوجه ومسحهما ثلاثاً مع الرأس ومسحهما ثلاثاً استقلالاً ويلصق كفيه وهما مبلولتان  
 بهما استظهاراً ثلاثاً لجملة ما يطلب فيهما ثمان عشرة مرة ثلاث غسلات مع الوجه والباقي تسع  
 مسحات ولا يسن مسح الرقبة خلافاً للرافعي بل هو بدعة وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل  
 فموضوع كما قاله الخطيب كشج الإسلام في شرح التنقيح وأثر ابن عمر رضي الله عنهما من توضأ  
 ومسح عنقه وفي الغسل يوم القيامة غير معروف والغسل بضم الفين طوق من حديد يوضع  
 في العنق ويغل يداه إلى عنقه ويجعلان فيه **(قوله ظاهرهما وباطنهما)** بالجر بدل من الأذنين  
 لإفادة التعميم والمراد بظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه **(قوله بعماء جديد)** أي  
 ليحصل الأكل والأفصل السنة يحصل ببلل الرأس في المسحة الثانية والثالثة بخلاف الأولى  
 فيه عليه الزركشي **(قوله أي غير بلل الرأس)** تنبيه للعلماء الجديدين ولا يشترط الترتيب في أخذ  
 الماء لمسح الرأس ومسح الأذنين فلو بلل أصابعه ومسح رأسه ببعضها ومسح أذنيه بإصبعه كفي  
**(قوله والسنة في كفيه مسحهما)** أي السنة الكاملة فلو مسحهما بغير تلك الكيفية كفي  
 في أصل السنة **(قوله أن يدخل مسجبه)** أي رأسهما فهو **﴿تنوله تعالى يجدها لون أصابعهم﴾**  
 في آذانهم أي رؤسها وقوله في صماخيه تشبيه صماخ بكسر الصاد وبقال بالسين أيضاً خرق الأذن  
 ووضع رأس المسجحين فيها مائلاً كدحتي حكى أن القطب عاتب بعض العلماء على تركه **(قوله)**  
**ويديرهما)** أي يجر كفهما وقوله على المعاطف أي ليات الأذنين **(قوله ويديرهما)** أي يجر كفهما  
 وقوله على ظهرهما المراد على ظهرهما بالتشبيه لكن الجمع باعتبار ما فوق الواحد **(قوله ثم)**  
 يلصق كفيه أي راحتيه وقوله وهما مبلولتان أي والحال أنهما مبلولتان وقوله بالأذنين  
 لو قال يوطئهما لكان أظهر على أن في كلامه الإظهار في مقام الإضمار **(قوله استظهاراً)**  
 أي طلباً لظهور التعميم **(قوله وتحليل الخ)** أي بعد غسلات الوجه الثلاث أو بعد كل واحدة  
 منها كما نقله بعضهم عن ابن حجر وقال المحنّي وقياس ما في الغسل تقديم التحليل على غسل  
 الوجه لأنه أبعد عن الاسراف وشمل كلام المصنف سن التحليل للمعصوم فيخل لكن برفق وهو  
 مقتضى كلام غيره ورسمه الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بأنه لا يخلل ويجزم به صاحب  
 الروض واعتمد الرمي وتبعه الزيادة وجعل الأول على ما إذا لم يترتب على التحليل تساقط  
 شعره وإنشأ على خلافه وهذا جمع بين القولين **(قوله اللعبة)** المراد بها ما يشمل العارضين  
 وهي بكسر اللام على الأنفص وجعلها حتى بكسرها وضما ومنها كل شعر يكتفي بغسل ظاهره  
 كما يعلم عامراً **(قوله الكثة)** بفتح الكاف بمعنى الكثيفة كما في بعض النسخ وتقدم ضابطها  
**(قوله بمثلثة)** أي لا بمشاة فوقية وقوله من الرجل أي حال كونها من الرجل **(قوله أما لحيه)**  
 الرجل الخفيفة) محترز الكثة وقوله وطيحة المرأة والخنثى محترز الرجل فقيسه له ونشر مرتب  
 وتندب إزالة لحيه المرأة والخنثى إن لم تكن مثله **(قوله فيجب تحليلهما)** أي لحيه الرجل  
 الخفيفة وطيحة المرأة والخنثى فجعل الشارح لحيه الرجل الخفيفة فرداً وطيحة المرأة والخنثى  
 فرداً ونفى ضميرهما ولو نظر لكونها ثلاثة لجمع الضمير ومحل وجوب تحليلهما أن لم يصل الماء إلى  
 باطنهما إلا بالقليل والافهم مندوب **(قوله وكيفيته)** أي القاضية فكفي غيرهما من  
 الكيفيات وقوله أن يدخل الرجل ومثله غيره وإنما قيد به لأنه هو الذي يسن له التحليل بخلاف

ظاهرهما وباطنهما بعماء  
 جديد أي غير بلل الرأس  
 والسنة في كفيه  
 مسحهما أن يدخل مسجبه  
 في صماخيه ويديرهما على  
 المعاطف ويديرهما على  
 ظهرهما ثم يلصق كفيه  
 وهما مبلولتان بالأذنين  
 استظهاراً وتحليل اللعبة  
 الكثة بمثلثة من الرجل  
 أما لحيه الرجل الخفيفة  
 وطيحة المرأة والخنثى فيجب  
 تحليلهما وكيفيته  
 أن يدخل الرجل

غيره فيجب عليه التحليل أي وسماق الكلام انما هو في التحليل المسنون كما علمت (قوله أصابعه من أسفل اللحية) ويكتفي بغير أصابعه ومن أعلى اللحية والافضل أن تكون أصابعه من يده اليمنى (قوله وتحليل أصابع اليدين والرجلين) أي من رجل أو امرأة أو خنثى فلا فرق هنا (قوله ان وصل الماء اليها) أي الى الاصابع وهذا قيد لكونه سنة (قوله فان لم يصل الابه الخ) محترز القيد قبله أي فان لم يصل الماء الى الاصابع الا بالتحليل (قوله كالا صابع الملتفة) مثال للاصابع التي لا يصل الماء اليها الا بالتحليل وقوله وجب تحليلها أي ليصل الماء الى ما استقر منها (قوله وان لم يتأت تحليلها الخ) مقابل لمقتضى هذا ان تاتي تحليلها وقوله حرم فتحها أي ان خاف محذوراً يبيع التيمم كما قاله الرمي في شرحه وقيل مطلقاً لانه تعذيب بلا ضرورة (قوله وكيفية الخ) أي القاضية فيكني غيرها وقوله بالتشبيك أي بأى كيفية من كيفية والاولى أن يجعل أصابع اليمنى في أصابع اليسرى من ظهرها أو عكسه أو ظهر أصابع اليمنى في ظهر أصابع اليسرى أو بالعكس لاجل أصابع احدهما من بطنها في أصابع الاخرى من بطنها تخالف العبادة العادة وان جازت أيضاً التشبيك هنا مندوب ومحمل كراهته فيمن جلس بالمسجد ينتظر الصلاة (قوله بأن يسد الخ) فهو يختصر من خنصر الى خنصر أي فهو يختصر يده اليسرى مبتدئاً يختصر رجله اليمنى خاتماً يختصر رجله اليسرى (قوله يختصر يده اليسرى) هذا هو المختار وقيل يختصر يده اليمنى وقيل هما سواء والمعتقد الاول (قوله من أسفل الرجل) ويكتفي من أعلاها وان كان الافضل من أسفلها (قوله مبتدئاً يختصر الخ) أي حال كونه مبتدئاً يختصر الخ وهكذا يقال في قوله خاتماً يختصر الخ والاولى كما في التحقيق مبتدئاً بالياء بعد الدال المهملة ويجوز بالهمز أيضاً وقد سبق نظر المحشى فقال كلاماً لا محل له هنا حيث قال أي الافضل أن يبدأ بأصابع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدأ بأعلى اليدين والرجلين وهذا كما ترى انما هو فيما يبدأ به عند غسل الاعضاء وكلامه تا فيما يبدأ به في تحليل أصابع رجله ولا فرق فيه بين أن يغسل بنفسه أو يصب غيره عليه (قوله وتقديم اليمنى الخ) ويكره تقديم اليسرى على اليمنى وكذا لو غسلهما معاً فيما يظهر كما في شرح التقريب (قوله من يديه ورجليه) أي وان سهل غسلهما معاً كان كان في بحر لان شأنهما أن لا يسهل غسلهما معاً (قوله على اليسرى منهما) أي من يديه ورجليه (قوله أما العضوان الخ) مقابل لقوله من يديه ورجليه لان شأنهما أن لا يسهل غسلهما معاً كما علمت وان شئت جملته مقابلاً لمخذوف تقديره هذا في العضوين اللذين لا يسهل غسلهما معاً (قوله كلخذين) أي والكفين والاذنين (قوله فلا يقدم اليمنى منهما فيمكركه تقديمها) كما نقل عن شرح الروض وقيل خلاف الاولى فقط ولولم يتأت له الا بالترتيب كان أراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريق فينتجه تقديم اليمنى منهما وهذا كما في السليم وأما نحو الاشل والاقطع فيقدم اليمنى منهما ولوم شق رأسه أو من خديه والاكره وهذا ان كان يظهر نفسه فان طهره غيره طهرهما معاً ويكره تقديم اليمنى كالسليم (قوله بل يظهر ان الخ) اضرباً لتعالى لا ابطالى وقوله دفعة بفتح الدال المرة الواحدة وهي المرادة هنا وأما الدفعة بضم الدال فهي الشيء المدفوع من الماء ونحوه وليست مرادة هنا (قوله وذكر المصنف سنية تليث الخ) أي

أصابعه من أسفل اللحية  
(وتحليل أصابع اليدين  
والرجلين) ان وصل الماء  
اليها من غير تحليل فان لم  
يصل الابه كالا صابع الملتفة  
وجب تحليلها وان لم يتأت  
تحليلها لاتصامها حرم  
فتحها التحليل وكيفية  
تحليل اليدين بالتشبيك  
والرجلين بأن يبدأ يختصر  
يده اليسرى من أسفل  
الرجل مبتدئاً يختصر  
الرجل اليمنى خاتماً يختصر  
اليسرى (وتقديم اليمنى  
من يديه ورجليه) على  
اليسرى) منهما أما  
العضوان اللذان يسهل  
غسلهما معاً كلخذين فلا  
يقدم اليمنى منهما بل  
يظهر ان دفعة واحدة وذكر  
المصنف سنية تليث



كون التثليث سنة وقوله العضو المغسول أى غسل العضو المغسول كالوجه واليدين وقوله  
والممسوح أى ومسح العضو المسح كالرأس والجبهة وشحوا العمامة بخلاف الخلف ثلاثا  
يعيبه خلافا للزركشى حيث قال والظاهر الخناق الجبيرة والعمامة بالخلف فالمعتمد بتثليثهما  
دونه ومثل الغسل والمسح فى سنن التثليث والتحليل والنية على قول والمعقد أنه لا يسن تثليث  
النية والتسمية ودعاء الأعضاء وهو أن يقول عند غسل الأكتفين اللهم احفظي من معاصيك  
كلها وعند المضخة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم  
أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم يضر وجهي ويوم تبيض وجهي وتسود وجهي وعند  
غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى  
اللهم لا تعطيني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرّم شعري وبشري  
على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند  
غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام والذكر عرقه وهو أن  
يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء أشهد أن لا إله الا الله وحده  
لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من  
المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرلك وأتوب اليك وصلى الله على  
علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وقراءة سورة أنا أنزلناه والذي حل الشارح على التقييد  
بالمغسول والمسح قول المصنف والطهارة ثلاثا ثلاثا فان المتبادر من الطهارة الأفعال من  
الغسل والمسح فان أريد بها ما يطلب في الطهارة ولو قولاً شمل جميع ذلك وقول المصنف في  
بعض النسخ والتكرار ثلاثا ثلاثا ظاهر في ذلك فهو أولى ولكن الأولى أن لا يقصره بل يجعله على إطلاقه  
للمغسول والمسح ليوافق النسخة الأولى ولكن الأولى أن لا يقصره بل يجعله على إطلاقه  
(قوله ثلاثا ثلاثا) التكرار لإفادة التعميم ويحصل التثليث في الماء الجاري بمرور ثلاث  
جريات وفي الماء الراكد بالتصريك ثلاث مرّات وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها لانه صلى  
الله عليه وسلم توضأ ثلاثا وثلاثين سجدة كذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأما  
وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين فأنما كل بيان الجواز ومحل كراهة الزيادة  
في غير المسبل ونحوه وأما فيه فإرام وبأخذ السائل باليقين فإذا شك هل غسل ثلاثا أو اثنين  
أخذ بالقل والغسل الأخرى لا يقال ربما تكون أربعة فتكون بدعة وتزل نسبة أهون من  
ارتكاب بدعة لانا نقول محل كونها بدعة اذا ثبت أنها أربعة وقد يطلب ترك التثليث كأن  
ضاق الوقت بأن كان بحيث لو نكح لخرج الوقت أو قل الماء بأن كان بحيث لو نكح لاحتاج إلى  
التيمم أو احتاج للفاضل من الماء لعطش وكان بحيث لو نكح لم يفضل للشرب شيئا وادراك الجماعة  
التي يخاف فوتها بسلام الامام ولم يرج غيرها أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابها ان لم يختلف  
في وجوبها كسج جميع الرأس والأقدام على الجماعة (قوله وفي بعض النسخ والتكرار الخ)  
قد عرفت أن هذا هو الأولى لشموله للأقوال والأفعال وقد عرفت أيضا أن الأولى للشارح  
أن لا يقصره على المغسول والمسح (قوله والموالة) هي مصدر روى إلى اذا تابع بين  
الشيئين فأكثر ولذلك قال الشارح ويعبر عنها بالتتابع وعبارة المصنف تشتمل الموالة بين

العضو المغسول والمسح  
في قوله (والطهارة ثلاثا  
ثلاثا) وفي بعض النسخ  
والتكرار أى للمغسول  
والمسح (والموالة)

الاعضاء والمواالات بين الفسلات والمواالات بين أجزاء العضو الواحد وقد اقتصر الشارح على الأولى حيث قال وهي أن لا يحصل بين العضوين الخ فبإدخاله وكذا بين الفسلات وبين أجزاء العضو الواحد فباعتبار الشروع في الفسل الثانية قبل جفاف الأولى والشروع في الثالثة قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذي قبله اذ من أهدم البعيد تحقق مواالات الطهارة لمن جف جزء من عضوه وشرع في غسل باقيه وإن وصله بما بعده فإن هذا خلاف الطاهر من المواالات المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ولولم يوال بأن فرق تشريقا كثيرا لم يحجج تجديدية عند عزوها لأن حكمها باق (قوله ويعبر عنها بالتتابع) فيقال هي استتباع بين الأشياء (قوله وهي أن لا يحصل بين العضوين الخ) أي وكذا بين الفسلات وبين أجزاء العضو الواحد كما علمت وقوله بل يطهر العضو الخ اضرب استثنائي عما قبله (قوله بحيث لا يجب الخ) تصور تطهير العضو بعد العضو وألقوله أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير وقوله المفصول قبله أي قبل ذلك العضو الذي يطهره ويقدر المسووح مفصولا لأن المسووح يسرع إليه الجفاف فلا يعتبر بل يقدر يغسولا (قوله مع اعتدال الهواء) أي توسطه بحيث لا يكون شديدا ولا ضعيفا بل متوسطا والهواء بالمآسم للريح التي تهب بين السماء والأرض وتسير بها السحب وأما بالقصر فيل النفس إلى ما لا يليق شرعا وقد يطلق على ميسل النفس المحمود كقول عائشة رضي الله عنها ما أرى ربك إلا يسارع في هوالة أي فيما تحل إليه نفسك ولا تغفل لنفسه صلى الله عليه وسلم إلا إلى الممدوح وقد اجتمع الممدود والمقصود في قول الشاعر

جمع الهوامع الهوى في مهجتي \* فتكاملت في أضلعي ناران  
فقصرت بالممدود عن نيل المني \* ومددت بالمقصود في أكفاني

(قوله والمزاج) أي ومع اعتدال المزاج أي توسطه بحيث لا يكون شديدا الحرارة ولا البرودة والمزاج بكسر الميم الطبيعة (قوله والزمان) أي ومع اعتدال الزمان أي توسطه بحيث لا يكون الزمن زمن شدة الحرارة ولا زمن شدة البرودة (قوله وإذا نلت الخ) أي هذا إذا لم يثب وإذا نلت الخ فهو مقابل لمخدوف وقوله فالاعتبار بما خرغسله أي في مواالات الاعضاء كما هو ظاهر فلا يثنى في اعتبار غير آخر غسله في المواالات بين الفسلات بحيث يشرع في الثانية قبل جفاف الأولى وفي الثالثة قبل جفاف الثانية كما مر (قوله وإنما تنذب المواالات في غير وضوء صاحب الضرورة) أي مع اتساع الوقت أجمع ضيقه فتجب لكن لا على سبيل الشرطية فلولم يوال حينئذ حرم عليه مع الصحة (قوله أما هو) أي صاحب الضرورة وهو مقابل لما قبله وقوله فالمواالات واجبة في حقه أي تنبيل للعدت وفي المذهب القديم أنها واجبة حتى في حق السليم وكذا عند الإمام مالك (قوله وبني للوضوء من أخرى مذكورة في المطولات) منها إطالة القرءة والتجيب لخبر أنهم القراء المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء فمن استطاع منهم أن يطيل غزته فليفعل ولعل المراد بالقرءة ما يشمل التججيل أو الكلام فيه حذف الواو مع ما عطفقت والتقدير أن يطيل غزته وتججيله ومنها ترك الاستعانة بالصعب عليه بغير عذر فهي خلاف الأولى أما بعد تركه فلا تكون خلاف الأولى بل قد تجب إذا لم يمكنه التطهير إلا بها ولو بآخرة مثل فان

ويعبر عنها بالتتابع  
وهي أن لا يحصل بين  
العضوين تفريق كثير بل  
يطهر العضو بعد العضو  
بحيث لا يجب المفصول  
قبله مع اعتدال الهواء  
والمزاج والزمان وإذا نلت  
فالا اعتبار آخر غسله وإنما  
تنذب المواالات في غير وضوء  
صاحب الضرورة أما هو  
فالمواالات واجبة في حقه  
وبني للوضوء من أخرى  
مذكورة في المطولات

استعان فالاولى أن يقف الصاب عن يسار المتوضي لانه أمكن وأحسن أدبا وأما الاستعانة  
 في غسل الاعضاء فمكرهه بلا عذر والاستعانة في تحصيل الماء لا بأس بها فهي مباحة ومنها أن  
 يضع انا الماء عن يمينه ان كان يعترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كالابريق  
 لان ذلك أمكن فيهما كما قاله في المجموع ومنها تقديم النية مع أول السن المتقدمة على غسل  
 الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها التلطف بالمنوى ليساعد اللسان القلب كما تقدم ويسر بها  
 بحيث يسمع نفسه فقط ومنها استصحاب النية ذكر اقبله الى آخر الوضوء ومنها ترك الكلام  
 بلا حاجة ومنها توقي الرشاش ومنها البداية بأعلى الوجه ومنها تحريك خاتمه فان لم يصل  
 الماء لما تحته الابن وجب ومنها ذلك الاعضاء ويبلغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد  
 ويل للاعقاب من النار ومنها أن يتعهد موقه وهو طرف العين مما يلي الاتف واللعاط وهو  
 طرفها مما يلي الاذن وكذا كل ما يخاف اغفاله ومنها أن يبدأ بأصابع يديه ورجليه ان غسل  
 نفسه فان صب عليه غيره بدأ بأعلىهما على المعتمد ومنها الدعاء المشهور عقبه وقد تقدم  
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ومنها أن يصلي ركعتين بعده ومنها ترك التشيف  
 بلا عذر لانه يزيل أثر العبادة أما بعد تركه وخوف التصاق نجاسة واردة تيسر عقب الوضوء  
 فلا كراهة وان نشف فالاولى أن لا يكون بطرف ثوبه ولا بذيله لما قيل انه يورث الفقر والفسيان  
 ومنها ترك النفض لانه كالتميز من العبادة وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم أنه ميمونة بمندبل  
 فردّه وجعل يقول بالماء هكذا ينتفض فليبيان الجواز ومنها غير ذلك وتقدم أن بعضهم عدها نحو  
 خمسين سنة \* (تمة) \* يسق الوضوء لقراءة القرآن وسماعه والحديث وسماعه وروايته وحل  
 كتب الحديث والتفسير والنقح وكتابتها وقراءة العلم الشرعي والاذان والجلوس في المسجد  
 ودخوله والوقوف بعرفة والسعي وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وغيره ومن حل الميت ومسه  
 ومن القصد والجحامة والقي وأكل لحم الجزر وروقه هامة المصلي والنوم واليقظة وعند الغضب  
 وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق الرأس وخطبة غير الجمعة ومن لمس الرجل أو المرأة  
 بدن الخنثى أو أحد قبله اذا مس كل منهما غير ماله بأن مس الرجل آله النساء وانما لم يجب حينئذ  
 لاحتمال أن الخنثى رجل وهذا عضو ائدأ ومست المرأة آله الرجال وانما لم يجب حينئذ لاحتمال  
 أن الخنثى أنثى وهذا عضو ائدأ وانما اذا مس كل منهما مثل ماله فالوضوء حينئذ واجب لان  
 الخنثى في صورة الرجل ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كان أنثى فقد لمس وفي صورة المرأة  
 بالعكس والضابط أنه يسق من كل ما فيه خلاف كس الامر الحسن ويندب ادامة الوضوء  
 ليكون على طهارة دائما ولا يندب لدخول على نحو أمبر وعقد نكاح ولبس ثوب وخروج لغير  
 ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعبادة مريض وتشيع جنازة ودخول سوق

### • (فصل ل) •

آخر هذا الفصل عن الوضوء تبعاً للروضة إشارة الى جواز تأخير الاستنجاء عنه بشرط أن يكون  
 هنالك حائل يمنع النقص بخلاف التيمم فانه لا يجوز تأخير الاستنجاء عنه ومثله وضوء صاحب  
 الضرورة على المعتمد لان كلاهما طهارة ضعيفة فلا تصح مع قيام المانع ومن قدمه عن  
 الوضوء نظر للاصل والغالب وشرع مع الوضوء لبسه الاسراء وقيل في أول البعثة وهو بالجبر

رخصة ومن خصائصنا وأما بالماء فليس من خصائصنا وأقول من استنجى به سيدنا إبراهيم عليه  
 الصلاة والسلام والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم اذا أتيتهم  
 الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج ثلاثه أجمار ليس فيها روث ولا رمة  
 أى عظم وأركانه أربعة مستنج وهو الشخص ومستنج منه وهو الخارج النجس الملوث  
 ومستنج فيه وهو القبلى أو الدبر ومستنج به وهو الماء أو الحجر وهو طهارة مستقلة فليس من  
 إزالة النجاسة وقيل انه منها وعليه المتأخرون وشرع الاستنجاء لوطء الخور العين كما قاله ابن  
 عباس ويسن أن يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من القوا حشر (قوله  
 فى الاستنجاء) أى فى أحكامه كما يعلم من قول المصنف والاستنجاء واجب الخ ويعبر عنه بالاستطابة  
 أى طلب الطيب لأن المستنج يطلب طيب نفسه ويعبر عنه أيضا بالاستنجاء مأخوذ من الجمار  
 وهو الحصى الصغار لكن الأولان يعلمان الماء والحجر والثالث خاص بالحجر (قوله وآداب  
 فاضى الحاجة) أى الامور المطلوبة منه على وجه الندب أو الوجوب فالمراد بالآداب ما يشمل  
 المدونات والواجبات خلافا لمن قصره على الاولى فان بعض ما ذكره هنا واجب وهو اجتناب  
 الاستقبال والاستدبار عند عدم الساتر كما سيأتى فى قوله ويجتنب وجوبا فاضى الحاجة  
 استقبال القبلة واستدبارها الخ والحاصل أن الأدب لغة الامر المحب والمراذبه هما مطلق  
 المطلوب ليشمل الواجب وفى اصطلاح المصنفه أن لا تنظر الى من فوقك ولا تحتك من دونك  
 (قوله والاستنجاء) على وزن الاستفعال وقوله من نجوت الشئ أى قطعه أى مأخوذ من  
 نجوت الشئ أى قطعه فعنه لغة طلب قطع الاذى وأما شرعا فهو إزالة الخارج النجس الملوث  
 من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه من كونه طاهرا قاله غير محترم كما سيأتى وخروج النجس  
 الطاهر كالردود والخصاء والريح فلا يجب الاستنجاء منه بل يندب من الاولين وسرح الجرجاني  
 بأنه يكره الاستنجاء من الريح واعتمد الشيخ نصر المقدسى وبالمثل غيره كالبعر الجاف ويقولنا  
 من الفرج الخارج من غير الفرج فلو طرأ على الفرج فلا تسمى إزالته استنجاء ويقولنا عن  
 الفرج إزالته عن غير الفرج كأن انتقل الخارج من الفرج الى غيره فلا تسمى إزالته استنجاء  
 أيضا وأوفى قولنا بماء أو حجر للتسوية فأحد النوعين مجزئ وحده ولو مع تسرا لاخر وايست  
 للتخفيف لأن الجمع جائز (قوله فكان المستنجى) بقطع به الاذى عن نفسه انما أى بكأن التى  
 للطن مع أن قطع الاذى محقق لأن القطع الحقيقى انما يكون فى متصل الاجزاء الحسية كالجلل  
 والاذى ليس كذلك على أنه قد تأتى للتحقق (قوله واجب) أى فى حق غير الانبياء لأن  
 فضلاتهم طاهرة ويجب لا على الفور بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها ما لم يلزم عليه  
 تضييع بالنجاسة والا كان على الفور وقد يندب كما اذا خرج منه غير ملوث كدود أو بعر وقد  
 يكره كالأستنجاء من الريح وقد يحرم مع الاجزاء كالأستنجاء بالمغسوب ومع عدم الاجزاء  
 كالأستنجاء بالمطعم وقد يباح كما اذا عرق الحبل فاستنجى لازالة العرق فالاستنجاء تعتبره الاحكام  
 الخمسة كما قاله الشيخ عطية لكن فى صورة الاباحية نظرا لأن هذا لا يسمى استنجاء شرعا (قوله  
 من خروج البول والغائط) أى وغيرهما من كل خارج نجس ملوث ولو نادرا كدم وودي وانما  
 اقتصر عليهما لكونهما غالين معتادين وأشار الشارح بتقدير خروج الى أن الخروج

فى الاستنجاء وآداب فاضى  
 الحاجة (والاستنجاء) وهو  
 من نجوت الشئ أى قطعه  
 فكان المستنجى بقطع به  
 الاذى عن نفسه (واجب  
 من خروج البول  
 والغائط)

موجب له لكن بشرط الانقطاع (قوله بالماء) أى ولو كان مطعوما كالماء العذب ويجب استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكروا أما الأنثى فبالعكس ولو شتم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة فيغسل يده فقط قال بعضهم ما لم يتحقق أنها في باطن الاصبع الملاق للعجل والأوجب غسل المحل أيضا لكن إطلاقهم يخالفه ولا بد أن يستترخي لثلاثي النجاسة في تضاعيف الفرج فيستترخي حتى تغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة (قوله أو الجمر) أى الحقيقة بدليل قوله وما في معناه الخ ولو جله على الجمر الشرعى لم يحتاج زيادة قوله وفي معناه لأن الجمر الشرعى هو كل جامد طاهر الخ وشغل الجمر الحرم والموقوف فيصح الاستنجاء به وإن حرم في الموقوف الأجر المسجد فلا يصح الاستنجاء به لحرمته ولو المنفصل فم إن انقطعت نسبته عن المسجد كأن يبيع وحكم بصلته بعه ما كيرى ذلك كفى الاستنجاء به كاذكره ابن حجر في شرح العباب ونقله عن الشامل وأقره (قوله وما في معناه) أى في معنى الجمر الحقيقي فلا ينافى أنه من الجمر الشرعى كما علم مما مر والمراد بكونه في معناه أنه مقبوس عليه لحصول المقصود بكل منهما (قوله من كل الخ) بيان لما في معناه وذكره شروطا أربعة في ذاته وهى أن يكون جامدا طاهرا فالعا غير محترم وسيدكر ثلاثة شروط لابد في ذات الجمر ولا في المقبوس عليه بل في الخارج من حيث اجزاء الاستنجاء بالجمر وما في معناه وهى أن لا ينجف وأن لا يتقل وأن لا يطرأ عليه أجنبى (قوله جامد) قيد أول خرج به المائع كما هو الورد والخل وقوله طاهر قيد ثان خرج به العس كالبرص والمتنجس كالجر المتنجس وقوله قالع أى لعين النجاسة وهو قيد ثالث خرج به غير القالع نحو القمام الرخو والتراب المتناثر ونحو انقصب الاملس ما لم يشق والاصار فالعا وقوله غير محترم أى غير معظم من الاحترام بمعنى التعظيم وهو قيد رابع خرج به المحترم كطعموم الآدميين كالخيزم لم يحرق فان أحرق بحيث صار كالطعموم بأن لم يبق فيه طعم الخيزم جاز الاستنجاء به لانه مخرج بذلك عن كونه مطعوما للآدميين وحرقه حرام لانه تضييع مال وكطعموم الجن كالعظم وإن أحرق لانه لا يخرج باحراقه عن كونه طعام الجن وحرقه جائز والجن لا يأكلون العظم نفسه وانما يكسب لهم لحماء وفرعها مكان وأما مطعوم البهائم كالخيش فيجوز الاستنجاء به وانما جاز بالماء العذب مع أنه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه في الجملة بالنظر للماء الكثير بخلاف غيره ومن المحترم كتب العلم الشرعى وما يتفنع به فيه كالحديث والفقه والنحو والحساب والطب والعروض لا كالفلسفة ومنطق مشغل عليها وكتب التوراة والانجيل غير المبذلين وما كتب عليه اسم معظم ما لم يقصد به غير المعظم ويلحق بذلك جلده المتصل به دون المنفصل عنه نعم جلد المصنف يتنوع الاستنجاء به مطلقا ومن المحترم أيضا جزء المسجد ولو منفصلا اذا انقطعت نسبته عنه بأن يبيع وحكم ما كيرى بصلته كما مر وجره الآدمى ولو مهدوا كالجرى لانه محترم من حيث الخلقة وإن كان غير محترم من حيث الإهدار (قوله ولكن الأفضل الخ) جعله الشارح استدراكا على قوله بالماء أو الجمر وما في معناه لانه قد يوهم أن المطلوب الاقتصار على أحدهما مع استوائهما في الفضيلة وكان الأولى للمصنف أن يؤخر قوله والأفضل الخ بعد قوله ويجوز

بالماء أو الجمر وما في معناه  
من كل جامد طاهر قالع  
غير محترم (و) لكن  
الأفضل

الخ ويجعله كالاستدراك عليه وأفضلية الجمع لافرق فيها بين البول والغائط على المعتمد وان جزم  
 النفال باختصاصها بالغائط ولا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر فحصل فضيلة الجمع  
 ولو كان نجس ولو من مغلق وان وجب التسبيح بعد ذلك ويكتفى فيها دون الثلاث مع الاتقاء  
 لكن هذا بالنسبة لأصل الفضيلة وأما كمالها فلا يذهب فيه من سائر شروط الاستنجاء بالحجر (قوله  
 أن يستنجد) أولاً بالأحجار ثم يتبعها ثانياً بالماء (أي لأن الأحجار ترزّل العين والماء يزيل الأثر من  
 غير حاجة إلى مخاضرة عين النجاسة ولا يصح عكس ذلك بأن يستنجد أولاً بالماء ثم يتبعه ثانياً  
 بالأحجار لأنه لا معنى للأحجار بعد الماء فإنه من زيل العين والأثر جميعاً وان كان معه مخاضرة عين  
 النجاسة ولا يخفى أن أولاً وثانياً اللابيضاح فليس لهما كبير فائدة لأن الترتيب فهم من قوله ثم  
 يتبعها (قوله) والواجب ثلاث مسحات الخ أي فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد الحجر ولذلك قال  
 الشارح ولو ثلاثة أطراف حجر واحد وكان الأولى للشارح أن يؤخر هذه العبارة بعد قوله  
 أو على ثلاثة أحجار يتي بهن المحل لأنه يظهر الوجوب هنا ولا يظهر هنا لأنه عند الجمع لا وجوب  
 وانما هو الأولى كما علم مما مر وانما يكف في رمي الجمار بحجره ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات  
 لأن القصد هناك عدد الرمي بخلافه هنا فإن القصد عدد المسحات ويجب تعميم المحل بكل مسحة  
 كما قاله الرمي تبعاً للشيخ الاسلام وهو المعتمد وان لم يعتمد بعضهم (قوله) ولو ثلاثة أطراف حجر  
 واحد أي سواء كان ثلاثة أحجار أو ثلاثة أطراف حجر واحد فان لم يتلوث في الثانية جازت  
 هي والثالثة بطرف واحد ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانياً كدواء دغ به (قوله  
 ويجوز) أي يحل ويجزئ وقوله أن يقتصر المستنجد على الماء أي لأنه الأصل في إزالة النجاسة  
 ويقدم في الاستنجاء بالماء القبيل للتلايم يده شيء من البول لو قدم الدبر وفي الاستنجاء بالحجر  
 يقدم الدبر لأنه يسرع إليه الجفاف (قوله) أو على ثلاثة أحجار يتي بهن المحل أشار بذلك إلى  
 أنه يجب في الاستنجاء بالحجر أمران أحدهما أن يكون ثلاثة أحجار ولو حصل الاتقاء بدونهما لم  
 مسلم منها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجد بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة  
 أطراف حجر كأمروثاياه ما انتفاء المحل بحيث لا يبقى الأثر لا يزال به الماء أو صفار الخرف ولو لم  
 يحصل إلا بأكثر من الثلاث وجبت الزيادة عليها كما صرح به الشارح ونقي يضم الياء من أنقى  
 الرابع والفاعل ضمير مستتر والمحل بالنصب مفعول أو بفتح الياء من نقي الثلاثي والمحل بالرفع  
 فاعل والسنة في كيفية الاستنجاء بالأحجار أن يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلاً  
 قليلاً إلى أن يصل إلى الذي بدأ منه ثم الثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم الثالث  
 على الصفحتين والمسر به جميعاً (قوله) أن حصل الاتقاء بهم تقييداً لاكتفاء ثلاثة أحجار فقط  
 وقوله والازاد عليها أي وان لم يحصل الاتقاء بثلاثة أحجار زاد عليها وجوباً وقوله حتى يتي بهن يضم  
 الياء أي النقص المحل أو بفتحها أي المحل على الضبطين السابقين فتدبر (قوله) ويسن  
 بعد ذلك أي بعد الاتقاء وقوله التثليث صوابه الايتار كما في بعض النسخ لأن الذي يسن بعد  
 الاتقاء أن لم يحصل بوز الايتار لا التثليث كأن حصل بأربع فيسن الايتان بخامسة فان  
 حصل بوتر لم يسن بعده شيء قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وتره وصرفه  
 عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج

أن يستنجد (قوله) أولاً بالأحجار ثم  
 يتبعها ثانياً بالماء والواجب  
 ثلاث مسحات ولو ثلاثة  
 أطراف حجر واحد ويجوز  
 أن يقتصر المستنجد على  
 الماء أو على ثلاثة أحجار  
 يتي بهن المحل أن حصل  
 الاتقاء بهما والازاد عليها  
 حتى يتي ويسن بعد ذلك  
 التثليث

**(قوله فان اراد الاقتصار الخ)** أى فان اراد الجمع فهو الافضل كما تقدم وان اراد الاقتصار الخ وقوله على أحدهما أى الماء أو الاجار وقوله فالماء أفضل أى ما لم ترغب نفسه عن الاجار فلم تطمئن اليها والافهى أفضل وكذا يقال فى سائر الرخص **(قوله لانه يزىل عين النجاسة وأثرها)** أى بخلاف الاجار فانها تزيل عين النجاسة دون أثرها **(قوله وشرط الاستنجاء بالجار الخ)** أى ان اراد الاقتصار عليه والام يشترط ذلك **(قوله أن لا يجف الخارج)** فان جف كله أو بعضه تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج آخر ولو من غير جنسه ويصل الى ما وصل اليه الاول كأن يخرج نحو مذى وودى ودم وقبح بعد جناف البول والا كفى الاستنجاء بالجار وتقييد بعضهم بما اذا خرج بول للغالب وقيد بعضهم بما اذا كان الخارج الثانى من جنس الاول لكن قال بعض الفضلاء والمراد بكونه من الجنس أن يكون الثانى بحيث لو خرج ابتداء لكان كفى فيه الجار وهو تأويل بعيد ومع ذلك فالمعتمد الاول وان كان الشئ عطية ضعفه **(قوله النجس)** ذكره للإيضاح لا للاختراز عن المني كما قيل لأن المني لم يدخل فى كلامه السابق والمتنجس كاللحود والحصاحم حكمه نجس عند التلويث **(قوله ولا ينتقل عن محل خروجه)** أى عن المحل الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه وان انتشر حول المخرج فوق عادة الانسان بشرط أن لا يتقطع وأن لا يجاوز صفحة وحشفة فان تقطع بأن خرج قطعا فى محال تعين الماء فى المتقطع وكفى الجار فى المتصل وان جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضا فى الجار فقط ان لم يكن متصلا والاتعين فى الجميع وكذا يقال فى المنتقل فان كان متصلا تعين الماء فى الجميع أو منفصلا تعين فى المنتقل فقط **(قوله ولا يطرأ عليه نجس آخر)** وكذا ظاهر رطب بخلاف الطاهر الجاف فنهوم نجس فيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فان طرأ عليه نجس سواء كان رطبا أو جافا وطاهر رطب تعين الماء **(قوله فان اتى شرط من ذلك)** أى المذكور من الثلاثة شروط وقوله تعين الماء أى لعدم اجزاء الجار حينئذ **(قوله ويجتنب الخ)** هذا شروع فى آداب قاضى الحاجة بعد أن تكلم على الاستنجاء فنبه مع الترجمة على ونشر مرتب فقد ذكر فى الترجمة أن هذا الفصل معقود للاستنجاء وآداب قاضى الحاجة **(قوله وجوبا)** لما كان قول المصنف ويجتنب محملا للوجوب والسبب صرح الشارح بقوله وجوبا لكن لا يجب الا اذا لم يكن ساترا وكان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ولذلك قيده الشارح بقوله ان لم يكن الخ فيجزم الاستقبال والاستدبار فى هذه الصور الثلاثة فان كان ساترا يبلغ ثلثي ذراع فأكثر ولم يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع لم يجب الاجتناب بل يندب ويكون كل من الاستقبال والاستدبار حينئذ خلاف الاولى على المعتمد وقيل يكون كل منهما مكروها وكل هذا فى غير المعتد أما فى المعتد فلا حرم ولا كراهة ولا خلاف الاولى مطلقا نعم يكون كل منهما مخالفا للافضل كما قاله ابن حجر حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة **(قوله قاضى الحاجة)** أى المتلبس بقضاءه بالفعل اذا لا يجب عليه الاجتناب الا فى حال قضاءه بالفعل فقول المهشى أى من يريد قضاءه لا يناسب الاجتناب الذى كلامنا فيه وان كان يناسب بعض الآداب كتقديم اليسار على اليمين عند دخول الخلا والتعوذ ونحو ذلك والحاصل أن بعض الآداب يناسب المتلبس بقضاء الحاجة بالفعل كلاجتناب المذكور وبعضها يناسب من يريد

(فان اراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) لانه يزىل عين النجاسة وأثرها وشرط الاستنجاء بالجار أن لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبى عنه فان اتى شرط من ذلك تعين الماء (ويجتنب) وجوبا قاضى الحاجة

قضاءها كالتعود ونحوه وبعضها يناسب من فرغ من قضائها كتقديم اليمنى على اليسار عند الخروج وكقوله الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقي في منفعة وأخرج عن آذاه وشغل كلامهم غير المكلف لكن الوجوب في الاجتناب والندب في غيره من بنية الآداب بالنسبة لوليها فيجب عليه أن يأمره باجتناب الاستقبال والاستدبار ويشد له أن يأمره باجتناب ما يأتي (قوله استقبال القبلة) أي عينها يقينا في القرب ونظا في البعد وكذا يقال في استدبارها ويحتمل أن المراد الجهة لقوله في الحديث ولكن شرتقوا أو غزبوا واستوجهه بعضهم وقال به الرمي ثم اعتمد الأول والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول والغائط على الهيئة المعروفة وباستدبارها جعل ظهره إليها بالبول والغائط على الهيئة المعروفة أيضا وإن لم يكن بعين الخارج فيها خلافا لمن قال لا يكون مستقبلا إذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبالها بعين الخارج ولا يكون مستدبرا إذا غطت وهو قائم على هيئة الركع وعلم مما ذكرناه أنه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بأنه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد أنه يحرم كما يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت الغائط أي المكان الذي تقضي فيه الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرتقوا أو غزبوا وظاهر كلامهم أنه لا يحرم استقبال المصحف واستدباره ببول أو غائط مع أنه أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه قد ثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم إن كان استقباله أو استدباره على وجهه بعد ازائه حرم ذلك بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره كما قاله ابن قاسم على ابن حجر ونقله عنه الشبرا المسمى على الرمي (قوله الآن) أي التي يجب استقبالها الآن وسيأتي محترزه في كلام الشارح وقوله وهي الكعبة سميت بذلك لتكعبها وارتفاعها وتسمى قبله لأنها تقابلها (قوله واستدبارها) أي القبلة الآن وهي الكعبة (قوله في الصحراء) أي الفضاء وهو ليس بقيد كما أشار إليه الشارح بقوله والبيان في هذا كالصحراء فغير الصحراء مثلها في ذلك (قوله إن لم يكن الخ) إنما احتاج إلى هذا التقيد لكونه جملة على الوجوب وجملة الشيخ الخطيب على الندب لذلك قيده بما إذا كان مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولا بد أن يكون للساتر عرض بحيث يستريدن فائتي الحاجة على ما قاله الرمي وخالفه ابن حجر فقال لا يشترط أن يكون له عرض وارتفاعه كاف في ذلك ويكفي محورية مرتفعة وتسكن يده إذا جعلها ساترا ومثلها الدابة وظاهر كلامهم تعيين كونه ثلثي ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به أو احتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغوط فائضا فلا بد أن يكون ساترا من قدمه إلى سترته لأن هذا حريم العورة (قوله أو كان) أي أو كان بينه وبين القبلة ساتر وقوله ولم يبلغ ثلثي ذراع أي إلا أن كفاه دون الثلثين لصغيرين فاضى الحاجة كما علم مما مر (قوله أو بلغهما) أي أو بلغ ثلثي ذراع (قوله والبيان في هذا) أي في وجوب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها وقوله كالصحراء أي التي اقتصر عليها المصنف فهي ليست بقيد كما مر (قوله بالشرط) أي المراد بين ثلاثة أشياء وقوله المذكور أي في قوله إن لم يكن بينه وبين القبلة ساترا وكان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع

(استقبال القبلة الآن وهي الكعبة واستدبارها في الصحراء) إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو بلغها ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغها وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الأديم كما قال بعضهم والبيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور



(قوله الا البناء المعتد) لو أسقط البناء لكان أولى ليشمل المعتد في الصحراء ويصير معتدا بقضاء الحاجة فيه ولو لم يرمع العزم على العود اليه وهذا في غير الكنف وأما هي فتصير معتدة بنهيئها لقضاء الحاجة فيه وان لم تقض فيها بالنسبة (قوله فلا حرمة فيه) أي ولا كراهة ولا خلاف الاولى نعم هو خلاف الافضل كما قاله الشيخ ابن حجر حيث أمكن الميل عن القبلة بلامشقة وقوله مطلقا أي وجد سائرا ولم يوجد بلغ ثلث ذراع أو لا بعد عنه بأكثر من ثلاثة أولا (قوله وخرج يقولنا الآن) أي حيث قال استقبال القبلة الآن وهي الكعبة واستدبارها (قوله ما كان قبله أولا كبيت المقدس) أي كخزرة بيت المقدس فهو على تقدير مضاف والمضاف استقصائية لأنه لم يكن قبله سابقا لا بيت المقدس فانه صلى الله عليه وسلم استقبال بيت المقدس ثم نسخ بالامر باستقبال الكعبة (قوله فاستقباله واستدباره مكروه) وزول الكراهة بما تزول به الحرمة في الكعبة المشرفة من السائر بشرطه (قوله ويجتنب أدبا) أي ندبا وقوله قاضي الحاجة أي المتلبس بتضاهاها بالفعل ولو غير مكلف لكن التذب بالنسبة لوليه كما تقدم (قوله البول والغائط) وكذا البصاق والمخاط (قوله في الماء الراكد) أي الساكن الذي لا يجري ولا فرق فيه بين القليل والكثير كما يدل عليه تفصيل الشارح في الجارى نعم الكثير المستجر كالبحر الملح والبرك الكبار لا كراهة فيه الا للافكره لما ورد أن الماء لا يلامأوى الجن والاستعاذه مع التسمية لا تدفع شر عتاتهم وهذا في المباح أو المملوك بخلاف المسبل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستجرا فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد وكذا في مغطس الحمام من غير علم رضاه صاحبه وان كان نافعا عند الأطباء فقد قالوا ان بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء ولو كان مباحا ومملوكا وتعين عليه الطهر به بأن دخل الوقت ولم يجد غيره حرم عليه البول أو الغائط فيه (قوله أما الجارى الخ) بمقابل للراكد وصحت المبالغة لأن فيه تفصيلا (قوله فيكره في القليل) محله اذا لم يلزم عليه تضييع بالتجاسة والاحرم وقوله دون الكثير أي فلا يكره الا أن يكون ليلا فيكره لما تقدم من أن الماء ليس لامأوى الجن ولو بال في البحر مثلا فارتفعت رغبة منه فهي طاهرة خلا لما في الباب ما لم يتحقق كونها من البول كأن وجد فيها رائحة البول (قوله ويحتمل النوى تحريمه الخ) أي لانه يتنجس بذلك وردبانه يمكن طهره بالمكثرة فهو ضعيف الا أن يحتمل على ما اذا كان هناك تضييع بالتجاسة فانه يحرم حينئذ والحل أولى من التضعيف (قوله ويجتنب) أي أدبا وقوله أيضا أي كما يجتنب ما تقدم (قوله تحت الشجرة) أي بحيث تصل اليه الثمرة ويحل الكراهة اذا كانت الارض مباحة أو مملوكة ولا حرم ما لم يعلم أو يظن رضا صاحبها ولو علم أو ظن ورود ماء على الارض يزيل التجاسة لم يكره والشجرة واحدة الشجر وهو ما له ساق يقوم عليه وأما النجم فهو ما لا ساق له كالقصح والبرسيم والمراد بالشجرة هنا ما يشمل ذلك كله (قوله المثمرة) أي التي شأنها الاثمار وان لم تكن مثمرة بالفعل ولذلك قال الشارح وقت الثمرة وغيره نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره والمراد بالثمر ما يقصد من الشجرة أكلا كالفتح أو شفا كالياسمين أو استعمالا كالقرظ (قوله وقت الثمرة وغيره) وفي بعض النسخ وغيرها والضمير راجع للوقت أما على الاولى فظاهر وأما على الثانية فلا كتباه التأنيث من المضاف

الا البناء المعتد لقضاء الحاجة  
فلا حرمة فيه مطلقا  
وخرج يقولنا الآن ما كان  
قبله أولا كبيت المقدس  
فاستقباله واستدباره مكروه  
(ويجتنب) أدبا قاضي  
الحاجة (الدول) والغائط  
(في الماء الراكد) اما الجارى  
فيكره في القليل منه دون  
الكثير لكن الاولى اجتنابه  
ويحتمل النوى تحريمه  
في القليل جاريا كان  
أورا كذا (و) يجتنب أيضا  
البول والغائط (تحت  
الشجرة المثمرة) وقت الثمرة  
وغیره

اليه **(قوله ويجنب أي أدبا وقوله ما ذكر أي البول والغائط قوله في الطريق المسلوك للناس)** لخبر اتقوا اللعائن قالوا وما اللعائن يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم أي اتقوا سبب لعنهما كثيرا وهو التخلي في طريق الناس أو في ظلهم ولما نسب إلى لعن الناس لهما كثيرا نسب إليهما بصيغة المبالغة والافهما معلومان كثيرا من الناس لا لعائن ان وخرج بالمسلوك المهجور فلا كراهة فيه ولو زلق أحد بسبب الحاجة التي قضاها في الطريق فتلطم لم يضمن وان غطاها بقراب أو نحوه لانه ضرورة لكن يستأن أن لا يغطيها التراها الناس فتتقي عنها بخلاف اللهامات اذا طرحتها في الطريق وتلف بها شيء فإنه يضمن لان الابتناع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة **(قوله وفي موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس شتاء)** المراد منهما محل حديث الناس ان كان مباحا والابان كانوا يغتابون فيه أو يجتمعون للمكس ونحوه فلا يكره بل قد يجب ان أقضي الى منع المعصية **(قوله وفي الثقب)** يقع المثلية واحد الثقب وضبطه الخطيب بضم المثلية والذي في المختار أن الثقب بالفتح واحد الثقب وبالضم جمع ثقبه ومثله السرب بفتح السين والراء ويقال له الشق وهو ما استطال وقال العلامة المناوي السرب بيت في الارض ومثله الغار والكهف لانه قد يكون في ذلك حيوان ضعيف فيتأذى أو قوى فيؤذيه وان غلب على ظنه أدى له أو لما فيه من الحيوان المحترم حرم عليه ذلك **(قوله وهو النازل المستدير)** يشمل ما حفره حالا وفيه بعد لان العلة المتقدمة لاتأخر فيه **(قوله ولا يتكلم)** أي لا يذكر ولا غيره فلو عطف حمد الله بقلبه وثناب عليه وان كان لا يشاب على الذكر القبيح فيكون هذا مستثنى ولا يكره الهمس ولا التلخخ وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ وهو كذلك وان قال الاذرى اللائق بالتعظيم المنع **(قوله أدبا أي ندبا قوله لغير ضرورة)** تقييد للكرهية **(قوله فاضى الحاجة)** ظاهره أن هذا الأدب مختص بقاضى الحاجة وليس كذلك بل يعم الداخل لصوكس أو وضع ماء لان هذا الأدب متعلق بالمكان فقاضى الحاجة ليس بقييد **(قوله على البول والغائط)** ظاهره أن الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال الشيخ الخطيب وتبعه ابن قاسم في شرح الكتاب والعقود أن الكراهة تكون فيما قبله وفيما بعده ولو كان سرذابه طويلا جدا **(قوله فان دعت الخ)** محترز قوله لغير ضرورة وقوله كن رأى الخ مثال لمن دعت ضرورة للكلام وقوله انسانا ليس بقييد بل مثله كل حيوان محترم **(قوله لم يكره الكلام حينئذ)** أي حين اذ دعت ضرورة للكلام بل يجب ان تحقق الاذى تنذير للانسان من الضرر ومثله الحيوان المحترم كما علمت **(قوله ولا يستقبل الشمس الخ)** أي عند طلوعهما أو غروبهما دون ما اذا صار في وسط السماء فإنه لا يمكن استقبالهما حينئذ الا اذا نام على قنائه وحينئذ يبول على نفسه **(قوله والقصر)** ظاهر كلام المصنف كغيره ولو في النهار وبحت بعضهم التقييد بالليل وهو المعقد لانه محل سلطانه بخلاف النهار **(قوله ولا يستدبرهما)** ضعيف فالمعقد عدم كراهة الاستدبار **(قوله أي يكرهه ذلك)** أي المذكور من الاستقبال والاستدبار وهو مسلم في الاستقبال دون الاستدبار وتتقن الكراهة بالساتر **(قوله لكن النووى الخ)** استدرا على ما قبله لانه ربما يوهم أنه لم يخالف في ذلك النووى ولا غيره وقوله قال ان استدبارهما ليس بمكروه أي بخلاف استقبالهما فإنه

**(و) يجنب ما ذكر**  
**(في الطريق) المسلك**  
 للناس **(و) في موضع**  
**(الظل) صيفا وفي موضع**  
**الشمس شتاء (و) في (الثقب)**  
 في الاض وهو النازل  
 المستدير ونظ الثقب  
 ساقط في بعض نسخ المتن  
**(ولا يتكلم)** أي بالغير ضرورة  
 قاضى الحاجة **(على البول**  
**والغائط)** فان دعت ضرورة  
 الى الكلام كن رأى حية  
 تصد انسانا لم يكره الكلام  
 حينئذ **(ولا يستقبل**  
**الشمس والقصر ولا**  
**يستدبرهما)** أي يكرهه  
 ذلك حال قضاء حاجته  
 لكن النووى في الروضة  
 وشرح المذهب قال ان  
 استدبارهما ليس بمكروه  
 وقال في شرح الوسيط

مكروه وهذا هو المعتقد (قوله ان ترك الخ) أي وعدمه ليصح الاخبار بقوله سواء (قوله  
 أي فيكون مباحا) ضعيف بالنسبة للاستقبال (قوله وقال في التحقيق الخ) غرضه بهذه  
 العبارة تأييد ما قبلها في الجملة وهو ضعيف كما علمت (تتمة) بقي من الآداب أن لا ينظر الى فرجه  
 ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبت يديه ولا يلتفت يمينا وشمالا وأن يعد عن الناس  
 الى حيث لا يسمع للتأرجح منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم ستر لهم  
 الابعاد عنه وأن يستتر عن أعينهم ولو بارئاه ذيله أو راحله أو وجهه وأن لا يقول في موضع  
 هبوب ريح ثلاثا تعود عليه بالرشاش ولا في مكان صلب ثلاثا يعود عليه الرشاش منه لمسلاته  
 وأن لا يقول قائما وانما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز على أن عائشة قالت من حدثكم  
 أن النبي قال قائما فلا تصدقوه وأن لا يدخل الخلا محاقبا ولا مكشوف الرأس وأن يرفع ثوبه  
 لقضاء حاجته شيئا فشيئا ويسبله كذلك ويعتدي بآزاره في قضاء حاجته لانه أسهل له وأن يقول  
 عند وصوله لمكان قضاء حاجته عند الباب بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث  
 ولا يتم البسمله وانما أي باسم الله حينئذ لان حفظه من الشياطين أمر ذو بال فلا يقال كيف  
 يأتي باسم الله مع أن دخول الخلا ليس بأمر ذي بال والخبث بضمين جمع خبيث والخبائث جمع  
 خبيثة والمراد ذكر ان الشياطين وانما هم وعقب انصرفه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي أذهب  
 عني الادي وعافاني وروى أن نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في  
 منفعتة وأذهب عني آذاه وبقي له آداب أخر تطلب من المطولات (فصل)  
 أخر المصنف هذا الفصل عن الوضوء نظرا الى أن الوضوء يوجد أولا ثم نظر أعليه النواقض  
 وبعضهم قدمه عليه نظرا الى أن الانسان يولد محدثا أي في حكم المحدث بمعنى أنه يولد غير  
 متطهر (قوله في نواقض الوضوء) اعترض التعبير بالنواقض بأن النقص ازالة الشيء من  
 أصله تقول نقصت الجدار اذا أزلته من أصله فيقتضي التعبير بالنواقض أنها تزيل الوضوء من  
 أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به لانه كأنه لم يكن والتعبير بالمبطلات يقتضي اشتراط تقدم  
 الطهارة وليس شرطا فالحدث السابق على الطهارة لم يتقدم له وضوء يطله والتعبير بأسباب  
 الحدث يقتضي أن الاسباب غير الحدث الآن تجعل الاضافة بيانية أي أسباب هي الحدث  
 فالعبر بالاحداث أولى من ذلك كله ولذلك عبر بها في المنهج حيث قال باب الاحداث والمراد  
 بها الاسباب التي شأنها أن ينتهي بها الطهر وانما عبر بالشارح بالنواقض مجازاة لكلام المصنف  
 حيث قال والذي ينتقض الوضوء الخ (قوله المسماة أيضا) أي كما هي مسماة بالنواقض وقوله  
 بأسباب الحدث قد علمت ما في هذا التعبير من كونه يقتضي أن الاسباب غير الحدث الآن تجعل  
 الاضافة بيانية أي أسباب هي الحدث والمراد به الاصغر المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق  
 والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه  
 العدم لذاته ويقال انه وصف ظاهر منضبط معترف للحكم وهو هنا نقض الوضوء والحدث  
 لغة الشيء الحادث وقال بعضهم المنكر الذي ليس بعتاد ولا معروف وعرفا يطلو على السبب  
 الذي شأنه أنه ينتهي به الطهر وعلى أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث  
 لا مخرج وعلى المنع المترتب على ذلك أي على الامر الاعتباري المذكور والمراد بالامر

ان ترك استقبالهما  
 واستدبارهما سواء أي  
 فيكون مباحا وقال في  
 التحقيق ان كراهة  
 استقبالهما لأصل لها  
 وقوله ولا يستقبل الخ ساقط  
 في بعض نسخ المتن  
 فصل في نواقض الوضوء  
 المسماة أيضا بأسباب الحدث

الاعتباري الامر الذي اعتبره الشارع مانعاً عن الصلاة ونحوها لا الامر الذي يعتبره الشخص في ذهنه ولا وجوده في الخارج لان هذا امر موجود قد يشاهده أهل البصائر فقد حكى أن الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك في المغطس **(قوله والذي يقتض الخ)** هو وان كان مفرد اللفظ لكنه في قوة المتعدد لانه عام. معنى فلذلك صح الاخبار عنه بقوله خمسة أشياء فاندفع ما يقال لم يتطابق المبتدأ والخبر مع أنه يجب تطابقهما على أنه على تقدير مضاف أي أحد خمسة أشياء **(قوله أي يطل)** أشار إلى أنه ليس المراد من قوله يقتض معناه الاصل وهو أنه يزيل الشيء من أصله بل المراد أنه يطل من حينه لكن التعبير بقوله يطل يقتضي اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطاً ولا يشمل غير الحدث الاول فيما اذا وقع منه أحداث متعددة لان غير الاول لم يطل الوضوء الا أن يقال المراد يطل لوطر أعليه أو بحسب الشأن **(قوله خمسة أشياء)** أي أحد خمسة أشياء وعدّها في المنهج أربعة أشياء نظر إلى أن النوم من جملة زوال العقل والمصنف لم ينظر لذلك بل جعله شيئاً مستقلاً وانما أفرد به بالذکر مع دخوله في زوال العقل لانه قد زوال العقل بكونه بسكر أو مرض وزاد الشارح وأوجنون أو غماء أو غير ذلك أي ماعد النوم بقريته ذكره قبل ذلك مستقلاً لاجل الاستثناء منه والنقص به غير معقول المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا تقتض بالبلوغ بالسنة ولا بمس الامر بالجبل ولا بمس فرج البهيمة ولا بأكل لحم جزور على المذهب في الاربعة ولا بالقهقهة في الصلاة وما روى من أنها تقتض فضعيف ولا بخروج نجاسة من غير الفرج كانه قد وجد الحمامة ولا بشقاء دائم الحدث لان طهره لم يرفع حدثه ولا ينزع الخلف لانه يوجب غسل الرجلين فقط **(قوله أحدها)** أي الخمسة أشياء **(قوله ما خرج)** أي خروج ما خرج فهو على تقدير مضاف لان الحدث انما هو خروجه لا نفس ما خرج والمراد خروجه بقيته وهكذا ما بعده من الاسباب يعتبر فيها اليقين فلو يثق الطهر ثم شك هل أحدث أو لا لم يضر لان الاصل بقاء الطهارة فلا عبرة بالشك في رافعها فلو توثقاً حينئذ للاحتياط ثم تحقق الحدث لم يكن ذلك الوضوء بخلاف ما لو يثق الحدث وشك في الطهارة فانه يضر لان الاصل بقاء الحدث فلو توثقاً حينئذ ثم تبين أنه كان محدثاً صح وضوءه ذلك واحتراز بقوله ما خرج عما دخل فلو أدخل عوداً في دبره فلا تقتض به حتى يخرج **(قوله من السيلين)** أي من أحدهما وفسر الشارح السيلين بالقبول والدر لان كلا منهما مسيل أي طريق لخروج الخارج منه وان كان في القبل سيلان سيل للبول وسيل للمني والتعبير بالسيلين جرى على الغالب لانه لو خلق للرجل ذكران أو لاسمراً فربان تقتض الخارج من كل منهما كما ذكره في المجموع **(قوله من متوضئ)** انما قيد بذلك نظر الكونه ناقضاً بالفعل ولو أسقطه لكان أولى لان المنظور اليه الشأن فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضاً كما علم مما مر وقوله حتى يخرج به الميت فلا تقتض طهارته بخروج شيء منه وانما تجب ازالة النجاسة عنه فقط وقوله واضح أخذ الشارح محتمزه بقوله والمشكل الخ **(قوله معتاداً كان الخارج الخ)** تعميم في الخارج ولينى تعميمات أخرى سواء خرج طوعاً أو كرهاً عداً أو سهواً جافاً أو رطباً انقصل أو لا وانما ذكرها الشارح للاختصار **(قوله أو نادراً)** المراد به ما لا يكثر وقوعه بأن يخرج على خلاف العادة **(قوله كدم)** أي رل من الباسور قبل خروجه بخلافه بعد خروجه فلو خرج الباسور

(والذي يقتض) أي يطل  
(الوضوء خمسة أشياء)  
أحدها (ما خرج من)  
أحد (السيلين) أي القبل  
والدبر من متوضئ حتى  
واضح معتاداً كان الخارج  
كبول وغائط أو نادراً كدم

ثم توضح ثم خرج منه دم فلا ينقض وكذا لو خرج من الباسور الثابت خارج الدبر وينقض خروج نفس الباسور أو زيادة خروجه وكذا خروج المقعدة ولا يضر دخولها ولو بقطنة (قوله وحاصل) سواء اعتقد من النجاسة بأن أخبر بانعقادها من عدلان طبيبان ويكون نجسا أولا كأن ابتلعه ثم خرج من فرجه ويكفي طاهرا (قوله نجسا الخ) نعمين ثان وقوله كهذه الامثلة أي التي هي البول والغائط والدم والحصى ان اعتقد من النجاسة والا فهو من قسم الطاهر وان كان ينقض أيضا (قوله كدود) وان لم يفصل فيكفي خروج رأس الدودة وان عادت (قوله الا المني) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة ومثله الولد الجاف على المعتد لان الولادة موجبة للفعل فلا توجب الوضوء ومعنى كونه جافا أنه خرج منها بلا بطل ولو ألفت بعضه ولو جافا فنقض وخروج بقولنا مني الشخص نفسه مني غيره كأن جامعته انسان في دبره فاذا اغتسل وتوضأ ثم خرج ذلك ابني من دبره فنقض وبقولنا الخارج منه أول مرة ما اذا خرج منه ثانيا كأن خرج منه المني فأعاده في ذكره ثم توضأ فخرج منه ثانيا فانه ينقض (قوله الخارج باحتلام) ليس قيد ايل كذلك اذا انظر فأمني أو تفكر فأمني وانما خص الاحتلام بالذكر لانه الغالب والحاصل أن الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة نظمها بعضهم في قوله

ان الوضوء مع الجنابة يتفق في ستة أخبارها لا تدحض  
تطروفاً كثر ثم نوم ممكن في ايلاجه في خرقه هي قبض  
وكذلك في ذكر وفرج بهيمة ستأت في روضة لا تنقض

وزيد المحرم والصغيرة ونظمها بعضهم في بيت فقال

وكذلك وطء صغيرة أو محرم هذى عثمان نقضها لا يعرض

(قوله متوضئ ممكن مقعدة) بخلاف ما اذا كان غير ممكن فان وضوءه ينقض بالنوم وعلى كل حال فالمني غير ناقض فالتقييد بذلك تصوير لبقاء الوضوء مع خروج المني لانه لا يكون غير ناقض (قوله فلا ينقض) لانه أوجب الغسل فلما أوجب أعظم الامرين بخصوصه وهو خصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعمومه وهو عموم كونه خارجا كزنا المحصن فانه لما أوجب أعظم الامرين وهو الرجم بخصوصه وهو خصوص كونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعمومه وهو عموم كونه زنا وانما أوجب الحيض والنقاس مع ايجابهما الغسل لانهما ينهان من صحة الوضوء اذا طرأ عليهما فلا يجامعانه اذا طرأ عليهما بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه (قوله والمشكل الخ) محترز الواضح المتقدم في كلامه وقوله بالخارج من فرجه جميعا فان خرج من أحدهما فلا ينقض وضوءه وهذا في المشكل الذي له آلة الرجال وآلة النساء فان كان له ثقبه لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء فنقض الخارج منها كالثقب المنفتح في أي موضع من البدن فيما اذا كان القرح منسقا انسدادا أو صليا أو من تحت المعدة فيما اذا كان منسقا انسدادا عارضا والمراد بالمعدة هنا السرة وان كانت في اللغة والطب مستقرة الدوام من المكان المتخفف تحت الصدر الى السرة (قوله والثاني) أي من نواقض الوضوء (قوله النوم) أي يقينا فلو شك هل نام أو نعى فلا ينقض ومن

وحاصلها كنه الامثلة  
أو طاهر كدود الا المني  
الخارج باحتلام من  
متوضئ ممكن مقعدة من  
الارض فلا ينقض والمشكل  
انما ينقض وضوءه  
بالخارج من فرجه جميعا  
(و) الثاني (النوم)

علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وعرفوا النوم بأنه زوال الشعور من القلب مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الاجترار المساعدة من الجوف ولو نام غير متمكن واخبره معصوم بأنه لم يخرج منه شيء وجب عليه الوضوء لأن النوم على هذه الحالة ناقض فانه مظنة لخروج شيء منه ونزلوا المظنة منزلة المنة وان كان يجب عليه تصديق المعصوم ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بنومه ومشله بنية الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم لا يستغرقون في نومهم كما يشهد له حديث نحن معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا (قوله على غير هيئة المتمكن) أما اذا نام على هيئة المتمكن فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستند الما لولا لاسقط لامن خروج شيء من دبره حينئذ ولا عبرة باحتمال خروج ریح من قبله وان اعتاده لان شأنه التدرة ولو أخبره معصوم أو عدد التواتر بأنه خرج منه شيء حال تمكنه انتقض وضوءه لتيقن الخروج حينئذ بخلاف ما لو أخبره عدل بذلك فانه لا ينتقض لان خبره انما يقيد الظن ويقتن الطهارة أقوى فيستحب كما قاله الرملي خلافا لابن حجر ودخل في ذلك ما لو نام محتيا ولا فرق بين الخفيف وغيره كما صرح به في الروضة وغيرها نعم ان كان بين مقعده ومقره تحجاف انتقض وضوءه ما لم يحس بنحو قطن ولو زالت إحدى ألييه من مقعره فان كان قبل ان تباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا ويسن لمن نام متمكنا الوضوء خروجا من الخلاف ولو نام متمكنا في الصلاة لم يضرب نعم ان كان في ركن قصير وطال بطلت صلاته كما قاله الرملي في مبطلات الصلاة (قوله وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض) واسقاط هذه الزيادة أولى لان الارض ليست بقيد كما ذكره الشارح فلو نام وممكن مقعده على ظهر دابة أو على فرش أو نحو تبين فلا انتقض فمثل الارض غيرها فلا مفهوم لها (قوله بتعده) متعلق بالمتمكن وليس من المتن وقد يتبادر من الشارح أنه من المتن على ما في بعض النسخ (قوله والارض ليست بقيد) غرضه بذلك الاعتراض على النسخة التي فيها الزيادة ويجاب بأن ذكرها في بعض النسخ للغالب (قوله وخروج المتمكن الخ) هذا اذا دخل في منطوق المتن لانه من صور غير هيئة المتمكن فتعسير الشارح بالخروج بالنظر للمفهوم وكان الاظهر أن يقول ودخل في غير هيئة المتمكن الخ (قوله ما لو نام فاعدا غير متمكن) أي لكونه ما تلا على أحد شقيه وقوله أو نام قائما أو على قفاه لو قال أو نام غير فاعدا لكان أولى وأعم (قوله ولو متمكنا) غاية في كل من القائم ومن نام على قفاه كأن ألصق كل منهما مقعده بنحو مخددة أو عمود وقال الشيخ عطية الصواب رجوع الغاية للاخير فقط وأما الاول وهو من نام قائما متمكنا فلا ينتقض وضوءه اه وقد تنفذه عبارة الشيخ الخطيب وهي ولا متمكن لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره فقد اقتصر على من نام على قفاه فيقتضي اختصاص الغاية هنا به فتأمل (قوله والثالث) أي من نواقض الوضوء (قوله زوال العقل) أي ولو متمكنا لان التمكين مفروض هنا بخلاف النوم والعقل لغة المنع وشرعا يطلق بمعنى التمييز ويعرف بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبح وعلى الفرزي ويعرف بأنه صفة غريزية يبعثها العلم بالضرر وريات عند سلامة الآلات التي هي الحواس الخمس وهو قسمان وهي وكسبي فالوحي ما عليه مناسط التكليف والكسبي ما يكتسبه الانسان من تجارب الدهر وانما يسمى عقلا لانه يمنع صاحبه

على غير هيئة المتمكن (وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بتعده والارض ليست بقيد وخروج المتمكن ما لو نام فاعدا غير متمكن أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا) (و) الثالث زوال العقل

من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال لا عقل لمرتكب الفواحش والناس متفاوتون فيه  
فمنهم من معه منه وزن حبة أو حيتين ومنهم من معه منه وزن درهم أو درهمن وهـ  
واختلف العلماء في مقاره ف قيل القلب وقيل الرأس والاصح أنه في القلب وله شعاع متصل  
بالدماغ ولذلك قال بعضهم هو شجرة في القلب وأعصانها في الرأس وسيأتي في الجنائيات أنه لا  
قصاص فيه للاختلاف في محله وهل هو أفضل من العلم أو العلم أفضل منه فقال ابن حجر بالاول  
لانه منبعه وأسهو العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والروية من العين وقال الرمي بالثاني  
وهو المعتمد لاستزامه له ولان الله يوصف بالعلم لا بالعقل ولذلك قال بعض الاكابر حاكيا  
لذلك عن لسان حالهما

منهم مع لذة أو لا عمد أو سهواً أو كرها ولو كان الرجل هرماً أو مسجوراً أو كان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الآدمي حيث تحققت المخالفة في الذكورة والانوثة التي هي أول شروط النقض باللمس وهو أن يكون بين مختلفين ذكورة وانوثة يخرج بذلك الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى والرجل والخنثى والمرأة ثانياً أن يكون بالبشرة تخرج الشعر والسنن والظفر فلا تنقض بشيء منها بخلاف العظم إذا كسط فإنه ينتقض ثانياً أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفاً عند أرباب الطبائع السليمة فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا تنقض رابعها عدم المحرمية فلو كان هناك محرمية ولو احتمالاً فلا تنقض خامساً أن لا يكون بمجائل فلو كان بمجائل ولو رقيقة فلا تنقض وبعلم غالبها من كلام المتن والشارح ولو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه فلا تنقض في الأولى وينتقض الوضوء في الثانية للقطع بأن العين لم تقب واما الخلع من صورة إلى صورة وأما الوضوء بالرجل امرأة أو عكسه فإن قلنا بأنه يتبدل عين تغير الحكم وإن قلنا بأنه يتبدل صفة لم يتغير ولو مسح حجراً فكذلك ويحتمل الجزم بعدم النقض ولو مسح النصف حجراً دون النصف الآخر فتحته النقض بالنصف الباقي وفي النصف الممسوخ حجراً ما تقدم ويحتمل أن يجعل النصف الحجري كالظفر ولا ينتقض العضو المبين ولو وجد جزء امرأة فإن كان بحيث يطبق عليه اسم المرأة نقض والا فلا (قوله الاجنبية) أي بقينا قد فسرنا الشارح بقوله غير المحرم فخرج المحرم فلا تنقض بالسها ولو شكت في المحرمية فلا تنقض لأن الطهر لا يرفع بالشك وذلك كما لو اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات وتزوج واحدة منهن فلا تنقض أيضاً على المعتقد خلافاً لابن عبد الحق كالخطيب وكذا زوجته إذا استلحقها أبوه ولم يصدقها فإن التسبب يثبت ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوؤه على المعتقد ولا مانع من تبعض الأحكام قال بعضهم وليس لنا من ينكح أخته في الإسلام الا هذا (قوله ولو ميتة) وكذا عكسه فلو قال ولو كان أحدهما ميتاً كان أعم ووقع للنزوي في رؤوس المسائل أنه رجع عدم النقض بلس الميت والميتة وعدم السهو ولا ينتقض وضوء الميت (قوله والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى الخ) أي وليس المراد بهما الذكر البالغ والأنثى البالغة وإن كان ذلك حقيقة فلهما الانحراج الصبي والصبية وإن بلغا حد الشهوة (قوله بلغا حد الشهوة) أي بقينا فلو شكت فلا تنقض وضوء الشهوة انتشار الذكورة في الرجل وميل القاب في المرأة وقوله عرفاً أي عند أرباب الطبائع السليمة كالامام الشافعي والسيدة تنبسه ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حد الشهوة بخلاف ما لو بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم لأنه ما من ساقطة الأولى لها لا قطة (قوله والمراد بالمحرم) أي الذي هو مفهوم الاجنبية (قوله من حرم نكاحها) يخرج بذلك من لا يحرم نكاحها وهي الاجنبية السابقة وقوله لاجل نسب أي قرابة كافي الأم والبنات والاخت وقوله أو رضاع كالآم من الرضاع والاخت من الرضاع وقوله أو مصاهرة أي ارتباط ينسبه القرابة كافي أم الزوجة وبناتها وزوجة الابن وزوجة الابن وخروج بذلك أخت الزوجة وعمتها وخالتها وأُم الموطوءة بنسبه وبناتها وزوجاته صلى الله عليه وسلم فإن كلا منهن ليس بمحرماً لأن تحريم نكاحهن ليس لاجل نسب ولا رضاع ولا مصاهرة ولا لاجل التوضيح عدل عن قوله سم في تعريف الهرم من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقوله سم على التأيد

الاجنبية غير المحرم ولو  
ميتة والمراد بالرجل والمرأة  
ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة  
عرفاً والمراد بالمحرم من حرم  
نكاحها لاجل نسب  
أو رضاع أو مصاهرة



أخت الزوجة وعمتها وأختها فإن تحريرهن ليس على التأيد بل من جهة الجمع وبقولهم بسبب  
 مباح بنت الموطوءة بشبهة وأختها لأن تحريرهما ليس بسبب مباح إذ وطء الشبهة لا يتصف باباحة  
 ولا غيرها وبطء وإلزام حرمتها وزوجاته صلى الله عليه وسلم فإن تحريرهن لحرمتهم صلى الله عليه وسلم  
 وأما زوجات بقية الأنبياء فهل يحرم من على سائر الأم أو لافيه خلاف والذي نقل عن الشيخ  
 الحنفى أنهم يحرم من على الأم لا على الأنبياء بخلاف زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم فإنهن  
 يحرم من على الأنبياء كما يحرم من على الأم لأنهم من أمته ولولم يدخلهن بخلاف أمانته فلا يحرم  
 على غيره إلا أن كن موطوءات له صلى الله عليه وسلم **(قوله وقوله)** مبتدأ خبره قوله يخرج الخ  
 وقوله ما لو كان هنالك حائل أى ولورقة قايض اللبس ولو كثر الوسخ على البشرة فإن كان من  
 العرق نقص لمسسه لانه كالجزء من البدن بخلاف ما إذا كان متجسدا من غير **(قوله)**  
 والخامس وهو آخر النواقض **(انما قال وهو آخر النواقض)** للإشارة إلى أن قوله ومس حلقة دبره  
 من جملة الخامس كما سيأتى لكن انما ينتقض وضوء المس دون المسوس بخلاف اللبس فإنه  
 ينتقض وضوء كل من اللبس والملبس وهذا أحد الامور الثمانية التى يخالف فيها المس اللبس  
 ثانيها أنه لا يشترط فى المس اختلاف النوع ذكورة وأنثى بخلاف اللبس فإنه يشترط فيه  
 ذلك ثالثها أن المس قد يكون فى الشخص الواحد بخلاف اللبس فإنه لا يكون إلا بين اثنين  
 رابعها أن المس لا يكون إلا باطن الكف بخلاف اللبس فإنه يكون بأى جزء من البدن  
 خامسها أن المس يكون فى المحرم وغيره بخلاف اللبس فإنه يختص بغير المحرم سادسها أن مس  
 الفرج المبين ينتقض بخلاف لمس العضو المبين سابعها المس بالفرج بخلاف اللبس فإنه  
 لا يختص به ثامنها أن المس لا يتقيد بلوغ حدث الشهوة بخلاف اللبس فإنه يتقيد بذلك كما تقدم  
**(قوله مس فرج الآدمى)** أى ولو هو والمراد بفرج الآدمى قبله ولو لم يأتنا حيث سمي فرجا  
 ولو أشل وهو فى الرجل جميع الذكركر لا ما تنبت عليه العانة وفى المرأة ملتقى شفرها أى  
 شفرها الملتقيان وهما حرفا الفرج لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر وأما البظر وهو اللحم  
 الناتجة فى أعلى الفرج فهو ناقض على المعتقد عند الرملى بشرط كونه متصلا بخلاف لابن حجر  
 فى قوله بأنه غير ناقض ومحمدا بعد قطعه ناقض أيضا كما قاله الشهاب الرملى فى حواشى الروض  
 وقال الشمس الرملى كابن قاسم فى شرح الكتاب أنه لا ينتقض ويحمل قطع الفرج المحاذى  
 لما كان ناقضا ناقض أيضا واتقيد بالآدمى يخرج البهيمية وأما الجنى فهو كالأدمى بناء على  
 حل منا تحتسألهم وهو المعتقد ولو مس الحنفى ذكره وصلى ثم إن أنه رجل لزمه الاعادة كمن ظن  
 الطهارة فصلى ثم إن محمدا **(قوله يباطن الكف)** أى ولو شلاء أو تعددت الأزادة ليست على  
 سمت الأصلية ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية كان النقض منوطا بما لا يابدها ما لا لا ينتقض  
 بالشك وإن أوههم كلام المحشى خلاف ذلك ولو خلق له فى بطن كفه سلعة نقض المس بجميع  
 جوانبها بخلاف ما لو كانت فى ظهرها ولو خلق له أصبع زائفة فى باطن الكف فإن كانت غير  
 مسامة نقض المس يباطنها وظاهرها كالسلعة وإن كانت مسامة نقض يباطنها دون ظاهرها  
 وفى ظهر الكف فإن كانت غير مسامة لم تنتقض لا ظاهرها ولا باطنها وإن كانت مسامة نقض  
 باطنها دون ظاهرها على المعتقد فى ذلك وانما سميت كفاليتها تكفى الأذى عن البدن **(قوله)**

وقوله (من غير حائل)  
 يخرج ما لو كان هناك  
 حائل فلا ينتقض حيث  
 (و) الخامس وهو آخر  
 النواقض (مس فرج  
 الآدمى يباطن الكف)

من نفسه وغيره) تعميم في فرج الآدمي فلا فرق بين أن يكون من نفسه لخبر من مس فرجه  
فليتوضأ أو من غيره لانه أخش لهتك حرمة غيره بل ثبت أيضاً في رواية من مس ذكر أفلتوضأ  
وهو شامل لنفسه وغيره وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فمذموم كما قاله ابن حبان وغيره  
(قوله ذكر أوثني) هو وما بعده تعميم في الآدمي (قوله وللفظ الآدمي) ساقط في بعض نسخ  
المتن) لكن ذكره أولى ليخرج البهيمه وان كان لا يظهر بالنسبة للجني على ما مر ففعل المفهوم فيه  
تفصيل فلا يعترض به (قوله وكذا قوله) أي ساقط من بعض نسخ المتن أيضاً وهو أولى لأن  
ذكره لا فائدة فيه فان الفرج شامل له لكن نص عليه للخلاف فيه فهو من جملة الخامس من  
النواقض (قوله مس حلقة دبره) يسكون اللام على الافصح وحكى أن يونس فتحها قال  
الدميري ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث (قوله أي الآدمي) تفسير للضمير ومثله الجني  
على ما تقدم (قوله ينقض) ظاهره أنه خبر عن قوله مس حلقة دبره فجعله مبتدأ وقد رله خبراً  
لتكون مس مثله مستقلة لأجل الخلاف فيها وظاهر المتن أنه عطف على ما قبله (قوله على القول  
الجديد) هو المعتمد وقوله وعلى القديم ضعيف (قوله والمراد بها) أي بالحلقة وقوله ملتي المنفذ  
بفتح الداء كتعد أي المنفذ الملتقي كعم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته (قوله ويباطن الكف)  
أي والمراد بباطن الكف وقوله الراحة سميت بذلك لأن الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها مثلاً  
وقوله مع بطون الاصابع وكذلك سلعة نائفة في بطن الكف كما تقدم (قوله وخرج بباطن  
الكف ظاهره) كان الأولى بظاهاها بالتأنيث لأن الكف مؤنثة وعند الامام أحمد ينقض  
الظاهر كالباطن (قوله وحرفه) أي حرف الكف وكان الأولى التأنيث لما علمت وهو شامل  
لحرف الراحة وحروف الاصابع (قوله ورؤس الاصابع) فإذا هرش الانسان ذكره بها فلا  
نقض (قوله وما بينها) أي من المقر المعروفة ومن أصل الاصابع الى رؤسها (قوله فلا ينقض  
بذلك) أي بما ذكر من ظهر الكف وحرفه ورؤس الاصابع وما بينهما لخبر وجهها عن سم الكف  
(قوله أي به) التحامل اليسير) انما قيد بذلك ليعقل غير الناقض من رؤس الاصابع اذا الناقض  
هو ما يستتر عند وضع إحدى راحتين على الأخرى مع تحامل يسير فلو كان مع تحامل كثير  
لكثر غير الناقض وقل الناقض وفي الأبهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر (تمة) من  
القواعد المقررة التي بنى عليها كثير من الأحكام استحباب الأصل وطرح الشك وإبقاء  
ما كان على ما كان ومن ذلك أن لا يرتفع يقين حدث أو ظهر بظن ضده كما تقدمت الإشارة اليه

### فصل في غسل

لما تكلم على أول مقاصد الطهارة وهو الوضوء شرع يتكلم على ثنائها وهو الغسل وهو بضم  
الفين على الأشهر عند الفقهاء في غسل جميع البدن وبشئها في غسل بعضه أو غيره كالثوب  
والفتح هو الافصح عند اللغويين. طلقاً وهو التماس كما يقتضيه قول الخلاصة  
\* فعل قيام مصدر المعتدى \* من ذى ثلاثة ألييت ويطلق الغسل بالضم على الماء الذي يغتسل  
منه وأما الغسل بالكسر فإسم لما يضاف الى الماء من عدد واشنان وصابون ونحوها (قوله في  
موجب الغسل) بكسر الجيم أي السبب الذي يترتب عليه وجوبه فالسبب هو الموجب بالكسر  
والغسل هو الموجب بالنفع وموجب الغسل مفرد مضاف فيم فساوى التعبير بوجبات الغسل

من نفسه وغيره ذكر أوثني  
صغيراً أو كبيراً حباً أو ميتاً  
ولفظ الآدمي ساقط في  
بعض نسخ المتن وكذا قوله  
(ومس حلقة دبره) أي  
الآدمي ينقض (على)  
القول (الجديد) وعلى  
القديم لا ينقض من الحلقة  
والمراد بها ملتي المنفذ  
وباطن الكف الراحة مع  
بطون الاصابع وخرج  
باطن الكف ظاهره وحرفه  
ورؤس الاصابع وما بينها  
فلا ينقض بذلك أي بعد  
التحامل اليسير  
فصل في غسل  
في موجب الغسل

**(قوله والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقاً)** أى سواء كان ذلك الشيء يندافاً ولا وسواء كان  
بنية أو لا فالعنى اللغوى فيه عموم من وجهين **(قوله وشرعاً سيلانه)** أى الماء ويؤخذ من  
تعبيرهم بالسيلان دون الأسالة أنه لا يشترط فعل الفاعل فالمراد بالغسل الانفسال وإن لم يكن  
بفعل فاعل كما لو وقع في النهر ونوى الغسل فانه يكفي وقوله على جميع البدن بخلاف غيره من  
بعض البدن أو غيره بالكيفية فهذه أول خصوصية في المعنى الشرعى وقوله بنية مخصوصة أى  
ولو مندوبة كفاي غسل الميت فإن النية مندوبة فيه وأما النية في وضوئه فواجبة مع أن  
وضوؤه مندوب ولذلك يقال لثأني واجب ونيته سنة ولثأني مندوب ونيته واجبة وهذه ثانی  
خصوصية في المعنى الشرعى ففيه خصوصيتان وبالجملة فكل غسل شرعى غسل لغوى ولا  
عكس عكس الغوايا وإن كان يعكس عكساً منطقياً فيقال بعض الغسل اللغوى غسل شرعى  
**(قوله والذي الخ)** هو مفرد لفظاً متعددمعنى فلذلك سمح الاخبار عنه بقوله ستة أشياء على أنه  
على تقدير مضاف أى أحدسة أشياء فحصل التعاقب بين المبتدأ والخبر كما تقدم نظيره وقوله  
يوجب الغسل أى يترتب عليه وجوبه لكن على التراخي ويتضيق بإرادة نحو الصلاة ولا يجب  
على الفور اصاله ولو على الزانى كما قاله الرملى خلافاً لابن العمد ولا نظر لكونه عاصياً برزاه لأن  
المعصية قد انقضت ويجب في خروج المني ونحو الحيض بالخروج بشرط الانقطاع **(قوله**  
**ستة أشياء)** أى أحدسة أشياء كما علمت واستشكل عندنا ستة بانه ان اعتبر ما يتوقف على  
نية فهي خمسة لاسية لأن غسل الميت لا يجب فيه نية وإن اعتبر ما هو أعم من ذلك فيشمل ما لا  
يتوقف على نية فهي سبعة لاسية بعد تجسس كل البدن أو بعضه واشتبه واجيب بأن مختار الثأني  
ونفع كون تجسس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه موجباً للغسل لأن الواجب فيه ازالة  
النجاسة ولو بكشط الجلد **(قوله ثلاثة منها)** أى من الستة **(قوله تشتركت فيها الرجال والنساء)**  
أى يكون كل من الرجال والنساء محللاً والمراد بالرجال الذكور وإن لم يكونوا بالغين وبالنساء  
الإناث وإن لم يكن بالعات لأن التقاء الختانين يتأني ولو من الصبي والصبية ويجب عليهما  
الغسل بعد الكمال بالبلوغ لكن يؤمران به قبله كالوصوء وأما انزال المني فلا يتأني إلا مع  
البلوغ والموت يكون قبل البلوغ وبعده **(قوله وهي)** أى الثلاثة التي تشتركت فيها الرجال  
والنساء وقد أخبر عن ذلك بقوله التقاء الختانين وما عطف عليه وقول الشارح ومن المشترك  
انزال الخ حل معنى لأحل أعراب ومثله ما بعده فليس إشارة الى تقدير خبر لذلك **(قوله التقاء**  
**الختانين)** أى تحاذيهما يقال التقى القاربان إذا تحاذيا فالمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما بسبب  
الدخول لا بمجرد انضمامهما من غير دخول أحد إيجاب ذلك للغسل بالإجماع والمراد بالختانين  
ختان الرجل وهو محل قطع الثقافة وختان المرأة ويسمى خفاضاً وهو محل قطع النظر والتعبير  
بهما جرى على الغالب والأقل وأولج قدراً وغيره مما لا حشفة له في فرج آدمي أو أولج الرجل  
حشفته أو قدرهما من مقطوعهما في فرج بهيمة أو دبر وجب الغسل مع أنه لم يلق الختانان فيما  
ذكر وإنما عبر به المصنف تبركاً بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان  
فقد وجب الغسل وهو موجب للغسل وإن لم ينزل والاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر أنما  
الماء من الماء منسوخة وحله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن أنزل **(قوله**

والغسل لغة سيلان الماء  
على الشيء مطلقاً وشرعاً  
سيلانه على جميع البدن  
بنية مخصوصة والذي  
يوجب الغسل ستة أشياء  
ثلاثة منها تشتركت فيها  
الرجال والنساء وهي التقاء  
الختانين

ويعبر عن هذا الالتقاء بإيلاج الخ) فهو المراد من الالتقاء على سبيل المجاز من التعبير بالمزوم  
وارادة اللازم والمراد بالإيلاج الولوج والدخول ولولا قصد لولا حالة النوم ولا فرق في الموجب  
بين أن يكون آدميا ولو غير مميز أو بهيمة كقرد وتعتبر حشفتها بحشفة آدمي المعتدل ان لم يكن  
لها حشفة (قوله حتى واضح) قيد أن سيأتي محترزهما في كلامه لكن ربما خرج عن العبارة  
ما لو استدخلت امرأة حشفة الميت في فرجها مع أن ذلك يوجب الغسل عليها فكان الأولى  
اسقاط لفظ حتى نعم الميت لا يعاد غسله كما سيأتي (قوله غيب) لاجلها لانه لا يغسل إلا بإيلاج عنه  
(قوله حشفة الذكر) أي كلها وان طالت ولا اعتبار بغيرها مع وجودها كما لو نزل ذكره وأدخل  
قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين ولو كان الذكر بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب  
الغسل على ادخال جميعه بل على قدر الحشفة فقط نعم ان تحترز من أسفله بصورة تحترز الحشفة  
فالعبرة بالحز والحشفة ما فوق الختان كما في القاموس ومثله في الصحاح ولو شق ذكره نصفين  
فأدخل أحدهما في زوجة والاخر في زوجة أخرى وجب الغسل عليه دونهما ولو أوج  
أحدهما في قبلها والاخر في دبرها وجب الغسل عليهما ولو كان له ذكران أصليان أجب بكل  
منهما أو أحدهما أصلي والاخر زائد فان لم يتفرقا لغيرتهما مامعا وان تفرقا لغيرتهما بالأصلي  
ولا عبرة بالزائد ما لم يسمت وشمل ما ذكره ما لو كان الذكر أشل أو غير منتشر أو كان عليه خرقة  
ولو غليظة أو كان مبانا بحيث يسمى ذكر الكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع  
منه وانما يجب على الموجب فيه وكذا انخرج من المرأة اذا كان مبانا فانه يجب الغسل على  
الموجب لانه على المرأة المقطوع منها ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل لانه صدق  
عليه دخول حشفة فرجا ولا اعتبار بكونه دخل تبعا (قوله منه) أي من الحي الواضح (قوله  
أو قدرها من مقطوعها) أي وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل لان الاعتبار  
بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره ويعتبر قدرها من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والاخر  
أي جهة كان وهذا ظاهر اذا علم قدرها من مقطوعها فلم يعلم قدرها منه اجتهد فان لم يظهر له  
شيء عمل بالاحوط على الاقرب ويعتبر في فاقدها خلقه حشفة أقرانه بالنسبة فاذا كانت حشفته  
ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره وهكذا (قوله في فرج) أي قبل أو دبر ولو من نفسه كان  
أدخل ذكره في دبره فيجب عليه الغسل لكن لا حد عليه على المعتدل لانه لا يشتهى فرج نفسه ولو  
أدخل ذكره في ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما أفق به الرمي لعموم الفرج لذلك كله  
لانه من الانسراج وهو الانفتاح فكل منفتح يسمى فرجا وكذا استعماله عرفا في القبل ولو غيب  
حشفته في شفرها كان كائنا طويلا لم يجب الغسل فلا بد أن يغيب حشفته في داخل الفرج  
وهو ما لا يجب غسله في الاستجماء (قوله ويصير آدمي الخ) ومثله الجنى بخلاف غيرهما  
كالهيمية (قوله أما الميت) محترز الحي وقوله فلا يعاد غسله بإيلاج فيه أي وكذا باستدخال  
ذكره كان استدخلت امرأة ذكر الميت بل هذه الصورة هي المناسبة لمفهوم الحي المتقدم  
في كلامه لانه ذكره في إيلاجه لاني الإيلاج فيه (قوله وأما الجنى المشكل) محترز الواضح  
وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف لفظة عليه لكان أولى لانه لا يغسل على غيره أيضا  
(قوله بإيلاج حشفته ولا بإيلاج في قبله) ولو اجتمع إيلاج حشفته في غيره وإيلاج غيره في قبله

ويعبر عن هذا الالتقاء  
بإيلاج حتى واضح غيب  
حشفة الذكر منه أو قدرها  
من مقطوعها في فرج  
ويصير آدمي الموجب فيه  
جنباً بإيلاج ما ذكره  
الميت فلا يعاد غسله بإيلاج  
فيه وأما الجنى المشكل  
فلا غسل عليه بإيلاج  
حشفته ولا بإيلاج في قبله



أو يقال ان المني خرج بسبب الشهوة مثلاً لا بسبب الكسروان كان بعده لكنه خلاف الظاهر  
من عبارة الشارح ويشترط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة في الانسداد العارض  
بخلاف الانسداد الاصل فيمكن خروجه من أي منفق من البدن لامن المنافذ الاصلية عند  
العلامة الرملية خلافاً للعلامة ابن حجر (قوله ومن المشترك الخ) حل معنى لاجل اعراب كما  
تقدم (قوله الموت) أي عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً وقيل عرض بضاد الحياة لقوله  
تعالى خلق الموت والحياة (قوله الا في الشهيد) أي فلا يجب غسله بل يحرم والا الكافر فانه  
لا يجب غسله بل يجوز والا السقط اذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه كما سيأتي تفصيله في الجنائز  
(قوله وثلاثة تحتص بها النساء) أي تفرد بهن النساء دون الرجال فالموجبات للغسل في حق  
الرجال ثلاثة فقط وفي حق النساء ستة الثلاثة المشتركة والثلاثة المختصة (قوله وهي) أي  
الثلاثة التي تحتص بها النساء (قوله الحيض) انما أوجب الغسل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء  
في الحيض ولا تقربوهن حتى يظهرن ووجه الدلالة من الآية على وجوب الغسل أن المرأة  
يلزمها تمكين زوجها من الوطء وهو لا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب  
(قوله أي الدم الخارج الخ) أي على سبيل الصحة من غير سبب الولادة وقوله بلغت تسع سنين  
أي قرية تشرية (قوله والنفاس) انما أوجب الغسل لانه دم حيض مجتمعة قبل تنفخ الروح  
في الولد واما بعده فهو غذاءه كما قيل وانما ذكره موجبا للغسل مع أنه يكون عقب الولادة  
وهي موجبة له أيضا لبيان صحة اضافة نية الغسل اليه على أنه قد يجب به غسل غير غسلها  
كما لو ولدت ولدا جافا وغسلت ثم نزل عليها الدم قبل مضي خمسة عشر يوما فيجب عليها الغسل  
بسببه ولا يغني عنه الغسل السابق (قوله عقب الولادة) أي بحيث يكون قبل خمسة عشر  
يوما منها فان كان بعد خمسة عشر يوما منها فهو حيض ولا نفاس لها (قوله فانه موجب للغسل  
قطعا) أي جزم ما وهذا تعليل لعدم الموجبات (قوله والولادة) أي ولولا احد التوأمين فيجب  
الغسل بولادة أحدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل أيضا ومثل الولادة  
النساء العاقبة والمضغة لكن لا بد في العلقه أن يخبر القوابل بأنها أصل آدمي ويمكن واحدة منهن  
خلافا لما قاله بعضهم ولواقت بعض الولد وجب عليها الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه  
ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد متطعاً في دفعات وكانت تتوضأ في كل مرة  
وتصلي ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تنقض السلاوات السابقة لانها وقعت قبل وجوب  
الغسل بتمام خروج الولد ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل أخذ  
مما يحتمه الرملية فيما لو قال ان ولدت فأت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد وقال بعضهم  
قد يتجه عدم الوجوب لان علته أن الولد مني منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد  
مع انفتاح الاصل ورد بان الولادة نفسها صارت موجبة للغسل فهي غير خروج المني ولو عرض  
كل رجلا أو امرأة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيرا في بلاد الشام فلا غسل  
لان هذا لا يسمى ولادة عرفا كما لو خرج نحود ودم من جوفه وذلك الحيوان طاهر لانه لم يتولد  
من ماء الكلب ومبته نجسة (قوله المصوبة بالبلل) قيل هو مني المرأة الذي كان محتوشا  
في الكيس وفيه بعد (قوله موجب للغسل قطعا) أي جزم بلا خلاف وكان الاولى أن يقول

(و) من المشترك (الموت)  
الا في الشهيد (وثلاثة  
تختص بها النساء وهي  
الحيض) أي الدم الخارج  
من امرأة بلغت تسع سنين  
(والنفاس) وهو الدم  
الخارج عقب الولادة  
فانه موجب للغسل قطعا  
(والولادة) المصوبة بالبلل  
موجبة للغسل قطعا

فهي موجبة الخ لان الولادة في كلام المصنف معطوفة على ما قبلها ليصح الاخبار عن الضمير العائد الى الثلاثة وليس مبتدأ كما هو ظاهر صنيع الشارح **(قوله)** والمجردة عن البلل أى بأن كان الولد جافاً وقوله موجبة للغسل في الاصح ومقابله أنها غير موجبة للغسل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ويرد بأن الحديث في الاحتلام يغيب لم ير منيا لم يجب الغسل وتقطر بها المرأة الصائغة على الاصح ويجوز لزوجه وطؤها بعدها الا بها بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطء وهذا في غير المسحوبة لبلل أما المسحوبة به فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل

**(فصل في فرائض الغسل وسننه)** وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل فيكون الفصل السابق معتود الثلاثة أشياء موجبات الغسل وفرائضه وسننه واقتصار الشارح في الترجمة السابقة على موجبات الغسل يناسب النسخة الاولى **(قوله)** وفرائض الغسل أى أركانها التي تحقق بها ماهيته واجبا كان الغسل أو مندوبا فالمراد الغسل من حيث هو **(قوله)** ثلاثة أشياء أى على طريقة الراجح من ان ازالة النجاسة من فرائض الغسل وهي مرجوحة وان جرى عليها المصنف وأما على طريقة النووي من أن ازالة النجاسة ليست من فرائضه فشيئا فقط **(قوله)** أحدها أى أحد الثلاثة أشياء التي هي فرائض الغسل **(قوله)** النية أى في غسل الحى وأما في غسل الميت فهي مندوبة ومن اجتمع عليه أغسال فان تحضت واجبة كغفائية واحدمنها أو مندوبة فكذلك أو بعضها واجب وبعضها مندوب كغسل الجنابة وغسل الجمعة فان نواهما حصل معا وأحدهما حصل مانوا ولدنث قال في المنهج ومن اغتسل لفرض ونقل حصل أو لاحدهما حصل فقط **(قوله)** فينوى الخ أى اذا أردت بيان كيفية النية فأقول لك ينوى الخ فالغرض بيان كيفية النية **(قوله)** رفع الجنابة أى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وتنصرف النية الى ذلك وان لم يقصد أنه ولم يعرفه ومحل الاحتياج الى تقدير المضاف ان أريد بالجنابة الاسباب كالتقاء الخطين وانزل المني لانها لا ترتفع فان أريد منها الامر الاعتبارى القائم بالبدن الذي يمنع من صحة الصلاة حدث الامر خص أو أريد بها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره **(قوله)** أو الحدث الاكبر **(قوله)** بالجزأى أو رفع الحدث الاكبر أى أو الحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه فذكر الاكبر للتأكيد وهو أفضل من تركه **(قوله)** ونحو ذلك أى كنية استحابة الصلاة أو فرض الغسل أو أداء فرض الغسل أو الغسل المفروض أو الغسل الواجب ولا تنكفي نية الغسل فقط لانه يكون عبادة وعمادة بخلاف نية الوضوء فقط فانها تنكفي لانه لا يكون العبادة كما مر ولا ينكفي أيضا نية الطهارة فقط بخلاف نية الطهارة للصلاة أو عن الحدث فانها تنكفي ولو نوى غير ما عليه كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس فان كان غاطسا صح وان كان مانوا لا يتصور وقوعه منه كأن يكون خنثى مثلاً فيحيض من فرجه ويعنى من ذكره ثم انفتح بالذكورة وأجنب واعتقد أن ما عليه حدث الحيض غلظا بحسب ما كان يعهده قبل اتضاحه وان كان متمعدا لم يصح لتلاعبه كما صرح به في المجموع **(قوله)** وينوى الحائض أو النفساء الخ عطف على قوله فينوى الجنب الخ وقوله رفع حدث الحيض أو النفساء ظاهر كلامه أنه على اللف والنشر المرتب فيكون قوله رفع حدث الحيض واجعا للحائض وقوله أو النفساء

والمجردة عن البلل موجبة  
لغسل في الاصح  
\*(فصل)\*

وفرائض الغسل ثلاثة  
أشياء أحدها (النية)  
فينوى الجنب رفع الجنابة  
أو الحدث الاكبر ونحو  
ذلك وينوى الحائض  
أو النفساء رفع حدث  
الحيض أو النفساء

راجعاً للنفساء ويحتمل رجوع كل من النيتين لكل من الحائض والنفساء فتسوى الحائض ورفع  
 حدث الحيض أو النفساء وتنوى النفساء رفع حدث الحيض أو النفساء ولو مع العمد على  
 المعتمد عند الرمل ومن تبعه زاد ابن حجر ما لم تقصد المعنى الشرعي واللام يصح لتلاعبها حينئذ  
 (قوله وتكون النية مقرونة بأول الفرض) ويندب أن يقتد بها مع السنن المتقدمة كالسؤال  
 والسجدة وغسل الكفين ليشاب عليها لكن ان اقترنت النية بالمعبرة بما يقع غسله فرضا فاته  
 ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية فالاحسن أن يقول عند هذه السنن نويت سنن الغسل  
 ليشاب عليها ثم ينوي النية المعبرة عند غسل ما يقع غسله فرضاً كما تقدم نظير ذلك في الوضوء  
 (قوله وهو) أي أول الفرض وقوله أول ما يغسل أي غسل أول ما يغسل فهو على تقدير  
 مضاف لأن أول الفرض هو غسل أول ما يغسل لأنفس أول ما يغسل وهذا أوضح من كلام  
 المحشي (قوله من أعلى البدن) أي رأسه وقوله أو أسفل أي كرجليه وأراد بالاعلى ما عدا  
 الأسفل أو بالاسفل ما عدا الأعلى فيدخل الاوسط أو أن في العبارة حذفاً أي أو أو طه وبالجمل  
 فتكفي النية عند أي جزء كان لأن بدن الجنب كله عضو واحد (قوله فلو نوى بعد غسل  
 جزء الخ) تفريع على مفهوم ما قبله فكأنه قال فإن لم تكن مقرونة بأول الفرض لم يعتد بما فعله  
 قبلها وقوله وجب اعادته أي إعادة غسل ذلك الجزء لعدم الاعتماد به قبل النية فعلم أن وجوب  
 قرنها بأوله انما هو للاعتداد به للصحة النية والافاقية صحيحة ولو لم يقرنها بأوله لكان يجب  
 اعادته (قوله وازالة الخ) كان مقتضى الظاهر أن يقول وثانيها ازالة الخ ليكون على نخط ما سبق  
 حيث قال أحدها النية والمراد بالازالة الزوال ولومن غير فعل فاعل كان وقع عليه ما فزالت  
 النجاسة عن بدنه وقوله النجاسة أي ولومعذوا عنها كالقليل من الدم ولا يتعين حمل كلام  
 المصنف على طريقة الرافي وإن حمله الشارح عليها التبادر فيها بل يصح حمله على طريقة  
 النووي ويكون معناه وازالة النجاسة ولو في زمن الغسل فلا يشترط تقدم ازالتها وحينئذ فلا  
 تضعيف في كلام المصنف (قوله ان كانت على بدنه) فإن لم تكن على بدنه فليس عليه سوى النية  
 وتعميم بدنه بالماء (قوله أي المغتسل) تفسير للضعيف بدنه (قوله وهذا) أي وجوب ازالة  
 النجاسة قبل الغسل على ما فهمه الشارح ولذلك حمله على طريقة الرافي وقد علمت أنه يصح  
 حمله على طريقة النووي (قوله ما رجح الرافي) هو مرجوح (قوله وعليه فلا يكفي الخ)  
 أي وإذا جربنا عليه فلا يكفي الخ والضمير في عليه يعود على ما رجح الرافي وقوله غسله واحدة  
 أي لا بد من غسله للنجاسة ان لم تكن مغلفة وسبع غسلات مع الترتيب ان كانت مغلفة  
 وغسله للحدث وربما يفيد الاعتداد بالنية عند الغسل الاولي قال بعضهم وهو كذلك لكن فيه  
 بعد لانها لا بد أن تكون مقرونة بأول الغسل وهذا قبله سابق عليه الآن يوجه بأنه لما كانت  
 الغسله الاولي من فرائض الغسل صح قرن النية بها ومع ذلك فالأقرب خلافه (قوله ورجح  
 النووي الخ) هو راجح (قوله الاكتفاء بغسله واحدة عنهما) أي في غير النجاسة المغلفة وأما  
 فيها فلا بد من سبعة مع الترتيب في أحدها والسبع فيها كالأحاددة في غيرها ولذلك تنكفي  
 النية في أي غسل منها عند الشبر المسمى وقال بعضهم لا تنكفي الا في السابعة لانها هي التي  
 تزول بها النجاسة ويرتفع بها الحدث (قوله ومحمل) أي الخلاف بينهما وقوله ما اذا كانت

وتكون النية مقرونة  
 بأول الفرض وهو أول  
 ما يغسل من أعلى البدن  
 أو أسفله فلو نوى بعد غسل  
 جزء وجب اعادته (وازالة  
 النجاسة ان كانت على بدنه)  
 أي المغتسل وهذا ما رجحه  
 الرافي وعليه فلا يكفي  
 غسل واحدة عن الحدث  
 والنجاسة ورجح النووي  
 الاكتفاء بغسل واحدة  
 عنهما ومحمل ما اذا كانت  
 النجاسة حكمة



التجاسة حكمية ومثلها العينية إذا زالت أو صافها بالغسل الواحدة ففيها الخلاف أيضا والمراد بالحكمة ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم وبالعينية ما لها شيء من ذلك (قوله) أما إذا كانت التجاسة عينية (الخ) مقابل لقوله إذا كانت التجاسة حكمية (قوله) وجب غسلان أي إذا لم تزل أو صافها بالغسل الواحدة والافيهما الخلاف السابق كما علمت وقوله عنهما أي عن الحدث والتجاسة وفي نسخة عندهما أي عند النووي والرافعي وهو أولى (قوله) وإيصال الماء (الخ) كان مقتضى القياس على ما تقدم أن يقول وثالثها إيصال الماء (الخ) والمراد بالإيصال الوصول ولو من غير فعل فاعل (قوله) إلى جميع الشعر) يفتح العين وسكونها فلو بقيت شعرة لم يكف غسلها وإن قلها بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلها بعد غسلها ومثلها الظفر ويعني عن باطل عند الشعر وإن كثرت حيث تعقد بنفسه والاعنى عن القليل فقط على ما قاله المحشي تعالى القليوبي ونقل الاطفي عن الشبرا ملى أنه إذا كان بقعه لا يعني عنه وإن قل وهو المعقد ويعني عن محل طبع عسر زواله ولا يحتاج إلى نيم عنه خلافا لما في شرح الروض وغيره (قوله) والبشرة أي وجميع البشرة فهو عطف على الشعر ولنظ جميع مسطوعه فلو لم يصل الماء إلى بعض البشرة لحائل كشع أو وسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل وإن أزاله بعد فلا بد من غسل محله وممثل البشرة الأظفار وجعلها في التحفة شاملة لها لتكون البشرة هنا أعم منها في النواقض ومثلها أيضا عظم ونخ بالكشط ومحل شوكه انفتح وظاهر أنف أو أصبع من نحو نقد ويكتفى بقرن النية بذلك لأنه قام مقام ما تحته كما عزي للرملي (قوله) وفي بعض النسخ بدل جميع أصول أي ومثلها الأطراف من باب أولى لأنه إذا وجب إيصال الماء إلى أصول الشعر وجب إيصاله إلى أطرافه بالأولى لكن نسخة جميع أولى لأنها تفيد وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر وأطرافه بالمنطوق وتلك تفسيد بالمفهوم الأول في الأطراف (قوله) ولا فرق بين شعر الرأس وغيره) نعم لا يجب غسل شعرت في العين أو في الأنف لأنه من الباطن لا من الظاهر إلا أن طال فيجب غسل ما ظهر منه كما يحسنه الأذرى وانما وجب غسله من التجاسة لعلها (قوله) ولا بين الخفيف منه والكثيف) وانما وجب غسل الكثيف هنا ظاهرا وباطنا بخلاف الوضوء لقله المشقة هنا بسبب عدم تكرره كل يوم وكثرة في الوضوء لتكرره كل يوم كافي شرح الروض (قوله) والشعر المضفور) بالصاد على الصواب وضبطه بالطاء المشالة سهو ولا يخفى أن قوله والشعر مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده (قوله) أن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض) أي لشدة ضرره وقوله وجب نقضه أي ليصل الماء إلى باطنه فإن وصل الماء إلى باطنه من غير نقض لعدم شدة ضرره لم يجب نقضه (قوله) والمراد بالبشرة ظاهرا الجلد) ومنه بعدلة تقلصت بخلاف باطن عين أو أنف وكذلك الشعر الثابت فيهما كما ترى (قوله) ويجب غسل ما ظهر (الخ) هو توضيح لما يستفاد من كلام المصنف لشمول البشرة التي هي ظاهر الجلد لذلك كله (قوله) من صمغ أذنيه أي خرقهما (قوله) ومن أنف مجدوع) بالذال والعين المهملتين أي مقطوع فيجب غسل ما ظهر بالقطع مما باشرته السكين فقط بخلاف الباطن الذي كان منقعا قبل القطع فلا يجب غسله وإن ظهر بعد قطع ما كان ساتره (قوله) ومن شقوق بدن) كشقوق الرجلين (قوله) ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة أي لأنه ظاهر

أما إذا كانت التجاسة عينية  
وجب غسلتان عنهما  
إيصال الماء إلى جميع  
الشعر والبشرة) وفي بعض  
النسخ بدل جميع أصول  
ولا فرق بين شعر الرأس  
وغيره ولا بين الخفيف منه  
والكثيف والشعر  
المضفور أن لم يصل الماء إلى  
باطنه إلا بالنقض وجب  
نقضه والمراد بالبشرة ظاهرا  
الجلد ويجب غسل ما ظهر  
من صمغ أذنيه ومن  
أنف مجدوع ومن شقوق  
بدن ويجب إيصال الماء  
إلى ما تحت القلفة من  
الألقاف

حكما وان لم يظهر حسالانها مستحقة الازالة ومن ثم لو ازالها شخص فلا ضمان عليه ولو لم  
 يمكن غسل ما تحته الا بالارتضاء وجبت فان تعذرت صلى كفا قد الطهورين وهذا في الحي  
 وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحته لا تزال لان ذلك يعد ازارا به ويدفن بلا صلاة على المعتمد  
 عند الرمي وقال ابن حجر يعم عاتقها ويصلى عليه للضرورة ولا بأس بتقليده في هذه المسئلة  
 ستر على الميت والقلنسوة بضم القاف واسكان اللام ويستحبها ويقال لها غرلة بغين مبهجة  
 مضمومة وراء ساكنة ولا م مفتوحة وهي ما يقطعها الختان من ذكر الغلام (قوله والى ما يدور  
 من فرج المرأة الخ) أى لانه يظهر في بعض الاحوال فصدق عليه أنه من الظاهر فهو وشبهه  
 بما بين الاصابع بجامع ان كلا له حالة يظهر فيها (قوله وما يجب غسله المسربة) بنسخ  
 الميم وضم الراء أو بضم الميم مع فتح الراء وضما هو ملقى المنفذ فيسترخى قليلا ليصل الماء  
 الى ذلك وينبغي لمن يقتل من نحو ابريق أن ينوى رفع الحدث بعد الاستنجاء ثلاثا يحتاج الى  
 مسه بعد ذلك فينتقض وضوءه أو الى كلفه في لف خرقة على يده وهذه هي المسحاة بالدقيقة  
 نعم يحصل على يده حدث أصغر بالمسحاة بدبره وان ارتفع الحدث عنها أولا فيجب غسلها بنية  
 رفعه بعد غسل وجهه عن الجنابة لعدم اندارجها في الجنابة لانفراد عنها وهذه هي المسحاة  
 بدقيقة الدقيقة فالخلاص من ذلك أن يقيد السبحة بالقبل والدبر كان يقول نويت رفع الحدث  
 عن هذين المهلين فيسبق حدث يده حيث تدوير تنفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه (قوله فتصير  
 من ظاهر البدن) أى ولو في بعض الاحوال (قوله وسننه) لما تكلم على فرائضه شرع  
 يتكلم على سننه (قوله أى الغسل) أى من حيث هو واجبا كان أو مندوبا كما مر (قوله  
 خمسة أشياء) أى باعتبار ما ذكره هنا والافهى كثيرة كما أشار اليه الشارح بقوله فيما يأتي  
 وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات (قوله التسمية) أى مقرونة بنية سنن  
 الغسل كما مر وأقلها بسم الله وأكملها كمالها ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن بل الذكرك فقط  
 أو يطلق فان قصد القرآن وحده أو مع الذكرك حرم ويأتى بها في أوله أو في أثناءه ولا يأتي بها بعد  
 فراغه كما تقدم في الوضوء (قوله والوضوء) ومنه المضغضة والاستنشاق ويسن للغسل  
 مضغضة واستنشاق غير اللتين في وضوئه ولو نوضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يخرج  
 الى اعادته كما قاله الرمي وقال ابن حجر تطلب اعادته وحمل الاقل على أنه لا يعيده من حيث سنة  
 الغسل والثاني على أنه يعيده خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج (قوله كاملا قبله)  
 انما اقتصر على ذلك لانه الافضل والاجميع الكيفيات من تقديم الكل أو توسطه أو تأخير  
 أو تقديم البعض وتوسط البعض الآخر أو تأخير البعض أو توسط البعض الآخر  
 محصل السنة ولذلك قال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء تقدم الوضوء كله أو بعضه أو آخره  
 أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل السنة لكن الافضل تقديمه (قوله وينوى به المغتسل)  
 أى مرید الغسل وقوله سنة الغسل أى كأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل (قوله ان  
 تجردت جنابته عن الحدث الاصغر) أى انفردت عنه كأن تظفر فأمى أو تفكر فأمى (قوله  
 والا) أى وان لم تجرد جنابته عن الحدث الاصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب وقوله نوى به  
 الاصغر أى رفع الحدث الاصغر ومثلها غيرهما من النيات المتقدمة في الوضوء وهذا ظاهر ان

والى ما يدور من فرج المرأة  
 عند قعودها لتتصاها حاجتها  
 وما يجب غسله المسربة  
 لانها تظهر في وقت قصير  
 من ظاهر البدن (وسننه)  
 أى الغسل خمسة أشياء  
 التسمية والوضوء كاملا  
 (قبله) وينوى به المغتسل  
 سنة الغسل ان تجردت  
 جنابته عن الحدث الاصغر  
 والانوى به الاصغر

قدمه على الغسل فان أخره نوى سنة الغسل ان لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم  
الاندراج والاني رفع الحدث أو غيرها من النيات المعتمدة (قوله وامرار اليد الخ) ويندب  
كونه عقب كل مرة ان ثلث وقوله على ما وصلت اليه من الجسد انما قيد بذلك لان المعتمد عند  
الخالف أنه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل اليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه ولم ينظر  
للضعف القائل بوجوب الاستنابة في ذلك فان نظرنا له سن ذلك ما ذكره نحو جبل أو عصا خرجا  
من الخلاف (قوله ويعبر عن هذا الامرار بذلك) أي فعبارة مساوية لعبارة من عبر بذلك  
(قوله والمواالة) وتجب في حق صاحب الضرورة كما في الوضوء (قوله وسبق معناها  
في الوضوء) أي وهو المتتابع بحيث لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد  
العضو بحيث لا يجب المغسول قبله مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج (قوله وتقديم اليمنى  
الخ) أي وتقديم الجهة اليمنى من جسده ظهرا وبطناً على الجهة اليسرى كذلك فينبض الماء  
على شقه الايمن من قدام ومن خلف ثم على الايسر من قدام ومن خلف وكل ذلك بعد غسل  
رأسه وهذا في غسل الحلى وأما في غسل الميت فيغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم  
يجرفه ويغسل شقه الايمن من خلف ثم الايسر كذلك لانه أسهل على الميت والغاسل (قوله  
من شقيه) أي الايمن والايسر وقد نظر المحشي لذلك فقال كان الاولى أن يقول وتقديم  
الايمن على الايسر ويحاج عنه بأن الموصوف المقدر مؤنث وهو الجهة كما أشربا اليه في الحل  
السابق والمراد شقيه المتقدمين والمؤخرين كما تقدم بيانه (قوله وبقي من سنن الغسل الخ) أشار  
بذلك الى أن قول المصنف نجمة أشياء باعتبار ما ذكره هنا والافهى تزيد على ذلك كما مر (قوله  
منها الخ) ومنها إزالة القذر كخاط ومني ومنها التوجه للقبلة وكونه يجعل لا يناله فيه رشاش  
وتعهد معاطفه كابط وغضون بطن وهي مكاسر الجلد والستر في الخلوة أو عند من يجوز نظره  
الى عورته ويجوز أن يشكتف للغسل حيث نكس السرا أفضل وأن تتبع المرأة غير المحدة على  
زوجها وغير المحرمة بعد غسلها من نحو حيض مسكا فطيبا فطيبا فان لم تجده فالماء كاف فتجعل  
المسك أو فتحوه على قطنه وتدخله افرجها الى المحل الذي يجب غسله تطيبا للعجل واسرعا  
للجبل أما المحدة على زوجها فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيأ يسير من  
قط أو اظفار أو أما المحرمة فيمتنع عليها ذلك لقصر زمن الاحرام ولا ينبغي كما في الاحياء أن  
يخلق أو يتلم أو يستحذ أو يخرج دماً أو يبين من جسده جزأ قبل الغسل لانه يرد اليه سائر  
أجزائه في الآخرة ويقال ان كل شعرة تطالب بجنايتها لكن تعاد اليه مقصولة وقيل لا يعود  
اليه الا الاجزاء الاصلية وهي الموجودة حين نفخ الروح فيه (قوله التثليث) فيغسل رأسه  
ثلاثاً ثم شقه الايمن ثلاثاً من قدام ثم من خلف ثم شقه الايسر كذلك ولو غسل كلاً مرة ثم ثانية  
وثالثة كذلك حصل التثليث فلا يتوقف تثليث واحد على تثليث ما قبله بخلاف الوضوء لان  
بدن الجنب كله كالعضو الواحد ولو انغمس في الماء فان كان جارياً كني في التثليث جرى الماء  
عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته ذلك لانه لا يتمكن منه غالباً تحت الماء وان كان راكداً  
حرل جميع بدنه حتى قدميه ثلاثاً ولا يحتاج الى انفصال جلته أو رأسه لان حركته تحت الماء  
بكرى الماء عليه (قوله وتخليل الشعر) أي قبل غسله لان ذلك أبعد عن الاسراف في الماء

(وامرار اليد على ما  
وصلت اليه من الجسد)  
ويعبر عن هذا الامرار  
بالدلك (والمواالة وسبق  
معناها في الوضوء) وتقديم  
اليمنى من شقيه (على  
اليسرى) وبقي من سنن  
الغسل أمور مذكورة في  
المسوطات منها التثليث  
وتخليل الشعر

(خاتمة) لم يتكلم المصنف على مكروهات الغسل وشروطه بمكروهاته هي مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والامراف في الماء وشروطه هي شروط الوضوء كعدم المنافي وعدم الحائل الى غير ذلك ولا يستجد الغسل لانه لم ينقل ولم ينفى من المشقة بخلاف الوضوء ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر اليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها قد روي أن الرجل اذا دخل الحمام عارياً لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر لان امرهن مبني على المبالغة في السر ولم ينفى خروجهن من الفسنة والشر وقد ورد ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها لا تهتك ما بينها وبين الله والجناني كالنساء وينبغي لدخوله أن يقصد التطهير والتنظيف لا التزهد والتمتع وأن يتذكر كبريائه وحرارة جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة ولا بأس بقوله لغسيرة عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف بالزيت والريح كريحه وشعره ونحوه واستعمال السواك وحسن الادب معهم \* (فصل في جملة من الاغسال المسنونة) \* وذكرها هنا استطراداً لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه والا فحل لكل واحد منها باب الذي يناسبه فحل غسل الجمعة باب الجمعة ومحل غسل العيدين باب العيدين وهكذا ولو واجعت هذه الاغسال على شخص كفى لها غسل واحد في سقوط الطلب وأما الثواب الكامل فانهما يترب على التعرض لهما في النية فردا فردا فجمعهما المصنف لافادة أنها تجتمع على الشخص (قوله والاعتسالات) جمع اغتسال ولو قال والاعتسالات لكان أولى وأخصر أما كونه أولى فلأن جمع المؤنث السالم لا ينقاس في مثل ذلك وأما كونه أخصر فلزيادة الاعتسالات بالثاء والالف وقوله المسنونة وفي بعض النسخ المسنونات وهي أولى لمناقبه من المطابقة بين الصفة والموصوف كما هو الافصح ومن المعلوم أن الاغسال المسنونة تجب بالنذر وقد ذكر واضابط الاغسال الواجبة والاعتسالات المندوبة فقالوا كل غسل تقدم سببه فهو واجب وكل غسل تأخر سببه فهو مندوب ويستثنى من الاول الغسل من غسل الميت وغسل الكافر اذا أسلم والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا فانها مندوبة مع تقدم أسبابها (قوله سبعة عشر) أي على ما ذكره هنا بعد غسل الجمار الثلاث ثلاثاً وبعد غسل الطواف ثلاثاً وبعد غسل العيدين اثنين ويكون السابع عشر ما وجد في بعض النسخ وهو الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ساقطاً من بعض النسخ وسيأتي التقييد على أنها تزيد على ذلك بقول الشارح وبقيّة الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات وأكده هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت أحاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت أحاديثه ثم ما تعدى نفعه ومن فوائد معرفة الاكده تقديره فيما لو أوصى بماء لا يرى الناس به (قوله غسل الجمعة) انما قدمه المصنف لانه أكده الاغسال كما مر وللإختلاف في وجوبه وبدل على عدم وجوبه خبر من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت أي قبل الرخصة أخذ ونعمت النعمة الوضوء ومن اغتسل فالغسل أفضل وأما قوله في الحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم فتقول بأن المعنى من كذب دليل الخبر السابق فلا يجب كبقية الاغسال المسنونة الا بالنذر ويكره تركه بلا عذر على الأصح ولو تعارض الغسل والتبكير فراعاه الغسل أولى لانه مختلف في وجوبه ولا يسل بالحدث ولا بالجنابة فيتوضأ أو يغتسل ولا يعيده

\*(فصل)\*  
(والاعتسالات المسنونة)  
سبعة عشر غسل الجمعة  
(الجمعة)

ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الاغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيد صكر  
 الشارح ذلك في بعضها لان فيه تطافة وعبادة فاذا غات التطافة فلا تقوت العبادة (قوله  
 لحاضرها) وفي نسخة لحاضرها بصيغة الجمع وعلى كل فالمراد من يريد حضورها وان لم تجب  
 عليه بل ولو حرم عليه الحضور كما لو حضرت المرأة بغير اذن زوجها الحديث من أتي الجمعة  
 من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شيء (قوله ووقته من الفجر الصادق) أي  
 ابتداء وقته من الفجر الصادق بخلاف الكاذب فلا يدخل به وقته فانه يطالع قبل الصادق  
 بخمس درج غالباً وآخره وقت الدخول في الصلاة ولذلك قال بعضهم وينتهي وقته بالدخول  
 في الصلاة كذا يؤخذ من المحشى والمعتد أن وقته لا ينتهي الا بالباس من فعل الجمعة وهو  
 يحصل بسلام الامام وتقريره من ذهابه أفضل لانه ابلغ في المقصود من انتقاء الرائحة  
 الكريمة حال الاجتماع (قوله وغسل العيدين) أي سواء أراد الحضور أو لا ولذلك أطلق  
 الشارح هنا وقيد فيما قبله وسواء كان حراً أو عبداً بالغاً أو صبياً لانه يراد للزينة في اليوم (قوله  
 الفطر والاضحى) بدل من العيدين فيقول في الاول نويت سنة الغسل لعيد الفطر وفي الثاني  
 نويت سنة الغسل لعيد الاضحى واذا أطلق النية كأن قال نويت سنة غسل العيد انصرف  
 للعيد الذي هو فيه بقرينة حاله (قوله ويدخل وقت هذا الغسل الخ) ويخرج وقته بالغروب  
 لانه منسوب لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب وقوله بنصف الليل والافضل فعليه بعد الفجر وانما  
 جاز قبله من نصف الليل لان أهل البوادي يذكرون الى العيدين فلم يجز السفل لهما قبل الفجر  
 لشق عليهم ولا يصح أن يغتسل قبل نصف الليل بل يحرم عليه ان قصد ذلك لانه تلبس بعبادة  
 فاسدة (قوله والاستسقاء) أي وغسل الاستسقاء ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفرداً بارادة  
 الصلاة ولمن يريد جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بالخروج من الصلاة (قوله أي طلب  
 السقيا) أشار بذلك الى أن السنين والتاء للطلب (قوله والخسوف للقمر) أي وغسل  
 الخسوف للقمر ويدخل وقته بابتداء التغير ويخرج بالانجلاء التام وكذا يقال في قوله  
 والكسوف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الانفص كما سيأتي  
 (قوله والغسل من أجل غسل الميت) لو قدمه عقب غسل الجمعة لكان أولى لانه يليه في  
 التأكد كما مر ويدخل وقته بالقرائح من غسل الميت ويخرج بالاعراض عنه وأشار الشارح  
 بتقدير أجل الى أن من تعليلية ومثل غسل الميت تيمم فبسن لمن يمه الغسل لانه من جسداً  
 خالياً عن الروح يحصل له ضعف والماء يقويه (قوله مسلماً كان أو كافراً) نعميم في الميت  
 فكأنه قال سواء كان الميت مسلماً أو كافراً كما صرح به الشيخ الخطيب وسواء كان الغاسل  
 طاهراً أو حائضاً لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليستوضأ وصرقه  
 عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وبسبب  
 الوضوء من ميه (قوله وغسل الكافر اذا أسلم) لو قال وغسل من أسلم لكان أولى لان الغسل  
 يدخل وقته بالاسلام كما يشهد قوله اذا أسلم وبضوت بطول الزمن أو بالاعراض عنه لكن  
 اطلاق الكافر عليه حيث نذبحاً زباعتاً بما كان فلا يصح غسله الا بعد الاسلام لعدم صحة نيته  
 قبله ولانه لا سبيل الى تأخير الاسلام بعده بل صرحوا بتكفير من قال الكافر جاءه يسلم اذهب

لحاضرها ووقته من الفجر  
 الصادق (و) غسل العيدين  
 الفطر والاضحى ويدخل  
 وقت هذا الغسل بنصف  
 الليل (والاستسقاء)  
 أي طلب السقيا من الله  
 تعالى (والخسوف) للقمر  
 (والكسوف) للشمس  
 (والغسل من أجل غسل  
 الميت) مسلماً كان أو كافراً  
 (و) غسل الكافر اذا أسلم

فاعتسل ثم أسلم لرضا ميقانه على الكفر تلك اللحظة وشمل الكافر إذا أسلم المرتد إذا أسلم ولا  
فرق بين من أسلم استقلا ومن أسلم تبعا لاحد أصوله أو للسبب في أمره الولي بالغسل ان كان  
مميزا ولا غسله وكذا السبب المسلم ويسن له ولو أتى ازالة شعره قبل الغسل ان لم يحدث في كفره  
حدثا كبيرا ولا بعده وبهذا يجمع بين كلامين للمتأخرين في ذلك ويستثنى من ذلك نحو لحية  
رجل كحاجب فلا يسن ازالته ولا يسن حلق الرأس الا في الكافر إذا أسلم وفي المولود وفي  
النكاح وقد حلق صلى الله عليه وسلم رأسه أربع مرّات في النسك الاولى في عمرة الحديبية  
والثانية في عمرة القضاء والثالثة في الجعرانة والرابعة في حجة الوداع كما نقل عن الحافظ  
السخاوي وحلق الرأس في غير ذلك مباح وقيل بدعة حسنة (قوله ان لم يجنب الخ) ظاهره  
انه لا يطلب الغسل المندوب منه مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض وليس كذلك  
فيجتمع عليه غسلان أحدهما مندوب والاخر واجب ولا يحصلان الا ان نواهما فان نوى  
أحدهما حصل فقط فلا تنكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه كما علم مما مر فلو قال  
وان أجنب الكافر أو حاض الكافرة كان أولى ويجب عنه بأن هذا تنقيح لا نفرد الغسل  
المندوب فقوله والواجب الغسل بعد الاسلام في الاصح أي مع الغسل المندوب فلا ينفرد  
الغسل المندوب حينئذ بل يجمع الغسلان وان كان خلاف ظاهر عبارته (قوله أو لم تحض)  
أي ولم تنفس ولم تملك (قوله والا) أي بأن أجنب في الكفر أو حاض الكافرة وقوله وجب  
الغسل أي ولا عبرة بالغسل في الكفر ان حصل على الاصح لعدم صحة نية الكافر (قوله  
في الاصح) هو المعتمد وقوله وقيل الخ ضعيف ولذلك حكاه بصيغة التقرير وقوله يسقط اذا  
أسلم أي لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتموا يغفر لهم ما قد سلف ويرد استدلاله بذلك  
لانه عام مخصوص فيخرج منه نحو الغسل لانه لا يشق فعله بخلاف الصلاة ونحوها (قوله  
والجنون والمغمى عليه اذا أفاق) كان الاولى أن يقول وغسل من أفاق من الجنون أو الانماء  
لان الغسل انما هو بعد الافاقة كما يفيد قوله اذا أفاقا لكن اطلاق الجنون والمغمى عليه  
عليهما بعد الافاقة مجاز باعتبار ما كان نظير ما مر ويسن في قههما أن ينويا رفع الجنابة لتقول  
الشافعي رضي الله عنه قل من جن أو أغمى عليه الا وأنزل وهذا ظاهر في البالغين فان كانا  
صبيين فنقل عن الرهلي أنهم كما كذلك لاحتمال أنه أوجب فيهما وقيل انهما ينويا السبب حينئذ  
وأما غيرهما فينوي سبب الغسل الذي يريده كأن يقول نويت غسل الجمعة وهكذا ولو تقطع  
جنونه أو أغماؤه طلب منه الغسل بعد كل افاقة بخلاف النوم لوجود المشقة فيه لتكرره  
بحسب الشأن (قوله ولم يتحقق منهما انزال) أي أو نحوه مما يوجب الغسل وهذا قيد  
لانفراد الغسل المندوب عن الغسل الواجب فقوله فان تحقق منهما انزال وجب الغسل أي  
مع الغسل المندوب فيجتمع الغسلان نظير ما مر (قوله والغسل عند ارادة الاحرام) أي بجمع  
أو بعمرة أو بهما أو مطلقا ويدخل وقت هذا الغسل بارادة الاحرام كما يؤخذ من قول المصنف  
عند ارادة الاحرام ويخرج بفعل الاحرام (قوله ولا فرق في هذا الغسل) أي في طلبه وقوله  
بين بالغ وغيره أي ولو غير مميز وغسله وله ومثله الجنون المذكور بعد وهذا هو الحكم في ذكر  
التعميم في المغسل حسادون ما تقدم (قوله ولا بين مجنون وعاقل) أي ولا بين ذكر وأتى

ان لم يجنب في كفره أو لم تحض  
الكافرة والواجب الغسل  
بعد الاسلام في الاصح  
وقيل يسقط اذا أسلم  
(والجنون والمغمى عليه  
اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما  
انزال فان تحقق منهما انزال  
وجب الغسل على كل منهما  
(والغسل عند ارادة  
الاحرام) ولا فرق في هذا  
الغسل بين بالغ وغيره ولا  
بين مجنون وعاقل

ولا بين حرز رقيق وقوله ولا بين طاهر وحائض أى ونفساء **(قوله فان لم يجد المحرم)** أى من يريد  
 الاحرام كما يؤخذ من قوله عند ارادة الاحرام ولعل ذلك هناك دون غيره ملاحظة قوله الماء في سفر  
 الحج دون غيره ولو أسقط لفظ المحرم لكان أولى ليعم بقية الاغسال عند قتل الماء **(قوله تيمم)**  
 فيقول نويت التيمم بدلا من غسل الاحرام وهكذا يقال في غيره **(قوله والغسل لدخول مكة)**  
 أى ولدخول حرمة ما أيضا ويسن أن يكون غسلا يندى طوى وهو اسم مكان سمي باسم بترفيه  
 مطوية أى مبنية واستثنى المأوردى من خرج من مكة فأحرم بعمرة من محل قريب كالتميم  
 واعتل للاحرام فانه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهده به **(قوله للمحرم)** وكذا الحلال  
 فلو أسقط قوله للمحرم لكان أولى اللهم الا أن يقال رجايتوهم من ذكر غسل الاحرام قبله أن هذا  
 لغیر المحرم فندفع ذلك التوهم بالنصيص على المحرم **(قوله بحج أو عمرة)** أى أو بهما أو مطلقا  
 فأولست مانعة جمع ولا مانعة خلوة ولو أزال الاحرام بهما معا ولو أزال الاحرام مطلقا فجعل المحشى  
 له امانته خلوة فيه نظر الا أن يعتبر ما يؤل اليه الامر في الاطلاق فانه امان أن يؤل الى حج أو عمرة  
 أوهما **(قوله وللوقوف بعرفة)** أى والغسل للوقوف بعرفة ويدخل رقبته بالفجر كغسل  
 الجمعة والافضل تقريره من الزوال كتقريره من ذهابه في غسل الجمعة بل الافضل هنا كونه بعد  
 الزوال ويكون هذا الغسل بجمرة أو غير هاتئذ بعرفة متعلق بالوقوف وكذا قوله في تاسع ذى الحجة  
 وانما اقتصر عليه لانه مبدأ وقته لكن من الزوال لأن وقت الوقوف من زوال يوم التاسع الى  
 فجر يوم العاشر **(قوله وللمبيت بمزدلفة)** أى والغسل للمبيت بمزدلفة على رأى مرجوح  
 والراجح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة لانه قريب من غسل عرفة وهكذا كل غسلي تقاربا  
 نعم يسن الغسل للوقوف بالمسعر الحرام وهو جبل بطرف المزدلفة يسمى قرح ولا يمكن حل كلام  
 المصنف عليه لانه عبر بالمبيت وهذا وقوف لا يبيت وبهذا تعلم ما في كلام المحشى وبداخل وقت  
 الغسل للوقوف بالمسعر الحرام بنصف الليل وأما غسل الميت بمزدلفة على القول به فيدخل  
 وقته بالغروب والمراد بالميت بمزدلفة حصول لحظة فيها من نصف الليل الثاني كما سيأتى **(قوله)**  
 ولرى الجمار الثلاث أى والغسل لرى الجمار الثلاث التى هى الجمرات الكبرى وهى التى تلى مسجد  
 الخيف ثم الوسطى ثم جمرات العقبة **(قوله فى أيام التشريق الثلاث)** حيث بذلك لتشرق الشمس  
 فيها أى تقديده بالشرقة التى هى الشمس **(قوله فيغتسل لرى كل يوم منها غسلا)** ويدخل  
 وقته بالفجر ولكن الافضل تأخير بعد الزوال وعليه يحمل كلام القليوبي **(قوله أما رى)**  
 جمرات العقبة فى يوم النحر مقابل لرى الجمار الثلاث فى أيام التشريق الثلاثة وقوله فلا يغتسل له  
 أى لرى جمرات العقبة فى يوم النحر وقوله لقرب زمنه من غسل الوقوف كان الاولى أن يقول من  
 غسل المزدلفة الا أن يقال أراد الوقوف بالمسعر الحرام وقصة ذلك أنه لو ترك ذلك الغسل سن  
 له هذا الغسل كما قاله ابن قاسم **(قوله والغسل للطواف)** أى على قول مرجوح والراجح أنه  
 لا يسن الغسل له لأن وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعلة فى وقت واحد المستضى ذلك لطلب  
 الغسل **(قوله الصادق)** صفة للطواف فطلق الطواف شامل لأنواعه الثلاثة **(قوله بطواف)**  
 قدوم وهو سنة ويختص به حلال وحاج دخول مكة قبل الوقوف وقوله وافاضة أى وطواف  
 افاضة وهو ركن وقوله ووداع أى وطواف وداع وهو واجب وفى بعض النسخ ولدخول

ولا بين طاهر وحائض فان لم  
 يجد المحرم الماء تيمم  
 (و) الغسل (لدخول مكة)  
 لمحرم بحج أو عمرة (والوقوف  
 بعرفة) فى تاسع ذى الحجة  
 (والمبيت بمزدلفة ولى  
 الجمار الثلاث) فى أيام  
 التشريق الثلاث فيغتسل  
 لرى كل يوم منها غسلا أما  
 رى جمرات العقبة فى يوم  
 النحر فلا يغتسل له لقرب  
 زمنه من غسل الوقوف  
 (و) الغسل (للتطواف)  
 الصادق بطواف قدوم  
 وافاضة ووداع

وبقية الاغسال المسنونة  
مذكورة في المطولات  
به (فصل)  
والمسح على الخفين جائز

مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه تكمل السبعة عشر غسلا (قوله وبقية الاغسال  
المسنونة مذكورة في المطولات) منها الغسل لدخول المدينة الشريفة وقد عرفت أنه مذكور  
في بعض النسخ: ولادخول حرمة والخروج من الحمام بماء متوسط بين الحار والبارد لانه يشتد  
البدن وللجمامة ولقص الشارب وحلق العانة وللبلوغ بالسرة أما البلوغ بالاحتلام فيطلب له  
غسلان واجب ومنسوب ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرى بمن يحضر الجماعة والمعتد عدم  
التقصيد بذلك ولكل اجتماع من مجامع الخير والسبلان الوادى ولتغير رائحة البدن ولادخول  
المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر وغير ذلك (فصل في المسح على الخفين) \*  
لو ذكره عقب الوضوء كان أولى وأنبأ لانه جزء منه واعلمه ضمعه للقيم لان كلامهم مسح  
وقد علمه عليه لكونه بالماء والقيم بالتراب والكلام عليه منحصراً في خسة أطراف الطرف  
الاول في حكمه وذكره بقوله والمسح على الخفين جائز والطرف الثاني في شروطه وذكره بقوله  
ثلاثة شرائط والطرف الثالث في مدته وذكره بقوله ويمسح الخفين الخ والطرف الرابع في  
مبطلاته وذكره بقوله ويطل المسح الخ والطرف الخامس في كيفية ولم يذكرها المصنف وأشار  
لها الشارح بقوله والسنة في مسحه أن يكون خطوطاً فالمصنف تكفل بجمعها الا الكيفية  
فأشار لها الشارح وشرع المسح على الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك وهو  
مكان بالشأم في طريق الحاج وقيل شرع مع الوضوء ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وهو  
ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قرأ وفعلاً روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال حدثني  
سبعة من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومن ثم قال بعضهم أخشى  
أن يكون انكاره كثراً وهو من خصائص هذه الامة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في  
خفافكم فإن اليهود لا يصلون في خفافهم وهو رخصة ويرفع الحدث رفعاً مستقيداً بعبادة ويبع  
الصلاة من غير محصر (قوله والمسح على الخفين الخ) تعبيرة بالخفين أولى من تعبيرة بالخف  
لايهامه بجواز المسح على خف رجل واحدة وغسل الأخرى وليس كذلك وان كان الخف يطلق  
على الفردتين وعلى احدهما بل وعلى الاكثر من الفردتين فيجعل آل في الخف للبعس فيشمل  
ما اذا كان له رجل واحدة لقطع الأخرى أو فقدتها خلقه ويشمل ما لو كان له أكثر من رجلين  
وكانت كلها أصلية أو بعضها أصلياً وبعضها زائداً واشتبه الزائد بالأصلي أو سامت فيلبس كلا  
منها خفاً ويمسح على الجميع ذن كان بعضها أصلياً وبعضها زائداً ولم يشته ولم يسامت فالعبارة  
بالأصلي دون الزائد فيلبس الاقل خفادون الثاني الا ان توقف لبس الأصلي على لبس الزائد  
فيلبسه أيضاً والمصنف إنما نظر للغالب وهو أن الشخص له رجلان فعبر بالخفين والخف معروف  
وجمع خفاف ككتاب وأما خف البعير فجمعه خفاف كقفل وأقفال للفرق بين ما هنا  
وما للبعير (قوله جائز) أي من حيث العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي أنه يقع واجباً  
دائماً حتى قبل انه من الواجب التخيير وردبأن شرط الواجب التخيير أن لا يكون بين الشيء وبدله  
كما هنا فإن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين وجواز العدول هو الأصل عند القدرة على  
كل من المسح والغسل وقد يجب فيما اذا كان مع لبس الخف ماء يكفيه للمسح ولا يكفيه للغسل  
أوضاع الوقت عن الغسل أو كان يترتب على المسح انتفاذ نفوذ غرض أو أودر العرفة أو نحو ذلك



وقد يحرم مع الاجزاء فيما اذا كان الخلف مغصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي ومع  
عدم الاجزاء فيما اذا كان لا لبس الخلف محرما وقد يندب كأن رغبته نفسه عن المسح ومالت  
الى الغسل لمساخه من النظافة لالكونه أفضل من المسح والافلا يندب حينئذ وكأن طرأت له  
شبهة في جواز المسح كأن يقول يحتمل أنه نسي فيشك في ذلك لأنه يشك هل يجوز له أو لا  
والافلا يجوز له المسح حينئذ وكأن يكون ممن يقتدى به وقد يكره فيما اذا كثر المسح لانه يعيب  
الخلف ويؤخذ من ذلك أنه لو كان من خشب أو نحو لم يكره لانه لا يعيبه (قوله في الوضوء)  
أي ولو مندوبا كالوضوء المجتهد فيمسح فيه على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن  
حاجة اليه فليس من الواجب التحير لانه لا يكون بين الشيء وبدله كما علمت (قوله لافي غسل)  
بالتنوين وقوله فرض أو نقل بدل منه ويصح قراءته بالانوين وإضافته الى ما بعده من إضافة  
الموصوف الى الصفة فالفرض كغسل الخنثابة والنقل كغسل الجمعة (قوله ولا في ازالة  
نجاسة) أي ولو معنوا عنها ولم يغسل فرض أو نقل كسابقه لانها لا تكون الا فرضا ولو كانت  
النجاسة معنوا عنها لانه متى شرع في غسلها وقع فرضا (قوله فلا وجنب) أي مثلا غسله ماله  
حاض أو نسي وهذا تفريع على قوله لافي غسل فرض وكان عليه أن يقول أو اغتسل  
لنحو جمعة ليكون تفريعا على قوله أو نسل فيكمل التفريع على قوله لافي غسل فرض أو نقل  
وقوله أو دمت رجله أي مثلا غسله ماله أو تعجست بغير الدم وهذا تفريع على قوله ولا في ازالة  
نجاسة وقوله فأراد المسح الخ أي في الصورتين وقوله لم يجز جواب لو ويجز يضم الياء  
وسكون الجيم من الاجزاء ويلزم من عدم الاجزاء عدم الجواز بخلاف العكس فلو ضبط  
بفتح الياء وضمت الجيم من الجواز لم يقدح عدم الاجزاء الذي هو المقصود (قوله بل لا بد من  
الغسل) أي لأن الغسل وازالة النجاسة لا يتكرران مثل تكرار الوضوء فلا يشق فيهما التزع  
بخلاف الوضوء فانه يتكرر كل يوم فلو كلف التزع لكل وضوء لشق عليه (قوله وأشعر  
قوله الخ) الاشعار هو الدلالة الخفية وقوله أن يغسل الرجلين أفضل من المسح أي فيكون المسح  
خلاف الأفضل لانه مذلول كما يقتضيه التعبير بأفعل التفضيل فلا يكون مباحا ويؤخذ من  
كلام الرمي وغيره أنه يكون مباحا وانضاء الطوخي قال وأفضل بمعنى فاضل فيكون المسح  
لافضل فيه أصلا بل مباحا (قوله وانما يجوز الخ) دخول على كلام المصنف  
(قوله لا أحدهما فقط) أي مع غسل الرجل الاخرى ان كانت صحيحة أو التيمم عنها ان كانت  
عليه (قوله الا أن يكون فاقد الاخرى) أي بقطع أو خلة فانه يمسح على الموجودة فقط دون  
المفقودة الا ان بقي بعضها فلا بد أن يلبس ذلك البعض خفا ويمسح عليه أيضا (قوله ثلاثة  
شرائط) العدد لا مفهوم له فلا ينافي أنها أربعة كما يشير لذلك قول الشارح ويشترط أيضا  
طهارتهما وشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهي مؤشدة فكان عليه حذف التاء من لفظ  
المدد وهو ثلاثة الا أن يجاب بأنه أراد بالشرائط الشروط وهي جمع شرط وهو مذكر (قوله  
أن يتدلى أي الشخص) عبارة الخطيب مراد المسح على الخفين وعلى كل عمل الذكر والانثى  
وقوله لبسهما أي الخفين وقوله بعد كمال الطهارة أي بعد غامها بالغسل أو الوضوء أو التيمم  
ولو مع أحدهما لكن يكون التيمم له لالقد الماء والالبطل بوجود ماء المسح ومسح جسمه

في الوضوء لافي غسل فرض  
أو نقل ولا في ازالة نجاسة  
فلا وجب أو دمت رجله  
فأراد المسح بدلا عن غسل  
الرجل لم يجز بل لا بد من  
الغسل وأشعر قوله جاز  
أن يغسل الرجلين أفضل  
من المسح وانما يجوز مسح  
الخفين لأحدهما فقط  
الا أن يكون فاقد الاخرى  
(ثلاثة شرائط أن يتدلى)  
أي الشخص (لبسهما بعد  
كمال الطهارة)

ان كانت فلو كان عليه الخدنان وغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخفين قبل غسل باقى بدنه لم يعتد به هذا اللبس لانه لبسهما قبل كمال الطهارة فان قبل لاحاجة الى التقصيد بالكمال لان حقيقة الطهارة لا تكون الا كاملة فمن لم يغسل رجله أو أحدهما لم يتكتم فيه أن يقال انه لبس على طهارة وبمثل ذلك اعترض الرافعي على الوجيز أجيب بأن ذلك للتأكد ولدفع توهم ارادة البعض (قوله فلو غسل رجلا والبسها خلفها الخ) تقريع على مفهوم الشرط وكذلك لولبس الخفين قبل غسل الرجلين ثم غسلهما في الخفين فلا يكتفى بذلك الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين (قوله ثم فعل بالآخرى كذلك أى غسلها ثم البسها خلفها وقوله لم يكف أى لانه ابتدأ البسهما قبل كمال الطهارة فلا يكتفى الا أن ينزع الاولى من موضع القدم ثم يعيدها ولو قطعت كفاه عن نزعه والمراد أنه لا يكتفى بالنسبة للمسح في المستقل والافهذه الوضوء يجزئ في الصلاة ونحوها (قوله ولو ابتدأ البسهما بعد كمال الطهارة الخ) تقريع أيضا على مفهوم الشرط لان المعتبر في اللبس وصول الرجل قدم الخلف ولذلك لو البسهما ساق الخفين وغسلهما فيه ثم أدخلهما موضع القدم كفى فما كتبه المحشى من أن هذه الصورة ليست من مفاد المتن وما قاله غيره من أنها مستتاة من كلام المصنف انما هو بحسب الظاهر نظر الكونه ابتدأ البسهما بعد كمال الطهارة لكن قد عرفت أن هذا اللبس غيره معتبر وانما المعتبر لبسهما في موضع القدم (قوله ثم أحدث قبل وصول الرجل) أى الاولى أو الثانية (قوله لم يجز المسح) بضم الياء وسكون الجيم أى لانه انما البسهما اللبس المعتبر الذى هو لبسهما في موضع القدم مع الحدث ولا عبرة بالبسهما في الساق مع الطهارة (قوله وأن يكون الخ) لا يخفى أن الالف ضمير عائدة على الخفين في محل رفع على أنه اسم يكون فلذلك فسره الشارح بالخفين لكن وجدفب نسختان الاولى أى الخفان وهى ظاهرة والثانية أى الخفين وهى غير ظاهرة لانه يلزم عليها تفسير الضمير الذى هو في محل رفع بالمنسوب ولا وجه له (قوله ساترين الخ) أى بحيث يمنع نفوذ الماء لو صب عليهما من غير محل الخرز فلا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز لو صب عليه لان الغالب من الخفاف أنهما تمنع النفوذ فتصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فلا يكتفى ما عداها (قوله غسل الفرض) أى غسل هو الفرض فالإضافة بيانية وقوله من القدمين بيان لمحل غسل الفرض ولما كان في بيان المصنف قصور لان الكعبين لم يدخل في القدمين مع أنهم مامن محل غسل الفرض كله الشارح بقوله بكعبيهما أى مع كعبيهما قالوا بمعنى مع فأشار الى أن في العبارة حذف (قوله فلو كانا دون الكعبين الخ) تقريع على مفهوم الشرط وكذلك لو كان به تحرق في محل الفرض ولو تحرق البطانة أو الظهارة فان كان الباقي صفيقا لم يضر والاضر ولو تحرقا من موضعين غير متجاذبين لم يضر (قوله كالداس) بكسر الميم كضبطه الرمل في شرحه فان المداس يستر العقب والقدم دون الكعبين (قوله لم يكف المسح عليهما) أى اللذين دون الكعبين وفي نسخة لم يكف المسح عليه أى المداس والاولى أقعد (قوله والمراد بالسار هنا) أى في الخلف وقيد الشارح بذلك احترازا عن الساتر في العورة فان المراد به فيها مانع الرؤية لا الحائل فقط وان لم يمنع الرؤية فالساتر هنا عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وشم منع الرؤية ولذلك كنى الشفاف هنا

فلو غسل رجلا والبسها  
خلفها ثم فعل بالآخرى  
كذلك لم يكف ولو ابتدأ  
لبسهما بعد كمال الطهارة ثم  
أحدث قبل وصول الرجل  
قدم الخلف لم يجز المسح  
(وأن يكون) أى الخفان  
(ساترين لمحل غسل الفرض  
من القدمين) بكعبيهما  
فلو كانا دون الكعبين  
كالداس لم يكف المسح  
عليهما والمراد بالسار هنا

لا هناك (قوله الحائل) أي ما يحول بين الماء وبين الرجل بحيث يمنع نفوذ الماء لوصب عليه من غير محل الخرز ولو من زجاج إن أمكن تتابع المشي عليه وقوله لا مانع الرؤية أي فلا يتربط أن يكون مانع الرؤية فيكنى الزجاج حيث أمكن تتابع المشي عليه كما علمت (قوله وأن يكون السراخ) أي والمراد أن يكون السراخ وقوله من جوانب الخفين أي بالمعنى الشامل لأسفلهما وعشهما فالمراد بالجوانب ما قابل الأعلى بدليل قوله لا من أعلاه فالمراد من القدم من أعلى الخلف بان كان واسع الرأس لم يضرب عكس ستر العورة فإنه يكون من أعلى وجوانب لا من أسفل فلوربت عورته من ذيله لم يضرب لأن القميص مشلا يتخذ في ستر العورة لستر أعلى البدن وجوانبه والخلف يتخذ لستر أسفل الرجل وجوانبه (قوله وأن يكونا) أي الخفان وسكت عنه الشارح لعله من سابقه (قوله مما يمكن تتابع المشي) أي مما يسهل توالي المشي فالمراد بإمكان ذلك سهولته وإن لم يوجد بالفعل بل وإن كان لا يلبس الخفين مقعدا وليس المراد به جوارزه ولو على بعد بحيث يكون مستبعدا للحصول والتتابع عني التوالى عادة في المواضع التي يغلب المشي في مثلها بخلاف الوعرة أي الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها فخرج ما يعسر فيه ذلك لتقل أو لتحديد رأس أو خشبة أو سعة أو ضيق فلا يصح المسح عليه نعم إن اتسع الضيق عن قرب أو ضاق الواسع كذلك لم يضرب والمراد إمكان ذلك بلا مداس والأفقل شئ يكفي مع المداس (قوله عليهما) أي فيهما لأن المشي فيهما لا عليهما فاعلى بمعنى في قال المحشي ولو أبدل المصنف عليهما ما بعليه لكان أولى وأوضح أي لأن الضمير عائد على ما لا على الخفين ويمكن تفسيرهما بالمشي بأن يقال من الذين يمكن تتابع المشي عليهما (قوله لتردد مسافر في حوائجه) متعلق بالمشي وأفاد ذلك أنه يعتبر تردد المسافر في حوائجه ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتبر في حق المقيم تردد المسافر في حوائجه يوما وليلة على المعتمد لتردد المقيم في حوائجه وفي حق المسافر تردد في حوائجه ثلاثة أيام بلياليها فإن كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيها ولو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه لأنه خلاف المتبادر من لفظ الخلف الوارد في النصوص (قوله من حط) أي نزول وقوله وترحال أي سير (قوله ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قوين) وجه الأخذ أن الذين يمكن تتابع المشي عليهما يلزم أن يكونا قوين فهذا علم من كلامه التراما وقوله بحيث يمنعان نفوذ الماء بيان لضابط كونهما قوين والمراد نفوذ ماء الصب لا ماء المسح عن قرب لأن بعد ولا يضرب نفوذه من محل الخرز فالمراد بمنعان نفوذه من غير محل الخرز (قوله ويشترط أيضا) أي كما يشترط ما تقدم وقوله طهارتهما وكذا طهارتهما فليكن نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فسمح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضرب لأن الماء إلى النجاسة بخلاف ما لو مسح على ما فيه النجاسة فإنه يضرب ولو عتته النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعنى عن يده الملاقاة للنجاسة بخلاف ما لو عتت النجاسة المعفو عنها العامة فلا يكمل بالمسح عليها لأن المسح عليها مندوب فليس ضروريا وما هنا واجب فلا يحيد عنه ولو خرز خفة بشعر نجس كشعر الخنزير مع الرطوبة طهر ظاهره بالغسل بسابغ مع التريب دون محل الخرز لكن يعنى عنه فلا ينجس الرجل المبلة ويصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به خلافا لما في التحقيق من أنه لا يصلى فيه لكن لا يحوط تركه وسكت المصنف

الحائل لا مانع رؤية وأن  
يكون الستر من جوانب  
الخفين لا من أعلاه  
(وأن يكونا مما يمكن تتابع  
المشي عليهما) لتردد مسافر  
في حوائجه من حط وترحال  
ويؤخذ من كلام المصنف  
كونهما قوين بحيث يمنعان  
نفوذ الماء ويشترط أيضا  
طهارتهما

عن كونهما محلاين وفي ذلك تفصيل فيكنى المسح على المغصوب والمتخذ من الديباغ الصفيق والذهب والفضة حيث أمكن تتابع المشي عليه ولا يكتفى المسح على خف المحرم إذا لبسه للعذر لانه محترم لذاته فانه منهي عن اللبس من حيث هو ليس فكأنه لا يمكنه تتابع المشي عليه بخلاف ما قبله فانه محترم لعارض واعلم أن شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين ثم طهرهما قبل المسح أجزأ المسح عليهما وأما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المتقدم خلاف طويل (قوله ولو لبس خفاف فوق خف) خرج به هذا ما لو لبس خفاف فوق جبيرة واجبهما المسح فانه لا يصح المسح عليه وهذه المسئلة تسمى بمسئلة الحرموق بضم الجيم والميم وهو فارسى معرب وأصله بلغة الفرس جرموك فغيره العرب وقالوا جرموق وهو خف فوق خف فهو اسم للخف الاعلى وحاصل مسئلته أنه مما تارة يكونان قوين وتارة يكونان ضعيفين وتارة يكون الاعلى قويا والاسفل ضعيفا وتارة بالعكس وقد ذكر الشارح حكم الاخيرين ولم يذكر حكم الاولين فتنى ~~كانا~~ انا ضعيفين لا يصح المسح عليهما مطلقا وأما القويان فحكمهما حكمهما ما إذا كان الاعلى ضعيفا والاسفل قويا فيجوز فيهما التفصيل الذى ذكره الشارح (قوله لشدة البرد مثلا) أى أولئك الخفاف عندهم أوله (قوله فان كان الاعلى صالحا للمسح) أى لكونه قويا وقوله دون الاسفل أى لكونه ضعيفا وقوله صح المسح على الاعلى أى لانه الخف وما تحتبه كاللثافة فكأنه لا يبرس خفا واحدا على لثافة على قدمه (قوله وان كان الاسفل صالحا للمسح) أى لكونه قويا وقوله دون الاعلى أى لكونه ضعيفا وهذا ليس بقيد بل الحكم كذلك وان كان الاعلى صالحا للمسح أيضا فيجوز فيهما التفصيل المذكور كما علمت (قوله فمسح الاسفل) أى كان وضع يده بين الخفين ومسح الاسفل منهما (قوله أو الاعلى) أى أو مسح الاعلى وقوله فوصل البلى للاسفل أى ولو من محل الخرز (قوله ان قصد الاسفل) أى وحده وقوله أو قصدهما أى الاعلى والاسفل فهاتان صورتان يصح فيهما المسح (قوله لان قصد الاعلى فقط) أى لا يصح المسح ان قصد الاعلى دون الاسفل وكذا ان قصد واحد الابعينه لان الواحد المبهم يصدق بالجزئى وغير الجزئى فهاتان صورتان لا يصح فيهما المسح (قوله وان لم يقصد واحد منهما بل قصد المسح فى الجملة) هذه هي صورة الاطلاق خلافا لما جعلها غير حاجت قال ان صورة الاطلاق لا قصد فيها أصلا بخلاف هذه ففيها قصد وهذه صورة يصح فيها المسح فصور العضة ثلاث وصور عدم العضة صورتان (قوله أجزأ فى الاصح) أى لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء الى الاسفل ومقابل الاصح أنه لا يجوز لأن قصد صالح للاعلى وهو لا يجوز (قوله ويمسح المقيم) أى ولو عاصيا باقامته كاشرة من زوجها أو ابن من سيده ويلحق بالمقيم المسافر سفر اقصر او العاصى بسفره والهائم (قوله يوما و ليلة) سواء تشتمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه فالاول كأن أحدث وقت الغروب والثانى كأن أحدث وقت الفجر فان أحدث فى أثناء اليوم وفى أثناء الليلة كدل المنكسر فتقوله يوما و ليلة أى ولو ملتين ونعابة ما يستبيح المقيم من الصلوات سبع ان جمع بالمطرح جمع تقديم وست ان لم يجمع وذلك كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر وكذا العصر ان جمعه مع الظهر جمع تقديم

ولو لبس خفاف فوق خف لشدة  
البرد مثلا فان كان الاعلى  
صالحا للمسح دون الاسفل  
صح المسح على الاعلى وان  
كان الاسفل صالحا للمسح  
دون الاعلى فمسح الاسفل  
صح أو الاعلى فوصل  
البلى للاسفل صح ان قصد  
الاسفل أو قصدهما معا  
لان قصد الاعلى فقط  
وان لم يقصد واحد منهما  
بل قصد المسح فى الجملة  
أجزأ فى الاصح (ويمسح  
المقيم يوما و ليلة)

بالمطر (قوله ويمسح المسافر) أى سفر قصر وغاية ما يستبيحه المسافر سفر قصر من الصلوات سبع عشرة صلاة أن جمع بالقروسة عشران لم يجمع وذلك كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلي الظهر وهكذا إلى نظيره من ثالث يوم فيصل على الظهر والعصر معه أن جمع والظهر فقط أن لم يجمع (قوله ثلاثة أيام بلياليهن) وفي نسخة وبلياليهن بالنصب عطفا على ثلاثة فقول الشارح المتصلة بها يقرأ بالجر على النسخة الأولى وبالنصب على الثانية وأشار به إلى أن إضافة الليالي إلى الأيام لاتصالها بها وإن لم تكن لياليهن حقيقة فالإضافة لادنى ملاسة وإنيت الضمير مع عودته على الأيام لأنه جمع غير العاقل فيعامل معاملة المؤنث أولان كل جمع مؤنث كقَالَ الرَّحْمَنُ شَرِيٌّ أَنْ قَوْمِي يَجْمَعُونَ \* وَبَقِيَّتِي جَعَلْتُ مُؤَنَّثَةً لَأَبَايَ يَجْمَعُهُمْ \* كل جمع مؤنث

(قوله سواء تقدمت) أى الليالي على الأيام كأن أحدث وقت الغروب وقوله وتأخرت أى الليالي عن الأيام كأن أحدث وقت الفجر فتحسب الليلة المتأخرة هنا للنص عليها في الحديث كحديث أرخص صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام وبلياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا ظهر فليس خفيه أن يمسح عليها وبذلك فارق عدم حسابها في شرط الخيار ثلاثة أيام ولو أحدث في أثناء يوم أو ليلة أكمل المنكسر من اليوم الرابع أو الليلة الرابعة وأعلم أن الليل سابق على النهار حتى ليلة عرفة وإنما الحقوا ليلة النحر يوم عرفة في حكمها من حيث اجزاء الوقوف (قوله وابتداء المدة الخ) ويجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره ويمسح على الخفين في كل تجديد مادام متطهرا ولوسنين ولا تحسب المدة لأنه لم يشرع فيها (قوله من حين يحدث) يجوز حين بجره كظاهرة أو بينائها على الفتح في محل جرت إضافتها للجملة الفعلية قال في الخلاصة

وقبل فعل معرب أو مبتدأ \* أعرب ومن بنى فلن يقندا

وعبارة المصنف صالحة لأن تحسب المدة من انقضاء الحدث كما جرى عليه الشارح وهو ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين وصالحة لأن تحسب من ابتداءه واعتبر العلامة الرمي حسابان المدة من أول الحدث الذي شأنه أن يقع باختباره وإن وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء انفرد وحده أو واجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذي شأنه أن يقع بغير اختياره كالبول والغائط ويمكن حل المتن عليه (قوله أى من انقضاء الحدث) طاهره مطلقا وقد علمت ما فيه من التفصيل (قوله الكائن بعد تمام لبس الخفين) بخلاف الكائن قبل ذلك (قوله لا من ابتداء الحدث) لأنه ربما يستغرق غالب المدة وهذا مقابل للانقضاء الذي ذكره الشارح (قوله ولا من وقت المسح) أى وقت المسح بالفعل لا وقت جوازه كالفهم المحنى فاعترض على الشارح حيث قال لو أسقط لفظ الوقت لكان أولى لأن مراده وجوده بالفعل وأما وقت جوازه فاعتبر في ابتداءها اتفاقا (قوله ولا من ابتداء اللبس) أى وإن جاز له المسح للوضوء المحدث كما تقدم وجهه فانقضاء الشارح ثلاثة أشياء (قوله والعاصي بالسفر) بأن أنشاء معصية كأن سافر لقطع الطريق أو أنشاء طاعة ثم قلبه معصية ويقال له العاصي بالسفر في السفر في هاتين الصورتين يمسح مسح مقيم وأما العاصي في السفر وهو الذي يسافر لطاعة

(ويمسح) (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أى من انقضاء الحدث (الكائن بعد تمام لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصي بالسفر

كزيارة سيدي أحد البدوي لكنه يعصى فيه كأن يشرب الخمر أو يترك بعض الصلوات فيمسح  
 ثلاثة أيام بلياليها لانه ليس عاصيا بنفس السفر الذي هو السبب في الرخصة (قوله والهائم)  
 وهو الذي لا يدري أين يتوجه فان انضم الى ذلك عدم التزام طريق سمي راكب التعاسف  
 فهو داخل في الهائم فعطفه عليه في بعض العبارات من عطف الخاص على العام (قوله  
 يحسب مسح مقيم) فهما ملحقان به وكذلك المسافر سفر اقصر كما تقدم (قوله ودائم الحدث)  
 ومثله التيمم لفقد الماء بأن تيمم لمرض أو جرح ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضأ ومسح  
 الخفين وأما التيمم لفقد الماء فيبطل تيممه برؤية الماء واعلم أن دائم الحدث كغيره في المدة فإذا  
 ارتكب الحرمة ولم يصل القرائض مسح للتوافل يوما وليلة ان كان مقيما وثلاثة أيام ولياليهن  
 ان كان مسافرا وإذا صلى القرائض لم يمسح الا لفرض وتوافل ان لم يكن صلى بطهره الذي ليس  
 عليه الخفين فرضا والامسح للتوافل فقط وبهذا الاعتبار يكون تقييد الماء تقدم من كونه يمسح  
 جميع المدة السابقة (قوله حدثنا آخر مع حدثه الدائم) كأن أحدث حدث اللبس أو المس مع  
 حدث البول الدائم وأما حدثه الدائم وحده فلا يحتاج معه الى استئناف طهور نعم ان آخر  
 الدخول في الصلاة بلا عذر بطل طهره فوجب عليه المبادرة بالصلاة عقب طهره (قوله قبل  
 أن يصلي به) أي بطهره الذي ليس عليه الخف وكان الاولى الاظهار لانه لم يتقدم تصريح به  
 (قوله ما كان يستيحه لو بقي طهره الذي ليس عليه خفيه) أي لان مسحه مرتب على ذلك  
 الطهر وقوله وهو أي ما كان يستيحه لو بقي طهره وقوله فرض وتوافل أي لانه محدث بالنسبة  
 لما زاد على فرض وتوافل فان أراد فرضا آخر وجب عليه النزاع والطهر الكامل (قوله فلو صلى  
 بطهره فرضا لم) يحتز قوله قبل أن يصلي به فرضا (قوله واستباح توافل فقط) أي دون  
 القرض لانها هي التي يستيحهها لو بقي طهره الذي ليس عليه الخفين (قوله فان مسح الخ) علم  
 من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث وان تلبس بالمدة فلو سافر بعد الحدث وقبل المسح ثم مسح  
 في السفر له أن يتم مدة مسافروا ابتداءها من الحدث الذي في الحضر وقوله الشخص أي  
 المقيم في هذه بدليل قوله في الحضر وقوله ثم سافر أي بعد المسح وقوله أو مسح أي المسافر في هذه  
 بدليل قوله في السفر وقوله ثم أقام أي بعد المسح والمراد أنه مسح خفيه أو أحدهما على الرابع  
 كما قاله بعضهم (قوله قبل مضى يوم وليلة) هو قيد في المستثنين فيخرج به في الاولى ما لو مسح  
 في الحضر ثم سافر بعد مضى يوم وليلة فانه يجب عليه النزاع لقراغ المدة ويخرج به في الثانية  
 ما لو مسح في السفر ثم أقام بعد مضى يوم وليلة فانه يجب عليه النزاع أيضا وهذا القيد أخذ  
 الشارح من قول المصنف أتم مسح مقيم الذي هو جواب الشرط في المستثنين (قوله  
 والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح الخ) فلو وضع يده المبتهلة عليه ولم يترها أو قطر  
 عليه أجرا وقوله اذا كان على ظاهر الخف أي ظاهر الخف أو على الخف فهو على حذف مضاف  
 كما صرح به غيره وقولا على محل الرخصة فانه ورد الاقتصار على ظاهر أعلاه (قوله ولا يجوز  
 المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله) أي لانه لم يرد الاقتصار على شيء منها  
 كما ورد الاقتصار على الاعلى (قوله والسنة في مسحه أن يكون خطوطا) والاولى في كفيته  
 أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليسرى الى أطراف الاصابع

والهائم يحسب مسح مقيم  
 ودائم الحدث اذا أحدث  
 بعد لبس الخف حدثا آخر مع  
 حدثه الدائم قبل أن يصلي به  
 فرضا يمسح ويستنج ما كان  
 يستيحه لو بقي طهره الذي  
 ليس عليه خفيه وهو فرض  
 وتوافل فلو صلى بطهره فرضا  
 قبل أن يحدث مسح واستباح  
 توافل فقط (فان مسح)  
 الشخص (في الحضر ثم  
 سافر أو مسح في السفر ثم  
 أقام) قبل مضى يوم وليلة  
 (أتم مسح مقيم) والواجب  
 في مسح الخف ما يطلق عليه  
 اسم المسح اذا كان على  
 ظاهر الخف ولا يجوز  
 المسح على باطنه ولا على  
 عقب الخف ولا على حرفه  
 ولا أسفله والسنة في مسحه  
 أن يكون خطوطا

واليعني الى آخر ساقه كما قاله شيخ الاسلام والمراد الى آخر الساق مما يلي القدم لا مما يلي الركبة  
 لأن أول الساق مما يلي الركبة وآخره مما يلي الرجل فان وضع كل شيء على الاتصاف فلا يسن  
 في الخلف التججيل خلافا لمن قال بسنه فيه لفهمه أن المراد الى آخر الساق مما يلي الركبة ويكره  
 استيعابه وجعله الشيخ الخطيب خلاف الأولى قال وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه  
 ويكره أيضا تكراره وغسله وتلبسه لانه يعيبه ويؤخذ من العلة أنه لو كان من حديد أو خشب  
 لا يكره لانه لا يعيبه حينئذ (قوله بأن يفرج الماسح الخ) تصوير لكونه خطوطا وقوله ولا يضمها  
 بالنصب عطف على يفرج من قبيل عطف التفسير (قوله وبطل المسح) أي حكمه فهو على  
 تقدير مضاف ويلزمه ان كان بطهر المسح غسل رجله بنية جديدة على المعتمد لانه طرأ عليها ما  
 حدث جديداً تشبه النية السابقة حتى لو كان في صلاة بطلت ولو كان واقفا في ماء وقصد  
 غسلها (قوله ثلاثة أشياء) أي بأحد ثلاثة أشياء فالمبطل واحد منها وان لم يجتمع الثلاثة  
 (قوله بجعلها) التنبيه يستفيد ولذلك قال أو خلع أحدهما والفعل ليس بشد ولذلك قال  
 أو انخلأه والمدار على ظهوره شئ مما استبره من رجل أو لفافة أو غيرها (قوله أو خروج الخلف  
 عن صلاحية المسح كخزفه) أي لانه لا بد من دوام صلاحية المسح في جميع المدة (قوله  
 وانقضاء المدة) أي ولو احتمل فلا مسح لانه في بقاء المدة كأن نسي ابتداءها لأن المسح  
 رخصة فلا يصار إليها الا بيقين ولو زال شكه عمل بمقتضاه كما قاله الشبرا ملسي (قوله وفي بعض  
 النسخ مدة المسح) واليه ترجع النسخة الأولى يجعل أل بدلا عن المضاف اليه ولو بقي من مدة  
 المسح ما يسع ركعة فأحرم بأكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكي واستوجهه الرمي  
 وفرق بين هذا وبين من كانت تنكشف عورته في ركوعه بإمكان تصحيح تلك دون هذه وقال  
 الخطيب بأهماته فقد لانه على طهارة في الحال (قوله من يوم وليلة الخ) بيان لمدة المسح (قوله  
 وبغرض ما يوجب الغسل) أي أصالة فلا يبطل المسح ما يوجب به عرضا اذا غسل رجله  
 في الخلف كالغسل المندور ومثله الغسل المندوب وإزالة العجاسة عن رجله ان أمكن غسلها  
 في الخلف والاوجب التزج وبطل المسح (قوله بكنسها الخ) أي أو ولادة لأن ذلك لا يتكرر  
 تكرار الحدث الا صغروا فارق الجيرة بان الحاجة ثم أشد التزج فيها أشق بخلافه هنا (قوله  
 للابس الخلف) متعلق بعروض (تمة) قال في الاحياء يستحب لمن أراد لبس الخلف أن يتنفضه  
 لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوك أو نحو ذلك لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس  
 أحدهما ثم جف غراب فاحذل الآخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى يتنفضهما وكان صلى الله عليه وسلم  
 اذا أراد الحاجة أبعد المشى فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم نوضا ولبس أحده خفيه  
 فجاء طائر أخضر فأخذ الخلف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود صالح فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هذه كرامة أكرمني الله بها اللهم اني أعوذ بك من شر ما عشي على بطنه ومن  
 شر ما عشي على رجله ومن شر ما عشي على أربع (فصل) ولما تكلم على الثاني من  
 مقاصد الطهارة وهو الغسل شرع يتكلم على ثالثها وهو التيمم والاصل فيه قبل الاجماع قوله  
 تعالى تيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا والمراد بالطاهر الطهور كما يأتي وخبر مسلم جعلت

بأن يفرج الماسح بين أصابعه  
 ولا يضمها (ويبطل المسح)  
 على الخفين (ثلاثة أشياء  
 بجعلها) أو خلع أحدهما  
 أو انخلأه أو خروج الخلف  
 عن صلاحية المسح كخزفه  
 (وانقضاء المدة) وفي بعض  
 النسخ مدة المسح من يوم  
 وليلة لتقسيم ثلاثة أيام  
 بلباسها للمسافر (و) بعروض  
 (ما يوجب الغسل) بكنسها  
 أو حيف أو رنساس للابس  
 الخلف

\*(فصل) \*

الارض مسجد وترتها أي ترابها طهورا وهو من خصائص هذه الامة كما يدل عليه الحديث المذكور وفرض سنة كما علمه الاكثرون وقيل سنة أبيع واختلف فيه فقيل رخصة مطلقا وقيل عزية مطلقا وقيل ان كان قد قلد الماء فعزية والا فرخصة وهو الذي اتخذه الشيخ الحنفى (قوله في التيمم) أي في بيان شرائطه وفرائضه وسننه ومبطلاته بناء على النسخة التي ليس فيها ترجمة مستقلة للمبطلات فالكلام عليه منحصر في أربعة أطراف الطرف الاول في شرائطه والطرف الثاني في فرائضه والطرف الثالث في سننه والطرف الرابع في مبطلاته (قوله وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله) أي نظرا لكون التيمم طهارة كاملة ومسح الخفين ليس طهارة كاملة وتقديم مسح الخفين عن التيمم أولى وأنب لأن الاول بالماء والثاني بالتراب كما مر (قوله والتيمم لغة القصد) يقال تيممت فلانا أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ومنه قول الشاعر هجو للاحناطيين

تيممتكم لما فقدت أولى النهى \* ومن لم يجده ماء تيمم بالتراب

(قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله ايصال تراب الخ) استقيده منه أنه لا بد من فعل الفاعل فلو وقف في مهب ريح فوصل اليه التراب بنفسه فردده ونوى لم يكف وقوله طهورا أي مطهر ويلزم من ذلك أنه طاهر فقول المحشى طهورا أي طاهر ليس على ما ينبت في (قوله للوجه واليدين) وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر (قوله بدلا) أي حال كونه بدلا وقوله عن وضوء أو غسل أي ولو مندوبين كالوضوء المندوب والغسل المندوب أو غسل عضو أي واجب فلا يتييم عن غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المضمضة (قوله بشرائط مخصوصة) مراده بالشرائط الامور التي لا بد منها في شمل الاركان فلا يعترض بأنه أهمل النية والترتيب (قوله وشرائط التيمم الخ) فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كوجود العذر بسفر أو مرض وتسمية الكل شرائط لتمامها بعضهم كالصنف خمسة وسيأتي الكلام عليها وعدّها النووى ثلاثة فقد الماء والحاجة اليه والخوف من استعماله وعدّها صاحب الطراز المذهب سبعة رتبه في قوله

ياسائل أسباب حل تيمم \* هي سبعة بجماعها تراخ

فتد وخوف حاجة اضلاله \* مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها شيخ الاسلام في تحريره احدا وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء محضا أو شرعا والاسباب التي ذكرها أسباب لذلك السبب (قوله خمسة أشياء) كذا في أكثر النسخ وقوله وفي بعض نسخ المتن خمس خصال وهي بمعنى خمسة أشياء (قوله أحدها) أي الاشياء الخمسة (قوله وجود العذر) أي تحققته وحصوله والعذر كناية عن العجز عن استعمال الماء وقوله بسفر أي بسبب سفر وخص السفر بالذكر لأن فقد الماء يغلب فيه والا فالمدار على فقد الماء في السفر وفي الحضر وهذا الإشارة للعذر الحسى وهو فقد الماء وقوله أو مرض أي حصوله أو زيادته أو بطنه أو شين فاحش في عضو ظاهر بخلاف اليسير كتقليل سواد وبخلاف الفاحش في عضو باطن فلا أثر لذلك والظاهر ما يبدو وعند المهنة كالوجه واليدين والباطن بخلافه ويعتمد في ذلك قول الطيب العدل في الرواية ويعمل بعرفته ان كان عارفا

في التيمم وفي بعض نسخ المتن  
تقديم هذا الفصل على الذي  
قبله والتيمم لغة القصد  
وشرعا ايصال تراب طهور  
للوجه واليدين بدلا عن  
وضوء أو غسل أو غسل عضو  
بشرائط مخصوصة (وشرائط  
التيمم خمسة أشياء) وفي  
بعض نسخ المتن خمس خصال  
أحدها (وجود العذر  
بسفر أو مرض



في الطب لا يتجربته على ما قاله الرمي وقال ابن حجر يعجل بتجربته خصوصا مع فتسد الطيب في محل يجب طلب الماء منه وهذا بيان للعدرا الشرعي فأشار المصنف لكل من العذر الحسي والشرعي ولو كان في السفينة وخاف من أخذه الماء من البحر غرقا أو نحوه تيم وصلى ولا إعادة عليه ان لم يغلب وجود الماء هنا ليجب لو زال ذلك البحر لانه كالعدم وقد ألغز بعضهم في ذلك حيث قال

ومارجل للماء ليس يشاقد \* سليم لعضو من ميج تيم  
تيم لا يتقضى صلاة وهذه \* لعمري خفاء في حجاب مكتم  
وأجابه شيخنا رحمه الله بقوله

لقد كان هذا جالساً في سنية \* وشق عليه الماء قبل التحزم  
وكان بحيث البحر لو زال لم يكن \* ماء وجوده غالباً ثم فافهم

(قوله والثاني) أي من الأشياء الخمسة (قوله دخول وقت الصلاة) أي يقينا فلو تيمم شاك فيه لم يصح وإن صادفه والوقت شامل لوقت العذر فتيمم للعصر عقب الطهر إذا جعها معهما وكذلك العشاء مع المغرب وتيمم للصلاة بعد دخول وقتها ولو قبل الأتيان بشرطها كستر وخطبة الجمعة وانما لم يصح التيمم قبل إزالة النجاسة عن بدنه لكونه طهارة ضعيفة مع التضمح بها لا لكونها شرطاً للصلاة أي بخلاف ثوبه والامساخ التيمم قبل إزالته عن الثوب والمكان ويدخل وقت صلاة الحنابلة بانقضاء طهر الميت من غسل أو تيمم ووقت صلاة الاستسقاء بإرادته فعلها ووقت صلاة الكسوف أو الخسوف بتغير الكوكب ووقت صلاة نفيل مطلق بإرادته في أي وقت كان الوقت الكراهة إذا أراد إشباع الصلاة فيه ووقت سجود تلاوة بإرادته وهكذا (قوله فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها) أي لانه طهارة ضرورية ولا ضرورة قبل الوقت وهذا تفرع على مفهوم الشرط (قوله والثالث) أي من الأشياء الخمسة (قوله طلب الماء) يشغ اللام على المشهور يجوز أن يشغل شرط طلب الماء ان لم يتيقن فقد في محل طلبه والافلا فائدة للطلب حينئذ فتيمم في هذه الحالة بالطلب (قوله بعد دخول الوقت) ظرف للطلب فلو طلبه قبل دخول الوقت لم يكف (قوله بنفسه) متعلق بالطلب وقوله أو بمن أذن له أي ان كان ثمة ولو واحد عن جمع فلو بعث النازلون واحدا ثقة يطلب لهم كفي ولا فرق بين أذنه في الوقت أو قبله لطلبه فيه أو يطلق بخلاف ما لو أذن له قبله لطلب قبله ولو طلب فيه (قوله من رحله) هو مسكن الشخص من حجر أو مدراً وشعر أو نحوه ويطلق أيضاً على ما يستحبه معه من الأثاث وقوله ورفقته بتبليغ الرام والمراد رفقة المتسويين اليه في الخط والترحال سمو بذلك لارتفاق بعضهم من بعض ويستوعبهم ولو بأن ينادي فيهم من معهما يجوز دبه أو يئنه وهو قادر عليه ولا يقتصر على قوله يجوز دبه لأن السامع قد يكون بخلاف فلا يصح الا بئنه ولا بد أن يكون بمن مثله زماناً ومكاناً (قوله فان كان منفرداً الخ) هذا مقابل لقوله ورفقته لكن الانفراد ليس بهيولاً لأن النظر إلى عام في المنفرد وغيره وبعبارة غيره ثم ان لم يجد الماء في ذلك نظر الخ لكن الترتيب المستفاد من ثم التي في تلك العبارة ليس بيقيد فلو نظر حواله ثم طلبه من رحله ورفقته صح (قوله نظر حواله) أي من غير تردد كما يؤخذ مما بعده وحواله

والثاني (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفرداً نظر حواله من الجهات الأربع

مفرد بصورة المثنى يقال جواله وحوله بمعنى وهو جانب الشيء المحيط به وبعضهم جعله جمع حول على غير قياس والقياس أحوال كبيت وأبيات وقوله من الجهات الأربع أي عينا وشمالا وأماما وخلفا وخص موضع الحضرة والطير بمزيد احتياط **(قوله أن كان بمستومن الأرض)** تقييد لقوله نظر حواله ولا بد أن لا يكون ثم مانع من النظر كاستجار أو نحوها **(قوله)** فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض **(مقابل لقوله أن كان بمستومن الأرض)** **(قوله تردد قدر نظره)** أي المعتدل وهو قدر غلوة سهم أي غاية رمية وهذا هو حد الغوث لكونه إذا استغاث برفقته لا من نزل به أعانوه مع تشاغلهم بأشغالهم فالمراد من العبارات الثلاث واحد ومقتضى ذلك أنه يجب عليه التردد في جميع الجهات قدر نظره المذكور وخالف ذلك في المجموع وقال إن كلامهم يخالفه لقولهم وإن كان بقربه جبل صعد ونظر حواله قال الشافعي في البويطي وليس عليه أن يدور لطلب الماء لأن ذلك أضر عليه من إتيانه الماء في الموضع البعيد وليس ذلك واجبا عليه عند أحد ويشترط أمنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وإن قل واختصاص سواء كان له أو لغيره وإن لم يلزمه الذبح عنه وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط القرض بالتييم أولا وهذا كله عند التردد في وجود الماء في ذلك الحد فإن يقين وجوده اشترط الأمن على النفس والعضو والمنفعة والمال إلا ما يجب بدله في ماء الطهارة إن كان يحصله بلامقابل والاشتراط الأمن عايمه أيضا والامال الغير الذي لا يجب الذبح عنه ولا يشترط الأمن على خروج الوقت ولا على الاختصاص فإن تردد في الماء فوق ذلك إلى نحو نصف فرسخ ويسمى حدا القرب لم يجب طلبه مطلقا فإن يقين وجوده فيه وجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بدله في ماء طهارته وأما خروج الوقت فقال النووي يشترط الأمن عليه وقال الرافعي لا يشترط وجمع الرملي بينهما يحمل كلام النووي على ما إذا كان في محل يسقط فيه القرض بالتييم وحل كلام الرافعي على خلافه فإن كان فوق ذلك ويسمى حدا البعد لم يجب طلبه مطلقا ولو خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال لكنه علم وجود حطب في مكان إذا ذهب إليه لا يرجع إلا بعد خروج الوقت فالذي يظهر أنه يجب عليه قصد الحطب وإن خرج الوقت كما استقر عليه كلام الرملي ونقله عنه ابن قاسم **(قوله والرابع)** أي من الأشياء الخمسة **(قوله تعذرا استعماله)** أي شرعا وحكما كما أشار إليه الشارح بقوله أولا بأن يخاف من استعمال الماء الخ وثانيا بقتوله ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء الخ يشاء على أن هذا من العذر الحسي كما صرح به عبارة الخطيب وغيره وبعضهم جعله من العذر الشرعي ويترب على ذلك أنه على الأقل يفصل في وجوب الاعادة بين كون المحل يغلب فيه الوجود أو لا بخلافه على الثاني وهذا أعم من قوله وجود العذر بسفر أو مرض لتقييده فيه بالسفر والمرض وإطلاقه في هذا فهو يغني عن المنتدّم لكن من قواعدهم أنه لا يعترض باغتناء المتأخر عن المنتدّم **(قوله أي الماء)** تنسب للضمير **(قوله بأن يخاف الخ)** تصوير للعذر فالباقي للتصوير ويحتمل أنها للسيببية والمعنى عليه بسبب خوفه ويعتبر في الخوف قول طبيب عدل في الرواية ويعمل بمعرفته لا بتجربته على المعتمد كما تقدم في المرض **(قوله على ذهاب نفس أو منفعة عضو)** بأن يخاف على نفسه الهلاك أو على منفعة عضوه التلف **(قوله ويدخل في العذر الخ)**

إن كان بمستومن الأرض  
فإن كان فيها ارتفاع  
وانخفاض تردد قدر نظره  
**(و) الرابع** تعذرا استعماله  
أي الماء بأن يخاف من  
استعمال الماء على ذهاب  
نفس أو منفعة عضو ويدخل  
في العذر

الانساب بلفظ المتن أن يقول ويدخل في التعذر الخ وقد علمت شعوله للشرعي والحسي ففي كلام  
 المحشي تأمل ويدخل فيه أيضاً ما لو وجد خاية مسجلة للشرب مثلاً فلا يجوز له الوضوء منها  
 كما في الزوائد بل يتيمم وهذا من العذر الشرعي كما هو ظاهر **(قوله)** ما لو كان بقر به ماء صادق  
 بما لو كان في حذا الغوث أو في حذا القرب بخلاف حذا البعد لأنه لا يجب عليه الذهاب إليه  
 حينئذ ولو مع الأمن **(قوله)** وخاف لو قصد على نفسه الخ وكذا لو خاف انقطاعاً عن رفقة  
 ومثل نفسه نفس غيره ومعضوه عضو غيره **(قوله)** أو على ماله أي غير ماله الذي يجب بذله  
 في ماء الطهارة أن كان يحصله بلا عوض وخرج بماله مال غيره الذي لا يلزمه الذب عنه فإنه  
 لا يشترط الأمن عليه ولا يشترط أيضاً الأمن على الاختصاص كما تقدم **(قوله)** ويوجد  
 في بعض نسخ المتن وعلى هذا البعض شرح الخطيب وجعل هذه الزيادة وهي قوله وأعوازه  
 بعد الطلب الشيء الخامس وجعل قوله والتراب الخ الشيء السادس ولذلك قال عند قول المصنف  
 وشرايط التيمم خمسة أشياء والممدود في كلامه ستة كما استعرفه والأظهر عدم جعله شيئاً  
 مستقلاً لأنه من جملة التعذر الشرعي فتكون الأشياء خمسة فقط كما يشير إليه قول الشارح  
 في هذا الشرط أي الرابع وهو تعذر استعماله **(قوله)** زيادة بالتسوين وقوله بعد تعذر  
 استعماله أي بعد قول المصنف وتعذر استعماله **(قوله)** وهي أي تلك الزيادة وقوله وأعوازه  
 بعد الطلب أي احتياجه بعد طلبة اعطش حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه أو شرب  
 دابته ولو كانت حاجته لذلك في المستقبل صوناً للروح عن التلف فيتيمم مع وجوده ويحرم  
 التطهير به إن ظن محتاجاً إليه في القافلة وإن كبرت كالحاج من الجهل كونهم يتوضون  
 بالماء مع أن ركب الحاج لا يتخلو عن محتاج إليه ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لأنه  
 مستقدر عادة أماله فيكلف ذلك وللعطشان أخذ الماء من مال كفه قهر عليه يبدله أن لم يبدله  
 والعطش المبيع للتيمم يعتبر فيه قول الطبيب العدل وله أن يعمل بعرفته كما مر وخرج بالمحترم  
 غيره كالخربي والمرند وتارك الصلاة بعد أمر الإمام فلا يتيمم لاحتياجه بل يتوضأ بالماء ولو أدى  
 إلى هلاكه ولو احتاج إلى الماء لبل كعك أو فحوم فإن لم يكن تناوله إلا ليله تيمم لاحتياجه للماء في  
 ذلك والامتنع عليه التيمم ومثل احتياجه للماء احتياجه لثمنه في مؤنة مؤنه من نفسه وعياله  
 وهذا كله من التعذر الشرعي كما مر **(قوله)** والخامس أي من الأشياء الخمسة وفي بعض  
 النسخ والشرط الخامس وأعله صرح بالشرط هنا لرد تصرفه على من جعل التراب ركناً  
**(قوله)** التراب أي بجميع أنواعه حتى ما يداوى به وهو الطين الأرضي والمخروق منه ما لم يصر  
 رماداً كما في الروضة وغيرها وطين مصر وهو المسجي بالطين إذا دق وصار له غبار بخلاف ما إذا  
 كان مستحجراً ولا غبار له وبهذا يجمع بين الكلامين في ذلك وما أخرجه الأرضة من المدر  
 لا من الخشب وإن اختلط بلعاباً بعد جفافه كحجونه بمائع جف وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه  
 والبطحاء وهو ما في مسيل الماء والسبخ الذي لا يثبت ما لم يعمل ملح فجميع ما يصدق عليه اسم  
 التراب كاف من أي محل أخذ ولو من ظهر كلب إذا لم يعلم نفس التراب المأخوذ منه وأعلم أن  
 التراب اسم جنس أفرادى بخلاف الرمل فاسم جنس جمعي فإذا قال لزوجه أنت طالق بعدد  
 التراب وقع واحدة بخلاف ما لو قال بعدد الرمل فإنه يقع ثلاث **(قوله)** الطاهر أي يرد عليه أنه

ما لو كان بقر به ماء وخاف  
 لو قصد على نفسه من سبع  
 أو عدواً أو على ماله من  
 سارق أو غاصب ويوجد في  
 بعض نسخ المتن في هذا  
 الشرط زيادة بعد تعذر  
 استعماله وهي (وأعوازه  
 بعد الطلب) الخامس أي  
 التراب الطاهر أي

يشمل المستعمل فانه طاهر لكنه غير طهور ولذلك احتاج الشارح لقوله أى الطهور فيحتمل  
 أنه تفسير للطاهر فيكون المراد من الطاهر الطهور ويحتمل أنه زيادة قيد على كلام المصنف  
 وهذا هو الظاهر من منيعه في أخذ المحترزات فانه أخذ محترز الطاهر بقوله وخرج بالطاهر الخ  
 ثم أخذ محترز الطهور بقوله وأما التراب المستعمل الخ ويجاب عن المصنف بأنه عبر بالطاهر  
 موافقة لتفسير قوله تعالى قيموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره  
 والمراد بالطاهر في هذا التفسير الطهور (قوله غير المتذى) أى لأن المتذى يعلق بالعضو  
 ولا غبار له (قوله ويصدق الطاهر بالمغصوب) أى وبالمسروق والموقوف ومنه تراب المسجد  
 الداخل في وقفه فيصح التيمم به مع الحرمة (قوله وتراب مقبرة) بتثليث الباء وقوله لم تنبش  
 أى ولو احتملا فلا وشك في كونها نبشت أو لا يصح التيمم بترابها لأن الأصل الطهارة بخلاف التى  
 نبشت يقينا كقراءة مسرفان ترابها متنجس لاختلاطه بصديد الموقى لكن يعنى عن القليل  
 من الداخل في النعال (قوله ويوجد في بعض النسخ زيادة) بالتسوية وقوله في هذا الشرط  
 أى الخامس وقوله وهى له غبار وهى إيضاح لأن من شأن التراب أن يكون له غبار هكذا قال  
 المحشى لكن قال في شرح المنهج وخرج به غبارا لا غبار له أى كالتراب المتذى والطفل  
 المستحجر كما تقدم (قوله فان خالطه الخ) هذه الإشارة الى أنه لا بد أن يكون خالصا من الخليط  
 الذى يعلق بالعضو (قوله حص) بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس أو الجير وقوله أو رمل وكذا  
 غيره من كل مخالط كدقيق وإن قل الخليط وقوله لم يجز بضم الباء وسكون الجيم من الاجزاء  
 وفتح الباء وضم الجيم من الجواز والاقول أولى وإن كان قول الشارح فيما بعد جوز ذلك  
 يناسب الثانى (قوله وهذا) أى عدم الاجزاء أو عدم الجواز على الضبطين السابقين وقوله  
 موافق خبر اسم الإشارة الواقع مبتدأ (قوله لكنه فى الروضة والفتاوى الخ) استدراك  
 على ما قبله لانه ربما يوهى أنه لم يخالف ذلك وقوله جوز ذلك أى التيمم بالتراب الذى خالطه رمل  
 لا حص فالخلاف فى مسألة الرمل لا فى مسألة الجص وإن كان ظاهر منيع الشارح أن  
 الخلاف فيها أيضا ويحتمل القول بعدم الاجزاء على ما إذا كان الرمل ناعما يعلق بالعضو  
 والقول بالاجزاء على ما إذا كان غير ناعم لا يعلق بالعضو فلا تنافي بين القولين للجمع بينهما  
 بذلك (قوله ويصح التيمم أيضا برمل فيه غبار) أى بأن كان لا يعلق بالعضو لانه من طبقات  
 الأرض ولا يخفى أن هذه المسئلة غير التى قبلها لأن الرمل فيما قبلها كان مخالطا للتراب وفى هذه  
 كان منفردا (قوله وخرج الخ) شروع في أخذ المحترزات وقوله بقول المصنف التراب أورد  
 عليه أن التراب لقب وهو لا مفهوم له وأجيب بأن محل ذلك ما لم توجد قرينة على اعتباره  
 وقد وجدت القرينة هنا وهى تخصيصه بالذكور فى حديث جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها  
 طهورا والتربة لغة فى التراب (قوله غيره) أى غير التراب وقوله كنورة بضم النون وهى  
 الجير المحرق قبل طنته وقيل جبر الكلس وهو حجر الجير ثم غلبت على أخلاط تضاف الى الكلس  
 من زرنج وغيره وتستعمل لازالة الشعر (قوله وسحافة خرف) أى ما سحق من الطين المحرق  
 كالآوانى ونحوها ولذلك قال فى القاموس الخرف الجرار وكل ما يشوى من الطين حتى صار  
 نغارا لكن قال فى المصباح الخرف هو ما يتخذ من الآوانى قبل طبخها وبعد طبخها يقال لها نغار

غير المتذى ويصدق  
 الطاهر بالمغصوب وتراب  
 مقبرة لم تنبش ويوجد في  
 بعض النسخ زيادة في هذا  
 الشرط وهى له غبار فان  
 خالطه حص أو رمل لم يجز  
 وهذا موافق لما قاله  
 النووي فى شرح المذهب  
 والتعصيف لكنه فى الروضة  
 والفتاوى جوز ذلك ويصح  
 التيمم أيضا برمل فيه غبار  
 وخرج بقول المصنف التراب  
 غيره كنورة وسحافة خرف

وقال في الصحاح الحذف الجرار واقتصر عليه **(قوله وخرج بالطاهر النجس)** أى والمتنجس **(قوله وأما التراب المستعمل الخ)** مقابل لقوله فيما تقدم أى الطهور والمستعمل هو الذى استعمل في إزالة النجاسة المغلظة وان غسل وجفف وصار له غبار أو في التيمم وهو ما بقى بعضه أو سار منه حالة التيمم بعدم مس العضو أما ما تأثر من غير مس العضو فإنه غير مستعمل ولورفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح ويؤخذ من حذر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أو الجمع الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك **(قوله وفرائضه)** لما تكلم على الشرائط شرع يتكلم على الفرائض وهى جمع فريضة والمراد بفرائضه أركانه التى هى أجزاء ماهيته **(قوله أربعة أشياء)** أى بحسب ما ذكره المصنف في هذا الكتاب وعدّها في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وهو تحويل التراب إلى العضو الممسوح ولومن الهواء فلو تلقى التراب من الهواء يده أو بكفه ومسح به وجهه أجزأه وعدّها في المجموع ستة فزاد على الخمسة القصد وهو قصد التراب لينقله فهو غير النية التى هى نية الاستباحة كما سيأتى وعدّها في الروضة سبعة فزاد على الستة التراب واعتمد المحشى ما فى المنهاج تعالى للشيخ الخطيب لأن القصد لازم للنقل الواجب قرن النية به ولأنه لو حسن عقد التراب ركافى التيمم لحسن عقد الماء ركافى الوضوء واعتمد الشيخ عطية ما فى الروضة لأن القصد وان كان لازماً للنقل لكن لا يكتفى فى عقد الأركان بدلالة الالتزام وقد تقدم الفرق بين الماء فى الوضوء والتراب فى التيمم فالهتد أنه ركن فيه فان قيل يرد على عقد التراب ركافى التيمم أنه يصير الجوهر الذى هو التراب جزءاً من ماهية العرض الذى هو التيمم أجيب بأنه على تقدير مضاف أى استعمال التراب فى مسح الوجه واليدين **(قوله أحدها)** أى أحد الأشياء الأربعة **(قوله النية)** أى نية استباحة الصلاة ونحوها مما يقتضى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحل مصحف ويصح أن ينوى النية العامة كأن يقول نويت استباحة من قرأ طهر ولا تكفى نية التيمم ما لم يقل عقبها للصلاة والأصح وصلى به النقل فقط ما لم يقل لله صلاة المفروضة والأصل به القرض والنقل ولاية خرس التيمم لانه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً ولهذا لا يسن تجديده نعم ان أراد القرض البدلى لا الأصل صح وفعل به مادون الصلاة وما فى معناها فرضاً ونفلاً ولانية رفع الحدث لانه لا يرفعه نعم ان قصد بالحدث المنع من الصلاة ونوى رفعه قيداً بقرض ونوافل صح لانه يرفع المنع من الصلاة رفعاً قيداً بذلك ولا يجب أن يعين الحدث بكونه أصغر أو أكبر حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظاهراً كون حدثه أصغر فبان أكبراً وبالعكس لم يضر لأن موجبهما واحد وهو التيمم بخلاف ما اذا تيمم تارة وتوضأ تارة ناسياً للجنابة فيه ما فلا يعيد صلاة التيمم ويعيد صلاة الوضوء لأن الوضوء لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم وبهذا ألفز الجلال السيوطى بقوله أليس عجيباً أن شخصاً مسافراً \* إلى غير عصيان تباح له الرخص اذا ما توضأ للصلاة أعادها \* وليس معيد التراب خمس وأجابه بعضهم بقوله

لقد كان هذا الجنابة ناسياً \* وصلى مراراً بالوضوء أتى بنص  
كذلك مراراً بالتيمم يافتى \* عليك بكتب العلم يا خرم من فخر

وخرج بالطاهر النجس وأما  
التراب المستعمل فلا يصح  
التيمم به (وفرائضه أربعة  
أشياء) أحدها النية

قضاء التي فيها توضاً واجب \* وليس معيذاً للتي بالتراب خص  
لأن مقام الغسل قام تيمم \* خلاف وضوءه هـا فرقا به تخص

(قوله وفي بعض النسخ أربع خصال نية الفرض) أي بدل قوله أربعة أشياء النية وذلك آخر  
الشارح قوله وفي بعض النسخ الخ عن قوله أحدها النية فاندفع قول الشيخ عطية وكان على  
الشارح أن يقدم قوله وفي بعض النسخ أربع خصال على قوله أحدها النية والامر في مثل  
ذلك سهل (قوله فان نوى التيمم الخ) بيان لما يستبيحه التيمم بتيممه والحاصل أن المراتب  
ثلاثة المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو مندورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانها منزلة  
منزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرمي ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الاسلام فلا يصلى  
بالتيمم لها فرضاً ولا يجتمع معها فرض آخر ولو مثلها فلا يخطب ثانياً بعد أن خطب أولاً بالتيمم  
واحد ولو كان في المرة الاولى زائداً على الاربعين خلافاً لابن قاسم وله جمع الخطبتين على  
المنبر الواحد بتيمم واحد لانها فرض واحد المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة  
الجنائز لانها وان كانت فرض كناية فالاصح أنها كالتنفل المرتبة الثالثة ما عدا ذلك  
كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو مندورة ومن المصحف وتكبير  
الحليل فاذا نوى واحداً من المرتبة الاولى استباح واحداً منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع  
الثانية والثالثة واذا نوى واحداً من الثالثة استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من  
الاولى واذا نوى شيئاً من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية (قوله  
الفرض والتنفل) أي استباحتهما كأن يقول نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها  
أو فرض الطواف ونفلها فهو على تقدير مضاف وقوله استباحهما أي الفرض والتنفل عملاً  
بنيته (قول أو الفرض فقط) أي أو نوى استباحة الفرض فقط كأن يقول نويت استباحة  
فرض الصلاة أو فرض الطواف فهو على تقدير مضاف نظير ما قبله (قوله استباح معه النفل)  
أي لأن النفل تابع للفرض فاذا اصلحت طهارته للاصل فالتابع أولى وقوله وصلاة الجنائز أي  
لانها بمنزلة النفل كما تقدم (قوله أو النفل فقط) أي أو نوى استباحة النفل فقط كأن يقول  
نويت استباحة نفل الصلاة أو نفل الطواف فهو على تقدير مضاف نظير سابقه (قوله لم يستبح  
معه الفرض) أي العيني بخلاف الكفائي فيستبيحه معه لانه بمنزلة النفل كما مر (قوله وكذا  
لو نوى الصلاة) أي فلا يستبح معه الفرض لأن الصلاة عند الاطلاق تنزل على أقل درجاتها  
وهو النفل ولذلك لو أحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلاً وان كان على الشارح أن يقول  
أيضاً أو نوى سجود التلاوة أو الشكر أو حمل المصحف أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه وتكبير  
الحليل من الحائض ونحوها لم يستبح معه الفرض ولا النفل فيكون مشيراً لمراتب الثلاثة كما  
صنع غيره كالشيخ الخطيب (قوله ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب الخ) أي لانه أول الاركان  
وان أسقطه المصنف والمراد بالنقل تحويل التراب الى العضو الذي يريد مسحه ولو من الهواء  
كما مر في قول المحشي والمراد بالنقل وجود النية حال كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به  
نسيح لا يحنى (قوله واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه) ضعيف والمعتمد الاكتفاء  
بإحضارها عند مسح شيء من الوجه ولو عزبت بينه وبين النفل فلا بد من وجودها عندهما

وفي بعض النسخ أربع خصال  
نية الفرض فان نوى التيمم  
الفرض والتنفل استباحهما  
أو الفرض فقط استباح  
معه النفل وصلاة الجنائز  
أيضاً أو النفل فقط لم يستبح  
معه الفرض وكذا لو نوى  
الصلاة ويجب قرن نية  
التيمم بنقل التراب للوجه  
واليدين واستدامة هذه  
النية الى مسح شيء من  
الوجه

ولذلك يقولون لها محلان عند النقل وعند المسح ولم يكف بوجودها عند النقل لانه وان كان  
 ركافه وغير مقصود في نفسه بل وسيلة للمسح والتعبير بالاستدامة في كلامهم جرى على الغالب  
 لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا **(قوله)** ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك  
 التراب) ضعيف والمعتقد ان له ان يمسح به بشرط أن يجتد النية قبل المسح ويكون هذا انقلا  
 جديدا كما لو نقل التراب من الهواء ولو يمسح به غيره باذنه مع نية الاذن عند النقل وعند المسح  
 لم يضر حدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح ولا عزوب النية حيث استحضرها الاذن عند  
 المسح كالتنقل ولا يشترط عذر في ذلك لا إقامة فعل مأذونه ولو كافرا أو حائضا أو نفسا مقام  
 فعله لكن يندب له أن لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب  
 عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها **(قوله)** بل ينقل غيره) مخرج والراجح أنه لا يتعين  
 نقل غيره كما علمت **(قوله)** والثاني والثالث) أي من الاشياء الاربعة **(قوله)** مسح الوجه ومسح  
 اليدين) أي أقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ولا يجب اتصال التراب الى منابت الشعر  
 بل ولا يندب ولو خفف ما لم يمسح من المشقة بخلاف الماء وقوله مع المرفقين خلافا للامام مالك  
 القائل بعدم اشتراط مسح المرفقين **(قوله)** وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين) أي مع المرفقين كما  
 في النسخة الاولى فالغاية ههنا داخله **(قوله)** ويكون مسحه ما يضر بتين) أي لخبر الحاكم التيمم  
 ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ولان الاستيعاب لا يتأتى غالباً بدمهما فلا يتنم ضربتين  
 وان أمكن بضربة بخرقة ونحوها فلو ضرب بخرقة راسعة على التراب ووضعها على وجهه  
 ويديه معا ومسح بها وجهه ويديه لم يكف بل لا بد من نقله أخرى يمسح بها رأت من يديه ولو اصبعها  
 واحدا **(قوله)** ولو وضع يده على تراب ناعم الخ) أشاد بذلك الى أنه لا يتعين الضرب بل المدار على  
 نقل التراب ولو من غير ضرب **(قوله)** والرابع الترتيب) أي في المسح لافي أخذ التراب بدليل  
 التفريع مع قوله وأما أخذ التراب الخ لان الفرض الاصل المسح والنقل وسيلة اليه ولا يشترط  
 تعيين العضو في النقل خلافا للفتاى وان جرى عليه الخطيب فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه  
 فتذكر أنه مسحه جازان يمسح بذلك التراب يديه على المعتد وكذا لو أخذ له يديه طائفاً مسحه  
 وجهه فتذكر أنه لم يمسحه فيجوز له أن يمسحه به **(قوله)** فيجب تقديم الخ) تفريع على جعل  
 الترتيب ركاز **(قوله)** سواء تيمم الخ) تيمم في وجوب الترتيب وقوله عن حدث أصغراً وأكبراً  
 أو غسل مسنون أو وضوء بخلاف ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم وجب الترتيب في التيمم  
 الذي هو بدل عن الغسل مع أنه لا يجب فيه الترتيب أوجب بأن الغسل وجب في جميع البدن  
 وهو كعضو واحد فلم يجب فيه ترتيب والتيمم وجب في عضوين لافي جميع البدن فأشبهه الوضوء  
 فوجب فيه الترتيب على أن البدل لا يعطى حكم المبدل منه من كل وجه **(قوله)** ولو ترك  
 الترتيب لم يمسح) أي بالنسبة لمسح اليدين وأما مسح الوجه فصحيح فيعيد مسح اليدين كما يؤخذ  
 مما مر في الوضوء **(قوله)** وأما أخذ التراب الخ) مقابل للمقدر الذي ذكرناه بعد قوله والرابع  
 الترتيب وهو قولنا أي في المسح وقوله فلا يشترط فيه ترتيب أي بل لو شترك مسح الوجه وبعض  
 اليدين في نقله واحدة كفى مع الاحتياج لنقله أخرى لباقي يديه **(قوله)** فلو ضرب الخ) تفريع  
 على قوله فلا يشترط فيه ترتيب وقوله جاز أي ولا بد من نقله أخرى ليمسح بها اليسرى فصدق

ولو أحدث بعد نقل التراب  
 لم يمسح بذلك التراب بل ينقل  
 غيره (و) الثاني والثالث  
 مسح الوجه ومسح اليدين  
 مع المرفقين) وفي بعض نسخ  
 المتن الى المرفقين ويكون  
 مسحه ما يضر بتين ولو  
 وضع يده على تراب ناعم  
 فعلق بها تراب من غير ضرب  
 كفى (و) الرابع (الترتيب)  
 فيجب تقديم مسح الوجه  
 على مسح اليدين سواء تيمم  
 عن حدث أصغراً وأكبراً  
 ولو ترك الترتيب لم يمسح وأما  
 أخذ التراب للوجه واليدين  
 فلا يشترط فيه ترتيب فلو  
 ضرب يديه دفعة على تراب  
 ومسح يمينه وجهه ويساره  
 يمينه جاز

عليه أنه لم يرتب في أخذ التراب للوجه واليدين بل شرتك مع الوجه إحدى يديه في نقله وجعل  
النقله الأخرى لليد الأخرى (قوله وسننه) لما تكلم على فرائضه شرع يتكلم على سننه وقوله  
أي التيميم تقدم للضمير (قوله ثلاثة أشياء) أي بحسب ما ذكره المصنف هنا والافهي تزيد على  
ذلك كما يشهد به قول الشارح وبقي للتيميم سنن أخرى الخ وكذلك يقال في قوله وفي بعض نسخ المتن  
ثلاث خصال (قوله التسمية) وتقدم أقلها وأكملها ويأتي بها ولو كان نبأاً وحائضاً لكان  
يقصد المذكور أو يطلق ولا يقصد القرآن وهذه أومع المذكور (قوله وتقدم اليمنى من اليدين  
على اليسرى منهما) فيضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام  
جميعاً لا تخرج بأحد اليمنى عن مسحة اليسرى ويمر بها على اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف  
أصابعه إلى حرف الذراع ويمر بها إلى المرفق ثم يدير ياطن كفه إلى بطن الذراع ويمر بها عليه رافعاً  
إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر بإبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم مسح  
أحدى الراحتين بالأخرى ندباً لتأقوى فرضهما بضربهما بعد الوجه وانما جاز مسح الذراعين  
بترابهما لعدم انفصاله (قوله وتقدم أعلى الوجه على أسفله) ليس ذلك من مدخول كلام  
المصنف وانما ذكره هنا للمناسبة وهي التقديم فيه كالذي قبله والافعال الأولى تأخيرها عند ذكر  
السنن التي زادها (قوله والمواالات) أي لغیر دائر الحدث أما هو فتجب المواالات في تيممه كما تجب  
في وضوئه تخفيفاً للمانع (قوله وسبق معناها في الوضوء) عبارة هناك ويعبر عنها بالتابع  
وهو أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير إلى آخرها ويقدر التراب ما في مسح يديه عقب  
مسح الوجه بحيث لو قدر التراب ما لم يجف (قوله وبقي للتيميم سنن أخرى مذكورة  
في المطولات) أشار بذلك إلى أن جعلها ثلاثة باعتبار ما ذكره المصنف هنا (قوله منها نزع التيميم  
ختمه الخ) ومنها تخفيف التراب من كفيه ولو ينفضه منهما ومنها تفريق أصابعه في كل ضربة  
لأنه أبلغ في إثارة الغبار وتحليلها إن فرق في الضربتين أو في الثانية فقط والواجب التحليل  
ومنها أن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه خروجا من خلاف من أوجهه ومنها التوجه  
للقبل والغرة والتججيل ومنها السؤال قبله ومحله قبل النقل والتسمية بناء على أنه يطلب مقارنة  
التسمية للنقل على قياس ما في الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين وقبل بين التسمية  
والنقل بناء على أنه لا يطلب مقارنة قارنتها ومنها المذكور المشهور بعد الوضوء وصلاة ركعتين  
بعده وجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا إلا التلبس (قوله أما الثانية الخ) مقابل الأولى  
وقوله فيجب نزع الخاتم فيها أي إلا أن اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلانزع فإنه لا يجب  
حيث قلل كنهه يست كما هو ظاهر (قوله والذي يطل التيميم الخ) وفي بعض النسخ والذي يطل  
التيميم به ولما تكلم على سننه شرع يتكلم على مبطلاته وعبر بقوله يطل دون ينقض الذي عبر به  
في نواقض الوضوء لانها عبارة لأصحاب فتبعهم (قوله ثلاثة أشياء) أي أحد ثلاثة أشياء  
(قوله أحدها) أي أحد الثلاثة أشياء (قوله ما أبطل الوضوء) أي الذي أبطل الوضوء أو شيء  
أبطل الوضوء غائبا موصول والجملة صلة أو نكرة موصوفة والجملة صفة وعدم ما أبطل الوضوء  
شأ واحداً أجمالا وان كان خمسة أشياء تفصيلاً كما تقدم في قوله والذي ينقض الوضوء خمسة  
أشياء (قوله وسبق بيانه) أي فلا حاجة لأعادته تفصيلاً هنا والضمير عائداً لما أبطل الوضوء وقوله

(وسننه) أي التيميم  
(ثلاثة أشياء) وفي بعض نسخ  
المتن ثلاث خصال (التسمية  
وتقديم اليمنى من اليدين  
على اليسرى) منها  
وتقديم أعلى الوجه على  
أسفله (والمواالات) وسبق  
معناها في الوضوء وبقي  
للتيميم سنن أخرى مذكورة  
في المطولات منها نزع التيميم  
ختمه في الضربة الأولى  
أما الثانية فيجب نزع الخاتم  
فيها (والذي يطل التيميم  
ثلاثة أشياء) أحدها كل  
(ما أبطل الوضوء) وسبق  
بيانه



في أسباب الحدث أي في فصل أسباب الحدث التي هي نواقض الوضوء كما قال هناك فصل  
 في نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث فاندفع ما يقال ان الذي تقدم التعبير به  
 نواقض الوضوء لا أسباب الحدث **(قوله في مكان متيمم الخ)** أي سواء كان متيمما لفقد  
 الماء والمرض ونحوه وهذا تنريع على قول المتن ما بطل الوضوء وقوله بطل تيممه أي عن  
 الحدث الأصغر فان كان عن حدث أكبر لم يطل بالنسبة للاكبر وان بطل بالنسبة للاصغر  
 كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على الحدث ولا يحرم عليه ما يحرم على الجنب فيحرم  
 عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله دون قراءة القرآن والمكث في المسجد ويلغزه  
 فيقال لنا متيمم أحدث ولم يطل تيممه وصورته ما ذكر **(قوله والثاني)** أي من الاشياء الثلاثة  
 ويختص هذا الثاني عن تيمم لغیر المرض ونحوه بأن تيمم لفقد الماء كآبئه عليه الشارح **(قوله**  
**رؤية الماء)** أي العلم به وان قل حتى لو قال واحد بل جمع متيممين أجهتكم هذا الماء وهو يكتفي  
 أحدهم فقط بطل تيمم الكل ولا يتوقف البطلان على قبولهم ومثل العلم به توهمه كما ذكره الشارح  
 وان زال سريره الوجوب طلبه ومن التوهم رؤية السراب وهو ما يرى وسط النهار **ثانيه**  
 ماء وليس بماء أو رؤية غمامة مطبقة بقرية أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء  
 ومحل البطلان بذلك ما لم يقترب بمانع متقدم أو مقارن فان اقترن به مانع كسبع أو عطش لم يطل  
 تيممه لأن وجوده والحالة هذه كالعدم بخلاف المانع المتأخر فلو سمع قائلا يقول عندي ماء  
 لغائب أو ماء وردها ونحو ذلك بطل تيممه لتأخر المانع أما لو قال عندي لغائب ماء فلا يطل تيممه  
 ولو قال عندي لفلان ماء ولم يعلم غيبته ولا حضوره بطل تيممه لوجوب السؤال عنه وطلبه  
**(قوله وفي بعض نسخ المتن وجود الماء)** أي علم وجوده نه وعلى تقدير مضاف لأن المدار على  
 العلم بوجوده لا على وجوده في نفس الامر وهذه النسخة مفسرة للنسخة الاولى لأن المراد من  
 الرؤية العلم كما مر **(قوله في غير وقت الصلاة)** أي في غير وقت التلبس بالصلاة بأن كان  
 قبل تمام الرأى من أكبر أو معه على المعتمد لا وقتها المحدث ولها شرطان وقتها بالاجماع  
 ولورأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه ولو نوى قراءة قدر معلوم لعدم ارتباط بعضها  
 ببعض ولورأت الحائض التي تيممت لتكفين حليلها الماء بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب  
 عليه التزاع ان صدقها ولورأه هود ونهالم يجب عليه التزاع لبقائها طهرها **(قوله في تيمم لفقد**  
**الماء الخ)** تنريع جرى مجرى التقييد لانه أشار به لتقييد كلام المصنف بكون تيممه لفقد  
**(قوله ثم رأى الماء أو توهمه)** أي ولم يقترب بمانع متقدم أو مقارن كما مر **(قوله قبل دخوله**  
**في الصلاة)** أي بأن كان قبل تمام الرأى من أكبر أو معه كما مر أيضا **(قوله بطل تيممه)** أي  
 لانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم التراب كافيك  
 ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسه بجملك **(قوله فان رآه)** أي بخلاف ما اذا  
 توهمه حينئذ فانه لا أثر لتوهمه في الصلاة مطلقا وقوله بعد دخوله فيها أي بأن كان بعد تمام  
 الرأى من أكبر وهذا محترز لقوله في غير وقت الصلاة وفيه تفصيل بين كون الصلاة تسقط بالتيمم  
 أولا كما يعلم من كلام الشارح **(قوله وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم)** أي بأن كان  
 المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء فالعبارة بجمل الصلاة لا بجمل التيمم وقوله كصلاة مقيم

في أسباب الحدث فمتى  
 كان متيمما أحدث بطل  
 تيممه **(و الثاني رؤية الماء)**  
 وفي بعض نسخ المتن وجود  
 الماء **(في غير وقت الصلاة)**  
 فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى  
 الماء أو توهمه قبل دخوله  
 في الصلاة بطل تيممه فان رآه  
 بعد دخوله فيها وكانت  
 الصلاة مما لا يسقط فرضها  
 بالتيمم كصلاة مقيم

انما قيد بالمقيم لان الغالب في الاقامة وجود الماء والا فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء حضرا أو سفرا (قوله بطلت في الحال) اذ لا فائدة في الاشتغال بها لانه لا بد من اعادتها (قوله أو مما يسقط فرضها بالتيمم) أي بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الامر ان فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم كما مر وقوله كصلاة مسافر انما قيد بالمسافر لان الغالب في السفر فقد الماء أو استواء الامرين والا فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الامر ان سفرا أو حضرا (قوله فلا تبطل) لانه شرع في المتصوّد مع اغنائها عن القضاء لكن الافضل قطعها بالصليها بالماء ان اتسع الوقت ليخرج من خلاف من حرم اتسامها فان ضاق الوقت حرم قطعها كما جزم به في التحقيق واعلم أنّ تيمم الميت مثل تيمم الحي في التفصيل المذكور فلو عيم الميت ثم وجد الماء قبل الصلاة عليه بطل تيممه ووجب غسله وان كان بعد الصلاة عليه أو في أثناءها فان كان المحل يغلب فيه وجود الماء ووجب غسله والصلاة عليه ولو أدرج في كنفه مالم يدفن والا صلى على قبره ولا ينشئ الميت ولا يغسل وان كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الامر ان لم يجب غسله ولا الصلاة عليه كالحي (قوله فرضا كانت الصلاة) أي كظهر وصلاة جنازة وقوله أو نفلا أي كعبد ووتر ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قادر ثم نوى الاقامة أو الاتمام بطلت صلاته لحدوث ما لم يستجبه فهو وكافتتاح صلاة أخرى (قوله وان كان تيمم الشخص لمرض الخ) محترز قوله لفقد الماء وقوله ونحوه أي كبطبره وزيادة ألم وشين فاحش في عضو ظاهر وقوله ثم رأى الماء أي أو توهمه بالاولى وقوله فلا أثر لرويته أي لان المريض يصح تيممه ولو بشاطئ البحر وقوله بل تيممه باق بحاله أي في الصلاة وخارجها وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء فيها فان كانت مما لا تسقط بالتيمم كان وضع الجبيرة على حدث وأخذت من الصحيح شيئا ثم تيمم بطلت وان كانت مما تستقط بالتيمم كان وضع الجبيرة على طهر ولم تأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستسكان ثم تيمم تبطل صلاته (قوله والثالث) أي من الاشياء الثلاثة (قوله الرتبة) أي ولو حكما كالأولى حتى صبي الكافر فيبطل تيممه لانه طهارة ضعيفة ولذلك لا يبطل الوضوء بالرتبة ولو في أثناءه فلو غسل وجهه ويديه ثم ارتد ثم عاد للاسلام بكل وضوءه لكن يجتهد النية لما بقي (قوله وهي قطع الاسلام) أي قطع استقراره والرتبة الحقيقية هي قطع من يصح طلاقه الاسلام بخلاف من لا يصح طلاقه كالصبي والمجنون فردته ليست حقيقية بل حكمية لكنها تبطل التيمم كما مر (قوله واذا امتنع الخ) دخول على قول المصنف وصاحب الجبائر الخ وامتنع بمعنى حرم وذلك بان علم أن استعمال الماء يضره بأن أخبره الطبيب العدل بذلك أو كان عالما بالطب فانه حينئذ يحرم عليه استعمال الماء ويجب عليه التيمم وهذا هو الموافق لقول الشارح وجب التيمم ويصح تفسير امتنع بسقط ويقدر مضاف في كلامه والتقدير واذا سقط وجوب استعمال الماء الخ وذلك بأن خاف من استعمال الماء ضررا ولم يعلم ذلك فانه يسقط وجوب استعمال الماء ويجوز له التيمم حينئذ لك هذا لا يوافق قول الشارح وجب التيمم الآن يقال وجب التيمم ان لم يرد استعمال الماء وفيه بعد (قوله شرعا) أي من جهة الشرع أو بالشرع وان لم يمنع حسافه منصوب على التمييز وبنزع الخافض (قوله في عضو) أي جنس عضو فيصدق بالواحد والمتعدد

بطلت في الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرويته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الرتبة) وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو

ويجب تعدد التيم بعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة فاذا امتنع استعماله في عضوين وجب تيممان أو في ثلاث فثلاث أو في أربع وعنت الرأس الجراحة فأربع فان بقي من الرأس جزء سليم وجب مسح مع ثلاث تيممات فان لم يجب الترتيب فيها كاليدين أو الرجلين لم يجب تعدده بل يندب فقط وان عمتها الجراحة كفي تيمم واحد حيث نالت حتى لو عمت الاعضاء الاربعة كفي عنها تيمم واحد وهذا في المحدث وأما نحو الجنب فيكفيه جميعها تيمم واحد لان بدنه كله كعضو واحد (قوله فان لم يكن الخ) هذه الجملة قائمة مقام الجواب المذخور والتقدير فيه تفصيل أو أن الجملة نفسها هي الجواب (قوله عليه) أي على العضو أي على محل العلة منه وان تعدد (قوله وجب عليه التيمم) أي بدلا عن محل العلة فان كانت في محل التيمم فلا بد من امرار التراب على محل العلة ما أمكن وظاهر أن التيمم في الوجه واليدين ولو كانت العلة في غيرهما كالرجلين ولا إعادة عليه ولو كانت العلة في أعضاء التيمم (قوله وغسل الصحيح) ويتلطف في غسل المجاور لمحل العلة ما أمكن (قوله ولا ترتيب بينهما للجنب) أي لان بدنه كالعضو الواحد وكذلك الحائض والنفساء فالجنب انما هو مثال فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح وله أن يغسل أولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن الاولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب (قوله أما المحدث الخ) مقابل للجنب (قوله فانما يتيمم وقت دخول الخ) فلا ينتقل من عضو حتى يتم طهره أصلا وبدا على الصحيح ولا ترتيب بين التيمم عن علية وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم كما مر فاذا كانت الجراحة في يديه مثلا وجب غسل وجهه أولا ثم يخبر بين التيمم عن العليل من يديه أولا ثم غسل الصحيح منها أو عكسه ثم مسح رأسه ويغسل رجله وليس له أن يقدم التيمم على غسل الوجه أو يؤخره عن مسح الرأس وغسل الرجلين لانه لا بد من الترتيب في طهارة المحدث حدثا أصغر (قوله فان كان على العضو سائر الخ) مقابل لقوله فان لم يكن عليه سائر الخ وقدم الشارح المفهوم على المنطوق لان قوله فان كان على العضو سائر الخ هو منطوق المتن وقوله فان لم يكن عليه سائر الخ مفهومه وانما قدم المفهوم لقلة الكلام عليه بالنسبة للمنطوق (قوله فحكمه مذكور) أي داله لان الحكم لا يذكروا ما يذكرون (قوله وصاحب الجبار) أي جنسها الصادق بالواحدة والاكثر فالجبار فيها للجنس فقول الشارح جمع جبيرة انما هو بالنظر لظاهر اللفظ وحاصل مسئلة الجبيرة أنها ان كانت في أعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا للنقص البذل والمبدل جميعا وان كانت في غير أعضاء التيمم فان أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستسالة وجبت الاعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر وكذا ان أخذت من الصحيح بقدر الاستسالة ووضعها على حدث فتجب الاعادة أيضا فان لم تأخذ من الصحيح شيئا لم تجب الاعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر وكذا ان أخذت من الصحيح بقدر الاستسالة ووضعها على طهر فلا تجب الاعادة أيضا فصورها خمس ثلاثة فيها الاعادة واثنان لا اعادة فيهما وأما صورة عدم السائر فليست منها فعدت المحشى لها ليس في محلها وبهذا لم يأت في قوله فجعلته الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة وقد نظم بعضهم صورها بقوله ولا تعدو والست قد راء العلة أو قد راء الاستسالة أو قد راء الطهارة وان يزد عن قدرها فأعد م ومطلقا وهو بوجه أو يد

فان لم يكن عليه سائر  
وجب عليه التيمم وغسل  
الصحيح ولا ترتيب بينهما  
للجنب أما المحدث فانما  
يتيمم وقت دخول وغسل  
العضو العليل فان كان على  
العضو سائر فحكمه مذكور  
في قول المصنف وصاحب  
الجبار جمع جبيرة بفتح  
الجيم

(قوله وهي) أي الجبيرة التي هي مفرد الجبارت سميت بذلك تفضيلاً بالجبار كما سميت المفازة بذلك  
تفاضلاً بالفوز منها (قوله أخشاب) أي أنواع وقوله أو قصب أي الذي هو البوص القارسي  
ويعبر عن ذلك بالطائيات وقوله نسوي أي نجعل مستوية وقوله ونشد أي تربط (قوله يمسح عليها)  
أي على جميعها وجوياً بالماء وندياً بالتراب إن كانت تجعل التيم ولو اختلط ماء المسح بدم الجرح  
عنى عنه ومحل المسح عليها أن أخذت من الصحيح شيئاً والأفلا مسح لأن مسحها واقع بدلا عما  
أخذته من الصحيح (قوله إن لم يمكنه زرعها الخ) فإن أمكنه زرعها وجب ولا يكتفى بالمسح حينئذ  
وقوله تلخوف ضرر مما سبق أي من ذهاب نفس أو عضو ومنفعة (قوله ويتيم) أي ويغسل  
الصحيح إن كان فيجب عليه ثلاثة أشياء ثم إذا صلى فرضاً أو أراد فرضاً آخر ولم يحدث لم يعد غسلاً  
ولا مسحاً بل يتيم فقط فإن أحدث أعاد جميع ما مر ولو كان في بدنه جبارت كثيرة وأجنب وأراد  
الفصل كفاه تيم واحد عن الجميع لأن بدنه كعضو واحد وقوله صاحب الجبارت يدل من الصغير  
أو تفسيره على حذف أي وقوله في وجهه ويديه أي وإن كانت الجبيرة في غيرها وقوله كما سبق  
أي في قوله إيصال تراب طهور إلى الوجه واليدين أو في قوله ومسح الوجه ومسح اليدين  
(قوله ويسلي ولا إعادة عليه) ظاهر كلام المصنف عدم الإعادة ولو كانت في أعضاء التيم فيكون  
موافقاً للجمهور في إطلاقهم وإن كان ضعيفاً لكن الشارح قيده بقوله وكانت في غير أعضاء  
التيم ليكون جاريماً على المعتمد (قوله أي الجبارت) أي جنسها الصادق بالواحدة والأكثر كما سبق  
(قوله على طهر) أي كامل من الحدين الأصغر والكبر وإذا طرأ الحدث بعد وضعها على طهر  
لم يضركم خلف (قوله وكانت في غير أعضاء التيم) قيده الشارح بذلك ليكون جاريماً على المعتمد كما  
مر (قوله والا) أي بأن وضعها على حدث مع كونها أخذت من الصحيح شيئاً والأفلا إعادة وإن  
وضعها على حدث أو كانت في أعضاء التيم مطلقاً فقله أعاد أي في صورة وضعها على حدث مع  
أخذها من الصحيح شيئاً وفي صورة كونها في أعضاء التيم سواء وضعها على طهر أو على حدث  
أخذت من الصحيح شيئاً ولو بقدر الاستمسك أو لم تأخذ والفرق بين أعضاء التيم وغيرها أنها إذا  
كانت في أعضاء التيم يلزم نقص البدل وهو التيم والمبدل وهو الغسل بالماء جميعاً لعدم وصول  
شيء لمحل الجبيرة من الماء والتراب وإذا كانت في غيرها فليس فيه الانتقص المبدل دون البدل  
لاختصاص التيم بالوجه واليدين ولا جبيرة فيهما (قوله وهذا) أي عدم وجوب الإعادة إذا  
كانت في غير أعضاء التيم ووجوبها إذا كانت في أعضاء التيم وقوله ما قاله النووي في  
الروضة هو المعتمد وقوله لكنه قال في المجموع الخ ضعيف (قوله يقتضي عدم الفرق) أي  
فيجوز التفصيل بين وضعها على طهر أو على حدث وبين كونها أخذت من الصحيح بقدر  
الاستمسك أو لا في أعضاء التيم وغيرها (قوله ويشترط في الجبيرة) أي لعدم الإعادة فيما ذكر  
وقوله أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه الخ فإن أخذت زيادة على ذلك وجبت الإعادة سواء  
وضعها على طهر أو على حدث (قوله واللصوق) بفتح اللام وهو ما يلصق بالجرح من شربة  
أو قطنية أو نحو ذلك وقوله والعصابة بكسر العين وهي ما يعصب على محل الكسر من أحبولة  
ونحوها وقوله والمرهم هو أدوية تذر على الجرح وقوله ونحوها أي كتراب التصق على الجرح  
أو دم تجمد عليه وكذلك ما يوضع على الفلوح التي تكون في الرجل ولو خيطها بخيط مثلاً فإن

وهي أخشاب أو قصب  
نسوي ونشد على موضع  
الكسر ليتيم يمسح عليها  
بالماء إن لم يمكنه زرعها  
تلخوف ضرر مما سبق  
(ويتيم) صاحب الجبارت  
في وجهه ويديه كما سبق  
(ويسلي ولا إعادة عليه) إن  
كان وضعها أي الجبارت  
(على طهر) وكانت في غير  
أعضاء التيم والأعاده هذا  
ما قاله النووي في الروضة  
لكنه قال في المجموع إن  
إطلاق الجمهور يقتضي  
عدم الفرق أي بين أعضاء  
التيم وغيرها ويشترط في  
الجبيرة أن لا تأخذ من  
الصحيح إلا ما لا بد منه  
للاستمسك واللصوق  
والعصابة والمرهم ونحوها

كان الماء يصل الى ما ظهر لم يجب عليه التيمم والاوجب عليه التيمم والمسح على الخيط وغسل  
الصحيح ولا إعادة ان كان خاطها على طهر والاوجب إعادة وقوله على الجرح راجع للجميع  
وقوله كالجبرة خبر عن اللصوق وما عطف عليه (قوله) ويتيمم لكل فريضة أى من الصلاة  
والطواف وخطبة الجمعة فقط لأن التيمم طهارة ضعيفة فلا يقوى على أداء فريضةين ولأن  
الوضوء كان واجبا لكل فرض ثم نسخ ذلك وبقي في التيمم والمسح لا يؤدي بتيممه غير فرض  
كالبائع لكن لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلواته نفل وانما جعل كالبائع في أنه  
لا يجمع تيممه بين فرضين احتياطا للعبادة (قوله ومنذورة) أى لتعينها على الناذر فأشبهت  
المكتوبة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وعطفها على الفريضة من عطف الخاص  
على العام لأنها من جملة الفريضة ما لم يرد الفريضة بالاصالة والا كان من عطف المغاير والمراد  
المنذورة من الصلاة ونحوها بخلاف المنذورة من غيرها لأن منذورها كنفله ولو نذر التراويح  
تيمم لها عشر تيممات لوجوب السلام فيها من كل ركعتين وان لم يذره لأنها لم ترد الا كذلك  
بخلاف ما لو نذر التراويح والنهي فيكفي تيمم واحد الا ان نذر السلام من كل ركعتين فتيمم لكل  
ركعتين (قوله فلا يجمع الخ) تفريع على قوله ويتيمم لكل فريضة ومنذورة (قوله بين صلاتي  
فرض تيمم واحد) وله أن يصلي الاصلية والمعادة بتيمم واحد لأن المعادة نفل والفرض الاولى  
فقط وأن يصلي الجمعة والظهر بعدها بتيمم واحد لأن اللازم له في الواقع شئ واحد اما الجمعة واما  
الظهر وانما صلاهما معا احتياطا ولو تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل فالوجه جواز إعادة ذلك  
الفرض بالتيمم الاول لأنه لم يؤديه الفرض خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوى ومن نسي  
احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاهن تيمم واحد لأن الفرض واحد وما سواه وسيله له (قوله  
ولا بين طوافين) أى فرضين ولو قال ولا بين طوافي فرض تطير ما قبله لكان أولى وقوله ولا بين  
صلاة وطواف أى فرضين ومن تيمم لفرض الطواف ولم يطف به له أن يؤدي به فرض الصلاة  
وبالعكس (قوله ولا بين جمعة وخطبتها) أى لأن الخطبة وان كانت فرض كفاية لكنها قائمة  
بمقام ركعتين على ما قبل والراجح لا يقطع النظر عن الضعيف فالتحقق بفرائض الاعيان فلو تيمم  
للخطبة ولم يخطب فله أن يصلي به الجمعة كما قاله الرملي وخالفه ابن حجر كشح الاسلام فقال كل  
منها لا يصلي به لانها دون الصلاة وانما يجمع بين الخطبتين الاولى والثانية المسماة بالتيمم مع  
أنهما فرضان لانهما كالفرض الواحد لئلا يترتب لهما ولو خطب بمحل ولم يصل به ثم انتقل لمحل آخر  
فليس له أن يخطب بالتيمم الاول على التحقيق كما تقدم (قوله وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل  
أن تفعله مرارا) كأن كانت حائضا ونفساء وانقطع دمها ولم تجدد الماء تغتسل به أو امتنع  
عليها استعمال الماء شرعا لم يضر ونحوه فتيممت لتمكين الحليل الذي هو زوجها أو سيدها سمى  
بذلك الحلل لها وتسمى هي حليلة أيضا لحللها الله نفلها أن تكتفيه مرارا كثيرة بتيمم واحد (قوله  
وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم) طاهره أنها اذا تيممت لتمكين الحليل يجوز لها أن تجمع بينه  
وبين الصلاة بذلك التيمم وليس كذلك لأنه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين الحليل أن تصلي النافلة  
فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما فانه من المرتبة الثالثة وتقدم أنه اذا نوى شيئا من  
الثالثة امتنع عليه الاولى والثانية وصورة بعضهم كلام الشارح بما اذا تيممت بقصد الصلاة

على الجرح كالجبرة  
(ويتيمم لكل فريضة)  
ومنذورة فلا يجمع بين  
صلاتي فرض تيمم واحد  
ولا بين طوافين ولا بين  
صلاة وطواف ولا بين  
جمعة وخطبتها والمرأة اذا  
تيممت لتمكين الحليل أن  
تفعله مرارا وتجمع بينه  
وبين الصلاة بذلك التيمم

فلها أن تجمع حينئذ بينه وبين الصلاة بذلك التيمم فهذه صورة الجمع بين التمكن والصلاة وأنت  
خير بأن هذا بعد من كلام الشارح لأن فرضه فيما إذا تيممت لتمكين الحليل وقد قال بذلك  
التيمم أي الذي هو لتمكين الحليل فله على هذه الصورة بعيد جدا (قوله وقوله) مبتدأ خبره  
ساقط من بعض النسخ (قوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) أي لأن النوافل تكثر  
فيؤدي إيجاب التيمم لكل نافله منها إلى الترتك أو إلى الحرج العظيم نخفف في أمرها كما خفف  
في ترك القيام فيها مع القدرة ولو نذر أتمام كل صلاة دخل فيها فهي باقية على التولية لأن الذي  
التركة بالنذر انما هو اتمامها لانفسها (تمة) على فاقدا الطهورين وهما الماء والتراب أن يصلي  
الفرض لحرمه الوقت ويعيده اذا وجد أحدهما فاذا وجد الماء أعاد من غير تفصيل واذا وجد  
التراب فلا يعيده الا في محل يسقط فيه الشرع بالتيمم اذا فائدة في الاعادة به في محل لا يسقط فيه  
الفرض بالتيمم نعم ان وجدته في الوقت أعاد به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين في الوقت وان  
وجبت الاعادة ثانياً بان كان المحل يغلب فيه الوجود وخرج بالفرض التفل فلا يفعله فاقد  
الطهورين لأن صلاته للضرورة ولا ضرورة في التفل (فصل) لما تكلم على  
الثالث من مقاصد الطهارة شرع يتكلم على الرابع منها وهو ازالة النجاسة وهو المقصود  
بالترجمة فذكر الايمان النجسة وسيلة للمقصود وازالته بالماء من خصائص هذه الامة وأما غيرها  
فكان يزيلها بقطع محلها والمراد كما يخط بعض الفضلاء قطع ذلك من الثوب والنسوة والخلف لا  
من البدن خصوصاً محل خروج الحاجة عند قضاها اذ يعد كل البعد أن يجب عليه قطع ذلك  
كما قاله الشيخ الحنفياوي وان كان له تعالى تكليف عبده بما شاء ولو بما لا يطيق (قوله في بيان  
التجاسات) أي الايمان النجسة وقدين المصنف التجاسات بقوله وكل مانع الخ مع قوله والميسة  
كلها نجسة وقوله وازالته أي التجاسات لكن بمعنى الوصف القائم بالمحل لا بمعنى الايمان النجسة  
ففي كلامه استخدام حيث ذكر التجاسات بمعنى وأعاد الضمير عليها بمعنى آخر على حد قول  
الشاعر  
اذ انزل السماء بأرض قوم \* رعيته وان كانوا غصبا

فذكر السماء بمعنى المطر وأعاد الضمير عليها بمعنى النبات مجازاً وقد بين المصنف ازالته بقوله  
وغسل جميع الابوال الخ (قوله وهذا الفصل) أي الذي هو فصل النجاسة وازالته بقوله  
مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة أي قبله بلا فاصل فيكون بعد فصل الحيض لأن قبيل  
تصغير قبل معناه الزمن القريب كبعيد تصغير بعد وعلى كل من التخصيص فذكره بعد التيمم  
للاشارة الى أن التيمم لا يكون بدلا عن ازالة النجاسة وبعضهم قدم ازالة النجاسة على التيمم  
للاشارة الى أن ازالته شرط فيه فهو من تقديم الشرط على المشروط (قوله والنجاسة لغة الشيء  
المستقذر) أي ولو طاهر كالبصاق والمخاط والمني وان كان هذا ليس بنجاسة شرعا فالمعنى  
اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب والكثير (قوله وشرعا الخ) هذا التعريف  
خلاصته كثير من المطولات فذكره هنا غير لائق بهذا المختصر اطوله فكان الانسب أن يقول  
وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أي لا يجوز بخلاف ما لو كان هناك  
مرخص أي يجوز كما في فاقدا الطهورين وعليه نجاسة فانه يصلي لحرمه الوقت وعليه الاعادة  
وهذا التعريف باعتبار اطلاقها على العين كتعريف الشارع وأما باعتبار اطلاقها على الوصف

وقوله (ويصلي بتيمم واحد  
ما شاء من النوافل) ساقط  
من بعض النسخ  
(فصل) في بيان  
التجاسات وازالته  
وهذا الفصل مذكور في  
بعض النسخ قبيل كتاب  
الصلاة والنجاسة لغة الشيء  
المستقذر وشرعا

فتعريف بأنها الوصف القائم بالمحل عند ملاقة العين النجاسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين  
 فتصل أن لها اطلاقين (قوله كل عين) أي كل فرد فرد من أفراد العين فادخال كل في التعريف  
 لشمول جميع الافراد واحترز بالعين عن الريح فهو طاهر وان لاقى النجاسة كالريح الخارج من  
 الدبر فلم يدخل في التعريف لانه ليس من افراد العين (قوله حرم تناولها) أي تعاطيها كالأشربة  
 أو غيرها وخرج بذلك ما لا يحرم تناوله كالخبز ونحوه فانه طاهر وقوله على الاطلاق متعلق بحرم  
 ومعنى الاطلاق عدم التقييد بقله أو كثره ولذلك قال الشارح ودخل في الاطلاق قليل  
 النجاسة وكثيرها وخرج بذلك ما يساح قليله ويحرم كثيره كالبنج والافيون والحشيشة وجوزة  
 الطيب فهو طاهر (قوله حالة الاختيار) منصوب على الطرفية أي في حالة الاختيار وان أبيع  
 في حالة الاضطرار كالميتة فلا اضطرار انما أباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة فهذا القيد  
 للدخول لا للاخراج وان كان ظاهر كلام الشارح خلافه (قوله مع سهولة التمييز) متعلق بحرم  
 فبدخل في النجاسة دود الفاكهة والجن ونحوهما وان أبيع تناوله مع ذلك لعسر تمييزه بحسب  
 الشأن وان سهل بالفعل خلافا لبعض المتأخرين فهذا القيد أيضا للدخول وان كان ظاهر كلام  
 الشارح خلافه (قوله لا حرمتها) أي ليس بتحريم تناولها الاحترامها وتعظيمها فالمراد من  
 الحرمة الاحترام والتعظيم لا الحرمة الشرعية وهذا القيد لاجراحي مئة الآدمي كما سيذكره  
 الشارح فانها وان حرم تناولها لم تكن لحرمتها قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم (قوله ولا  
 لاستقذارها) أي وليس بتحريم تناولها لاستقذارها وهذا القيد لاجراحي المتى ونحوه من المخاط  
 والبراق كما سيذكره فانه وان حرم تناوله لكن لاستقذاره فليس بنجس ومحل حرمة تناولها اذا  
 خرج من معدنه فان لم يخرج المخاط من معدنه وهو الانف ولا البراق من معدنه وهو القدم لم  
 يحرم تناولها واذا لم يقصد التبرك كغطا ولي وبراقه فانه يجوز تناوله تبرك به وما لم يستهلك في نحو  
 ماء والا جاز تناوله لاستهلاكه وما لم يقصد به الاستلذاذ كريق حليته والاجاز وفي الاستقذار في  
 هذا التعريف لا ينافي بثبوته في قولهم مستقذرين عن صحة الصلاة حيث لا مريض لأن المنفي  
 الاستقذار العرفي والمثبت الاستقذار الشرعي على أن قولهم لا لاستقذارها لا يقتضي أنها  
 ليست مستقذرة بل ان حرمة تناولها ليست لاجل استقذارها وان كان ثابتا (قوله ولا  
 لضررها في بدن أو عقل) أي وليس بتحريمها لاجل ضررها في بدن أو عقل وهذا القيد لاجراحي  
 الحجر والنباتات المضررين بالبدن أو العقل كما سيذكره فالجروا الطين والتبانات السممية المضررة  
 بالبدن طاهرة وكذا المضررة بالعقل كالافيون والزعفران والبنج والحشيش وجوزة الطيب  
 فظهر مما أقرناه أن بعض القيود للدخول وبعضها للاخراج (قوله ودخل في الاطلاق) أي  
 ودخل في النجاسة بسبب الاطلاق عن التقييد بقله أو كثره وقوله قليل النجاسة وكثيرها فيحرم  
 تناول الشيء ليسير من النجاسة كقطرة بول والكنير منها كبريق بول وهذا لا ينافي أن هذا  
 القيد للاخراج لانه خرج به ما لا يحرم الا كثره كما مر (قوله وخرج بالاختيار الضرورة) أي  
 خرجت الضرورة عن التحريم كما هو صريح قوله فانها تباع تناول النجاسة فلا ينافي أن هذا القيد  
 للدخول لانه أدخل في النجاسة الميتة وان أبيع تناولها في حالة الضرورة (قوله وبسهولة  
 التمييز) أي وخرج بسهولة التمييز عن الحرمة فلا ينافي أن هذا القيد للدخول كالذي قبله فالمراد

كل عين حرم تناولها على  
 الاطلاق حالة الاختيار  
 مع سهولة التمييز لحرمتها  
 ولا لاستقذارها ولا لضررها  
 في بدن أو عقل ودخل في  
 الاطلاق قليل النجاسة  
 وكثيرها وخرج بالاختيار  
 الضرورة فانها تباع تناول  
 النجاسة وبسهولة التمييز

نخرج عن الحرمة لاعتنا النجاسة **(قوله أكل الدود)** أى مع ما هو فيه من جبن ونحوه لا وحده  
 وقوله الميت خرج به الحى فهو طاهر لا نجس وقوله فى جبن بضم الجيم وقوله أوفاكهة أى كتين  
 وقوله ونحو ذلك أى كالقول والمش **(قوله وخرج بقوله لا لحرمتها)** أى لا لاعتنا عظمها كما  
 مرقوله ميتة الآدمى أى ولو كافرا ولو مرتدا فإنه محترم من حيث ذاته وإن كان غير محترم من  
 حيث الردة أو الحرابة قال تعالى ولقد كرمنا بنى آدم **(قوله وبعدم الاستقذار)** أى وخرج بعدم  
 الاستقذار عرفا كما تقدم وقوله الحى أى الامنى الكلب ونحوه كما سياتى وقوله ونحوه أى من  
 الخياط والبراق **(قوله وينفى الضرر)** أى وخرج بنى الضرر وقوله والجبر والنبات المضريّين  
 أو عقل أى كالنباتات السمية والافيون والزعفران والبنج وهكذا **(قوله ثم ذكر المصنف**  
**ضابطا)** أى قاعدة كلية قال المحشى نقلا عن شيخه فى جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر واهل  
 وجه البحث أنه ليس بامعالم جميع أفراد النجاسة حتى يكون من الضوابط ويحجب عنه بأنه ضابط  
 لنوع منها كما يدل عليه قول الشارح ضابط للنجس الخارج من القبل والدبر **(قوله بقوله)**  
**تعلق بذكر (قوله وكل مائع)** بالهمز كقائل وبائع ومفهوم مائع فيه تفصيل فان كان دردا  
 أو متصلا لم تحله المعدة كحب بحيث لو زرع لنبت فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل كما  
 سيذكره الشارح وإن كان بعرا أو نحوه فنجس وإذا كان المفهوم فيه تفصيل لا يعترض به فهو  
 أولى من عموم النجاسة الأخرى وهى وكل ما يخرج الخ لأن عمومها يشمل الدود وكل متصل  
 لم تحله المعدة مع أن ذلك ليس بحساب بل متنجس يطهر بالغسل كما علمت واختلف المتأخرون فى  
 حصاة تخرج عقب البول فى بعض الأحيان وتسمى عند العامة بالحصى هل هى نجاسة  
 أو متنجسة ولا ظهر ما قاله بعضهم وهو أن أخبر طبيب عدل بأنهم منعقدة من البول فهى نجاسة  
 والافتحصة **(قوله خرج من السيلين)** أى من أحد السيلين القبل والدبر وجهه خرج صفة  
 لمائع وخرج بقوله من السيلين الخارج من بقية المنافذ فهو طاهر إلا التى الخارج من القم  
 بعد وصوله الى المعدة وإن لم يتغير وإن خرج حالا معاد المتصلب الذى لم تحله المعدة والماء  
 الخارج من فم النائم طاهر إلا أن علم أنه من المعدة كأن خرج متنا بصفرة فهو نجس لكن  
 يعنى عنه فى حق من ابتلى به **(قوله نجس)** فتدروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم لما جرى له  
 بيجرين وروثه ليستنجى به أخذ الجرين وردا لروثه وقال هذان كس والركس النجس وروى  
 مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال فى حديث القبرين أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وأما  
 أمره صلى الله عليه وسلم العربيين بشرب أبوال الأبل فأنما كان للتداوى والتداوى بالنجس جائز  
 عند فقد الطاهر الذى يقوم مقامه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم  
 عليها فحمل على النحر ويستثنى من ذلك فضلائه صلى الله عليه وسلم فهى طاهرة على المعتدل لأن  
 بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال إن تلج النار بطنك صحبه الدارقطنى ولأن أبا  
 طيبة شرب دمه صلى الله عليه وسلم وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى  
 الله عليه وسلم دم حجامته ليدقنه فشر به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دى لم  
 تمسه النار وكذا فضلائه بقية الانبياء كما قاله الزركشى ونازعه فى ذلك الجوبرى **(قوله هو)**  
 أى كل مائع خرج من السيلين وقوله صادق بالخارج الخ وصادق بالخارج من حيوان ما كول

أكل الدود الميت فى  
 جبن أوفاكهة ونحو ذلك  
 وخرج بقوله لا لحرمتها  
 ميتة الآدمى وبعدم  
 الاستقذار الحى ونحوه  
 وينفى الضرر والجبر والنبات  
 المضريّين أو عقل ثم ذكر  
 المصنف ضابطا للنجس  
 الخارج من القبل والدبر  
 بقوله (وكل مائع خرج من  
 السيلين نجس) هو صادق  
 بالخارج المعتاد



وغيره كما يشير إليه الشارح بقوله فيما يأتي ولو كان من ما كَوَّل اللحم (قوله كالبول والغائط / عطف الغائط على البول يقتضي اختصاصه بالفضلة الغليظة وإن كان يشتمل البول كما قاله السيوطي لأنه اسم فضله الآدمي ومثله العذرة لكنها لا تشتمل البول والعذرة والروث مترادفان وقيل العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم (قوله وبالنادر) أي وصادق بالخارج النادر وقوله كالدم والقحج أي والمذى وهو بالمهجة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودي وهو بالمهجمة ماء أبيض كدر فحين يخرج عقب البول أو عقب بل شئ تقبل (قوله الآدمي) أي فهو طاهر في حد ذاته لكن يستحب غسله خوفاً من الخلاف والأخبار السليمة فيه وقوله من آدمي أو حيوان الخ أتمامي الآدمي فلهذا ثبت عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ولا يرد أن فضله صلى الله عليه وسلم طاهرة فلا يدل ذلك على طهارة المني لأن المراد المني المختلط بمني أزواجه لأمنيه وحده لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يهتم لأن الاحتلام تلاعب من الشيطان وهو ليس له عليه سبيل وأتمامي غير الآدمي فلا نه أصل حيوان طاهر فاشبهه مني الآدمي (قوله غير كلب وخنزير وما تولد منهما) أي كان نزاخنزير على كلبة فتولد منها ولد أو كلب على خنزيرة فأنثت بولد وقوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر أي كان نزا كلب أو خنزير على شاة فثي ذلك نجس (قوله وخارج بمائع الدود الخ) بخلاف نحو البعر في مفهوم مائع تنسيل كما مر (قوله وكل ومتصلب) أي كلب لوزرع لنبت ويض لوحض لقرخ وهذا في المأخوذ من الميتة وأما البيض المأخوذ من غير الميتة فهو طاهر ولو لم يتصلب حتى لو استحال البيضة دماً فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصح في شروط الصلاة منه أنها نجسة والأوجه حمل هذا على ما لم تنحل حيواناً والأول على خلافه ولا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من القرح إن لم يكن معهما رطوبة نجسة كما في الروض وشرحه (قوله لا تحمله المعدة) الأولى لم تحمله المعدة لأن المراد لم تحمله بالفعل بخلاف ما أحالته المعدة فانه نجس ولو أكل لحم مغلف لم يجب تنسيل المخرج منه لأن شأنه الإحالة بخلاف ما لو أكل عظماً فإنه يجب تنسيل المخرج منه لأن شأنه عدم الإحالة (قوله بل متنجس يطهر بالغسل) أي إن كان متلوّاً برطوبة نجسة والافهو طاهر (قوله وفي بعض الفسخ وكل ما يخرج بلنظ المضارع واسقاط مائع) والنسفة الأولى أولى لأنه لا يحكم عليه بالنجاسة إلا بعد خروجه بالفعل كما يفيد التعبير بالماضي بخلاف المضارع ولأنه يرد على عموم هذه النسفة الدود وكل متصلب لم تحمله المعدة كما مر (قوله وغسل جميع الأوبال الخ) أي غسل مصاب ذلك بمعنى المحل الذي أصابه شئ من ذلك فهو على تقدير مضاف لأن نفس الأوبال والأرواث لا تغسل وإنما يغسل مصابها سواء كان ثوباً وبدناً وغيرهما (قوله ولو كان من ما كَوَّل اللحم) غاية لارده على الإمام مالك الفائل بأن ما أكل لحمه فهو له وروثه طاهران وكان الأول أن يقول ولو كانت من ما كَوَّل اللحم لأن كلام من الأوبال والأرواث جمع لكن الشارح جعل الأوبال جمعاً والأرواث جمعاً للتنبيه باعتبار كونهما قسمين (قوله واجب) أي لا فوراً إن لم يصح بالنجس كأن أصابه بلا قصد ولو من مغلف خلا للزر كشئ أو من نحو فسد أو وطء مستحاضة ولو في حال جريان الدم أو لبس ثوباً متنجساً فغرق فيه فلا يجب غسل ذلك

كالبول والغائط والنادر  
كالدم والقحج (الآدمي)  
من آدمي أو حيوان غير كلب  
وخنزير وما تولد منهما أو من  
أحدهما مع حيوان طاهر  
وخارج بمائع الدود وكل  
متصلب لا تحمله المعدة فليس  
بنجس بل متنجس يطهر  
بالغسل وفي بعض الفسخ  
وكل ما يخرج بلنظ المضارع  
واسقاط مائع (وغسل  
جميع الأوبال والأرواث)  
ولو كان من ما كَوَّل اللحم  
(واجب)

فورا بل عند ارادة نحو الطلوة ويتضح بضيق الوقت فان عصي بالتعيس كان لطمح المكلف بدنه  
 بالتجاسة بلا حاجة كما يفعل بعض العوام حيث يلمطون أيدانهم بدم الغصا يا وجب غسله فورا  
 خروجا من المعصية بخلاف الغسل من الجنابة فإنه لا يجب فورا وان عصي بالجنابة كأن حصلت  
 الجنابة من زنى والفرق بينهما انتهاء المعصية في الجنابة لأن المعصية حصلت بالزنا وقد انقضت  
 بخلاف التضح بالنجاسة لأنه مادام متضمنا بالنجاسة فهو في معصية (قوله) وكيفية غسل  
 النجاسة الخ أي ومدة غسل النجاسة الخ قال كيفية بمعنى الصفة والحاصل أن النجاسة على  
 قسمين عينية وهي التي لها جرم أو طم أو لون أو ريح وحكمية وهي التي لا جرم لها ولا طم  
 ولا لون ولا ريح وقد ذكر كيفية غسل كل مـ مما لا يشترط العصر بعد الغسل لأن الليل  
 بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسر خروجا من الخلاف (قوله) ان كانت مشاهدة  
 بالعين اعترض بأن صوابه ان كانت محسوسة ليشمل التي لها طم أو لون أو ريح وأجيب  
 بأن المراد بكونها مشاهدة بالعين كونها محسوسة بالخاصة بدليل مقابلتها بالحكمية (قوله) وهي  
 المسماة بالعينية وضابطها أن يكون لها جرم أو طم أو لون أو ريح كما مر (قوله) تكون بزوال  
 عينها أي جرمها وقوله ومحاوله زوال أو صافها أي معالجة زوال أو صافها ولو بنحو اشتان  
 وصابون فيجب ان توقف زوال اثر عليه حيث كان يسيرا بشرط كونه فاضلا عما يعتري الفطرة  
 ويجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل الأيدي بقدر الحاجة لمران العادة به ومنه الدقائق  
 المعروفة (قوله) من طم أو لون أو ريح بيان للاوصاف (قوله) فان بقي طم النجاسة ضراً  
 فلا يعنى عنه الا ان تعذر فيعنى عنه مادام متعذراً فيكون المحل نجاسة معقوا عنه لا طاهراً  
 وضابط التعذر أن لا يزول الا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه إعادة  
 ما صلا به على المعذور الا فلا معنى للعذر (قوله) أولون أو ريح عسر زواله لم يضرب فلا يجب  
 زواله بل يطهر المحل وضابط التعسر أن لا يزول بالحق بالماء ثلاث مرات حتى حته بالماء ثلاثاً ولم  
 يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لأن المحل طاهر نعم ان بقي ما عانى محل  
 واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالها الا ان تعذر كما مر في بقاء الطم لقوة دلالة ماء على  
 بقاء النجاسة فان بقي ما متقربين أو من نجاستين وعسر زوالهما لم يضرب (قوله) وان كانت  
 النجاسة غير مشاهدة أي غير محسوسة على ما مر وقوله وهي المسماة بالحكمية وضابطها  
 أن لا يكون لها جرم ولا طم ولا لون ولا ريح كبول جف ولم تدرك له صفة (قوله) فيكنى  
 جرى الماء على المتنجس بها أي سبيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل كالمطر وقوله ولو مرة  
 واحدة أي لحديث كانت الصلاة خمسين صلاة والغسل من الجنابة والبول سبع مرات  
 فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة  
 مرة وغسل البول مرة رواه أبو داود ولم يضعفه والثلاثة أفضل كما سبق ولو أوجب السكين  
 في النار ثم سقيت بماء نجس كنى جرى الماء على ظاهرها ويعنى عن باطنها وكذلك لو نفع الحب  
 في بول حتى انتفخ أو طبخ اللحم في بول فيكنى جرى الماء على ظاهرها ويعنى عن باطنها (قوله)  
 ثم استثنى المصنف من الأبول أي دون الأرواث فلم يستثن منها شيئا وقول المحشى لو قال من غسل  
 الأبول لكان أولى وأحسن غير ظاهر لأن المستثنى بول الصبي فليكن المستثنى منه الأبول

وكيفية غسل النجاسة  
 ان كانت مشاهدة بالعين  
 وهي المسماة بالعينية تكون  
 بزوال عينها ومحاوله زوال  
 أو صافها من طم أو لون  
 أو ريح فان بقي طم النجاسة  
 ضراً أولون أو ريح عسر  
 زواله لم يضرب وان كانت  
 النجاسة غير مشاهدة وهي  
 المسماة بالحكمية فيكنى  
 جرى الماء على المتنجس بها  
 ولو مرة واحدة ثم استثنى  
 المصنف من الأبول قوله

لا غلها اذ المستثنى يكون من جنس المستثنى منه كما هو ظاهر (قوله الابول الصبي الخ) البول قيد أول والصبي قيد ثان والذي لم يأكل الطعام قيد ثالث وقوله على جهة التغذي قيد في القيد فصدق حينئذ بالذي لم يأكل الطعام أصلاً وبالذي تناوله لا على جهة التغذي كصنيعة بتمر ونحوه وتناوله السخوف ونحوه للاصلاح وبقي قيد آخر وهو أن يكون دون الحولين فخرج بالبول غيره كالغائط والدم والقيح وبالصبي غيره من الصبية والخنثى وبالذي لم يأكل الطعام على جهة التغذي من أكله للتغذي ولو مرة وان عاد إلى اللبن وقبل الحولين ما بعدهما والأصل في ذلك حديث الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بعمه فغصمه ولم يغسله وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وقد بال في حجره صلى الله عليه وسلم ستة أطفال نظمها بعضهم بقوله

قد بال في حجر النبي أطفال \* حسن حسين ابن الزبير بالوا

كذا سليمان بن هشام \* وابن أم قيس جاء في الختام

ويؤخذ من الحديث السابق ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالأطفال وغيرهم كما في شرح مسلم (قوله أي لم يتناول ما كولا ولا مشروباً) أي غير اللبن ولومن مغلظ ومعنى لم يتناول ما كولا ولا مشروباً لم يتعاط واحد منهم ما أشار إلى أن المراد بالكل مطلق تناول الشامل لتناول الماء كول والمشروب وبالطعام ما يشعل الماء كول والمشروب (قوله على جهة التغذي) أي على جهة هي التغذي فالإضافة للبيان ومعنى التغذي التقوت ومنه الغذاء بمعنى القوت (قوله فانه الخ) بيان لقاد الاستثناء وقوله أي بول الصبي تفسير للضمير ولا بد من تقدير مضاف أي محله أو مصابه لانه هو الذي يطهر برش الماء عليه لأنفس البول وقوله يطهر برش الماء عليه أي بأن يرش عليه ما يغمسه ويغمره بلا سيلان فلا يكتفى الرش الذي لا يغمسه ولا يغمره كما يقع من كثير من العوام ولا بد من رش من زوال أو صافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لأن الغالب زوالها خلافاً للزركشي القائل بأن بقاء اللون والريح لا يضر ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تفصل بخلاف الرطوبة التي لا تفصل (قوله ولا يشترط في الرش سيلان الماء) لو قال بلا سيلان كما تقدم لكان أولى لأن كلامه يوهم أن حقيقة الرش بوجود سيلان الماء وليس كذلك إذ هو مع السيلان غسل لارش (قوله فان أكل الصبي الطعام الخ) محترز قوله الذي لم يأكل الطعام على جهة التغذي وقوله غسل بوله أي مصابه وقوله قطعاً أي جزم من غير خلاف (قوله وخرج بالصبي الصبية) والفرق بينهما أن بول الصبي أرق من بول الصبية والاختلاف بحمله أكثر من الاختلاف بحملها تخفف فيه دونها وأيضاً أصل خلقه من ماء وطين وأصل خلقه من لحم ودم فان حواء خلقت من ضلع آدم القصري وأيضاً بلوغ الصبي بمائع طاهر وهو المني فقط وبلوغها بذلك وبمائع نجس وهو الحيض وألحق بها الخنثى (قوله فيغسل من بولهما) أي الصبية والخنثى (قوله ويشترط في غسل المتبصر الخ) ان الأولى ناخبة هذه العبارة عند قوله واعلم أن غساله النجاسة الخ (قوله ورود الماء عليه ان كان قليلاً) ولذلك قال في المنهج وشروط ورود ماء قل (قوله فان عكس) أي بأن كان الماء موروداً

(الابول الصبي الذي لم يأكل الطعام) أي لم يتناول ما كولا ولا مشروباً على جهة التغذي (فانه) أي بول الصبي (يطهر برش الماء عليه) ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان أكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعاً وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتبصر ورود الماء عليه ان كان قليلاً فان عكس

وقوله لم يظهر أى لضعف الماء بسبب قلته مع كونه مورودا فيس له قوة أن يدفع عن نفسه  
التنجس بخلاف ما إذا كان واردا (قوله أما الكثير الخ) مقابل لقوله ان كان قليلا وقوله  
فلا فرق الخ أى بل يظهر المحل على كل حال (قوله ولا يعنى عن شئ من النجاسات) أى من  
الاعيان النصبة (قوله الا اليسير الخ) أى الا ان كان من مغلط فلا يعنى عنه وخروج باليسير  
الكثير فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله ولم يحتلط بأجنبي ولم يجاوز محله عنى عنه  
والافلا والضابط في اليسير والكثير العرف (قوله من الدم والقبح) ومنلهما الصديد  
وما يخرج من البقايا والدمامل والجروح ودم البراغيث ودم الباب وقوله فيعنى عنهما  
بيان لمعاد الاستثناء (قوله في ثوب أوبدن) أى ما لم يكن بفعله فان لم يلفح نفسه به لم يعف عنه  
ومحل المعفونة في الثوب ان احتاج اليه ولولا التحمل وكان ملبوسا بخلاف ما لو لم يحتاج اليه  
وما لو فرشه وصلى عليه أو حمله وصلى به فلا يعنى عنه (قوله وتصح الصلاة معهما) أى مع الدم  
والقبح اليسيرين (قوله والا ما الخ) اشار الشارح بتقدير الا الى أن قول المصنف وما الخ عطف  
على اليسير فتكون الامسطة عليه وقوله أى شئ بالجزء تفسير لما تجرورة المحل بالعطف على  
اليسير الجوروى على البدلية من شئ في قوله ولا يعنى عن شئ من النجاسات لان الاستثناء من كلام  
تام منقضى والخنا وفيه الاتباع ويجوز التمسك على الاستثناء كما هو مقرر في محله (قوله لا تنفس له  
سائله) أى لا دم له سائل بحيث لو شق عضو من ماله يسيل له ادم وهو الدم نفسا لان به قوام النفس  
بخلاف ماله نفس سائله ولو تولد حيوان بين ما لا تنفس له سائله وماله نفس سائله تبع ماله نفس  
سائله كما لو تولد بين طاهر ونجس فانه يتبع النجس كما في القاعدة (قوله كذاب وغل) أى  
وعقرب وزنبور وهو الدبور ووزغ وهو البرص وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفأرة  
(قوله اذا وقع في الاناء) أى اذا وقع حيا في الاناء الذى فيه ماء قليل أو مائع وكذلك اذا وقع  
ميتا بشرط أن لا يطرحه طارح ولو غير مميز على المعقدنم اذا طرحه الهواء لا يضر ولو طرحه  
حيال يضر وان وصل ميتا فلا يضر الا ان طرحه ميتا وصل كذلك (قوله ومات فيه) وكذا  
لو وقع ميتا كاعلى (قوله فانه لا ينجسه) ولو صب ما هو فيه على غيره لم ينجسه أيضا ولو صب  
بنحو خرقة لم يضر ويعنى عن وقوعها عند نزاعها باصبع أو عود وان تسكرت وعن وضع نحو زيت  
على نحو حنين هو فيه للاكل (قوله وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء) أى بدون قوله وقع  
فتشمل هذه السقطة ما لو طرحه طارح ومات فيه فانه لا يضر كما لو وقع بنفسه (قوله وأفهم  
قوله وقع الخ) أى لان المتبادر من قوله وقع أنه وقع بنفسه ولذلك قال الشارح أى بنفسه وان  
كان يحتمل أن يقال وقع بنفسه أو بطرح طارح وفي هذا الالتفات نظر لان كلامه في وقوعه  
قبل موته بدليل قوله ومات فيه والطرح فيه كالوقوع بخلافه بعد الموت فيضطر الطرح دون  
الوقوع كما تقدم فاشتبه على الشارح ما قبل الموت بما بعده فانتقل نظره (قوله في المائع)  
المراد به ما يشتمل الماء القليل أو هو مفهوم بالاول (قوله ضمر) غير مسلم فيما اذا طرحه حيا  
كما هو مقتضى صنيع الشارح بخلاف ما اذا طرحه ميتا وصل كذلك (قوله وهو) أى  
ضرر ذلك (قوله) ولم يتعرض لهذه المسئلة أى التى هى ما لو طرح ما لا تنفس له في المائع (قوله  
واذا كثرت الخ) أشار بذلك الى تنبيذ كلام المصنف فكانه قال بشرط أن لا تغيره وقوله وغيرت

لم يظهر اما الكثير فلا فرق بين  
كون المتنجس واردا أو  
مورودا (ولا يعنى عن شئ من  
النجاسات الا اليسير من الدم  
والقبح) فيعنى عنهما في ثوب  
أوبدن وتصح الصلاة معهما  
(و) الا (ما) أى شئ  
(لا تنفس له سائله) ككتاب  
وعسل (اذا وقع في الاناء  
ومات فيه فانه لا ينجسه)  
وفي بعض النسخ اذا مات  
في الاناء وأفهم قوله وقع  
أى بنفسه أنه لو طرح ما لا  
تنفس له سائله في المائع ضرر  
وهو ما جزم به الرافعى في  
الشرح الصغير ولم يتعرض  
لهذه المسئلة في الكبير واذا  
كثرت ميتة ما لا تنفس له  
سائله وغيرت

ما وقعت فيه أي ولو تقديرا وقوله نجسته أي لفقد شرط العضو وهو أيضا لا تفسيره **(قوله واذا نشأت)** أي تخلقت ووجدت وقوله لم نجسه أي ما لم يخرج منه ثم طرح فيه بعد موتها وما لم تغيره كما قاله الشيخ عطية وإن لم نجده في التقرير **(قوله قطعاً)** أي جزماً **(قوله ويستثنى مع ما ذكر)** أي في قوله إلا اليسير من الدم والقبح وما لا نفس له سائلة وقوله مسائل مذكورة في المبسوطات منها يسير شعر نجس من غير نحو كلب وكثيره في حق القصاص والراكب فيعني عنه لمشقة الاحتراز عنه ومنه يروى هل لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثاً ومنها ما لا يدركه الطرف المعتدل بنفسه فيعني عنه ولو أدركه حديد البصر أو معتدلة بواسطة شمس ولو لم يدركه الطرف للكونه موافقاً لكون ما وقع عليه وكان بحيث لو قدر محالاً أدركه لم يعف عنه ومنها غير ذلك **(قوله والحيوان كله طاهر)** أي وكذا الجماد كله طاهر إلا المسكر والمراد بالحيوان ماله روح والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان وأصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمصغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كيمتته كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقاً ومن الطاهران كان رثها كالعرق والزريق ونحوهما فطاهراً وماله استتم في الباطن فنجس كالبول نعم ما استحال لصلاح كاللبن من الماء كولد والآدمي وكالبليض طاهر والحاصل أن جميع ما في الكون إما جاد أو حيوان أو فضلات فالحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وخرج كل منهما والجماد كله طاهر إلا المسكر والفضلات قد علمت تفصيلها **(قوله إلا الكلب)** أي ولو كلب صيد ويستثنى منه كلب أهل الكهف فإنه طاهر ويدخل الجنة ويوقف بعضهم في معنى طهارته هل أوجب الله طهارة أو سلبه النجاسة وانظر الثاني ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولو نحر حراسه على المعتدل لاطلاق الأحاديث وخصه بعضهم بغير الكلب المتخذ لنحر حراسة والمراد بالملائكة ملائكة يطوفون بالرجة لا الحفظة ونحوهم للأزم منهم في كل الأحوال والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الإنسان سواء كان بيتاً أو خيمة أو غيرها **(قوله والخنزير)** بكسر الخاء **(قوله وما تولد منهما)** أي بأن نزا كلب على خنزيرة أو خنزير على كلبة فتولد منهما ولد ففتحته صورته **(قوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر)** كان نزا كلب أو خنزير على شاة فتولد منهما ولداً أو نزا ذكر الضأن على كلبة أو خنزيرة فتولد منهما ولد ففتحته أربع صور وشمل كلامه المتولدين كلب وادمي فإن كان على صورة الكلب فنجس وإن كان على صورة الآدمي فطاهر عند الرمي ونجس معفو عنه عند ابن حجر فيصلي ولو أماناً ويدخل المساجد ويحاط الناس ولا ينجسهم باسمه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع ويتولى الولايات كالقضاء ولاية النكاح وخالف الشيخ الخطيب في ذلك وله حكم النجس في الأنكحة والتسري والذبيحة والتوارث وجوز له ابن حجر التسري إن خاف العنت والمتولدين كليهما نجس ولو كان على صورة الآدمي والمتولدين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب فإذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف قال بعضهم يكلف لأن مناط التكليف العقل وهو موجود وكذا المتولدين شاتين وهو على صورة الآدمي إذا كان ينطق ويعقل ويجوز ذبحه وأكله وإن صار خطيباً أو أماناً ولذا قيل لنا خطيب يذبح ويؤكل كل كافي رسالة البرماوى المشهورة في المتولد **(قوله وعبارته تصدق الخ)** أي لأن قوله

ما وقعت فيه نجسته  
واذا نشأت هذه المشتة من  
المائع كدود دخل وفاكهة  
لم نجسه قطعاً ويستثنى مع  
ما ذكرها مسائل مذكورة  
في المبسوطات سبق بعضها في  
كتاب الطهارة والحيوان  
كله طاهر إلا الكلب  
والخنزير وما تولد منهما أو  
من أحدهما مع حيوان  
طاهر وعبارته تصدق  
بطهارة الدود المتولد من  
النجاسة

والحيوان كله طاهر شمل بالوخلق من النجاسة ولم يغفل عنه وقوله وهو كذلك أي فهو مسلم (قوله  
 والميتة) تقدم تعريفها بأنها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية بان لم تذكر أصلاً وذكر ذكاة غير  
 شرعية كذبيحة الجحوش (قوله الا السمك) أي الاميتة السمك وأما السمك الحي فهو داخل  
 في الحيوان وقد تقدم الكلام عليه والمراد به كل ما لا يعيش الا في البحر بحيث يكون عيشه في  
 البر كعيش مذبح ولوعلى صورة الكلب (قوله والجراد) أي والاميتة الجراد وأما الجراد  
 الحي فهو داخل في الحيوان كما مر في سابقه والجراد اسم جنس جمع يفرق بينه وبين واحد  
 بالتاء (قوله والا آدمي) أي والاميتة الا آدمي وأما الا آدمي الحي فهو داخل في الحيوان كما  
 سبق في نظيره ومثل الا آدمي الجن والمالك بناء على أن الملائكة أجسام لها ميتة وهو الرابع وأما  
 ان قلنا بأنها أشباح نورانية تنطفئ بموتها فلا ميتة لها (قوله وفي بعض النسخ وابن آدم) أي  
 بدل والا آدمي واذا كان الفرع وهو ابن آدم طاهراً فالأصل وهو آدم طاهر بالاولى فاندفع  
 ما يقال لا تضيد هذه النسخة طهارة آدم على أنه يمكن جعل ابن آدم عبارة عن النوع الانساني  
 فيشمل آدم (قوله أي ميتة كل منها) أشار بذلك الى تشدير مضاف في الثلاثة كما قد رناه فيما  
 تقدم وقوله فانها طاهرة تصريح بمقتضى الاستثناء والدليل على طهارة ميتة السمك والجراد  
 حديث أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وعلى طهارة ميتة الا آدمي  
 قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم اذ قضية الكريم أن لا يحكم بنجاسته حيا وميتا سواء المسلم وغيره  
 وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان والمعنى انما  
 اعتقاد المشركين كالتنجس في وجوب الاجتناب فلا ينافي طهارة أبدانهم واهذا ربط النبي صلى  
 الله عليه وسلم الاسير في المسجد وخبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا  
 جرى على الغالب (قوله ويغسل الخ) شروع في بيان كيفية غسل النجاسة وقوله الا ناء ليس  
 بقيد بل مثله الثوب والبدن ونحوهما ولعل تخصيصه بالذكور للتبرك بالحديث وكذلك الولوغ ليس  
 بقيد وتخصيصه بالذكور كما ذكر (قوله من ولوغ الكلب الخ) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان  
 وهو ليس بشئ كما علمت (قوله سبع مرات) منصوب على أنه مفعول مطلق مبين لعدد الغسل  
 وكونه سبع مرات أمر تعبدى لا يعقل معناه (قوله بقاء طهور) أي لا ينجس ولا تمتسح  
 (قوله احداهن) أي احدى السبع ولو السابعة كما يدل له رواية أخره عن التراب والاولى  
 أولى كما يدل له رواية أولاهن بالتراب واختار المصنف التعبير باحداهن للإشارة الى جوازه  
 في أي واحدة كما يدل له رواية احداهن بالتراب وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فعناء أن  
 التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة (قوله معصوبة) وفي بعض  
 النسخ معصوب وهو غير مناسب لأن المبتدأ مؤنث بل المناسب معصوبة أي ممزوجة الا أن يقال  
 المراد معصوب الماء فيها وحاصل كينات المزج أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على  
 الشئ المتنجس أو يوضع الماء أولاً ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه ثلاث كيفيات ثم ان لم يكن  
 في المحل جرم النجاسة وكان جافاً كنى كل من الثلاث ولومع بقاء الاوصاف وان كان في المحل  
 جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولوزال الجرم فان كان المحل رطباً كنى كل من  
 الاولين ولا يكتفى بوضع التراب أولاً ثم اتباعه بالماء كذا في تقرير الشيخ عوض وارتضاء شيخنا

وهو كذلك (والميتة كلها  
 نجسة الا السمك والجراد  
 والا آدمي) وفي بعض النسخ  
 وابن آدم أي ميتة كل منها  
 فانها طاهرة (ويغسل الا ناء  
 من ولوغ الكلب والخنزير  
 سبع مرات) بقاء طهور  
 احداهن معصوبة

واستظهر بعضهم أنه يكفي حيث لا أوصاف لأن الوارد له قوة ويدل على ذلك ظاهر كلام الشيخ  
الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحنفى (قوله بالتراب) أى ولو بالقوة فيجزئ الطين والطفل  
والرمل الناعم الذى له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كدر الماء وكذا  
المتغير بنحو خل أن لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه وخرج بالتراب غيره كالاشنان والصابون  
وقوله الطهور خرج به النجس والمتنجس والمستعمل في التيمم أو غسل النجاسة المغلظة ولو غسل  
كلب داخل حمام مثلاً وانتشرت النجاسة في فوطه وحصره فغاثقن إصابته للنجاسة فنجس  
وما لم يمتتن إصابته لها فطاهر لأن النجس بالشك يطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرزات  
أحداهن بطفل لأنه يحصل به الترتيب كما مرأ وبطين ولو الذى ينقل من نعال داخله حيث  
لم يحكم بنجاسته ولو مضت مدة يحتمل فيها أنه مر عليه ذلك لم يحكم بنجاسة داخله مع بقاء الحمام  
على نجاسته كما قاله في الهرة التى تنجس فها تم غابت واحتل ورودها ماء كثيراً ثم اغت فى ماء  
قليل فإنه لا يتنجس مع الحكم ببقاء النجاسة (قوله يم المحل المتنجس) أى يعممه  
التراب بواسطة الماء (قوله فان كان المتنجس الخ) مقابله محذوف تقديره وان كان فى ماء  
را كد كنى تحريكه سبعاً مع تعكيره بالطين فى واحدة ويحسب الذهاب مرة والعود أخرى ولو لم  
يحركه فواحدة (قوله بما ذكر) أى بولوغ الكلب والخنزير ومثل الولوغ غيره من سائر  
ما يتعاقبها (قوله فى ما جاز كدر) أى كما النيل فى أيام زيادته وماء السيل المترب (قوله  
جريات) يكسر الجيم وسكون الراء جمع جرية كذلك (قوله بلا تعفير) أى لأنه كدر فكدورته  
كافية عن الترتيب (قوله واذا لم تزل عين النجاسة الخ) هذا فى العين التى هى الجرم وأما  
الوصف فلو لم يزل الالبست حسب ستافلا تعارض بينهما وقوله الالبست مثلاً أى أو أكثر ولو  
بألف فلا تحسب كلها الامرة واحدة (قوله والارض الترابية) أى التى فيها تراب ولو من هبوب  
الريح وان كان متنجساً على المعتمد وقوله لا يجب التراب فيها أى لأنه لا معنى لترتيب التراب فهذا  
مستثنى من وجوب الترتيب ولو اتقل منها شئ الى غيرها فان أريد تطهير المستقل من الطين  
لم يجب تربيته وان أريد تطهير المستقل اليه وجب تربيته وبهذا يندفع التناقض فى كلامهم  
ولو تطاير من غسالات غير الارض الترابية شئ الى نحو ثوب غسل المطاير اليه بقدر ما بقى من  
الغسالات فان كان من الاولى وجب غسله ستاً وهكذا مع الترتيب ان لم يكن ترتب والا فلا  
ترتيب فلو جمعت الغسالات كلها فى نحو طشت ثم تطاير منها شئ الى نحو ثوب وجب غسله ستاً  
لاحتمال أن المطاير من الاولى فان لم يكن ترتب فى الاولى وجب الترتيب والا فلا (قوله  
ويغسل) أى الاناء على ما هو الظاهر من سياق المصنف وان كان الاناء ليس بقيد أو الشئ  
المتنجس مطلقاً بقطع النظر عن الاناء (قوله من سائر) من السور وهو البقية فلذلك قال  
الشارح أى باقى والمراد بالباقي ما عدا النجاسة المغلظة والمخففة (قوله مرة واحدة) أى حيث  
أزالت أوصاف النجاسة فيضرب بقاء الطعم الا ان تعذروا بذلك بقاء اللون والريح معاً بخلاف  
كل منهما منفرداً فإنه يكفي فيه التعسر (قوله وفى بعض النسخ مرة تأتى عليه) أى نعم المحل مع  
السيلان (قوله والثلاث) أى ثلاثاً لأن المعدود مؤنث مع كونه محذوفاً والاولى حينئذ ترك  
التاء وان جازا ثباتها كما فى بعض النسخ ولذلك قال الشارح وفى بعض النسخ والثلاثة بالتاء

(بالتراب) الطهور يعم  
المحل المتنجس فان كان  
المتنجس بما ذكر فى ما جاز  
كدر كنى مرور سبع  
جريات عليه بلا تعفير وإذا  
لم تزل عين النجاسة الكلية  
الالبست مثلاً حسب  
كلها غسله واحدة  
والارض الترابية لا يجب  
التراب فيها على الاصح  
(ويغسل من سائر) أى باقى  
(النجاسات مرة واحدة)  
وفى بعض النسخ مرة (تأتى  
عليه والثلاث) وفى بعض  
النسخ والثلاثة بالتاء  
(أفضل)

وظاهر كلامهم أنه لا يسن التلث في غسل النجاسة المقلطة وبه صرح الرملي وغيره عملا  
بقاعدة أن المكبر لا يكبر كأن المصغر لا يصغر وقيل يسن التلث فيها زيادة مرتين بعد السبع  
وقيل بزيادة سبعين بعدها وهذا القولان ضعيفان والمعقد الأول **(قوله)** واعلم أن غسالة  
النجاسة الخ ولذلك قال في المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغيير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل  
طاهرة اه **(قوله)** طاهرة أي في نفسها غير مطهرة فهي مستعملة **(قوله)** بعد اعتبار مقدار  
ما يشتر به المغسول أي وما يعجزه من الوسخ الطاهر فإذا كانت الغسالة قبل الغسل بمقدار  
رطل وكان مقداره ما يشتر به المغسول من الماء قدرا وقيما وما يعجزه من الوسخ نصف أوقية  
وصكاته بعد الغسل رطلا الانصف أوقية صدق أنه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يشتر به  
المغسول من الماء وما يعجزه من الوسخ الطاهر **(قوله)** هذا إذا لم يبلغ قلتي أي محل اشتراط تلك  
الشروط إذا لم يبلغ قلتي وتنضم أنه يشترط حينئذ ورود الماء **(قوله)** فان بلغهما أي القلتي  
وقوله فالشرط عدم التغير أي دون بقية الشروط **(قوله)** ولما فرغ الخ دخول على كلام  
المصنف **(قوله)** مما يطهر بالغسل وهو المتجسس بشئ محتمل **(قوله)** شرع فيما يطهر بالاستحالة  
أي كدم الطيبة فإنه يطهر باستحالة مسكوا والخرفانه يطهر باستحالة خلا وهذا هو الذي تكلم  
عليه المصنف هنا **(قوله)** وهي أي الاستحالة وقوله انقلاب الشئ أي كالجرح هنا وقوله من صفة  
أي كالجرح وقوله إلى صفة أخرى أي كالخليفة **(قوله)** فقال عطف على شرع **(قوله)** وإذا  
تخلت الخ وقد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور أحدها أن يصب في الدن المعتق  
بالخل فينقلب خلا ثانياً أي أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساو له فيصير الجميع ثلاثاً أي أن  
تجرح حبات العنب من عناقيدته ويغسل منه الدن ويطين رأسه حتى يصير خلا **(قوله)** الخمرة  
أثبت الماء فيها لقليلته والافسح ترك الماء فتكون من الانطاط المؤنثة معنى بغير ماء كحرب  
ودرع ويعرف ثانياً أي بعود الضمير عليها مؤنثاً كأن يقال الخمر أرقتها **(قوله)** وهي أي الغلة  
وأما شرعاً فالمراد بها كل مسكر ولو من نبيذ القراء والقصب أو العسل أو غيره الخمر كل مسكر  
خمر وكل خمر حرام **(قوله)** المتخذة من ماء العنب أي من عصيره وسبغت خمر التخمر بها العقل  
أولاً أي تخمر أي تغطي **(قوله)** محترمة كانت الخمرة هي التي عصرت لا بقصد الخمرية بأن  
عصرت بقصد الخامية أو لا بقصد شئ **(قوله)** أم لا أي لم تكن محترمة وهي التي عصرت بقصد  
الخمرية ويجب اراقتها حينئذ قبل التخلل ويتغير الحكم بتغير القصد بعد وهذا التفصيل في التي  
عصرها المسلم وأما التي عصرها الكافر فهي محترمة مطلقاً **(قوله)** ومعنى تخلت صارت خلا  
انما قال ذلك لأن ما كان على وزن تفعلت يأتي لها أن لا تناسب هنا **(قوله)** ككلمت هند بمعنى  
انفصل عنها الكلام **(قوله)** وكانت صيرورتها خلا بنفسها أي من غير مصاحبة عين فيها  
**(قوله)** طهرت أي وطهر دنها تبعاً لها كما سيذكره الشارح **(قوله)** وكذا لو تخلت بنقلها الخ  
الأولى أخذ ذلك غاية بأن يقول وان نقلت الخ لانه من ما صدق كلام المصنف لما علمت من أن  
معنى بنفسها من غير مصاحبة عين لها وانما تبع عليه الشارح للخلال فيه هل هو حرام  
أو مكروه والراجح الكراهة **(قوله)** وان لم تتخلل الخمرة بنفسها الخ مفهوم قوله بنفسها **(قوله)**  
بل تخلت بطرح شئ فيها الطرح ليس بقيد بل المدار على مصاحبة عين لها حين تخللها ولو من

واعلم أن غسالة النجاسة  
بعد طهارة المحل المغسول  
طاهرة ان انفصلت غير  
متغيرة ولم يزد وزنها بعد  
انفصالها عما كان بعد  
اعتبار مقدار ما يشتر به  
المغسول من الماء هذا إذا  
لم يبلغ قلتي فان بلغهما  
فالشرط عدم التغير ولما  
فرغ المصنف مما يطهر  
بالغسل شرع فيما يطهر  
بالاستحالة وهي انقلاب  
الشئ من صفة إلى صفة  
أخرى فقال (وإذا تخلت  
الخمرة) وهي المتخذة من ماء  
العنب محترمة كانت الخمرة  
أم لا ومعنى تخلت صارت  
خلا وكانت صيرورتها خلا  
(بنفسها طهرت) وكذا  
لو تخلت بنقلها من شمس  
إلى ظل وعكسه (وان) لم  
تخلل الخمرة بنفسها بل  
(خلت بطرح شئ فيها)



غير طرح فلوزعت العين منها قبل التخلل فان كانت طاهرة ولم يتخلل منها شيء لم يضر ولا ضرر  
وان كانت نجسة لم تطهر وان نزع منها قبل تخللها لان النجس يشمل التنجيس فلما تنجست  
بوقوع النجس فيها لم تطهر بعد ذلك ومن العين المضرة ما تلوث من دنسها فوقها بغير غلبانها فيعود  
عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع خرو ووصل الى ما وصل اليه التلوث قبل تخللها طهر بشرط  
أن يكون ذلك قبل جفاف الدن كما اعتده البغوي قال الرمي فيه أفتى الوالد ولا يضر فحوى  
عسل وسكر وما ورد لطيب رائحتها حيث وضع قبل التخمير ويستثنى ما يشق الاحتراز عنه من  
حبات يسيرة وبعر بزر **(قوله لم تطهر)** لتنجسها بالشيء الواقع فيها ان كان نجسا وعوده عليها  
بالتنجيس ان كان طاهرا لانه نجس منها قبل التخلل فيعود عليها بالتنجيس بعده **(قوله واذا  
طهرت النجسة)** أي لكونها تخللت بنفسها وقوله طهر دنسها بعلها أي لثلا يعود عليها بالتنجيس  
فلا يكون لتداخل متخذ من خمر طاهرا ويبحث في ذلك بأنه كان يكفي أن يعنى عنه للضرورة لانه  
لا وجه لطهارة الدن فانه لا تؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى

**فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة** \* أي في بيان تعريف كل من الثلاثة وبيان  
قدر كل من الحيض والنفاس والمدة التي يحض فيها المرأة وبيان حكم الحيض ومثله  
النفاس ولم يذكر أحكام الاستحاضة وانما ذكر تعريفها والاصل في الحيض قوله تعالى  
ويسألونك عن المحيض قل هو أذى وخبر العجمين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم  
وحاضن حواء يوم الثلاثاء وانما آخر هذا الفصل عما قبله لانه محتجب بالنساء وما قبله مشترك بين  
الرجال والنساء **(قوله ويخرج من الفرج)** أي خروجا مبتدأ من الفرج فن للابداء والمراد  
بالفرج القبيل فهو طريق للخروج وقوله ثلاثة دماء أي فقط ولا يرد دم الفساد الخارج قبل  
التسع ودم الآيسة لان الاصح أنه دم استحاضة فهو داخل في الثالث والكلام فيما يخرج من  
الفرج من الدماء فلا ينافي أنه يخرج منه البول والمذي والودي أيضا **(قوله دم الحيض)**  
أي دم هو الحيض فالإضافة للبيان لان الحيض دم مخصوص ويصح أن يكون من إضافة  
المسمى للامم وهكذا يقال فيما بعد **(قوله فالحيض)** أي اذا أردت بيان كل من الثلاثة فأقول  
لن الحيض كذا والنفاس كذا والاستحاضة كذا فالقاء واقعة في جواب شرط مقدر وللحيض  
عشرة أسماء نظمها بعضهم في قوله

حيض نفاس دراس طمت اعصار \* ضحك عراك فرال طمس اكار  
وأصلها بعضهم خمسة عشر ونظمها بعضهم في قوله

للحيض عشرة أسماء وخمسها \* حيض محيض محاض طمت اكار  
طمس عراك فرال مع أذى ضحك \* درس دراس نفاس قره اعصار

وما يقال من أن كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى أمر أغلبي وقد تدل على الخسة كما هنا  
**(قوله هو)** أي شرعا وأما لغة فهو السيلان يقال حاص الوادي اذا سال ماؤه وحاض  
الشجر اذا سال صفغها وقوله الدم هذا جنس يشمل الثلاثة دماء وقوله الخارج على سبيل الصحة  
قيد أول يخرج الاستحاضة لانها الدم الخارج على سبيل الصحة وقوله من غير سبب الولادة  
قيد ثان يخرج النفاس لانه الدم الخارج بسبب الولادة **(قوله في سن الحيض)** كان الاولى

لم تطهر واذا طهرت النجسة  
طهر دنسها بعلها  
**(قوله)**  
في الحيض والنفاس  
والاستحاضة (ويخرج  
من الفرج ثلاثة دماء  
دم الحيض والنفاس  
والاستحاضة فالحيض هو  
الدم الخارج في سن  
الحيض

أن يقول في تسع سنين فأكثر لأن قوله في سن الحيض موجب للدور حيث أخذ المعترف في التعريف واحتراز بذلك عن الدم الخارج قبل التسع فإنه دم فساد وهو داخل في الاستحاضة (قوله وهو تسع سنين) أي تقريرا فلا يضر تنقص ما لا يسع حيضا وطهرا وهي قرية نسبة إلى القمر أي الهلال والسنة القمرية ثلثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لأن كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوما بسبب الكسور فإذا سقطت على الثلاثين سنة خص كل سنة خمس يوم وسدسه لأن ستة منها في خمسة ثلاثين نجسا والخمسة الباقية في ستة ثلاثين سدسا فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه وأما السنة الشمسية فهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الأجزاء من ثلثمائة جزء من اليوم والسنة العدديّة لثمائة يوم وستون يوما لا تزيد ولا تنقص (قوله من فرج المرأة) أي من عرق في أقصى رجليها ولو حاملًا لأن الأصح أن الحامل تحيض وشملت المرأة الجنية فحكمها حكم الآدمية في ذلك على الصحيح وأما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعا وما يرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم الآفة التعليق في نحو الطلاق والعنق كأن قال إن سال دم فرسي فزوجتي طالق أو فعبدى حر والذي يحيض من الحيوانات أربع نظمها بعضهم في قوله

أرانب يحضن والنساء \* ضبع وخفاش لها دواء

وزيد عليها أربعة أخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله

يحض من ذي الروح ضبع امرأة \* وأرنب وناقصة وكلبة

خفاش الوزغة والجحر فتند \* جاءت ثمانية وهذا المعقد

وزاد بعضهم أيضا بنت وردان وهي المعروفة عند العامة بالخنثى (قوله على سبيل الصحة) أي سبيل هو الصحة فالإضافة للبيان وعلى تعليلية بمعنى اللام فكانت قال لاجل الصحة وقوله أي لآفة أي لا لمرض يقتضي ذلك وقوله بل للجنة أي الطبيعة وخرج بذلك دم الاستحاضة فإنه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة بل للآفة وقوله من غير سبب الولادة أي سبب هو الولادة فالإضافة للبيان وخرج بذلك النفاس فإنه يخرج من فرج المرأة بسبب الولادة (قوله وقوله) مبتدأ أخبره ليس في أكثر نسخ المتن وقوله ولونه مبتدأ وقد أخبر عنه بثلاثة أخبار على الصحيح من جواز تعدد الخبر كما قال ابن مالك

وأخبروا بآيتين أو بأكثر \* عن واحد كهم سرأة شعرا

(قوله أسود) كان الأولى أن يقول السواد لأن الأسود هو الشيء المتصف بالسواد فاللون ليس بأسود وإنما اللون هو السواد ويرد عليه أن لونه لا ينحصر في السواد ويجاب بأن المراد اللون الأقوى والأصلي والحاصل أن الألوان خمسة أقواها السواد ثم الحمر ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة وقيل الكدرة مقدمة على الصفرة بل هو الذي اعتمد عليه الشيخ عطية وأن الصفات غير الألوان أربعة الخنثى أو التن أو هما أو التجرد عنهما فالأسود الخنثى أقوى من غير الخنثى والخنثى منه أقوى من غير الخنثى والخنثى المتين أقوى من الخنثى فقط أو المتين فقط وكذا يقال في نسبة الألوان فإن استوت الصفات كأسود رقيق وأحمر خنثى قدم السابق منهما بالقوة بالتقدم (قوله محتمل) بضم الميم وسكون الحاء وفتح التاء وكسر الدال أي شديد الحرارة

وهو تسع سنين فأكثر من  
فرج المرأة على سبيل الصحة  
أي لا لآفة بل للجنة أي لا من غير  
سبب الولادة وقوله ولونه  
أسود محتمل

ما أخذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره وهذا أولى من قول الشارح نقلا عن الصحاح  
احتدم الدم اشتدت حرته حتى اسودلانه يقتضى تفسير المحتدم بالاسود فيلزم تكرره مع ما قبله  
ولا تكرار على الاقول مع قوله لذاع لان معنى لذاع محرق أى موجع وقوله لذاع بالذال المجبة  
ثم العين المهملة لان ما كان بغير الحيوان كالنار فهو لذاع بالذال المجبة والعين المهملة وما كان  
بالحيوان ذى السم كالعقرب فهو لذاع بالذال المهملة والغين المجبة ولم يرداهما لهما معا ولا  
بهما كما كذلك وقد نظم ذلك سيدى على الاجهوى بقوله

فقد غلذى سم باهمال أول وفي النار بالاهمال للشان فاعرفا

والانعام فى كل والاهمال فيهما من المهمل المتروك حقا بلاخفا

وقد عرفت أن معنى لذاع محرق أى موجع ومؤل (قوله ليس فى أكثر نسخ المتن) أى بل فى أقلها  
والاوى أولى لما فى الثانية من القصور وان أعجب عنه كما مر (قوله وفى الصحاح الخ) غرضه  
بقل عبارة الصحاح تفسير كل من محتدم ولذاع على اللف والنشر المرتب فقوله احتدم الدم  
اشتدت حرته حتى اسوداشارة لتفسير محتدم وقوله ولذعته النار حتى أحرقتة اشارة  
لتفسير لذاع بالمحرق والصحاح بفتح الصاد كتاب مشهور فى اللغة تأليف الجوهري وهو امام  
جليل وخطه يضرب به المثل كخط ابن مقلة ونحوه (قوله احتدم الدم اشتدت حرته حتى  
اسود) أى الى أن اسود فبقوخذمنه أن المحتدم بمعنى الاسود وقد عرفت ما فيه من التكرار  
(قوله ولذعته النار الخ) من جملة كلام الصحاح كما تقدمت الإشارة اليه (قوله والناس)  
بكسر النون سمى بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبوا يقال فى فعله نفست المرأة بضم النون  
وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم أفصح وفى فعل الحيض نفست بالفتح لا غير على ما ذكره فى  
المجموع وفى فتح البارى انه فى الحيض بالفتح والضم ومثله فى شرح مسلم ونقل أبو حاتم عن  
الاصمعي الوجهين فى كل من الحيض والنفس وذكر ذلك غير واحد فكتبه له (قوله هو) أى  
شرعا وأما لغة فهو الولادة (قوله الدم) جنس فيشمل الدماء الثلاثة وقوله الخارج الخ فصل  
يخرج كلام من الحيض والاستحاضة (قوله عقب الولادة) أى بأن يكون قبل مضي خمسة  
عشر يوما منها فهذا ضابط العقبية والا كان حيضا ولا تنفس لها لكان لو نزل عليها الدم بعد  
عشرة أيام منها مثلا كانت تلك العشرة من النفس عددا لا حكا فيجب عليها الصلاة ونحوها  
فيها كما قاله البلقينى واعقده الرملى وكان الاوى أن يقول عقب فراغ الرحم من الحمل ليخرج  
به ما بين التوأمين ومثلى الولادة القاء علقته وهى الدم الغليظ المستحيل من المنى سميت بذلك  
لانها تعلق بالاقته ومضغة وهى القطعة من اللحم المستحيلة من العلقته سميت بذلك لانها بقدر  
ما يمتنع (قوله فالخارج مع الولد وقبله الخ) تبرع على مفهوم قوله عقب الولادة وقوله  
لا يسمى نفاسا أى بل هو دم فسادان لم يتصل بحيض قبله والا فهو حيض بناء على أن الحامل  
تحيض وهو الاصح (قوله وزيادة الباء فى عقب) أى بأن يقال عقب عقب وقوله لغة قليلة أى نادرة  
وقوله والاكثر حذفها وهو الافصح (قوله والاستحاضة) هى لغة السيلان وشرعا ما ذكره  
المصنف وقوله أى دمها لا حاجة اليه لانها هى الدم (قوله الخارج) أى من عرق فى أدنى رحم  
المرأة يقال له العادل بالذال المجبة وباللام على المشهور وحكى ابن سيده العادل بالذال المهملة

لذاع) ليس فى أكثر نسخ  
المتن وفى الصحاح احتدم الدم  
اشتدت حرته حتى اسود  
ولذعته النار حتى أحرقتة  
(والنفس هو الدم الخارج  
عقب الولادة) فالخارج  
مع الولد أو قبله لا يسمى  
نفاسا وزيادة الباء فى عقب  
لغة قليلة والاكثر حذفها  
(والاستحاضة) أى دمها  
(هو الدم الخارج

مع اللام وفي الصحاح بجمجمة وراء (قوله في غير أيام الحيض) أي كأن يكون أقل من يوم وليلة  
أو يكون مجاوز الخمسة عشر يوما وقوله والنفس أي وفي غير أيام النفس بأن يكون مجاوزا  
للسنتين يوما ولا يتصور أن يكون ناقصا عن أقل النفس لأن ما وجد منه يكون نفاسا وإن قل  
وشمل قوله في غير أيام الحيض والنفس ما تراء الصغيرة والآيسة فهو استحاضة ولا تنع  
الاستحاضة الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنعه الحيض لأنه حدث دائم فتغسل المستحاضة فرجها  
فتحشوه فتعصبه فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تنمى للحدث فلو  
أخرت فإن كان لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضرك لأنها لا تعد بذلك مقصورة وإن  
كان لغیر مصلحة الصلاة كترتيب الوضوء والاحتياط ويجب الوضوء عليها بكل فرض ولو  
منذور كالتيمن وكذا يجب عليها الكل فرض تجديد الغسل والحشو والعصب قياسا على تجديد  
الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة حكمنا بطلان طهرها ظاهرا ثم إن طال زمن الانقطاع  
بحيث يسع الوضوء والصلاة استمر الحكم بالبطلان ويجب إزالة الماء على الفرج من الدم  
والوضوء وإن لم يطل بأن عاد الدم عن قرب تين عدم بطلان طهرها لأن الحكم بالبطلان كان مبنيًا  
على الظاهر لأن المتبادر من انقطاع الدم عدم عودته فلما تين خلافه حكمنا بعدمه (قوله وأقل  
الحيض الخ) اعترض بأن أقل أفعال تفصيل وهو بعض ما يضاف إليه وهو مضاف هنا إلى  
الحيض ومعناه الدم وهو جنة أي ذات لا معنى فيكون أقل جنة أيضا لأنه بعض الحيض الذي  
هو جنة فكيف يصح الاخبار عنه بشو له يوم وليلة مع أنه اسم زمان ولا يخبر باسم الزمان عن الجنة  
وأجيب بأنه على تقدير مضاف أي وأقل زمن الحيض الخ كما أشار إليه الشارح بقوله زمنا فهو  
تميز محمول عن المضاف فصار أفعال التفصيل مضافا للزمن فيكون زمنا لأنه بعض ما يضاف إليه  
كما تقدم وحينئذ فيكون في كلام المصنف الاخبار بالزمان عن الزمان وهكذا يقال في نظائره  
(قوله زمنا) قد عرفت أنه تميز محمول عن المضاف واندفع بتقديره الاعتراض المتقدم (قوله  
يوم وليلة) سواء تقدمت الدلالة على اليوم أو تأخرت عنه وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره  
عشرة أيام فضعيف كما في المجموع ولو اطردت عادة امرأة بأنها حيض أقل من يوم وليلة أو  
أكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الأصح لأن بحث الأولين أتم واحتمال عروض دم  
فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة (قوله أي مقدار ذلك) أي قدر المذكور من  
اليوم والليلة وإنما فسر الشارح كلام المصنف بذلك ليشمل ما لو طرأ الدم في أثناء اليوم إلى مثله  
وفي أثناء الليلة كذلك فيكون هما لتفريق في اليوم أو الليلة فاندفع ما يقال كلام المصنف  
لا يظهر إلا إذا نزل الدم مع النجس والغروب حتى يتم قوله يوم وليلة وقول المحشي بعد قوله  
ليشمل ما لو طرأ في أثناء يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار في أكثر من يوم وليلة ينفيه قول  
الشارح على الاتصال لأن شرط الاتصال انما هو في الأقل وحده وأما الأقل الذي مع غيره  
فليس فيه اتصال بل يتخلله تناء بأن ترى وقتا دما ووقت تناء وهو حيض تبعاله بشرط أن لا يجاوز  
ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لانتفاء حصة  
الحكم بالحيض على النقاء أيضا وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد وقيل إن النقاء طهر لأن الدم  
إذا كان حيضا كان النقاء طهرا وهذا يسمى قول اللقط لأننا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهرا

في غير أيام الحيض والنفس  
لا على سبيل الصحة (وأقل  
الحيض) زمنا (يوم وليلة)  
أي مقدار ذلك

والخاصل أن الأقل له صورتان الأولى أن يكون وحده وهذه هي التي يشترط فيها الاتصال  
والثانية أن يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها **(قوله وهو)** أي مقدار ذلك أعنى اليوم واليلة  
وقوله أربع وعشرون ساعة أي فلكية وهي خمس عشرة درجة **(قوله على الاتصال)** أي مع  
اتصال الدم وانما قيد بذلك لانه لا يتصور الأقل وحده الامع الاتصال اذ لو تخلفه نشأ فالكل  
حيض اذ لم يجاوز خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض على قول السحب وهو  
المعتمد كما مر **(قوله المعتاد في الحيض)** أي بحيث يكون لو وضعت قطنه أو نحوها التلوث فلا  
يشترط نزوله بشدة دائما حتى يوجد الاتصال **(قوله وأكثره خمسة عشر يوما)** أي وان  
لم تصل الدماء وقوله بلباليه أي مع لباليه اسواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت **(قوله فان زاد  
عليها فهو استحاضة)** أي ذلك الزائد من استحاضة وتسمى المرأة التي زاددها على الخمسة عشر  
مستحاضة وسورها سبعة لانها اما مبتدأة مميزة أو مبتدأة غير مميزة واما معتادة مميزة أو معتادة  
غير مميزة ذكر العادة اقدرا ووقتا أو ناسئة لها قدرا ووقتا أو ذاكرة للتسدد دون الوقت أو  
بالعكس وتسمى الناسئة لعادتها قدرا ووقتا أو قدرا لاوقتا والعكس المتغيرة لتغيرها في أمرها  
والمتغيرة بصيغة اسم الفاعل لانها حيرت النقيض في أمرها وبصيغة اسم المفعول لان النقيض  
حيرها في أمرها الصورة الاولى هي المبتدأة أي أول ما ابتدأها الدم المميزة وهي التي ترى قويا  
وضعيها كالا سود والاجر فالضعيف وان طال استحاضة والقوى حيض بشرط أن لا ينقص  
القوى عن أقل الحيض وأن لا يعبر أكثره وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر وأن يكون  
ولاء بأن يكون خمسة عشر يوما أكثر متصلة فان نقص القوى عن أقل الحيض أو عبر  
أكثره أو نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم يكن ولاء كالورأت يوما أسود ويوما أحر وهكذا  
فهى فاقدة شرط من شروط التمييز وسيأتى حكمها \* الصورة الثانية هي المبتدأة أي أول  
ما ابتدأها الدم كما تقدمت غير المميزة وهي التي تراء بصنف واحد ومنها المميزة التي فقدت شرطا  
من شروط التمييز فيضها يوم وإيله وطهرها تسع وعشرون ان عرفت وقت ابتداء الدم والا  
فيخبرة وسيأتى حكمها \* الصورة الثالثة هي المعتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر المميزة  
وهي التي ترى قويا وضعيفا كما تقدمت فيحكم لها بتمييز لعادة مخالفة له ان لم يتخلل بينهما أقل  
الطهر فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقية طهر فلما نزل عليها الدم واستمرت عشرة  
أسود من أول الشهر وبقية أحر كان حيضها العشرة لا الخمسة فتتط لان التمييز أقوى من العادة  
لانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عادتها  
خمس أيام من أول الشهر فجاء التمييز كذلك حكم لها به مامعا ولو تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت  
بعد خمس عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدرا العادة حيض للعادة وقدرا التمييز حيض  
آخر للتمييز \* الصورة الرابعة هي المعتادة بأن سبق لها حيض وطهر كما مر غير المميزة بأن تراء  
بصفة كما مر أيضا الذكر لعادتها قدرا ووقتا فترد إليها قدرا ووقتا فلو حاضت في شهر خمسة أيام  
من أوله مثلا ثم استحيضت فيضها هو والخمس من أول الشهر وطهرها بقية الشهر عملا بعادتها  
وان لم تتكرر لان العادة تثبت بمرّة ان لم تختلف فان اختلفت فلا تثبت بمرّة \* الصورة الخامسة  
هي المعتادة غير المميزة الناسئة لعادتها قدرا ووقتا بان سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عادتها

وهو أربع وعشرون ساعة  
على الاتصال المعتاد في  
الحيض (وأكثره خمسة  
عشر يوما) بلباليه فان زاد  
عليها فهو استحاضة

قدرا ووقنا فهي كخائض في أحكام كرمه المتع بها والقراءة في غير الصلاة احتياط لان كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض وكطاهر في أحكام كالصلاة والصوم احتياط لان كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ ان جهلت وقت انقطاع الدم فان علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل الا عند الغروب وتوضأ الباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه وتصوم رمضان ثم شهرا كما لا يفتي عليها يومان لاحتمال أن يطراً عليها الحيض في أثناء اليوم الاقل مع احتمال كونها حيضاً أكثر الحيض فيرتفع على هذا الاحتمال يوم السادس عشر فيصير لها أربعة عشر من كل من الشهرين ثمانية وعشرين يوماً فيبقى عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان الصورة السادسة هي الذاكرة لعادتها قدرا لاوقنا كأن تقول كان حيضى خمسة في العشر الاقل من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنى في اليوم الاقل طاهر يتيقن فالسادس حيض يتيقن والاقل طاهر يتيقن كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع والسابع الى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فليقتن من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل ككاسية لهما فيما مر ومعالم أنه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه وما لا يحتمل حيضاً مشكوكاً فيه الصورة السابعة هي الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدرا كأن تقول كان حيضى يتبدى في أول الشهر ولا أعلم قدره فيوم وليلة منه حيض يتيقن ونصفه الثاني طهر يتيقن وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع فليقتن من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل ككاسية لهما كما مر في التي قبلها (قوله وغالبه ست أو سبع) أى من الايام بلياليها وانما حذف التام من العدد لحذف المعدود فيجوز اثبات التام وحذفها وان كان اثباتها أولى فلوحاضته امرأة خمسة أيام أو ثلاثة أو غلبة أو عشرة مثلاً لم يكن من الاقل ولا من الاكثر ولا من الاغلب كما قرره بعضهم (قوله والمعتد في ذلك الاستقراء) أى المعول عليه في كون الاقل كذا والاكثر كذا والغالب كذا التبع والفحص من الامام الشافعى رضى الله عنه لنساء العرب ومعلوم أنه لم يتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تاماً بل ولانساء زمانه كاهن بل تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم فهو استقراء ناقص وهو انما يقيد الظن فهو دليل ظنى بخلاف الاستقراء التام كما لو تتبعنا أفراد الحيوان كلها فوجدناه يموت فانه يفيد القطع فهو دليل قطعى وبهذا ظهر لك ما في كلام المحشى تعالى القليوبى من كون ما هنا استقراء تاماً فهو سبق قلم كما هو ظاهر لمن له المام بفن المنطق (قوله وأقل النفاس) أى زمة ما بدليل قوله لحظة لانها اسم للزمن اليسير وفي عبارة حجة أى دفعة من الدم وهي لا تكون الا في اللحظة وفي عبارة لاحد لا قل أى لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاساً ولو قليلاً ولا يوجد اقل من حجة فتوى عبارات الثلاث واحد واختار المصنف الاول لمناسبة لقوله وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً في اعتبار الزمن في الجميع (قوله وأريد بها) أى بالحظة وقوله زمن يسير أى بقدر ما يلحظ (قوله وابتداء النفاس من انفصال الولد) أى من انفصاله لا من زمن خروج الدم اذا تأخر خروجه عن انفصال الولد كن بشرط أن يكون

(وغالبه ست أو سبع)  
والمعتد في ذلك الاستقراء  
(وأقل النفاس لحظة)  
وأريد بها زمن يسير وابتداء  
النفاس من انفصال الولد

خروج الدم قبل مضي خمسة عشر يوما منها فمن النقص حيث شذ من النفاس عدد الاحكام على  
 المعقد فان كان بعد مضي خمسة عشر يوما فاكثر فهو حيض ولا نفاس لهما أصلا على الاصح  
 في المجموع كما مر **(قوله وأكثره ستون يوما)** أي بلبا إليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلتقت وقد  
 أبدى أبو سهل الصالحون معنى لطيفا في كون أكثر النفاس ستين يوما وهو أن الدم يجتمع  
 في الرحم مدة تخلق الحمل وقبل تفتح الروح فيه أربعين يوما منطقة ثم مثلها علقته ثم مثلها مضغة  
 فذلك أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما في كل شهر فالجمله ستون يوما ولا يخرج ذلك  
 الدم الا بعد فراغ الرحم من الحمل فلذلك كان أكثر النفاس ستين يوما وما بعد تفتح الروح فيه  
 فيتغذى بالدم من سرته لأن فيه لا ينفتح مادام في بطن أمه كما قبل فلا يجتمع في الرحم دم من حين  
 تفتح الروح فيه وأنت خبير بأن ذلك لا يظهر الا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوما  
 الا أنها حكمه لا يلزم اطرادها **(قوله وغالبه أربعون يوما)** أي بلبا إليها كما مر في نظيره **(قوله)**  
**والمعقد في ذلك الاستقراء** أي المعقول عليه في الأقل والأكثر والغالب تتبع لسان العرب من  
 الامام الشافعي رضي الله عنه كما مر **(قوله أيضا)** أي كما أنه المعقد فيما مر **(قوله وأقل)**  
 الطهر الخ لما ذكر أقل الحيض والنفاس وأكثرهما وغالبهما استطرده ذكر أقل الطهر **(قوله)**  
 الفاصل بين الحيضين قيد لا بد منه وقد أخذ الشارح محترزه **(قوله خمسة عشر يوما)** أي  
 بلبا إليها وانما كان أقل الطهر خمسة عشر يوما لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوما والشهر غالبا  
 لا يتخلو عن حيض وطهر فلزم أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يوما **(قوله)** واحترز المصنف بقوله  
 بين الحيضتين أي لانه قيد كما مر وقوله عن الفاصل بين حيض ونفاس أي أو بين نفاسين كان  
 ارتكب الحرمة ووطئها مع النفاس عقب الولادة فملت وضي أكثر النفاس وطهرت ثم بعد  
 يوم مثلا ألقت علقه ونزل النفاس بعدها فهذا طهر بين نفاسين وهو أقل من خمسة عشر يوما  
**(قوله)** اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض أي وهو المعقد وهذا تقييد لقوله بين حيض ونفاس  
 لكن لا حاجة لهذا التقييد الا اذا تقدم الحيض على النفاس بأن حاضت وهي حامل وانقطع  
 الدم ثم بعد يوم مثلا ولدت ونزل النفاس فهذا طهر بين حيض ونفاس وهو أقل من خمسة  
 عشر يوما مع تقدم الحيض على النفاس ان قلنا بأن الحامل تحيض وأما اذا تقدم النفاس على  
 الحيض فلا وجه لهذا التقييد فيه بأن نفست أكثر النفاس ثم طهرت يوما مثلا ثم حاضت فهذا  
 طهر بين حيض ونفاس مع تقدم النفاس على الحيض فالفاصل أن الفاصل بين حيض ونفاس  
 صادق بصورتين أن يتقدم الحيض على النفاس وأن يتقدم النفاس على الحيض والتقييد بقوله  
 اذا قلنا الخ انما هو بالنسبة للاول فقط **(قوله)** فانه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما بل يجوز  
 أن لا يوصل بينهما فاصل فيتصل أحدهما بالآخر **(قوله)** ولا حد لاكثره أي بالاجماع  
 فلا يتقدر بقدر **(قوله أي الطهر)** أي لا يقيد كونه بين الحيضتين بل مطلقا فالضحية عائد على  
 مطلق الطهر **(قوله)** فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض أي كسيدتنا فاطمة عليها السلام  
 وحكمته عدم فوات زمن عليها بلاء عبادة ولذلك سميت بالزهرامو قيل انها ولدت وقت الغروب  
 ونزل عليها النفاس محبة ثم طهرت وصلت **(قوله)** أما غالب الطهر الخ مقابل لمحدوف تقديره  
 أما أقل الطهر فقد عرقه وأما غالب الطهر الخ **(قوله)** فيعتبر بغالب الحيض أي فيكون

**(وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما)** والمعقد في ذلك الاستقراء أيضا **(وأقل الطهر)** الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح أن الحامل تحيض فانه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره أي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض

هو الباقي بعد غالب الحيض وقد تقدم أنه ست أو سبع ولذلك قال فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون وان كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون فغالب الطهر اما أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون وهذا ظاهر ان كان الشهر كاملا فان نقص يوما فلا يكون الطهر ما ذكر (قوله وأقل زمن تحيض فيه) أي بعده ولم يتعرضوا لبيان غالب سن الحيض ويؤخذ من كلامهم في الرد بالعيب أن غالبه عشرون سنة فانهم قالوا اذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض فانه عيب ترد به ولا حد لاكثر سن الحيض لجواز ان لا تحيض المرأة أصلا كما مر (قوله المرأة) أي الاتي وقوله وفي بعض النسخ الجارية أي الشابة سميت بذلك لكثرة جريها في قضاء حوائج بيتها وليس المراد بها الامة (قوله تسع سنين) بالرفع على أنه خبر اقل لا بالنصب على أنه ظرف للتأنيذ أن الدم الخارج فيها ولو قبل تمامها بما يسع حيضا وطهرا حيض وهو فاسد ولا فرق بين البلاد الباردة والحارة قال الامام الشافعي رضي الله عنه أنه جعل من سمعت من النساء تحيض نساء تمامه يحض لتسع سنين والمراد تسع سنين تقريبا لا تحديدا كما أشار إليه الشارح بقوله فلورأ أنه قبل تمام التسع الخ (قوله قرية) أي هلالية وتقدم بيانها (قوله فلورأ أنه قبل تمام التسع الخ) تفريع على مفهوم قوله تسع سنين وأشار بذلك الى أن فيه تفصيلا وهذا هو معنى التقريب (قوله بزمن يضيق عن حيض وطهر) أي بأن كان أقل من ستة عشر يوما ولو لم يخطئه فهو لا يسع حيضا وطهرا (قوله فهو) أي الدم المرق في ذلك وقوله حيض أي لانه في سنة التقريب (قوله والاقلال) أي وان لم يضيق عن حيض وطهر بأن كان ستة عشر يوما فأكثر فلا يكون المرق في ذلك حيضا فلورأ أنه أياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه كأن رآته والباقي غائبة عشريوما واستقر الى أن بقي عشرة أيام جعل الاول استحاضة والثاني حيضا ووجدت شروطه (قوله وأقل الحمل) أي وأقل زمنه كما أشار إليه الشارح بقوله زمنا كما تقدم نظيره (قوله ستة أشهر) أي عديدة كما قاله البلخي والاشهر جمع شهر مأخوذ من الشهرة وهي الظهور لشهرته وظهوره وقوله ولحظتان أي لحظة للوطء ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عدة النكاح (قوله وأكثره) أي أكثر زمنه كما أشار إليه الشارح بقوله زمنا كما سبق نظيره وقوله أربع سنين أي كما أخبر بوقوعه لنفسه الامام الشافعي وكذا الامام مالك وحكي عنه أيضا أنه قال جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين وقد روى هذا عن غير تلك المرأة أيضا (قوله وغالبه) أي غالب زمنه كما مر غيره وقوله تسعة أشهر أي عديدة (قوله والمعتمد في ذلك الوجود) أي المعول عليه في الأقل والاكثر والغالب وجود النساء كذلك بعد التتابع فلا اعتراض عليه في التعبير بالوجود لانه مترتب على الاستقراء فكأنه عبر به (قوله ويحرم الخ) هذا شروع في أحكام الحيض ومثله النفاس فحكمه حكم الحيض مطلقا لا في شيئين الاول أن الحيض يحصل به البلوغ والنفاس لا يحصل به حصوله قبله بالانزال الذي حملت منه المرأة الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة واعلم أن الصلاة ونحوها من الحائض كبيرة بل ينبغي كما قاله ابن قاسم أنها متى استحل شيأ من ذلك كفرت ويجب على المرأة أن تعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والنفاس

فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوما أو كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما (وأقل زمن تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قرية فلورأ أنه قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا (وأقل الحمل) زمنا (سنة أشهر) ولحظتان (وأكثره) زمنا (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) والمعتمد في ذلك الوجود (ويحرم)



والاستحاضة فان كان زوجها عالماً لم يلزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب عليها  
 وليس له منعها الا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك وليس لها الخروج لمجلس ذكر وتعلم خير  
 الا برضا (قوله بالحيض) ومثله النفاس وفي بعض النسخ ويجرم بالحيض والنفاس وهي ظاهرة  
 والباء للسببية أي ويجرم بسببه ولو بأفله في زمنه أو بعد انقطاعه الى الطهر نعم يجوز الصوم  
 والطلاق والطهر بعد الانقطاع وان كانت تحرم قبله فما يحرم عليها قبله الطهر يقصد التعبد  
 مع علمها بالحكمة لتلاعبها فان كان يقصد النظافة كما غسال الحج لم يمتنع (قوله غناية أشياء)  
 العدد لا مفهوماً بل باعتبار ما ذكره هنا لانه يحرم به أيضاً الطهر والطلاق كما علم مما مر ولكونه  
 يحرم به أكثر من غيره يسمى حدثاً كبيراً ويكون الجنابة يحرم به أقل مما يحرم بالحيض وأكثر مما  
 يحرم بالحدث الاصغر يسمى حدثاً أوسطاً ويكون ناقض الوضوء يحرم به أقل من ذلك يسمى حدثاً  
 أصغراً وعلى هذا فالحدث ثلاثة أقسام أكبر وأوسط وأصغر وبعضهم يدخل الجنابة في الأكبر  
 فيجعل الحدث قسمين فقط أكبر وأصغر (قوله وفي بعض النسخ ويجرم على الحائض) أي وعلى  
 النساء أيضاً كما علمت مما مر وهذه النسخة هي المناسبة لقوله بعد ويجرم على الجنب كذا ويجرم  
 على المحدث كذا (قوله أحدها) أي أحد الثمانية (قوله الصلاة) ولا يلزمها قضاءؤها ولو قضتها  
 كره وتنعقد نقلاً مطلقاً لا ثواب فيه على المعتد خلافاً للخطيب وفارقت الصوم حيث يجب قضاؤه  
 بتكررها كثيراً فيشق قضاؤها ولا كذلك الصوم فلا يشق قضاؤه ولذلك قالت عائشة رضي الله  
 عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (قوله فرضاً) أي عيانياً وكفائياً فدخلت  
 صلاة الجنابة (قوله وكذا سجدة التلاوة) أي سجدة سبيلها التلاوة بمعنى القراءة فلاضافة من  
 اضافة المسبب الى السبب وقوله والشكر أي وسجدة الشكر أي سجدة هي الشكر فلاضافة  
 بيانية (قوله والثاني الصوم) فتي نوت الصوم حرم عليها وأما ما ذكرتم من منع نفسها الطعام  
 والشراب فلا يحرم عليها لانه لا يسمى صوماً وتحريره عليها معتقوله المعنى خلافاً للامام لان خروج  
 الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو صامت معه لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لمصلحة  
 الابدان ما أمكن ويجب عليها قضاؤه بأمر جديد لانها لم تؤمر به حالة الحيض كيف وهي ممنوعة  
 منه والمنع لا يجامع الامر من جهة واحدة فلا ينافي أنه يجامع من جهتين مختلفتين كالصلاة  
 في أرض مغسوبة (قوله فرضاً ونفلاً) نعميم في الصوم (قوله والثالث قراءة القرآن)  
 أي بأن تلفظ ونسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع ولا مانع فلو أجرت القرآن على قلبها  
 أو نظرت في المصحف أو حركت لسانها وهمت همساً بحيث لا تسمع نفسها لم يحرم لان ذلك ليس  
 بقراءة نعم إشارة الى الخرس كالنطق كما قاله القاضي في فتاويه قال ابن قاسم وقد نوزع فيه ولا بد  
 أن يفهمها كل أحد والا فلا تحرم ومحل الحرمة أن قصدت القراءة ولو مع غيرها فان قصدت  
 الذكر أو أطلقت لم يحرم لانه لا يسمى قرأنا عند الصارف لكونها حائضة الا بالقصد وأما عند  
 عدم الصارف فيسمى قرأنا ولو بلا قصد ولا فرق في التفصيل المذكور بين ما يوجد نظمته في غير  
 القرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي مطيعين وعند المصيبة  
 ان الله وانا اليه راجعون وما لا يوجد نظمته الا فيه كآية الكرسي وسورة الاخلاص وان قال  
 الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمته الا في القرآن فالمعتد جريان التفصيل في أحكامه

بالحيض) وفي بعض النسخ  
 ويجرم على الحائض (ثمانية  
 أشياء) أحدها (الصلاة)  
 فرضاً ونفلاً وكذا سجدة  
 التلاوة والشكر (و) الثاني  
 (الصوم) فرضاً ونفلاً  
 (و) الثالث (قراءة القرآن)

ومواظفه وأذكاره وأخباره سواء ما كثر منه أو قل ولو حرفاً واحداً لأن نطقها بحرف واحد بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قرأً لأن الحرف الواحد لا يسمى قرأً فالأنه من القرء وهو الجمع ومحل في المسئلة أما الكافرة فلا تنعزض لها لأنها لا تعتقد حرمة منه والمراد بالقرآن ما لم تنسخ تلاوته ولو نسخ حكمه كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازوجهم الآية بخلاف ما نصفت تلاوته ولو بقي حكمه كالشيخ والشيخ إذا زينا فارجوهما البتة (قوله والرابع من المصحف) بتلث معيه ولكن القبح غريب والافصح الضم ثم الكسر بل القياس يقتضي تعيين الذم لأنه من أمصح بمعنى جمع لأن جمع فيه سائر المصحف والمراد منه بأي جزء لا يباطن الكف فقط كما توهمه بعضهم ويحرم منه ولو بجائل حيث عذ مساعراً ومثل المصحف خريطته وصندوقه إن كان فيه ما وكرسيه وهو عليه وجلده المتصل وكذا المنفصل عنه على المعتمد ما لم تنقطع نسبته عنه كأن جعل جلداً للكتاب والافلا يحرم منه حينئذ (قوله وهو) أي المصحف وقوله اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين أي بين دفتي المصحف وهذا التفسير ليس مراداً هنا وإنما المراد به هنا كل ما كتب عليه قرآن لدراسته ولوعوداً أو لوعاءاً ونحوهما وخرج بذلك التهمة وهي ما يكتب فيها شيء من القرآن للتبرك وتعلق على الرأس مثلاً فلا يحرم منها ولا جعلها ما لم تسم مصفراً فاعلى ما قاله الرملي وقال الخطيب لا يحرم ذلك وإن سميت مصفراً عرفاً وتثقل التهمة عن كونها تسمية بقصد الدراسة وبالعكس والعبرة بقصد الكاتب أن كان يكتب لنفسه والافقصد الآخر والمستأجر (فائدة) يستحب القيام للمصحف لأنه يستحب القيام للعلماء فالمصحف أولى كافي البيان خلافاً لبعضهم (قوله وحله) أي المصحف لأنه أبلغ من المس ويحل حله في متاع تبعاله إذا لم يكن مقصوداً بالحل وحده بأن لم يقصد شيئاً أو قصد المتاع وحده وكذا إذا قصد مع المتاع على المعتمد بخلاف ما إذا قصد وحده فإنه يحرم ويحل حله في تفسيراً كثر منه يقينا بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر أو مساوياً أو شك والفرق بينه وبين الحرير مع غيره حيث حل عند التساوي والشك أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للتساوي وفي بعض الأحوال للرجال كبرد (قوله إذا خافت عليه) أي من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر فيجب حله حينئذ ويجوز حله لخوفه فهو غضب أو سرقة فإن قدرت على التيمم وجب (قوله والخامس دخول المسجد) ولو مجرد العبور لغلظ حدتها وبهذا فارتقت الجنب حيث لم يحرم في حقه مجرد العبور وأما المكث فحرام عليهما ومثله التردد لقوله صلى الله عليه وسلم لأجل المسجد طائض ولا جنب رواء أبو داود من عائشة ومن المسجد سطحه ورجيته وروشنه وخرج به غيره كالربط والمدارس والخطباء وهي معبد الصوفية فلا يحرم دخولها إلا أن نجسها بالبدن وأما ملك الغير فيجوز تقيسه بما جرت به العادة كترية دجاج ونحوه بخلاف تقيسه بما لم تجر به العادة (قوله السائض) لأحاجة إليه لأن الكلام في الحيض لكنه صرح به بالإيضاح وليشعر بمخالفتها للجنب في مجرد الدخول كما علمت (قوله أن خافت تلويثه) بالمثلثة لا بالنون لأنها متى خافت التلويث حرم عليها الدخول وإن لم يوجد التلويث لقله الدم والمراد بالخوف ما يشعل التوهم فإن لم يتحقق تلويثه بل أمنته لم يحرم بل يكره لها حينئذ وهو خلاف الأولى للجنب إلا العذر فيه ما تقتضي الكراهة لها

(و) الرابع (مس المصحف)  
وهو اسم للمكتوب من كلام  
الله بين الدفتين (وحله)  
الأذا خافت عليه (و)  
الخامس (دخول المسجد)  
للسائض أن خافت تلويثه

وكونه خلاف الاولى للجنب لعدم ومثلها كل ذي نجاسة فان خاف تلويث المسجد حرم  
والا كره الاحتياط (قوله والسادس الطواف) تلعب الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله أحل  
فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الابحير رواه الحاكم وصححه (قوله فرضاً) دخل تحته الركن  
كطواف الافاضة والواجب كطواف الوداع وقوله أو منفلاً كطواف القدوم (قوله  
والسابع الوطء) ولو في الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وحكي الغزالي أن الوطء قبل  
الغسل يورث الجنام قيل في الواطئ وقيل في الولد وأما بعد الغسل فله أن يطأها في الحال من  
غير كراهة ان لم تخف عودها الا استحب له التوقف في الوطء احتياطاً ووطؤها في الفرج كبيرة  
من العامد العالم بالتصريم المختار دون الناسي والجاهل والمكرم ويكفر مستحله في الزمن المجمع  
على الحبض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فان أبا حنيفة يقول أكثر الحبض  
عشرة أيام دون ما زاد فانه لا يكفر مستحله حيث ذبح ذلك كله ما لم يخف الوقوع في الزنا  
والاجازة الوطء ولو قبل انقطاع الدم (قوله ويسن الخ) وانما يجب لانه وطء محرم للايذاء  
فلا يجب به شيء كاللواط وقوله لمن وطئ أي دون الموطوءة كما صرح به ابن حجر في شرح العباب  
وذلك تلخيصاً لواقع الرجل أدله وهي حائض ان كان الدم أحمر فليصدق بدينار وان كان أصغر  
فليصدق بنصف دينار ومثل الحائض النفساء وغير الزوج مقيس عليه ويستثنى من ذلك  
الخصية فلا يصدق من وطئها بديناراً ونصفه وان حرم وطؤها قال في المجموع ويسن لكل من  
فعل معصية التصديق بديناراً ونصفه أو ما يساوي ذلك (قوله في اقبال الدم) أي تزايد  
وقوله التصديق بديناراً ولو على فقير واحد والمراد بالدينار المثلقال الاسلامي وهو اثنان  
وسبعون حبة (قوله ومن وطئ) أي دون الموطوءة كما علمت وقوله في ادباره أي تناقصه  
ومثله ما بعد انقطاعه الى الطهر وقوله التصديق بنصف ديناراً ولو على واحد كما مر (قوله  
والثامن الاستمتاع) كان الاولى المباشرة لان الاستمتاع يشمل النظر بشهوة مع أنه لا يحرم  
اذ ليس هو بأعظم من تقبلها في فها بشهوة والمباشرة لا تنهيه ويحرم على المرأة وهي حائض أن  
تبشر الرجل بمباين سرته أو ركبته في أي جزء من بدنه ولو غير مباين سرته وركبته (قوله  
بمباين السرّة والركبة) أي بوطء أو غيره لأن الغير ولو بلا شهوة ربما يدعو الى الجماع فحرم تلعب  
من حام حول الحي يوشك أن يقع فيه (قوله فلا يحرم الخ) تفريع على مفهوماً قوله بمباين  
السرّة والركبة (قوله بهما) أي بالسرّة والركبة وقوله ولا بما فوقهما أي ولا بما اذا هما  
ولا ما تحتهما وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يصل للرجل من امرأته وهي حائض فقال  
ما فوق الازار وخص به فهمه عموم خبر مسلم امنعوا كل شيء الا الشكاح (قوله على المختار  
في شرح المذهب) هو المعتمد (قوله ثم استطرده الخ) الاستطراد ذكر الشيء في غير محله المناسبة  
بينهما كما أشار اليه الشارح وتلك المناسبة أن كلا حرم بالحدث فتأمل (قوله لذكر ما حقه  
أن يذكر الجم أي لاجل ذكر الذي حقه أن يذكر الخ) وتجعل اللام بمعنى الباء والمعنى يذكر  
ما حقه أن يذكر الخ وقوله فيما سبق متعلق بقوله يذكر وقوله في فصل بدل من قوله فيما سبق بدل  
بعض من كل وقوله موجب الغسل بكسر الجيم أي سبب وجوب الغسل وقد تقدم في قوله فصل  
والذي يوجب الغسل ستة أشياء وقوله فقال عطف على استطرده (قوله ويحرم على الجنب)

(و) السادس (الطواف)  
فرضاً أو نفلاً (و) السابع  
(الوطء) وبين لمن وطئ  
في اقبال الدم التصديق  
بدينار ومن وطئ في ادباره  
التصدق بنصف دينار  
(و) الثامن (الاستمتاع)  
بمباين السرّة والركبة من  
المرأة فلا يحرم الاستمتاع  
بهما ولا بما فوقهما على  
المختار في شرح المذهب ثم  
استطرده المصنف لذكر  
ما حقه أن يذكر فيما سبق في  
فصل موجب الغسل فقال  
(ويحرم على الجنب)



مسلم) يخرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد جنباً لانه لا يعقد حرمة وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ولا يجوز له دخول المسجد ولو غير جنب الا باذن مسلم بالغ مع الحاجة أو جالس قاض فيه للحكم وكذلك جالس المفق فيه للاقتناء (قوله الا لضرورة) أي فلا يحرم لاجلها وقوله كن احتلم الخ مثال لصاحب الضرورة لانفس الضرورة كما لا يخفى (قوله وتعدر خروجه منه) أي شق عليه فالمراد بالتعدر المشقة لاحقيقته وهي عدم الامكان لكن يجب حينئذ أن يغسل ما تيسر غسله لان المسور لا يسقط بالمعسور وأن يتيم عن الباقي بغير تراب المسجد أما به فيحرم مع العضة والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفيته لاما طرأ فيه بسبب هبوب الريح فلا يحرم به (قوله لخوف على نفسه أو ماله) أي أو عضوه أو منفعة أو لغلط أبوابه (قوله أما عبور المسجد الخ) مقابل للمكث أو اللبث على التسخين السابقين والعبور هو الدخول من باب والخروج من آخر وحيث عبر فلا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة (قوله مازاه) أي حال كونه مازاه وهي حال مؤكدة لان العبور بمعنى المرور وكذلك قوله من غير مكث فهو توكيد أيضاً (قوله فلا يحرم) قال تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل (قوله بل ولا يكره في الاصح) أي بل هو خلاف الاولى ومقابل الاصح أنه يكره وهو ضعيف وفي بعض النسخ بل يكره في الاصح وهذه النسخة ضعيفة والمعتمد الاولى الا أن تحصل الكراهة على التخييف وهي خلاف الاولى كما أشار اليه في التقرير (قوله وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث) فيجزم كاللبث ومنه أن يذهب الجنب الى الخزانة ثم يرجع الى الميضأة كما يقع الآن ولا بأس بالنوم في المسجد ما لم يضيق على مصل أو يشوش عليه والاحرم واخراج الريح فيه خلاف الاولى (قوله وخرج بالمسجد المدارس والربط) أي والحاكاة فلا يحرم المكث ولا التردد فيه على الجنب (قوله ثم استطرد المصنف أيضاً) أي كما استطرد بما تقدم وقوله من أحكام الحدث الا كبريته معلق بقوله استطرد لتضمنه معنى انتقل وكذلك قوله الى أحكام الحدث الاصغر وكان حقه أن تذكر في نواقض الوضوء كما فعل في المنهج (قوله فقال) عطف على استطرد وقوله حدثنا أصغر أي لانه المراد عند الاطلاق غالباً (قوله ثلاثة أشياء) ويزاد اليها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر وسكت عنها المصنف لانها في معنى الصلاة كما مر (قوله الصلاة) أي فرضاً ونظراً وكذلك قوله والطواف وانما سكت عن ذلك الشارح للعلم به مما مر (قوله وممس المصحف) ومثله جلده ولو من فصلا ما لم تقطع نسبه عنه والا كان جعل جلده كتاب فلا يحرم مسه ولو توضع قبل أن يستنجي وأراد مس المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه حيث كان سليماً وغايته أنه مس المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو آخر وهذا لا أثر له في جواز المس بل قال النووي انه لا يكره خلافاً للمتولى (قوله وحله) بخلاف حمل حامله فلا يحرم مطلقاً عند العلامة الرمي وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة وقال الطبري أن نسب الحمل اليه بأن كان الحامل للمصحف صغيراً حرم والا فلا (قوله وكذا خريطة) أي صكيس ان عدله عرفاً ولا يقبه لانه وتليس وغرارة فلا يحرم الامس المحاذي للمصحف فقط وقوله وصندوق يضم الصاد وقصها ويقال بالسيف والراي كما حكى عن ابن سيده وغيره ولا بد أن يعدله ويليق به عرفاً بخلاف صندوق أمتعة وخزانة ولو في غير حائط ولو وضع

مسلم الا لضرورة كن احتلم  
في المسجد وتعدر خروجه  
منه لخوف على نفسه أو ماله  
أما عبور المسجد مازاه  
من غير مكث فلا يحرم بل  
ولا يكره في الاصح وتردد  
الجنب في المسجد بمنزلة  
اللبث وخرج بالمسجد  
المدارس والربط ثم استطرد  
المصنف أيضاً من أحكام  
الحدث الا كبرالي أحكام  
الحدث الاصغر فقال  
(ويحرم على الحدث حدثاً  
أصغر) ثلاثة أشياء الصلاة  
والطواف ومس المصحف  
وحله وكذا خريطة  
وصندوق

المصحف على كرسى من خشب أو جريد لم يحرم من شئ من الكرسى على ما قاله ابن قاسم ونقله  
عن الرملى والطبرلاوى واعتقد الزبائدى كابن حجر أنه يحرم مسه وقال الحلبي والقلوبى يحرم  
مس ما قرب منه دون غيره ويحرم وضع شئ على المصحف كضرب ومخ لا فيه ازراء وامتهاناه  
ولو وضع المصحف في الرف الأسفل من الخزائن والنعل ونحوه في الرف الأعلى لم يحرم ومثله  
ما لو وضع النعل وفوقه حائل كفرورة ووضع المصحف فوق الحائل بخلاف ما لو عكس لأن ذلك  
يعتد اهانة للمصحف ويحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهام النقص وإن قصد به  
التعظيم وقال بعضهم لا يحرم لأن ذلك من جهة اللفظ فقط (قوله فيه ما مصحف) بخلاف  
ما لم يكن فيه ما فإنه لا يحرم مسهما (قوله ويحل حله في أمتعة) أي معهما في معنى مع فالطرفية  
ليست قيداً وكذلك الجمع ليس قيداً فيكنى المتاع الواحد ولو صغيراً جداً كالآلة كما قاله الرملى  
ومن تبعه وقال الشيخ الخطيب لا بد أن يصلح للاستتباع عرفاً ويجعله معه معاً فاحذروا من المس  
والاحرم عليه حيث عد ما سأل عرفاً ويشترط أن لا يقصد المصحف وحده بأن يقصد المتاع  
أو يطلق فلو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملى  
ويحرم عند ابن حجر كالخطيب (قوله وفي تفسير أكثر من القرآن) أي يقيناً أما إذا كان  
التفسير أقل أو مساوياً ومشكوكاً في قلته وكثرته فلا يحل والورع عدم حمل تفسير الجلالين  
لأنه وإن كان زائداً بحرفين ربما غفل الكتاب عن كتابة حرفين أو أكثر وانما لم يحرم المساوى  
والمشكوك في كثرته وقلته في باب الحرير لأنه أوسع باباً بدليل أنه يحل للنساء بل وللرجال  
في بعض الاوقات والعبارة في الكثرة والقله بالخط العثماني في المصحف بقاعدة الخط في التفسير  
والمنظور إليه جملة القرآن والتفسير في الحسل كما هو فرض كلامه وأما في المس فإن مس الجملة  
فكذلك والآفا للمنظور إليه موضع وضع يده مثلاً (قوله وفي دراهم ودنانير) أي كالأحسدية  
وهي المكتوب عليها قل هو الله أحد وقوله وخواتم وكذا ثياب ونحوها ويحل لبس الثياب التي  
نقش عليها شئ من القرآن والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القرآن على السقوف والجدران  
ولو كانا للمسجد وكذلك كتابته على الطعام ونحوه ويجوز هدم الجدار الذي كتب عليه شئ من  
القرآن وأكل الطعام كذلك ولا يضر ملاقاته لما في المعدة لأن ملاقاته له بعد اغتمائه بخلاف  
ابتلاع قرطاس عليه شئ من قرآن أو اسم من أسماء الله تعالى فإنه يحرم للملاقات لما في المعدة  
بصورته فإن أذا به بجاه ثم شربه لم يحرم ولا يكره كتابة شئ من القرآن في إناه ليصحب بجاه ثم يسيق  
للشفاء خلافاً لما وقع لابن عبد السلام ويكره كتابة التسمية وتعليقها إلا أن جعل عليها شئ  
أو نحوه ويكره إحراق خشب نقش عليه شئ من القرآن إلا أن قصد صيغته فلا يكره وعليه  
يحمل تحريق عثمان المصاحف ويحرم المنشئ على فراش أو خشب نقش عليه شئ من القرآن  
ولا يجوز تغريق الورق المكتوب عليه شئ من قرآن ونحوه لما فيه من تغريق الحروف وتغريق  
الكلمات وفي ذلك ازراء بالمكتوب ويكره قراءة القرآن بضم متجسس وكذلك قراءة العلم  
وأما كتابتها بالجنس فحرام ويندب للقارئ التعوذ للقراءة واستقبال القبلة والتسبب والتضعف  
والترنيل والبكاء عند القراءة فإن لم يقدر على البكاء فليتبالك والأفضل قراءته نظراً في المصحف  
إلا أن زاد خشوعه في القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل في حقه ويندب ختمه أول النهار

فيهما مصحف ويحل حله  
في أمتعة وفي تفسير أكثر  
من القرآن وفي دراهم  
ودنانير وخواتم

أو الليل وأن يكون يوم الجمعة أو ليلة أو يسكن الدعاة عقبه وحضوره والشرع في ختمه أخرى بعده ويتأكد صوم يوم ختمه ويندب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله وكثرة تلاوته وهو في الصلاة لمجرد أفضل منه خارجها ونسبانه أو شئ منه كبيرة ويسن أن يقول أنسيت كذا الانسية ويحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم (قوله نقش على كل منها) أي من الدراهم والدنانير والخواتم وفي نسخة كل منهما وهو تحريف (قوله ولا يمنع المميز) أي لا يمنع عليه وبخلاف غير المميز فيمنعه عليه لثلاثين مالم يكن ملاحظه وخرج به البالغ فإنه يحرم عليه ذلك مطلقاً وإن تعذرت عليه الطهارة داغاً ولا فرق بين الذكر والأتى وقوله المحدث أي ولو حدثاً كبيراً وقوله من مس مصحف ولوح أي وفحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه وكان الأولى أن يقول من مس مصنفه ولوحه لأن مصنف غيره ولو حقه يمنع منه فيحرم على النسخة كمن ولد لمحدث من مس المصاحف والألواح وحملها مع كونهما غيره كما يقع الآن (قوله لدراسة) أي قراءة وقوله وتعلم لوقال لدراسته وتعلم بالضم ير فيه ما كان أولى ليخرج دراسة غيره وتعلمه والتعلم على وزن التفعّل كالتكلم وهو عطف عام على خاص وفي نسخة وتعليم على وزن التفعيل كالتكليم وهي غير ظاهرة لأنه لا يجوز له ذلك لتعليم غيره لكن أفتى ابن حجر بأنه يسأح لمؤدب الاطفال الذي لا يستطيع أن يقسم على الطهارة في مس الألواح لمصنفه من المشقة لكن يتيم لأنه أسهل من لوضوءه فان استقرت المشقة فلا حرج

نقش على كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصنف ولوح لدراسة وتعلم (كتاب أحكام الصلاة)

### كتاب أحكام الصلاة

أي هذا كتاب دال على أحكام الصلاة فكتاب خبر بسند محذوف وإضافته لأحكام من إضافة الدال للمدلول لأنه اسم للانقطاع والأحكام اسم للمعاني وهي النسب التامة كنبوت كون الصلوات المفروضة خصال في قوله الصلوات المفروضة خمس والأصل فيها قوله تعالى وأقيموا الصلاة أي اتوا بما مقومة معتدلة بحيث تكون مستوفية للشرط والاركان وخبر فرض الله على وعلى أمتي خمسين صلاة فلم أزل أراجعها وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فكان في وقت الصبح عشر صلوات وفي وقت الظهر كذلك وهكذا فنسخت بمراجعته صلى الله عليه وسلم حتى صارت خمسا وكانت مرات المراجعة تسعاً وفي كل مرة يحط سبحانه وتعالى خمسا وفرضت الصلاة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وقبل بسة أشهر وإنما لم يجب صبح يومها لاحتقال أن يكون صريح له بأن أول واجب صلاة الظهر ويؤيده أن جبريل لما نزل ليعلمه الكيفية بدأ بها فهي أول صلاة ظهرت في الاسلام وفيه إشارة إلى أن دينه سيظهر على سائر الأديان كظهورها على سائر الصلوات وكانت عبادته صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في غار حراء باتت في مصنوعات الله وإكرام من عز عليه من الضيقان فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد واختار التعبد فيه دون غيره لأنه تعالى لا تجاء الكعبة وهو يجب رؤيتها ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ في حقنا وحقه أيضاً على المعتمد بشرط الصلوات الخمس وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة من الجمعة وغيرها وقد ينظر خلافه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة

ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غيرها ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب والعبادات البدنية الباطنة كالتمسك والصبر والرضا بالقضاء والقدر أفضل من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة فقد وردت فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وأفضل الجميع الإيمان (قوله وهي لغة الدعاء) قيل مطلقا وقيل بخبر ويوجد في بعض النسخ التقييد بقوله بخبر فلا يشمل على هذه النسخة الاقوال واحدا بخلافه على النسخة الاولى فانها تشمل القولين (قوله وشرعا الخ) ومناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي اشقة له عليه فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا ان كانت الصلاة مأخوذة من صلى اذا دعا كما اشتهر وقيل مأخوذة من صلى اذا حزن الملوك وهما عرفان في خاصر في المصلي يفتيان عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه منهما وقيل مأخوذة من صليت العود بالنسار اذا قومتها بالصلاة تقوم الانسان للطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنه صلاته عن التعمش والمنكر فلا صلاة له أي كاملة ولا يضر كون الصلاة واوية لأن أصلها صلوة على وزن فعلة تحركت الواو وانتج ما قبلها قلبت ألفا فصار صلاة وصليت يأتي لانهم يأخذون الواو من الباقي والعكس نحو البيع فانه مأخوذ من الباع (قوله كما قال الرافي) أي نقل عن غيره لا ابتكارا من عند نفسه لانه مسبوق به (قوله أقوال) أي خمسة وقوله بأفعال أي ثمانية فالجمله ثلاثة عشر التي هي أركان الصلاة وأما الطمأنينة فهيئة تابعة للركن فلا تعذر كما على التحقيق خلافا لما جرى عليه المصنف فيماسبأني فالأقوال تكبيرة الاحرام وقراءة النسخة والتشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليم الاولى والأفعال النية لانها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بين السجدين والجلوس الذي يعقبه السلام والترتيب وبهم ذات عرف ما في عدا المحشى لها خمسة كالأقوال وجعله النية عقدا جامع بينهما وسكوته عن الترتيب وادراج الاعتدال في القيام واعتراض على هذا التعريف بأنه غير جامع لخروج صلاة الاخرس لعدم الأقوال فيها وصلاة الجنان والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها وأجيب بأن اجتماع الأقوال والأفعال انما هو بحسب الغالب ولذلك زاد بعضهم في التعريف غالباً فلا ترد المذكورات لتدريتها وأجيب أيضاً بأن المراد أقوال وأفعال حقيقة وأحكام فان صلاة الاخرس فيها ما هو بدل عن الأقوال لأن خرسه ان كان طارئاً لزمه تحريك لسانه والاشارة به الى الحر وفأجرا الأقوال على قلبه وان كان أصلياً لزمه القيام بقدر النسخة والعود بقدر التشهد وهكذا بدلا عن الأقوال وهذه أقوال حكم وصلاة الجنان فيها أقوال وهي ظاهرة وأفعال وهي القيامات وهي أفعال متعددة حكم جعل القيام للنسخة فعلا والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وهكذا وان كانت في الحس فعلا واحداً وصلاة المريض والمربوط على خشبة فيها أفعال حكم لانه يجري الأفعال على قلبه وأجيب أيضاً بأن التعريف للصلاة بحسب الأصل فلا يضر عروض مانع من الايمان بالأقوال كما في صلاة الاخرس أو بالأفعال كما في صلاة المريض والمربوط على خشبة واعتراض عليه أيضاً بأنه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر فيه فان فيها أقوالاً وأفعالاً فالأقوال هي تكبيرة الاحرام وتكبيرة الهوى للسجود

وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافي أقوال وأفعال مفتحة



والرفع منه والتسليم في السجود والسلام والافعال هي النية والهوى للسجود والرفع منه  
والسجود وأجيب بأن المراد الاقوال والافعال الواجبة فانها هي المقصودة والمندوبات  
تابعة لها بدليل أن حقيقة الصلاة لا تتوقف عليها لكن تعتبر اكمالها وليس في سجدة السلاوة  
والشكر الا قولان واجبان وهما تكبيرة الاحرام والسلام وفعلا كذلك وهما النية  
والسجود وكل من هو به والرفع منه غير مقصود فهي خارجة بالتعبير بصيغة الجمع  
في الاقوال والافعال **(قوله منتهية بالتكبير مختصة بالتسليم)** اعترض بأن مقتضى ذلك أن  
التكبير والتسليم ليسا منها فيكونان خارجين عن حقيقة الصلاة وليس كذلك ويجاب بأن الشيء  
قد ينتفع ويختتم بما هو منه كما هنا وقد ينتفع ويختتم بما ليس منه لخطبة العبد فانها تنتفع  
بالتكبير وليس منها وتختتم بالدعاء للسلطان وولاية المسلمين وليس منها ومن افتتاح الشيء بما ليس  
منه ما في الحديث من افتتاح الصلاة الطهور **(قوله بشرائط)** أي مخصوصة كما في بعض النسخ  
وهذا ليس من تمة التعريف لأن الشروط خارجة عن الماهية ولكن أتى به الشارح إشارة لتوقف  
 صحة الصلاة على الشرائط المخصوصة **(قوله الصلاة المفروضة)** أي جنس الصلاة المفروضة  
الصادق بالمتعدد فساوت ما في بعض النسخ من قوله الصلوات المفروضة فصح الاخبار عنه  
بتوابعه وخمس وان دفع ما يقال يلزم على النسخة الاولى الاخبار بالجمع عن المفرد بخلافه على ما في  
بعض النسخ لتساويهما بالتأويل نعم النسخة الاولى احتاجت للتأويل وما في بعض النسخ  
لا يحتاج للتأويل وما لا يحتاج للتأويل أولى مما يحتاج اليه والمراد انمروضة أصالة على الاعيان  
فخرجت المنذورة لأن أصلها الندب وانما وجبها الانسان على نفسه فعرض لها الوجوب  
بسبب المنذر وخرجت صلاة الجنازة لانها منمروضة على الكفاية فاذا اقام بها البعض كفي عن  
الباقي وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة فيكثر جاحدها ولا يعذر أحد في تركها مادام  
في عقله **(قوله خمس)** أي في كل يوم وليلة ولوقت فاشمل الايام الثلاثة من أيام الدجال فانه  
يخرج في آخر الدنيا ويكث أربعين يوما اليوم الاول كسنة والثاني كسنة والثالث كجمعة  
وباقى الايام كما يأمركم هذه فسألت الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم لماذا كذا فقالوا اليوم  
الذي كسنة يكفيناه فيه صلاة يوم قال لا اقدر والله قدره فتحترز الاوقات بنحو الساعات للصلوات  
والصوم وسائر العبادات الزمانية بل وغيرها العبادات كحلول الاحمال ويتناس به اليومان  
التاليان له وليلة طالع الشمس من مغربها فانها تطول بقدر ثلاث ليل ليل فليله الاولى قد صلى  
الناس مغربها وعشاءها وأما الليلتان الباقيتان فيقدران بيوم وليلة فيجب فيهما خمس صلوات  
فتمتضي لأن الناس لا تعلمها الا بطول الشمس من مغربها فيصحبها وقال ابن قاسم والوجه  
أنها ليلة واحدة طالت حيث لم تنقص أيام الشهر ولا ليلته بخلاف أيام الدجال لانه قد فاته فيها  
عدد من الايام والليالي ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة من غير غروب وأكثر  
العلماء على أن اختصاص الصلوات الخمس بأوقاتها تعبدى وأبدى بعضهم له حكمة وهي تذكر  
الانسان بها نشأته فكمل في البطن وتهبوه للغروب منها كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع  
الشمس فوجب الصبح حينئذ كبر ذلك وولادته كطلوع الشمس ومنشؤه كارتفاعها  
وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها فوجب الظهر حينئذ كبر ذلك وشيخوخته

بالتكبير مختصة بالتسليم  
بشرائط الصلاة المفروضة  
وفي بعض النسخ الصلوات  
المنروضة (خمس)

كقربهم بالمغرب فوجب العصر حينئذ كبر الذل وموته كغروبهم فوجب المغرب تذكيرا  
 لذلك ونفاه جسمه كأنه عاق أثر الشمس بغياب الشفق الأحمر فوجب العشاء حينئذ كبر الذل  
 وحكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر أربعاً  
 توفر النشاط عندهما وحكمة كون المغرب ثلاثاً الإشارة إلى أنها وتر النهار وحكمة كون  
 العشاء أربعاً جبر نقص الليل عن النهار إذ فيه رمضان وفي النهار ثلاثة وأيضاً فقد جعل الله  
 للملائكة أجنحة مثنى وثلاث ورباع فتتوصل بها إلى الملا الأعلى فجعل سبحانه وتعالى  
 لآدميين المصلوات مثنى وثلاث ورباع كأن أجنحة الملائكة في صلواتها إلى الله تعالى وحكمة  
 كونها خمساً أن أتاد الدنيا خمسة جبال التي بينها الكعبة فالصلوات الخمس أو تاد الدين كما أن  
 الجبال الخمس أو تاد الدنيا واجتماع الخمس من خصوصيات هذه الأمة ليعظم لها الاجر ولم  
 يجتمع لمن قبلنا من الأمم فتدور أن الصبح ~~كانت~~ لا آدم والظهر لداود والعصر لسليمان  
 والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره الرافعي واسمه عبد الكريم في شرح مسند الشافعي  
 وهو مجلدان ضخمان وقد نظم ذلك بعضهم في قوله

لا آدم صبح والعشاء ليونس \* وظهر لداود وعصر لنجيه  
 ومغرب يعقوب كذا شرح مسند \* لعبد الكريم فاشكرن لنضله

وتخصيص كل بالصلاة في هذا الوقت اعلم لكونه قبلت فيه توبته وأحصلت له فيه نعمة وظاهر  
 هذا أنها كانت على الكيفية للمعروفة في هذه الاوقات مع أنهم ذكروا أن الكيفية المخصوصة  
 من خصوصيات هذه الأمة فاعلمها لم تكن على هذه الكيفية وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك  
 فقيل كانت الظهر لآبراهيم وكانت العصر ليونس وقيل للعزير وكانت المغرب لداود وقيل  
 لعيسى فصلي ركعتين كفارة لما نسب اليه وركعة كفارة لما نسب لآدم وكانت العشاء لموسى  
 وقيل من خصوصيات نينا وهو الاصح ويحاجب عما ورد من أنها كانت ليونس أو لموسى بأن  
 المراد بالصلاة الواقعة منه حينئذ الدعاء وعلى هذا فيكون الله جمع لنا ولآدمته ما تفرق  
 في الانبياء وأممهم وميزنا بزيادة عليهم ثم شرفه وتعالى بالاجر زاده الله تشريفا وتعظيما  
 وتكريما لقوله يجب كل منها بأول الوقت أي بأول وقته المهدود له شرعا وقوله وجوباً بموسى  
 أي موسعا فيه لأنه لا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور بل يجوز تأخيرها إلى أن يبقى من  
 الوقت ما يبعثها الكن ان لم يفعلها في أول وقتها يجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت  
 فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين إما الفعل أو العزم عليه في الوقت فان لم يفعل ولم يعزم  
 أثم فادعزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصيا لأن لها وقتا محددا  
 بحيث لو أخرجه عنه لا أثم وبهذا فافترقت الحج فانه لو أخرجه شخص مع الاستطاعة ثم مات يموت  
 عاصيا لأن وقته العمر وقد أخرجه عنه والعزم المذكور خاص وأما العزم العام فهو أن يعزم  
 الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فان لم يعزم على ذلك عصي ويصح تداركه  
 لمن فاته ذلك ككثير من الناس ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو أحد  
 مراتب القصد المنظومة في قول بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكرها في نفاطر حديث النفس فاستعها

يجب كل منها بأول الوقت  
 وجوباً بموسى

عليه هم فعزم كلها رفعت **سوى** الاخير فقيه الاخذة وقعا  
**(قوله الى أن يبقى من الوقت ما يسعها)** أي ويستتر كذلك الى أن يبقى من الوقت قدر يسعها  
بأنف ممكن وقوله فيضيق حينئذ أي حين اذ بقي من الوقت ما يسعها فعب الصلاة فور حينئذ  
فان شرع في الصلاة والباقي من الوقت ما يسع الواجبات والسنن جازله المدة وان خرج الوقت  
ولذلك روى عن الصادق أنه طوّل بهم في صلاة الصبح فقبل له بعد أن فرغ كادت الشمس أن  
تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين فهذه صورة المذا الجائز ومع ذلك فالاولى تركه ثم ان أدرك  
ركعة في الوقت فالكل أداء والافتضاء الاثم فيه وان شرع فيها والباقي من الوقت ما يسع  
الواجبات فقط فالأفضل له الاثبات بالسنن وهذه الصورة غير صورة المذا الجائز وان شرع فيها  
والباقي من الوقت ما يسع الواجبات فيجب عليه الاقتصار على الفرائض ثم ان أدرك ركعة  
في الوقت فالكل أداء مع الاثم والافتضاء كذلك **(قوله الظهر)** ومثلها الجمعة فانها خمسة  
يومها وانما لم يذكرها المصنف لانه انما ذكر الواجب في كل يوم وليلة والجمعة لا تجب في كل يوم  
وليلة وانما تجب في يوم الجمعة فقط أولان الظهر هو الذي وجب ابتداء وعرض الجمعة متأخر  
أولان الظهر هو الواجب على كل مكلف من ذكر أو أنثى بخلاف الجمعة فانها لا تجب على الاناث  
أولانه جرى على القول بأنهم يبدل عن الظهر وان كان قولنا ضعيفا لما ذكر الظهر التي هي بدل عنه  
فكانه ذكرها وانما بدأ المصنف بغيره بالظهر لان الله قد بدأ بها في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك  
الشمس الآية ولانها أول صلاة ظهرت في الاسلام فانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي وأصحابه  
فكان جبريل اماما للنبي والعصاة لكن كان النبي رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له ولا  
يضر في ذلك كونه صلى الله عليه وسلم أفضل من جبريل قطعا لانه يصح أن يأتي الفاضل بالمفضول  
خصوصا لضرورة تعلم الكيفية ولا يضر أيضا كون جبريل لا يصف بالذكورة لان شرط  
الامام عدم الاثوثة وان لم يتحقق الذكورة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أمتي جبريل عند  
البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان النبي قد رآه الشراك والعصر حين كان ظله  
مثله والمغرب حين أظفر الصائم والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب  
على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثله والمغرب  
حين أظفر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك  
والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وظاهر الحديث اشتراك الظهر مع العصر في  
قدر أربع ركعات وأوله الشافعي بأن قوله والعصر حين صار ظله مثله معناه شرع فيها عقب هذا  
الحين وقوله في المرة الثانية صلى بي الظهر حين كان ظله مثله معناه فرغ منها حينئذ وأراد الشافعي  
بذلك نفي الاشتراك بينهما في الوقت الذي قال به الامام مالك وبذلك لما قاله الشافعي خبر مسلم وقت  
الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر **(قوله أي صلاته)** لاحاجة لتقدير هذا المضاف  
الاول كان المراد بالظهر الوقت مع أن المراد به الصلاة بدليل قوله سميت بذلك الخ فيلزم عليه اضافة  
الشيء لنفسه فلا حاجة لهذا التفسير بل هو مضر لأن جواب بأنه تفسير للايضاح والاضافة فيه  
للبيان أي صلاة هي هو وذكر الضمير وأشبهه فيما بعده اشارة الى جواز التذكير والتأنيث في كل  
**(قوله قال النووي الخ)** غرضه بذلك بيان حكمة تسميته بالظهر **(قوله سميت)** أي الظهر

الى أن يبقى من الوقت ما يسعها  
فيضيق حينئذ (الظهر) أي  
صلاته قال النووي سميت

عنى الصلاة وقوله بذلك أى بلفظ الظهر وقوله لأنها ظاهرة وسط النهار وقيل لأنها أول صلاة  
 ظهرت في الاسلام كما مر وقيل لأنها تفعل وقت الظهيرة ولا مانع من مراعاة جميع ذلك **قوله**  
**وأول وقتها الخ** انما بدأ بذكر المواقيت لأن الاكثرين صدر واجبها كتبهم تبعاً للشافعي وانما  
 فعلوا ذلك لأنها أهم اذ بدخولها تجب الصلاة ويجز وجهها يشوت أداؤها والاصل فيها حديث  
 أمي جبريل الخ كما سبق وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد  
 في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون أراد بالتسبيح حين تمسون في قول ابن عباس صلاة  
 المغرب والعشاء وحين تصبحون صلاة الصبح وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر  
 وبعضهم عكس ما قاله ابن عباس في قوله حين تمسون وقوله وعشيا فقال المراد بالتسبيح حين تمسون  
 صلاة العصر وعشيا صلاة المغرب والعشاء وعلى كل ففي الآية اجمال لأنها لم تبيّن مقدار الاوقات  
 لكنها مبينة بالسنة **(قوله زوال)** أى عقب وقت زوال فهو على تقدير مضايين لأن الزوال معناه  
 الميل كما فسره الشارح فلا يصح أن يكون أول الوقت ولا يصح أن يكون وقته أيضاً أول الوقت  
 لأن وقت الظهر انما يدخل بالزوال فلا بد أن يتقدم وقت الزوال على وقت الظهر لانه لا بد من  
 تقدم السبب على المسبب ففي عبارة المصنف مسامحة وعبارة المنهج وقت ظهر يبر زوال ومصير  
 ظل الشيء مثله وهي أولى من عبارة المصنف لكن قوله ومضراى زيادة مصير لأن وقت مصير  
 ظل الشيء مثله من وقت الظهر وأما وقت الزيادة فهو من وقت العصر على الصحيح ولذلك قال فيما  
 سائر والعصر وأول وقتها الزيادة الخ **(قوله أى ميل الشمس)** تفسير لزوال والشمس عند  
 المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وهو الرابع كما يتتضيه قول بعضهم في ترتيب  
 الكواكب زحل شمس مريخ من شمس \* فتأهت لعطارد الاقار  
 وهذه هي السبع السيارة وقال بعض محققى المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة  
 نفعها والشمس قدر الدنيا أربع مرات والقمر قدر الدنيا مرة واحدة والحكمة في كون الشمس  
 لا تريد ولا تنقص وكون القمر يزيد وينقص أن الشمس قبل طلوعها تؤمر بالسجود كل ليلة فلا  
 تزيد ولا تنقص والقمر يؤمر بالسجود ليلة أربعة عشر فيزداد في أول الشهر فبحال ذلك الى أربع  
 عشرة ليلة ثم ينقص الى آخر الشهر حتى زواله **(قوله عن وسط السماء)** متعلق بزوال أى  
 ميل **(قوله لا بالنظر لنفس الامر)** أى لما في علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد  
 قالوا ان تلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك أربعة وعشرين حرفاً  
 وقال بعضهم ان الشمس تقطع في خطوة الفرس في ستة عشر ألف فرسخ ولذلك لما  
 سأل صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم فلما سأله لم تكن زالت فلما قال لا تحرك  
 تلك أربعة وعشرين حرفاً وزالت الشمس فقال نعم **(قوله بل لما يظهر لنا)** أى بل بالنظر لما  
 يظهر لنا فلو شرع في التكبير قبل ظهوره لنا ثم ظهر ولو في أثناء التكبير لم يصح وان كان التكبير  
 حاصل بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره **(قوله ويعرف ذلك الميل الخ)**  
 فإذا أردت معرفة الزوال فاعلمه بقامتك بلا علامة غير متعل أو شخص تقيمه في أرض  
 مستوية وعلم على رأس الظل فما زال ينقص فهو قبل الزوال وان وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص  
 فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت وقد ذكر السيوطي لظل

بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار  
 (وأول وقتها زوال) أى  
 ميل (الشمس) عن وسط  
 السماء لا بالنظر لنفس  
 الامر بل لما يظهر لنا ويعرف  
 ذلك الميل

الاستواء في الاقليم المصري أقدام مرتبة على الشهور القبطية لكونها لا تختلف بخلاف  
العربية فانها تدور في السنة حيث قال

جمعته في قوفى المشروح بجملة طرزه جيا بدوحى

فهذه اثنا عشر حرفا لكل شهر فطوبه أشار لها بالطاء وهي تسعة فيكون لها تسعة أقدام  
وامشير أشار له بالزاي وهي بسبعة فيكون له سبعة أقدام وبرمهات أشار له بالهاء وهي خمسة  
فيكون له خمسة أقدام وبرمودة أشار لها بالجيم وهي ثلاثة فيكون لها ثلاثة أقدام وبشمس أشار  
له بالباء وهي باثنين فيكون له قدمان وبثونة أشار لها بالالف وهي بواحد فيكون لها قدم واحد  
وأبب أشار له بالهمزة وهي بواحد أيضا فيكون له قدم واحد مثل ما قبله ومسرى أشار له بالباء  
وهي باثنين كما علمت فيكون له قدمان مثل شمس ونوت أشار له بالdal وهي بأربعة فيكون له  
أربعة أقدام وبابه أشار له بالواو وهي بستة فيكون له ستة أقدام وحاتور أشار له بالخاء وهي بثمانية  
فيكون له ثمانية أقدام وكيهك أشار له بالياء وهي بعشرة فيكون له عشرة أقدام فاذا زدت على  
ذلك قدر قاستك فقد فرغ وقت الظهر ويدخل عقبه وقت العصر وقد رقمة الانسان ستة أقدام  
وقبل سبعة وقيل ستة ونصف ولا اختلاف في المعنى لأن من قال ستة فقد ألغى الكسر ومن قال  
سبعة فقد جبر الكسر ومن قال ستة ونصف فقد نظر للحقيقة (قوله بقول) بصيغة التفعّل  
وفي نسخة التحويل على صيغة التفعّل والاولى أظهر وقوله الظل أى ان كان هذا الظل وقت  
الاستواء أو بمحدوده وجوده بعد عدمه ان لم يكن وذلك يقع بمكة قبل أطول أيام السنة بستة  
وعشرين يوما وبعده كذلك فهو في يومين أحدهما قبل الاطول والاخر بعده بالقدر المذكور  
هذا هو الصواب وليس في أطول أيام السنة كما وقع في عبارة الشيخ الخطيب (قوله الى جهة  
المشرق) أى من جهة المغرب والجار والمجر ومرتعلق بالتحول وقوله بعدتناهى قصره نظرف  
للتحول (قوله الذى هو الخ) صفة لتناهى قصره فالضمير له وقوله غاية ارتفاع الشمس أى آخره  
والاستواء هو وقوف الشمس في وسط السماء حينئذ (قوله وآخره أى وقت الظير اذا صار  
الخ) قد ذكر جملة الوقت وقد ذكر والهامة أوقات وقت فضيلة أى وقت لا يتساع الصلاة فيه  
فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو أول الوقت بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها  
ولا جملها ولو كالا كما مضطوه في المغرب ووقت اختيار أى وقت يختار اتيان الصلاة فيه بالنسبة  
لما بعده وهو يستقر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى أن يبقى من الوقت ما يسعها على  
ما اعتمدوه في حواشى الخطيب فيكون مساويا لوقت الجواز الا فى وقيل الى نصنه كما حكاه  
الخطيب عن القاضي وهو ضعيف فاقاله المحشى من أنه الى نحو ربع الوقت غير صحيح أو ضعيف  
ووقت جواز بلا كراهة أى وقت يجوز ايتاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستقر بعد فراغ وقت  
الفضيلة وان دخل معه ومع وقت الاختيار الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا  
ويخرج وقت الفضيلة أولا ويستقر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة الى القدر المذكور  
فهما متحدان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكراهة ووقت حرمة أى وقت يحرم التأخير  
اليه فالإضافة فيه لادنى ملابسة والافا يتساع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث يبقى  
من الوقت ما لا يسعها وان وقعت أداما بأن أدرك ركعة في الوقت فهو أدام مع الاثم ووقت

بالحول الظل الى جهة المشرق  
بعد تناهى قصره الذى هو  
غاية ارتفاع الشمس (آخره)  
أى وقت الظهور اذا صار  
ظل كل شئ مثله

شروعة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير فأكبر فتجب هي وما قبلها ان جعت معها وقت عذر أي وقت سببه العذر وهو وقت العصر ان يجمع جمع تأخير وزاد بعضهم وقت الادراك وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضي من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه حينئذ وزاد بعضهم أيضا وقت القضاء فيما إذا أحرمت الصلاة في الوقت ثم أفسدناها فانهم اتصروا قضاء على مانص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولى في التهمة والرواية في البحر ولكن هذا رأي ضعيف والمعتمد أنها أداء حيث كانت في الوقت **(قوله بعد)** أي حال كونه بعد وقوله أي غير فعني بعد غير وقوله ظل الزوال أي الظل الموجود وقت الزوال ان كان كما هو الغالب فالإضافة لادنى ملابسة والافالزوال لا ظل له بل الظل للشيء عنده لاله **(قوله والظل لغة الستر)** وظل الليل سواده لانه يستر كل شيء وظل الشمس ما يظهر للأشياء عند شخصها سواء كان قبل الزوال أو بعده والتي مختص بما بعد الزوال لانه ظل قائم من جانب الى جانب وقال بعضهم الظل من الطلوع الى الزوال والتي من الزوال الى الغروب ومن ثم قيل الشمس تنسخ الظل والتي ينسخ الشمس **(قوله تقول)** أي قولاه وافتقار اللغة فهو استدلال على المعنى اللغوي وقوله أنا في ظل فلان أي كالسلطان مثلا وقوله أي ستره تفسير لظله **(قوله وليس الظل عدم الشمس كما قديتوهم)** ألا ترى أن في الجنة ظلا كما في القرآن والسنة مع أنه لا شمس فيها وسبح أن آخر أهل الجنة دخولا إذا رأى شجرة طلب القرب منها يستظل به ليحصل له روح وراحة **(قوله بل هو أمر وجودي)** أي عرفا والمراد به خيال الشيء لانه وجودي كما تقرر وقوله يخلفه الله تعالى انفع البدن أي يدفع ألم الحر عنه مثلا وقوله وغيره أي كالفواكه **(قوله والعصر)** كان الاول أن يقول فالعصر بالشاء المقيدة للتعقيب اشارة الى أنه لا فاصل بينهما وهي الصلاة الوسطى على الاصح من أقوال اصحة الحديث به وقرائة عائشة رضي الله تعالى عنها وان كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر والذي في شرح الخطيب أنها قالت لمن يكتب لها مصحفا كتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلمهما روايتان لكن الرواية الاولى صريحة في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر فلتحمل الرواية الثانية على أن العطف للتفسير وان كان ظاهره المغايرة حتى استدلل به على أنها غير العصر وقيل إنها الصبح لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اذ لا قنوت الا في الصبح وهذا مبني على أن القنوت بمعنى الدعاء والشهادة فان قلنا انه بمعنى العبادة والطاعة فلا دلالة فيه على ذلك **(قوله أي صلاتها)** أي صلاة هي هي فالإضافة للبيان وأنت الضمير هنا مع تذكيره فيما سبق اشارة الى جواز التذكير والتأنيث في كل كما مر **(قوله وسميت بذلك)** وفي بعض النسخ سميت بذلك بلا واو أي وسميت الصلاة بلفظ العصر وقوله لمعاصرتها وقت الغروب أي مقارنتها تقول فلان عاصر فلانا اذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة قال ابن حجر ولو قيل لتناقض ضوء الشمس منها حتى نفى كتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تنسني لكان أوضح **(قوله وأول وقت الزيادة)** أي وقت الزيادة فهو على تقدير مضاف فوق الزيادة من وقت العصر على المعتمد وقيل من وقت الظهر وقيل فاصل وينبغي على القول بأنها من وقت الظهر أن الجمعة لا تنفوت حينئذ وعلى

بعد أي غير (ظل الزوال)  
والظل لغة الستر تقول أنا  
في ظل فلان أي ستره وليس  
الظل عدم الشمس كما قديتوهم  
بل هو أمر وجودي يخلفه  
الله تعالى لنفع البدن وغيره  
(والعصر) أي صلاتها  
وسميت بذلك لمعاصرتها  
وقت الغروب وأول وقتها  
الزيادة

الاول والاخير تقوت وقوله على ظل المثل أى غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل **(قوله)** والعصر  
 خمسة أوقات) وأسقط سادسا وهو وقت الضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزيل الموانع والبقاى  
 منه قدر التكبير فأكثروا سابعاً وهو وقت العذراء أى وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم فلها سبعة  
 أوقات كما في شرح الخطيب وزاد بعضهم ثامناً وهو وقت الادراك وقد تقدم وزاد بعضهم تاسعاً  
 وهو وقت القضاء على قول ضعيف كما مر **(قوله)** أحدها أى أحد الاوقات الخمسة التي ذكرها  
 الشارح **(قوله)** وقت الفضيلة أى وقت تحصل الفضيلة على فعلها فيه والمراد بالفضيلة الثواب  
 الزائد على ما يحصل بفعلها بعد **(قوله)** وهو فعلها **(أول الوقت)** كان الاولى أن يقول وهو أول  
 الوقت لأن وقت الفضيلة ليس فعلها بل هو أول الوقت بقدر فعلها وما يتعلق بها كما سيأتى في  
 المغرب **(قوله)** والثاني كان المناسب لذلك أن يقول فيما تقدم الاول لكن الخطيب بسير **(قوله)**  
 وقت الاختيار أى وقت يختار ايقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وقال ابن دقي القيد في  
 الاقليدسى بذلك لاختيار جبريل اياه **(قوله)** وأشار له أى لوقت الاختيار وقوله بقوله أى  
 المصنف **(قوله)** وآخره أى وقت العصر وقوله في الاختيار أى المنسوب الى الاختيار فى معنى  
 الى متعلقة بمحذوف تقديره المنسوب **(قوله)** الى ظل الثلثين أى ينتهى الى وقت ظل الثلثين  
 غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل فيستمر وقت الاختيار الى ذلك وان دخل مع وقت الفضيلة  
**(قوله)** والثالث وقت الجواز أى وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه فلا ثم فيه لكن بكرة لانه ذكر  
 وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك وكان الاولى العكس لأن وقت الجواز بلا كراهة يدخل بأول  
 الوقت كوقت الفضيلة ووقت الاختيار ثم ينتهى وقت الفضيلة أولاً ويستمر وقت الاختيار  
 الى ان يصير ظل الشيء مثليه ويستمر وقت الجواز بلا كراهة الى الاصفرار فالثلاثة تدخل معا  
 وتخرج متعاقبة فيدخل وقت الجواز بلا كراهة ويستمر حتى يبقى من الوقت ما يسعها ومعنى  
 كونه وقت جواز بكرة أنه وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه مع كراهة التأخير اليه **(قوله)** وأشار  
 له أى لوقت الجواز وقوله بقوله أى المصنف **(قوله)** وفى الجواز أى بكرة كراهة كما حمله عليه  
 للشارح وان كان كلام المصنف صادقا بالجواز بلا كراهة أيضاً لأن قوله وفى الجواز الخ عبارة  
 بجملة صادقة بوقت الجواز بلا كراهة وبالجواز بكرة وقوله الى غروب الشمس أى وان تأخرت  
 لعارض والمراد الغروب الذى لا يعود بعده فلو عادت بعد غروب اثنين بقاء وقت العصر ففعلها  
 حينئذ أداء وتبين عدم دخول وقت المغرب فيجب على من صلاها أعادتها بعد الغروب ويجب  
 على من أقطر قضاء الصوم على ما قاله المحشى ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء  
 الصوم لأن هذا ينزله من أكل ناسيا ويجب عليه الامساك انفسا ولا يخفى أن في عبارة المصنف  
 تسامحا لانه يدخل فيه وقت الحرمة ووقت الضرورة الا أن يجعل على تقديره مضاف أى قرب  
 غروب الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها **(قوله)** والرابع وقت جواز بلا كراهة كان  
 الاولى جملة الثالث وجعل وقت الجواز بكرة الرابع كما تقدم التنبيه عليه فالشارح عكس  
 الترتيب الخارجى والذي دعاه الى ذلك قول المصنف الى غروب الشمس أى الى قرب غروبها  
 كما مر **(قوله)** وهو من مصير الظل مثلين أى غير ظل الاستواء وظاهره أن وقت الجواز بلا  
 كراهة ابتداء من مصير الظل مثلين مع أنه يدخل من أول الوقت كما تقدم وأعل مراده أنه

على ظل المثل) والعصر  
 خمسة أوقات أحدها وقت  
 الفضيلة وهو فعلها أول  
 الوقت والثاني وقت  
 الاختيار وأشار له بقوله  
 (وآخره فى الاختيار الى  
 ظل الثلثين) والثالث وقت  
 الجواز وأشار له بقوله (وفى  
 الجواز الى غروب الشمس)  
 والرابع وقت جواز بلا  
 كراهة وهو من مصير الظل  
 مثلين

يكون منفردا من مصير الظل مثلين فلا يثاني أنه يدخل من أول الوقت لكن مع غيره (قوله  
الى الاصفرار) أى اصفرار الشمس كالورس وهو نبت أصفر يصبح به ولذلك قال بعضهم

منع البقاء تغلب الشمس \* وطلوعها من حيث لا تسمى

وطلوعها جرها صافية \* وغروبها صفراء كالورس

(قوله والخامس وقت تحريم) أى وقت يحرم التأخير اليه فاندفع استشكل بعضهم تسمية  
هذا الوقت بوقت الحرمة مع أن إيقاع الصلاة فيه واجب لحرمة إخراجها عن وقتها ووجه  
اندفاعه أن الأضافة لادنى ملازمة مع أن هذا معنى مشهور مطروق فكان هذا المستشكل

لم يفهم معنى الأضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف اليه وهو موجود هنا بين هذا الوقت  
والحرمة ملازمة لحرمة التأخير اليه (قوله وهو تأخيرها الخ) كان الأولى أن يقول وهو آخر

الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها لأن التأخير ليس هو وقت التحريم بل هو الذى يحرم كالأختي  
فيه تسمى (قوله الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها) وفي بعض النسخ الى أن لا يبقى من الوقت

ما يسعها والمعنى واحد لكن الأولى أظهر (قوله والمغرب) خوفى الأصل اسم لزمان الغروب  
ثم سميت به الصلاة المخصوصة لفعولها عقبه فالعلاقة المجاورة وبذلك تعلم رتبة منع بعضهم أن يقول

نويت أصلى المغرب مثلاً لأنه اسم للزمان والزمان لا يصلى ووجه الرد أنه صار اسماً للصلاة  
المخصوصة ويكره تسمية المغرب عشاء ولومع الوصف بالأولى لورود النهي عنها ثم لا يكره مع

التغليب كأن يقال العشاء في المغرب والعشاء خلاف الشيخ الاسلام وقيل التسمية بذلك  
خلاف الأولى والمعتمد الأول (قوله أى صلاتها) فيه ما تقدم (قوله وسميت بذلك) أى وسميت

الصلاة بلفظ المغرب (قوله لفعولها وقت الغروب) أى عقب وقت الغروب لأنها لا يدخل  
وقتها إلا عقب وقت الغروب فالعلاقة المجاورة كما مر لا الحالية والحلية خلافاً لبعضهم (قوله

ووقتها واحد) أى لا تعدد فيه فليس فيه وقت فضيلة ولا وقت اختيار ولا وقت جواز وهكذا  
لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد لكن هذا امر جرح والراجح أن وقتها ليس بواحد

بل لها ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهى بمقدار الاشتغال  
بها وما يطلب لها فالثلاثة هنا تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكرامة مراعاة

للقول بخروج الوقت وان كان ضعيفاً الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ثم حرمة ثم وقت  
ضرورة وله وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير فان زدت وقت الادراك كانت

ثمانية وأما وقت القضاء فضعيف كما مر غير مرة (قوله وهو غروب الشمس) أى عقب وقت  
غروب الشمس فهو على تقدير مضافين والمراد الغروب التام كما أشار اليه الشارح بقوله أى

بجميع قرصها فالغروب بعضها فقط لم يدخل وقت المغرب الحاقاً بالغير الظاهر بالظاهر فكانت  
الكل ظاهراً ولو غربت الشمس على شخص في بلد فصلى المغرب فيه ثم سافر الى بلد آخر فوجد

الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما نقله الرملى عن إتمام والده (قوله أى بجميع  
قرصها) أى ويحصل غروبها بغروب جميع قرصها كما قاله الشبرا مى (قوله ولا يضرب بقاء

شعاع بعده) أى بعد الغروب وفي نسخة بعدها أى بعد الشمس أى بعد غروبها فهذه النسخة  
على تقدير مضاف لكن لا بد من زوال الشعاع من رؤس الجبال والحيطان وأقبال الظلام من

الى الاصفرار والخامس  
وقت تحريم وهو تأخيرها  
الى أن يبقى من الوقت ما لا  
يسعها (والمغرب) أى  
صلاتها وسميت بذلك لفعولها  
وقت الغروب (ووقتها  
واحد وهو غروب الشمس)  
أى بجميع قرصها ولا يضرب  
بقائه شعاع بعده



المشرق لأن ذلك علامة الغروب هذا ان كان هناك جبال أو حيطان والافيكفى تكمل سقوط  
القرص فقط **(قوله وبمقدار الخ)** خبر ثان عن قوله وهو الباء زائدة ويصح أنها أصلية  
وتكون متعلقة بمحذوف والتقدير وبمقدار الخ كما قدره الشيخ الخطيب ولا يخفى أن  
المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يفعلها الشخص أو فعل منها شيئاً قبل الوقت أو لم  
يحتاج لها ولم تطلب منه كاذان المرأة ويعتبر أيضاً مقدار طلب الماء واجتهاد في قبله وقضاء حاجة  
وأكل وشرب للمأني الصالحين إذا قدم العشاء فأبدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على  
عشاءكم وهو محمول على الشبع الشرعي وهو بقدر الثلث ولا يكفيه لقيمات يكسرها حادثة  
الجوع كما صوبه في التنقيح وغيره خلافاً للمأني الشرحين والروضة وعلى كل فلا يعتبر الشبع  
الزائد على الشرعي لأن هذا مذموم ولذلك قال بعض السلف أنهم يحسبونه عشاء كم الخبيث إنما  
كان أكلهم لقيمات وقد ورد حسب ابن آدم لقيمات يشمن صلبه فان كان ولا بد فثلثا الطعام  
وثلاث الشربة وثلاثا لنفسه وورد ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه والمعتبر في جميع ما ذكر الوسط  
المعتدل من الناس على المعتدل لا من فعل نفسه خلافاً للفقهاء والالزم أن يخرج الوقت في حق  
بعض ويبقى في حق بعض ولا نظيره **(قوله ما يؤذن)** أي التأذين في المصدرية ولو قال بمقدار  
الاذان لكان أولى لأن كلامه لا يشمل الاثنى لأنها لا تؤذن فان شرط الاذان المذكورة **(قوله**  
**الشخص)** يدل من الضمير الفاعل أو على تقدير أي ووجد التصريح بجماع في بعض النسخ فلا يرد  
أنه يلزم على كلامه أن المصنف حذف الفاعل **(قوله ويتوضأ أو يتيمم)** أي أو يجمع بينهما فأو  
مانعة خلوة تجوز الجمع ولو قال ويتطهر لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وإزالة النجاسة التي تزول  
عن قرب والافتقار لا يزول طعم النجاسة مثلاً الأبحاث والقرص والاستعانة عليه بخصا بون  
واشنان وربما يستغرق ذلك وقت المغرب **(قوله ويسترا العورة)** لو قال ويلبس الثياب لكان  
أولى ليشمل ما يسترا بردينه وما يلبسه ولو التجهل فيشمل التعمم والتقصص لأنه مستحب للصلاة  
قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **(قوله ويقيم الصلاة)** أي بتدريسه وان صلى بغير  
إقامة كما تقدمت الإشارة إليه **(قوله ويصلي خمس ركعات)** المراد بها المغرب وستمها البعدية  
وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها إنباء على أنه يسن لها ركعتان قبلها وهو  
مارجحه النووي **(قوله وقوله)** مبتدأ خبره ساقط مع أنه لا بد منه إذ لا يصح أن وقت المغرب  
هو غروب الشمس فقط **(قوله فان انقضى المقدار المذكور)** أي في قوله وبمقدار ما يؤذن الخ  
مع ما اعتبرناه زيادة عليه فيما سبق **(قوله خرج وقتهم)** أي وصارت حينئذ قضاء وان لم يدخل  
وقت العشاء لا يقال يلزم على ذلك امتناع جمع التقديم لأن وقت الاولى التي هي المغرب حيث  
كان محصوراً فيأذ كر لا يسع الثانية التي هي العشاء وشرط جمع التقديم وقوع الصلاتين في  
وقت الاولى لا نأقول لا يلزم ذلك لأن الشروط قد تكون مجتمعة قبل الوقت فيسبغ وقت الاولى  
حينئذ الصلاتين فان فرض ضيقه عنهما لا اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لقوات شرطه **(قوله**  
**وهذا هو القول الجديد)** لكنه ضعيف **(قوله والقديم)** هو المعتقد فهذا من المسائل التي يفتي  
بها من المذهب القديم بل هذا قول جديد لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء  
وهو من كتبه الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث به في مسلم وقت المغرب ما لم يغيب

(وبمقدار ما يؤذن) الشخص  
(ويتوضأ) أو يتيمم ويسترا  
العورة ويقيم الصلاة ويصلي  
خمس ركعات (قوله  
وبمقدار الخ) ساقط في بعض  
نسخ المتن فان انقضى  
المقدار المذكور خرج  
وقتها وهذا هو القول  
الجديد والقديم

الشفق وهو أصح من حديث جبريل السابق على أنه يمكن جملة على الوقت اختصار وهو أول الوقت الذي هو وقت الفضيلة ووقت الجواز بلا كراهة وأما وقت الجواز بكرة فلا تعرض له فيه (قوله ورجحه النووي) وهو كذلك (قوله أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر) أي إلى غمام غيبه وذكر الأحمر للإيضاح لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق أما الأصفر والأبيض فلا يمتد وقتها إلى مغيبهما وما ذكره هو بجملة الوقت وتقدم أن لها سبعة أوقات كالعصر (قوله والعشاء) لم يقل أي صلاتها كما في نظائره لانه أهم بضبطها مع بيان معناها اللغوي حيث قال بكسر العين الخ احترازاً من العشاء بفتحها ويكره تسمية العشاء عتمة لورود النهي عنها ويكره نوم قبلها ولو قبل دخول وقتها بخلاف غيرها فإنه لا يكره النوم قبله إلا بعد دخول وقته ومحل الكراهة بعد دخول الوقت أن وثق بيقظة نفسه قبل خروج الوقت بمغيبها والأحرم وحديث بعدها إذا كان مبأخاً في ذاته فإن كان مكروهاً اشتدت كراهته وإن كان محرماً كالحكايات الكاذبة كقصة عن نرو والداهمة انضم إلى الحرمة الكراهة فإن كان في غير كونه ضيف تطلب مؤانسته بخلاف الفاسق وموانسة الزوجة ومطالعة علم ونحو ذلك كان سنة لحديث عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحدثنا عاتمة ليس له عن بني إسرائيل (قوله اسم لا قول الظلام) ظاهره أنه اسم لا قول الظلام فقط وفسره الحنفي بقوله أي اسم للظلام من أول وجوده عادة وظاهره يشمل غير أول الظلام (قوله وسُميت الصلاة بذلك) أي بلفظ العشاء وقوله لفعلها فيه أي لفعل الصلاة في قول الظلام أي في وقته فالعلاقة الحسية والحالية (قوله وأول وقتها إذا غاب الشفق) أي عقب وقت غيوبة فلا يدخل إلا بعد ذلك ففي كلامه تسمح وقوله الأحمر للإيضاح كما تقدم لأنصرف اللفظ إليه عند الإطلاق قال الأسنوي ولذلك لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث والأولى الصبر حتى يغيب الشفق الأصفر والأبيض خروجهما من الخلاف (قوله وأما البلاد الخ) أي هذا في البلاد الذي يغيب فيه الشفق فهو مقابل لمحدوف تقديره ما سبق (قوله الذي لا يغيب فيه الشفق) أي حتى يطلع الفجر فيغيب حيثئذ ومثل ذلك البلد الذي لا شفق له أصلاً والمراد الشفق الأحمر لما علم من أنه المراد عند الإطلاق ويلزم من عدم غيوبة عدم غيوبة الأصفر والأبيض بل هما غير وجودين وبذلك تعلم ما في قول الحنفي أي مطلق الشفق وأما البلد الذي لا يسيل له كأن تطلع الفجر مع غروب الشمس فيجب على أهله قضاء كل من المغرب والعشاء على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين وأما في الصوم فيقدر لهم بمقداراً كلهم وشريعتهم للضرورة (قوله فوق العشاء في حق أهله أن يمضي بعد الغروب الخ) أي عقب أن يمضي بعد الغروب الخ لأن وقت العشاء لا يدخل إلا عقب ذلك وظاهره أنهم يصبرون حتى يمضي زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم بالفعل وليس مراد إلا أنه ربما استغرق ليلاً كما به عليه في الخادم بل المراد أنه يعتبر بالنسبة مثاله إذا كان ليل أهل مصر غائبين درجة ويغيب شفقهم بعد عشرين درجة فنسبة ذلك إليهم ربعة وكان ليل أهل بولاق عشرين درجة فإذا مضى ربعة فقد دخل وقت عشاءهم فالقصد بذلك بيان انتهاء وقت العشاء لا بيان وقت المغرب بدليل صدر العبارة وهو قوله فوق العشاء في حق أهله الخ فاندفع قول الحنفي تبعاً للتقليد لا يخفى ما في هذه

ورجحه النووي أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر (والعشاء) بكسر العين محدود اسم لا قول الظلام وسُميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر) وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوق العشاء في حق أهله أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم

العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود لأن المقصود أن يجعل لهؤلاء وقت عشاء من ليهم بنسبة وقت العشاء من ليل أولئك مثاله إذا كان ليل هؤلاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل أولئك فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشاء فيما بين مغيب الشفق وطلوع الفجر عشر درجات فهي ثلث ليهم فيكون وقت عشاء هؤلاء ثلث ليهم الاوسط فتأمل فانه مما يعرض عليه بالتواجد أما عدم الاستقامة فن حيث الاخبار وقد علمت صحتها بقولنا محقق أن يعرض الخ وأما عدم الدلالة على المقصود فن حيث كون المقصود بيان وقت العشاء مع أن عبارته مبينة لوقت المغرب وقد علمت أن الشارح لم يقصد بيان وقت المغرب بالذات بل بيان آخر وقته ليعلم ابتداء وقت العشاء الذي الكلام فيه فتأمل (قوله ولها وقتان) أي اجمالا فلا يتأني أن لها سبعة أوقات تنصلا كالعصر والمغرب وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها ووقت اختيار إلى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ووقت جواز بكر اهة وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع والباقي قدر التكبير فأكثر ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم فان زدت وقت الادراك وهو وقت طرق الموانع بعد أن يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت غمانية وأما وقت القضاء فقد تقدم ضعفه مرارا (قوله أحدهما اختيار) أي أحد الوقتين وقت اختيار (قوله وأشار له) أي لوقت الاختيار وقوله أي المصنف (قوله وآخره) أي آخر وقت الاختيار وقوله يتمد في الاختيار إلى ثلث الليل أشار بذلك إلى أن قوله إلى ثلث الليل متعلق بمحذوف تقديره يتمد وفيه أن الذي يتمد إلى ذلك وقت الاختيار لا آخره لانه الجزء الاخير لا امتداد فيه والمراد إلى تمام ثلث الليل ولا يخفى أنه اندرج في ذلك وقت النصيلة وهو أول الوقت لكن ينتهي وقت النصيلة ويستمر بعده وقت الاختيار إلى ما ذكر (قوله والثاني جواز) أي والثاني من الوقتين وقت جواز (قوله وأشار له) أي لوقت الجواز وقوله بقوله أي المصنف (قوله وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) شمل ذلك وقت الجواز بشميه وهما وقت الجواز بلا كراهة وهو يستمر إلى الفجر الاول ووقت الجواز بكر اهة وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت الحرمة ثم وقت الضرورة فففيه تسمع والفجر من الانفجار يسمى بذلك لان انفجار الضوء وظهوره (قوله أي الصادق) أي في دلالة على وجود النهار وأما الاول فهو كاذب في ذلك ونسبة الصادق والكذب اليهما مجاز عقني والافالصادق والكاذب انما هو الخبر بوجود النهار بسببهما فإذا أخبر بذلك بسبب الفجر الثاني فقد صدق وان أخبر به بسبب الفجر الاول فقد كذب (قوله وهو) أي الفجر الصادق وقوله المنتشر ضوءه أي المنتسج نوره وقوله معترضا بالافق أي حال كونه معترضا بشاحبة السماء فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق (قوله أما الفجر الكاذب) مقابل للفجر الصادق وقوله فيطلع قبل ذلك وما أحسن قول بعضهم

ولها وقتان أحدهما اختيار  
وأشار له بقوله (وآخره)  
يتمد في الاختيار إلى ثلث  
الليل والثاني جواز وأشار  
له بقوله (وفي الجواز إلى  
طلوع الفجر الثاني) أي  
الصادق وهو المنتشر ضوءه  
معترضا بالافق أما الفجر  
الكاذب فيطلع قبل ذلك

وكاذب الفجر يبدو قبل صادق ٥ وأول الغيث قطر ثم ينسكب  
فتش ذلك ودعا عاشقين هوى ٥ بالمرح يبدو وبالادمان يلتب

وقوله لا معتز ضايل مستطيل أى تمتد الى جهة العلو كذب السرحان بكسر السين وهو الذئب وهو المسمى عند علماء الهيئة بالجزرة بفتح الميم والجيم وهى نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق وقوله ذاهبا فى السماء أى الى جهة العلو وهذا كالتفسير لقوله مستطيل (قوله ثم يزول وتعقبه ظلة) أى غالباً وقد يصل النجم الصادق بالكاذب (قوله ولا يتعلق به حكم) أى حرمة تأخير صلاة العشاء عنه وجواز فعل صلاة الصبح عقبه وحرمة الاصل والشرب فى الصوم ونحو ذلك (قوله وذكر الشيخ أبو حامد) أى الغزالي (قوله ان للعشاء وقت كراهة) أى وقت جواز بكرة كراهة التأخير اليه وقد علمت أن كلام المصنف يشمله (قوله وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درجات وفيه تسع لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى أن يقول وهو بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها (قوله والصبح) بضم الصاد وكسرها تقول العرب وجه صبيح لمافيه من بياض وجررة وأول النهار يجمع بياضا فى ابتدائه وجررة فى انتهائه فلذلك سموه صبحا ولا يكره تسميته غداة لكنهم اختلف الاولى ويسمى بغيرا كما يسمى صباحا الجبى الكتاب والسنة بذلك (قوله أى صلاته) أى صلاة هى هو فالإضافة للبيان كما ترى نظائره (قوله وهو لغة أول النهار) أى لاشتماله على بياض وجررة كما مر (قوله وسجدت الصلاة بذلك) أى بلفظ الصبح (قوله لفعلها فى أوله) أى فى أول النهار لافى أول الاول فالضمير عائدا على النهار لا على الاول ولوقال لفعلها فيه لكان أظهر وعلم من ذلك أن العلاقة الحالية والمحلية (قوله ولها) كالصبر خمسة أوقات وزاد واسادسا وهو وقت الضرورة فلهما ستة أوقات كما أن الظهر لها ستة أوقات لكن الظهر لها ستة أوقات لانه ليس لها وقت جواز بكرة كراهة مع كونها لها وقت عذرو وهو وقت العصر لمن يجمع والصبح لها ستة أوقات لانه ليس لها وقت عذرو مع كونها لها وقت جواز بكرة كراهة وأما العصر والمغرب والعشاء فلكل منهما سبعة أوقات بقطع النظر عن زيادة وقت الادراك وقت القضاء (قوله أحدها) أى الاوقات الخمسة (قوله أول الوقت) أى بقدر ما يتعلق بها كما ترى المغرب (قوله وذكره) الاولى وذكرهما أى الوقتين فانه ذكر الاول بقوله وأول وقتها طلوع الفجر وذكر الثانى بقوله وآخره فى الاختيار الى الاسفار ويجاب بأن الضمير راجع للمذكور من الوقتين (قوله فى قوله) أى المصنف (قوله وأول وقتها طلوع الفجر) أى عقب وقت طلوع الفجر وهو على تقدير مضافين والمراد طلوع بعضه فيدخل وقت الصبح بطلوع بعض الفجر (قوله الثانى) وهو الصادق بخلاف الاول وهو الكاذب كما مر قريبا (قوله وآخره) أى آخر وقت الصبح وقوله فى الاختيار أى حال كونه منسوبا الى الاختيار وقوله الى الاسفار أى ينتهى الى الاسفار بكسر الهجزة يقال أسفر الصبح أى أضاء كما قاله الجوهري ولذلك قال الشارح وهو الاضاءة ويقال أسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفتها وأظهرته (قوله والثالث وقت الجواز) أى بكرة كراهة لانه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك وكان الاولى العكس لان وقت الجواز بلا كراهة هو الثالث لسبقه فى الوجود ووقت الجواز بكرة كراهة هو الرابع لتأخره فى الوجود كما تقدم نظيره فى العصر (قوله وأشار له) أى لوقت الجواز وقوله بقوله أى المصنف (قوله وفى الجواز) كلام المصنف مجمل لانه صادق بالجواز بلا كراهة وبالجواز بكرة كراهة لكن الشارح جعله على

لامعتز ضايل مستطيل  
ذاهبا فى السماء ثم يزول  
وتعقبه ظلة ولا يتعلق به  
حكم وذكر الشيخ أبو حامد  
أن للعشاء وقت كراهة  
وهو ما بين الفجرين  
(والصبح) أى صلاته وهو  
لغة أول النهار وسجدت  
الصلاة بذلك لفعلها فى أوله  
ولها كالصبر خمسة أوقات  
أحدها وقت الفضيلة وهو  
أول الوقت والثانى وقت  
الاختيار وذكره فى قوله  
(وأول وقتها طلوع الفجر  
الثانى وآخره فى الاختيار  
الى الاسفار) وهو الاضاءة  
والثالث وقت الجواز  
وأشار له بقوله (وفى  
الجواز) أى بكرة كراهة

الجواز بکراهة والذي حمله على ذلك قوله الى طلوع الشمس أى الى قرب طلوعها كما سيأتى  
**(قوله الى طلوع الشمس)** فيه تسمح لانه يشعل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى أن  
يقول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ويجاب بأنه على تقدير مضاف أى الى قرب طلوع الشمس  
بحيث يبقى من الوقت ما يسعها والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها الحاصل لما لم يظهر عما ظهر  
فكان الكل ظاهراً ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع  
بعض الشمس قياساً لخروجه على دخوله وخروج بقولنا هذا الايمان والتعالق فان حلف أن  
الشمس لم تطلع فلا يحث الا اذا طلعت كلها واذا قال لعبد ان طلعت الشمس فانت حر لم يعتق  
الابطالوع جميعها **(قوله والرابع جواز بلا كراهة)** أى وقت جواز بلا كراهة وقوله الى طلوع  
الجمرة أى يستتر الى ظهور الجمرة التى تظهر قبل الشمس وابتدأؤه من أول الوقت كوقت  
الفضيلة ووقت الاختيار قد دخل الثلاثة معا وتخرج متعاقبة كما مر في العصر **(قوله**  
**والخامس وقت تحريم)** أى من حيث التأخير اليه كما تقدمت الإشارة اليه **(قوله وهو تأخيرها**  
**الحرم)** كان الاولى أن يقول وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها كما مر  
**(فصل ٤)** أى في بيان صفات من تجب عليه الصلاة وبيان النوافل فهذا الفصل معقود  
لشئين **(قوله وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء)** ويزاد عليها ثلاثة أشياء أيضاً الاول  
النقاء من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليه ما بل ولا يندب لهما  
لكن يصح وينعقد فلا لا ثواب فيه على ما عتده الرملى ولا يصح عند الشيخ الخطيب لأن  
الاصل في العبادة اذ لم تطلب عدم الصحة والثانى سلامة الخواص فلا تجب على من خلق أعمى  
أصم ولونا طفا وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لانه يعرف الواجبات حينئذ  
ولوردت اليه حواسه لم يجب عليه القضاء والثالث بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كان  
نشأ في شاطئ جبل فلو بلغته بعدم قد لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملى لانه كان غير  
مكلف بها وقال ابن قاسم يلزم القضاء لانه مقصر في ترك ما حقه أن يعلم في الجملة فتحصل أن  
شرائط الوجوب ستة **(قوله أحدها)** أى الاشياء الثلاثة **(قوله الاسلام)** أى ولو فيما مضى  
فشمل اسلام من ارتد وانما عدوا الاسلام من شروط الوجوب ولم يعتد به من شروط الصحة مع  
أنه شرط لها لأن الوجوب سابق على الفعل فصلاح الصحة **(قوله فلا تجب الصلاة الخ)**  
تفريع على المنهوم والمنقأ وانما هو وجوب المطالبة منها في الدنيا فلا ينافي أنها تجب عليه  
وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر لانه مكلف بفروع  
الشرعية **(قوله على الكافر الاصل)** يخرج به المرتد كما سيذكره الشارح بقوله وأما المرتد  
الخ **(قوله ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم)** تخفيفاً عليه لقوله تعالى قل للذين كفروا  
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا نفي لوجوب القضاء وما قبله نفي لوجوب الاداء وكما لا يجب  
قضاؤها لا يسئل بل ولا ينعقد على معتد الرملى وجزم غيره بالانقضاء واستوجهه ابن قاسم وعلى  
الاول فيفرق بينه وبين الحائض والنفساء بأنهم أهل للعبادة في الجملة **(قوله وأما المرتد الخ)**  
مقابل لقوله الكافر الاصل وليس مثل المرتد المنقل من دين غير دين الاسلام الى دين آخر بل  
حكمه حكم الكافر الاصل فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء اذا أسلم **(قوله فتجب عليه**

إلى طلوع الشمس والرابع  
جواز بلا كراهة الى طلوع  
الجمرة والخامس وقت تحريم  
وهو تأخيرها الى أن يبقى  
من الوقت ما لا يسعها

**(فصل ٤)**

وشرائط وجوب الصلاة  
ثلاثة أشياء أحدها  
(الاسلام) فلا تجب الصلاة  
على الكافر الاصل ولا  
يجب عليه قضاؤها اذا  
أسلم وأما المرتد فتجب عليه

الصلاة) أي أداؤها لكن ليس المراد أنه يطالب بها مع الرقة بل يقال له أسلم وصل وانما طوبى  
 به لأنه التزمها بالاسلام فلا نسقط عنه بالجود حتى لا أدى فانه يلزمه بالاقرار به ولا يسقط عنه  
 بالجود (قوله وقضاؤها ان عاد الى الاسلام) تعللنا عليه ولو ارتدت ثم جن ولو من غير اعتقادي  
 زمن الجنون الواقع فيها حيث لم يحكم بالاسلام تبعاً فلو أسلم الاب في حال جنون ابنه الواقع في  
 زمن رفته لم يقض من حين الحكم بالاسلام حيث لم يكن متعدياً بخلاف ما لو ارتدت ثم حاضت  
 أو نفست فانها لا تقضى زمن الحيض أو النفاس الواقع في الرقة والفرق أن اسقاط الصلاة  
 عن الجنون رخصة لأنه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك والمرتد ليس من أهل الرخص  
 لأن الرخص لا تنطبق بالمعاصي وعن نحو الحائض عزيمة لأنها انتقلت من وجوب الفعل الى  
 وجوب الترك ولا يشكل على هذا أن أكل الميتة للمضطر رخصة مع أنه انتقل من وجوب  
 ترك الأكل الى وجوب فعله لأن الأكل وإن كان واجباً تعميل اليه النفس بخلاف ترك الصلاة  
 فلا تعميل اليه النفس غالباً وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة نسب فيه الى السهو  
 وأجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو أولى من  
 نسبه الى السهو (قوله والثاني البلوغ) أي بالسنة أو بالاحتلام أو بالحيض فلا فرق بين  
 الذكر والأنثى والخنى (قوله فلا تجب على صبي وصبيبة) تفرع على المفهوم ولا قضاء عليها  
 بعد البلوغ نعم يندب قضاء ما فاتهم ما زمن التمييز دون ما قبله فلا ينعقد قضاؤه ولو بلغ الصبي في  
 أثناء الصلاة بالسنة أو بالاحتلام بأن أحسن نزول المني في القصة فربط ذكره بتجائل وجب  
 عليه اتمامها كما لو بلغ وهو صائم فانه يجب عليه اتمامه حيث كان من رمضان ووقوع  
 أولها نذراً لا يمنع من وقوع آخرها واجبا وأجزأه ولو جمعة ولو بلغ بعد فعلها أجزأه أيضاً فلا  
 يجب عليه اعادةها بخلاف الحج فيجب عليه اعادةه لأن وجوبه في العمر مرة فاشتراط وقوعه  
 في حال الكمال بخلاف الصلاة (قوله لكن يؤمران بها) أي بالصلاة ومثلها ما توقوف عليه  
 كوضوءه ونحوه ويجب الامر على أصولهما المذكور والاثان على سبيل فرض الكفاية  
 وللمعلم أيضاً الامر لا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته فله الامر لا الضرب  
 الا باذن الولي وإن كان له الضرب للشوزلانه يتعلق بحقه هو بخلاف حق الله تعالى والوصي  
 والقيم والمثلث والرقيق في معنى الاب وكذا الوديع والمستعير للعبد ونحوهما كالموقوف  
 عليه ولا يقتصر على مجزء الصيغة بل لا بد معه من التهديد كأن يقول له صل والا ضربك وشرائع  
 الدين الظاهرة نحو الصوم لمن أطاقه والسواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك  
 القرين على العبادة ليعتادها فلا يتركها ان شاء الله تعالى واعلم أنه يجب على الآباء والأمهات  
 على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وسائر الشرائع ومونة تعليمهم في  
 أموالهم ان كان لهم مال فان لم يكن في مال آبائهم فان لم يكن في مال أمهاتهم فان لم يكن  
 في بيت المال فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين (قوله بعد سبع سنين) أي بعد اتمامها اتفاقاً  
 حتى لو حصل التمييز قبل استكمال السبع لم يجب الامر لكن يستحسن حينئذ كمالها ومقتضى كلام  
 المجموع وقال في الكفاية انه المشهور وحي مع وجهها أنه يكفي التمييز وحده في وجوب الامر  
 (قوله ان حصل التمييز بها) أي معها فالبايع بمعنى مع وأحسن ما قيل في حد التمييز أن بصير الصبي

الصلاة وقضاؤها ان عاد  
 الى الاسلام (و) الثاني  
 (البلوغ) فلا تجب على  
 صبي وصبيبة لكن  
 يؤمران بها بعد سبع  
 سنين ان حصل التمييز بها

ومثله الصبية بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستقي وحده وقيل بان يعرف عينه من شماله كما في رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من عينه وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل بان يعرف ما يضربه وما ينفعه **(قوله والاف بعد التميز)** أي وان لم يحصل التميز بالسبع بأن تأخر عن السبع فلا يؤمر ان قبله ولو بعد السبع بل بعد التميز لان غير المميز لا تصح عبادته فكيف يؤمر به **(قوله)** ويضربان على تركها أي وجوباً فيجب الضرب على الولي أباً كان أو جداً أو نحوهما مما مر وهو ضرب تاديب للتمرين لا لضرب عقوبة قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثاً وكذا المعلم فيسأل له أن لا يتجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم لا تطلق أياك وأن تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقها اقتص الله منك وهذا ضعيف كما به عليه الاسنوى في المنبوع وان اقتضاء حديث غط جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان ثلاث مرزات والمعتقد أن يكون بقدر الحاجة وان زاد على الثلاث لكن بشرط أن يكون غير مبرح حتى لو لم يفد المبرح تركه على المعتقد خلافاً للبليقي ولولت الولد بالضرب ولو معتاداً ضربه الضارب لانه مشروط بسلامة العاقبة ولانه يتأتى تأديبه بالكلام وبمذاق فارق ما لو استأجروا به وضربه الضرب المعتقد فماتت حيث لا يضمن **(قوله بعد كمال عشر سنين)** هكذا قال الشيخ ابن حجر وهو ظاهر كلامهم لكن قال الصمري انه يضرب في أثناء العاشرة يعني بعد تمام التسع وصححه الاسنوى وجرم به ابن المقرئ وهو الذي اعتمد الرمل كالتطبيب لانه مظنة البلوغ **(قوله والنات العقل)** وتقدم أنه يزاد عليه النقص من الحيض والنفس وسلامة الحواس وبلوغ الدعوة فتنبه **(قوله)** فلا تجب على مجنون تفريع على المفهوم ومثل المجنون المغني عليه والسكران ولا قضاء عليهم اذا أفاقوا فلا يجب عليهم لكن يستحب على المعتقد لكن محل ذلك ان لم يوجد منهم تعد فان وجد منهم تعد بشئ من ذلك وجب القضاء ولو سكر بعد وقال أهل الخبرة ان مدة السكر شهر مثلاً ثم جن بلا تعد واستمر مجنوناً بعد الشهر قضى مدة سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف من ارتد ثم جن فانه يقضى مدة جنونه مع ما قبلها تغليظاً عليه لان من جن في ردة مرتد في جنونه حكماً ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه حكماً **(قوله وقوله)** مبتدأ أخبره ساقط في بعض نسخ المتن **(قوله وهو)** أي ما ذكر من الثلاثة المذكورة لكن يرد عليه أن الكافر مكلف بفروع الشريعة فالاحسن أن يقال أي ما ذكر من الآخرين وهما البلوغ والعقل ويجب أن المراد التكليف المتفق عليه أو التكليف الذي يظهر أثره في الدنيا بالمطالبة فيها **(قوله حد التكليف)** أي ضابطه ومداره ولا يرد أن الحائض غير مكلفة بالصلاة ونحوها لانها مكلفة بغيرها مما لا يتوقف على الطهارة من العبادات كاداء الزكاة مثلاً والتكليف الزام مافيه كافتة **(قوله والصلوات المسنونات)** وفي بعض النسخ والصلاة المسنونة وبشكل على هذه النسخة الاخبار بقوله خمس فان فيه الاخبار بالجمع عن المفرد ويجب أن أل الجنس كما يدل عليه النسخة الاولى ويرد على كل من النسختين أن الصلاة المسنونة كثيرة لا تنحصر في الخمس ويجب أن المراد الصلاة المسنونة التي تشبه الفرائض تأكلها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بدليل افراد السنن التابعة للفرائض بعد ذلك وذكره أن النوافل

والاف بعد التميز ويضربان  
على تركها بعد كمال عشر  
سنين (النات العقل)  
فلا تجب على مجنون وقوله  
(وهو حد التكليف) ساقط  
في بعض نسخ المتن (والصلوات  
المسنونات)

المؤكد ثلاثة فصّل لئنه جعل صلاة النفل ثلاثة أقسام فذكر القسم الأول بقوله والصلوات  
المسنونات الخ وذكر القسم الثاني بقوله والسنن التابعة للفرائض الخ وذكر القسم الثالث  
بقوله وثلاث نوافل مؤكّدة الخ (قوله خمس) وأفضلها صلاة عيد الاضحي ثم صلاة عيد الفطر  
ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء وسيأتي الكلام عليها تفصيلا  
في أبوابها (قوله أي صلاة عيد الخ) أشار بذلك إلى أن قول المصنف العبدان على تقدير  
مضاف وكذا يقال فيما بعده (قوله وعيد الاضحي) كان الأولى للشارح أن يقدّمه لأنه أفضل  
من عيد الفطر كما علمت (قوله والكسوفان) فيه تغليب الكسوف على الخسوف كما أشار  
إليه الشارح بقوله أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (قوله والاستسقاء) أي  
طاب السقي (قوله والسنن الخ) ظاهر كلام المصنف أن السنن مبتدأ خبره سبعة عشر  
لكن الشارح جعل سبعة عشر خبرا لمبتدأ محذوف حيث قال وهي سبعة عشر فكانت  
جعل قوله والسنن معطوفا على قوله خمس وجعل الجملة من المبتدأ المحذوف وخبره الذي  
هو سبعة عشر مستأنفة (قوله التابعة للفرائض) أي في المشروعية فيشمل القبلية والبعدية  
فهو تابعة لها في الطلب - حضرا وسفرا - والحكمة في مشروعيتهما في حق الانبياء - ثمرة  
الاجر والثواب وفي حق غيرهم تكميل ما نقص من الفرائض بنقص خشوع ونحوه كتسدير  
قراءة فلا تقوم مقام الفرض وقد لا ينوي إذا لم يكن فيمفعله نقص لكنه ترك لفرضا بتمامه  
كل سبعين ركعة من البدل مقام ركعة من الفرض اعتبارا بفضله عليه وكالصلاة  
غيرها نحو الصوم (قوله ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة) علم من ذلك أن السنة الراتبة  
هي السنن التابعة للفرائض وعليه فلا يدخل نحو الضحى لأنها ليست تابعة للفرائض وقيل  
هي ماله وقت وعليه فيدخل نحو الضحى لأن لها وقتا (قوله وهي سبعة عشر) انما يظهر  
على النسخة التي فيها وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهم فتكون اثنتان منهم سنة العشاء  
وتكون الواحدة وترّا وأما على النسخة التي فيها وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهم فهي  
تسعة عشر لأنه علم منه أن للعشاء سنة فكانت له قال وركعتان بعد العشاء وثلاث بعدهما فتكون  
الثلاثة وترّا ومعنى قوله يوتر بواحدة منهم يفصلها جلالا للوتر على غيره لاغوى إلا أن يجاب بأن  
لفظ سنة مقحم أي زائد وعلى كل فكان الأولى عدم عدّ الوتر من السنن التابعة للفرائض لأنه ليس  
منها بدليل عدم صحة اصافته إليها إذ لا يصح أن يقول فيه نويت أصلي سنة العشاء مثلا وان توقف  
فعله على فعل العشاء وبعضهم جعله منها نظرا لذلك التوقف وعليه تمشى كلام المصنف لكنه  
لم يستوف السنن التابعة للفرائض وبالجمله فكان الأولى أن يجعلها اثنتين وعشرين ركعة عشرة  
مؤكدّة واثناعشرة غير مؤكدة بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل  
العشاء واسقاط الوتر لأنه ليس من التابع للفرائض كما علمت (قوله ركعتا الفجر) انما قدّمهما  
لأنهما أفضل الرواتب بعد الوتر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا  
وما فيها وبعدهما بقية الرواتب المؤكدة ثم غيرها المؤكدة وله في بينهما عشر كيفيات فينوي  
بهم سنة الفجر أو ركعتي الفجر أو سنة الصبح أو ركعتي الصبح أو سنة الغداة أو ركعتي الغداة  
أو سنة البرد أو ركعتي البرد أو سنة الوسطى أو ركعتي الوسطى بناء على القول بأنها الصلاة

خمس العبدان أي صلاة  
عيد الفطر وعيد الاضحي  
(والكسوفان) أي صلاة  
كسوف الشمس وخسوف  
القمر (والاستسقاء) أي  
صلاته (والسنن التابعة  
للفرائض) ويعبر عنها أيضا  
بالسنة الراتبة وهي (سبعة  
عشر ركعة ركعتا الفجر



الوسطى فيأتي بلفظ سنة في خمسة ويحذفه في خمسة ويسن تخفيفهما وأن يقرأ فيهما بآية البقرة  
وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله إلى قوله مسلمون وآية آل عمران وهي قوله تعالى قل يا أهل الكتاب  
تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلى قوله مسلمون وهذا هو الصواب خلافاً لمن قال وهي قوله  
تعالى قل آمنا بالله إلى قوله مسلمون والافسور في ألم نشرح وألم تر كيف والافسور في  
الكافرون والاخلاص للاتباع في ذلك فلو جمع بين ما ذكر كان أولى ولا ينافي التخفيف  
لان ضابطه أن لا يزيد على ما ورد ويسن أن يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضاها بضعمة والأولى  
أن تكون على جنبه الا عين ويتذكر فيها بضعمة القبر ولو أخرهما عن الفرض اضطلع بعد  
السنة كما في حواشي الخطيب خلافاً لما قاله المحشي وغيره من أنه يضطلع بينهما وبين الفرض  
فالمعقد أن الاضطلاع بعد السنة سواء قدمها وأخرها فإن لم يضطلع أي بذكر أو دعاء  
غير ديني فإن لم يأت بذلك اتقل من مكانه (قوله وأربع قبل الظهر) ويسن تطويلها كما  
في الأحياء وله جمع القبليّة المؤكدة وغيرها باحرام واحد وسلام كذلك بشهد أو تشهدين  
والأفضل أن ينصّلها باحرامين وتشهدين وسلامين ولا بد من نية القبليّة أو البعديّة في كل صلاة  
لها قبليّة وبعديّة كالظهر والأفلا حاجة لذلك وإن لم يذكر التأكيد انصرفت النية إليه (قوله  
وركعتان بعدها) ويسن أن يزيد ركعتين أيضاً بعدها الحديث من حافظ على أربع ركعات قبل  
الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وله جمع البعديّة المؤكدة وغيرها  
باحرام واحد إلى آخر ما تقدم في القبليّة وله أيضاً جمع القبليّة والبعديّة معا باحرام واحد بعد  
الفرض بأن يقول نويت أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبليّة والبعديّة والجمعة كالظهر  
فيما يسن لها فيسن قبلها أربع وبعدها أربع خبر مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل قبلها  
أربعاً وبعدها أربعاً وخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً  
والظاهر أنه بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ومحل سنن البعديّة للجمعة أن لم يصل الظهر  
معهما والأقامت قبليّة الظهر مقام بعديّة الجمعة فيصلي قبليّة الجمعة ثم قبليّة الظهر ثم بعديّة  
ولا بعديّة للجمعة حينئذ واعلم أنه يدخل وقت القبليّة بدخول وقت الفرض والبعديّة بعده  
ويخرج وقت التوعين بخروج وقت الفرض ويشدب قضاؤها بعده لأنه إذا فات نفل وقت  
ندب قضاؤه وألحق به التهجد (قوله وأربع قبل العصر) أي خبر عمر أنه صلى الله عليه وسلم  
قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً رواه ابن خزيمة وحبان وصحماه وله جمعها باحرام  
وسلام وفصلها باحرامين وسلامين كما مر (قوله وركعتان بعد المغرب) ويسن أن يقرأ فيهما  
بسورتي الكافرون والاخلاص ويسن أيضاً ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من  
حديث أنس أن كبار الصحابة كانوا يتسددون أي يستبقون السور أي العمدة لهما أي  
للكعتين إذا أذن المغرب (قوله وثلاث بعد العشاء) هكذا في نسخة وفي نسخة أخرى بعد  
سنة العشاء والأولى هي الأولى لما يلزم على الثانية من عدم استقامة العدد ولا قضاؤها  
أن الثلاثة وتر وليس مراداً إلا أن يجاب كما مر بأن لفظ سنة مقم أي زائد ويسن ركعتان  
قبل العشاء لخبرين كل أذانين صلاة والمراد الأذان والإقامة (قوله يوتر بواحدة منهن)  
أي ينوي بها سنة الوتر والوتر فقط (قوله والواحدة هي أقل الوتر) ولا يكره الاقتصار عليها

وأربع قبل الظهر وركعتان  
بعدها وأربع قبل العصر  
وركعتان بعد المغرب وثلاث  
بعد العشاء يوتر بواحدة  
منهن والواحدة هي أقل  
الوتر وأكبره إحدى عشرة  
ركعة

خلاف لما في الكفاية عن أبي الطيب نعم هو خلاف الأولى وأدنى الكمال ثلاث وأكل منه خمس  
ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره ولذلك قال الشارح وأكثره إحدى عشرة ركعة  
ويدل على ذلك الأخبار العديدة كغير عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في  
رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها ولو نوى الوتر وأطلق فالاعتدائه  
يحمل على الثلاث كما قال الرملي لأنه أدنى الكمال وقال ابن حجر والخطيب يخبر بين الثلاث  
وغيرها وهو ضعيف ولم يزد على ركعة الفصل والوصل وضابط الفصل أن يفصل الركعة  
الآخرة عما قبلها حتى لو صلى عشرًا بإحرام وصل الركعة الآخرة بإحرام كان ذلك فصلًا وضابط  
الوصل أن يصل الركعة الآخرة بما قبلها والفصل أفضل من الوصل وله في الوصل أن يشهد  
في الآخرة فقط أو يشهد في الآخيرتين واقتصاره على تشهد واحد أفضل للنهي عن تشبيه الوتر  
بالمغرب وأيسر له في الوصل غير ذلك وله في الفصل التشهد في كل ركعتين أو أكثر (قوله ووقته  
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله أمدة لكم بصلاة هي خير لكم من  
حجر النجم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر والمراد صلاة العشاء ولو بمجموعة مع  
المغرب تقديمًا والمراد طلوع الفجر الثاني ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحابين اجعلوا  
آخر صلاتكم من الليل وترًا فإن كان له تمجد آخر الوتر إلى أن يتمجد فإن أوترتم تمجد  
لم يندب له أعادته بل لا يصح لخبر لا وتران في ليلة وفعله آخر الليل أفضل وذلك لمن وثق بيقظته  
آخر الليل وأما من لم يثق بيقظته آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر  
أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة فإن فعله بعد نوم  
كان وترًا وتمجدًا (قوله فلو أوتر قبل العشاء) أي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها وبعد  
فواته وقوله لم يعتد به أي لا وتر ولا غيره بالنسبة للعمد ولا يعتد به وترامع كونه ينقطع فلا مطلقًا  
بالنسبة للسهم ومثله الجهل (قوله والراتب المؤكد الخ) أما غير المؤكد فائتعا عشرة ركعتان  
قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء  
(قوله من ذلك كله) أي من التابع للتراث غير الوتر (قوله عشر ركعات) خبر المبتدأ الذي  
هو الراتب الموصوف بالمؤكّد وقوله ركعتان الخ بدل من عشر ركعات بدل مفصل من مجمل  
(قوله وثلاث نوافل) مبتدأ وقوله مؤكّدات خبر وأفضل هذه الثلاثة صلاة التراويح ثم صلاة  
الغنى ثم صلاة الليل وعكس المصنف الترتيب للاهتمام بها هو أقل وجودا من الناس (قوله  
غير تابعة للتراث) أشار الشارح بذلك إلى وجه افراد هذه بالذكر كما قاله الشبراملسي (قوله  
أحدها) أي أحد الثلاث نوافل المؤكّدات (قوله صلاة الليل) أي صلاة في الليل فالإضافة  
على معنى في ولو عبر بالتمجد لكان أولى وهو لغة رفع النوم بالكيف واصطلاحًا صلاة بعد فعل  
العشاء ولو بمجموعة مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك  
الصلاة قفلاً راتباً أو غيره ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر أو فريضاً قضاءً أو نذرًا فقيده  
بالنفل جرى على الغالب وكذلك قول الخطيب واصطلاحًا صلاة التطوع في الليل بعد النوم  
كما قاله القاضي حسين ويكره ترك التمجيد لمن اعتاده بلا عذر ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم  
قبل الزوال وعند المحتدين أنهم الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم وهي بمنزلة السهر للصائم لقوله

ووقته بين صلاة العشاء  
وطلوع الفجر فلو أوتر قبل  
العشاء عمدا أو سهوا  
لم يعتد به والراتب المؤكّد  
من ذلك كله عشر ركعات  
ركعتان قبل الصبح وركعتان  
قبل الظهر وركعتان بعدها  
وركعتان بعد المغرب  
وركعتان بعد العشاء  
(وثلث نوافل مؤكّدات)  
غير تابعة للتراث أحدها  
(صلاة الليل)

صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقبولة على قيام الليل وبالسجود على صيام النهار ويكره قيام ليل  
 يضرباً أما قيام ليل لا يضرب فلا يكره ولو في ليل كاملة فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل  
 العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي  
 أما أحياؤها بغیر صلاة فلا يكره خصوصاً بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قائلة) ذكر  
 بعضهم أن المتجدد ينفع في أهل بيته (وحكى) أن الجنيد رأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك  
 يا جنيد فقال طاحت تلك الاشارات أي هلكت ولم تنفع تلك الاشارات التي كانت شريها للناس  
 فلم تجد ثوابها وغابت تلك العبارات أي ذهبت ولم تنفع تلك العبارات التي كانت عبر بها للمريدين  
 فلم تجد ثوابها وفقدت تلك العلوم أي انعدمت ولم تنفع تلك العلوم التي كانت عملها للسلامة فلم تجد  
 ثوابها ونسدت تلك الرسوم أي فرغت ولم تنفع تلك الرسوم التي كانت رسم بها للمتردين اليها  
 فلم تجد لها ثواباً وما ننفعنا الا ركعات كثر كعباءة السحر والناس ينام فوجدنا ثواب تلك  
 الركعات فالتقصود من ذلك أن هذه الامور لم تجد لها ثواباً الا قرائنها برباً ونحوه الا الركعات  
 المذكورة للاخلاص فيها وانما قال ذلك حثاً على التهجد وبياناً للشرفه والافيه على مثله  
 اقتران عمله برباً ونحوه مع كونه سيد الصوفية (قوله والنقل) هو لغة الزيادة وشرعاً ما ربح  
 الشرع فعله وجوز تركه وقوله المطلق أي الذي لم يقيد بوقت ولا سبب وقوله في الليل أي حال  
 كونه في الليل وان لم يكن تهجداً كأن لم يكن بعد نوم وقوله أفضل من النقل المطلق في النهار  
 أي أكثر ثواباً من النقل المطلق حال كونه في النهار لكونه في الليل أبعد عن الرياء والافضل  
 أن يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوى عدد اقله تشهد في كل ركعتين أو أكثر ولا يجوز أن يوقع  
 ركعة منه بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه في التشهد الثاني عمداً لان ذلك  
 لم يعهد فيه وأما غير النقل المطلق من الفرائض والنقل غير المطلق فقال الرمي يبطل أيضاً بذلك  
 وقال ابن حجر لا يبطل به في الفرائض لانه عهد فيها في الجلة كما في المغرب (قوله والنقل وسط  
 الليل أفضل) أي النقل في وسط الليل أفضل منه في طرفيه فوسط منصوب على الطرفية وقوله  
 ثم آخره أفضل أي ثم النقل في آخر الليل أفضل منه في أوله (قوله وهذا) أي كون النقل وسط  
 الليل أفضل وفي آخره كذلك وقوله لمن قسم الليل أثلاثاً وأما من قسمه أنصافاً فالنقل في آخره  
 أفضل منه في أوله والافضل من ذلك كله أن يقسمه أسداساً فينام ثلاثة أسداس ويقوم السدس  
 الرابع والخامس وينام السادس ويقوم للصبح بنشاط (قوله والثاني) أي من الثلاث نوافل  
 المؤكدات (قوله صلاة النحر) أي الصلاة الواقعة في النحر وهو وقت ارتفاع الشمس  
 فالإضافة الى النحر لفعلها فيه وهل هي صلاة الاشراف أو غيرها الذي في شرح الرمي أنها هي  
 وعبارته وهي صلاة الاشراف كما أفتى به الوالد وان وقع في العباب أنها غيرها وقال ابن حجر أنها  
 غيرها ونقله ابن قاسم عن الرمي أيضاً في غير الشرح وعليه فصلاة الاشراف ركعتان يحرم بهما  
 بنية سنة اشراق الشمس ويتأكد على الشخص قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت وهو وقت  
 طلوع الشمس ولا تنكره حينئذ لم تعلمت من أنها ذات وقت ودعاء صلاة النحر اللهم ان الغصاء  
 ضاؤك والبهاء بهائوك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم  
 ان كان رزقي في السماء فأنزله وان كان في الارض فأخرجه وان كان معسراً فيسره وان كان

والنقل المطلق في الليل  
 أفضل من النقل المطلق في  
 النهار والنقل وسط الليل  
 أفضل ثم آخره أفضل  
 وهذا لمن قسم الليل أثلاثاً  
 (و) الثاني (صلاة النحر)

حراما فطهره وان كان بعيدا ففتر به بحق ضحائك وبها تذكرك وبقوتك وقدرتك آتني ما آتيت  
 عبادك الصالحين وما يقال من ان صلاة الضحى تقطع الذرية لا اصل له وانما هي نزعة ألقاها  
 الشيطان في أذهان العوام ليحملهم على تركها ويستحب القراءة فيها بالكافرون والا خلاص  
 وهما أفضل من الشمس والضحى وان وردت في حديث لأن الكافرون تعدل ربع القرآن  
 والا خلاص ثلثه بلام مضاعفة كما قاله الرملي **(قوله وأقلها ركعتان)** وأدنى الكمال أربع  
 وأفضل منه ست وأفضلها وأكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد خلافا لمن قال أفضلها  
 ثمان وأكثرها عددا اثنتا عشرة ركعة وهو الذي مشى عليه الشارح وهو ضعيف فلو أحرمت  
 بأكثر من الثمان لم ينعقد أحرامه المشتمل على الزائد ان كان عامدا والا انعقدت فلا مطاقا  
 وله أن يجمع الثمانية في أحرام واحد والا أفضل أن يحرم بكل ركعتين **(قوله وأكثرها ثمان)**  
 عشرة ركعة) ضعيف كما علمت **(قوله ووقتها من ارتفاع الشمس)** أى كرم والاختيار فعلها  
 عند مضي ربع النهار فمكة تكون في كل ربع صلاة **(قوله والثالث)** أى من التوافل  
 الثلاث المؤكدات **(قوله صلاة التراويح)** أى ولو فرادى وتسبب الجماعة فيها وفى الوتر  
 بعدها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءا أفضل من تكرير سورة  
 الرحمن أو هل أتى على الإنسان أو سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المد  
 كما اعتاده أهل مصر وقد ورد في فضلها آثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة رضى الله عنها أنه  
 صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد ففصل الناس بصلاته  
 فأصجوا يتخذون بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى وعلوا بصلاته فلما كانت الليلة  
 الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد عن أهلها فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى  
 الفجر أقبل عليهم وقال لهم انه لم يحف على شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة  
 الليل فتعجزوا عنها ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر  
 خلافة عمر رضى الله عنهما ثم جمع عمر الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حنيفة  
 ولذلك قال عثمان في خلافته تورا لله قبر عمر كما تورا مساجدنا ومقتضى هذا الحديث أنه صلى الله  
 عليه وسلم خرج لهم ليلتين فقط والمشهور أنه خرج لهم ثلاث ليال وهي ليلة ثلاث وعشرين  
 وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين وانما لم يخرج صلى الله عليه  
 وسلم على الولاة رفقا بهم وكان يصلى بهم ثمان ركعات لكن كان يكملها عشرين في بيته وكانت  
 الصحابة تكملها كذلك في بيوتهم بدليل أنه كان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل وانما لم يكمل  
 بهم العشرين في المسجد شفقة عليهم واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم ولكن خشيت أن  
 تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الاسراء من خمس والثواب خسون لا يبدل القول لدى  
 وأجيب باجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا يشاق فرضية غيرها في السنة واعلم أن  
 زيادة الوقود عندها جائزة ان كان فيها نفع ولم تكن من مال محجور عليه ولا من وقف لم يشرطها  
 الواقف فيه ولم تطرد العادة بها في زمانه مع علمه بها والا فهي حرام **(قوله وهي عشرون  
 ركعة أى فى حق غير أهل المدينة الشريفة أتم فى حقهم فمست وثلاثون وسبب ذلك أن  
 الصحابة فى مكة كانوا يفتلون بين كل تروية بين بطواف ليستريحوا وينشطوا بذلك لأن**

وأقلها ركعتان وأكثرها  
 ثمان عشرة ركعة ووقتها من  
 ارتفاع الشمس الى زوالها  
 كما قاله النووي فى التحفة  
 وشرح المذهب (و) الثالث  
 (صلاة التراويح) وهى  
 عشرون ركعة

في الانتقال من عبادة الى عبادة أخرى راحة ونشاطا ولذلك سميت التراويح وكان ذلك  
 باجتهادهم لا بأمره صلى الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف على أهل المدينة المشرقة أذا هم  
 اجتهادهم الى أن يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين لكن  
 فعلهم لها عشرين أفضل لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم والمراد بأهل المدينة من كان فيها  
 أوفى من أروعها وقت أدائها واهم قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف غيرهم فلا  
 يقضيها كذلك ولو في المدينة فإن القضاء يحكي الاداء قال الحلبي والسري كونها عشرين ركعة  
 أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات كما مر فوضعت فيه لانه وقت جدد وتشمير  
 (قوله بعشر تسليمات) أي وجوبها فلا يصح أربع منها أو أكثر بتسليماتها لانها وردت هكذا  
 وأثبت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغیر عما وردت عليه (قوله في كل ليلة من رمضان)  
 أي بعد صلاة العشاء كما سبأني ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم (قوله وجلتها خمس  
 ترويجات) جمع ترويجة من الراحة لانهم كانوا يستريحون بالطواف بين كل أربع ركعات فسمى  
 كل أربع ركعات ترويجة لذلك (قوله وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح) أي سنة  
 التراويح وقوله أقيام رمضان أي أو سنة قيام رمضان فلا تسح بنية مطلقة (قوله ولو صلى  
 أربع ركعات) أي أو أكثر كما علم بالاولى وقوله لم تصح أي أصلا ان كان عابدا عالما والاصح له  
 فضلاء مطلقا وذلك لانها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغیر عما وردت عليه كما تقدم  
 (قوله ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) فهي كالوتر في الوقت ويندب تأخيرها عنها  
 (رخانة) بقي من النفل تحية المسجد غير المسجد الحرام لداخله اذا لم تشغل عن الجماعة ولم يحق  
 فوت راتة والاشتغال بالجماعة أو بالراتة ويحصل له ثواب التحية ان نواها أو أطلق على المعتمد  
 ولذلك قال بعضهم \* وفضلها بالفرض والنفل حصل \* نويت أولا وان نقاها سقط الطلب عنه  
 ويكره له فعلها اذا وجد المكتوبة تقام ولا تسن التحية للخطيب اذا دخل للخطبة وخرج بغير  
 المسجد الحرام ما لو دخل المسجد الحرام مریدا للطواف فان تحيته بالنسبة للبيت الطواف  
 وبالنسبة لبقية المسجد الصلاة ويؤخرها عن الطواف فلو قدمها عليه كره فان لم يرد الطواف  
 فالتحية الصلاة فقط وتكثر التحية بتكرار الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين فأكثر  
 في أحرام واحد وبذلك علم أنها لا تحصل بأقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة ولا بسجدة في تلاوة  
 وشكر وتنفوت بالجلوس الا أن يكون سهوا أو جهلا وقصر الفصل واعتمد بعضهم انها تنفوت  
 بالقيام كافي بالجلوس وقال غيره لا تنفوت بالقيام الا اذا طال وعلم من ذلك أن تحية المسجد بالصلاة  
 وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالأحرام وتحية منى برمي الجمار وتحية عرفة بالوقوف  
 وتحية المؤمن بالسلام وتحية الخطيب الخطبة \* ومنه صلاة الاوابين وتسعى صلاة الغفلة لغفلة  
 الناس عنها بعشاء أو نهموه وأقلها ركعتان وغالبها ست ركعات وأكثرها عشرون ركعة \* ومنه  
 ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجتهدا وينبغي سنها عقب التيمم والغسل  
 \* ومنه ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند  
 دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند  
 الخروج من الحمام وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد وركعتان عند المرور

بعشر تسليمات في كل ليلة  
 من رمضان وجلتها خمس  
 ترويجات وينوي الشخص  
 بكل ركعتين التراويح  
 أو قيام رمضان ولو صلى  
 أربع ركعات منها بسلامة  
 واحدة لم تصح ووقتها بين  
 صلاة العشاء وطلوع الفجر

بأرض لم يترجها أولم يعبد الله فيها وركعتان عند القتل ان أمكن وركعتان عند الزفاف لكل  
 من الزوج والزوجة قبل الوقاع \* ومنه صلاة التسايح وهي أربع ركعات يقول فيها  
 ثلثمائة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وذلك سميت صلاة التسايح والطريقة  
 المعتمدة أنه يقول ذلك بعد القراءة خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرا وفي الاعتدال كذلك  
 وكذا في السجود الأول والجلوس بين السجدين والسجود الثاني والجلوس للاستراحة  
 فذلك خمسة وسبعون وفي الركعة الثانية كذلك الا أن العشرة الاخيرة في جلوس التشهد  
 قبله وهكذا الركعتان الاخيرتان والطريقة النعيفة أنه يقول ذلك قبل القراءة خمس  
 عشرة مرة وبعد القراءة عشرا وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا وكذا في الاعتدال  
 وفي السجود الأول والجلوس بين السجدين والسجود الثاني فذلك خمسة وسبعون وفي الركعة  
 الثانية كذلك وهكذا الركعتان الاخيرتان \* ومنه صلاة الاستخارة أي طلب خير  
 الامرين وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله  
 يعلمون وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى من أمرهم أو في الاولى الكافرون  
 وفي الثانية قل هو الله أحد ثم بعد سلامه يدعو بدعائها المشهور وهو اللهم اني أستخيرك بعلمك  
 واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام  
 الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري عاجله  
 وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني  
 ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث  
 كان ثم رضني به يا كريم ويريد بهذه اللهم ان علم الغيب عندك وهو محبوب عني ولا أعلم ما اختاره  
 لنفسى لكن أنت المختار لي فاني فوّضت اليك مقاليد أمري ورجوت ان تقرى وفاقى فأرشدني  
 الى أحب الامور اليك وأرجاها عندك وأجدها عندك فانك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد  
 ويسمى حاجته ثم يقوم على الرجا والخوف فان انشرح صدره للفعل فعل وان انشرح صدره  
 للترك ترك وان لم ينشرح لشيء أعاده حتى ينشرح صدره فهذه هي الاستخارة الشرعية  
 وأما الاستخارة على نحو سبعة فعضهم يجوزها وبعضهم منعها ومنهم من يستخير في النوم \* ومنه  
 النفل المطلق ولا حصر له ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر وأقل  
 ومنه غير ذلك مما هو في المطولات (فصل) \* أي هذا فصل في شروط صحة الصلاة  
 وأما شروط وجوبها فقد تقدمت في الفصل السابق ولا يخفى أنه يتعلق بالصلاة شروط وأركان  
 وأبغاض وهيئات فالشروط ما وجب واستمر وان شئت قلت ما قارن كل معتبر سواء والركن  
 ما وجب وانقطع والبعض ما كان سنة وطلب جبره بسجود السهو والهيئة ما كان سنة ولم يطلب  
 جبره به وقد شبهت الصلاة بانسان فالركن كراؤه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئة  
 كشعره الذي يزين به وانما تقدمت الشروط على غيرها للاهتمام بها فانها توقف صحة الصلاة عليها  
 من أولها الى آخرها وبعضهم قدم الاركان نظرا لكونهم المقصود الاصل (قوله وشرائط  
 الصلاة) أي شرائط صحتها وأدائها لشرائط وجوبها التي تقدمها كما علمت واعلم أن الشرائط جمع  
 شريطة بمعنى خصلة مشروطة وأما الشروط فهي جمع شرط بسكون الراء وهو محقق شرط

هـ (فصل)

وشرائط الصلاة

بقضها وجعله أشراط كائن عليه الشمس البرماوى في شرح القيمة الأصول **(قوله قبل**  
 الدخول فيها) أى وفي درامها فلا مفهوم له قال القليوبى فيما كتبه على هذا الكتاب ولولم يذكر  
 قبل الدخول فيها كان أولى أى لا يهاه أنه يشترط تقدمها على الصلاة وليس كذلك ويجاب  
 بأنه إنما اعتبر القلبية لتحقيق المقارنة فانها لا تتحقق غالباً الا بالتقدم والافلو أمكنت المقارنة  
 كفت كسرة أقيت عليه مقارنة لا قول التكبيرية بخلاف ما لو قارن أولها نجاسة ثم أزيلت قبل  
 تمامها فانها لا تصح خلافاً لما ذكره بعض المنسوين الى العلم كما أفاده القليوبى في حاشيته على  
 الخطيب **(قوله خمسة أشياء)** وفي بعض النسخ خمس وعلى كل فالعدد لا مفهوم له أو الحصر  
 باعتبار ما ذكره المصنف والأهوى تزيد على الخمس فيزاد عليها الاسلام وان كان شرطاً للوجوب  
 أيضاً على أن شرط الوجوب الاسلام ولو فيما مضى وشرط الصحة الاسلام بالفعل ومعرفة  
 كيفية الصلاة بأن يقرأ آتاهما من سننها والمدار على أن لا يعتقد بقرض سنة وعدم تطويل  
 ركن قصير عمداً **(قوله والشروط جمع شرط)** إنما عدل عن قول المصنف شرائط مع استوائها  
 لغة وعرفاً لأن التعريف الذى ذكره لم يذكره الا للشرط الذى هو مفرد الشروط لا للشرطة  
 التى هى مفرد الشرائط فنكتة العدول التوطئة للتعريف المذكور وأما قول المحشى إنما عدل  
 عن قول المصنف شرائط مع استوائها لغة وعرفاً لأن الشرائط جمع شريطة وليست مرادة  
 هنا لأن معناها خصلة مشروطة ففيها نظر لانه جعلها ما فى أول كلامه مستويين لغة وعرفاً  
 وما علل به لا يصح علة لعدم الارادة هنا فان كل واحد مما يأتى يقال له خصلة مشروطة قد بر  
**(قوله وهو لغة العلامة)** وكذلك الشريطة لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها  
 ويطلق الشرط لغة على تعليق أمر بأمر كل منهما فى المستقبل كما لو قال الرجل لزوجته ان  
 دخلت الدار فأنت طالق والتعليق هنا متحقق فكأن الشارع يقول اذا وجدت الشروط  
 صح الصلاة ويطلق أيضاً على الزام الشئ والتزامه فالإلزام من جهة الشارع وهو هنا الشارع  
 والالتزام من جهة المشروط عليه وهو هنا المكلف فالشارع ألزمه بالطهارة مثلاً اذا أراد  
 الصلاة والمكلف التزمها **(قوله وشرعاً ما توقف صحة الصلاة عليه الخ)** أى أمر بتوقف صحة  
 الصلاة عليه الخ وهذا تعريف للشرط بالنظر لخصوص المقام وليس ذلك من شأن التعاريف  
 فلو قال ما توقف صحة الشئ عليه وليس جزأ منه لكان أولى لما فى تعريفه من القصور فانه  
 قاصر على شرط الصلاة ولا يشمل شرط غيرها كالصوم وخرج من تعريف الشرط الترويض كترك  
 الاكل ونحوه فليست بشروط كما صوبه فى المجموع لتخصيص الشرط بالامور الوجودية وقيل  
 انها شروط كما قاله الغزالي وعليه جرى المحشى حيث قال وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح  
 ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف المشهور للشرط بأنه ما يلزم من عدمه  
 العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذى هو لغة الحائل وشرعاً  
 ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وبغايهما معا السبب الذى  
 هو لغة ما يتوصل به الى غيره وشرعاً ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولهم  
 لذاته راجع للشقين فقولهم فى تعريف الشرط ما يلزم من عدمه العدم أى لذاته فلا يرد فاقد  
 الظهورين لانه وان لم يلزم من عدم الطهارة فيه عدم الصلاة لكن ليس ذلك لذات الشرط بل

قبل الدخول فيها خمسة  
 أشياء والشروط جمع شرط  
 وهولغة العلامة وشرعاً  
 ما توقف صحة الصلاة عليه

لحرمة الوقت وقولهم ولا يلزم من وجوده وجود أى لذاته فلا يرد ما إذا ضاق الوقت فانه وان  
 لزم من وجود الشرط وجود الصلاة حينئذ لكن لا لذات الشرط بل لضيق الوقت وقولهم ولا  
 عدم لذاته أى ولا يلزم من وجوده عدم لذاته فلا يرد ما لو كان هناك مانع كنجاسة فانه وان لزم من  
 وجود الشرط عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المانع وكذا يقال على ذاته في تعريف المانع  
 وتعرف السبب فتأمل **(قوله وليس جزأ منها)** أى لانه خارج عن الماهية التي هي حقيقة  
 الصلاة مثلاً **(قوله وخارج بهذا القيد)** أى قوله وليس جزأ منها وقوله الركن فاعل خرج  
 وقوله فانه جزء من الصلاة تعليل لقوله وخارج بهذا القيد الركن والحاصل أن الركن يجمع  
 الشرط في أن كلامهما تتوقف عليه صحة الصلاة ويقارقه في أن الشرط ليس جزأ منها  
 والركن جزء منها وقال الخطيب الركن كالشرط في أنه لا بد منه ويقارقه في أن الشرط هو  
 الذى يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالتحريم والركن ما تشقل عليه الصلاة  
 كالركوع والسجود اه فأشار الى أن بينهما اجتماعاً واقتراحاً **(قوله الشرط الاول)** أى من  
 الشروط الخمسة **(قوله طهارة الاعضاء)** كان الاولى أن يحذف الاعضاء ويقول الطهارة لانه  
 يؤهم أن المراد طهارة أعضاء الوضوء من الحدث الاصغر لأن المتبادر من الاعضاء أعضاء  
 الوضوء فقط الاربعة التي هي الوجه واليدان والرأس والرجلان وليس كذلك بل المراد طهارة  
 جميع البدن من الحدث الاكبر وأعضاء الوضوء من الحدث الاصغر وفي كلامه ايماء الى أن  
 المراد بالحدث الامر الاعتباري لانه هو الذى يحل بالاعضاء فتطهر منه فلو صلى بالحدث مع  
 القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته ابتداء وبطلت دواماً ولو سبق له الحدث وتطهر عن قرب  
 خلافاً لقول في المذهب القديم بأنه ان سبق له الحدث وتطهر عن قرب بنى ولو صلى ناسياً للحدث  
 أثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها كاذكار الركوع والسجود فانه يثاب على فعله  
 وقصده **(قوله من الحدث)** أى من أجل الحدث فن تعليلية متعلقة بطهارة وقوله الاصغر  
 والا كبراً شاربه الى أنه ليس المراد بالحدث هنا الاصغر فقط وان كان هو المراد بالحدث عند  
 الاطلاق غالباً فاعلمنا من غير الغالب **(قوله عند القدرة)** ظرف متعلق بطهارة وهو قيد فيها  
 سواء كان من الحدث الاصغر أو الاكبر بل ومن النجس أيضاً فكان الاولى أن يؤخره عن قوله  
 وطهارة النجس الا أن يقال انه حذف من الثانى لدلالة الاول عليه **(قوله أما فاقد الطهورين)**  
 أى الماء والتراب وهذا مقابله لقوله عند القدرة ولا فرق في فاقد الطهورين بين أن يكون  
 حدثه أكبراً وأصغر **(قوله فصلاته صحيحة)** كان الانسب بالنسبة أن يقول فلا تشترط  
 الطهارة في حقه الا أنه عبر بالمتنصود لانه اذا لم تشترط الطهارة في حقه فصلاته صحيحة وهي  
 صلاة شرعية يطلها ما يطل غيرها على المعتد ولا يصلى مادام يرجو أحد الطهورين الا اذا ضاق  
 الوقت فان أبس منها صلى ولو من أول الوقت واذا كان فاقد الطهورين جنباً اقتصر على  
 قراءة الواجب من النسيئة أو بدلها من سبع آيات عند العجز عنها لا يقرأ السورة لانه انما  
 أبيح له قراءة الواجب لتوقف صحة الصلاة عليه ومثل قراءة الواجب هنا ما لو نذر قراءة سورة  
 مثلاً في وقت معين فانه يقرأها فيه ولو كان جنباً اذا كان فاقد الطهورين لانها واجبة عليه في  
 هذا الوقت المعين بالنذر فصارت كقراءة الفاتحة أو بدلها هنا ولا يصلى الا الفرض لحرمة

وليس جزأ منها وخارج بهذا  
 القيد الركن كمن فانه جزء  
 من الصلاة الشرط الاول  
 (طهارة الاعضاء من  
 الحدث) الاصغر والا كبر  
 عند القدرة أما فقد  
 الطهورين فصلاته صحيحة



الوقت فلا يصلي النوافل (قوله مع وجوب الاعادة عليه) فلا يلزم من كونها صحيحة أن تكون مغنية عن القضاء كصلاة التيمم عمل يغلب فيه وجود الماء فانها صحيحة مع وجوب الاعادة عليه بخلاف التيمم عمل لا يغلب فيه وجود الماء فانه لا تجب عليه الاعادة ويلزم من ذلك أن صلاته صحيحة وحينئذ يلزم من كون الصلاة تغني عن القضاء أن تكون صحيحة ولا عكس ومتى وجد الماء أعاديه مطلقا وأما التراب فان وجدته في الوقت أعاديه وان لم تسقط الصلاة لئلا يثبى الصلاة بأحد الطهورين في الوقت وان وجدته بعد الوقت فلا يعيد به الا بعمل تستقط الصلاة فيه بالتيمم بأن يغلب فيه النقد أو يستوى الامر ان بخلاف المحل الذي لا تستقط الصلاة فيه بالتيمم بأن يغلب فيه الوجود فلا يعيد فيه بعد الوقت بالتراب حينئذ لوجوب اعادتها بعد (قوله وطهارة النجس) أي والطهارة من النجس فالإضافة على معنى من ولو قال ومن النجس لكان أولى لأن قول المصنف والنجس عطف على قوله من الحدث فيكون المعنى وطهارة الاعضاء من النجس فكلامه في طهارة البدن فتقدير الشارح لفظ طهارة في قوله وطهارة النجس ليتأتى له التعميم بقوله في ثوب أو بدن أو مكان خلاف المراد مع أنه موقع في التكرار بالنسبة للثوب والمكان فان طهارة الثوب مستفادة من قوله وسائر العورة بلباس طاهر وان كان ذلك لا يفيد اشتراط طهارة ما زاد على سائر العورة وطهارة المكان من قوله والوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيد كالمصنف هذا الاخير قريبا ولو صلى بنجس لم يعلمه أو علمه ونسى ثم صل وتذكر جبت الاعادة لكل صلاة يتن فعلها معه بخلاف ما احتل جدونه بعد ها ولورأيا بنجسا في ثوب من يصلي أو في بدنه أو مكانه لم يعلمه وجب علينا اعلامه ان علمنا أن ذلك مبطل في مذهبه وان لم يكن عليه اثم لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الاثم لا ترى أنالو رأيا صديرا بنى بصبيبة وجب علينا منعها وان لم يكن عليها اثم ازاله للمعصية ولا تصح صلاة قابض يده طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمصل بنجس فكأنه حامل له ولا يضرب حبله تحت رجله لعدم حمله ولو كان طرف الحبل الذي قبض عليه مشدودا بساجور كاب مثلا وهو ما يجعل في عنقه أو بحمار به نجاسة في محل آخر بطلت صلاته لانه متصل بمصل بنجس بخلاف ما لو ألقى عليه من غير شد فانها لا تبطل ومثله السفينة قبطل صلاته ان كان الحبل مشدودا بها وفيها نجس في محل آخر ان كانت تنجز بحزمه والا فلا تبطل ولو وصل عظمه بنجس لا يصلح للوصل غيره من الطاهرات لحاجة عذري ذلك فتصح صلاته معه فان صلح للوصل غيره من غير آدمي أو لم يحتج للوصل لم يعذر ولا تصح صلاته ووجب عليه نزعها ان أمن ضررا يبيع التيمم ولم يمت والافلا ينزع ومثل الوصل بالنجس فيما ذكر الوشم وهو الغرز بالابرة في محل حتى يخرج الدم ثم يذره عليه بنحوه فيحضر المحل ففيه التفصيل المذكور لكن محله ان فعله بعد التكليف فان فعله قبله فلا يضرب ولا تجب ازالته مطلقا (قوله الذي لا يعني عنه) أي بخلاف الذي يعني عنه كعمل استجماره في الصلاة فانه يعني عنه في حق نفسه ولو عرق اذا لم يجاوز الصفة والحشفة وما عسر الاحترار عنه غالباً من طين شارع بنجس يقينا العسر تجنبه ودم نحو براغيث ودم اميل ودم فصد وحجم بعلمهما وروث ذباب وان أكثر ما ذكر الا ان كان يضعه كأن قتل البراغيث أو عصا الدمل فلا يعني عن الكثير عرفا وقليل دم أجنبي بشرط

مع وجوب الاعادة عليه  
(و) طهارة (النجس) الذي  
لا يعني عنه

أن لا يكون من مغلط وكالدم فيما ذكر قريح ومسديد وما مقروح ومنسقط له ريح (قوله في ثوب وبدن ومكان) متعلق بطهارة النجس وأشار الشارح بذلك إلى أن طهارة النجس عامة للثلاثة لكن قد عرفت أنه خلاف مراد المصنف مع أنه وقع في التكرار مع ما سأتق في الآن يجب بأن الشارح عم هنا مجبلا للفائدة والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلا في شيئا من بدنه أو ملبوسه وشمل البدن داخل أنفه أو فمه أو عينه فيجب غسله من النجس بخلافه من الحدث لغلط أمر النجاسة (قوله وسيد كالمصنف هذا الأخير) أي الذي هو طهارة المكان وسيد كالأول أيضا الذي هو طهارة الثوب وسكت عنه الشارح لأنه لا يفيد الاطهارة سائر العور فقط وهذا لا يدفع الاعتراض المتقدم (قوله والثاني) أي من الشروط الخمسة (قوله ستر الخ) أي عن أعين الناس حتى عن نفسه وأعين الجن والملائكة فإن الستر بثوب مثلا يمنع من رؤية الجن والملائكة والمراد الستر من أعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى من طوقه أو كفه لسعته في ركوعه أو سجوده ضرر لا من أسفلها وان ربت بالفعل من ذيله لا ارتفاعه على رجله في سجوده أو لكونه يصلي على دكة فيها خروق فربت منها وما هنا عكس الخلف فإن الستر فيه من أسفل وجوانب لا من أعلى فطر الأصلها ما غالباً وله ستر عورته يده إذا كان في ستر عورته خرق واحتاج لستره بيده وعند السجود هل يراعى السجود أو الستر ربح الرمي تبعاً لو الله تقديم السجود لأن الشارح أوجب عليه وضع الأعضاء السبعة فيه فصار عاجزاً عن الستور ربح البليقي تقديم السترة لأنه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه ومراعاة المتنق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه وهذا القول بأن يخبر بينهما وبين المصلي أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وأن يصلي في ثوبين نظراً إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يزين له ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة أو نقش لأنه ربما شغل عن صلاته وأن يصلي الرجل متلخفاً والمرأة منتقبة إلا أن تكون بحضرة أجنبي لا يحرز عن نظره لها فلا يجوز لها رفع النقاب (قوله لون العورة) قدر الشارح لون ليفيد الاكتفاء بما يمنع اللون دون الحرم كالسراويل الضيقة لكنه يكره (قوله عند القدرة) ظرف لستر فلا يجب الأعلى القادر (قوله ولو كان الشخص خالياً في ظلة) غاية في وجوب الستور وجعل الشارح الغاية ما إذا كان خالياً في ظلة وبالأولى ما إذا كان خالياً فقط أو في ظلة فقط (قوله فان عجز الخ) مقابل لتوله عند القدرة وصورة العجز أن لا يجد ما يستر به عورته أصلاً أو وجدته متنجساً ولم يتدر على ما يطهره به أو حبس في مكان نجس وليس معه الأنوب يفرشه على النجاسة فيصلي عارياً في هذه الصور الثلاث ولا إعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الثوب للمنة على الأسح ويلزمه قبول عاريته لضعف المنية فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة بل يجب عليه سؤال الاعارة ممن ظن منه الرضا بها ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهر الكن تصح الصلاة مع الحرمة ولو لم يجد الرجل الأنوب سحر لزمه السترة ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة ويقدم على المتنجس في الصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب ولو وجد نحو الطين كالحشيش لم يصل في الحرير نعم إن أخل بمرأته جازله الصلاة في الحرير مع وجوده أما إذا لم يجد الا نحو الطين وكان يحل بمرأته فإنه يجب عليه السترة كما استظهره الشبرا ملى عن الرمي قال وفي هذه الحالة

في ثوب وبدن ومكان  
وسيد كالمصنف هذا  
الأخير ريباً (و) الثاني  
(ستر) لون (العورة) عند  
القدرة ولو كان الشخص  
خالياً في ظلة فان عجز

لا يعد مخلا بغيره وأنه فان وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين سترهما للاتفاق على أنهما عورة  
ولأنهما أغش من غيرهما فان لم يجد إلا ما يكفي أحدهما قدم قبله وجوبا لأنه متوجه به للقبلة  
أو بدلها كما لو صلى صوب مقصده في نافذة السفر ولأن الدبر مستتر غالبا باليمين ويستتر الخنثى  
قبله فان كفى لاحدهما فقط تخيروا الأولى أن يستر آلة الرجال ان كان بحضرة امرأة والى النساء  
ان كان بحضرة رجل ويستويان ان كان بحضرة ثمة أو بحضرة خنثى مثله (قوله عن سترها) أي  
العورة والجار والجار والمجرور متعلق بقوله يجوز (قوله صلى عاريا) أي ولا إعادة عليه كما سيذكره  
الشارح وقد مر (قوله ويكون ستر العورة الخ) قدر الشارح ذلك أيضا للمعنى والافقوال  
المصنف بلباس متعلق بستر في كلامه لا يمحذوف كما قد يتوهم من صنيع الشارح (قوله بلباس  
ظاهر) هو شامل لكل بجرم ظاهر يمنع ادراك لون البشرة بخلاف لون نحو الحناء ومهلل النسيج  
ودخل في ذلك نحو الطين والماء ~~كدر~~ أو الصافي المتراكم عليه خضرة بحيث يمنع الرؤية ثم  
ان قدر على الركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب عليه ذلك وعلى الخروج الى الشط عند  
الركوع والسجود بلا مشقة من غير أفعال مبطله وجب عليه ذلك وان شق عليه كل منهما  
تخير بين أن يصلي عاريا على الشط ولا إعادة عليه وأن يقف في الماء وعند الركوع والسجود  
يجزى الى الشط من غير أفعال مبطله كما في حاشية ابن قاسم على المنهج ووافقه الرمي فتقول  
المحشى وإذا صلى في الماء جازله الخروج الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود في الماء  
ضعيف ولو استتر بحجب أو حضرة ضيق الرأس بحيث يستران الواقف فيهما كفى بل يجب عند  
فتدغيره بخلاف نحو خيمة ضيقة الا ان خرقها وأخرج رأسه منها وصارت محيطه به فانه يكفي  
الستر بها حينئذ (قوله ويجب سترها) أي العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر ولا  
يخفى أن ذلك استطراد لمناسبة ستر العورة في الجملة وقوله أيضا أي كما يجب سترها في الصلاة  
(قوله عن الناس) أي الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لم يهضم غض أبصارهم فلزوم الغض  
لا يجوز الكشف وأما الغض بالفعل فيجوز به بخلاف من يجوز له النظر اليه كزوجته (قوله وفي  
الخلوة) أي ولو في الظلمة فان قيل ما فائدة الستر في الخلوة لاسيما في الظلمة مع أنه لا يراه فيها أحد  
الا الله وهو لا يحجب شيئا أجيب بأن الله أحق أن يستحي منه وهو يرى عبده المستتر متأذبا دون  
غيره كما في شرح الخطيب على المنهاج (قوله الحاجة) راجع للخلوة كما يدل عليه ما بعده وهو  
قوله من اغتسال ونحوه ويحتمل رجوعه للناس أيضا فيشمل ما لو احتاج الى كشف عورته  
للاستنجاء بحضرة الناس فانه يجوز له بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت بخلاف ما لو خاف  
فوت أوله أو فوت الجماعة أو الجمعة فيكون ذلك عذرا فيها (قوله من اغتسال) بيان للحاجة  
وقوله ونحوه أي كالتبرد وصيانة الثوب من الابداس ولذلك قال في الذخائر يجوز كشف  
العورة في الخلوة لادنى غرض قال الشبرا ملسي وليس من ذلك حالة الجماع لأن السنة فيه  
أن يكونا مستترين ورده تليذه الرشيدى وجعل حالة الجماع من الحاجة (قوله وأما سترها عن  
نفسه فلا يجب) أي بل يجوز له أن ينظر اليها من طوقه مثلا مع كونه ساترا فلا ينافى ما تقدم من  
وجوب سترها في الخلوة (قوله لكنه يكره الخ) استدراك على قوله فلا يجب ومحمل الكراهة  
إذا كان لغیر حاجة أماله فلا كراهة (قوله وعورة الذكر) وفي نسخة وعورة الرجل وهو معنى

عن سترها صلى عاريا لا  
يومي بالركوع  
بل يتجهس أو لا حاجة عليه  
ويكون ستر العورة لباسا  
ظاهر) ويجب سترها  
في غير الصلاة عن الناس  
وفي الخلوة الحاجة من  
اغتسال ونحوه وأما سترها  
عن نفسه فلا يجب لكنه  
يكره نظره اليها وعورة الذكر

الذكر كافي النسخة الاولى والمراد الذكر الواضح أما الخشني فهو كالمرأة فيجب عليه ستر ما عدا الوجه والكفين فان اقتصر على ستر ما بين سترته وركبته لم تصح صلاته على الأصح وصحح في التحقيق الصحة واعتد الرمي الأول وجمع الخطيب بين القولين فجعل الأول على ما اذا دخل في الصلاة مقتصر على ذلك فانه لا تصح صلاته حينئذ للشك في الاعتقاد والاصل عدمه وحل الثاني على ما اذا دخل مستورا كالمرأة ثم طرأ كشف شيء مما عدا ما بين السرة والركبة فانه حينئذ لا يضر التجزم بالاعتقاد والشك في البطان والاصل عدمه قال وهذا اقتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم وقد تلقيناه بقلب سليم ليشملنا دعاء الشيخ فانه كان شجاع الدعاء (قوله ما بين الخ) أي شيء بين أي والذي بين الخ فائتكره. ووصفه أو اسم موصول وهذه عورة الرجل في الصلاة وكذا عند الرجال وعند النساء المحارم وأما عورته عند النساء إلا نيات بجميع بدنه وفي الخلوة السواثنان فقط فتحصل أن له ثلاث عورات (قوله سترته وركبته) السرة وضع ما يقطع من المولود وهو السر ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع والركبة مفصل ما بين طرفي الفخذ والساق وكل حيوان ذي أربع ركبته في يديه وعرقوبه في رجله وعلم من كلامه أن السرة والركبة ليسا بعورة وهو الصحيح لكن يجب ستر جزء من كل منهما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (قوله وكذا الأمة) أي ولو بهعضة أو خشي فعورتها كعورة الرجل في الصلاة وعند الرجال المحارم وفي الخلوة وكذا عند النساء فعورتها في جميع ذلك ما بين سترتها وركبتها وأما عورتها عند الرجال الأجانب فجميع بدنها كالخزرة فتلخص أن لها عورتين (قوله عورة الخزرة) أي كاملة الخزرة وقد عرفت أن مثلها الخشني وقوله في الصلاة حال أي حال كونها في الصلاة (قوله ماسوى وجهها وكنيتها) أي حتى شعر رأسها وباطن قدميها ويكفي ستره بالأرض في حال الوقوف فان ظهر منه شيء عند سجودها وظهور عتبتها عند ركوعها وسجودها بطلت صلاتها وأما الوجه والكفان فليسا بعورة وانما يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى ابرازهما (قوله ظهر أو بطن) راجع إلى الكفين كما لا يخفى وكذلك قوله إلى السكوعين وهو بيان لغاية الكفين (قوله أما عورة الخزرة خارج الصلاة الخ) مقابل أقوله وعورة الخزرة في الصلاة والخزرة في هذا وما بعده ليست بتبديل مثلها الأمة ولذلك قال المحشي ولو قال أما عورة الخشني في هذا وما بعده لكان أولى اهـ ويجاب عن الشارح بأن تقييده بالخزرة لأجل مقابلة قوله فيما تقدم وعورة الخزرة في الصلاة فتدبر (قوله فجميع بدنها) أي عند الرجال الأجانب وأما عورتها عند النساء الكافرات فعاد ما يبدو عند المهنة أي الخدمة والاستغال بتضام حوائجها (قوله وعورتها في الخلوة) أي عورة الخزرة حال كونها في الخلوة وكذا عند النساء المسلمات وعند الرجال المحارم وقوله كذا أي كعورة الذكر في الصلاة وهي ما بين السرة والركبة لا في الخلوة كما قد يتوهم فتلخص أن لها أربع عورات (قوله والعورة) بفتح العين المهملة وقوله لغة النقص أي فكل نقص يطلق عليه عورة لغة (قوله وتطلق شرعا على ما يجب ستره) أي في الصلاة فقط بدليل قوله وهو المراد هنا فان معنى قوله غنا في قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر خلافا لقول المحشي في الصلاة وغيرها وحله على ذلك ذكر الشارح للعورة في غير الصلاة وأنت خبير بأنه انما ذكرها استطرادا كما تقدم وأيضا فالشارح قد ذكر

ما بين سترته وركبته وكذا  
الأمة وعورة الخزرة في  
الصلاة ماسوى وجهها  
وكفها يظهر أو بطنها إلى  
السكوعين أما عورة الخزرة  
خارج الصلاة فجميع بدنها  
وعورتها في الخلوة كذا ذكر  
والعورة لغة النقص وتطلق  
شرعا على ما يجب ستره وهو  
المراد هنا وعلى ما يحرم تطره  
وذكره الأصحاب في كتاب  
النكاح

العورة في غير الصلاة بقوله وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح فاذا علمت ذلك علمت أن قول المحشي فعمل بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد منافع لكلامه هو البعيد المنافي لكلامه والحاصل أن الشارح ذكر أن العورة شرعا تطلق بأطلاقين فالأطلاق الأول على ما يجب ستره في خصوص الصلاة وهو المراد في قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر والاطلاق الثاني على ما يحرم النظر اليه وذكره المصنف في كتاب النكاح (قوله والثالث) أي من الشروط الخمسة (قوله الوقوف) المراد به مطلق الاستقرار الشامل للقيام والتعود والركوع والسجود كما يشير اليه قول الشارح في قيام أو قعود الخ ويصح أن يقال الوقوف ليس بقيد كما يرشد اليه قول الشارح المذكور (قوله على مكان طاهر) أي ولو طسا والمداو على عدم ملاقة شيء من بدن المصلي أو ألبس نجاسة كما أشار اليه الشارح بالتسريع حتى لو فرس نحو بساط طاهر على مكان نجس وصلى عليه صحته صلاته ويستثنى ما لو كثر ذرق الطير في المكان فإنه يعني عنه لمشقة الاحتراز عنه لكن بقيود ثلاثة الأول أن يشق الاحتراز عنه بحيث لو كلف العبد عن غيره لشق عليه ذلك وإن لم يعم المحل على المعقوفة قول المحشي بشرط أن يعم المحل ضعيف الثاني أن لا يعتمد الوقوف عليه وقول المحشي أن لا يعتمد المشي عليه فيه تسمع لأن الصلاة لا مشي فيها والمراد بذلك أن لا يقصد مكانه بالوقوف فيه مع إمكانه في مكان خال عنه ولا حاجة لتصوير بعضهم له بأن يصلي من غير شعور به ثم يعلمه حتى لو صلى عليه عالم به ولم يعدل اليه عن غيره لم يضر الثالث عدم رطوبة من الجانبين بحيث لا تكون رجلاه مبتلة ولا الذرق رطبا وذكر الرمي أن ذرق الطير إذا عم المشي عني عن المشي عليها مع الرطوبة للضرورة كما نقله الشيخ عطاء (قوله فلا تسمع صلاة شخص الخ) تفريع على المفهوم وهو عدم الوقوف على مكان طاهر (قوله يلاق) أي مع المماساة فان حاذم بدون مماسة كأن حاذى صدره في حال سجوده بنجاسة مع عدم المماساة لم يضر ويقتصر ملاقة نجاسة جافة فارقها حال السجود لم يضر قدر الطمأنينة أو رطوبة وأتى ما وقعت عليه حالا من غير جن بأن أزاله يسه بوضعها على مكان طاهر منه بخلاف ما لو وضعها على النجاسة فإنه يضر ويلقيها ولو في المسجد ثم انزل على القائما فيه تنجسه فان اتسع الوقت قطع الصلاة وألقاها خارجه وإن ضاق ألقاها فيه وكل صلاته ثم يغسله بعد ذلك (قوله أو لباسه) أي وإن لم يتحرك بجر كته كطرف عمامته الطويل لانه لا بد أن لا يكون توبه المنسوب اليه ملاقة النجاسة بخلاف سجوده على ما لا يتحرك بجر كته فإنه لا يضر لأن المدار في السجود على وضع جبهته على قرار (قوله نجاسة) أي غير معذوق عنها (قوله في قيام أو قعود الخ) أشار به الى أن المراد بالوقوف مطلق الاستقرار وألى أنه ليس بقيد كما تقدم (قوله والرابع) أي من الشروط الخمسة (قوله العلم بدخول الوقت) أي العلم بنفسه بدخول الوقت المحدود شرعا للصلاة وهذا هو المرتبة الاولى التي هي العلم بالنفس ومثله اخبار الثقة عن علم وفي معناه أذان المؤذن العارف في الصلوة فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده في القيم لانه لا يؤذن الا في الوقت غالبانم ان علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده لان الاجتهاد لا يقلد مجتهدا ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جازا اعتمادهم مطلقا ما لم يكن بعضهم أخذ من بعض والافهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس أيضا رؤية المزاويل الصحيحة والمناكب

(الثالث) الوقوف على مكان طاهر فلا تسمع صلاة شخص يلاق بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (الرابع) العلم بدخول الوقت

الصحة والساعات المجربة وبيت الابرار لعاروف به فانه قد يدل على الوقت فهذا كله في مرتبة واحدة وقوله أو ظن دخوله بالاجتهاد اشارة الى المرتبة الثانية التي هي الاجتهاد بورود من قرآن أو درس أو مطالعة علم أو نحو ذلك كخطاطة وصوت ديك أو نحوه كما مر مجرب وهو يقول في صباحه يا غافلون اذكروا الله وبنسنتنا ونحرفيه ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل فيه كأن يتأمل في الخطاطة هل أسرع فيها أو لا وفي أذان الديك هل هو قبل عادته أو لا وهكذا ولا يجوز أن يصل مستقداً لذلك من غير اجتهاد فيه ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية أنه ان حصل العلم بالنفس أو مافي معناه من المرتبة الاولى امتنع عليه الاجتهاد لانه ربحاً أدام الى خلاف ذلك وان لم يحصل العلم بالنفس بالفعل ولا شئ مما في معناه كان له الاجتهاد ولو مع امكان العلم بالنفس أو اخبار الثقة أو نحو ذلك وسكت عن المرتبة الثالثة وهي تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير وأما لا يعي فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لأن شأنه العجز عنه والحاصل أن مراتب الوقت ثلاثة العلم بالنفس ومافي معناه والاجتهاد وتقليد المجتهد **(قوله فلو صلى بغير ذلك)** أي العلم والظن بالاجتهاد وهذا تقرير على المنهوم وقوله لم تصح صلاته أي لعدم الشرط بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فانه ان كان عليه فاشته من جنسها وقعت عنها والوقت له فلامطلقاً فلو كان يصلي الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة ثم تبين أنه كان صلاه كل يوم في تلك المدة قبل الوقت لم يجب عليه الا قضاء صبح اليوم الاخير فقط لأن صبح = لي يوم يقع عن الذي قبله **(قوله وان صادف الوقت)** أي واقفه وهكذا كل عبادة لها نية وانما لم تصح حينئذ لانه لا بد في العبادة التي لها نية من العمل بما في نفس الامر وظن المكلف ويعتد بما لا يهتد به ان صادف الوقت كالاذان والخطبة **(قوله والخامس)** أي من الشروط الخمسة **(قوله استقبال القبلة)** أي استقبال عنها الاجتهاد على المعتقد في مذهبنا بقياس في القرب وظننا في البعد والمراد بعينها جرمها أو هو أوها المحاذي وان لم يكن المصلي فيها والافلايكني هو أوها بل لا بد من جرمها حقيقة أو حكماً حتى لو استقبل شاخصاً منها انتهى ذراع فأكثر تقريراً ساجزاً فلو خرج عن محاذاتها ولو ببعض بدنه لم تصح صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج من محاذاتها بطلت صلاة الخارجين عن المحاذاة بخلافه في البعد فتصح صلاتهم وان طال الصف جداً ما لم يعتد من المشرق الى المغرب والافلايكني الانحراف من طرفي الصف ومن أمكنه الصلاة الى القبلة فاعدا الى غيرها فاعما وجب عليه الاول كما في شرح الرملي لأن فرض القبلة أكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة لكن يجب عليه أن يقوم ليركع ان لم يخرج عن القبلة في قيامه للركوع لكونه قصيراً ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره ومن ذلك قدرة الاعمي على مس حيلة الخراب حيث سهل عليه فلا يكتفي بالعمل بقول غيره ولا باجتهاده فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله أنا شاهدت الكعبة هكذا وليس له أن يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية بيت الابرار المعروف ومحارب المسلمين يلد كبيراً وصغيراً يكثر طارقه فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يجوز يسرة أو يمينه ولا يجوز فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقاً فان فقد الثقة المذكور اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول \* ومن علاماتها التظلم المعروف ويختلف باختلاف الاقاليم في مصر يجعله المصلي خلف أذنه

أرض دخوله بالاجتهاد  
ذكر لي بغير ذلك لم تصح  
صادف وان صادف الوقت  
(الخامس) استقبال  
القبلة

اليسرى وفي العراق خلف أذنه اليمنى وفي اليمن قبالة عماريلى جانبه اليسرى وفي الشام وراءه  
وفي حران وراء ظهره ومن علاماته أيضا الشمس والقمر والريخ ويجب تعالها حيث لم يكن هناك  
عاف سفر أو حضرا فان عجز عن الاجتهاد كاتمى البصر والبصيرة قلد مجتهدا فتلخص أن  
مراتب القبلة أربعة العلم بالنفس واخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله أى  
الكعبة) أشار به الى أن المراد القبلة الآن لا ما كان قبله فقد كان الاستقبال لبيت المقدس  
ثم تحول الى الكعبة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الكعبة أمامه حتى يكون  
مستقبلا لها وليت المقدس وهي مما تكرر النسخ لها كما قاله السيوطى في نظمته المشهور

وأربع تكرر النسخ لها ١٠ جاءت بها النصوص والآثار  
فقبلة ومتعة وخرة ١٠ كذا الوضوء مما تسمى النار

(قوله وسميت) أى الكعبة وقوله لأن المصل يقابلها أى وتقابل (قوله وكعبة) عطف على قبلة  
أى وسميت كعبة وقوله لارتفاعها وقيل لتربعها قال في القاموس كعنه ربعة فكل شئ متربع  
يقال له كعب (قوله واستقبالها بالصدر) أى حقيقة في الواقف والجالس وحكما في الراكع  
والساجد ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاختصين أن كان  
مستلقيا خلافا لما وقع في كلام الخشعي (قوله لمن قدر عليه) أى من عجز عنه كربوط على خشبة  
فانه يصلى على حسب حاله ويعيد (قوله واستثنى المصنف) أى في المعنى لأن قصده بذلك  
الاخراج مما تقدم فالمراد بالاستثناء معناه اللغوى وهو الاخراج والا فلا يأت المصنف بالاولا  
احدى أخواتها (قوله من ذلك) أى من اشتراط الاستقبال وقوله ما ذكره أى من الحالتين  
الآتين (قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة) أى فرضا ونفلا في الاولى ونفلا في  
الثانية (قوله في حالتين) متعلق بترك وقوله في شدة الخوف بدل من قوله في حالتين فيصلى كيف  
أمكنه ولا إعادة عليه قال تعالى فان خضتم فرجلا أو رجلا قال ابن عمر في مقام تفسير الآية  
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذلك الا عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أى لا مثل ذلك لا يقال من قبل الراى بل بتوقيف من الشارع (قوله في قتال) أى  
بسبب قتال ففي السببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة وقوله مباح  
أى ليس بممتنع وذلك كقتال المسلمين للكفار وقتال أهل العدل للبغية بخلاف غير المباح كقتال  
البغية لأهل العدل ومثل القتال المباح القرار المباح كالقرار من ظالم أو سبغ أو نار أو كفار  
زادوا على ضعفنا أو مقتصر يرجو عفو عنده ربه منه ومثله ما لو خطف انسان فعله فيجبر  
وراءه لمطلبه منه فاذا رماه أتم الصلاة مكانه (قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا) أى مما  
يحاف فوته كصلاة العيدين والكسوفين بخلاف الاستسقاء وقضيته كما قال الادريج أنه  
لا يجبر في الفائتة الا اذا كانت فائتة بلا عذر ولا يصلى مادام يرجو الا من الا اذا ضاق الوقت  
(قوله وفي النافله) أى ولو مؤقتة لكن على التفصيل الآتى في الراكب والمشي لا مطلقا  
وخرج بها الفريضة ولو مندورة وصلاة جنازة فلا يجوز ترك الاستقبال فيها ولو صلاها على دابة  
واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز (قوله في السفر)  
خرج به النقل في الحضر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وان احتاج الى التردد كما في السفر لعدم

أى الكعبة وسميت قبلة  
لأن المصل يقابلها أو كعبة  
لارتفاعها واستقبالها  
بالصدر شرط لمن قدر عليه  
واستثنى المصنف من ذلك  
ما ذكره بقوله (ويجوز ترك  
استقبال القبلة) في الصلاة  
(في حالتين في شدة الخوف)  
في قتال مباح فرضا كانت  
الصلاة أو نفلا وفي النافله  
في السفر

وروده والحكمة في التفتيف على المسافر أن الناس يحتاجون إلى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال في النافلة لآدى إلى تركها أو رادهم أو مصالح معاشهم (قوله على الراحلة) إنما ذكرها مع أنها ليست بقيد تبركاً بالحديث وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حينما توجهت به أى في جهة مقصده فإذا أراد القريضة نزل فاستقبل القبلة وهى في الأصل النافذة التي تصلح للرجل وقيل كل ما يركب من الابل ذكره كان أو أثنى حكاه ما الجوهري والمراد بها كل حيوان وأن لم يكن من الابل (قوله فللمسافر الخ) فربيع على كلام المصنف (قوله سفر ألباح) أى لقاصد محل معين فخرج العاصى بسفريه والهاثم فليس لكل منهم ما فعل ذلك (قوله ولو قصيرا) فلا يشترط طوله قياساً على ترك الجمعة وأقله أن يسافر إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة وقيل أن يسافر إلى قرية مسير تهاميل أو نحوه وهما متقاربان (قوله صوب مقصده) أى جهته ولا يخرف عنه إلا إلى القبلة لأن الأصل أن لا يخرف إلى غيرها عامداً لما بطلت صلاته مختاراً كان أو مكرهاً وان وقع التقييد بالمختار في عبارة المحشى تبعاً للشيخ الخطيب بدليل ما قاله من أنه لو عرفه غيره قهره عنه بطلت صلاته فان انحرف إلى غيرها اتسبان أو خطأ أو لجأح دابة فان طال الزمن بطلت والافلا ولكن يستأن أن يسجد للسهول لأن عمد ذلك مبطل (قوله وراكب الدابة الخ) أى ولولا ركاباً نحو هودج خلاف لما وقع في المحشى كما يعلم من شرح الرملى وغيره بخلاف راكب السفينة غير الملاح فإنه ان أتم جميع الأركان واستقبل القبلة في جميع الصلاة جازله النفل والأفلا على المعقل لأن كالحالس في بيته فقول الخطيب كهودج وسفينة ضعيف بالنسبة للسفينة معتمد بالنسبة للهودج أما الملاح وهو من له دخل في تسيير السفينة فلا يلزمه التوجه وظاهر كلامهم ولو في التحريم لأن تكليفه ذلك يعطله عن العمل أو عن النفل والحاصل أنه ان سهل توجهه راكب غير ملاح عرق في جميع صلاته وإتمام الأركان كلها وبعضها الذي هو الركوع والسجود لزمه تيسره عليه وان لم يسهل عليه ذلك فلا يلزمه التوجه في تحريمه ان سهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو انحرافها أو تكون سائرة ويده زمامها وهى سهلة فان لم يسهل ذلك بأن تكون الدابة صعبة أو لم يمكن انحرافه عليها ولا تحريرها أو كانت مقطوعة لم يلزمه للمثقة واختلال أمر السير عليه ولا تصح صلاة إلا أخذ بزمام الدابة إذا كان بها نجاسة وإذا طئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جاف لم يفارقها حالاً (قوله لا يجب عليه وضع جهته) أى في ركوعه أو سجوده وقوله على سرجهامثلاً أى أو معرفتها (قوله بل يومئ) بالهمز في آخره أى يشير (قوله ويكون سجوده أخفض من ركوعه) أى وجوباً (قوله وأما الماشى الخ) مقابل للراكب (قوله فيتم ركوعه وسجوده) أى ولا يكفيه الإيماء بهما (قوله ويستقبل القبلة فيهما) أى في الركوع والسجود وكذا في أحواله وجاوزه بين السجدين سهولة ذلك عليه كما رأيت في بعض النسخ فيستقبل في أربعة أشياء الأحرار والركوع والسجود والجلوس بين السجدين (قوله ولا يمشى إلا في قيامه) أى ولا يمشى في شئ من الأركان إلا في قيامه والمراد به ما يشمل الاعتدال وقوله وتشهده المراد به ما يشمل السلام فيمضى في أربعة القيام والاعتدال والتشهد والسلام وعاد كراتنظم قولهم أنه يستقبل في أربع ويمشى في أربع (فصل في أركان الصلاة) هـ أى وسننها

على الراحلة) فللمسافر  
سفر ألباح ولو قصيرا  
التفتيل صوب مقصده  
وراكب الدابة لا يجب عليه  
وضع جهته على سرجهما  
مثلاً بل يومئ بركوعه  
وسجوده ويكون سجوده  
أخفض من ركوعه وأما  
الماشي فيتم ركوعه وسجوده  
ويستقبل القبلة فيهما ولا  
يمشى إلا في قيامه وتشهده  
(فصل في أركان الصلاة) هـ



ففيه اكتشاف على حد قوله تعالى سرايل تفبكم الحزأى والبرد فالمصنف تكلم في هذا الفصل على  
الأركان والسنن سواء كانت تجبر بالسجود وهي الأبعاد أو لا تجبر وهي الهيات وتقدم  
الكلام على شروط الوجوب وشروط الصحة وبالجملة فالمقصود بهذا الفصل بيان أركان الصلاة  
التي تتركب منها حقيقة وما يتبعها (قوله وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا) أي فلا عود  
ولا إعادة (قوله وأركان الصلاة) أي أجزاؤها التي تتركب منها حقيقة وانما هي هنا بالاركان  
وفي الوضوء بالفروض اشارة الى أنه لا يجوز تشريق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء (قوله  
ثمانية عشر ركعا) لا يخفى أن ركعا تميز مؤكدا لاستفادته من قوله وأركان الصلاة لأنه يدل على أن  
الثمانية عشر من الاركان وعد الأركان ثمانية عشر طريقة من جعل الطمأنينات في محالها  
الاربع ونية الخروج أركانا كصاحب التنبية وعدّها في الروضة سبعة عشر بإسقاط نية الخروج  
لأنها سنة على الصحيح وعدّها بعضهم أربعة عشر يجعل الطمأنينات في محالها الاربع ركعا واحدا  
لا اتحاد جنسها وبعضهم خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتصغير ومنهم من جعلها تسعة عشر  
بجعل المشي ركعا ومنهم من جعلها عشرين بزيادة المصلي والمعتدما في المنهاج وغيره كالحز من  
جعلها ثلاثة عشر جعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن وعلى كل من القولين فلا بد منها فالخلاف  
في الطمأنينة انطى لأنه خلاف في التسمية فقبل تسمى ركعا وقيل لا تسمى وبعضهم جعله معنويا  
لأنه لو شك وهو في السجود هل اطمأن في اعتداله أو لا فان قلنا بأنها تابعة لم يؤثر شك كالوشك  
في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها وان قلنا انها ركن لزمه العود لا اعتدال فورا كالوشك في  
أصل الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما يأتي ورد ذلك بأن الشك في الطمأنينة يؤثر ولو  
قلنا بأنها تابعة فلا بد من تداركها على كل حال ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة  
بعد فراغها بأنها اغتفر واذك فيها الكثرة حروفها وغلبة الشك فيها فالحق أن الخلاف  
لفظي كما انخط عليه كلام الرمي وابن حجر (قوله أحدها) أي أحد الثمانية عشر ركعا (قوله  
النية) قد أجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة وانما يداها المصنف كغيره لأن الصلاة  
لا تستقد الا بها ولذلك قيل انها شرط لأن الشرط ما كان خارجا عما هو متعلق بالصلاة  
فتكون خارجة عنها والالتعلق بنفسها أو افتقرت الى نية أخرى ورد بأنه لا يبعد أن تكون من  
الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان لأن النية لا تنوي ولا تقتصر الى نية لأنها كالشاة من  
الاربعين تركي نفسها وغيرها وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فانه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه  
وتعالى بعلمه أن له عملا (قوله وهي) أي النية شرعا وأما لغة فهي مطلق القصد كما مر (قوله  
قصد الشيء) مقترنا بفعله أي قصد الشيء الذي يريد فعله كالوضوء والصلاة حال كون القصد  
مقترنا بفعل ذلك الشيء وقوله في بعض العبارات فان تراخي عنه سمي عزما ليس من التعريف  
بل زائدا لأنه قد تم عند قوله مقترنا بفعله ولو قال نويت أصلي الظهر الله أكبر نويت بطلت صلاة  
لأن قوله نويت بعد التكبير كلام أجنبي وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة فأبطلها ولو نوى الصلاة  
ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لأن دفعه حاصل وان لم ينو كالنوى بصلاته فرضا وسنة غير  
مقصودة كصية وسنة وضوء بخلاف ما لو نوى فرضا وسنة مقصودة كسنة الظهر لتشرية بين  
عبادتين مقصودتين لا تندرج احدهما في الاخرى ولو قال أصلي لثواب الله أو لله رب من

وتقدم معنى الصلاة لغة  
وشرعا (وأركان الصلاة  
ثمانية عشر ركعا) أحدها  
(النية) وهي قصد الشيء  
مقترنا بفعله

عقاب الله صحت صلاته خلافاً للفخر الرازي ولو قال شخص لا آخر صل فرضك وقلت على دينار  
فصلي به هذه النية صحت صلاته ولا يستحق الديار (قوله ومحملها القلب) أي فلا يجب النطق بها  
باللسان لكن يسن ليساعد اللسان القلب ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما في القلب كأن نوى  
الظهر بقلبه وسبق لسانه إلى غيره وسمى القلب قلباً لتقلبه في الأمور كلها أولانه خالص البدن  
وخالص كل شيء قلبه أولانه وضع في الجسد مقابلاً كتمتع السكر وهو لم يصور الشك فارة  
في الجانب الأيسر من الصدر (قوله فان كانت الصلاة الخ) بيان لمراتب النية لكن الشارح لم  
يبين الامرتين وترك الثالثة فالخامس أن المراتب ثلاث بحسب أقسام الصلاة فانها تارة  
تكون فرضاً وتارة تكون نفلاً مقيداً بالوقت والسبب وتارة تكون نفلاً مطلقاً (قوله  
فرضاً) أي ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة أو قضاء كالفائتة أو معادة نظر الأصلها أو نذر لكن  
يقوم مقام نية الفرضية فيه نية النذرية (قوله وجب الخ) فيجب فيه ثلاثة أشياء القصد  
والتعيين ونية الفرضية ولذلك قال بعضهم

ياسأبلى من شروط النية القصد والتعيين والفرضية

ولا يجب الإضافة إلى الله تعالى لأن العباد لا تكون إلا له سبحانه وتعالى لكن تستحب ليتمتع  
معنى الإخلاص ويستحب نية الاستقبال القبلة وعدد الركعات ولو أخطأ في العدد كأن نوى  
الظهر ثلاثاً ونجس لم تنقض صلاته ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه مع العذر كأن ظن  
خروج الوقت بسبب غيم أو نحوه فنوى القضاء ثم تبين بقاء الوقت أو ظن بقاء الوقت فنوى  
الأداء ثم تبين خروجه أو مع عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوي كما نقله في الأنوار لاستعمال  
كل معنى الآخر تقول قضيت الدين وأدتيه بمعنى واحد وهو دفعه أما إذا فعل ذلك بلا عذر ولم  
ينو المعنى اللغوي لم تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن نصريحهم ولا يشترط التعرض  
لوقت فلو عين اليوم وأخطأ لم يضرك كما هو قضية كلام أصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط  
أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر مثلاً ولا يشد بذكر اليوم أو الشهر أو السنة على  
المعتمد فاجرى عليه المحشى به القلب وبني من ندب ذلك ضعيف كما في البليسي (قوله نية  
الفرضية) أي ملاحظتها وقصد ملاحظتها ويقصد كون الصلاة فرضاً ولا تجب نية الفرضية في  
صلاة الصبي على المعتمد لأن صلاته تقع نفلاً فكيف ينوى الفرضية وفارقت المعادة بأن صلاته  
تقع نفلاً اتفاقاً بخلاف المعادة فتشبه بخلاف إذ قبل أن يفرضه الثانية وقبل يحسب الله ما شاء  
منها وإن كان الأصح أن يفرضه الأولى ويفرق بين نية الفرضية في صلاة الصبي حيث لم تجب فيها  
وبين القيام حيث وجب فيها بأن ترك القيام يعق صورته ولا كذلك ترك نية الفرضية (قوله  
وقصد فعلها) أي فعل الصلاة التي استحضرها ولو أجازها على المعتمد عند المتأخرين كما سأتى  
وانما اشترط قصد فعلها التميز عن سائر الأفعال (قوله وتعيينها) أي لتمييز عن سائر الصلوات  
(قوله مثلاً) أي أو مغرب أو عشاء أو عصر (قوله ذات وقت الخ) أما النفل المطلق وهو  
الذي لم يقيّد بوقت ولا سبب فيمكن فيه قصد الفعل فقط ويلحق به ذوسبب بغنى عنه غيره كعبية  
وسنة وضوء واستنارة وأحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ولا حاجة إلى التعيين لمحل  
على المطلق ولا يشترط نية النافلة لأن النافلة ملازمة له بخلاف الفرضية فانها غير ملازمة للصو

ومحملها القلب فان كانت  
الصلاة فرضاً وجب نية  
الفرضية وقصد فعلها  
وتعيينها من صبح أو ظهر  
مثلاً أو كانت الصلاة نفلاً  
ذات وقت

الظهر لانها قد تكون فرضا وقد لا تكون كما في صلاة الصبي (قوله كراتية) أي كسنة الظهر  
وسنة العشاء وقوله كالاتسقاء أي والكسوف (قوله وجب الخ) فيجب فيه شيان القصد  
والتعيين (قوله وتعيينهم) ومنه القبليّة والبعديّة في صلاة لها قبليّة وبعديّة كما مرّ (قوله لانية  
النقلية) أي لا تجب بل تسنّ خلافاً لمن أوجبها وانما لم تجب على المعتمد لأن النقلية ملازمة  
للتقليل بخلاف الفرضية فانها ليست ملازمة لنحو الظهر كما تقدم (قوله والثاني) أي من  
الثمانية عشر ركناً (قوله القيام) أي الاتصاف بحيث لا يكون ما تلا أصلاً وما تلا لكن لم يكن  
إلى أقلّ الركوع أقرب منه إلى القيام بأن كان إلى القيام أقرب منه إلى أقلّ الركوع أو اليهما  
على حد سواء بخلاف ما لو كان إلى أقلّ الركوع أقرب منه إلى القيام ولو صار ركناً كبير  
أو نحوه وقف وجوباً كذلك لقربه من الاتصاف ولو استند إلى شيء بجدار أو جراً مع الكراهة  
ولو كان بحيث لو أزيل اسقط لوجود اسم القيام بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه إن شاء  
لأنه لا يسمى قائماً بل هو معلق نفسه ولو توقف على معين وجب ولو بإجرة فاضله عما يعتد به في  
النظرة لكن لا يجب إلا أن احتاج إليه في ابتداء القيام لافي دوامه كذا قيل والمعتمد الفرق بين  
العكازة والآدمي فإن احتاج إلى العكازة في الابتداء والدوام وجبت وإن احتاج إلى الآدمي  
في الابتداء وجب وإن احتاج إليه في الدوام فلا يجب ومحل كون القيام ركناً في الفرض ولو  
منذوراً أو على صورة الفرض فشمل المعادة وصلاة الصبي بخلاف النقل فيجوز فيه القعود  
والاضطجاع دون الاستلقاء سواء الرواتب وغيرها وما تسنّ فيه الجماعة وما لا تسنّ فيه لكن  
القاعدة نصف أجزائها والمضطجع نصف أجزائها والقاعد لخبر من صلى قاعداً فله نصف أجر  
القائم ومن صلى نائماً أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد لكن محله عند القدرة والالتماس من  
أجرهما شي وإن يلزمه أن يقعد للركوع والسجود فإن استأنى مع إمكان الاضطجاع لم تصح صلاته  
فإن قيل لم تقدم النية على القيام مع أنه لا ينوي إلا بعد القيام أجيب بأن النية ركن مطلقاً وهو  
ليس ركناً في الفرض كما علمت وبأن القيام لا يكون ركناً إلا بعد النية وقبلها يكون شرطاً  
للاعتداد بالنية ومقتضى ذلك أن الأولى تقديم تكبيرة الاحرام على القيام لأنها ركن مطلقاً وهو  
ليس ركناً في الفرض وأيضاً القيام لا يكون ركناً إلا بعد تكبيرة الاحرام وقبلها يكون شرطاً  
وهو أفضل الأركان ثم السجود ثم الركوع وظاهر كلامهم تساوي بقية الأركان (قوله مع  
القدرة عليه) أي على القيام (قوله فإن عجز عن القيام) أي بحيث يلحقه به مشقة تذهب  
خشوعه أو كاله وهي المرادة بالمشقة الشديدة في عبارة من هربها ولو أمكن المريض القيام في  
جميع الصلاة منفرداً بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بالقعود في بعضها فالأفضل الانفراد  
وتصنع مع الجماعة وإن تعذر في بعضها كما في زيادة الروضة ولو خاف راصب السفينة غرقاً  
أو دوران رأس صلى من قعود ولا إعادة عليه ولو كان به سلس بول وكان لو قام سال بوله ولو قعد  
لم يسلس صلى من قعود على الأصح ولا إعادة أيضاً ولو قال طيب ثقتي بعينه ماء إن صليت  
مستلقياً مكنت مداواتك كان له ترك القيام على الأصح من غير إعادة ولو كان للغزاة رقيب  
يرقب العدو ولو قام رآه العدو وفسد تدبير الحرب صلى من قعود ويجب الإعادة لندرة ذلك  
وكذا لو جلس الغزاة في ممكن ولو قاموا رآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعوداً ووجب

كراتية أو ذات سبب  
كالاستسقاء وجب قصد  
فعله وتعيينه لانية النقلية  
(و) الثاني (القيام مع  
القدرة) عليه فإن عجز عن  
القيام  
قوله وتعيينها هكذا ينظر  
والذي في نسخ الشارح  
وجب قصد فعله وتعيينه اهـ

الاعادة بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فانه لا تجب عليهم الاعادة وكل هذا داخل تحت العجز  
لانه اما الضرورة التداوى أو خوف الغرق أو اللخوف على المسلم أو نحو ذلك (قوله تعد كيف  
شام أي على أي كيفية شاءها من اقتراش أو توترل أو عديداً ونحو ذلك فان عجز عن القعود  
صلى مضطجعا ويسن أن يكون على جنبه الايمن فان عجز عن الاضطجاع صلى مستقيماً مع رفع  
رأسه بنحو وسادة ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم يده الا ان كان في الكعبة وهي مسقوفة  
ويومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوبا فان عجز عن ذلك  
أوما بأجفانه ولا يجيب حينئذ جعل سجوده أخفض من ركوعه لانه لا يظهر التمييز بينهما  
بذلك فان عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوبا في الواجب وندياً في المندوب  
ولا نقط الصلاة عنه مادام عدله ثابتاً لوجود مناط التكليف وبذلك تعلم كثر من ادعى أن له  
حالة بينه وبين الله أسقطت عنه التكليف كما يدعيه الاباحيون والاصل في ذلك كماله حديث  
البخاري عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن  
الصلاة فقال صلى قائماً فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى جنب زاد الترمذي في روايته  
فان لم تستطع فستلقياً لا يكلف الله نفساً الا وسعها (قوله وتعوده مفترشاً أفضل) أي من تربعه  
وغيره لانه تعود عبادة وتربعه أفضل من غيره ويكره الاقعاء في قعدات الصلاة بان يجلس على  
ألييه وينصب ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة ومن الاقعاء نوع مسنون في الجلوس  
الخفيف كالجلوس للاستراحة والجلوس بين السجودين وهو أن يضع أطراف أصابع رجله  
على الأرض ويضع ألييه على حقيقه ومع ذلك فالاقتراش أفضل منه (قوله والثالث) أي من  
الاركان الثمانية عشر وقد عرفت أنه لو قدم تكبيرة الاحرام على القيام لكان أولى وأنسب  
(قوله تكبيرة الاحرام) أي تكبيرة سبب في تحريم ما كان حلالاً قبل كلاً كل والشرب  
ونحوهما فالإضافة من إضافة السبب للمسيب ولهذا سميت بذلك وتعينها أمر تعبدى لا يعقل  
معناه أي تعبدنا الشارع به وان لم نعقل له معنى (قوله فيتعين الخ) هكذا في نسخة بالناسخ وفي  
نسخة ويتعين الخ بالواو وهي أظهر وقوله على السادر بالنطق أي على النطق فالباء بمعنى على  
وقوله بها متعلق بالنطق وقوله أن يقول الخ هو فاعل يتعين لانه مؤول بمصدر (قوله الله أكبر)  
بقطع الهمزة فان وصلها بما قبلها كأن قال اماماً الله أكبر صح لكنه خلاف الاولى وشروط  
صفة التكبير خمسة عشر شرطاً ان اختلف واحد منها لم تنعقد الصلاة ايثاءها بعد الوصول الى  
محل تجزئ فيه القراءة في الفرض بلغة العربية للتأدب عليها ولنظ الجلالة ولنظ أكبر وقديم  
لنظ الجلالة على أكبر وعدم مدهمة الجلالة لانه يتقلب من لنظ الخبر الانشائي الى  
الاستفهام وعدم مذهباً أكبر فلو قال الله أكبر لم تنعقد صلاته سواء فتح الهمزة أو كسرها لان  
أكثر بفتح الهمزة جمع كبير وهو اسم للطبل الكبير وأكثر بكسر الهمزة اسم من أسماء  
الحوض ولو تعدد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى وعدم تشديد هاء فلو شدد الباء بأن قال الله أكبر  
لم تنعقد صلاته وعدم زيادة واو ساكنة أو تضر كذا بين الكلمتين فلو زادها لم تنعقد صلاته وعدم  
واو قبل الجلالة لعدم تقدم ما يعطف عليه وعدم فاصل بين الكلمتين فتضرب الوقفة الطويلة  
بينهما وكذا القصيرة على المعقد ولا يضرب الفصل بينهما بأداة التعريف ولا بوصف لم يطل كالله

تعد كيف شاء وقعوده  
مفترشاً أفضل (و) الثالث  
(تكبيرة الاحرام) فيتعين  
على السادر بالنطق بها أن  
يقول الله أكبر

الاكبر والله الجليل اكبر والله الرحمن الرحيم اكبر بخلاف ما لو طال الوصف بأن كان ثلاثا  
فأكبر كالله الجليل العظيم الحليم اكبر والله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر وبخلاف  
غير الوصف كالضمير في قوله الله هو اكبر والنداء في قوله الله يا رحمن اكبر وأن يسمع نفسه  
جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل الموقت  
وذي السبب وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تكبيرة الامام في حق  
المقتدى ولو كرر الراء من اكبر لم يضر لان الراء حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتقد ولو أبدل  
همزة اكبر واوا ضرت من العالم دون الجاهل ولولم يجز الراء من اكبر لم يضر وما روى التكبير  
بحزم فلا أصل له كما قاله ابن حجر العسقلاني وانما هو قول النخعي وعلى تقدير وروده فعناء عدم  
التردد فيه فلا يصح مع التعليق بنحو ان شاء الله الا ان قصد التبرك فقط ويسن أن لا يقصر  
التكبير بحيث لا يشبه ولا يعطيه بأن يبلغ في مده بل توسط وأن يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبير  
الاتقال الامام وأن يستر غيره من مأوم ومنفرد نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المأومين سن  
التبليغ يجهر بعضهم لكن بقصد الذكر ولومع الاعلام في تكبير الانتقال فان قصد الاعلام  
فقط أو أطلق ضرت لكن هذا في حق العالم وأما في حق العاصي فلا يضر مطلقا ولا يندب تكرار  
التكبير فان كثره ونوى بكل منها الا فتاح دخل في الصلاة بالانوار وخرج منها بالاشفاع لان  
من افتتح صلاة ثم افتتح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين الخروج من  
الصلاة أو الدخول فيها والا خرج بهذه النية ودخل بكل تكبيرة سواء كانت من الانوار  
أو الاشفاع فان لم ينو الافتتاح بكل تكبيرة بل بالاولى فقط لم يضر لان ما زاد على الاولى مجرد  
ذكر والسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبيل في العقل  
أو نقص في الدين ز قوله فلا يصح الرحمن اكبر أي اعدم لفظ الجلالة وقوله ونحوه كالله كبير  
أو عظيم أو أعظم فلا يكتفى كل ما فيه تغيير أحد اللفظين (قوله ولا يصح فيها تقديم الخبر على  
المبتدا) أي لان ذلك يحل بالتكبير بخلاف نظيره في السلام فلا يضر فيه تقديم الخبر على المبتدا  
لانه لا يحل بالسلام (قوله كقوله اكبر الله) مثال لتقديم الخبر على المبتدا فان أتى بلفظ اكبر  
ثانيا كان قال اكبر الله اكبر فان قصد عند لفظ الجلالة الابتداء مع والافلا (قوله ومن عجز  
عن النطق بها بالعربية الخ) هذا محترز التاخر ومن عجز عنها بالعربية وغيره فهل يجب عليه ذكر  
بدلها كالقراءة أو تكفيه النية بالقلب قال الشبرايمسي قياس القراءة أن يأتي بذكر بدلها  
اتهي أجهوري (قوله ترجم عنها بأى لغة) أي سواء كانت الفارسية أو البربرية أو غيرها مما  
وان لم تكن لغة النواوى وترجمة التكبير بالفارسية خدای بزرگ ترنخداى بمعنى الله وبزرگ تر  
بمعنى اكبر وهو بضم الباء والزاى وسكون الراء وسكون الكاف وفتح التاء واسكان الراء كما في  
كتاب نعمة الله في اللغة الفارسية ولا يكتفى خدای بزرگ لانها بمعنى الله كبير فيفوت التفضيل  
المستفاد من ترهوهومها بمعنى الله اكبر (قوله ويجب قرن النية بالتكبير) أي قرنا حقيقيا  
بعد الاستحضار الحقيقي بأن يستحضر الصلاة تفصيلا مع تعينها في غير النفل المطلق ونية  
الفرضية في الفرض وقصد الفعل في كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبيرة من أولها  
الى آخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو أصل مذهب الشافعي واختار المتأخرون الاكتفاء

فلا يصح الرحمن اكبر  
ونحوه ولا يصح فيها  
تقديم الخبر على المبتدا  
كقوله اكبر الله ومن عجز عن  
النطق بها بالعربية ترجم  
عنها بأى لغة شاء ولا بدل  
عنها الى ذكر آخر ويجب  
قرن النية بالتكبير

بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي بأن يستحضر الصلاة اجمالا بحيث يعتد أنه مستحضر للصلاة مع أوصافها السابقة ويقرن ذلك المستحضر بأى جزء من التكبير ولو بالحرف الأخير ويكنى تفرقة الأوصاف على الأجزاء وهذا أسهل من الأول لأن الأول فيه حرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فالمصير إلى الثاني قال بعضهم ولو كان الشافعى حبالا فتي به وقال ابن الرفعة أنه الحق وصوبه السبكي قال الخطيب ولما هما أسوة والحاصل أن لهم استحضارا حقيقيا واستحضارا عرفيا وقرنا حقيقيا وقرنا عرفيا والواجب انما هو العرفيان لا الحقيقيان (قوله وأما النووي الخ) مقابل له حذف تقديره أما غير النووي فقد اختار أنه لا بد من القرن والاستحضار الحقيقيين (قوله بالمقارنة العرفية) أى بعد الاستحضار العرفي (قوله بحيث بعد الخ) ظاهره أنه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضار العرفي فيكون في كلام الشارح حذف تقديره كما اختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي والحاصل أن الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصورها وصورا للاستحضار العرفي ولم يذكره ولا يجب استحباب النية بقلبه بعد التكبير للعسر لكن يسن ثم يشترط عدم المنافي فان نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت صلاته (قوله والرابع) أى من الأركان الثمانية عشر ركعا (قوله قراءة الفاتحة) أى حفظا أو تلقينا أو نظرا في المصحف أو نحو ذلك ولو بواسطة سراج لمن في ظلمة وتوقفت قراءة الفاتحة عليه وتجب في كل ركعة سواء الصلاة السرية والجمهورية وسواء الإمام والمأموم والمنفرد وتليها الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم المسبوق بجميعها أو ببعضها يحملها عنه إمامه كالأب وبعضا إن كان أهلا للعمل وشروط الفاتحة أحد عشر أن يسمع نفسه أن كان صحيح السمع ولا لفظ وأن يرتب القراءة وأن يواليها وأن يراعى حروفها وتشديداتها الأربع عشرة وأن لا يطن لحنا يغير المعنى وأن لا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى وأن لا يبدل لفظا بلفظ آخر وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة وأن يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها القوافي لا يعماز فيها ومثلها بديلها إن كان قرأنا بخلاف ما لو كان ذكرا أو دعاء فيترجم عنه عند المجز عن العربية وإيقاعها كلها في القيام أو بدله (فائدة) ما قرئت فاتحة الكتاب على وجع أربعين مرة لاذهب ولها نحو الثلاثين اسماء كالفاتحة والشافعية والكافية وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى غالبا وأسماء السور توقفي وأثبتت أسماءها في المصحف من يدع الحاج وما يفعله الناس من قراءة الفاتحة إذا عقدوا مجلسا أو قارءوه غير سنة والسنة قراءة سورة العصر لما فيها من التوصية بالصبر والحق وغير ذلك (قوله أو بدلها) أى بدل الفاتحة من سبع آيات أو سبعة أنواع من ذكر أو دعاء بخلاف الوقفة بقدرها عند المجز عن ذلك فلا تصح أرادتها لأنه لا يصح تسليط القراءة على البدل بمعنى الوقفة المذكورة ولو حذف أو بدلها كان أولى لأنه يغنى عنه قوله الاتي ومن جهل الفاتحة الخ الآن يجب بأنه تحصل لذلك مع أنه زاد فيه شيئا وهو الوقوف بقدر الفاتحة نعم لو أخر عن قوله وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها كان أولى (قوله لمن لم يحفظها) أى ولم يجد ملتقيا بقولها ولا مصحفا يقرأها فيه أو نحو ذلك فتعبر به بالحفظ جرى على الغالب أو يقال مراده بالحفظ المعرفة بأى طريق من الطرق فقوله لمن لم يحفظها أى لم يعرفها بطريق أصلا (قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا)

وأما النووي فاختلف  
الاكتفاء بالمقارنة العرفية  
بحيث بعد عرفا أنه مستحضر  
للصلاة (وم الرابع) قراءة  
الفاتحة أو بدلها لمن لم  
يحفظها فرضا كانت الصلاة  
أو نفلا

تعميم في وجوب قراءة الفاتحة أو بدلها **قوله** وبسم الله الرحمن الرحيم آية منهما بل ومن كل  
سورة البراءة فليست آية منها فذكره البسملة في أولها وتسن في أثنائها كما قاله الرملي وقيل  
تحرم في أولها وتكره في أثنائها كما قاله ابن حجر كابن عبد الحق والشيخ الخطيب والدليل على أنها  
آية من الفاتحة أنه صلى الله عليه وسلم عدا الفاتحة سبع آيات وعدها آية منها والدليل على أنها  
آية من كل سورة البراءة إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على إثباتها في المصحف بخطه  
أوائل السور سوى راءة دون الاعشار وتراجم السور فلم تكن آية من كل سورة سوى راءة  
لما أجاز وأذلك ولو كانت للنفس كما قيل لثبت في أول برارة ولم تثبت في الفاتحة فان قيل  
القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والبسملة في أوائل السور لم تثبت بالتواتر أجيب بأن محله فيما ثبت  
قرأ ناقطعا أي جزموا واعتقدا أما ما ثبت قرأنا كما أي ظننا وعملا فيمكن فيه الظن وأيضا  
إثباتها في المصحف من غير تكبير كالنوازل فان قيل من جانب من قال بأنها ليست آية من أوائل  
السور لو كانت قرأنا بالكفر نافيها مع أنه لا يكفر نفاضا بالمثل فيقال ولولم تكن قرأنا بالكفر  
مثبتا مع أنه لا يكفر وجوابا وجوابهم أن التكفير لا يكون بالظنيات والخلاف انما هو في بسملة  
أوائل السور وأما آية النزل وهي أنه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم فهي آية من القرآن  
قطعا فيكفر نافيها **قوله** كاملة انما قال ذلك رد على من قال انها بعض آية كما قاله الشيخ عطية  
(قوله ومن أسقط الخ) كان المقام للتفريع لأن ذلك يتفرع على سابقه وكان الارضح أن يقول  
كما قال غيره ويجب مراعاة حروفها وتشديداتها فيقول فن أسقط الخ وقوله حرفا أي كان قال  
أي لا نعبد إلا الله نستعين باسقاط الواو كما يتوله كثير من العوام وقوله أو تشديدة كأن قال اياك  
نعبد بتخفيف الياء وان قصد المعنى كفر لأن الأياك ضوء الشمس ولو شدد تخفف أساء وأجراه كما  
قاله الماوردي ولا يخفى أن التشديدة هيئة للعرف وليست حرفا فحذفها على الحرف من عطف  
المغايير خلافا لمن قال انه من عطف الخاص على العام **قوله** أو أبدل حرفا منها بحرف أي كأن  
قال الزين أو الدين بالزاي أو الدال المهملة بدل الدال المعجمة أو قال الحمد لله بالها بدل الحاء  
أو قال الظالمين بالطاء المشاء بدل الصاد أو قال المستقيم بالهمزة بدل القاف بخلاف ما لو نطق  
بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب فانها تصح كما جزم به الروياني وغيره لكن  
نظريه في المجموع **قوله** لم تصح قراءته ولا صلته جواب الشرط وهو من في قوله ومن أسقط الخ  
فهو راجع للثلاث سور **قوله** ان تعدد أي وعلم وغير المعنى فهي قيود ثلاثة ومثل الأبدال  
اللحن في بطل صلته وقراءته ان كان عامدا عالما وكان اللحن مغيرا للمعنى كأن قال أنعمت  
عليهم بضم التاء أو كسر هان كان ناسيا أو جاهلا بطلت قراءته لتلك الكلمة وأما اللحن الذي  
لا يغير المعنى كأن قال نعبد بكسر الباء أو فتحها فلا يضر مطلقا لكنه يحرم مع العمد والعلم  
وقوله والأي وان لم يتعدد وكذا ان لم يعلم أو يغير المعنى كأن قال العالمون بالواو وبدل الياء  
وقوله وجب عليه إعادة القراءة أي لتلك الكلمة وما بعدها قبل الركوع فان ركع قبل أعادتها  
بطلت صلته ان كان عامدا عالما والالم تحسب ركعته **قوله** ويجب ترتيبها فلم يرتبها بأن  
قدم كلمة على أخرى وجب استئناف القراءة ثم لو بدأ بنصفها الثاني وأتى بنصفها الأول واستمر  
فيها إلى آخرها اعتد بها ان لم يقصد بأولها التكميل ولم يطل النصل بينه وبين النصف الأخير الذي

وبسم الله الرحمن الرحيم  
آية منها كاملة ومن أسقط  
من الفاتحة حرفا أو تشديدة  
أو أبدل حرفا منها بحرف لم  
تصح قراءته ولا صلته ان  
تعدد والاوجب عليه إعادة  
القراءة ويجب ترتيبها

قرأه ثالثا ويستأنف من قصده بأوله التكميل أو طال الفصل بينه وبين النصف الأخير (قوله بأن يقرأ الخ) تصوير لترتيب قوله آياتها أي وكلماتها وقوله على نظمها المعروف أي على صورتها المعروفة (قوله ويجب أيضا) أي كما يجب ترتيبها (قوله موالاتها) أي متابعتها وقوله بأن يصل الخ تصوير للموالاة ولو كثر آية أو كلمة من الناقحة فإن استحب ما بعدها لم يضرب ولا ضرب وقوله من غير فصل تأكيد للوصل (قوله لا يقدرا لنفس) أي والحق فإن ذلك يغتفر بخلاف السكوت الطويل عرفا فية قطعها إن كان بلا عذر وكذا سكوت قصير قصد به قطع القراءة فإن سكت طويلا لعذر من جهل أو سهواً إعياء لم يضرب ومثلهما الوضي آية فسكت طويلا لئلا يتركها فإنه لا يضرب وكذا لو سكت قصيرا ولم يقصد به قطع القراءة (قوله فإن تحلل الذكر) أي وإن قل كما لو عظم محمد الله تعالى في أثناء الناقحة فإنه تنقطع قراءته ويستأنف (قوله بين موالاتها) صوابه بين كلماتها أو آياتها لأن الموالاة معنى من المعاني فلا معنى للتحلل بينها وأيضا عند التحلل المذكور فلا موالاة (قوله قطعها) أي حيث كان بلا عذر أو ما إن كان بعذر من جهل أو سهو لم يقطعها (قوله إلا أن يتعلق الذكر بصلحة الصلاة) أي فإنه لا يقطعها (وله كتمانين المأموم في أثناء فاتحته اقراءة امامه) أي وإن لم يؤمن امامه بالنفس بخلاف غير امامه فإذا أمن اقراءته قطعها وكفتمه على امامه إذا توقف بقصد القراءة ولو مع الفتح بخلاف ما لو قصد الفتح فقط أو أطلق قبل صلواته على المعتد ولو فتح عليه قبل توقفه قطع قراءته فيستأنف ولا فرق في الفتح بين الناقحة والسورة وكسؤال الجنب إذا سمع من امامه آية فيها ذكر الجنب والاستعاذة من النار إذا سمع منه آية فيها ذكر النار وصلواته على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع منه آية فيها اسمه أو نحو ذلك (قوله ومن جهل الناقحة) أي لم يحفظها وقوله وتعدت عليه قد لا بد منه بخلاف ما إذا جهلها لئلا يتعد عليه لوجوده علم مثلاً فإنه يجب عليه قراءتها وقول المحشي هو عطف تفسير خلاف الظاهر (قوله لعدم علم مثلاً) أي أو مصحف أو نحوه ومثله ما لو لم يجد أجره تعليمه له أو لم يقدّر على ما يورثه إليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج (قوله وأحسن غيرها) أي غير الناقحة وقوله من القرآن بيان للغير مشوب ببعض (قوله ويجب عليه سبع آيات) أي بعدد آيات الناقحة فلنقص عن السبع لم يجزئه وإن طال لرعايته العدد واستحسن الشافعي رضي الله عنه أن يقرأ ثمانية لتكون بدلا عن السورة (قوله متواليه أو متفرقة) أي وإن لم تند المتفرقة معنى منظوما على المعتد وإن كان يحفظ غيرها خلافا لمن قال انما تجزئ المتفرقة التي لا تنفد معنى منظوما إذا لم يحسن غيرها أما إذا أحسن غيرها فلا وجه لاجرائها وقد علمت أن المعتد اجرائها مطلقا (قوله فإن عجز عن القرآن) أي بأن لم يحفظه ولم يجد معلما ولا مصحفاً ونحوه (قوله أن يذكر) أي بسبعة أنواع منه نحو سبحان الله والحمد لله والاله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم يكرر ذلك أو يزيد عليه حتى يبلغ قدر الناقحة والافعالوم أن ذلك ينقص عنها والدعاء كالدعاء لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية ومنه اللهم أرزقني زوجة حسنة على ما يتعلق بالديار كاللهم أرزقني ديارا (قوله بدلا عنها) لكنه لا يجب أن يقصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد غيرها حتى لو استغنى أو تعوذ بقصد تحصيل سنتها فقط لم يجزئه

بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب أيضا موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل لا يقدرا لنفس فإن تحلل الذكر بين موالاتها قطعها إلا أن يتعلق الذكر بصلحة الصلاة كأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة امامه فإنه لا يقطع الموالاة ومن جهل الناقحة وتعدت عليه لعدم علم مثلاً وأحسن غيرها من القرآن ويجب عليه سبع آيات متواليه عوضا عن الناقحة أو متفرقة فإن عجز عن القرآن أن يذكر بدلا عنها



خلافا لابن حجر (قوله بحيث لا ينتص عن حرفها) أي حال دون البديل متلبا بحيث  
 لا ينقص مجموعته عن مجموع الناقحة سواء كان البديل قرآنا أو ذكرا أو دعاء ولا يشترط مساواة  
 الآيات ولا أنواع الذكر والدعاء والحرف المشدد من البديل كالحرف المشدد من الناقحة  
 والحرفان منه كالحرف المشدد منها لالعكسه وحروف الناقحة مائة وستة وخسون باثبات ألف  
 مالت وخس وخسون بحذفه وكان يعرض العلماء يقرأ في الركعة الأولى مالت باثبات الألف  
 وفي الثانية ملك بحذفها لأنه يسر تطويل الأولى على الثانية ولو بحرف كذا قالوا والحق أنهم مائة  
 وعشرون وثلاثون بالابتداء بالفتات الوصل كما قاله الزيادي ووجه ما قالوه عد الشدات الأربعة  
 عشر حرفا مع عد ألفي صراط في الموضعين وألف الضالين لكونها ملقوظا بها وإن كانت  
 محذوفة رسميا فإذا زيدت هذه السبعة عشر على المائة والثمانية والثلاثين كانت الجملة مائة  
 وستة وخسين باثبات ألف لك وخمسة وخسين بحذفها ووجه ما قاله الزيادي إسقاط الشدات  
 الأربعة عشر لكونها صفات الحروف المشددة وليست بحروف حقيقة واسقاط ألفي صراط في  
 الموضعين وألف الضالين لكونها محذوفة رسميا وإن كانت ملقوظا بها (قوله فإن لم يحسن قرآنا  
 ولا ذكرا) أي ولادعاء فإن قيل فيما إذا دخل في الصلاة وكيف أنه قد تيسر له أن لا يعرفها  
 ذلك بما إذا قلناه شخص التكبير فأحرم بها ثم ذهب أو كان يدور فهاثم نسيها فإن كان لا يعرفها  
 بوجه أبدا دخل في الصلاة بدونها كالآخرس (قوله وقف قدر الناقحة) أي بالنسبة للوسط  
 المعتدل في ظنه ويندب أن يتف وقفة بعده هابدا عن السورة ولا يجب عليه تحريك لسانه  
 بخلاف الآخرس الذي طرأ آخرسه ولو قدر على بعض الناقحة وبعض غيرها أتى ببعضها في محله  
 وبعض غيرها في محله تقدم أو تأخر أو توسط ولو قدر على بعض الناقحة فقط  $\equiv$  ربه وكذا  
 لو قدر على بعض القرآن وأما لو قدر على بعض الذكر والدعاء فقبل يكمل عليه بالوقوف والمعتد  
 أنه يكرهه أيضا وهو واضح ولو شرع في البديل ثم قدر على الناقحة قبل فراغه لم يمتد في العباب  
 وغيره فإن كان بعد فراغه ولو قبل الركوع أجزاء ومثل ذلك يقال في قدرته على الذكر والدعاء  
 فإن كان قبل أن تغني وقفة بقدر الناقحة لزمه والافلا (قوله وفي بعض النسخ وقراءة الناقحة  
 بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها) بعضهم اختار هذا البعض لما في غيره من إيهام صحة  
 قراءة البسملة في غير محلها وأما هذا البعض فتصريح بالمراد لكن ربما يقتضي صدره وهو  
 قراءة الناقحة بعد الخ أن البسملة ليست منها إلا أن يحمل على أن المعنى وقراءة معظم الناقحة  
 بعد الخ بقرينة قوله وهي آية منها (قوله والخامس) أي من الأركان الثمانية عشر (قوله  
 الركوع) هو لغة مطلق الانحناء وشرعا أن ينحني بغير انحناس قدر يلوغ راحتيه ركبتيه كما  
 سيذكره الشارح وقيل دعاء لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الامة فإن الأمم السابقة لم  
 يكن في صلاتهم ركوع وأما قوله تعالى واركع مع الراكعين فعناء صلى مع المصلين من باب اطلاق  
 اسم الجزم وإرادة الكل كذا قيل وتطرق فيه بأنه إذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من  
 اطلاق الجزم وإرادة الكل مع أنه لم يكن الركوع جزأ من صلاتهم فالأحسن التأويل بأن  
 المراد اخضعي مع الخاضعين كما هو المعنى المعروف على القول الثاني وشرع في صلاة العصر  
 لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال أول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا

بحيث لا ينقص عن حرفها  
 فإن لم يحسن قرآنا ولا ذكرا  
 وقف قدر الناقحة وفي بعض  
 النسخ وقراءة الناقحة بعد  
 بسم الله الرحمن الرحيم وهي  
 آية منها (الخامس) الركوع

فقال بهذا أمرت فيكون النبي صلى الله عليه وسلم على الظهر قبل ذلك وقيام الليل قبل فرض الصلوات بالأركوع وهذا قرينة على خلق صلاة الامم السابقة عن الركوع واعلم أنه يجب في الركوع أن لا يشم بدبه غيره فتنطقلوهوى بقصد سجود تلاوة فلما وصل لحدار اركع عن له أن يجعله عن الركوع لم يكتب بل يجب عليه القيام ليركع منه ثم ان كان تابعا لامامه كفاه ولا يجوز له العود للقيام كما لو قرأ امامه آية سجدة فهو في فطن أنه هوى لسجود التلاوة فهو لذلك فرأى لم يسجد بل هوى للركوع فنبهه ويقتصر على ذلك المأموم ويكفيه المتابعة **(قوله وأقل فرضه)** مبتدأ خبره قوله أن ينحني الخ وكان الاولى أن يقول وأقله بحذف لفظ فرض لانه يقتضي أن فرضه له أقل وأكمل مع أن أقله هو الفرض فقط وأكمله مندوب كإسأى فالأقل والاكمل اغاها وصنفا للركوع من حيث هو لا فرضه الا أن يجاب بأن الاضافة للبيان أى أقل هو فرضه ومما يدل على أن الاكمل للركوع لا الفرض قوله فيما بعد وأكمل الركوع ولم يقل وأكمل فرضه نية عليه الشيخ عظمة **(قوله لقائم)** وأما أقله لقا عذفه وأن يعنى بحيث تحاذى جهته ما أمام ركبته وأكمله أن تحاذى جهته موضع سجوده من غير عماسته والا كان سجودا لا ركوعا وقوله قادر على الركوع سبأى محزون في قوله فان لم يقدر الخ فقد أخذ محترزا القادر وترك محتررا القائم وقد علمه **(قوله معتدل الخلق)** وغيره كقصير اليدين وطويلهما مبتدأ معتدلا وقوله سليم يديه وركبته وغيره السليم كسطوع اليدين يقدر سليما **(قوله أن ينحني)** أى انحنأ وقأن وما بعدها في تأويل مصدر كما هو ظاهر **(قوله بغير انحناس)** بخلاف ما لو انحنى بانحناس وهو أن يطأ طي بجذبه ويرفع رأسه ويقدم صدره ثم ان كان فعل ذلك عامدا عالما باطلت صلاته والام تبطل ويجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعا كائنا ولا يكتبه هوى الانحناس **(قوله قدر)** أى انحنأ قدر فهو منصوب على انه صفة لموصوف محذوف هو المفعول المطلق لينحني وقوله بلوغ أى وصول وقوله راحته هما بطن الكفين ما عدا الاصابع وقوله ركبته أى سوطى سابقه ونخذه فلو وصلت أصابعه ركبته لم يكف **(قوله لو أراد وضعهما عليهما)** أى لو أراد وضع راحته على ركبته لو وصلت الجواب لو محذوف يدل عليه ما قبله وأتى بذلك لتلايتوهم أنه لا بد من وضعهما بالنفس **(قوله فان لم يقدر الخ)** قد عرفت أنه مفهوم القدر السابق **(قوله انحنى مقدوره)** وأما بطرفه عبارة الخطيب والعاجز ينحني قدرا مكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أو مأبرأسه ثم بطرفه انتهت ومنها تعلم أن الشارح أسقط مرتبة بعد انحناء مقدوره وقبل الایاء بطرفه وهى الایاء برأسه وأن قوله وأما بطرفه إشارة للمرتبة الثالثة فكان الاولى أن يعبر فيها بتم بدل الواو لانه ربما يوهم أن الانحناء والایاء بطرفه مرتبة واحدة فلا وجه لضعه لسابقه وبالجملة فهى عبارة غير محذرة والطرف بسكون الراء البصر والمراد به هنا الاجفان ولو عبر بها لكان أولى لانها هى التى يؤمى بها دون البصر **(قوله وأكمل الركوع الخ)** ذكره ثلاثة أشياء التسوية والنصب والاخذ فجعلها خيرا عن أكل الركوع وهو مندوب ويكره تركه وكان الاولى أن يقدم ذلك على قوله فان لم يقدر الخ لان ذلك فى حق القادر فقط **(قوله تسوية الراكع)** من اضافة المصدر لفاعله وسواء كان الراكع ذكرا أو أنثى وأخنى وقوله ظهره مفعول للتسوية وقوله وعنقه معطوف عليه وقوله بحيث يصيران أى ظهره وعنقه وهذا تصوير

وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلق سليم يديه وركبته أن ينحني بغير انحناس قدر بلوغ راحته ركبته لو أراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأما بطرفه وأكمل الركوع نسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران

للتسوية وبيان لضابطها وقوله كصفحة واحدة أى كوح واحد من فحاس لا أعوجاج فيه  
**(قوله ونصب ساقيه)** عطف على تسوية وكان الأولى أن يقول ونصب ركبتيه لأنه يلزم من نصب  
 ركبتيه نصب ساقيه ولا عكس **(قوله وأخذ ركبتيه بيديه)** أى بالفعل لا بالتابع في ذلك مع تفرق  
 أصابعه فتريقا وسط الجهة القبلة لأنها أشرف الجهات والاقطع لا يأخذ ركبتيه بيديه بل  
 يرسلهما إن كان منقطعاً أو أحدهما إن كان مقطوعاً واحدة ومثل الاقطع قصير اليد  
**(قوله والسادس)** أى من أركان الصلاة الثمانية عشر **(قوله الطمأنينة)** ولا تقوم زيادة  
 الهوى مقام الطمأنينة وأقلها أن تستقر أعضاؤه كما بحيث ينقل رفعه عن هوى **(قوله)**  
 وهى سكون بعد حركة أى سكون الأعضاء بعد حركة الهوى لا ركوع وقبل حركة الرفع منه  
 ولذلك قيل هى سكون بين حركتين ولو عبر الشارح بذلك لكان أوضع والمراد من العبارتين واحد  
**(قوله فيه)** متعلق بالطمأنينة وقوله أى الركوع تفسير للضمير **(قوله والمصنف يجعل الطمأنينة)**  
 فى الأركان ركناً مستقلاً أى فلذلك عدّها من الأركان وقوله وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة  
 للأركان أى صفة تابعة للأركان الموصوفة به وعلى كلا القولين لا تنفع الصلاة بدونها فأنظف  
 انظى وقيل معنوى كما مر **(قوله والسابع)** أى من أركان الصلاة لكن شرط الركبة على  
 الاعتدال وأما الرفع من الركوع فهو مقدمة كالهوى للركوع والسجود فكان الأولى حذفه  
 وبعضهم جعل عطف الاعتدال على الرفع للتفسير فيكون المراد برفع هو الاعتدال وقال بعضهم  
 الركن مجموع الرفع والاعتدال لأنه يلزم من الاعتدال الرفع دون عكسه فقد يرفع ولا يصل لحذف  
 الاعتدال **(قوله والاعتدال)** هو لغة المداواة والاستقامة وشرعاً أن يعود لما كان عليه قبل  
 روعه من قيام أو قعود والاعتدال ركن ولولى النافذة كما يحتمل فى التحقيق وقبل لا يجب  
 الاعتدال فى النفل ويجب أن لا يقصد بالاعتدال غير فقط كما تقدم فى الركوع فلو اعتدل خوفاً  
 من حبة مثلاً لم يكف لأنه صار **(قوله قائماً)** لو أسقطه لكان أولى لأنه ينافى قوله بعدم قيام قادر  
 وقعود عاجز ويمكن أن يجعل فى كلامه حذف والتقدير قائماً أرقاعاً كما يدل عليه ما بعده **(قوله)**  
 على الهيئة التى كان عليها أى على الصفة والحالة التى كان عليها وقوله من قيام قادر الخ بيان لتلك  
 الهيئة ولم يذكر من ذلك الاضطرار لأن المضطجع يجلس للركوع فيعتدل بعوده للجأوس الذى ركع  
 منه **(قوله وقعود عاجز عن القيام)** أى أو قادر على القيام فى النفل إذا فعله من قعوداً واضطجاع  
 لما علمت من أن المضطجع يقعد للركوع فكان الأولى حذف التقييد بالعاجز عن القيام الآن يقال  
 انما قيد به نظر الغالب من أن القادر يصل النفل من قيام **(قوله والثامن)** أى من أركان الصلاة  
**(قوله الطمأنينة فيه)** أى بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل روعه بحيث ينقل  
 ارتفاعه للاعتدال عن هوىه للسجود ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله أو لا اعتدل واطمأن وجوباً  
 ثم سجد **(قوله والتاسع)** أى من أركان الصلاة **(قوله السجود)** هو لغة التظامن والمبل وقيل  
 الخضوع والتذلل وشرعاً مباشرة بعض جهة المصلى ما يصلى عليه من أرض أو غيرها كما سبذكره  
 الشارح ويجب أن لا يقصد به غير كما مر فى الركوع فلو قطع على وجهه من الاعتدال وجب العود  
 إليه ثم سجد لا تنفاه الهوى فى السقوط ويجب أن يرفع أسافله وهى عجزته وما حولها على أعاليه  
 وهى رأسه ومنكأه فلو لم يرفع أسافله لم يتمكن من ذلك لئلا يلهو ما سب حله ولزمه

كصفحة واحدة ونصب ساقيه  
 وأخذ ركبتيه بيديه (و)  
 السادس الطمأنينة (وهى  
 سكون بعد حركة (فيه) أى  
 الركوع والمصنف  
 يجعل الطمأنينة فى الأركان  
 ركناً مستقلاً ومضى عليه  
 النوى فى التحقيق وغير  
 المصنف يجعلها هيئة تابعة  
 للأركان (و) السابع (الرفع  
 من الركوع) والاعتدال  
 قائماً على الهيئة التى كان  
 عليها قبل ركوعه من قيام  
 قادر وقعود عاجز عن القيام  
 (و) الثامن (الطمأنينة  
 فيه) أى الاعتدال (و)  
 التاسع (السجود)

الاعادة لانه عذر نادرجل خلاف ما لو كان به علة لا يمكن معها السجود الا كذلك فانه لا اعادة عليه فان أمكن، السجود على نحو سادة يضعها تحت جبهته مع التنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك وان كان بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لقوات هيئة السجود بل يكفيه ما أمكنه من الانحناء ومثل ذلك يقال في نحو الحبل التي لا يمكن السجود الا بوضع نحو وسادة وفيما لو طال أنفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الارض مثلا ولا يكلف حفر نقرة للاف لمافيه من المشقة **(قوله مرتين في كل ركعة)** انما عدا هنا ركعا واحدا لاتحاد جنسهما وعدا ركعتين في الجماعة لان المدار فيها على ما تظهر به المخالفة وانما كثر السجود دون غيره من الاركان لمافيه من زيادة التواضع بوضع أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان أفضل من الركوع ولمافيه من ارغام الشيطان واذلاله حيث لم يسجد لآدم وأمر ابن آدم بالسجود فسجد مرتين ولذلك ورد أنه اذا سجد العبد اعتزل الشيطان يسكن ويقول يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد في النار ولمافيه من شدة القرب بين العبد وربّه كما ورد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقال بعضهم الحكمة في كون السجود مرتين أن الركوع فيه دعوى العبودية والسجدتين كالشاهدين عليهما **(قوله وأقله)** أى أقل السجود **(قوله مباشرة الخ)** فيجب كشف الجبهة ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين ماعدا ما يجب ستره من ماع العورة فلو سجد مع حائل على جبهته بحيث يعمها كان كان في موضع سجوده ورقة أو تراب فالتصق أحدهما بجبهته لم يصح سجوده معه وكذا لو سجد على متصل به يتحرك بحركته في قيام أو قعود ولو بالقوة على المعتمد حتى لو صلى من قعود وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته في القعود وكان بحيث لو صلى من قيام لتحرك بحركته ضرر خلافا للشيخ الخطيب حيث قال بعدم الضرر باعتبار الحالة الراهنة ولو سجد على متصل به لا يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل جلت لم يضر لأنه في حكم المنفصل وهكذا لو سجد على نحو مندبل يده فلا يضر لأنه لا يعد متصلا في العرف ولو سجد على عصابة جرح أو فحوه وشق عليه أزالته ولم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها وكان متطهرا بالماء لم تلزمه الاعادة لأنها اذا لم تلزمه مع الأئمة للعذر فعدم لزومها لهذا أولى ولو سجد على شعر نبت بجبهته كفى لأن ما نبت عليها مثل بشرتها ذكره البغوي في فتاويه وكذلك لو سجد على سلعة نبت بجبهته لأنها جازم منها بخلاف ما لو سجد على نحو يده فانه يضر **(قوله بعض جبهة المصلي)** هي ما بين الصدين طولاً وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضاً وخرج بالجبهة الجبين وهو جانب الجبهة من الجهتين فكل شخص جبينان فلا يكفي وضعه وحده لكن يسن وضعه مع الجبهة وانما اكتفى ببعض الجبهة لانه بذلك يصدق عليه أنه سجد على الجبهة ويجب وضع جزم من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه مع الجبهة في السجود لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولو خلق له رأسان وأربع أيدي وأربع أرجل فان عرف الزائد فلا اعتبار به وان سامت وانما الاعتبار بالاصلي وان كانت كلها أصلية اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين والمراد أنه يضع يدا من جهة اليمين ويذا من جهة اليسار وركبة من هذه وركبة من هذه وقدام من هذه

مرتين في كل ركعة وأقله مباشرة  
بعض جبهة المصلي موضع  
سجوده من الارض أو غيرها  
وأكله أن يكبر له ويده للسجود  
بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم  
يديه ثم جبهته وأنفسه (و)  
العاشر الطمانينة فيه  
أى السجود بحيث ينال  
موضع سجوده نقل رأسه  
ولا يتكى أساس رأسه

وقد ما من هذه فلا يكتفى وضعها من جهة واحدة فان اشتهب الاصل بالزائد وجب وضع جزء من كل منها ولا يكتفى بوضع جزء من بعضها لاحتمال زيادته ونقل عن الرملي في الدرس أنه يكتفى بوضع جزء من بعضها لان المأمور به السجود على سبعة أعظم وهو حاصل بذلك ونقله عن والده أيضا لكن المعتقد الاول لان وضع الزائد في ذلك انما هو لتحقيق وضع السبعة الاصول كما هو ظاهر ولو خلق كنهه مقولوا بوجوب وضع ظهر كفه لانه في حقه نزلة البطن بخلاف ما لو عرض له الانقلاب فلا قرب أنه ان أمكنه وضع البطن ولو عين وجب والا فلا ولو خلق بلا كف فقياس النظائر أنه يقتدر له مقدارها **(قوله موضع سجوده)** مفعول للمباشرة وقوله من الارض الخ بيان لموضع سجوده وقوله أو غيرها أي كسفينة وقطن وتبن وسجادة ونحوها ولو سجد على شيء خشن يؤدي جهته مثلا فان زحزحها من غير رفع لم يضرب وان رفعها ثم أعادها فان لم يكن اطمأن لم يضرب والاضرب لزيادة سجود ولو رفع جهته من غير عذروا أعادها ضربة مطلقا **(قوله وأكله)** أي أكل السجود من حيث التكبير لهو به وترتيب الاعضاء في الوضع **(قوله أن يكبر لهوى)** فيبتدئ التكبير مع قول الهوى ويديمه حتى ينتهي الى السجود والهوى بفتح الهاء وضعها معناه السقوط وقبل بالفتح السقوط وبالضم الصعود وعليه فيتمين الفتح هنا لان المراد السقوط يقال هوى بهوى كضرب يضرب اذا سقط بخلاف هوى بهوى كعلم فانه يقال ذلك اذا أحب **(قوله بلا رفع يديه)** فلا يستقر رفعهما لذلك بخلاف هوى بهوى للركوع والرفع منه **(قوله ويضع الخ)** أي وأن يضع الخ فهو عطف على يكبر ويكون من الاكمل لكن من حيث الترتيب في الوضع فلا ينافي أن وضع هذه الاعضاء ما عدا الانف من الواجب بخلاف الترتيب بينها في الوضع هكذا بان يضع الركبتين أولا ثم اليدين ثم الجبهة والانف معافاته من الاكمل **(قوله ثم جهته وأنشأه)** أي معا كما أشار اليه بتعبير بالواو فوضع الانف سنة مع الجبهة ولا يكتفى بوضعه وحده لان المعتبر هو الجبهة **(قوله والعاشر)** أي من أركان الصلاة **(قوله الطمأنينة فيه)** تشتم تفسيرها بأنهم ساكنون بعد حركة أو ساكنون بين حركتين بحيث يتفصل رفعه عن هويه وقوله أي السجود تفسير للضمير **(قوله بحيث الخ)** ظاهره أن هذا تصوير للطمأنينة وليس كذلك بل هو تصوير للتحامل في الجبهة فاعل هنا حذفوا التقدير ويجب التحامل في الجبهة بحيث الخ ولا يجب التحامل في غير الجبهة على المعتقد فيجب تمكينها فقط لخبر اذا سجدت فمكن جهتك ولا تنقر نقر **(قوله ينال)** أي يصيب وقوله موضع سجوده مفعول مقدم وقوله تنقل رأسه فاعل مؤخر **(قوله ولا يكتفى)** أي لعدم التحامل ولو مع وجود الطمأنينة فليس ذلك من مفهوم الطمأنينة وان كان قديتوهم من كلام الشارح خلافه **(قوله بل يتحامل)** أي بالجبهة فقط لانه لا يجب التحامل في غيرها كما علمت **(قوله بحيث لو كان الخ)** تصوير للتحامل وهو توضيح للتصوير السابق أعني قوله بحيث ينال الخ وقوله تحته قطن مثلا أي أو تبن أو نحوه وقوله لا تكبس أي انكسر وهذا ظاهر اذا كان تحته قطن أو نحوه قليل والا كفي انكسار الطبقة العليا منه فقط وهي التي تلي جهته بخلاف التي تلي الارض فلا يشترط انكسارها **(قوله وظهر أثره)** أي أثر التحامل والمراد بأثره الثقل وقوله على يداي يدفعني اللام فالمعنى وظهر الثقل الذي هو أثر التحامل ليد كأن تحس يده بالثقل وتشعر به وقوله لو فرضت تحته أي تحت ذلك القطن

موضع سجوده بل يتحامل  
بحيث لو كان تحته قطن مثلا  
لا تكبس وظهر أثره على يده  
لو فرضت تحته

مثلاً ان كان قليلاً أو الطبقة العليا منه ان كان كثيراً **(قوله والحادي عشر)** أي من الأركان الثمانية عشر **(قوله الجالوس بين السجدين)** أي فلو في النفل وقبل لا يجب في النفل وقال أبو حنيفة يكفي أن يرفع رأسه من الأرض أدنى رفع كذا السيف لكن في الصحيحين أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً فقبه رذ على أبي حنيفة ويجب أن لا يقصده غيره كما ترفى الركوع وغيره فلو رفع فزعاس شئ لم يكف فيجب عليه أن يعود للسجود ثم يجلس **(قوله سواء صلى قائماً أو مضطجعا)** أي لانه اذا صلى مضطجعا يجب عليه أن يجالس ليسجد ثم يجلس بين السجدين ثم يسجد **(قوله وأقله سكون الخ)** لا يخفى أن سكون حركة أعضائه ليس تعريف الجالوس بل هو تعريف للطمأنينة كما تقدم فلو قال وأقله أن يستوي جالساً لكان أظهر **(قوله حركة أعضائه)** من اخافة الصفة للموصوف أي أعضائه المتمركة لانها هي التي تتصف بالسكون بخلاف الحركة فانها لا تتصف بالسكون **(قوله وأكمله الزيادة على ذلك)** أي سكون حركة أعضائه وقوله بالدعاء الوارد فيه أي وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني زاد الغزالي وعافني وزاد المتولي أيضاً رب لي قلباً قتيماً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقيماً ولو طوله عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشم بدلت الصلاة كما لو طول الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر النافحة الا في محل طاب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة لانه طاب فيه التطويل في الجملة بالقنوت وانما بدلت الصلاة بتطويلها لانهم اركان قصيران فلا يطولان **(قوله فلو لم يجلس)** أي يستوي جالساً بل ما بعده وقوله بل صار الى الجالوس أقرب أي منه الى السجود ومثله بالاولى ما اذا كان الى السجود أقرب أو اليهما على حد سواء وقوله لم يصح أي لانه لا يثبت الاستواء كما يدل عليه خبر الصحيحين السابق وان كان مقتضى القياس على ما اذا كان الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو اليهما على حد سواء حيثما كثر فيهما في القيام أن يكتفي بهما في الجالوس ويمكن أن يفرق بأن ذلك يسمى قياماً في العرف ولا يسمى ذلك جالوساً في العرف كما هو صريح كلام الشارح لكن جرى الشئح الجوهري في شرح المنهج على أن ذلك يكفي في الجالوس فانظره **(قوله والثاني عشر)** أي من الأركان **(قوله الطمأنينة فيه)** وتقدم تعريفها وقوله أي الجالوس بين السجدين تفسير للضمير **(قوله والثالث عشر)** بفتح الجزأين لانه مركب تركيباً عددياً وكذا الرابع عشر ونحوه **(قوله الجالوس الأخير)** يرد عليه أن الأخير هوهم سبق غيره وهو الجالوس الاول مع أن نحو الصبح والجمعة ليس فيه الجالوس واحد وأشار الشارح الى الجواب عن ذلك بقوله أي الذي يعقبه السلام فالمراد بالجالوس الأخير ما يعقبه السلام سواء تقدمه غيره أم لا وفي هذا الجواب نظر لانه يقتضي أن جالوس السلام ليس داخل في الجالوس الأخير لانه لا يعقبه السلام فالاولى الجواب بأن الجالوس الأخير صار علماً لما كان آخر الصلاة وان لم يتقدمه جالوس أول **(قوله والرابع عشر)** أي من أركان الصلاة **(قوله التشهد)** هو في الأصل اسم للشهادتين فقط ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك ويدل على فرضيته خبر ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام

**(و) الحادي عشر الجالوس بين السجدين** في كل ركعة سواء صلى قائماً أو مضطجعا وأقله سكون بعد حركة أعضائه وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدين بل صار الى الجالوس أقرب لم يصح **(و) الثاني عشر الطمأنينة فيه** أي الجالوس بين السجدين **(و) الثالث عشر الجالوس الأخير** أي الذي يعقبه السلام **(و) الرابع عشر (التشهد فيه)**

على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ فقوله قبل أن يقرض علينا التشهد دليل على فرضيته وكذلك الامر به في قوله ولكن قولوا التحيات لله الخ فإن الامر للوجوب فالدلالة في الحديث على الفرضية من وجهين والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة ويشترط في التشهد أن يسمع نفسه به والموا لة فإن تخلله غيره لم يعتد به الا ما ورد فيه من الاكمل ولا يضمر زيادة النداء قبل أيها النبي ولا الميم في عليك ولا وحده لاشريك له وقراءته قاعدة الاعتذار وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات فلا بد من التشديد أو الهمة في قوله أيها النبي ولا يجوز ترك التشديد والهزم معا وصلا ووقفها على المعتمد خلافا للزيادة القائل يجوزانه وقفا وهو ضعيف ويضمر اسقاط شدة أن لا اله الا الله وكذلك اسقاط شدة الرا من محمد رسول الله على المعتمد وقال شيخنا انه يقتضي الثانية للعوام ولا يشترط ترتيب التشهد اذ الم يلزم على عدم الترتيب تغيير معناه كأن قال السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان غير المعنى لم يصح وتبطل به الصلاة ان تعمد كأن قال التحيات عليك السلام الله (قوله أي الجلوس الاخير) تفسير للضمير (قوله وأقل التشهد الخ) وسكت عن أكمله لانه معروف وهو وجوده في بعض النسخ وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أو وأشهد أن محمدا رسوله فهذه ثلاث مع أشهد أو وأن محمدا رسول الله أو وأن محمدا عبده ورسوله أو وأن محمدا رسوله فهذه ثلاث من غير لفظ أشهد فالجمله ستة ولا بد من الواو في جميعها فقول القليوبي زيادة الواو مع أشهد من الاكمل فيكني أحدهما يقتضي الاكفاء بأشهد من غير الواو وليس كذلك هنا بخلافه في الاذان والاقامة فكان عليه أن يقول ذكر أشهد مع الواو من الاكمل فلو أتى بالواو كني (قوله التحيات لله) أي مستحقة له والتحيات جمع تحية وهي ما يحى به من قول أرفعك والقصد من ذلك الثناء على الله بأنه مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلق للملوك لأن كل ملك من ملوك الارض كانت رعيته تحية بتحية مخصوصة فلك العرب كانت رعيته بيبه بأنتم صبا حاقبل الاسلام وبالسلام بعد الاسلام وملك الكامرة كانت رعيته تحية بالسجود له وتقبيل الارض وملك القرم كانت رعيته تحية بطرح اليد على الارض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانوا يحبون بوضع اليدين على الصدر مع سكينه وملك الروم كانوا يحبون بكشف الرأس وتنكيسها وملك النوبة كانوا يحبون بجعل اليدين على الوجه وملك حير كانوا يحبون بالايمان بالدعاء بالاصابع وملك اليمامة بوضع اليد على كتفه فان بالغ رفعها ووضعها مراما وجعت اشارة الى أنه تعالى مستحق لجميعها ويراد في الاكمل كما علم مما مر المباركات الصلوات الطيبات وهي على حذف حرف العطف في الثلاثة أي والمباركات وهي التسميات أي الاشياء التي تنمو وتزيد والصلوات أي الصلوات الخمس وقيل مطلق الصلوات ولو غير الخمس والطيبات أي الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث وقد ذكر النشئي في شرح الاربعين أنه ورد ان في الجنة شجرة اسمها التحيات

أي الجلوس الاخير وأقل  
التشهد التحيات لله

وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك نزل الطائر المذكور  
 عن الشجرة المذكورة وانغمس في تلك العين ثم يخرج منها وهو يتقضم أجنته فينقطر الماء  
 منه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر الله لذلك العبد الى يوم القيامة والله على كل شيء قدير  
**(قوله سلام عليك)** بالتسوية فلو أسقطه مع عدم التعريف بالالف واللام ضرر خلافا لابر  
 حجر والاتبان بالالف واللام من الاكل فلو أتى بالالف واللام وبالتسوية لم يضر وان كان لنا  
 ونكتة التكثير في رواية ابن عباس أن يأخذ كل صل منه على حسب حاله من مقام السلام  
 على النبي صلى الله عليه وسلم ومقام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وانظر هل كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول في تشهده السلام عليك أيها النبي أو يقول السلام على فان كان الأول  
 وهو الظاهر فيتمثل انه جرد من نفسه شخصا وخاطبه بذلك ويحتمل أنه على سبيل الحكاية عن  
 الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل هو المخاطب بذلك ومعنى السلام السلامة من  
 النقائص والآفات أو اسم الله تعالى ويكون المعنى اسم الله عليك بالحفظ لكنه بعد فالمتبادر  
 الأول **(قوله أيها النبي)** بالتشديد أو بالهمزة فلور كهما ضرر كما مر وقوله ورحمة الله وبركاته  
 أي عليك ومعنى بركاته خيراته لأن معنى البركة الخير الإلهي في الشيء **(قوله سلام علينا)**  
 بالتكثير مع التسوية والتعريف من الأحكام والضمير في علينا للحاضرين من امام ومأموم  
 وملائكة وأنس وجن وأجمع الأمة وقوله وعلى عباد الله الصالحين أي القائمين بحقوق الله  
 وحقوق عباده لأن الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقال البضاوي هو الذي  
 صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافي أن من صرف ماله  
 عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السالك وقام بخدمة ملك الملوك يسمى  
 صالحا فاندفع اعتراض المحشي عليه بأنه يقتضي أن من ذكر ليس صالحا ومن البين أنه في حيز  
 السقوط **(قوله أشهد أن لا اله الا الله)** أي أقروا دعنا بأنه لا معبود بحق يمكن الا الله ويتعين  
 انقضاء أشهد فلا يقوم غيره مقامه لأن الشارع تعبدنا به **(قوله وأشهد)** قد علمت أن الواو لا بد منها  
 وذكر أشهدا من الاكل خلافا لما تنفذه عبارة القليوبي وقوله أن محمدا الاولي ذكر  
 السيادة لأن الافضل سلك الادب خلافا لمن قال الاولي ترك السيادة اقتصارا على الوارد  
 والمعتمد الاقول وحديث لا تسود وفي في صلاتكم بالواو لا بالياء باطل وقوله رسول الله الاتيان  
 بالاسم الظاهر من الاكل فيمكن رسوله كما تقدم وانما قال رسول الله ولم يقل نبي الله لأنه لو قال  
 نبي الله لاحتاج الى أن يقول ورسوله لأن الرسالة أخص من النبوة فلا يلزم من كونه نبيا كونه  
 رسولا فيحتاج للتصريح على كونه رسولا ليعلم فضل الله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين  
**(قوله والخامس عشر)** أي من أركان الصلاة **(قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)**  
 فيه أي لقوله تعالى صلوا عليه فدل ذلك على الوجوب لأن الامر للوجوب رقد أجمع العلماء  
 على أنها لا تجب في غير الصلاة والقائل بوجوبها في غيرها محجوج بإجماع من قبله والمناسب لها  
 من الصلاة آخرها لأنها ادعاء والدعاء بخلواتهم أليق وأذا وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه  
 وسلم وجب القعود لها بالتبعية ويؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف حيث قال الصلاة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم فيه بناء على تفسير الضمير بالخلوس الاخير كما فعل شارحنا وهو

سلام عليك أيها النبي ورحمة  
 الله وبركاته سلام علينا وعلى  
 عباد الله الصالحين أشهد  
 أن لا اله الا الله وأشهد أن  
 محمد رسول الله (و) الخامس  
 عشر (الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم فيه)



أولى من تفسيره بالتشهد المخرج الى أن فيه بمعنى بعده مع كونه لا يؤخذ عليه وجوب القعود لها  
 من عبارة المصنف كما فعل الشيخ الخطيب (قوله أي الجلوس الأخير) تفسير للضمير وهو أولى  
 من تفسيره بالتشهد كما علمت (قوله بعد الفراغ من التشهد) لأنه لا بد من الترتيب بينها وبين  
 التشهد فلا يكتفى بها قبل الفراغ منه (قوله وأقل الصلاة الخ) وأكملها اللهم صل على سيدنا  
 محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا  
 محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك  
 حميد مجيد وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره قال تعالى رحمة  
 الله وبركاته عليكم أهل البيت وإنما قلنا في القرآن لأن كل نبي اجتمعت له الرحمة والبركة قطعاً  
 وآل سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطلب وآل سيدنا إبراهيم اسمعيل وإسحق وأولادهم وأول  
 الأنبياء بعد إبراهيم من ولده إسحق الأنبياء صلى الله عليه وسلم فمن ولده اسمعيل وأهل الحكمة  
 في ذلك كما قاله محمد بن أبي بكر الرازي الإشارة الى انفرادهم بالفضيلة فهو أفضل الجميع وقد  
 استشكل التشبيه في هذه الصيغة بأن سيدنا محمد أفضل من إبراهيم فتكون الصلاة والبركة  
 المطلوبتان له أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين لإبراهيم فكيف يشبه ما يتعلق بالنبي  
 بما يتعلق بإبراهيم مع أن المشبه به يكون أعلى من المشبه وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن التشبيه  
 من حيث الكمية أي العدد دون الكيفية أي القدر ومنها أن التشبيه راجع للدال فقط  
 ولا يشكل بأن آل النبي ليسوا بأنبياء فكيف يساوون بآل إبراهيم وهم أنبياء مع أن غير الأنبياء  
 لا يساوونهم مطلقاً لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وأن كانوا غير أنبياء لآل إبراهيم وأن كانوا  
 أنبياء بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم وقولنا في العالمين متعلق بمحذوف تقديره وأدم ذلك  
 في العالمين وقولنا إنك حميد مجيد تعليل لذلك المحذوف وألقولنا صل الخ ومعنى حميد محمود  
 ومعنى مجيد ما جدد وهو من كل شرفاً وكرماً وقد علمت أن المعتمد طلب زيادة السيادة لأن فيه  
 ملوك الأدب خلافاً لمن قال بتركها امتثالاً للامر (قوله اللهم) أي يا الله فالجميع عوض عن  
 حرف النداء وقوله صل على محمد أي أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد ولو قال  
 على النبي أو الرسول لكفاء دون بسمية الأسماء كالماسي والحاشر والعاقب وإن كانت تكفي  
 في الخطبة لأنها أوسع باباً من الصلاة (قوله وأشعر كلام المصنف الخ) أي دل دلالة خفية  
 حيث قال والصلاة على النبي ولم يقل وعلى آله وقوله وهو كذلك أي والحكم مثل ما أشعر به  
 كلام المصنف (قوله بل هي سنة) أي في الجلوس الأخير دون الأول فلا تنس فيه لأنه يطلب  
 تحقيقه (قوله والسادس عشر) أي من أركان الصلاة (قوله التسليمة الأولى) أي خير  
 مسلم تحررها التكبير وتحليلها التسليم والحكمة في طلب السلام من المصلي أنه كان مشغولاً  
 عن الناس ثم أقبل عليهم (قوله ويجب إيقاع السلام حال القعود) هذا أحد شروط السلام  
 المنظومة في قول بعضهم

أي الجلوس الأخير بعد  
 الفراغ من التشهد وأقل  
 الصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم اللهم صل على  
 محمد وأشعر كلام المصنف  
 أن الصلاة على آل  
 لا تجب وهو كذلك بل هي  
 سنة (و) السادس عشر  
 (التسليمة الأولى) ويجب  
 إيقاع السلام حال القعود

عزف وخاطب وصل واجمع ووال وكن \* مستقبلاً ثم لا تقصده بالخبر  
 واجلس وأسمع به نفساً فان كنت \* تلك الشروط وقت كان معتبراً  
 فالشرط الأول التعريف بالالف واللام ولا يقوم التنوين مقامه فلا يكتفى بسلام عليكم بخلاف

ما تقدم في قوله سلام عليك أيها النبي وقوله سلام علينا لوروده هناك بخلافه هنا ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم بل تبطل بذلك إذا تعدد وعلم والشرط الثاني كاف الخطاب فلا يكفي السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهن والشرط الثالث وصل إحدى كتيبه بالآخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والشرط الرابع مع ميم الجمع فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه بل تبطل به الصلاة أن تعدد وعلم في صورة الخطاب والشرط الخامس الموالاة فلو لم يوال بأن سكنت سكوتا طويلا أو قصيرا قصد به القطع ضرر كافي القاطعة والشرط السادس كونه مسة قبلا للقبلة بصدوره فلو تحول به عن القبلة ضرر بخلاف الالتفات بالوجه فإنه لا يضر بل يسن أن يلتفت به في الأولى عينا حتى يرى خدته اليمين وفي الثانية يسارا حتى يرى خدته اليسر والشرط السابع أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر لم يصح والشرط الثامن أن يأتي به من جلوس وهو الذي ذكره الشارح فلا يصح الاتيان به من قيام مثلا والشرط التاسع أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف ولا بد أن يكون بالعربية أن قدر عليها والترجم عنها قوله وأقله السلام عليكم فلا يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال حرف منه بغيره نعم أن قال السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام أو بفتح السين واللام وقصد به السلام كفي على المعتد وإن كان يطلق على الصلح كافي قوله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ويجوز والسلام عليكم بالواو لانه سبقت ما يصلح للعطف عليه بخلاف التكبير فإنه لا يصح لعدم تقدم ما يصلح للعطف عليه ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة كما نقل في المجموع عن النص فلا يشترط ترتيب كتيبه لتأدية المعنى ولو من غير ترتيب وهو الأمان عليكم على الاظهر وإن صحح المحض أن المعنى الله معكم من أقوال غماية فيكون المراد بالسلام اسمه تعالى ولا يخفى ما فيه من البعد إذ تبعه إرادته هنا قوله مرة واحدة ويجعلها تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت بمحاظفة على العدل بين ملكيه وقوله وأكله السلام عليكم ورجة الله ولا يندب هنا وبركانه على المعتد وكذا في صلاة الجنائز على المعتد أيضا وحكى السبكي فيها ثلاثة أوجه أشهرها لا تسن ثانياها تسن ثالثها تسن في الأولى دون الثانية ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمه وينوي السلام على من التفت هو إليه من ملائكة ومومني أنس وجن إلى منقطع الدنيا وينوي الرضا أيضا على من سلم عليه من إمام أو مأموم (قوله مرتين) أي يقول ذلك مرتين فهو معمول لمحدوف وقوله عينا وشمالا أي عينا في الأولى وشمالا في الثانية يتبدل كلامهما بالجهة القبلة وينتهي مع انتهاء الالتفات فلو سلم الأولى على يساره سلم الثانية على يساره أيضا وقيل على عينه ولو سلم الثانية معتقدا أنه سلم الأولى لم يكفه ويسلم الأولى وجوبا ويعيد الثانية ندبا ويجعل للسم ويسن عند اتيانه بالمرتين أن يفصل بينهما بسكتة كما سرح به الغزالي في الاحياء وقد تحرم الثانية بأن عرض منافع للصلاة عقب الأولى كحدث وخروج وقت الجمعة وهي وإن لم تكن من الصلاة لكنها من نواحيها ومكملاتها (قوله والسابع عشر) أي من الأركان على الوجه المرجوح كما ذكره الشارح وعلمته أن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة فوجب منهنية الخروج كما أن التكبير ذكر واجب في الطرف الآخر فوجب منهنية الدخول وأجاب من لم يوجبها بالقياس

وأقله السلام عليكم مرة واحدة وأكله السلام عليكم ورجة الله مرتين عينا وشمالا (و) السابع عشر

على سائر العبادات مع أن النية تليق بالأقدام على العمل دون الترك له وبأن النية السابقة  
منسوبة على جميع الصلاة **(قوله نية الخروج من الصلاة)** ويجب قرنهما بالتسليم الأولى فإن  
قدمها عليها عمدا عالما بطلت صلاته اتفاقا وإن أخرها عنها بطلت على القول بوجوبه لأنه ترك  
ركنا من الصلاة على هذا القول ولا تبطل على القول بعدم وجوبه وهو الراجح ولو نوى الخروج  
من صلاة غير التي هو فيها بطلت صلاته أن كان عمدا لأنه يطل ما هو فيه بنية الخروج من غيره  
**(قوله وهذا)** أي القول بوجوب نية الخروج وقوله وجه مرجوح قد علمت علمه وقد تقدم  
ردّها **(قوله وقيل لا يجب ذلك)** لكن يستلزم رعاية القول بالوجوب فلو لم ينو الخروج فانت السنة  
ولم تبطل على هذا القول وهو المعتمد **(قوله أي نية الخروج)** تفسير لاسم الإشارة فيكون بمعنى  
المذكور من نية الخروج لأنه اسم إشارة لمذكر كما لا يخفى **(قوله وهذا الوجه)** أي القول  
بعدم وجوب نية الخروج وقوله هو الأصح أي للقياس على سائر العبادات مع أن النية تليق  
بالأقدام دون الترك ولأن النية السابقة منسوبة على جميع الصلاة من أولها إلى آخرها فلا حاجة  
لنية الخروج **(قوله والثامن عشر)** أي من أركان الصلاة وقد التزم من الأركان بمعنى  
القروض صحيح من غير احتياج إلى تغليب لأنه فرض من القروض وبمعنى الأجزاء فيه تغليب  
لأن الترتيب ليس جزءا من وجوده قولنا **«ان أو فعلا مثل قراءة الفاتحة ومثل**  
**الركوع والترتيب ليس كذلك فغلب ما هو جزء على ما ليس بجزء وجعل الكل أجزاء وعبر عنها**  
**بالأركان هكذا قال الشيخ الخطيب** ويبحث فيه ابن قاسم بأن الترتيب فعل من الأفعال لأنه جعل  
كل شيء في مرتبته والجعل فعل الفاعل وإن كان خفيا وإن أريد من الترتيب معنى الترتيب وهو  
وقوع كل شيء في مرتبته كان صوراً للصلاة وصورة الشيء جزء منه فلا تغليب على كلا الأمرين  
**(قوله ترتيب الأركان)** وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الأركان فلو لم يرتب بين الأركان  
بأن قدم ركنا منها على محله بطلت صلاته أن قدم فعلا على فعلي أو قولي عمدا عالما كأن سجد  
قبل ركوعه وكان ركع قبل قراءة الفاتحة فإن لم يكن عمدا عالما تبطل صلاته لكن تجب  
إعادته في محله أن لم يبلغ مثله والاقام مقامه وتدارك الباقي من صلاته وإن قدم قوليا غير السلام  
على فعلي أو قولي كأن قدم التشهد على السجود وكان قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم على التشهد فلا تبطل صلاته بذلك وإن كان عمدا عالما لكن لا يعتد بالمقدم فيعيد في محله  
ولا يسجد للسم وفي تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد وإن قدم قوليا هو  
السلام على محله عمدا بطلت صلاته **(قوله حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله**  
**عليه وسلم فيه)** فيبين ما ترتيب وإن لم يكن بين كل منهما وبين الجلوس الأخير ترتيب فهما مرتبان  
وغير مرتبين باعتبارين **(قوله وقوله)** مبتدأ خبره قوله يستثنى منه الخ وقوله على ما ذكرناه  
أي على الوجه الذي ذكرناه في عقد الأركان **(قوله يستثنى منه الخ)** أي لأن قوله على ما ذكرناه  
يشمل النية وتكبير الأحرار فيقتضي وجوب الترتيب بينهما وليس كذلك بل يجب قرن النية  
بالتكبير كما نص عليه الشارح فيما سبق وهكذا يقال في السلام مع الجلوس وأما التشهد الأخير  
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجلوس في كل منهما فيستفاد من كلام المصنف عدم  
الترتيب فيهما حيث قال والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فإن الضمير فيهما

(نية الخروج من الصلاة)  
وهذا الوجه مرجوح وقيل  
لا يجب ذلك أي نية الخروج  
وهذا الوجه هو الأصح  
(و) الثامن عشر ترتيب  
الأركان حتى بين التشهد  
الأخير والصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم فيه  
وقوله (على ما ذكرناه) يستثنى  
منه

راجع للجلوس الاخير كما فسره الشارح هناك فلا حاجة للاستثناء في ذلك والحاصل أنه يحتاج للاستثناء بالنسبة للنية مع التكبير والسلام مع الجلوس له ولا يحتاج له بالنسبة لكل من التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجلوس لكل وبهذا التحقيق تعلم ما في قول المحقق كان الاولى اسقاط هذا الاستثناء لان ما ذكره المصنف مشتمل عليه صريحا وضعا ولو قال المشتمل على كذا كان أولى وأحسن اهـ **(قوله وجوب مقارنة النية لتكبير الاحرام)** فيه مسامحة لان المستثنى هو النية مع تكبير الاحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل يجب مقارنة النية لتكبير الاحرام وكذلك جعله مامع القراءة في القيام كما في عبارة الخطيب وان كان القيام الركن بقدر العلم بأنه فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة ولا يشترق قراءة بعضها في ركن **(قوله ومقارنة الجلوس الاخير الح)** قد علمت أن مقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستفادة من كلام المصنف دون مقارنته للسلام فليت مستفادة منه لكن نبيه عليه السلام في ما ترقا لترتيب مراد فيما عدا ذلك **(قوله والصلاة منها الح)** لما فرغ من الاركان شرع في السنن وقد ذكر الشارح لفظ الصلاة كما في بعض النسخ ليكون مرجع الضمير قرينا وليشير بغيره الى أن هذه السنن للصلاة الخاصة وهي المكتوبة أصالة على الاعيان قال في الصلاة للعهد الشرعي والمعهود شرعا هو الصلاة المذكورة لان الاذان والاقامة انما يسنان لها بخلاف الصلاة السابقة في قوله وأركان الصلاة الح فان المراد بها مطلق الصلاة الشاملة للفرض والنفل قال فيها للجنس والمراد بالسنن الجنس المتخفق في فردين ليصح الاخبار عنه بقوله شيان **(قوله قبل الدخول فيها)** حال من السنن أو صفة لها لان المراد بها الجنس كما علمت والمراد بالدخول فيها التلبس بها **(قوله شيان)** وهما من سنن الكناية التي نظمها شيخنا في قوله

أذان وتشميت وفعل بيت \* اذا كان مندوبا وللاكل بسملا  
وأضحية من أهليليت تعددوا \* وبدء سلام والاقامة فاعقلا  
فذي سبعة ان جابم البعض يكتفى \* ويسقط لوم عن سواء تكملا

وأقل ما تحصل به السنة في الاذان بالنسبة لاهل البلد أن يتشر في جميعها حتى اذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد فان أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة الا لاهل ذلك الجانب دون غيرهم ويسن الاذان للمنفرد وهو سنة عين في حقه وان بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعواه فان كان مدعواه بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالتسلي فلا يندب له الاذان حينئذ ويسن له رفع صوته به الاجموضع وقعت الصلاة فيه ولو فرادى فالجماعة ليست بقيد ان لم يصرفوا على المعتد فلا يرفع صوته به لانه ربما يؤهم أن صلاتهم وقعت قبل الوقت ان كان ذلك في أول الوقت أو يؤهمهم دخول وقت صلاة اخرى ان كان ذلك في آخره **(قوله الاذان)** ويقال الاذين والتأذين بالذال المجهة في الجميع والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديت الى الصلاة وخبر الصحابين اذا حضرت الصلاة فلو ذن لكم أحدكم وليؤتكم أكبركم وخبر أبي داود عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أنه قال لما أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بالنافوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا ناظم رجل

وجوب مقارنة النية  
لتكبير الاحرام ومقارنة  
الجلوس الاخير للتشهد  
والصلاة على النبي صلى  
الله عليه وسلم (و) الصلاة  
(سنة) قبل الدخول فيها  
شيان الاذان

يحمل ناقوساً في يده فقلت له يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوه  
إلى الصلاة فقال أولاً أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر إلى  
آخر الأذان ثم تأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذناقت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر  
الأقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها الرؤيا حق  
إن شاء الله تعالى قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أئدى صوتاً منك فقامت مع بلال وجعلت  
ألقى عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يحجز  
رداه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبياً لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لله الحد واستشكل ذلك بأن الأحكام لا تثبت بالرؤيا وأجيب بأن الرؤيا وافقها نزول الوحي  
فالحكم ثبت بلاها وبلا هو أول مؤذن في الإسلام ولم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
الأمرة واحدة أذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد بطلب من الصحابة فما رآه بعد  
مفارقة صلى الله عليه وسلم للديار أكثر باكية من ذلك اليوم حتى أنه لم يتم الأذان  
لما غلب عليه من البكاء وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة وقيل في الثانية وهو معلوم  
من الدين بالضرورة يكفر جاحده وهو الأقامة من خصائص هذه الأمة كما ذكره الجلال  
السيوطي ويشترط في الأذان والأقامة الإسلام والتمييز والترتيب والولاء بين كلماتهم وأوعد  
بناء غير ولجاعة جهر بحيث يسمع منهم واحد ولو بالقوة ودخول وقت ولو في الواقع الأذان  
صبح فنصف ليل ويشترط في الأذان وحده الذكورة قيناً فلا يصح أذان الكافر ولو مرتداً  
ويحكم بالإسلام الكافر إذا أذن لأنه أتى بالشهادتين ما لم يكن عيسوياً والعيسوية طائفة من  
اليهود ينسبون إلى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الأصماني كان يقول إن محمداً رسول إلى  
العرب خاصة وهو مردود بما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أرسلت إلى الناس كافة  
العرب والعجم فلا يحكم بالإسلام العيسوي حتى يقول بعد الشهادتين إلى الناس عامة ويسن  
في الأذان والأقامة القيام على عال أن احتج إليه والتوجه للقبلة وأن يلتفت بعنقه يمينا ثمرة  
في حي على الصلاة قائلاً لها مرتين في الأذان ومرة في الأقامة وشمالاً مرة في حي على الفلاح  
كذلك وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلاً في الشهادة على الصوت حسنة ويكره أن  
من فاسق وصبي تميز وأعمى وحده ومحدث والكراهة في حق الخنثى أشد وفي الأقامة أغلظ  
لقربها من الصلاة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوائدهما أنه يؤذن واحد قبل الصبح  
وآخر بعده وسن لسماع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما إلا في جماعات وتشويب وكلتي  
أقامة فيجوز في الجماعات ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث أقامها الله وأدامها  
وجعلني من صالح أهلها ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسماع والمستمع وهو من يقصد  
السماع أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان والأقامة ثم يقول  
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة  
الرفيعة وابعثه مقام محمود الذي وعدته زاد بعضهم وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة  
شربة هنيئة مريئة لا نظمها بعدها أبداً يا أرحم الراحمين ويسن أن يتحول من محل الأذان إلى  
محل الأقامة وأن يقعد بينهما بقدر ما تجتمع الناس إلا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها لكن

يسنّ بينهم فصل يسرو ويسنّ الدعاء بينهم الخبر الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة وآ كده سؤال  
 العاقبة في الدنيا والآخرة واعلم أنّ الاذان وحده أفضل من الامامة وقيل الاذان والاقامة  
 أفضل من الامامة فان قيل انا صلى الله عليه وسلم اشتغل بالامامة ولم يشتغل بالاذان والاقامة  
 ومثله الخلفاء بعده أجيب بأنه كان مشغولاً بما هو أهم من مصالح المسلمين ولو أذن لقامت  
 بالاذان وكذا الخلفاء الراشدون بعده على أنه لو أذن بنفسه صلى الله عليه وسلم لوجب الحضور  
 على كل من سمعه حتى المذخور كالذي يجزى في التنوير ولو أدى حضوره الى تلف الخبز وهذا فيه  
 حرج وضيق شديد واستتبط بعضهم من قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خبر فله مثل أجر  
 فاعله أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول  
 الناس أعناً فإي يوم القيامة أنهم أطول رجاء وقيل أطول أعناً فاحقيقة يوم مات تكسر فيه الرؤس  
**(قوله وهو لغة الاعلام)** ومنه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله أي اعلام من الله ورسوله  
 وقوله وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم **(قوله وشرعاً)** عطف على لغة **(قوله ذكر مخصوص)**  
 أي وهو الله أكبر الله أكبر الخ وهو كما قال القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان  
 مشتملة على نوعيه العقلية والسمعية فأولها فيه اثبات ذاتا تعالى وما تستحقه من الكمال  
 بقوله الله أكبر أي أعظم من كل شئ ثم الشهادة بالوحدانية له أنه لا اله الا الله  
 وبالرسالة لبدا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله أشهد أن محمداً رسول الله ثم الدعاء الى الصلاة  
 بقوله حي على الصلاة أي أقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها الخ اسم فعل أمر يعني أقبلوا ثم الدعاء  
 الى الفلاح بقوله حي على الفلاح أي أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود  
 وسببه هو الصلاة فهو تأكيدي لما قبله بعد تأكيدي وتكرير بعد تكرير وفيه اشعار بأهمية  
 الآخرة من البعث والجزاء لتضمن الفلاح لذلك ثم كثر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى  
 وختم بكلمة التوحيد لأن مدار الامر عليه جعلنا الله وأحبنا عند الموت ناطقين بها عالمين  
 بمعناها **(قوله لا اعلام بدخول الحج)** هذا مبني على أن الاذان حق للوقت لا للصلاة وهو قول  
 مرجوح والراجح أنه حق للصلاة المكتوبة أصالة على الاعيان كالاقامة ولذلك قال الشارح  
 وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة فقد أشار الشارح للقولين ويشي على القولين  
 أنه لا يؤذن للفنائنة على القول المرجوح لأن وقتها قد فات ويؤذن لها على الراجح لأن الاذان حق  
 للصلاة لا للوقت ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلاة الا للضرورة وقد يسنّ  
 الاذان لغير الصلاة كالاذان في أذن المغموم والغضبان ومن ساء خلقه ولو جهمة وعند تراحم  
 الجيش وعند الحريق وفي أذن المصروع وكذا اذا تغولت الغيلة أي تصورت مرادة الجن  
 والشياطين بصور مختلفة تلاوة أسماء يعرفونهم لانه يدفع شرهم ويخبر صحيح ورد فيه ويسنّ  
 الاذان في أذن المولود يعني راقية الاقامة في اليسرى ليكون أول ما يقرع سمعه ذكر الله تعالى ويسنّ  
 الاذان والاقامة أيضاً خلف المسافر ولا يسنّ الاذان عند انزال الميت القبر خلافاً لما قال  
 بسنيته حينئذ قياساً لخروجه من الدنيا على دخوله فيها قال ابن حجر ورددته في شرح العباب  
 لكن ان رافق انزاله القبر اذان خفف عنه في السؤال والمعمد اشتراط الذكورة في جميع ذلك  
 كما هو مقتضى كلامهم خلافاً لما وقع في حاشية الشوري على المنهج من أنه لا يشترط في

وهو لغة الاعلام وشرعاً  
 ذكر مخصوص للاعلام  
 بدخول وقت

الاذان في أذن المولود الذكورة ويوافقهما استظهره بعض المشايخ من أنه تحصل السنة بأذان القابلة في أذن المولود **(قوله صلاة مفروضة)** أي أصالة على الأعيان فخرجت المندورة وصلاة الجنائز قال المحشي وقوله مفروضة أولى من قول بعضهم مكتوبة لأنها تشمل الواجب والمندوب اه وفيه نظر لأن المكتوبة بمعنى المفروضة كما سيأتي في قول الشارح وإنما يشترع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاها ويقم لكل منها **(قوله والفاظه منق)** أي اثنان اثنان وأما الفاظ الاقامة فهي فرادى الا التكبير أولها وآخرها وكلمة الاقامة فثنى وذلك لخبر الصحبين أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة أي معظم الاذان ليخرج التوحيد آخره ومعظم الاقامة ليخرج التكبير أولها وآخرها وكلمة الاقامة والحكمة في ذلك أن المقصود من الاذان الاعلام للغائبين والتكرير أبلغ في اعلامهم والاقامة لاستنهاض الحاضرين فلا حاجة الى التكرار ولذلك يسر رفع الصوت في الاذان أعلى من رفعه في الاقامة ويسر الاسراع بالاقامة مع بيان سرورها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت الا الكلمة الاخيرة فيفرد بها صوت والترسل في الاذان فيفرد كل كلمة من كلماته بصوت الا التكبير فيجمع بين كل تكبيرين بصوت للامر بذلك ويسر الترجيع في الاذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مترا قبل الاثبات به سماجها إشارة الى أن الدين كان خفيا ثم ظهر ويسر التشويب في أذان الصبح وهو أن يقول بعد الحيلتين الصلاة خير من النوم مرتين أي البقطة للصلاة خير من راحة النوم والافعلوم أن الصلاة نفسها خير من النوم نفسه فيكون اخبارا بعلوم لا فائدة فيه وكلمات الاذان بالترجيع تسع عشرة وبالتشويب إحدى وعشرون وكلمات الاقامة إحدى عشرة **(قوله الا التكبير أوله)** أي في أوله وقوله فأربع أي فهو أربع مرات وقوله والا التوحيد آخره أي كلمة التوحيد في آخره وقوله فواحد أي فهو واحد **(قوله والاقامة)** عطف على الاذان وهي كالاذان في غالب الشروط والسنة كما علمته مما مر **(قوله وهي مصدر أقام)** أي لغة يقال أقام يقم اقامة لأن المصدر هو الذي يجيء ثالثا في نصريف الفعل مثل أجاز يجيز اجازة **(قوله ثم سمي بها الذكر المخصوص)** فهو اسم منقول من المصدر الى الذكر المخصوص وهذا إشارة لعناها شرعا وهو ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين الى الصلاة ومعنى قد قامت الصلاة قرب قيامها لأن قد حرف تقرب **(قوله لأنه يقيم الى الصلاة)** علة لقوله ثم سمي بها الخ أي لأنه يقيم الحاضرين الى الصلاة **(قوله وإنما يشترع)** أي يطلب وقوله للمكتوبة أي أصالة على الأعيان فخرجت المندورة وصلاة الجنائز كما مر **(قوله وأما غيرها)** أي من كل نقل تطلب فيه الجماعة وصل بجماعة بالفعل وان نذر بخلاف صلاة الجنائز فلا ينادى لها الا ان احتج اليه فيقال الصلاة على من حضر من أموات المسلمين كما يقع الآن وبخلاف النقل الذي لا تطلب فيه الجماعة كالغصن ومنه المندورة ان لم تطلب فيها الجماعة قبل النذر وعليه يحمل قول المحشي وكذا المندورة فلا ينادى أن المندورة التي تطلب فيها الجماعة قبل النذر ينادى لها كما علمت وبخلاف النقل الذي تطلب فيه الجماعة اذا لم يفعل بجماعة بالفعل فلا ينادى له حينئذ والحاصل أنه نارة يطلب الاذان والاقامة وذلك في المكتوبة أصالة على الأعيان الا ما كان بعد الاولى من صلوات والاها ونارة تطلب الاقامة

صلاة مفروضة والفاظه منق الا التكبير أوله فأربع والا التوحيد آخره فواحد (والاقامة) وهي مصدر أقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لأنه يقيم الى الصلاة وإنما يشترع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة وأما غيرها

دون الاذان وذلك في غير الاولى من صلوات والاها وتارة ينادى بأن يقال الصلاة جامعة وذلك في النقل الذي يطلب فيه الجماعة وفعل جماعة بالفعل وتارة لا يطلب شيء من الامور الثلاثة وذلك في صلاة الجنائزة الا ان احتج الى النداء كما تقدم وكذا النقل الذي لا يطلب فيه الجماعة أو طلبت فيه لكن فصل فرادى كما مر **(قوله فينادى لها)** أي لاجلها وقوله الصلاة جامعة برفع الجوزين على أن الاول مبتدأ والثاني خبر ونصبها على أن الاول منصوب على الاغراء أي الرما الصلاة أو احضروها والثاني على الحال أي حال كونها جامعة ورفع الاول على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره احضروها ونصب الثاني على الحال كما مر وينصب الاول على أنه منصوب على الاغراء كما مر ورفع الثاني على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي هي جامعة ويقوم مقام النداء المذكور قوله سم في التراويح صلاة القيام أياكم الله وهل النداء المذكور يدل عن الاذان والاقامة أو يدل عن الاقامة فقط مشى ابن حجر على الاول فيؤتى به مرتين المرة الاولى بدل عن الاذان تكون عند دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والمرة الثانية بدل عن الاقامة تكون عند الصلاة ومشى الرمي على الثاني وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لان المراد أنه يدل عنها في الاصل والغالب **(قوله وسننها)** أي الصلاة المعهودة شرعا وهي المكتوبة أصالة على الاعيان لكن يرد على ذلك القنوت في الوتر فالاولى جعل الضمير راجعا للصلاة لا بقيد المكتوبة ليشمل ذلك والمراد بالسنة الجنس ليصح الاخبار عنه بقوله شيئا كما تقدم نظيره **(قوله بعد الدخول فيها)** أي التلبس بها كما مر **(قوله شيئا)** يرد على المصنف كما قاله المتوفى في شرحه أشياء أخر تستفي في الصلاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والعود لكل منهما والصلاة عليه في القنوت والقيام لها وبالجملة فالابحاض عشرون التشهد الاول والعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والعود لها والصلاة على الآل بعد الاخير والعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقيام لها والصلاة على الآل والقيام لها والصلاة على العصب والقيام لها والسلام على النبي والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام على العصب والقيام له ويمكن أن يقال أراد بالتشهد الاول ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده واستغنى بهما عن القعود لهما لانه تابع لهما فهذه أربعة أبعاض وأراد بالقنوت ما يشمل الصلاة على النبي وآله وصحبه والسلام على كل واستغنى بهما عن قياماتها لانها تابعة لهما فهذه أربعة عشر تنضم للاربعة السابقة يكون المجموع ثمانية عشر ويقتضى عليه اثنان وهما الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير والعود لها فالجملة عشرون بعضا وعظمها يؤخذ من كلامه بالوجه المذكور وانما سميت هذه السنة أبعاضا لانها لما طلب جبرها بالسجود أشبهت الابحاض الحقيقية التي هي الاركان وكما يجب تركها أو ترك شيء منها بالسجود وكيف يتصور السجود وترك الصلاة على الآل مع أنه ان تركها عمد أو سلم فانت وان تركها سهوا وتذكرها ولو بعد السلام وقبل طول الفصل يأتي بها ولا سجود ويتصور السجود وترك امامه لها فاذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها أو كتب له اني تركتها أو سمعه يقول اللهم صل على محمد وال محمد عليك السلام بعد السجود لم يجز الخلل الذي نظرت الى صلواته من صلاة امامه **(قوله التشهد الاول)** والمطلوب فيه ما يجب في الاخير ولا يتدب بعده

ففي أدي لها الصلاة جامعة  
(و) ستنها بعد الدخول  
ففيها شبان التشهد الأول



الصلاة على الآل بل قبل بكتراهما فيه وتكره الزيادة فيه لئلا يثقل على التخصيف إلا أن فرغ منه قبل الإمام فيسن له الصلاة على الآل وتوابعها **(قوله والقنوت)** ويكره إطالة القنوت كالشهاد الأول لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وسيد ذكره الشارح وبين قنوت عمر كما في شرح الرملي وفي بعض العبارات قنوت ابن عمر ولا مانع من صحة نسبته لكل من عمر وابنه وهو اللهم أنا نستعينك ونستعينك ونستغفرك ونؤمن بك وتوكل عليك ونثق عليك الخير كله نشكره ولا نكفره ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أي لاحق بهم ويجوز فتحها لأن الله ألحقه بهم اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون أوليائك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والاموات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أي ألهمهم أن يوفوا بعهدهم الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم والحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فإن جمع بينهما فالأفضل تقديم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وإن اقتصر فليقتصر عليه واستحب الجمع في حق المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل ليسوا بأجراء ولا أرقاء ولا مترقيات **(قوله في الصبح)** ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الأخيرة منها النازلة لانزلت لكن لا يسن السجود لتركه لأنه ليس من الإباحة والنازلة كقطع وطاعون وعدو على المعتد في الطاعون لأن في مشروعيته عند هيجانه خلافاً والأوجه طلبه وإن كان الموت به شهادة قياساً على ما لو نزل بنا كفار فانه يشرع القنوت وإن كان الموت بقتلهم شهادة وقد مكث صلى الله عليه وسلم يقنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء في بئر معونة ويقاس بالعدو غيره وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بأنه كقنوت الصبح لكن الذي يظهر كما قال ابن حجر أنه يدعو في كل نازلة بما يناسبها وهو حسن ويسن رفع يديه في القنوت ويجعل بطنهما بلهة السماء عند طاب تحصيل الخبر وظهرهما لها عند طلب رفع الشر وهكذا سائر الأدعية ولا يسن مسح الوجه عقب الدعاء في الصلاة بل الأولى تركه بخلافه خارجها فيسن مسح الوجه لا الصدر ولو خارجها **(قوله أي في اعتدال الركعة الثانية منه)** أي بعد مسح الله أن حده ربنا لك الحمد وقبل بعد ما شئت من شيء بعد قال الرملي ويمكن جعل الثاني على المنفرد وإمام من مر والاول على خلافه ولو فعله في غير اعتدال الركعة الثانية بنيت سجدة السهو ومن ذلك ما لو فعله مع إمامه المالكى قبل الركوع ولو تركه إمامه الحنفى سجدة السهو ولو فعله هو لتعاطى الخلل من صلاته اليه بخلاف ما لو أتى به في محله وإن لم يعتقه ولو لم يفعله هو فلا يسجد حينئذ **(قوله وهو لغة الدعاء)** قيل بخير وقيل مطلقاً كما في الصلاة **(قوله وشرعاً)** عطف على قوله لغة وقوله ذكر مخصوص أي مشتق على دعاء وثناء كقوله اللهم اغفر لي باغفور وقوله اغفر لي دعاء وقوله باغفور ثناء وكذلك قوله وارحمني يا رحيم وقوله والطف بي بالطف وبهذا تعلم ما في الحصر الذي في قول الشارح وهو اللهم أهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ فكان

والقنوت في الصبح أي في  
اعتدال الركعة الثانية  
منه وهو لغة الدعاء وشرعاً  
ذكر مخصوص

الاولى أن يقول **اللهم اهدني الخ** وأجيب بأن مراده خصوص ما تلقى عن الشارع وحديثه فلا يشكك الحصر **(قوله وهو اللهم)** أي بالله فبمعنى عوض عن حرف النداء وقوله اهدني أي دلتني على الطريق التي توصل اليك والاثيان بضمير الافراد في حق المنفرد أما الامام فيندب في حق الاثيان بضمير الجمع والفرقة بينهما خاصة بالقنوت أما في غيره كالسجود فيفرد كل منهما وقوله في حديثي أي مع من دلته الى الطريق التي توصل اليك في معنى مع ومع ذلك لو أبدلها بها سجدة لسهو وتعين كلماته بالشروع فيه فلا يدل كلمة بأخرى والاسجد للسهو وقوله وعافني فبين عافيت أي وعافني من البلاء مع من عافيته منها وقوله الخ أي واته الى آخر القنوت وهو رتلي فبين رتليت أي تول أمورى وحفظي مع من توليت أمورى وحفظه وبارك اللهم لي فيما أعطيت أي أنزل بالله البركة وهي الخير الالهي فيما أعطيتني وفي هنا على حقيقة لا بمعنى مع وقتي شر ما قضيت أي احفظني مما يترتب على ما قضيت من السخط والجزع والافاقضاء المحتم لا بد من نفوذه وهذا آخر الدعاء وما بعده الثناء وهو فأنك تقضى ولا يقضى عليك أي تحكم ولا يحكم عليك لا معقب لحكمه والفاء ثابتة في رواية محدودة في أخرى فلا يسجد لتركتها وانه لا يدل من واليت أي لا يحصل لمن واليته ذل ولا يعز من عاديت أي لا يحصل لمن عاديت من تباركت ربنا وتعاليت أي تزايد برتك واحسانك وارتفعت عما لا يليق بك ويقول تباركت ربنا وتعاليت بضمير الجمع ولو كان منفردا اتباعا للوارد وجاء في رواية البيهقي بعد ذلك فلك الحمد على ما قضيت أي من حيث نسبته اليك لانه لا يصدر عنك الا الجليل وانما يكون شرابا نسبته لنا استغفر لك وأتوب اليك أي استغفر لك من الذنوب وأتوب اليك منها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بصيغة الماضي فيهما او الامر فيهما ولا يشك على تأخير الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وآخره لانه محمول على غير الوارد وما هنا من الوارد ويجهر الامام بالقنوت حتى قنوت النازلة ولو كانت الصلاة سرية بخلاف المنفرد فانه يسر به في غير النازلة أما فيها فيجهر به ولو كانت الصلاة سرية وأما المأموم فان جمع قنوت الامام آمن جهر بالدعاء وشاركه سرافى الثناء أو يسقع له بلا مشاركة أو يقول أشهد والاقول أولى كما نقل عن المنهج وان جعل المشي الثاني أولى وسكت عن الثالث وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الدعاء فيؤمن فيها أو من قبيل الثناء فيشارك فيها المعقد الا قول لكن الاولى الجمع ولا يرد على اقتضائه على التأمين قوله صلى الله عليه وسلم رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل على لانه في غير المصل على أن التأمين في معنى الصلاة عليه **(قوله والقنوت في آخر الوتر)** أي في اعتدال الركعة الاخيرة منه وقوله في النصف الثاني وفي نسخة في النصف الاخير فلو قنوت في غير النصف الاخير من رمضان أو تركه في النصف الاخير منه كره ذلك وسجد للسهو قال بعضهم ويستحب فيه قنوت عمر أو ابن عمر على ما تقدم ويكون بعد قنوت النبي صلى الله عليه وسلم اه وأنت خير بانه لا خصوصية له بذلك بل كما يستحب ذلك فيه يستحب في غيره كما يعلم من المنهج وقد نبهنا عليه سابقا **(قوله وهو)** أي قنوت الوتر وقوله كقنوت الصبح المتقدم في محله أي وهو اعتدال الركعة الاخيرة وقوله ولفظه أي وهو اللهم اهدني فبين حديث الخ **(قوله ولا يتعين كلمات القنوت السابقة)**

وهو اللهم اهدني فبين  
حديث وعافني فبين عافيت  
الخ (و) القنوت (في)  
آخر (الوتر) في النصف الثاني  
من شهر رمضان وهو  
كقنوت الصبح المتقدم  
في محله ولفظه ولا يتعين  
كلمات القنوت السابقة

أى كما قديتوهم من عبارته السابقة فغرضه بهذا دفع الابهام السابق ومحل عدم تعيينها ما لم  
 يشرع فيها والاتينيت لاداء السنة ويسجد للسهو لترلن شئ منها أو لبدال كلمة بأخرى كما تقدمت  
 الاشارة اليه **(قوله فلو قنت بآية تتضمن دعاء)** أى وثناء كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا  
 الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم فان هذه الآية  
 اشقلت على دعاء وثناء والآية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعاء وثناء ولو اللهم اغفر لي  
 يا غفور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يكنى في القنوت فلو قال الشارح فلو قنت  
 بما يتضمن دعاء وثناء الخ لكان أعم وأنسب وبالجمله فتحصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاء وثناء  
 لكن الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدي فين هديت الخ **(قوله وقصد القنوت)**  
 بخلاف ما اذا لم يقصده فانها لا تحصل سنة القنوت لان القراءة صارفة عنه **(قوله حصلت**  
**سنة القنوت)** أى أصلها والا فلا كمل ما ورد كما علمت **(قوله وهياتها)** جمع هيئة وهى  
 فى اللغة الصفة التى يكون عليها الشئ كاللبياض القائم بالجسم وفى الاصطلاح السنة التى  
 لا يجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به فلو سجد لذلك عامدا عالما بطلت صلاته **(قوله**  
**أى الصلاة)** أى مطلق الصلاة الشاملة للمكتوبة وغيرها ولو قال على وزان ما سبق والصلاة  
 هياتها الخ ليشير بتغيير الاسلوب الى أن هذه السنن لمطلق الصلاة على العكس من سابقه لكان  
 أولى **(قوله وأراد هياتها الخ)** غرضه تفسير المضاف بعد تفسير المضاف اليه **(قوله ما ليس**  
**ركا ولا بعضا)** أى مطلوب فى الصلاة ليس ركائنها ولا بعضا يجبر بسجود السهو وقوله يجبر  
 بسجود السهو صفة لقوله بعضا لان الجمل بعد التكررات صفات وهى صفات موصفة لان  
 البعض هو ما يجبر بالسجود **(قوله خمسة عشر)** أى بحسب ما ذكره المصنف هنا والافهى  
 تزيد على ذلك وقوله خصله تقدم فى أول الكتاب أنها الحالة سواء كانت فصيحة أو ذليلة ولذلك  
 يقال خصله جديدة وخصله ذميمة لكن المراد هنا الاول **(قوله رفع اليدين)** أى الكف  
 وقا قد هما يرفع مابقي منهما ولو تعذرت احداهما رفع الباقية ويكره الاقتصار على واحدة بلا عذر  
 وحكمة رفع اليدين الاشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكليته على صلاته أو الاشارة  
 الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل حكمته أن يراه الاسم فيعلم أنه دخل فى الصلاة كما  
 أن الاعمى يعلم ذلك بسماعه التكبير فلذلك طلب الجهر به وقيل حكمته أن الكفار كانوا  
 اذا صلوا جعلوا أصنامهم تحت آباطهم فشرع رفع اليدين تبريما من ذلك كما يحفظ المبدأنى  
**(قوله عند تكبيرة الاحرام)** فيبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير وينتهي مع انتهائه فابتداء وهما  
 معا وانتهاهما كذلك فواقع الآن من الرفع قبل التكبير بخلاف السنة وان فعله كثير من  
 أهل العلم والاصل فى ذلك خبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا  
 افتتح الصلاة قال البخارى روى الرفع سبعة عشر صاعيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه  
**(قوله الى حذو منكبيه)** أى مقابلهما بأن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه واهما  
 شخصتهما وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما الى القبلة وامالة أطرافهما شيئا قليلا اليها فلو لم يمكنه  
 الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أى بالممكن فان قدر عليهما ألقى بالزيادة لان فيها  
 الاثبات بالمشروع مع زيادة هو مقهور عليها ولا فرق فى الرفع الى حذو منكبيه بين أن يكون

فلو قنت بآية تتضمن دعاء  
 وقصد القنوت حصلت سنة  
 القنوت **(وهياتها)** أى  
 الصلاة وأراد هياتها  
 ما ليس ركائفيها ولا بعضا  
 يجبر بسجود السهو **(خمس**  
**عشر خصله رفع اليدين**  
**عند تكبيرة الاحرام)** الى  
 حذو منكبيه

المصلي رجلاً أو امرأة وقيل المرأة ترفع اليدين **(قوله ورفع اليدين عند الركوع)** أي عند الهوى للركوع فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوى للركوع وعند التكبير بعد الرفع حتى يصل إلى الركوع فابتداء أو هما معاً دون اتهامهما **(قوله وعند الرفع منه)** وكذا عند القيام من التشهد الأول كما هو في المجموع وجزم به في شرح مسلم بخلاف القيام من جلسة الاستراحة ولو صلى من قعود استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الأول فالتعبير بالقيام للغالب ويكره تركه في محله وفعله في غير محله **(قوله ووضع اليدين على الشمال)** أي وضع يطن كف اليدين على ظهر الشمال وكيفية الفضلى أن يقبض بين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها للاتباع في ذلك وقيل يخبر بين بسط أصابع اليدين في عرض المفصل وبين نحرها صوب الساعد والمعتد الأول والقصد من ذلك تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعث فلا بأس لكن السنة الوضع ليكون محتفظاً على الإيمان في القلب فإن الإنسان إذا خاف على شيء حفظه يديه **(قوله)** ويكونان تحت صدره وفوق سترته أي ما تلا إلى جهة يساره لأن القلب في جهة اليسار وأشار بذلك إلى أن هذا المحل كله محل للوضع لا خصوص تحت الصدر فقط **(قوله والتوجه)** هو في الأصل الاقبال على الشيء بوجهه وهو يشمل التوجه إلى القبلة بل هو أظهر فيها وأيسر مراداً هنا بل المراد دعاء التوجه الذي هو دعاء الاقتراح وهو مستحب في القرض والنفل للمنفرد والامام والمأموم وإن شرع امامه في الفاتحة أو آمن هو لتأمين امامه قبل شروعه فيه لكن لا يستحب الا بشروط خمسة أن يكون في غير صلاة الجنازة ولو على القبر بخلاف التعوذ فإنه يسن في صلاة الجنازة وأن لا يخاف فوت وقت الاداء فلو كان لا يبقى ما يسع ركعة لو أتى به لم يسن بخلاف ما إذا كان لو أتى به لبقى ما يسع ركعة فإنه يأتي به وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة فإن خاف ذلك لم يسن وأن لا يدرك الامام في غير القيام فلو أدركه في الاعتدال لم يقتض نعم أن أدركه في التشهد وسلم الامام أقام قبل أن يجلس معه سن له أن يفتتح وأن لا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو سهواً أو الالم بعدله **(قوله أي قول المصلي الخ)** لافرق بين أن يكون اماماً أو مأموماً ومنفرداً ولو امرأة وتأني بالقضاة فهو مأموم آمن المشركين ونحوه وأما من المسلمين للتغليب ونحوه فيما على ارادة الشخص محافظته على لفظ الوارد كما قال الرملي **(قوله عقب التضرع)** أي على سبيل الاولوية والافهم مطلوب وان طال الزمن مالم يشرع في التعوذ أو القراءة لأنه يشوت بهما وفسر القليوبي ومثله المحنبي قوله عقب التضرع بأن يكون بعده وقبل التعوذ والقراءة أي وان طال الزمان لكنه خلاف معنى العقوبة الحقيقية فلعنه تفسير مراد **(قوله وجهت وجهي)** أي أقبلت بذاتي فهو من اطلاق الجزاء واردة الكل وقيل معناه قصدت بعبادتي وقوله للذي فطر السموات والارض أي الله الذي أوجد السموات والارض على غير مثال سبق بل اخترعهما وابتدعهما بقدرته وانما جاع السموات وأقرد الارض مع انهم امثل السموات قال الله تعالى ومن الارض مثلهم لا تتقاعنا بجميع السموات لأن النجوم السبعة السيارة مثبتة فيها على ترتيب قوله

زحل شري مرتيحه من شمسه - قتر اهرت له طاردا الاقمار

فزحل في السماء السابعة والمشتري في السادسة وهكذا أو ما جميع الكواكب ما عدا السبعة

(و) رفع اليدين (عند)  
الركوع (عند) الرفع منه  
وضع اليدين على الشمال  
ويكونان تحت صدره  
وفوق سترته (والتوجه)  
أي قول المصلي عقب التضرع  
وجهت وجهي للذي فطر  
السموات والارض

السيارة فثبتة في الفلك الثامن وهو الكرسي ولذلك يقال له فلك القوابت وأما الأرض فأتينا  
نتفجع بالطبقة العليا منها واختلف هل السماء أفضل من الأرض أو عكسه والذي اعتمد الرمي  
أن الأرض أفضل من السماء لأنها محل الأنبياء والعلماء ونحوهم والذي اعتمد ابن حجر أن  
السماء أفضل من الأرض لأن الله لم يعص فيها قط والخلاف في غير البقعة التي ضمت أعضاء  
صلى الله عليه وسلم أما هي فهي أفضل من غيرها اتفاقا حتى من العرش والكرسي وكذا بقية  
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام **(قوله إلى آخره)** أي والله الخ وهو حقيقا مسلما وما أنا من  
المشركين أن صلاتي ونسكي ومحباي وعبادي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من  
المسلمين أو يقول وأنا أول المسلمين نظرا للفظ الآية ولا يقصد بذلك أنه أول المسلمين حقيقة  
والأكثر والعباد لله تعالى لأنه يستلزم نفي الإسلام عن تقدمه من المسلمين ومعنى حقيقا ما تلا  
عن الأديان الباطلة إلى الدين الحق والحنيف عند العرب من كان على ملة إبراهيم عليه الصلاة  
والسلام وقولنا مسلما زائد على لفظ الآية كما في شرح المنهج لوروده في الرواية والنسك  
العبادة وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص والحمد والمات الأحياء والأمانة فهذه  
المذكورات مستحقة لله رب العالمين **(قوله والمراد أن يقول الخ)** لمفسر التوجه بالدعاء  
المتقدم بخصوصه لكونه هو المتبادر من التوجه وكان ليس مراداً بخصوصه بل المراد دعاء  
الافتتاح سواء كان بهذه الآية أو بغيرها قال والمراد أن يقول الخ **(قوله بعد التهريم)** أشار إلى  
أن العقبة فيما تقدم ليست قبدا بل المدار على عدم الشروع في القراءة أو التعوذ كما مر  
**(قوله دعاء الافتتاح)** أي الدعاء الذي يأتي به عند الافتتاح وقوله هذه الآية أو غيرها بدل من  
قوله دعاء الافتتاح وقوله مما ورد في الاستفتاح بيان لغيرها وذلك نحو سبحان الله والمجد لله  
ولا اله الا الله والله أكبر ونحوها **أكبر** الله أكبرا والمجد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا  
ونحو اللهم باعديني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى  
الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ويستحب الجمع بين جميع ذلك  
للمنفرد ولا مأموم محصورين راضين بالتطويل خلافا للذريعين يزيد من ذكر اللهم أنت  
المالك لا اله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلت نفسي واعتزفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جيعافانه  
لا يغفر الذنوب الا أنت وأهدني لأحسن الاخلاق فانه لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني  
سبها فانه لا يصرف سبها الا أنت لبسك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك  
واليك تباركت ربى وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك **(قوله)**  
والاستعاذة أي الاستنجار إلى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه وهي سنة في كل  
ركعة لانه يتدعى في كل ركعة قراءة والاولى كذلك لاتفاق عليها وتفوت بالشروع في القراءة  
ولو سهوا ويسر بها في الصلاة ولو جهرية وكذلك دعاء الافتتاح بخلافه خارج الصلاة فانه على  
سنن القراءة ان جهر الجهر وان سر افسر ولو لم يمكنه الا أحد الامرين الافتتاح أو التعوذ أتى بي  
محافظة على المأمور به ما أمكن ولا يسن التعوذ الا بشروط الافتتاح السابقة الا أنه يسن  
في صلاة الجنازة كما مر ويسن ولو بعد جلوس المأموم مع الامام فلو جلس معه ثم قام بعد سلامه  
أو قيامه معه تعوذ لانه للقراءة ولم يشرع فيها ومثل القراءة بدلها فاذا جهز عن الفاتحة وانتقل

إلى آخره والمراد أن يقول  
المصلي بعد التهريم دعاء  
الافتتاح هذه الآية أو  
غيرها مما ورد في الاستفتاح  
(والاستعاذة)

الى غيرهما من القرآن تعوذ ولو جازع عن القرآن وأنى بدعاء أو ذكر تعوذ أيضا على المعتد خلافا  
 للسنوى وعموم كلام المصنف بشمله وإن قيد الشيخ الططيب بقوله للقراءة (قوله بعد التوجه)  
 أى أن أتى به وبعد تكبير صلاة العبد أيضا ويسن سكتة لطيفة بين التوجه والتعوذ كما تسن بين  
 التحريم والتوجه وبين التعوذ والسملة وبين الصائحة وآمين وبين آمين والسورة وبين السورة  
 وتكبير الركوع فهذه مستسكات تسن في الصلاة وكلها بقدر سبحان الله إلا التي بين آمين  
 والسورة فهي في حق الامام في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ويسن للامام أن يشتغل  
 فيها بقراءة أو دعاء سرا والقراءة أولى بمعنى السكوت فيها عدم الجهر والافلا يطلب  
 السكوت حقيقة في الصلاة (قوله) وتحصل بكل لفظ يشغل على التعوذ) قيده أكثر شراح  
 الشاطبية بما إذا كان واردا قال بعضهم وهو غير بعيد اه لكن الظاهر أنه بالنسبة لاصل  
 الكمال والافاضل السنة يحصل بأى صيغة كانت وإن لم تكن واردة كما هو مقتضى اطلاق  
 الشارح (قوله والافضل الخ) أى موافقة للفظ القرآن في قوله تعالى فإذا قرأت القرآن أى  
 أردت قرأته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وعن بعض أصحابنا زيادة السمع العليم بعد  
 أعوذ بالله لخبر السامع في ذلك ومعنى أعوذ بالله أعصم به وألجئ اليه واستجير به وقوله من  
 الشيطان متعلق بأعوذ والشيطان اسم لكل متمرّد قيل المراد به الجنس وقيل ابليس وقيل  
 القرين وهو أمان شاط إذا احترق أو من شطن إذا بعد عن الرحمة وقوله الرجيم صفة للشيطان  
 أى به اللدّم والتحقير ورجيم أى معنى مرجوم ففعل بمعنى مفعول لأنه مرجوم بالعنة وأما معنى  
 راجم ففعل بمعنى فاعل لأنه راجم للناس بالوسوسة (قوله والجهر) أى بالقراءة لغريما موم  
 من امام ومنفرد أما المأموم فيسن في حقه الاسرار ومحل الجهر في حق المرأة والخنى حيث  
 لم يسمع أجنبي والافينس إيهما الاسرار ويسن اسرار الاثنى بحضرة الخنى لاحتمال ذكوره  
 وكذلك اسرار الخنى بحضرة الخنى لاحتمال أنثوته الاول وذكوره الثاني وعلم من ذلك  
 أن الخنى كالمرأة يجهر بحضرة النساء ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنى حيث قال يسر  
 بحضرة الرجال والنساء قال الرملى والزيادى والظاهر أنه لا مخالفة لأن مراده أنه يسر بحضرة  
 الرجال والنساء معا فلا ينافى أنه يجهر بحضرة النساء فقط ويحرم الجهر عندهم يتأذى به واعتقد  
 بعضهم أنه يكره فقط ولعله محمول على ما إذا لم يتحقق التأذى ويندب التوسط في نوافل الليل  
 المطلقة بين الجهر والاسرار أن لم يشوش على نائم أو وصل أو نحوهما كطالع العلم وحد الجهر  
 أن يزيد على السماع نفسه بحيث يسمع من بقره وحد الاسرار أن يسمع نفسه فقط ولا يكتفى  
 بغيره لسانه من غير السماع قال بعضهم والتوسط يعرف بالمقايسة بهما بأن يزيد على ما يسمع  
 نفسه ولا يصل لسماع غيره قال الزركشى والاحسن في تفسيره أنه يجهر تارة ويسر أخرى  
 ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الوساطة بينهما على تفسيرهما السابق والحكمة في ذلك  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن في الصلوات وكان المشركون يسبون من أنزله  
 ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها واتبع بين ذلك سبيلا أى  
 طريقا وسطا فلا تجهر بصلواتك كلها ولا تخافت بها كلها بل اجهر في البعض وتخافت  
 في البعض (قوله في موضعه) أى الجهر وإذا أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع الاسرار

بعد التوجه وتحصل بكل  
 لفظ يشغل على التعوذ  
 والافضل أعوذ بالله من  
 الشيطان الرجيم (والجهر  
 في موضعه)

كرهه الا عذر **(قوله وهو الخ)** عبارته تفيد حصر موضع الجهر في ما ذكره وليس بسديد  
اذبح منه الاستسقاء ولو نهارا وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان وركعتا  
الطواف ليلا أو وقت صبح والعبرة في النريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء فيجهر  
في قضاء الظهر مثلاليليا ويسر في قضاء العشاء مثلالنهارا وعلم من ذلك أنه لو أدرك  
ركعة من الصبح في وقتها والاخرى خارج جهر في الاولى وأسر في الثانية نعم يجهر الامام فيها  
بالفتوت قال الاذرعى ويشبهه أن يلحق بالفريضة العيد فالعبرة فيه بالقضاء لا بالاداء والمعتد  
خلافه فالعبرة فيه بالاداء لا بالقضاء عملا بقاعدة أن القضاء يحكي الاداء لكن الفريضة خرجت  
لدليل ونظر الكون الشرع ورد بالجهر في صلاة العيد في محل الاسرار فلا تغير عما وردت عليه  
بل تستحب كما وردت **(قوله الصبح)** انما طلب الجهر فيها مع أن الكفار كانوا حين سماعهم  
القرآن في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يسبون من أنزله ومن أنزل عليه كما نزلهم يكونون  
في هذا الوقت نائمين ولذلك طلب الجهر في العشاء أيضا وفي نهارية مقضية ليلا أو وقت صبح  
وأما المغرب فطلب الجهر فيه لانهم كانوا يشتغلون في وقته بالعشاء وأما الجمعة والعيد فلا نه  
صلى الله عليه وسلم أقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار فيها قوة ولما كانوا مستعدين للايذاء في وقتي  
الظهر والعصر طلب الاسرار فيهما بل وفي الليلة المقضية نهارا وهذا السبب وان زال لكن  
الحكم المترتب عليه باق لانه حكمه المشروعية والحكمة لا يلزم دوامها **(قوله وأولنا المغرب والعشاء)**  
أى دون الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فانه يسر فيها فان قيل  
هلا طلب الجهر فيها لانهم ما من الصلاة الليلية أوجب بأن ذلك رحمة لضعفاء الامة لان تجلي  
الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيئا فشيئا فيكون في آخر الصلاة أثقل منه في اولها ولذلك خفف  
في آخرها ما لم يخفف في اولها كما يفيد كلام الشعراني في الميزان ولو ترك الجهر في اولتي المغرب  
والعشاء لم يتركه في الباقي لان السنة فيه الاسرار في الجهر تغير صفة بخلاف ما لو ترك  
السورة في الاولتين يتركها في الباقي لعدم تغير صفة **(قوله والجمعة)** بالرفع عطف على الصبح  
لا بالجر عطف على المغرب وكذا العیدان اذ ليس لذلك أولتان ولو أدرك المأموم مع الامام ركعة  
ثم تدارك الاخرى أسر في الاولى لانه كان مأموما فيها بهر في الثانية لانه صار فيها منفردا بعد  
سلام الامام **(قوله والعيدان)** بالرفع كما علمت **(قوله والاسرار في موضعه)** أى في موضع  
الاسرار وتقدم حد الاسرار وهو أن يسمع نفسه فقط **(قوله وهو ما عدا الذي ذكر)** أى  
كالواجب مطلقا حتى الليلية والظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرة العشاء وصلاة كسوف  
الشمس ونوافل النهار المطلقة بخلاف نوافل الليل المطلقة فانه يسر في التوسط فيها كما روي عبارة  
الشارح تشمل الاستسقاء وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف  
ليلا أو وقت صبح اذ يصدق عليها ما عدا الذي ذكره فتستضي عبارته أنه يسر فيها وليس كذلك  
لانها من موضع الجهر كما لم يحامر **(قوله والتأمين)** هو السورة ستان لاحقتان للنافحة كما  
أن الافتتاح والتعوذ ستان سابقتان عليها فلها ستان سابقتان وستان لاحقتان **(قوله أى قول آمين)**  
تفسير للتأمين يقال آمن الرجل اذا قال آمين بعد الهزمة وتحنيف الميم مع الامالة  
وعدمها وبالقصر لكن المتأفصح ويجوز تشديد الميم مع المد والقصر ففيه خمس لغات وجعل

وهو الصبح وأولنا المغرب  
والعشاء والجمعة والعيدان  
والاسرار في موضعه  
وهو ما عدا الذي ذكر  
(والتأمين) أى قول آمين

الرملي التشديد لحنا قال وقيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة الا ان قصد به معناها الاصلية  
 وحده وهو قاصدين بخلاف ما لو قصد الدعاء ولو مع معناها الاصلية أو أطلق فلا تبطل صلاته على  
 المعتمد حينئذ واختلف في آمين على أقوال كثيرة أشهرها أنه اسم فعل بمعنى استسحب بالله وقيل  
 أنه اسم من أسماءه تعالى وقال وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف  
 ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين **(قوله عقب الفاتحة)** أي أو بدلا من تضمين دعاء على  
 المعتمد والتقيد بالعقبة يفيد أنه يقوت بالتلفظ بغيره وإن قل ولو سهواً ولم يستثن رب اغفر لي  
 ونحوه لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقوت بالشروع في الركوع ولو فوراً لا بالكسوت  
 وإن زاد على السكنة المطلوبة وهي بقدر سبحان الله كما تقدم وفي نسخة بعد الفاتحة بدل عقب  
 الفاتحة **(قوله لقارئها)** وأذا السامعها كما نقله بعضهم عن الطوخي **(قوله في صلاة)**  
 وغيرها لا ينبغي أن ذكر غيرها استطراداً والاولى عدم ادخاله في شرح كلام المصنف لانه مسوق  
 في هيات الصلاة **(قوله لكن في الصلاة الخ)** استدراك على ما قبله لا يهاجمه التسوية بين  
 الصلاة وغيرها وقوله **ككعبته** الهمزة أصلها أكديهم مزين قلبت ثانياً سمياً لئلا على حد قوله  
 ومذاً ابدل ثانياً الهمز من البيت **(قوله ويؤمن المأموم مع تأمين امامه)** أي في الجهرية بخلاف  
 السرية فلا يؤمن معه فيها وليس في الصلاة ما تطلب فيه المقارنة غير التأمين وانما تطلب فيه  
 المقارنة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الإمام فأمّنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة  
 غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وماتاً خرفان ثم يؤمن الإمام أو آخره عن وقته المندوب فيه أتم  
 هو لا ت معنى قوله في الحديث إذا أتم الإمام فأمّنوا إذا دخل وقت تأمينه فأمّنوا وإن لم يؤمن  
 بالله أو آخره عن وقته ولو فاته التأمين مع تأمين الإمام أتم عند تأمينه هو ولو قرأ الفاتحة مع  
 قراءة امامه وفرغاً معها كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه وعن تأمينه لقراءة امامه  
 أو فرغ قبله أتم هو لقراءة نفسه ثم يؤمن لقراءة امامه خلافاً للبغوي حيث قال ينتظره حتى  
 يؤمن معه ومقتضى الحديث المذكور أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام وقد ورد التصريح به  
 في بعض الأحاديث واختلف في المراد بالملائكة فتبين المراد بهم من يشهد ذلك الصلاة من  
 الملائكة وقيل المراد بهم الحفظة وقيل المراد بهم سائر الملائكة وهل الملائكة تقول لهذا آمين  
 أو ما هو بعينه نقل الشيخ البايلي عن بعض شيوخ البخاري أنهم يقولون هذا اللفظ وهو  
 المتبادر **(قوله ويجهر به)** أي يجهر المصلي اماماً كان أو مأموماً أو منفرداً بالتأمين لكن  
 المأموم انما يجهر بالتأمين مع تأمين امامه ومحل الجهر بالتأمين في الجهرية وأما السرية  
 فلا يجهر بالتأمين فيها **(قوله وقراءة السورة)** أي شيء من القرآن وإن لم يكن سورة **كامله**  
 لكن السورة الكاملة أفضل من بعض سورة إن كان لا يزيد عليها ولا فهو أفضل على المعتمد  
 عند الرملي خلافاً لابن حجر قاية الدين وهي يا أيها الذين آمنوا إذا تدانتم يدين إلى آخرها  
 أفضل من سورة الكوثر ونحوها والسورة بالهمز وتركه والترك أشهر وبه جاء القرآن وهي  
 القطعة من القرآن أقلها ثلاث آيات لها أول وآخر سميت بذلك تشبيهاً لها ببلد لها سور ولتحدد  
 طرفيها والمراد هنا ما هو أهم من ذلك وهو الشيء من القرآن وإن لم يكن سورة كاملة كما تقدم  
 ويندب تطويل قراءة أولى على ثانية إلا ان ورد نص بتطويل قراءة الثانية على الأولى كما

عقب الفاتحة لقارئها  
 في صلاة وغيرها لكن  
 في الصلاة أكديهم يؤمن  
 المأموم مع تأمين امامه  
 ويجهر به (وقراءة السورة)



في مسئلة الزجة فيسن للامام تطويل الثانية عن الاولى ليلحقه منتظر السجود وتكون السورة  
غير الفاتحة فلا تسن قراءتها مرة ثانية لان الشيء الواحد لا يؤدى فرضا ونفلا ولا يشبه تكرير  
الركن نعم ان لم يحفظ غيرها سن له اعادة على الوجه ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف  
وتواليه حتى لو قرأ في الاولى سورة الناس قرأ في الثانية أول البقرة فلو قرأ على خلاف ذلك  
كان خلاف الاولى ومحل سنيتها في غير صلاة الجنائزة وغير صلاة فاقد الطهورين اذا كان  
جنباً ولا يسن قراءة آية سجدة بقصد السجود بل تكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه فلو قرأ  
آية سجدة بقصد السجود وسجدت بطلت صلاته الا في صبح يوم الجمعة بالتمتيز فقط عند الرمي  
أو بآية سجدة مطلقاً عند ابن حجر فيقرأ في الاولى بالتمتيز وفي الثانية بهل أتى ولو قرأ في الاولى  
هل أتى قرأ في الثانية لم تنزل وسجد لان صبح يوم الجمعة محل السجود في الجملة ويسن في صبح  
طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء وأوسطه وفي مغرب قصاره وأوله من الجترات  
على المعتد سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين سورته والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل مع  
قصر صلاته فناسب تطويلها ووقت الظهر طويل مع طول صلاته وكونه وقت نشاط فناسب  
فيه قريب من الطوال ووقت العصر والعشاء طويل مع طول صلاتيهما وكون وقتيهما اليس  
وقت نشاط فلما تعارضا ناسبهما التوسط ووقت المغرب قصيرة تناسبه القصار وهذا في غير المسافر  
أما هو فيقرأ في صلاة الصبح وقيل في جميع صلاته بالكافرون والاخلاص تحقها عليه ويكره  
تلك قراءة السورة كما قاله ابن قاسم في شرحه **(قوله بعد الفاتحة)** لكن بعد مسكنة وتقدم أنها  
في حق الامام في الجهرية بقدر ما يسع فاتحة المأموم ويستغل الامام فيها بدعاء أو قراءة وهي  
أولى وتقدمت بقية السكات الست **(قوله لامام ومنفرد)** أما المأموم فلا تسن له سورة للنهي  
عن قراءته لها ولأن قراءة الامام قراءة للمأموم فيسمع قراءة امامه ويقرأ الفاتحة في سكتة الامام  
المتقدمة ولا يقارن الامام في قراءة الفاتحة الا ان خاف فوات بعض الفاتحة فان لم يسمع قراءة  
امامه اصم أو بعداً ولا سراً امامه ولو في جهرية أو سمع صوتاً ولم يفهمه قرأ السورة اذ لا معنى  
لسكوته ولو سبق المأموم بالاولتين من صلاة امامه وتداركهما بعد سلامه قرأ السورة فيما  
تداركه ان لم يكن قرأها فيما أدركه مع الامام ولم تكن سقطت عنه لكونه مسبوقاً لثلاثين  
صلاته عن السورة بلا عذر فان كان قرأها فيما أدركه مع الامام لم يقرأها فيما تداركه  
وكذا اذا كانت سقطت عنه لكونه مسبوقاً كان وجد الامام راكعاً فاحرم وركع معه ثم بدد  
قيامه من الركعة نوى المفارقة وجد اماماً آخر راكعاً فادخل نفسه في الجماعة وركع معه  
فقد سقطت عنه السورة في الركعتين كالفاتحة لكونه مسبوقاً فلا يقرأها في باقي صلاته  
**(قوله في ركعتي الصبح)** وكذا الجمعة ونحوهما وصلاة التطوع فيقرأ السورة في جميع  
الركعات ان صلاه تشهد واحد والام يقرأها بعد التشهد الاول على الوجهين **(قوله)**  
**وأولتي غيرها** وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا فرق بين الصلاة السرية والجهرية  
ولو فاتته السورة في الاولتين تداركها في باقي صلاته **(قوله ويكون قراءة السورة بعد الفاتحة)**  
انما ذكر ذلك ثانياً لاجل التفريع الذي بعده وهو قوله فلو تقدم السورة الخ فلا يقال هذا تكرار  
من غير نكته **(قوله فلو تقدم السورة الخ)** تفريع على ما قبله وقوله لم تحسب أى السورة التي

بعد الفاتحة لامام ومنفرد  
في ركعتي الصبح وأولتي  
غيرها ويكون قراءة السورة  
بعد الفاتحة فلو تقدم السورة  
عليها لم تحسب

قدمها على الفاتحة وبعيدها بعدها ان أراد تحصيل السنة (قوله والتكبيرات) ويسن مدتها حتى يصل الى الركن المنتقل اليه وان أتى بجلسة الاستراحة ثلاثا يخرج من صلاته عن الذكر فلو لم يذ التكبير وقت جلوسه للاستراحة لم يأت بتكبير ثالثة بل يشغل بذكر آخر ولا يقوم ساكنا لأن الصلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة وهذا في تكبير الانتقال وأما تكبير التحريم فانه يندب الاسراع به ثلاثا زول النية ويجهز بالتكبيرات ان كان اماما ليسعه المأمومون أو مبلغا ان احتج اليه بأن لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين كذا قال المحشي وظاهره أن الامام يجهز وان لم يحج اليه وقيد التبراملى كلابا بالاحتياج وهو الظاهر ويقصد ان الذكر وحده أو مع الاعلام لا الاعلام وحده لا يضر وكذا الاطلاق في حق العالم بخلاف العاقبي ولا بد من قصد الذكر عند كل تكبيرة عند الرمي وبكفي قصده في التكبيرة الاولى عند الخطيب أما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسر ان بالتكبيرات ويكره لهما الجهر بها ولو من المرأة ولو أمت المرأة نساء جهرت بالتكبيرات أقل من جهر الرجل بحيث لا يسمعهما أجنبي كما قاله في الجواهر (قوله عند الخفض) أي الهوى للركوع والسجودين فقول الشارح للركوع ليس يشيد ولو جعل كلام المصنف على اطلاقه أو معه للركوع والسجودين لكان أولى وأحسن وقوله والرفع أي النهوض من السجودين فدخل في كلام المصنف التكبيرات الخمس في كل ركعة فقول الشارح أي رفع الصلب من الركوع صوابه من غير الركوع وذلك الغير هو كل من السجدين والتشهد الاول ولعل لفظة غير سقطت من قلم الناسخ والافعالوم أنه يقول عند الرفع من الركوع سمع الله من حده كما صرح به بعد (قوله وقول سمع الله من حده) أي قول المصلي ذلك اماما كان أو مأموماً ومنفردا فيستوى الكل في سن ذلك وأما خبر اذ قال الامام سمع الله من حده فقولوا ربنا لك الحمد فعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من قولكم سمع الله من حده ويجهز الامام بسمع الله لمن حده ويسر ربنا لك الحمد ويسر غيره من مأموم ومنفرد بهم ما نتم المبلغ يجهز بما يجهز به الامام ويسر بما يسره الامام لانه ناقل ومبلغ ما يقول كما قاله في المجموع فياشع الا أن من كون المبلغين يجهزون بقولهم ربنا لك الحمد فهو نائبي من جهلهم وجهل الأمة حيث أقروهم على ذلك وبالغ بعضهم في التشفيح على تارك العمل بذلك ومحل التشفيح عليهم ان كانوا شافعية والافند الامام مالك يجهز الامام بالتسبيح والمبلغ بالتحميد (قوله حين يرفع الخ) ظرف للقول المذكور وسبب ذلك أن أبا بكر تأخروا ما جاء للصلاة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فقال الحمد لله فنزل جبريل وقال سمع الله من حده وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلها عند الرفع من الركوع (قوله سمع له) أو معه كما قاله قل على التحريم (قوله كنى) لكن الاول أفضل كما هو ظاهر (قوله ومعنى سمع الله الخ) فسمع الله لذلك كناية عن قبوله والجمازة عليه (قوله وقول المصلي) كان الاثنان أن يذكر المصلي في قول المصنف وقول سمع الله من حده ويحذفه هنا ليكون على القاعدة التي هي الحذف من الثاني لدلالة الاول دون العكس وأجيب بأنه انما خالف القاعدة لانه لو قال في قوله ربنا لك الحمد وقول ربنا لك الحمد أن القول مضاف لربنا فتوهم الاضافة معنى ايس مرادا (قوله ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد ربنا ولك الحمد فالصيغ سبع والاول أفضل عند

(والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع) أي رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله من حده) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حده الله سمع له كنى ومعنى سمع الله من حده تقبل الله منه حده وجزاه عليه وقول المصلي (ربنا لك الحمد)

الشيخين لورود السنة به وإن قال الشافعي رضي الله عنه في الآم في الباقي أعني ربنا ولك الحمد وهو الأحب إلى الله لأنه يجمع بين معنيين الدعاء والاعتراف لأن التقدير ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك أيانا أو ربنا أطعناك ولك الحمد على توفيقك لنا وسن زيادة ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أي حال كون الحمد لو جسم ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعدهما كالكرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات والأرض ويريد المنفرد وإمام المحصورين الراضين بالتطويل أهل الثناء والحمد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجدم منك الجد أي يا أهل الثناء فهو بالنسب على أنه منادى حذف منه حرف النداء أو أنت أهل الثناء فهو بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف والحمد الشرف وأحق مبتدأ خبره لا مانع الخ وما بينهما اعتراض وانما قبل وكما لك عبد ولم يقل وكلنا لك عبد لأن القصد أن يكون الخلق على قلب رجل واحد فكان الكل عبد واحدا ولا ن معنى قوله وكلنا وكل واحد منا فعبر بالافراد مراعاة لذلك **(قوله إذا اتصب قائما)** أي أو اعتدل قاعدة فيما إذا صلى من قعود **(قوله والتسبيح)** يذكره تركه حتى قالوا من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته كما ذكره ابن قاسم في باب الشهادات ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل زيادة اللهم لك ركعت وبك أمنت ولك أسألت خضع لك سمعي وبصري وعقلي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين والنسبة في تقديم الجار والمجرور في قوله لك ركعت دون خضع لك سمعي الخ أنه لما كانت العبادة من المشركون لغير الله بجميع ذواتهم قدم الجار والمجرور في الأول للرد عليهم ولما لم تحصل العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه لم يحجج بتقديم بل بقى على أصل تأخير المفعول والخشوع حضور القلب وسكون الجوارح وإسناده لهذه الخواص لتكونها تابعة للقلب وانما قدم السمع لأنه أفضل من البصر على الراجح ويقول ذلك وإن لم يكن متصفا بالخشوع لأنه متعبد به أو لأنه خبر لفظ انشاء معنى كما قاله الرملي وقال ابن حجر ينبغي أن يتعزى الخشوع عند ذلك ثلاثا يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك وقوله وما استقلت به قدمي مبتدأ وهو عبارة عن ذاته خبر لله رب العالمين وقدمي بالافراد ولو كان متنى لقال قدماي والقدم مؤنثة قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها ولذلك قال استقلت بشاء التأنيث وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام فإن أراد الاقتصار على التسبيح أو الدعاء فالتسبيح أفضل **(قوله وأدنى الكمال في التسبيح الخ)** وأما أصل السنة فيحصل بكرة ولذلك قال في الروضة أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة **(قوله سبحان رب العظيم)** أي أسبح سبحان فهو مفعول لفعل محذوف وجوبا وهو اسم مصدر لسبح بالتشديد ومصدر لسبح بالتخفيف وهو علم على التنزيه والعظيم صفة للرب ومعناه الكمال ذاتا وصفة **(قوله ثلاثا)** أي حال كون ذلك ثلاثا والثلاث سنة للإمام والمأموم والمنفرد وتسن الزيادة على الثلاث للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل إلى إحدى عشرة ولا يزيد أحد على ذلك **(قوله والتسبيح في السجود)** ويسن أن يزيد من مائة اللهم لك سجدت وبك أمنت ولك أسألت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين أي المصورين والافلاخ خلق غيره تعالى ويتأكد طلب الدعاء في السجود والخبر

إذا اتصب قائما والتسبيح  
في الركوع وأدنى الكمال  
في التسبيح سبحان رب  
العظيم ثلاثا والتسبيح في  
السجود

مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثر والدعاء أى فى سجودكم فتمن أى حقيق  
 أن يستجاب لكم **(قوله وأدنى الكمال الخ)** وأما أصل السنة فيحصل بآية كما تقدم **(قوله)**  
 سبحان ربى الأعلى أى علو مكانة ورفعة لا علو مكان لا سبحانه عليه سبحانه وتعالى والحكمة  
 فى اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود أن السجود أفضل من الركوع والأعلى أبلغ  
 من العظيم بفعل الأعلى للأعلى وغير الأعلى لغير الأعلى **(قوله ثلاثا)** أى حال كونه ثلاثا  
 والثلاث سنة فى حق الإمام والمأموم والمنفرد وتسب الزيادة عليها من مرأتى إحدى عشرة كما مر  
 فى تسبيح الركوع **(قوله والاكمل فى تسبيح الركوع والسجود مشهور)** أى وهو واحد  
 عشرة لكن الزيادة على الثلاث انما تسب للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل كما مر  
**(قوله ووضع اليدين)** أى الكفين وقوله على الفخذين أى طرفيهما وقوله فى الجلوس أى وان  
 لم يحسن التشهد بل أن أمكن ذلك للمصل مضطجعا أو مستقيما سئل له لأن الميسور لا يسقط  
 بالميسور والتشبيه بالقادر فتقييده بالجلوس للغالب **(قوله للتشهد الأول والاخير)** أى  
 وللإستراحة والجلوس بين السجدين وانما اقتصر الشارح على التشهدين لاجل قوله يسط الخ  
 فان هذه الكيفية مختصة بهما وفى الجلوس للإستراحة والجلوس بين السجدين يسط اليدين  
 معا **(قوله يسط اليد اليسرى)** أى مع ضم أصابعها الى جهة القبلة على الأصح فلا يفرج بينها  
 لتوجه كلها اليها وقيل يفرج بينها فربما وسطا **(قوله بحيث تسامت رؤسها الركبة)** أى حال  
 كونها متلبسة بحالة وتلك الحالة هى مسامتة رؤس أصابعها للركبة **(قوله ويقبض اليد)**  
 اليمنى أى بعد وضعها أولا منشورة فيضعها أولا منشورة ثم يقبضها كما فى شرح الرمل وابن  
 حجر **(قوله أى أصابعها)** أشار الى تقديره مضاف فى كلام المصنف ويدل عليه الاستثناء الذى  
 بعده **(قوله الا المسبحة)** بكسر الباء وهى التى بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانها يشار بها  
 عند التسبيح وتسمى السبابة أيضا لانها يشار بها عند السب والشاهد لانها يشار بها عند  
 الشهادة وقوله من اليمنى بخلاف المسبحة من اليسرى فانه لا يشير بها ولو عند فقد عيناه لانه  
 يفوت السنة المطلوبة فيها من البسط **(قوله فلا يقبضها)** هذا هو مفاد الاستثناء والافضل  
 قبض الابهام بحينها بأن يضعها تحتها على طرف راحته للإتباع فى ذلك فلو أرسلها معها أو قبضها  
 فوق الوسطى أو خلق بينهما وفى التحليق وجهان أحدهما أن يخلق بينهما بوضع رأس احدهما  
 فى رأس الأخرى وثانيهما أن يضع أعلاه الوسطى بين عقدي الابهام أى بالسنة لكنه خلاف  
 الافضل **(قوله فانه يشير بها الخ)** وخصت المسبحة بذلك لأن فيها عرفا متصلا بالقلب بخلاف  
 الوسطى فان لها عرفا متصلا بالذكور ولهذا يحصل الغيظ عند الإشارة بها وينوى بالإشارة  
 بالمسبحة التوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه **(قوله رافعا لها)** أى حال كونه  
 رافعا لها رفعا مقصدا مع ميل رأسها قليلا الى القبلة ويديم رفعها الى القيام فى التشهد الأول  
 والى السلام فى التشهد الاخير ولو كان له سبابتان أصليتان كفى رفع احدهما **(قوله حال)**  
 كونه مقشدا فهو حال من فاعل يشير ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن له الرفع أيضا كما لو  
 عجز عن القنوت وقام بقدره فانه يسن له رفع يديه **(قوله وذلك)** أى المذكور من الإشارة بها  
 مع الرفع وقوله عند قوله الا الله فيبتدى الرفع عند نطقه بالهمزة ولا يرفعها قبله على الأصح وقيل

وأدنى الكمال فيه سبحان  
 ربى الأعلى ثلاثا والاكمل  
 فى تسبيح الركوع والسجود  
 مشهور (ووضع اليدين  
 على الفخذين فى الجلوس)  
 للتشهد الأول والاخير  
 (يسط) اليد اليسرى  
 بحيث تسامت رؤسها  
 الركبة (ويقبض) اليد  
 اليمنى أى أصابعها (الا  
 المسبحة) من اليمنى فلا  
 يقبضها (فانه يشير بها)  
 رافعا لها حال كونه  
 مقشدا وذلك عند قوله  
 الا الله

يرفعها من أول التشهد كما حكاها ابن النقيب **(قوله ولا يحركها)** أي لا يسكن تحريكها وقيل  
يسكن وقد ورد كل منهما في خبر قال البيهقي وأخباران صحيحان وانما قدموا القول على الثاني  
لأن عدم التحريك أنسب بالصلاة المطلوب فيها الخشوع الذي قد يذهب التحريك مع احتمال  
أن يكون المراد بتحركها في خبره رفعها مرة واحدة على أنه يمكن أنه ليسان الجوارح معا بين  
الخبرين **(قوله فان حرّكها كره ولا تبطل صلاته في الاصح)** هو المعتمد لأن حركتها خفيفة وقيل  
تبطل صلاته ان حرّكها ثلاثا متواليات وظاهر أن محل الخلاف ما لم تحرك الكعب والابطلت  
الصلاة جرما **(قوله والاقتراش)** والحق في هذه المسألة فيه أن الحركة عنه أخف **(قوله في جميع  
الجلسات)** بفتح اللام أفصح من المكان حتى جلوس المصلي قاعدة للقراءة **(قوله بجلوس  
الاستراحة)** وهو جلوس لطيف عقب سجدة ثانية لا يتشهد عقبها ويستحب المواظبة عليه  
ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة والافضل أن لا يزيد على قدر جلوس التشهد الأول  
ولا يضرتطويه وان كره عند الرمي تخلافا لابن حجر وأدخل بالكاف جلوس المصلي قاعدة  
للقراءة وجلوس المسبوق والساهي وهو من طلب منه سجود السهو ولم يقصد تركه بأن قصد  
السجود أو أطلق على المعتمد فان قصد تركه تورك فان عمن له السجود بعد ذلك اقتراش وعكسه  
بعكسه على الوجه المعتمد **(قوله والاقتراش أن يجلس الشخص الخ)** سمي بذلك لانه اقتراش  
فيه رجله **(قوله جاعلا)** أي حال كونه جاعلا وقوله وينصب بالنصب عطف على يجلس وكذلك  
قوله ويضع وقوله بجهة القبلة أي موجهها بالجهة القبلة **(قوله والتورك)** وحكمته التمييز  
بين التشهدين ليعلم المسبوق حال الامام وقوله في الجلسة الأخيرة أي التي يعقبها السلام **(قوله  
والتورك مثل الخ)** سمي بذلك لانه يلصق فيه وركه بالارض **(قوله الآن المصلي الخ)** أي لكن  
المصلي الخ وهو استدراك على قوله مثل الاقتراش **(قوله ويلصق)** بضم الياء مضارع أصق  
**(قوله أما المسبوق الخ)** مقابل لهذوف تقديره هذا في غير المسبوق والساهي **(قوله  
فيفترشان)** يستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فانه يتورك محكاكة للصلاة امامه ويستثنى  
من الساهي ما لو قصد ترك سجود السهو فانه يتورك حينئذ كما مر **(قوله والتسليم الثانية)** أي  
الآن يعرض عقب التسليم الأولى مانع كخروج وقت الجمعة وانقضاء عمدة المسح أو نحو ذلك  
فلا تسن الثانية في هذه الصور **(قوله أما الأولى الخ)** مقابل لقوله الثانية **(تمه)** يندب أن  
يتعوذ بعد تشهد الأخير من العذاب والفتن خبر إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول  
اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الهيا والممات ومن فتنة المسيح  
الدجال ويسن الدعاء بغير ذلك كاللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت  
المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت فافغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم  
ويسن أن يجلس بعد الصلاة لياقي بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة لأن ترك ذلك جفوة بين  
العبد وربّه ولأن الدعاء منتهى بعد الصلاة **(فصل في بيان  
ما تطلب فيه مخالفة بين الذكر والاقتراف)** وهذا الفصل عقب الهيئات لأن غالب ما فيه  
هيئة في الصلاة وأفرده بترجمة مع أن غالب الهيئات لأن المقصود التفرقة بين الرجل وغيره  
وأما تلك الهيئات فعمامة **(قوله في أمور)** أي في بيان أمور وهي خمسة أو أربعة على اختلاف

ولا يحركها فان حرّكها  
كره ولا تبطل صلاته في  
الاصح **(والاقتراش في  
جميع الجلسات)** الواقعة في  
الصلاة بجلوس الاستراحة  
والجلوس بين السجدين  
وجلوس التشهد الأول  
والاقتراش أن يجلس  
الشخص على كعب  
اليسرى جاعلا ظهرها  
للارض وينصب قدمه  
اليمنى ويضع بالارض  
أطراف أصابعها بالجهة  
القبلة **(والتورك في  
الجلسة الأخيرة)** من  
جلسات الصلاة وهي  
جلوس التشهد الأخير  
والتورك مثل الاقتراش  
الآن المصلي يخرج يساره  
على هيئة في الاقتراش من  
جهة يمينه ويلصق وركه  
بالارض أما المسبوق  
والساهي فيفترشان ولا  
يتورك كان **(والتسليم  
الثانية)** أما الأولى فسبق  
أنها من أركان الصلاة

• (فصل في أمور)

في أمور

التسخين (قوله يخالف فيها المرأة الرجل) أي يخالف في هذه الأمور الاتي ولو صغيرة الذكر ولو صغيراً فالمرأة الاتي ولو صغيرة وبالرجل الذكر ولو صغيراً وأسند المخالفة لهما مع أن كلا مخالف للآخر لشرف الرجل عليها وهكذا يقال في كلام المصنف (قوله في الصلاة) أي من حيث الهيئة والصفة لا من حيث الأركان والشروط واعترض عليه بأن في كلامه تعالى حرفي جزمعني واحد بعامل واحد لأن قوله فيها متعلق بخالف وكذلك في الصلاة متعلق بخالف أيضاً وأجيب بأنهما ليسا بمعنى واحد لأن الأول للسببية والثاني للتعدية وبأن الأول يتعلق به وهو مطلق والثاني يتعلق به وهو مقيد (قوله وذكر المصنف ذلك) أي المذكور من المخالفة المفهومة من النعل أو ما يخالف فيه المرأة الرجل (قوله في قوله) أي بقوله في معنى الباء متعلق بقوله ذكر (قوله والمرأة يخالف الرجل) أي حالة الصلاة كإتيه عليه الشارح سابقاً بقوله في الصلاة وتخالفه أيضاً في الصوم حيث لا تصوم في الحيض والنقاس وفي الحج حيث يجب عليها تقطية رأسها وكشف وجهها ولا يخالفه في الزكاة لاستواء الرجل والمرأة فيها إلى غير ذلك من الأحكام (قوله في خمسة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء فعلى النسخة الأولى تعدد المخالفة واحداً والأقلال ثانياً والجهر في وضع الجهر ثالثاً والتسبيح إذا نابه شيء في الصلاة رابعاً وكون عورته ما بين سترته وركبته خامساً وعلى الثانية تعدد المخالفة والأقلال واحداً والجهر في موضع الجهر ثانياً والتسبيح إذا نابه شيء ثالثاً وكون عورته ما بين سترته وركبته رابعاً فكل من النسختين صحيح (قوله فالرجل الخ) أي إذا أردت بيان ذلك فأقول لك الرجل الخ وإنما قدم ما يتعلق بالرجل على ما يتعلق بالمرأة اهتماماً بآشأنه لشرفه عليها (قوله يجافي الخ) أي أن كان ساتراً لعورته والا ضم بعضه إلى بعض كالمراة ولو في الخلوة (قوله أي يرفع) تفسير باللازم والأولى أن يقول أي يبعد لأن المخالفة المباعدة ويقال عند فلان جفوة أي بعد (قوله مرفقيه عن جنبه) أي في الركوع والسجود أخذاً بما بعد فقوله في الركوع والسجود راجع للعلمين قبله قال القليوبي ولو جمعه لكان أولى وأحسن وعليه فيجافي مرفقيه عن جنبه في قيامه لكن كتب المذهب كشرح الرملی وابن حجر وشرح المنهج وشرح الخطيب ساكتة عن ذلك ولذلك لم يعتمد بعض المشايخ وعليه فلا يجافي مرفقيه عن جنبه في قيامه لكن ما قاله القليوبي هو الظاهر (قوله ويقال) بضم حرف المضارعة لأنه مضارع أقل بمعنى رفع يقال أقل الشيء يقله وقوله أي يرفع بطنه عن نخذه أي لأنه أنشط للعبادة وأبعد عن هيئة الكسالى وأبلغ في تمكين الجهة والأنف من محل السجود كما في شرح مسلم عن العلماء (قوله في الركوع والسجود) هكذا في بعض النسخ وعليه فتقديم الركوع على السجود لكونه مقدماً عليه في الخارج وفي بعض النسخ في السجود والركوع وعليه فتقديم السجود على الركوع لشرفه عليه وفي بعض النسخ في السجود فقط وعليه فاقصاره على السجود لأن مظنة الالتصاق ولأنه أفضل من الركوع فكان أهم منه كما يحفظ الميداني وعلى هذا البعض الأخير شرح الشيخ الخطيب (قوله ويجهر في موضع الجهر) أي ويسر في موضع الأسرار لكن اقتصر على الأول لأنه محل المخالفة بين الرجل والمرأة (قوله وتقدم بيانه في موضعه) عبارة ثم وهو الصبح وأما المغرب والعشاء والجمعة والعيدان انتهت وتقدم أن فيها قصوراً اذ بقي منه التراويح والوتر في رمضان وركعتا الطواف

تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله (والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء) أي يرفع (مرفقيه عن جنبه ويقال) أي يرفع (بطنه عن نخذه في الركوع والسجود) ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيانه في موضعه

الطواف لئلا وصلاته خسوف القمر والاستسقاء ولونها راكبا من قولها واذا نابه أى أصابه  
 شيء سواء كان مباحا كاذنه في دخول الدار والمستأذن عليه أو منبذوبا كتنبيه امامه اذا مباحا  
 أو واجبا كذا راعى أو نحو كغافل من الوقوع في مهلك فان لم يحصل الا بالكلام أو بالفعل  
 المبطل وجب وبطل به الصلاة على الأصح أو حراما كتنبيه على قتل انسان عدوانا ومكروها  
 كالتنبيه على النظر الى شيء يكره النظر اليه وكذا يقال في قوله واذا نابه شيء الخ فالتسبيح  
 والتصفيق يباحان للمباح ويندبان للمندوب ويجبان للواجب ويجزمان للمحرم ويكرهان  
 للمكروه فتعريضهما الاحكام الخمسة فتقولهم يستحب التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة مرادهم به  
 بيان حكم التفرقة بين الرجل والمرأة لبيان حكم التنبيه **(قوله سبح)** أى قال سبحان الله خبر  
 الصحابين من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبحت المرأة كان  
 خلاف الاولى لخالفتهما السنة ولا يكره على المعتمد خلافا لما وقع في المحشى ويمكن حمله على  
 الكراهة الخفيفة وظاهر قول المصنف سبح أنه لا تحصل السنة بغير التسبيح كلاله الا الله ونحوها  
 وهو مقتضى الحديث السابق ولا مانع منه لانه لم يرد **(قوله فيقول سبحان الله بقصد الذكر)**  
 الخ ويشترط قصد الذكر في كل تسبيحة كما أنه يشترط في المبلغ قصده في كل تكبيرة على المعتمد  
 عند الرملى وقيل يشترط قصده عند التسبيحة الاولى فقط كما أنه يشترط في المبلغ قصده عند  
 التكبيرة الاولى فقط على قول الخطيب ولا بد من قرن قصد الذكر بجميع اللفظ لانه أضيق من  
 كناية الطلاق كما نقل عن الرملى وابن حجر فان خلاصه عن القصد بطلت صلاته **(قوله أو مع)**  
 لا اعلام أى أو قصد الذكر مع الاعلام أى الافهام وهو عطف على فقط **(قوله أو أطلق)** في  
 تركه فلا فائدة لانه لا يظهر عطفه على ما قبله فكان الاظهر أن يقول فان أطلق الخ وقوله لم تبطل  
 صلاته ضعيف والمعتمد أنهم تبطل في صورة الاطلاق خلافا للشارح ومن تبعه لكن لا بأس  
 بتقليده وان كان ضعيفا لان ذلك قد يتفق ويشق على الشخص قصد الذكر في جميع اللفظ عند  
 كل مرة **(قوله أو الاعلام فقط)** أى أو بقصد الاعلام دون الذكر وقوله بطلت أى ما لم يكن  
 عاميا والا فلا تبطل على قياس ما تقدم في المبلغ فعمل التفصيل في العالم **(قوله وعورة الرجل)**  
 أى الذكر ولو صبيا وان كان غير مجزى بالنسبة للطواف اذا وضأه عليه وطاف به بخلاف الصلاة  
 فلا تصح الا من الميزوفى كلامه اظهر في مقام الاضمار فكان مقتضى الظاهر أن يقول وعورته  
 خصوصا وقد أضمر قبل في قوله واذا نابه الخ **(قوله ما بين سترته وركبته)** أى في نحو الصلاة  
 كالطواف وكذلك عند الرجال وعند النساء المحارم وأما عند النساء الاجانب فعورته جميع  
 بدنه وفي الخلوة السوا أنان فقط كما تقدم **(قوله أماهما)** أى السرّة والركبة وقوله فليسا من  
 العورة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب  
**(قوله ولا ما فوقهما)** أى فوق السرّة والركبة فليس من العورة أيضا **(قوله والمرأة)** لو قال  
 وغيره لشمل الخنثى لانه كالانثى كما سيذكره الشارح بقوله والخنثى كالمرأة ويمكن أن يقال  
 مراد المصنف المرأة ولو احتمل الا فدخل الخنثى في عبارته **(قوله في الخمسة المذكورة)** هكذا  
 في بعض النسخ وعليه فمدّهم بعضها الى بعض شيئين ضمّ مرفقيها الخنثى والصاق بطنها  
 بنفذيها وان اقتصر الشارح على الثاني وكان الاولى ذكر الاول أيضا وفي بعض النسخ

**(واذا نابه أى أصابه شيء)**  
 في الصلاة سبحان الله بقصد الذكر  
 فقط أو مع الاعلام أو  
 أطلق لم تبطل صلاته  
 أو الاعلام فقط بطلت  
**(وعورة الرجل ما بين سترته**  
**وركبته)** أماهما فليسا من  
 العورة ولا ما فوقهما  
**(والمرأة)** نحالف الرجل  
 في الخمسة المذكورة

في الاربعة المذكورة وعليه فيعتمد ضم بعضها الى بعض شيئا واحدا فكل من التسخين صحيح  
**(قوله فانها تضم بعضها الى بعض)** أي لانه أسترلها ومقتضى اطلاق المصنف أنها تضم بعضها  
الى بعض حتى ركبتهما وقدميهما والتفريق بينهما انما هو في الذكرك فقط كما تدل عليه عبارة  
الرملي وهي ويفرق الذكرك ركبته ويكون بين قدميه نحو شبر انتهت خلافا لقول ابن قاسم  
بأنها تفرج بينهما كالرجل **(قوله فتلصق بطنها بنخذيها)** أي وتضم مرفقيها لجنبها وكان من  
حق الشارح أن يذكره لتمييزه بالمقابلة لما تقدم في الرجل **(قوله وتخفض صوتها)** أي بحيث  
لا يسمعها من صلت بحضرتها من الرجال الاجانب دفعا للفحشة وان كان الاصح أن صوتها ليس  
بعورة فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية الا عند خوف الفحشة بأن كان لو اختل الرجل بها  
لوقع بينهما محرم **(قوله ان صلت بحضرة الرجال الاجانب)** أي جنسهم ولو واحدا ومثلهم  
الخنائي فالورفت صوتها حينئذ كره والحضرة بتأنيث الحياء والنخني يسر ان صلى بحضرة  
الرجال الاجانب كالمرأة بل يسر بحضرة خنثى مثله لاحتمال أنوثته القاري وذكورة السامع ومن  
قال بجهر في هذه فتدسها أو أما بحضرة النساء فيجهر لانه أمد كرا أو أثنى وعلى كل من الحالتين  
يسر له الجهر فإني المجموع من أنه يسر بحضرة الرجال والنساء محمول على ما اذا اجتمع الصنفان  
معاً كما تقدم **(قوله فان صلت منفردة عنهم)** أي عن الرجال الاجانب ومثلهم الخنثائي كما مر  
بأن كانت في الخسوة أو مع النساء أو الرجال المحارم وقوله بجهرت أي في موضع الجهر كما هو  
ظاهر **(قوله واذا نأجا)** أي أصابها ولم يفسره الشارح لعلمه بما تقدم وقوله شيء أي مباحا كان  
أو منسداً وبأ أو واجباً أو حراماً أو مكروهاً كما مر **(قوله صفت)** أي وان كانت خالصة عن  
الرجال الاجانب على المعتمد لانه وظيفتها خلاف للزركشي ومن تبعه حيث قال انها تسبح حينئذ  
ولا يضرب التصفيق وان كثروا الى حيث كان بقدر الحاجة وكذا الرصنق الرجل فانه لا يضرب  
وان كثروا الى والفرق بينه وبين دفع المار وانقاد نحو الفريق أن الفعل هنا خفيف فأشبهه  
تحريك الاصابع في سجة أو نحوه جرب بخلافه في زينك ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد  
الاعلام ولو من الرجل على المعتمد بخلاف التسبيح بقصد الاعلام فانه يبطل الصلاة والفرق أن  
التسبيح لفظ يصلح لقصد الذكر والتصفيق فعل لا يصلح له واختلف في التصفيق خارج الصلاة  
فقبل يحرم بقصد اللعب ويكره بلا قصد اللعب وهذا هو المعتمد عند الرملي وقيل بكره ولو بقصد  
اللاعب وان كان فيه نوع طرب وهذا هو المعتمد عند ابن حجر في شرح الارشاد وقيل يحرم ان  
قصد به التشبه بالنساء لانه من وظيفتهن والا كره وهذا كله فيما اذا لم يحتاج اليه فان احتج اليه  
لتهيج الذكر كما يفعل الفقراء أو لضبط الانعام كما يفعل الفقهاء في الليالي أو لتدريس كما يفعل  
المدرسون في الدروس لم يحرم بل ربما كان مطلوباً **(قوله بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال)**  
ليس قيماً بل مثله عكسه وكذلك ضرب ظهر اليمين على بطن الشمال أو عكسه أو ضرب ظهر  
اليمين على ظهر الشمال أو عكسه بخلاف ضرب بطن اليمين على بطن الشمال أو عكسه فالخامس  
أن الكيفيات ثمان المطلوب منها ستة وغير المطلوب كيفيتان وانما يكونا مطلوبين لانهما  
يوهمان اللعب لحرمان العادة بهما فيه وهما داخلان تحت قول الشارح فالوضرب بطناً  
ببطن الخ لانه صادق بضرب بطن اليمين ببطن الشمال وعكسه **(قوله فالوضرب بطناً ببطناً)**

فانها تضم بعضها الى  
بعض فتلصق بطنها  
بنخذيها في ركوعها  
وتخفض  
صوتها ان صلت بحضرة  
الرجال الاجانب فان صلت  
منفردة عنهم جهرت  
واذا نأجا شيء في الصلاة  
صفت بضرب بطن اليمين  
على ظهر الشمال فالوضرب  
بطناً ببطناً



بقصد اللعب الخ) فلولم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجزى ذلك في بقية الكيفيات فحتى قصدت  
 اللعب بطلت صلاتها لأن قصد اللعب مناف للصلاة وانما خص ذلك بما ذكر لأن شأنه اللعب  
 لجريان العادة به وعبارة الخطيب فان فعلته على وجه اللعب ولو ظهر على ظهر الخ فأنت تراه  
 قد صرح بالتعميم (قوله ولو قليلا) أي لأن الفعل اذا تارة مناف ضر وان قل وقوله مع علم  
 التحريم أي بخلافه مع جهل التحريم فلا تبطل صلاتها بالجهل (قوله بطلت صلاتها)  
 لمناقاة الصلاة حتى لو أشارت باصبعها بقصد اللعب بطلت صلاتها (قوله والخنثى كالمرأة) أي  
 في الضم وغيره مما تر ومنه التصديق المذكور ولو أخذ ذلك عن قوله وجميع بدن الحرة الخ  
 لكان أولى لأن الخنثى كالمرأة فيه أيضا فلو أخرجه عنه لرجع له أيضا (قوله وجميع بدن المرأة)  
 أي حتى باطن قدميها على المعتد ولا يخفى أن هذا هو الخباس من الامور التي تخالف المرأة فيها  
 الرجل وجعله الخنثى مستدركا لعل وجهه أنه تقدم ذكره في شروط الصلاة وأنت خير بأن  
 ذكره هنا من حيث مخالفة المرأة للرجل فيه فلا استدراك وقد عرفت أن الخنثى مثلها فلو  
 اقتصر الخنثى الحرة على ستر ما بين سرتيه وركبته لم تصح صلاته على الاصح للشك في الستر وقيل  
 تصح للشك في عورته وجمع بينهما الشيخ الخطيب بجعل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو  
 مقتصر على ستر ما بين سرتيه وركبته والثاني على ما اذا شرع فيها وهو ساتر لجميع بدنه الواجهه  
 وكفيه ثم عرض له انكشاف ما عدا ما بين السرة والركبة فـ تبطل حينئذ لاننا تفننا الانعقاد  
 وشككنا في البطان والاصل عدمه وهذا الحل وان كان بعيدا لأن القرض أنه دخل  
 مقتصر على ستر ما بين سرتيه وركبته كما هو المتبادر من قولهم فلو اقتصر الخنثى الحرة على ستر ما بين  
 سرتيه وركبته أولى من التناقض وتقدم أنه قال وهذا اقبح من العزير الرحيم فتح الله على من  
 تلقاه بقلب سليم لكن ضعف ذلك الرمي واعتمد البطان مطلقا كما مر في شروط الصلاة (قوله  
 عورة) أي في الصلاة كما نبه عليه الشارح بقوله وهذه عورتها في الصلاة (قوله الواجهه  
 وكفها) أي من رؤس الأصابع الى السكوعين ظهرا وبطنا لقوله تعالى ولا يبدن زينتهن  
 الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكتفين (قوله وهذه) أي العورة المذكورة وهي جميع  
 بدنها الواجهه وكفها وقوله عورتها في الصلاة أي عورة المرأة الحرة في الصلاة (قوله أما  
 خارج الصلاة فعورتها جميع البدن) أي عند الرجال الاجانب وأما عند النساء المسلمات  
 أو الرجال المحارم فعورتها ما بين السرة والركبة وكذلك في الخلوة وعورتها عند النساء  
 الكافرات ما عدا ما يبد وعند المهنة كما تقدم (قوله والامة) أي الجارية ولو مبعضة وقوله  
 كالرجل أي في الصلاة أما خارجها فكالحرّة كما وجد في بعض نسخ الشارح وهذا مستثنى  
 من الاطلاق السابق في قوله والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء فان المرأة فيه شاملة للامة  
 (قوله فتكون عورتها الخ) تقرير على قوله والامة كالرجل وألحق بالرجل بجامع أن رأس  
 كل منهما ليس بعورة للاتفاق على أن رأس الامة ليس بعورة فلذلك خص بكونه جامعا  
 دون صدرها مثلا فان قيل شرط الجامع في القياس أن يكون عملة في الحكم كالاسكار  
 في قولهم النيذ حرام كالتجر بجامع الاسكار في كل والرأس ليست كذلك أوجب بأن ذلك انما  
 هو في قياس العلة وما نحن فيه من قياس الشبه وهو لا يشترط فيه ذلك (فصل) أي

بقصد اللعب ولو قليلا مع  
 علم التحريم بطلت صلاتها  
 والخنثى كالمرأة (وجميع  
 بدن) المرأة (الحرة عورة  
 الواجهه وكفها) وهذه  
 عورتها في الصلاة أما  
 خارج الصلاة فعورتها  
 جميع البدن (والامة  
 كالرجل) فتكون عورتها  
 ما بين سرتيه وركبته  
 (فصل) ٤

هذا فصل في بيان مبطلات الصلاة ولما ذكر ما تعتقده الصلاة عقبه بذكر ما يبطل به (قوله في عدد مبطلات الصلاة) فالمقصود من هذا الفصل بيان عدد المبطلات وان لم يكن مستوفيا لها كما سأق ويذكر تعلم أن قول المحشى لو سكت عن لفظ عدد لكن أولى وأحسن غير ظاهر لما علت من أن المقصود بيان عدد المبطلات وأما أحكامها فتجوز بطلان الصلاة بها فستفاد من كلامه ضمنا كما يفصح عن ذلك قول المصنف والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئا وهذه المبطلات ان عانت ابتداء الصلاة منعت انعقادها وان طرأت بعد انعقادها أبطلتها (قوله والذي يبطل الخ) لا يخفى أن الذي مبتدأ خبره أحد عشر شيئا أو عشرة أشياء على اختلاف النسخ ولما كان الذي جمعا في المعنى لكونه من قبيل العام وان كان مفردا في اللفظ صح الاخبار عنه بذلك وممراد المصنف بالابطال ما يشمل منع الانعقاد كما تقدمت الإشارة اليه (قوله به) لا حاجة اليه بل هو مضر لأن لفظ يبطل في كلام المصنف بضم المثناة التحتية مضارع أبطل وفاعله ضمير مستتر عائذ الى الذي والصلاة مفعول به وزيادة الشارح لفظ به نستدعي قراءة تبطل بفخ المثناة النوقية مضارع بطل وكون الصلاة فاعلا وهذا تغيير معيب عندهم ومحل ذلك اذا كان لفظ به من كلام الشارح كما في بعض النسخ فان كان من كلام المصنف كما في بعض آخر فلا اشكال حينئذ وتعينت قراءة تبطل بفخ المثناة النوقية وكون الصلاة فاعلا والعائد هو الضمير في لفظه على هذه النسخة (قوله الصلاة) أي فرضا كانت أو نفلا ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنائزة (قوله أحد عشر شيئا) أي بعد الاكل والشرب شيئين وفي بعض النسخ عشرة أشياء أي بعدهما شيئا واحدا وعلى كل فالمراد التقريب للمبتدئ والافهى تريد على ذلك فان منها تطويل الركن القصير عمد او هو الاعتدال والجلوس بين المجدتين وتخلف المأموم عن امامه وتقدمه عليه بركنين بلا عذر وابتلاع نخامة ويقال لها فتخافة وصلت لحدة الظاهر وأمكنه مجها ولم يفعل وكذا الوضوء الفاحشة ونحوها (قوله الكلام) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والمراد به النطق ولو بحرفين وان لم يفهما أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعى بخلاف حرف غير مفهم مالم يكن قاصدا الاتيان بكلام مبطل والابطال صلاته لانه نوى المبطل وشرع فيه والحرف المدوم مع مدته جرفان فتبطل بهما الصلاة سواء كانت مدته ألفا أو ياء أو واو ولو كان الناطق بذلك مكرها لدوره الاكرام فيها ويستثنى من ذلك التلفظ بذكر التبر رقتا بلا تعليق ولا خطاب كقوله لله على صلاة أو صوم أو عتق فلا تبطل به الصلاة لأن ذكر التبر رقتا لا يحتاج الى غيره ولو قرأ على المعتمد ويستثنى أيضا اجابة نينا محمد صلى الله عليه وسلم عن ناداء ولو بعد موته خلافا لتقيد بعضهم بقوله في حياته فانها تجب عليه ولا تبطل بها الصلاة بخلاف ما لو خاطبه ابتداء كقوله يا رسول الله فتبطل به الصلاة وهل تلحق اجابة سيدنا عيسى وقت نزوله باجابة نينا محمد صلى الله عليه وسلم أولا المعتقد أنها تلحق بها في الوجوب لكن تبطل بها الصلاة واجابة الوالدين حرام في الفرض لأن قطع حرام جائزة في النفس ثم ان شق عليهم ما عدها فالاولى الاجابة وتبطل بها الصلاة وتقييد المحشى بعبارة تلويح الجواز بقوله ان شق عليهم ما عدها يقتضى أنه ان لم يشق عليهم ما عدها لا تجوز الاجابة وليس كذلك لان قطع النفس جائز

في عدد مبطلات الصلاة  
(والذي يبطل به) الصلاة  
أحد عشر شيئا الكلام

ولو بسبب فكان الصواب أن يقول والاولى الاجابة ان شق عليهم ما علمها كما في عبارة الرمي  
 وغيره وخرج بالكلام الصوت الغفل أي الخالي عن الحروف كأنه نطق نطق الحبير أو سهل  
 سهل الخيل أو ما كشي من الطيور ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به  
 صلته ما لم يقصد به اللعب وكذا لو أشار الاخر من بشقيه ولو إشارة منه سمة للفظن أو غيره  
 والتفخخ والضحك والبكاء ولومن خوف الاخرة والاثين والتأوه والتفخخ من الغم والافت  
 والسعال والعطاس ان ظهر بشي من ذلك حرفان أو حرف مفهم بطلت الصلاة والا فلا نعم  
 بعذر في اليسير عرفا من ذلك عند غلبته له وان ظهر منه حرفان ولو من كل مرة اذ لا تقصير بخلاف  
 الكثير عرفا من ذلك فلا يعذرفيه بل تبطل به صلته ان ظهر منه حرفان أو حرف مفهم ولو عند  
 الغلبة لان ذلك يقطع نظم الصلاة الا اذا صار مر ضاملا زما له بحيث لا يتخلو منه زمنا يسع  
 الصلاة فانه لا يضطر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ويعذر في خصوص التفخخ ولو كثر تعذر  
 ركن قولي كالفاتحة ولا يعذر في التفخخ لسنة كالجهر والسورة ونكبير الا تقالات الا ان  
 احتج اليه ليعلم المأمومون بانتقالات الامام وكانت الصلاة تتوقف صحتها على الجماعة كالركعة  
 الاولى من الجمعة وكالمعادة فيعذرفيه لذلك (قوله العمد) أي مع العلم بالتحريم وبأنه في الصلاة  
 أتماع عدم العمد بأن سبق اليه لسانه أو مع عدم العلم بالتحريم أو مع عدم العلم بأنه في الصلاة  
 فان كان ما أتى به كلاما قليلا عرفا وضبطت كلمات عرقية فأقل أخذ من قصة ذي اليمين  
 لم يضطر ان كان في صورة عدم العلم بالتحريم قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فيكون  
 جاهلا معذورا بخلاف من لم يكن كذلك لتقصيره بتلك التعلم فيكون غير معذور وان كان  
 كثيرا عرفا وضبط بأكثر من ست كلمات عرقية ضرت لانه يقطع نظم الصلاة ولان سبق اللسان  
 واللسان في الكثير نادرا في المفهوم تفصيل فلا يعترض بأن القيود المذكورة انما يحتاج لها  
 في القليل دون الكثير والتقييد بتلك القيود يقتضي خلاف ذلك فقد اشهر أن المفهوم  
 اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ولو جهل بطلانها بالتفخخ عذر في القليل منه دون الكثير  
 ولو مع علمه بتحريم الكلام لان هذا مما يجتنب على العواتم ولو جهل بتحريم ما أتى به من الكلام  
 مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقق في غيره كأن قال لامامه اقعد أو قم وجهل بتحريم ذلك  
 لتعلقه بمصلحة الصلاة مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور بما شمله كلام ابن  
 المقرئ في روضه وكذا الواسع ناسيا كأن سلم من ركعتين طائفا كمال صلته ثم تكلم يسيرا  
 بشرط أن لا يأتي بأفعال مبطله وأن لا يبطأ نجاسة ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا  
 فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحدا منهما أما الامام  
 فلا أن كلامه بعد فراغ صلته لانه بعد سلامه الثاني وأتم سلامه الاول فكان ناسيا فلا  
 يضره وأما المأموم فلا يظن أن الصلاة فرغت فهو غير عالم بأنه في الصلاة لكن يسبق له سجود  
 السهو ثم يسلم لانه تكلم بعد انقطاع القدوة فلا يفسد عليه السلام ولو علم بتحريم الكلام  
 وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم بتحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحسد ولا يعذر  
 اذ حقه بعد العلم بالتحريم الارتداد والكف عن ذلك ولو تكلم ناسيا بتحريم الكلام في الصلاة  
 بطلت صلته كما لو نسي النجاسة على ثوبه (قوله الصالح لخطاب الآدميين) أي الذي شأنه أن

الصالح لخطاب  
 الآدميين

يقع بين الآدميين في محاوراتهم ومخاطباتهم ولو خاطب به الجن والملائكة أو غير العاقل كقوله يا أرض رب وربك الله أعوذ بالله من شرك وشرك ما فيك واحترز الشارح بقوله الصالح لخطاب الآدميين عن القرآن والذكر والدعاء لا إذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى وغير رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله لعاطس يرحمك الله بخلاف قوله رحمه الله وأما خطابه تعالى كإياله نعبد وإياله نستعين فلا يضر وكذا خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالو مع ذكره فقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ولو نطق بلفظ القرآن مع صارف كأن استأذنه شخص في أخذ شيء فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة فان قصد القراءة ولو مع التفهيم لم تبطل صلاته ولا بطلت وتبطل بنسوخ التلاوة وان بقي حكمه كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم لا يمسوخ الحكم مع بقاء التلاوة كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير أخراج وتبطل بالقراءة الشاذة ان غرت المعنى وكان عامدا عالما وتبطل بالتوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو قدسية ولو قرأ امامه إياله نعبد وإياله نستعين فقال استعنا بالله بطلت صلاته الا ان قصد بذلك الدعاء ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه شاء وكذا لو قال أنا المذنب وأنت الغفور كم أحسنت الى وأسأت أنا لانه متضمن للثناء والدعاء (قوله سواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا) فالاول كما لو قال لامامه اذا قام ركعة زائدة لا تقم واقعداً وهذه خامسة والثاني كما لو تكلم بكلام أجنبي لا مصلحة فيه للصلاة فتبطل به اجماعا قاله في المجموع (قوله والعمل) أي الفعل ويستثنى منه ما لو كان ذلك في شدة الخوف أو في النفل في السفر اذا مشى أو حرك يده أو رجليه على الدابة الحاجة ويستثنى أيضا اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كما أن اجابته بالقول مستثناة من الكلام بشرط الموافقة فان طلبه بالقول اجابه به وان طلبه بالفعل اجابه به قل أو كثر فيغترف ذلك وكذا الاستدبار المحتاج اليه واذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فيما وصل اليه وليس له أن يعود لمكانه الاول مالم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعود اليه فلو كان اماما وتأخر عن القوم بسبب الاجابة تعين عليهم مفارقتة بمجرد تأخره ويحتمل أن يقال لهم الصبر حتى يتبين الحال لاحتمال أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعود اليهم في مكانه الاول وهذا كله مالم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بانتظارهم له والاتباع (قوله الكثير) أي في العرف وضبط بثلاثة أفعال فأكثر ولو بأعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه وبحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة مالم يسكن بينهما وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها الذي كانت فيه أولا أما ذهابها وعودها فترتان ومثل العمل الكثير الوثية الفاحشة وهي النطة وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه ومحل البطلان بالعمل الكثير ان كان بعضو وثقيل فان كان بعضو خفيف فلا بطلان كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه في سجدة أو حمل أو عقد أو حرك لسانه أو أجهانه أو شفته أو ذكره ولو مرارا متعددة متوالية اذ لا يحل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل ولو تردد في فعل هل هو قليل أو كثير فالعقد أنه لا يؤثر وقيل يؤثر وقيل يوقف الى بيان الحال وانما قيد العمل بالكثير بخلاف الكلام العمدة فيستوى قليله وكثيره في الابطال لان العمل يتعذر الاحتراز عنه فعني عن القليل لانه لا يحل

سواء تعلق بمصلحة الصلاة  
أولا (والعمل الكثير)

بالصلاة بخلاف الكلام العمد وأما غير العمد فقد سبق أنه لا يضر قليلاً **(قوله المتوالي)** أي المتتابع عرفاً بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعاً عن الأول ولا الثالث منقطعاً عن الثاني وقيل بأن لا يكون بين الفعلين ما يسع ركعة باخف ممكن وقيل بأن لا يطمئن بينهما والمعمد الأول وان اقتضى كلام المحشى أن ضابط المتوالي أن لا يسكن بين الفعلين وخرج بالمتوالي غير المتوالي عرفاً بحيث يعد العمل الثاني منقطعاً عن الأول والثالث منقطعاً عن الثاني وهكذا على المعمد المتقدم ولا يكتفى التسكين خلافاً للمحشى فلا يضر غير المتوالي بالضابط المذكور ولو كان كثيراً جداً **(قوله ثلاث خطوات)** جمع خطوة بفتح الخاء بمعنى نقل الرجل مرة واحدة وأما بضم الخاء فهي اسم لما بين القدمين وليس مراداً هنا ولا فرق في البطلان بين أن تكون الثلاث خطوات بقدر خطوة واحدة وبين أن لا تكون كذلك ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته لأنه قصد المبطّل وشرع فيه بخلاف ما لو بوى الأيمان ثلاث خطوات مثلاً فلا تبطل صلاته بمجرد نية ذلك بل بالشروع فيه ولا فرق في البطلان أيضاً بين أن تكون الأفعال من جنس كالخطوات المذكورة وبين أن تكون من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل **(قوله عمداً)** خبر كان مقدّم وذلك اسمها مؤخر وهو عائذ على العمل الكثير وقوله أسهوا عطف على قوله عمداً فلهذا هو الفاعل المبطّل كعمده **(قوله أما العمل القليل الخ)** مقابل للكثير والمراد القليل ولو احتمل ألا فيسعمل ما لو شئت في فعل هل هو كثيراً وقليل فلا يضر على المعمد كما مر ومحل عدم البطلان بالعمل القليل إذا لم يكن من جنس الصلاة فإن كان منه زيادة ركوع بطلت به إن كان عدائمه لو تعد بعد الهوى للسجود قعدة قصيرة لم تبطل صلاته لأن القعود عهد في الصلاة غير ركن كالقعود للاستراحة فلم يكن القصير منه قاطعاً لتنظيم الصلاة بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعد في الصلاة إلا ركناً وكان قاطعاً لتنظيم الصلاة لأن تغييرها إذا زيد أشد **(قوله فلا تبطل الصلاة به)** أي بالعمل القليل ولو عمداً فعمده كسهو في عدم إبطال الصلاة نعم إن قصده به اللعب بطلت صلاته **(قوله والحدث)** أي ولو من فاقد الطهورين على المعمد لأن صلاته شرعية يطلها ما يبطل غيرها كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافاً لما جرى عليه الأسنوى من عدم بطلان صلاته لفقده طهارته بالكلية ومن الحدث نوم غير ممكن مقعده فتبطل صلاته به ومحل بطلانها بالحدث إذا كان قبل التسليم الأولى أما إذا أحدث بعدها ولو قبل التسليم الثانية فإنه لا يضر لأن عروض المقصد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم يتصرف ليوهم الناس أنه رفع ستره على نفسه وكذا إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصاً إذا قربت أقامتها وأقيمت بالفعل **(قوله الأصغر والاكثر)** عمداً أسهوا ولو من دائم الحدث غير حدثه الدائم **(قوله وحدوث النجاسة)** لا حاجة إلى لفظ الحدوث إلا لاجل مراعاة البطلان مع أنه لم يراع ذلك في سابقه فلو قال والنجس لكان أنسب بقوله والحدث وسواء كان حدث النجاسة على ثوبه وإن لم يترك بجرته كطرف عمامته الطويل أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه وإنما جعل داخل ذلك كظاهاً هنا بخلاف غسل الجنابة ونحوها فلفظ أمر النجاسة كما مر **(قوله التي لا يعني عنها)** أما التي يعني عنها فلا تبطل الصلاة بها **(قوله ولو وقع الخ)** هذا كاستثناء من قوله وحدوث النجاسة وقوله على ثوبه أي أو بدنه

المتوالي ثلاث خطوات  
عمداً كان ذلك أسهوا  
العمل القليل فلا تبطل  
الصلاة به **(والحدث)**  
الأصغر والأكثر وحدوث  
النجاسة التي لا يعني عنها  
ولو وقع على ثوبه نجاسة

فكما حالها وقوله يايسة ليس يقيد بل مثلها الرطبة اذا ألقتها بما وقعت عليه حالاً من غير قبض ولا حمل له بأن وضع يده على الطاهر ودفعه ثم يحرم القاؤها في المسجد ان لم تنحس به فاقطع الصلاة ويرميها خارجه ثم يستأنفها حيث اتسع الوقت والارماها وأتم الصلاة ثم يجب عليه تطهير المسجد (قوله فنفض ثوبه حالاً) أي قبل مضي أقل الطمأنينة ومثل نفض الثوب القاؤه بما فلو نحاها يده بطلت صلاته أو يعود فيها فكذا في أرجه الوجهين وهو المعتمد (قوله وانكشف العورة) أي كلها أو بعضها مما يجب ستره لصحة الصلاة وانما عبر بالانكشاف دون الكشف إشارة الى أنه لا يشترط أن يكون بفضله كما لو طيرت الريح سترته الى مكان بعيد أو قريب ولم يستر عورته في الحال (قوله عمداً) فيضرك كشفها عمداً ولو سترها حالاً وبضرك كشفها سهواً ان لم يسترها حالاً ولا لم يضر. واعلم أن وصف الانكشاف بالعمد لا يظهر الا باعتبار ما ينشأ عنه وهو الكشف كما قال بعضهم (قوله فان كشفها الريح الخ) خرج بالريح غيره ولو بهيمة كقرد أو غيرهم فيضرك ولو سترها حالاً فالريح قيد معتبر بخلاف ما جرى عليه المحشي من أنه ليس قيداً بل غير الريح مثله فالمعتمد المطلق عن الاشياخ قديماً وحديثاً خلافه لأن غير الريح له اختصار في الجملة (قوله فسترها في الحال) أي قبل مضي أقل الطمأنينة وقوله لم تبطل صلاته أي لأنه يغفر هذا العارض اليسير ما لم يتكرر ويتوال بحيث يحتاج في الستر معه الى حركات كثيرة متوالية. الا بطلت صلاته (قوله وتغير النية) أي ولو الى صلاة أخرى فلو قلب صلاة التي هو فيها صلاة أخرى عالماً بما بطلت صلاته الا اذا قاب فرضاً انفلاً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعة وهو مندر في سلم من ركعتين ليدركها لم تبطل صلاته بل يندب له القلب ان كان الوقت واسعاً فان كان ضيقاً بأن كان بحيث لو قلب لم يدرك الصلاة بقاها في الوقت حرم القلب فلو قلبها انفلاً معينا كركعتي الضحى لم تصح أو كانت الجماعة غير مشروعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره في المجموع وكما لو كان الامام ممن يكره الاقتداء به فلا يندب القلب بل يكره ولو قام للثالثة من الثلاثية أو الرابعة لم يندب القلب بل يساح وكذا لو كان في الاولى ولومن الشائبة لأن النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله كان ينوي الخروج الخ) أي أو يتردد فيه أو يعلق قطعها بشئ وان لم يعلم وجوده فيها المتأقاة ذلك كله للنية وقوله من الصلاة بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم أو الاعتكاف أو الحج أو العمرة فلا يبطل شئ منها بذلك لأن الصلاة أضيق باباً منها (قوله واستدبار القبلة) أي جعلها جهة دبره وهو ليس يقيد بل المدارع على التحول عنها بصدوره ولو بمنة أو يسرة حتى لو حرفه انسان فهرأ عنه بطلت صلاته ولو عاد عن قرب لندرة ذلك في الصلاة بخلاف ما لو انحرف عنها جاهلاً أو ناسياً وعاد عن قرب فلا تبطل صلاته نعم يجوز ذلك في التأفله في السفر وفي صلاة شدة الخوف كما تقدم في شروط الصلاة ويكره الالتفات بالوجه بمنة أو يسرة الحاجة فلا يكره (قوله كان يجعلها خلف ظهره) أي أو ينحرف عنها بصدوره فلا استدبار ليس يقيد كما علمت (قوله والاكل والشرب) بضم الهمزة والشين بمعنى الماء كقول والمشروب كما يشير اليه قول الشارح كثيراً كان الماء كقول والمشروب أو قليلاً وأما الاكل والشرب بمعنى الفعلين فيهما وان بطلت بهما الصلاة عند كثرتهم ما ولو لم يصل الى الجوف شئ من

يايسة فنفض ثوبه حالاً لم تبطل صلاته (وانكشف العورة) عمداً فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته (وتغير النية) كان ينوي الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كان يجعلها خلف ظهره (والاكل والشرب)

المأكول والمشروب فهما داخلان في العمل الكثير المذكور آنفاً **(قوله كثير)** خبر كان  
مقدم والمأكل كقول اسمها مؤخر والمشروب عطف عليه ولا فرق في الكثير بين الجاهل  
والناسي وغيرهما قبيط الصلاة مطلقاً بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بالكثير من الجاهل  
والناسي وفرقوا بين الصلاة والصوم بأن الصلاة هيئة مذكرة بخلاف الصوم وهذا إنما  
يصلح فرقاً في الناسي دون الجاهل والفرق الصالح فيهما أن الصلاة ذات أفعال منظومة  
والكثير من ذلك يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف **(قوله أو قليلاً)** أي ولو من الريق  
المختلط بغيره ولو كان بقمه سكرة مثلاً فذابت فبلغ ذوبها بطلت صلاته إذا تساعدة أن كل  
ما يبطل الصوم يبطل الصلاة غالباً وخرج بقولنا غالباً ما لو أكل قليلاً ناسياً فظن البطلان ثم  
أكل قليلاً عامداً فإن ذلك يبطل الصوم لأنه كان من حقه الامسالة وإن ظن البطلان فلما أكل  
بطل صومه تغليظاً عليه ولا يبطل الصلاة لأنه معذور بظنه البطلان ولا امسالة فيها **(قوله)** إلا  
أن يكون الشخص في هذه الصورة أي صورة القليل بخلاف الكثير فلا استثناء فيه وقوله  
جاهلاً أي أو ناسياً للصلاة بخلاف المذكور فإنه تبطل صلاته لندرة الإكراه فيها ولا بد في الجاهل  
أن يكون معذوراً بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلم بخلاف غير المعذور **(قوله)**  
تحریم ذلك أي القليل من المأكول والمشروب **(قوله والله أعلم)** هي ضحك مع صوت  
والمراد هنا مطلق الضحك ولذلك قال الشارح ومنهم من يعبر عنها بالضحك ويحمل البطلان بها  
أن ظهر بها سرعان فأكثر أو حرف مفهم فالبطلان فيها من جهة الكلام المشقة عليه ولو  
غلبه الضحك لم تبطل صلاته إلا أن كثرة غفيرة اليسر للقلبة كما علم مما مر وخرج بالضحك التسميم  
فلا تبطل به الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلاة فلما سلم سئل عن ذلك فقال مرتب  
ميكاً بل فضحك لي فتبسمت له كما يحيط الميسراني **(قوله والردة)** أي ولو صورية كالواقعة من  
الصبي فتبطل بها الصلاة كأنقل عن والد الروابي لما فاتها الصلاة وإن لم تكن ردة حقيقية  
**(قوله وهي قطع الاسلام)** أي استمراره ودوامه وقوله يقول أو فعل أي أو عزم فالأول  
بأن يقول الله ثالث ثلاثة والثاني كأن يسجد لصنم والثالث كأن يعزم على الكفر غداً  
**(فصل)** أي هذا فصل فيما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند  
الحجز عن القيام أو القعود والأضطجاع فهذا الفصل معقود لشئيين وغالب ما فيه خلاصته  
غالب الكتب المطولة وانما ذكره المصنف لزيادة الإيضاح للمستدعي شفقة عليه وقد جرى على  
طريقة المتقدمين من ذكر الشئ أجمالاً بعد ذكره تفصيلاً فإنه ذكر أولاً ركناً الصلاة وأبعاضها  
وهي آياتها تفصيلاً ثم ذكرها تانياً أجمالاً بخلاف طريقة المتأخرين فإنهم يذكرون الشئ أولاً أجمالاً  
ثم يذكرونه تفصيلاً **(قوله وركعات الفرائض)** أي وعدد ركعات الفرائض فهو على تقدير  
مضاف كما في بعض النسخ التي نبه عليها الشارح بقوله وفي بعض النسخ وعدد ركعات الفرائض  
والمراد الفرائض بحسب الأصل ليخرج المندور فإنه لا حصر له وفي بعض النسخ المفروضة بدل  
الفرائض **(قوله أي في كل يوم وليلة)** أي ولو تقدير يشمل الأيام الثلاثة من أيام الدجال وليلة  
طلوع الشمس من مغربها كما تقدم **(قوله في صلاة الحضر)** قيد أقول وقوله إلا في يوم الجمعة  
استثناء من قوله في كل يوم وليلة وهو عبارة قيد ثان وعبرة الخطيب غير يوم الجمعة وجميع

كثيراً كان المأكول  
والمشروب أو قليلاً إلا أن  
يكون الشخص في هذه  
الصورة جاهلاً بتحریم ذلك  
(والله أعلم) ومنهم من يعبر  
عنها بالضحك (والردة) وهي  
قطع الاسلام بقول أو فعل  
**(فصل)**  
في عدد ركعات الصلاة  
(وركعات الفرائض) أي  
في كل يوم وليلة في صلاة  
الحضر الا يوم الجمعة

قوله التي نبه عليها الشارح  
بقوله الخ لعل هذا موجود  
في النسخة التي كتب عليها  
شئنا المؤلف والأقلا وجود  
لذلك في النسخ التي يبدى  
الله سبحانه

ما ذكره المصنف مقيد بهذين القيدين وان لم ينه الشارح عليهما فيما بعد **(قوله سبعة عشر ركعة)** كان القياس سبع عشرة ركعة لان المعدود مؤنث مذكور فوقع في عبارة المصنف على خلاف القياس ولعله تحريف من النسخ والحكمة في كونها سبع عشرة كما قال الامام الرازي ان زمن البقطة من اليوم واليلة سبع عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعة لتكون كفارة لما وقع فيها من الذنوب وانما كان زمن البقطة من اليوم واليلة سبع عشرة ساعة لان النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة وزمن سهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان فالجملة سبع عشرة ساعة لكن لا ينبغي أن اعتدال النهار انما هو في يومين من السنة فقط كما يقوله أهل الميقات وسهر الانسان من اول الليل ومن آخره انما هو لبعض ناس قليلين ولذلك قيل هذه حكمة كالورد شمعها ولا تدعكها **(قوله أما يوم الجمعة الخ)** هذا محترز القيد الثاني وقوله بعد وأما عدد ركعات صلاة السفر الخ محترز القيد الاول فأخذ الشارح محترز القيدين السابقين على الف والتشتر المشقوش **(قوله فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة)** كان القياس خمس عشرة ركعة لما مر الا أن الشارح صنع مثل صنيع المصنف بحجارة له وانما كان عدد ركعات الفرائض في يوم الجمعة خمس عشرة ركعة لان الجمعة خامسة يومها لكن هذا اذا لم تجب صلاة الظهر أيضا والا كانت تسع عشرة ولا ينبغي أن الخمس عشرة ركعة فيها ثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات وأما عدد السلام فلا يختلف في كل الاحوال **(قوله وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم)** أي ويلة وقوله للقاصر أي بالنسبة للقاصر وأما بالنسبة للمتم فهو كعدد ركعات صلاة الحضر وقوله فأحدى عشرة ركعة أي لان كلاً من الظهر والعصر والعشاء ركعتان عند القصر كالصبح فهذه ثمان تضم اليها ثلاثة المغرب فتصير إحدى عشرة ركعة ولا ينبغي أن الاحدى عشرة ركعة فيها اثنان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة وست تشهدات وأما عدد السلام فلا يختلف في كل الاحوال كما علمت **(قوله وقوله)** أي قول المصنف وهو مبتدأ خبره ظاهر غنى عن الشرح ولعله بالنسبة لما ظهر له والافق كلام المصنف ما عسر فهمه على كثير من الطلبة **(قوله فيها)** أي الفرائض أو ركعات الفرائض فالضحية عائد اما للمضاف أو للمضاف اليه وقد علمت أن جميع ما ذكره المصنف مقيد بصلاة الحضر وغير يوم الجمعة **(قوله أربع وثلاثون سجدة)** أي لانها سبع عشرة ركعة في كل ركعة سجدة ثمان فاذا ضربت اثنين عددا السجدين في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر وهو أربع وثلاثون في الصبح أربع سجديات وفي الظهر ثمان سجديات وفي العصر كذلك وفي المغرب ست سجديات وفي العشاء ثمان سجديات **(قوله وأربع وتسعون تكبيرة)** بتقديم المنة على السين لان في كل ركعة خمس تكبيرات تكبيرة عند الهوى للركوع وتكبيرة عند الهوى للسجود الاول وتكبيرة عند الرفع منه وتكبيرة عند الهوى للسجود الثاني وتكبيرة عند الرفع منه فاذا ضربت خمسة عدد التكبيرات في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل خمسا وثمانين تكبيرة تضاف اليها خمس تكبيرات الاحرام للصلوات الخمس وأربع تكبيرات عند القيام من التشهد الاول فيما عدا الصبح فالجملة أربع وتسعون تكبيرة منها خمس واجبة وهي تكبيرات

(سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها (٣) خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فأحدى عشرة ركعة وقوله فيها وأربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة

(٣) قول الشارح في يومها اظهر في موضع الاشارة والافتقار الظاهر أن يقول فيه أي في يوم الجمعة المتقدم ذكره تأمل اه



الاسرام والباقي هيات في الصبح احدى عشرة تكبيرة وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة وفي كل  
 رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة **(قوله وتسع شهادات)** تقديم المنة على السين لان في الصبح  
 تشهد واحد وفي كل من الاربع الباقية تشهدين فالجمله تسع شهادات منها خمس واجبة  
 وهي الشهادات الاخيرة وأربع مندوبة وهي الشهادات الاول في غير الصبح من الصلوات  
 الاربع **(قوله وعشر تسليمات)** أي لان في كل صلاة تسليمين منها خمس واجبة ومنها خمس  
 مندوبة **(قوله ومائة وثلاث وخسون تسبيحة)** أي باعتبار أدنى الكمال فان في كل ركعة تسع  
 تسليمات ثلاث في الركوع وثلاث في السجود الاول وثلاث في السجود الثاني فاذا ضربت  
 التسع عدد التسليمات في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل مائة وثلاث  
 وخسون في الصبح ثمان عشرة تسبيحة وفي المغرب سبع وعشرون وفي كل رباعية ست وثلاثون  
 تسبيحة وأما باعتبار أعلى الكمال فهي خمسمائة واحدة وستون تسبيحة لان في كل ركعة ثلاثا  
 وثلاثين في الركوع احدى عشرة وفي السجود الاول كذلك وفي السجود الثاني مثل ذلك  
 فاذا ضربت ثلاثا وثلاثين عدد التسليمات في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل مائة وثلاث  
**(قوله وجمله الاركان في الصلاة)** أي المفروضة وهي الخمس لكن المصنف انما اعتبر  
 الرباعية من حيث هي وجعل السجود ركعتين لاختلاف محله وان جعله ركعا واحدا في فصل  
 الاركان لا تحادجنسهما وأسقط هنا الترتيب لكونه ليس فعلا محسوسا وأسقط أيضا  
 الخروج لان كونها ركعا ضعيف كما مر فلا يستقيم كلامه الا بذلك ولو اعتبر كل الرباعيات  
 لعدتها ما تين وأربعة وثلاثين أو مائة وتسعة وثلاثين ركعات الترتيب في كل صلاة **(قوله مائة  
 وست وعشرون ركعا)** أي لان في كل ركعة اثني عشر ركعا القيام وقراءة القاشحة والركوع  
 والطمأينة فيه والاعتدال والطمأينة فيه والسجود الاول والطمأينة فيه والجلوس  
 بين السجدين والطمأينة فيه والسجود الثاني والطمأينة فيه فهذه تتكرر في كل ركعة  
 ويزاد عليها ستة أركان لا تتكرر فيها وهي النية وتكبيرة الاحرام في أول الصلاة والجلوس  
 الاخير والشهادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليم الاول وعلى هذا ففي  
 الصبح ثلاثون ركعا كما قال المصنف لان الركعتين فيهما أربعة وعشرون ركعا وتضم اليها الستة التي  
 لا تتكرر مع اسقاط الترتيب فاذا عدته كان في الصبح أحد وثلاثون ركعا وفي المغرب اثنان  
 وأربعون ركعا كما قال المصنف لان الثلاث ركعات فيمائة وستة وثلاثون ركعا وتضم اليها الستة  
 المتقدمة مع اسقاط الترتيب فاذا عدته كان في المغرب ثلاثة وأربعون ركعا وفي الرباعية  
 أربعة وخسون ركعا كما قال المصنف لان الاربع ركعات فيها ثمانية وأربعون ركعا وتضم اليها  
 الستة السابقة مع اسقاط الترتيب فاذا عدته كان في الرباعية خمسة وخسون ركعا فكلام  
 المصنف مبني على اسقاط الترتيب مع اسقاط نية الخروج كما علمت **(قوله الى آخره)** كان الاولى  
 حذفه لانه لا يظهر الاول يستوف كلام المصنف وهنا قد استوفاه فلا محل لهذه الكلمة **(قوله  
 ظاهر غنى عن الشرح)** غير مسلم ولعله باعتبار ما ظهر له كما مر **(قوله ومن عجز عن القيام الخ)**  
 شروع في الشق الثاني من المعقوله هذا الفصل ومناسبة ذلك هنا انه لما عدا الاركان وحرض  
 على معرفتها كان ذلك مظنة أن يتوهم أن الصلاة لا تؤدي الا على هذا الوجه المعروف فأشار الى

وتسع شهادات وعشر  
 تسليمات ومائة وثلاث  
 وخسون تسبيحة وجمله  
 الاركان في الصلاة مائة  
 وست وعشرون ركعا في  
 الصبح ثلاثون ركعا وفي  
 المغرب اثنان وأربعون  
 ركعا وفي الرباعية أربعة  
 وخسون ركعا الى آخره  
 ظاهر غنى عن الشرح  
 (ومن عجز عن القيام

بيان أنها تؤدي على الوجه المقدور عليه عند العجز عن غيره وانما خص القيام دون بقية الاركان لان الغلب العجز عنه ولو طرأ العجز في أثناء الصلاة أتى بمقدوره كما لو طرأت القدرة في أثناءها فانه يأتي بمقدوره أيضا ويجب القراءة في هوى العابر لانه أكل مما بعده بخلاف من هو من القادر فلا تجزئه القراءة فيه لقدرته عليها فيما هو أكل منه فلو قرأ فيه شيئا أعاده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأينة لركوع منه وانما لم تجب الطمأينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمأينة انتصب الى حد الركوع ليطمئن فان انتصب ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته أو بعد الطمأينة فقد تم ركوعه ولا يلزم الانتقال الى حد الركوع كعين كافي أصل الروضة ومقتضاه أنه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقيد بما اذا انتقل منحنيا بخلاف ما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحكم اطلاق الروض الجواز وعلى الثاني يحكم اطلاق المجموع المنع ولو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأينة قام واطمأن وكذا بعده ان أراد قنوتنا في محله وهو اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل وهو عدم لزوم القيام جوارزه وقضية التعليل وهو أن الاعتدال ركن قصير فلا يطول منعه وهو أوجه فالمعتمد عدم جواز القيام حينئذ أخذ باعتقاضي التعليل فان قلت قاعدة عامدا عالما بطلت صلاته لانه أحدث جلوسا للثبوت مع القدرة على القيام وينبغي تقييده بما اذا طال جلوسه لانه لا يضرب جلوسه يسيرة بين الاعتدال والسجود (فائدة) مثل الشيخ عز الدين عن رجل يتق الشبهات ويقتصر على ما يستدرك من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن القيام في الفرائض وعن الجمعة والجماعات فأجاب بأنه لا خير في ورع يؤدي الى ترك فرائض الله تعالى (قوله في الفريضة) أي ولو فائدة في الصحة فيقضيها على حسب حاله وخرج بالفريضة النافلة فانه يجوز له التعود فيها مع القدرة على القيام والاضطجاع مع القدرة على التعود ولا يجوز الاستلقاء وان أتم ركوعه وسجوده لانه لم يرد كما في المنهج (قوله لمشققة تلحقه في قيامه) أي بحيث تذهب خشوعه أو كماله وهو مراد من عبر بالمشقة الشديدة لان اذهاب الخشوع أو كماله ينشأ عن مشقة شديدة ولذلك قال الرافعي ولا نفي بالعجز عدم الامكان فقط بل ما يشعل خوف الهلاك والفرق أودور ان رأس في حق راكب السفينة أو زيادة مرض أو طول مشقة شديدة كما تقدم في بعض ذلك (قوله صلى جالس) لحديث عمران ابن حصين السابق وهو أنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله على أي هيئة شاء) أي من اقتراش أو تورتل أو نحوهما (قوله ولكن اقتراشه) أي جلوسه منتشرا سمي بذلك لاقترشه وجهه كما مر وقوله في موضع قيامه ليس يقيدا لمثلها سائر الجلسات ما عدا الجلوس الاخير وقوله أفضل من تربعه أي وهو أفضل من بقية الكيفيات فيلزم من كون الاقتراش أفضل من التربع ان يكون أفضل من بقية الجلسات لان الافضل من الافضل من شيء أفضل من ذلك الشيء والتربع معروف سمي بذلك لان الجالس أدخل أربعته أي ساقيه ونخذه ببعضها في بعض (قوله في الاظهر) أي على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله ومن عجز عن الجلوس) أي بأن حصل لمن الجلوس المشقة

في الفريضة (لمشققة تلحقه في قيامه صلى جالس) على أي هيئة شاء ولكن اقتراشه في موضع قيامه أفضل من تربعه في الاظهر (ومن عجز عن الجلوس

المتقدمة في القيام **(قوله صلى مضطجعا)** أي لحديث عمران السابق والافضل أن يكون على  
 جنبه الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم  
 بدنه وجوبا ويجب أن يجلس للركوع والسجود أن لم يشق عليه **(قوله فان عجز عن  
 الاضطجاع)** أي للعوق المنقطة السابقة من الاضطجاع **(قوله صلى مستلقيا على ظهره)** أي  
 لحديث عمران السابق على رواية النسائي **(قوله ورجلاه للقبلة)** عبارة الخطيب وأخصاه  
 للقبلة والاخصان تنبيه أخصر وحقيقته المنخفض في باطن القدم لكن المراد به هنا جميع  
 باطن القدم ولعل ذلك هو السر في قول شارحنا ورجلاه للقبلة **(قوله فان عجز عن ذلك كله)**  
 أي المذكور من القيام والقعود والاضطجاع والاستلقاء وقوله أو مأبى همزة في آخره وقوله  
 بطرفه يسكون الراء أي بصره وأما الطرف بشخ الراية فهو آخر الجبل مثلا ولو عبر بأجفانه لكان  
 أولى وقد أسقط الشارح قبل ذلك مرتبة وهي الايماء برأسه مع جعل سجوده أخفض من  
 ركوعه على أن هذه العبارة يغني عنها قوله ويومئ برأسه الخ مع ما فيها من المواخضة فالأولى  
 اسقاطها **(قوله ونوى بقلبه)** هذا معلوم لأن النية لا تكون الا بقلبه ولعل مراده أنه ينوى  
 بقلبه من غير تلفظه بالنية لكونه عاجزا عن الاقوال وان كان التلفظ بالنية سنة عند القدرة  
**(قوله ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شئ تحت رأسه)** أي أن قدر عليه فان عجز عنه  
 وجب الاستقبال بالاخصين فقط ومحل ذلك كله اذا لم يكن في الكعبة وهي مستوفة والا فلا  
 يجب عليه وضع شئ تحت رأسه لانه كيفما توجه فهو مستقبل لجزمها حتى لو كان في الكعبة  
 كفي أن ينكب على وجهه وان لم تكن مستوفة لانه مستقبل لارضها **(قوله ويومئ برأسه  
 في ركوعه وسجوده)** ويجعل حينئذ سجوده أخفض من ركوعه وقوله أو مأبى بقلبه ولا يجب  
 حينئذ أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه على المتجه خلا فالجوبى ومن تبعه لعدم ظهور  
 التمييز بينهما كما في الايماء بالاجفان بخلافه في الايماء بالرأس فانه يظهر التمييز بينهما فيه  
**(قوله فان عجز عن الايماء بها)** أي بالاجفان وقوله أجرى أركان الصلاة على قلبه أي أخطرها  
 بقلبه قولية كانت أو فعلية ان عجز عن الاقوال كالافعال ويسن له اجراء السنن أيضا على قلبه  
 فيجوز الصلاة على قلبه وجوبا في الواجب ونحوها في المندوب فينوى بقلبه ويمثل نفسه قائما  
 وقارنا ورا كعاه وهكذا ولا يلزم نحو الجالس والمومئ اجراء الأركان على قلبه كما نقله الرملي  
 عن الامام **(قوله والمصلى قاعدا الا قضاء عليه)** وكذا المصلى مضطجعا أو مستلقيا مع الايماء  
 برأسه أو بأجفانه أو اجراء أركان الصلاة على قلبه نعم ان كان ذلك لأكرام وجبت الاعادة للندرة  
 الأكرام في الصلاة وكذلك من صلى وهو مصلوب على خشبة مثلا فيجب عليه الاعادة **(قوله ولا  
 ينقص أجره لانه معذور)** وكذلك المصلى مضطجعا أو مستلقيا ولو مع اجراء الصلاة على قلبه لانه  
 معذور أيضا **(قوله وأما قوله صلى الله عليه وسلم الخ)** هو وارد على قوله ولا ينقص أجره  
 وحاصل الجواب أن كلامنا في العاجز والحديث في القادر **(قوله من صلى قاعدا فله نصف  
 أجر القائم)** أي مع تساوي صفات الصلاتين بأن لم تزد احداهما بنحو خشوع أو تدبر قراءة  
 أو ذكر أو نحو ذلك واعقد الرملي تبعا لاقتمام والده أن عشر ركعات من قيام أفضل من عشرين  
 ركعة من قعود مع استواء الزمان والصفات لكن مقتضى الحديث حيث قال من صلى قاعدا

صلى مضطجعا فان عجز عن  
 الاضطجاع صلى مستلقيا  
 على ظهره ورجلاه للقبلة فان  
 عجز عن ذلك كله أو مأبى بطرفه  
 ونوى بقلبه ويجب عليه  
 استقبالها بوجهه بوضع  
 شئ تحت رأسه ويومئ  
 برأسه في ركوعه وسجوده  
 فان عجز عن الايماء برأسه  
 أو مأبى بقلبه فان عجز عن  
 الايماء بها أجرى أركان  
 الصلاة على قلبه ولا يتركها  
 مادام عقله نابها والمصلى  
 قاعدا الا قضاء عليه ولا  
 ينقص أجره لانه معذور  
 وأما قوله صلى الله عليه  
 وسلم من صلى قاعدا فله  
 نصف أجر القائم

فله نصف أجر القائم أن العشرين ركعة من قعود مساوية في الأجر للعشرين ركعة من قيام (قوله ومن صلى نائماً) أي مضطجعا لا مستقبيا العدم وروده كما مر وذلك لم يقل ومن صلى مستقبيا فله نصف أجر المضطجع (قوله فله نصف أجر القاعد) مقتضاه أن العشرين ركعة من اضطجاع مساوية للعشرين ركعات من قعود وعلى قيام ما تقدم عن الرمي أن العشرين ركعات من قعود أفضل من العشرين من اضطجاع (قوله فحمل على النقل عند القدرة) أي على القيام في الأول والقعود في الثاني وهذا في حقنا وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا ينقص أجره من خصائصه أن تطوعه قاعدا مع قدرته وكذا مضطجعا كتطوعه قائما في الأجر

• (فصل) • أي هذا فصل في بيان ما يطلب من ترك شيأ من الصلاة قولاً أو فعلاً فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً وترجم بعضهم عن هذا الفصل بقوله فصل في مجبود السهو أي في السجود الذي سببه السهو فهو من إضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمداً ونسياً نافصاً حقيقة عرفية في ذلك ومجبود السهو من خصوصيات هذه الأمة ولم يعلم في أي سنة شرع وانما شرع جبر اللخل وإرغاماً للشيطان ولم يجب كجبر الحج لأنه لم يشرع تركه واجب بخلاف جبر الحج ولا يدخل صلاة الجنائز بخلاف سجدتي التلاوة والشكر فإنه يدخلهما على المعتد ولا يضرك كون الجابر أكثر من المجبور والسهو جازي في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم فقد ذكر ابن العربي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سها في الصلاة خمس مرات أحداها أنه شذ في عدد الركعات ثانیها أنه قام من ركعتين ولم يشهد ثالثها أنه سلم من ركعتين ثم عادوا بعها أنه سلم من ثلاث ركعات ثم عاد خامسها أنه قام لخامسة سها وان قيل كيف سها صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يقع السهو الا من القلب الغافل اللاهي أجيب بأنه غاب عن كل ما سوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط وما أحسن قول بعضهم

ياسأني عن رسول الله كيف سها \* والسهو من كل قلب غافل لاهي  
قد غاب عن كل شيء سرة فسها \* عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله والمتركة) أي الذي يتركه المصلي عمداً أو سهواً كما مثله كلامهم وقوله من الصلاة أي ما عدا صلاة الجنائز كما مر ومن تبعية فخرجت الشروط لأنها خارجة عن ماهية الصلاة فلا يقال عمومها يشمل نحو الاستقبال ولا يلائمه التفصيل الآتي (قوله ثلاثة أشياء) أي أحد ثلاثة أشياء (قوله فرض) المراد به الركن فقط لا ما يشمل الشرط كما يشير له قول الشارح وسمى بالركن أيضاً أي كما يسمى بالقرض (قوله وسنة) أي بعض فالمراد بها هنا خصوص البعض بدليل ذكر الهيئة بعدها والافتقار إلى السنة تشمل البعض والهيئة كما علم مما تقدم (قوله وهيئة) أي سنة لا يجبر تركها بسجود السهو (قوله وهما) أي السنة والهيئة وقوله ما عدا القرض أي من السنة التي تجبر بالسجود وهي البعض والسنة التي لا تجبر به وهي الهيئة (قوله وبين المصنف الثلاثة) أي أحكام الثلاثة التي هي القرض والسنة والهيئة ونوله في قوله متعلق بين (قوله فالقرض) أي إذا أردت بيان ذلك فأقول لك القرض فالتقاء واقعة في جواب شرط مقدر والمراد القرض المتركة سهواً إلا المتركة عمداً تبطل الصلاة بتركها فلا يلائم قوله بل إن ذكره

ومن صلى نائماً فله نصف  
أجر القاعد فحمل على  
النقل عند القدرة

• (فصل) •  
(والمتركة من الصلاة ثلاثة  
أشياء فرض) ويسمى  
بالركن أيضاً (وسنة وهيئة)  
وهما ما عدا القرض وبين  
المصنف الثلاثة في قوله  
(فالقرض)

والزمان قريب الخ **(قوله لا ينوب عنه سجود السهو)** أى لا يقوم مقامه ولا يكفى عنه **(قوله)** بل ان ذكره الخ اضراب انتقالى عن قوله لا ينوب عنه سجود السهو وكلام المصنف فيما لو تذكره بعد السلام بدليل قوله والزمان قريب فلذلك حمله الشارح على ذلك **لكن** أدرج فى شرحه لكلام المصنف ما لو تذكره قبل السلام كما لا يخفى والمراد بتكرره علمه بتكرره وخروج به الشك فيه فان كان القرض الذى شك فيه هو النية أو تكبيرة الاحرام استأنف الصلاة لانه شك فى الانعقاد والاصل عدمه ما لم يتذكر قبل مضى أقل الطمأنينة والابنى على صلاته ان كان الشك فى ذلك قبل السلام فان كان الشك فيه بعده ضرر أيضا ما لم يتذكر ولو بعد طول الزمان وان كان غير النية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر الشك فيه بعد السلام وان قصر الفصل لان الظاهر وقوع السلام عن تمام وان كان قبله تداركه كما لو علم تركه والمعتقد أن الشك فى الشرط كالطهارة بعد السلام لا يؤثر للمثقة كالركن خلافا لما فى المجموع من أنه يؤثر فارعا بأن الشك فى الركن يكثر بخلافه فى الشرط وبأن الشك فى الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل استمراؤه بخلافه فى الشرط قال فى الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة وهذا هو المتجه وان كان الشك فى الشرط قبل السلام ضرر ما لم يتذكر عن قرب كالنية وتكبيرة الاحرام وكذا اذا شك فيه قبل الصلاة فلو شك هل تطهر أم لا قبل الصلاة فليس له الدخول فيها لانه لا سبيل الى الصلاة مع الشك فى الطهارة ما لم يتذكر أنه متطهر والاجازة الدخول فيها وعلى هذا يحمل ما نقل عن الشيخ أبى حامد من جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فصورته أنه يتذكر أنه متطهر والا فلا تنعقد **(قوله أى الفرض)** تفسير للضمير المفعول وقوله وهو فى الصلاة أى والحال أنه فى الصلاة **(قوله أى به)** أى فورا وجوبا فى غير المأموم أما المأموم فيتداركه بعد سلام امامه بركة ومحل كونه أى به ان لم يستقر على سهوه حتى فعل مثله والاقام المفعول مقامه ولغاما بينهما وتداركه الباقي من صلاته **(قوله وتعت صلاته)** ثم ان كان هناك زيادة سجد للسهو كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكره فانه يقوم ويركع ثم يسجد فى آخر صلاته للسهو ولجبر هذه الزيادة وان لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو كان ترك السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة ثم تذكرها قبل سلامه فانه يأتى بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة وكما لو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه فانه اذا تذكره يأتى به من غير سجود **(قوله)** او ذكره بعد السلام مقابل لقوله وهو فى الصلاة **(قوله والزمان قريب)** أى والحال أن الزمان الذى بين سلامه وتذكره قريب عرفا فيعتبر القرب بالعرف وقيل يعتبر بالقدر الذى نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى الديدن وهو أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن سلم من ركعتين سهوا من صلاة الظهر مشى الى جانب المسجد واستند الى خشبة فيه كالغضبان فقال ذوا الديدن أقصرت الصلاة ثم نسب يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذوا الديدن بل بعض ذلك قد كان فالتفت صلى الله عليه وسلم الى الصحابة وقال أحق ما يقول ذوا الديدن قالوا نعم فتذكر صلى الله عليه وسلم فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو ثم سلم فان لم يكن الزمان قريبا عرفا بأن زاد على القدر المتقدم استأنف الصلاة وكذا لو وطئ نجاسة رطبة أو يابسة ولم يفارقها حالاً فانه يستأنف الصلاة **(قوله أى به)** أى وجوبا وقوله وبني عليه ما بنى

لا ينوب عنه سجود السهو  
بل ان ذكره أى القرض  
وهو فى الصلاة أى به وتعت  
صلاته او ذكره بعد السلام  
والزمان قريب أى به وبني  
عليه ما بنى

من الصلاة أي وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد من غير أفعال مبطله سهوا  
كان ذلك أو عدم الاعتقاد أنه ليس في صلاة وتفارق هذه الأمور طاء النجاسة بأنها تقتصر  
في الصلاة في الجملة (قوله وسجد للسهو) أي لانه سهيا بما يبطل عمده وهو السلام قبل تمام  
الصلاة كما هو القرض فقول المحشي تبعا للقلوب قوله وسجد للسهو أي إن أتى بما يبطل عمده  
والأفلا ليس في محله لأن القرض أنه بعد السلام نعم تقدم التفصيل فيما لو تذكر وهو في الصلاة  
فعله انتقل نظره (قوله وهو) أي سجود السهو المفهوم من قوله وسجد للسهو وقوله سنة أي  
لا واجب فلا تبطل الصلاة بتركه (قوله كما سيأتي) أي في قول المصنف وسجود السهو سنة وإنما  
فيه عليه الشارح هنا تيمم الفائدة وتوطئة لما بعده (قوله لكن الخ) استدرا على عموم قوله  
وهو سنة فكانه قال لكنه ليس سنة مطلقا بل في مواضع مخصوصة (قوله عند ترك ما موربه  
في الصلاة) أي من الأبعاض بخلاف الهيئات وقنوت النازلة وسجود التلاوة ولو قال ما موربه  
من الصلاة لكان أولى ليفيد خروج نحو قنوت النازلة فإنه سنة في الصلاة لا منها ودخل تحت  
قوله عند ترك ما موربه ما لو تيسر ترك بعض من الأبعاض وما لو شك في ترك بعض معين لأن المراد  
بتنوله عند ترك ما موربه ولو بالشك فالوشك في ترك بعض معين كقنوت سجدة لأن الأصل عدم  
الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة كأن يقول هل أتيت بجميع المندوبات أو تركت  
مندوبا منها وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن ترك مندوبا وشك هل هو بعض أو لا وكان  
شك هل ترك بعضا أو لا فلا يسجد في هذه الصور وإنما لم يسجد في الأخيرة مع أن الأصل عدم  
الفعل لانه ضعف بالإبهام مع الشك فعلم من ذلك أن المبهم ليس كالمعين خلافا لمن زعم خلافه نعم  
لو علم ترك بعض وشك هل هو التشهد الأول أو غيره من الأبعاض كان المبهم هنا كالمعين فيسجد  
لعله يقتضي السجود على كل حال وإنما يضعف بالإبهام لتقوية بيتن الترك (قوله أو فعل  
منه) عنه فيها أي وعن فعل شيء منه أي عنه في الصلاة مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع  
أو سجود بخلاف ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالوجه والخطوة والخطوتين فلا يسجد  
لذلك لعدم ورود السجود له وبخلاف ما يبطل عمده وسهوه كالعمل الكثير والكلام الكثير  
فلا يسجد لذلك لانه ليس في صلاة وليس هنا ما يبطل سهوه ولا يبطل عمده كما تقتضيه القسمة  
العقلية ودخل تحت قوله أو فعل منه أي عنه فيها ما لو تيقن فعل منه أي عنه سهوا مما يبطل عمده فقط  
وما لو شك في فعل منه أي عنه مع احتمال الزيادة لأن المراد بقوله أو فعل منه أي عنه فيها ولو بالشك كما  
لوشك في عدد ما أتى به من الركعات كما سيأتي وبقي من الأسباب المقتضية للسجود نقل مطلوب  
قولي غير مبطل إلى غير محله بنيت كقراءة الفاتحة في الركوع ويمكن دخوله في قوله عند ترك ما موربه  
به لأن ذلك فيه ترك ما موربه وهو التحنظ في الصلاة والحاصل أن أسباب السجود خمسة تفصيلا  
الأول تيقن ترك بعض من الأبعاض الثاني الشك في ترك بعض معين الثالث تيقن فعل منه أي  
عنه سهوا مما يبطل عمده فقط الرابع الشك في فعل منه أي عنه مع احتمال الزيادة الخامس نقل  
مطلوب قولي إلى غير محله بنيت في كلام الشارح أجمال (قوله والسنة) قد عرفت أن المراد بها  
هنا البعض كما سيذكره الشارح بقوله وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض الخ (قوله إن تركها)  
أي عمدا أو سهوا وقوله المصلي أي المستقل بأن كان أماما أو منفردا فإن كان مأموما وجب

من الصلاة (وسجد للسهو)  
وهو سنة كما سيأتي لكن  
عند ترك ما موربه في الصلاة  
أو فعل منه أي عنه فيها  
(والسنة) إن تركها المصلي

عليه العود لتابعة امامه كما سيذكره الشارح بقوله وان كان مأموما عاد وجوب بالتابعة امامه  
 لكن هذا عند الترك سهواً أو أماً عند ان لا يجب عليه العود بل يسن وبالحمله فالأموم فيه تفصيل  
 يأتي **(قوله لا يعود اليه الخ)** أي لا يجوز له العود بعد التلبس بالفرض بل يحرم عليه العود  
 حيث دللنا فيه من قطع الفرض للسنة فان عاد عاداً عالمياً بتحرير العود بطلت صلاته أو ناسياً  
 أو جاهلاً فلا تبطل كما سيذكره الشارح **(قوله بعد التلبس بالفرض)** أي كالقيام في صورة ترك  
 التشهد الأول وكالسجود في صورة ترك القنوت وضابط التلبس بالفرض في الأول أن يصل الى  
 محل تجزئ فيه القراءة ولو بأن يصير الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو اليه كما على حد  
 سواء كما قاله الرمي كالخطيب خلافاً للآذري ومن تبعه وفي الثاني أن يضع أعضاء السجود  
 كلها مع التنكيس والتعامل وان لم يطمئن فان كان قبل التلبس بالفرض بأن لم يصل الى محل  
 تجزئ فيه القراءة في الأول أو لم يضع أعضاء السجود كلها مع التعامل والتنكيس في الثاني جازله  
 العود حيث ترك السنة سهواً أو جهلاً للسهو ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود في الأول  
 أو بلغ أقل الركوع في هويته في الثاني فان تعمد الترك لم يعد وان لم يلبس بالفرض فان  
 عاد عاداً عالمياً بالتحرير بطلت صلاته **(قوله من ترك التشهد الأول الخ)** فربيع على قول  
 المصنف والسنة لا يعود اليه بعد التلبس بالفرض **(قوله مثلاً)** أي أو القنوت فن تركه سهواً  
 فذكره بعد التلبس بالسجود لا يعود اليه فان عاد اليه عاداً عالمياً بالتحرير بطلت صلاته أو ناسياً  
 أو جاهلاً فلا تبطل ويلزمه الهوى للسجود عند تركه أو علمه فان كان قبل التلبس به ولو بعد  
 وضع الجبهة فقط أو بعض الأعضاء أو قبل التعامل والتنكيس جازله العود وهذا كله في الامام  
 والمنفرد كما هو فرض المسئلة **(قوله فذكره)** أي تذكر التشهد الأول مثلاً **(قوله بعد اعتداله)**  
 مستوي أي أو بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة كما علم بمماز ولو ذكر الشارح ذلك لكان  
 أولى اعلم ما ذكره من بالاولى بخلاف العكس **(قوله لا يعود اليه)** وكذلك المصلي قاعداً  
 ذاتي التشهد الأول وشرع في القراءة لا يعود اليه فان عاد عاداً عالمياً بطلت صلاته كما قاله  
 ابن حجر ومثله الرمي ولم يلتفت لاقائه والده بعدم البطلان فان عاد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل وان  
 سبق لسانه الى القراءة وهوذا كراهه لا يشهد جازله العود الى التشهد لأن سبق اللسان غير  
 معتد به **(قوله فان عاد اليه)** أي فان عاد بعد اعتداله الى التشهد الأول وقوله عاداً أي قاصداً  
 مع علمه بأنه في الصلاة وقوله عالمياً بتحرير أي بتحريم العود **(قوله بطلت صلاته)** أي لانه زاد  
 قعوداً عاداً عالمياً فان قعود التشهدات وهذا قعود زائد **(قوله أو ناسياً)** أي أو عاد ناسياً أنه  
 في الصلاة وقوله أو جاهلاً أي بتحريم العود ولو غيّر معذوره لانه مما يحق على العوام **(قوله فلا)**  
 تبطل صلاته أي لعذره بالنسيان أو الجهل ولكنه يسجد للسهو كما ينبغي عليه الشارح لانه زاد  
 جلوساً في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه **(قوله ويلزمه القيام عند تركه)** أي  
 في النامي وكذا عند علمه في الجاهل كان قال له شخص ان عودك هذا حرام عليك فيلزمه القيام  
 فوراً **(قوله وان كان مأموماً الخ)** هذا مقابل لمحدوف تقديره هذا ان كان اماماً ومنفرداً  
**(قوله عاد وجوباً بالتابعة امامه)** أي لان المتابعة كدمن التلبس بالفرض فان لم يعد عاداً عالمياً  
 بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان نواها لم تبطل فان قيل اذا غلب المسبوق فسلام الامام فقام ثم

ولا يعود اليه بعد التلبس  
 بالفرض من ترك التشهد  
 الأول مثلاً فذكره بعد  
 اعتداله مستوي لا يعود اليه  
 فان عاد اليه عاداً عالمياً  
 بتحريره بطلت صلاته أو ناسياً  
 أنه في الصلاة أو جاهلاً فلا  
 تبطل صلاته ويلزمه القيام  
 عند تركه وان كان مأموماً وما  
 عاد وجوباً بالتابعة امامه

تين أنه لم يلزمه العود ولو بعد سلام الامام وليس له أن ينوي المفارقة أجب بأن المأموم هنا  
 فعل فعلا لا امام أن يفعله فجازله المفارقة لذلك ولا كذلك مسئلة المسجوق فانه فعل فعلا ليس  
 للامام أن يفعله لانه قارب فراغ الصلاة اذ لم يبق منها الا السلام ومحل وجوب العود عليه  
 ان كان قيامه سهوا اذ كان عند انقباض العود ما لم يقم الامام كما رجحه النووي في التحقيق وغيره  
 وان صرح الامام بتصريحه حينئذ وفرق الزركشي بأن العائد فعله معتقده وقد اتفق على  
 واجب وهو القيام فجازله الاستمرار عليه مع جواز العود للمتابعة لانها واجبة أيضا والناسي فعله  
 غيره متعده لكونه ناسيا فكان قيامه كالعديم فلذلك لزمه العود والمتابعة وأيضا العائد كالمقوت  
 على نفسه تلك القضية بتعمده بخلاف الناسي لانه معذور بنسيانته فأمر بالمتابعة ليعظم أجره  
 ولا يشكل عليه ما لو رجع قبل امامه ناسيا حيث يخبر بين العود والانتظار بخلافه عدا فانه  
 يسن له العود لتعش الخصال في قيامه ناسيا دون ركوعه كذلك فيعيد فرق الزركشي بذلك وهذا  
 فيما اذا ترك المأموم التشهد الاول دون الامام فان تركه الامام دون المأموم فلا يجوز له المأموم  
 التخلي عنه عن امامه فان تخلف له عايدا عما بطلت صلاته تعجب فيه الموافقة تركا لافعلا لانه  
 اذا فعله الامام جاز للمأموم أن لا يفعله بأن يقوم عدا يخلفه ما اذا تركه الامام فانه يجب على  
 المأموم أن يتركه اذا وان عاد له الامام قبل قيام المأموم فلا يقدر عليه لوجوب القيام عليه  
 باتصاف الامام فان قيل قد صرحوا بأنه لو ترك امامه القنوت نذر له أن يتخلف ليقف ان أدركه  
 في السجدة الاولى وجازله ان لم يركع في السجدة الاولى بين السجدين وأما اذا علم أنه لا يلحقه الا بعد هويه  
 للسجدة الثانية وجب عليه تركه أو نية المفارقة فلا يتخلف هنا للتشهد كما يتخلف للقنوت أجب  
 بأنه في تخلفه للقنوت لم يحدث وقوف فإلما يفعله الامام وهذا يحدث في تخلفه للتشهد جالوس تشهد  
 لم يفعله الامام وان فعل جالوس الاستراحة فانه صدق عليه أنه لم يفعل جالوس التشهد ولو تركه كل  
 من الامام والمأموم واتى بامعه لم يعد المأموم وان عاد الامام لانه اما مخطئ فلا يوافق في الخطأ  
 أو عايد فصلاته باطله والاولى مفارقتها ويجوز انتظاره رجلا على أنه عاد ناسيا فان عاد عايدا عاد عالما  
 بطلت صلاته والافلا تطل فتنفس أنه تارة يترك المأموم وتارة يترك الامام وتارة يتركه معا  
 وقد علمت تفاسيها **(قوله لكنه يسجد للسهو)** استدلاله على قوله لا يعود اليها بعد التلبس  
 بالفرض لانه رجماء هم أنه لا يتسددار كها حتى يسجد للسهو **(قوله في صورة عدم العود)**  
 أي في صورة هي عدم العود فالإضافة للبيان وقوله أو العود ناسيا أي أو جاهد لا يسجد للسهو  
 فيها كما تر **(قوله وأراد المصنف بالسنة هنا)** أي في هذا الموضع بخلافه فيما تقدم فان المراد  
 بالسنة فيه ما يشمل البعض والهيئة وقوله الابحاص السنة لعل اقتصاره على الكون هي الواقعة  
 في كلام الامام الشافعي وأصحابه والافلا بعض عشرون كما تقدم **(قوله وهي التشهد الاول وقعوده)**  
 ويتصور السجود اتملا وقعوده وحده بما اذا كان المصلي لا يحسن التشهد فانه  
 يطلب منه أن يجلس بقدره فاذا لم يجلس فقد ترك التعود للتشهد الاول وحده لان الفرض أنه  
 لا يحسن التشهد فلا يقال انه تركه أيضا وهكذا يقال في القنوت وقيامه **(قوله والقنوت)**  
 حتى لو جمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر وترك شيئا من قنوت عمر المتجه السجود  
 ولا يقال بل المتجه عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملة وهو لا سجود له

(لكنه يسجد للسهو عنها)  
 في صورة عدم العود أو العود  
 ناسيا أو أراد المصنف بالسنة هنا  
 الابحاص السنة وهي التشهد  
 الاول وقعوده والقنوت



لانا نقول لما وردا بخصوصه ما جمع جمعا هاما صار كالقنوت الواحد والقنوت الواحد يطلب  
 السجود وتركه بغيره بخلاف ما لو عزم على الاتيان به ما عاثر تركه أحدهما فالأقرب عدم السجود  
 لانه لا يتعين الا بالشروع فيه ولو ترك القنوت بعد الامامة الحنفية سجد للسهو وكذا لو تركه امامه  
 المذكور وان أتى به هو فان أتى به هذا الامام فقال الشبرا مليح لا يسجد اماما لموم لانه أتى به في محله  
 في اعتقاد المأموم وقال غيره يسجد وان أتى به كل منهما لانه خلل في اعتقاد الامام ويتطرق الخلل  
 للمأموم بخلاف ما لو ترك القنوت في الصبح لاقتدائه بحلي سنها لان الامام يحمله عنه ولا خلل  
 في صلاته وسهوا للمأموم حال قدومه ولو الحكمية كما في ثمانية الفقرة الثانية في صلاة ذات الرقاع  
 يعملها امامه بخلاف سهو قبل القدوة كما لو سهوا وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يعمل لعدم اقتدائه  
 به حال سهوه وكذلك سهو بعد ها كما لو سهوا بعد سلام الامام سواء كان مسبرا قافا وموافقا لاتهام  
 القدوة فلو سلم المسبوق بسلام الامام قنذكر حاله على صلاته رجع للسهو لان سهو بعد انتضاء  
 القدوة وكذا لو سلم معه على الاعتقاد لاختلاف القدوة بالشروع في السلام ويحقق المأموم سهو  
 امامه لتطرق الخلل من صلاة امامه الى صلاته واتعمل امامه عنه سهو ومحل هذا كاله اذا لم يكن  
 امامه مجذبا فان بان امامه سهو فلا يلحقه سهوه ولا يعمل هو عنه سهوه اذ لا قدوة في الحقيقة  
**(قوله في الصبح)** أي في ثانيته فلو قفت في الاولى بنية القنوت سجد للسهو واحترز بقوله في الصبح  
 وفي آخر الوتر الخ عن قنوت النازلة فلا يسجد لتركه كما مر **(قوله والقيام للقنوت)** ويتصور ترك  
 قيام القنوت وحده بما اذا كان لا يحسن القنوت فانه يستلزم القيام بقدره فاذا لم يقم بقدره فقد  
 ترك القيام للقنوت وحده دون القنوت لان القرض انه لا يحسنه كما تقدمت الاشارة اليه **(قوله)**  
**والصلاة على الآل في التشهد الاخير** بخلافها في التشهد الاول فلا يستلزم تركه كل تصور  
 السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير بانه ان علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده  
 وقبل طول الفصل فكذلك أو بعد طول الفصل فانت ولا سجود وكذا لو تركها بعد اوسلم وأجب  
 بانه يتصور السجود لترك امامه لها فاذا سمعه يقول اللهم صل على سيدنا محمد وال سلام عليكم  
 أو كتب له ان ترك الصلاة على الآل أو أخذ به بذلك سجد للسهو وجبر الخلل الذي تطرق الى  
 صلاته من صلاة الامام كما مر تصويره في الكلام على الابصار **(قوله والهيئة)** ونقدم انها  
 السنة التي لا تجبر بسجود السهو **(قوله كالتبسيحات)** أي في الركوع والسجود وقوله  
 وضوها أي كالتكبيرات ثلاثا لقرآن السورة والتعوذ ودعاء الافتتاح الى آخر الهيئات  
 المتقدمة وقوله مما لا يجبر بالسجود بيان لضوها وقد مثلناه لك **(قوله لا يعود المصلي اليها)**  
 انما كان أو مأموما أو منفردا وقوله بعد تركها أي عمدا أو سهوا كما سيذكره الشارح **(قوله)**  
 ولا يسجد للسهو نهائيا فان سجدت عمدا على ما بطلت صلاته والافتلال كان حله بهذا السجود  
 خلل فيجبره بسجود آخر لا لا يجبر نفسه وانما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه فصورته ما قبله أن  
 يكلم كلاما قليلا ناسيا ثم يسجد وصورة ما بعده أن يسجد ثم يكلم بكلام قليل ناسيا بصورة  
 ما فيه أن يتكلم بكلام قليل ناسيا في سجوده فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن من وقوع مثل ذلك  
 في السجود الثاني وهكذا فيتم تسلسل ذلك لو سجد ثلاث سجودات فلا يسجد ثانيا للتعليل  
 المذكور وهذه المسئلة هي التي سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكفاية امام أهل

في الصبح وفي آخر الوتر في  
 النصف الثاني من رمضان  
 والقيام للقنوت والصلاة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم  
 في التشهد الاول والصلاة  
 على الآل في التشهد الاخير  
 (والهيئة) كالتبسيحات  
 وضوها مما لا يجبر بالسجود  
 (لا يعود) المصلي (اليها بعد  
 تركها ولا يسجد للسهو عنها)  
 سواء تركها عمدا أو سهوا

الكوفة كما أن سبويه إمام أهل البصرة حين ادعى أن من تبصر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له أبو يوسف أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لأن المصغر لا يصغر وتوجيهه أن المصغر زيد فيه حرف التصغير كدر بهم في درهم ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانيا وعلوم أن سجود السهو وسجدتان فإذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر في الزيادة فتمتنع السجود ثانيا كما تمتنع التصغير ثانيا وهذا توجيه دقيق كما نقل عن الأستاذ الحنفياوى **(قوله واذ اشك الخ)** غرضه بذلك بيان أن من أسباب سجود السهو الشك في فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولوم الغلبة كما أشار إليه الشارح بقوله ولا ينفعه غلبة الظن وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء ومن الشك في عدد الركعات ما لو أدرك الإمام ركعة وشك هل أدرك الركوع معه أولا فلا يصح أنه لا تحسب له الركعة لأن الأصل عدم الإدراك فيدرك تلك الركعة ويسجد للسهو لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة كمن شك هل صلى ثلاثا وأربعاً وهي مسئلة يغفل أكثر الناس عنها فليستبها **(قوله من الركعات)** بيان **(قوله كمن شك الخ)** هذا مثال للمثال ولو قال كمالو شك الخ لكان مثالا للشك **(قوله هل صلى ثلاثا وأربعاً)** أى في الرابعة أو اثنين أو ثلاثا في الثلاثة أو واحدة أو اثنين في الثنائية **(قوله بنى على اليقين)** أى المتيقن بدليل قوله وهو الأقل لأنه المتيقن لا اليقين **(قوله وهو الأقل)** أى وهو أى اليقين بمعنى المتيقن العدد الأقل لأن الأصل عدم الزيادة عليه **(قوله كالثلاثة في هذا المثال)** أى وكالاتين وكالواحدة في المثالين الزائدين على ذلك المثال **(قوله وأتى بركعة)** أى لأن الأصل عدم فعلها **(قوله ويسجد للسهو)** أى وإن زال شكه قبل سلامه لكن إن كانت تختم الزيادة كأن تذكر في الركعة التي أتى بها مع الشك أنها أربعة لأن ما فعله قبل التذكر كان محتملا للزيادة فإن كانت لا تختم الزيادة كأن شك في ركعة أهى ثالثة أو أربعة ثم تذكر فيها قبل القيام لغيرها أنها ثالثة أو أربعة فلا يسجد لأن ما فعله منها وإن كان مع التردد لكن لا بد منه على كلا الحالين **(قوله ولا ينفعه غلبة الظن الخ)** دفع بذلك ما قد يتوهم أن المراد باليقين ما يشتمل غلبة الظن لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين في مواضع كثيرة **(قوله أنه صلى أربعاً)** أى في المثال السابق **(قوله ولا يعمل بقول غيره الخ)** أى ولا يفعله أيضاً فإن قيل قد راجع صلى الله عليه وسلم العصاة في قصة ذي اليمين فلما قالوا له نعم عاد للصلاة أجيب بأن ذلك محمول على أنه تذكر حينئذ كما مرّت الإشارة إليه **(قوله ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر)** ضعيف والمعتمد أنه إذا بلغ ذلك القائل عدد التواتر يعمل بقوله لأنه يفيد اليقين وهل فعلهم كقولهم أو لا اعتماد ابن حجر الأول وتبعه الخطيب واعتمد الرملى الثاني لأن دلالة الفعل ليست بالوضع فليست قطعية فلا تفيد اليقين بخلاف دلالة القول باختلاف في عدد التواتر على أقوال أصحابها أنه عدد يؤمن بواطوهم على الكذب كالمجموع الكثير في يوم الجمعة أو نحوه **(قوله ويسجد له مائة سنة)** أى الإتيان حق المأموم إذا فعله الإمام فإنه يجب عليه ويصير كل من كن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل والأعاد صلواته كالوترك منها ركناً وليس لنا صورة يجب

**(وإذا شك المصلى في عدد ما أتى به من الركعات)** كمن شك هل صلى ثلاثاً وأربعاً بنى على اليقين وهو الأقل كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة ويسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعاً ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر ويسجد السهو سنة

فيما سجود السهو الا هذه على الراجح نعم المسبوق لا يستقر عليه بفعل الامام لقوات التسابعة كما  
 صرح به ابن قدام على ابن حجر ومحل وجوبه على المأموم بفعل الامام ان فعله قبل السلام فان  
 فعله بعد السلام كان حنفي يري السجود بعد السلام لم يستقر على المأموم لانقطاع القدوة  
 بسلام الامام ويبقى على سنته كالوسم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا ولا يعتد بسجود  
 السهو وان تعتد بسببه وقد يعتد بصورة كماله من سهوا فسجد ثم بان علمه فسجد ثانيا لانه زاد  
 سجدة من سهوا وكالوسم امام جمعة فسجد ثم بان قوتها فأنتها ظهرا وسجدة ثانيا لان سجوده  
 الأولتين أنه في غير محله وكالوسجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام فأنتها وسجدة ثانيا لتيين  
 أن الأول في غير محله فلا تعتد في الحقيقة وكيفيته كسجود الصلاة في واجباته ومنسذوباته  
 كوضع الجبهة وبقية الاعضاء على الارض والطمأنينة فيه والتصامم والتكيس وذكر سجود  
 الصلاة فيه واللائق بالحال أن يقول فيه سبحان من لا ينالم ولا يسهو الا اذا تعدد مقتضيه فستن  
 الاستغفار ولا بد له من نية من غير تلفظ بها فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها بطلت صلاته نعم المأموم  
 لا يحتاج الى نية لتبعيته للامام ومعلوم أن سجود السهو وسجدة ثان فان سجدة واحدة فان نوى  
 الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه قصد المبطل وشرع فيه وان لم يتصد  
 ذلك بل عن له بعد الاولى أن يترك الثانية لم تبطل صلاته وله أن يفعل الثانية ان لم يطل الفصل  
 عرفا والافله فعله كاملا بأن يأتي بسجدة تين **(قوله كما سبق)** أي في قوله وهو سنة كما سبأني  
**(قوله ومحل قبل السلام)** أي لان فعله قبل السلام هو آخر الامر من من فعله صلى الله عليه  
 وسلم ومعلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من  
 الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس  
 فسجد سجدة تين قبل أن يسلم ثم سلم ولا بد من كونه بعد اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم فان سجدة قبل اتمامها بطلت صلاته حتى لو كان مأموما ولم يكمل تشهد أو صلاته على  
 النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه التخلف لهما ثم يسجد وجوب بالاستقراره عليه بفعل الامام  
**بكماتر (قوله فان سلم المصلى عامدا عالما بالسهو)** أي ولو قصر الفصل عرفا فقوله وطال  
 الفصل عرفا انما يرجع لقوله أو ساهبا **(قوله فان محله)** أي فلا سجود **(قوله وان قصر**  
**الفصل عرفا)** أي والقرض انه سلم ساهبا **(قوله وحينئذ)** أي وحين اذ قصر الفصل وقوله فله  
 السجود أي بعد قصد العود الى الصلاة ويبين بذلك أنه لم يخرج من الصلاة فلو شك في تركه ركن  
 حينئذ وجب عليه تداركه قبل السجود وبه يلغز ويقال لنا شخص عاد لسنة لزمه فرض وقوله  
 وتركه أي ترك السجود

### فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها

أي هذا فصل في بيان الاوقات التي تكره الصلاة فيها ولا تعتد وان قلنا الكراهة للتنزيه لان  
 النهي اذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان التحريم أو للتنزيه وبأنهم فاعلمها  
 ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه للتلبس بعبادة فاسدة وبأنهم أيضا من حيث ايقاعها في وقت  
 الكراهة على القول بان الكراهة للتحريم بخلافه على القول بأنهم للتنزيه فهذا هو المترتب على  
 الخلاف ولو أحرمت قبل دخول وقت الكراهة بالصلاة فدخل وهو فيها فان كان عين قدرا

كما سبق (ومحل قبل السلام)  
 فان سلم المصلى عامدا عالما  
 بالسهو أو ساهبا وطال الفصل  
 عرفا فان محله وان قصر الفصل  
 عرفا لم يفت وحينئذ فعله  
 السجود وتركه  
**(فصل في الاوقات**  
**التي تكره الصلاة فيها)**

استوفاه والافله أن يظلي ما شاء على المتمد خلافا لقول القليوبي بأنه يقتصر على ركعتين  
**(قوله تحريما)** أي كراهة تحريم وقوله وتزيتها أي وكراهة تزيتها فهما منصوبان على  
 المفعولية المطلقة على تقدير مضاف والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التزيتها أن الأولى  
 تقتضي الاثم والثانية لا تقتضيه وانما اثم هنا حتى على القول بأن الكراهة للتزيتها للتباس  
 بالعبادة السادسة والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلا يقتضي الاثم أن كراهة التحريم  
 ما ثبت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أئمة  
 أو إجماع أو قياس **(قوله كافي الروضة وشرح المذهب)** كلاهما للتأويل وقوله هنا أي  
 في باب الاوقات التي تكره الصلاة فيها **(قوله وتزيتها)** أي وكراهة تزيتها كما مر وهذا ضعيف  
 والمعتمد الأول **(قوله كافي التصديق)** هو للتأويل أيضا وقوله وشرح المذهب في نواقض  
 الوضوء أي في الكلام على نواقض الوضوء فيكون قد ذكر هذه المسئلة هناك استطرادا  
**(قوله وخمسة أوقات الخ)** هو أولى من غيره لها ثلاثة يجعل ما بعد الصبح الى الارتفاع  
 وقتا واحدا وما بعد العصر الى الغروب كذلك لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم  
 يصل العصر حتى غربت الشمس تكره الصلاة وهذا لا يستفاد على عدة ثلاثة وزاد بعضهم  
 وقتين آخرين وهما ما بعد طلوع الفجر الى صدرته وبعد المغرب الى صلاته والمشهور في المذهب  
 أن كراهة في التزيتها مع الانعقاد وكذلك وقت إقامة الصلاة فيكره النفل فيه تزيتها مع  
 الانعقاد ولا يرد وقت صعود الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة لذكرهم في باب الجمعة كما سيأتي  
 إن شاء الله تعالى **(قوله لا يصل فيهما الخ)** لما رواه مسلم عن ثوبان بن عامر ثلاث ساعات كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصل فيهن أو نقبر فيهن. وانا حين تطلع الشمس بازغه  
 حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تصيف للغروب وقائم الظهيرة هو  
 البعير يكون باركا فيقوم من شد حر الأرض وتضيف بفتح التاء اثنا عشر من فوق ثم ضاده هجئة ثم  
 ياء من ددة تحية وفاء في آخره لا فاف وأصله تنيف أي تميل فذفت الـ دي التامين تحتيفا  
 والتهى عن الدفن في هذه الاوقات للتزيتها ومحل النهي ان ترقبنا هذه الاوقات للدفن فيها وقد  
 جاء في الحديث ان الشمس تطلع ومعهما قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقهما فاذا استوت فارقهما  
 فاذا زالت فارقهما فاذا أدت للغروب فارقهما فاذا غربت فارقهما رواه الشافعي بسنده والمراد  
 بقرن الشيطان رأسه فانه يدينه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها كالساجد له  
 وقبل المراد به قومه وهم عباد الشمس الذين يسجدون لها في هذه الاوقات والمذكور  
 في الحديث ثلاثة أوقات فقط فلو قيل الاخرين دليل آخر وهو النهي عنه في خبر العيصين  
**(قوله الصلاة)** بالرفع على أنه نائب فاعل ليصل المبني للمفعول وقوله لها سبب أي غير  
 متأخر فيصدق بالمتقدم والمقارن كما أشار إليه الشارح بقوله اما مستقدم أو مقارن بخلاف  
 ما لا سبب لها أصلا كالنفل المطلق ومنه التسايع أراها سبب متأخر كعمى الاحرام والاستخارة  
 فان سببها الاحرام والاستخارة وهما متأخران عنهما وهل المراد بالتقدم وقسيمه وهما  
 المقارن والمتأخر ما كان كذلك بالنسبة الى الصلاة كافي المجموع أو الى الاوقات كافي أصل  
 الروضة رأبان أظهرهما الأول كما قاله الاسنوي وعليه جرى ابن الرفعة ومحل صحة الصلاة

تحريما كافي الروضة وشرح  
 المذهب هنا وتزيتها كافي  
 التصديق وشرح المذهب  
 في نواقض الوضوء وخمسة  
 أوقات لا يصل فيهما الصلاة  
 بها سبب

ذات السبب المتقدم أو المقارن إذا لم يحرّمها وقت الكراهة بأن يقصد إيقاعها فيه من حيث أنه وقت كراهة والالم تصح ما لم يقطع عن التحريم للأخبار العديدة لا تحترق بأصلا تكم طلوع الشمس ولا غروبها وليس من التحريم ما لو كان عليه فوات وصلّى فرضا عقب فرض وكذلك ليس من التحريم تأخير صلاة الجنازة بعد صلاة العصر رجاء كثرة المصلين وإن كان الأولى تقديمها على صلاة العصر وكذلك على صلاة الجمعة فلا يقع إلا أن تأخيرها عن صلاة الجمعة خلاف الأولى وليس من التحريم أيضا ما لو أخر العصر أو سقته بالوقفه أو وقت الاصفرار لأنهما صاحبة الوقت **(قوله)** أما متقدم أي على الصلاة أو على وقت الكراهة على الخلاف في ذلك **(قوله)** كالفاصلة مثاله سبب متقدم فإن سبب الوقت الماضي سواء كانت العائنة فرضاً أو نقلاً لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر ومثل الفائنة صلاة الجنازة والمندورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية ما لم يدخل المصدف وقت الكراهة ينته فقط ويلحق بذلك صيغة التلاوة والشكر إلا أن قرأ آية صيغة ليسجد لها في وقت الكراهة ولو قرأها قبله **(قوله)** أو مقارن أي للصلاة أو للوقت على الخلاف السابق لكن المقارن للوقت ظاهر كالكسوف الواقع في وقت الكراهة أما المقارن للصلاة فغير ظاهر لأنه لا بد من تقدمه عليها ولذلك قيل إن نظر للسبب مع الصلاة فلا تنافي المقارنة لكن المراد أنه مقارن باعتبار دوامه وإن كان متقدماً باعتبار ابتدائه فصح اعتباره المقارن للصلاة لكن دوامه لا يشهد **(قوله)** كصلاة الكسوف والاستقاء مثالان لما له سبب مقارن فأتى سبب الأولى تقدر الشمس والقمر وسبب الثانية الحاجة إلى السقي **(قوله)** فالأول من الخمسة الخ أي إذا أردت بيان الأوقات المذكورة فاقول لك الأول من الخمسة الخ فالنساء فالفصيحة وفي بعض النسخ والأول بالواو **(قوله)** الصلاة الخ لا يخفى ما في تقدير الشارح لذلك لأن المراد بالأول الوقت الأول فلا يصح الأخبار عنه بالصلاة فكان الأولى أن يحذف ذلك ويقول فالأول من الخمسة بعد صلاة الصبح ويمكن الجواب بأنه على تقدير مضاف والأصل وقت الصلاة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وهكذا يقال فيما بعد **(قوله)** التي لا سبب لها أي غير متأخر بأن لم يكن لها سبب أصلاً أو لها سبب متأخر كما علم مما مر **(قوله)** إذا فعلت بعد صلاة الصبح أي أدام مغنيته عن القضاء فلو كانت قضا أو لم تغن عن القضاء كان من متيماً يجعل يغلب فيه وجود الماء لم تحرم الصلاة حينئذ وعلم من قوله بعد صلاة الصبح أن النهي في هذا الوقت متعلق بالفعل ومثله يقال في قوله وبعد صلاة العصر فالنهي فيه أيضاً متعلق بالنسج وأما باقي الأوقات فالنهي فيه متعلق بالزمان وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت كالوصلّى الصبح وطلعت الشمس فتكره له الصلاة حينئذ من جهة الفعل ومن جهة الزمن **(قوله)** وتسمى الكراهة أشار الشارح بتقدير ذلك إلى أن قول المصنف حتى تطلع الشمس غاية في مقدّر **(قوله)** حتى تطلع الشمس أي وترفع لأن الكراهة من جهة الفعل تنقضي إلى الارتفاع لكن قبل الطلوع تكون وحدها وبعدة تكون مع الكراهة من جهة الزمان كما علمت **(قوله)** الثاني الصلاة فيه ما نفى من جهة عدم صحة الأخبار إشكالاً وجواباً **(قوله)** عند طلوعها أي ابتدائه سواء صلى الصبح أو لا لكن إذا صلى الصبح اجتمع الكراهتان وإذا لم يصل انفردت الكراهة من جهة الزمان **(قوله)** فإذا طلعت

أما متقدم كالنائنة أو مقارن  
كصلاة الكسوف والاستقاء  
فالأول من الخمسة الصلاة  
التي لا سبب لها إذا فعلت  
بعد صلاة الصبح وتسمى  
الكراهة حتى تطلع الشمس  
الثاني الصلاة عند طلوعها  
فإذا طلعت

وفي نسخة وإذا طلعت وعلى كل فالأولى إسقاطه لأنه يوجب صعوبة في الكلام ولهذا قال بعضهم لا ينبغي ما في هذه العبارة من الحزازة وعدم الاستقامة ولو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل وترتفع الخ لكان أولى وأوضح **(قوله حتى تتكامل)** أي في الطلوع وقوله وترتفع أي بعد ذلك وهو من جملة الغاية وقوله قدر ربح وهو سبعة أذرع بذراع الأذمى تقريرا وقوله في رأي العين أي والألف المسافة في نفس الأمر بعيدة **(قوله والنالت الصلاة)** فيه ما مر أشكالا وجوابا **(قوله إذا استوت)** أي بأن زلت في وسط السماء ووقت الاستواء لطيف جدا بحيث لا يشعر به لكن إن صادفه الأحرام لم تنعقد الصلاة **(قوله حتى تزول)** أي وتستمر الكراهة حتى تزول فهو غاية في مقدرة كما في نظيره قوله عن وسط السماء أي إلى جهة المغرب **(قوله ويستثنى من ذلك)** أي من الوقت الثالث بالنسبة ليوم الجمعة لأن استثناءه بالنظر لوقت الاستواء فقط أما غير وقت الاستواء فالكراهة ثابتة فيه ولو في يوم الجمعة ومن المذكور من الأوقات الثلاثة بالنسبة لمكة لأن استثناءه بالنظر للأوقات كلها فاقصر المحنى في تفسير اسم الإشارة على المذكور من الأوقات الثلاثة إنما هو بالنسبة لمكة لا بالنسبة ليوم الجمعة لأنه مستثنى من وقت الاستواء فقط كما أشار إليه الشارح بقوله فلا تنكرو الصلاة فيه وقت الاستواء **(قوله يوم الجمعة فلا تنكرو الصلاة فيه وقت الاستواء)** أي لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره وفيه أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة بضم التاء وفتح السين وتشديد الجيم أو بإسكان السين وفتح الجيم المخففة ويقال تشعر بالعين بدل الجيم بالضبطين المذكورين ومعناه اشتداد لهما والفرق بين حضر الجمعة وغيره فتنع الصلاة في هذا الوقت يوم الجمعة مطلقا وقبل يختص بحضرها وصحبه جماعة والمعتمد الأول **(قوله وكذا حرم مكة)** لو أخر هذا عن الأوقات الخمسة لكان أولى وأحسن لأنه مستثنى من جميعها لكن الشارح أراد ضمها قبله لكون كل منها مستثنى وإن كان ذلك مستثنى من وقت الاستواء فقط وهذا مستثنى من جميع الأوقات **(قوله المسجد وغيره)** نعميم في الحرم لأنه أوسع من المسجد بل ومن مكة لأنه محدد بمحكمة كما ذكره في كتاب الحج **(قوله فلا تنكرو الصلاة فيه)** أي لخبر أبي عبد مناف لا تمنعوا أحدا طواف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره وكذلك بيت المقدس فلا تستثنى الصلاة فيها نعم الصلاة في حرم مكة خلاف الأولى في هذه الأوقات المكروهة خروجها من خلاف الإمام مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهما **(قوله في هذه الأوقات كلها)** أي حتى الآية كما في شرح الرملي وغيره **(قوله سواء صلى سنة الطواف أو غيرها)** أي خلافا لمن حل الصلاة في الحديث السابق على سنة الطواف قال الإمام وهو بعيد لأن سنة الطواف لها سبب وهو الطواف فلا وجه لاستثنائها وتخصيصها **(قوله والرابع من بعد صلاة العصر)** أي أدا مغنية عن القضاء كما مر في الصبح ولو بمجموعة جمع تقديم في وقت الظهر وتقدم أن النهي في هذا متعلق بالفعل **(قوله حتى تغرب الشمس)** أي وتستمر الكراهة حتى تغرب الشمس فهو غاية في مقدرة نظير ما تقدم ودخل بهذه الغاية وقت الاصفرار لأن الكراهة المتعلقة بالفعل تستقر إلى الغروب وإن كانت تجتمع بعد الاصفرار مع الكراهة المتعلقة بالزمان كما تقدم

(حتى تتكامل وترتفع قدر ربح) في رأي العين (و) الثالث الصلاة (إذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تنكرو الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تنكرو الصلاة فيه في هذه الأوقات كلها سواء صلى سنة الطواف أو غيرها (و) الرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس

وبهذا تعلم ما في تأويل المحشى وغيره بقوله أى يقرب غروبها ويدل لما قلنا قول الشيخ الخطيب  
حتى تقرب الشمس بكالها **(قوله والخامس عند الغروب)** أى عند قرب الغروب وهو وقت  
الاصفرار وان لم يصل العصر فهذا متعلق بالزمان سواء وجد الفعل أو لا **لكن** ان كان صلى  
العصر فالكرامة حينئذ من جهتين وان لم يكن صلاة فالكرامة من جهة الزمن فقط كما مر  
**(قوله فاذا دنت للغروب)** وفي نسخة واذا دنت للغروب وعلى كل فالاولى حذفه لانه يوجب  
صعوبة في الكلام وكان الاوضح أن يأتي بأى التفسيرية ويحذف الفاء أو الواو على اختلاف  
النسخ ويقول أى اذا دنت للغروب ويكون تفسير القول عند الغروب لان معناه عند قرب  
الغروب كما علمت **(قوله حتى يتكامل غروبها)** أى وتستمر الكرامة حتى يتكامل غروبها فهو  
غاية لمقدر كافي نظيره **(فصل)** أى هذا فصل في بيان أحكام الجماعة في الصلاة والاصل  
فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية  
فدل ذلك على طلبها في الخوف ففي الامن أولى وقوله صلى الله عليه وسلم كفى خيرا للصالحين  
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذيعى المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس  
وعشرين درجة أى صلاة ولا منافاة بين الروايتين لان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير ولكن  
الله تعالى أخبره أولا بالقليل فأخبره ثم أخبره تعالى بزيادة الفضل فأخبرها أولان ذلك يختلف  
باختلاف أحوال المصلين من خشوع وتدبر وقراءة وغيرهما ولو كان بحيث اذا صلى منفردا خشع  
واذا صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل من الجماعة هكذا أفق الغزالي وتبعه ابن عبد  
السلام قال الزركشى واختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وفي الاحياء عن أبى  
سليمان الداراني أنه قال لا يقوت أحد صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح  
يعزى بعضهم بعضا سبعة أيام اذا فاتتهم صلاة الجماعة وثلاثة أيام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام مع  
الامام وصيغة التزمية ليس المصاب من فارق الاحباب بل المصاب من حرم الثواب وهى من  
خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقه وأول فعلها كان بالمدينة الشريفة ومكث صلى الله  
عليه وسلم مدة مقامه بمكة يصلى بقبر جماعة لقهر الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيها فكانوا يصلون  
في بيوتهم فلما هاجروا الى المدينة أقاموا الجماعة وواظبوا عليها واستث كل بصلاته صلى الله عليه  
وسلم والصحابة صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل وبصلاته صلى الله عليه وسلم بهلى وبخديجة  
فكان أول فعلها بمكة وكان يصلى بها صلى الله عليه وسلم جماعة وأجيب بأن المراد أول اظهار  
فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة فلا ينافى ما ذكر والجماعة لغة الطائفة وشرعاً ربط صلاة  
المأموم بصلاة الامام فتحقق باثنين فأكثر لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة فكثرة الجمع وقلته سواء  
في حصول الجماعة لكن ما أكثر جمعه أفضل مما قل جمعه كبقا وقد را لا كما وعدا ولذلك ذكر  
في المجموع أن من صلى مع عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن  
درجات الاول اكمل وقد يكون قليل الجمع أفضل من كثيره في صور منها ما لو كان امام الكثير  
مبتدعا كعترلى أو معتقدا نذب بعض الواجبات ككنى وما لكى فان الصلاة مع قليل الجمع  
أفضل حينئذ ومنها ما لو كان امام قليل الجمع يادرب الصلاة في وقت التضييلة فان الصلاة معه  
أفضل ولذلك يقولون الصلاة مع الامام المستجمل أفضل من الصلاة مع الامام الراقب ومنها

(و) الخامس عند الغروب  
للشمس فاذا دنت للغروب  
(حتى يتكامل غروبها)  
فصل

مالو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه فالسلامة من ذلك أولى ويندب أن يخفف الإمام لكن مع فعل الابعاض والهيأت إلا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراءهم ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو كانت عادتهم الحضور نعم لو أحس الإمام في ركوع أو تشهد أخيراً دخل محل الصلاة فريد للاقتداء به سن انتظاره لله تعالى أن لم يبلغ في الانتظار ولم يعز بين الداخلين والأكبر والجماعة في المسجد وإن قلّ جمعه أفضل منها في غير المسجد كالبيت لخبر صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل لأنه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالباً واظهار الشعار نعم يكره لذوات الهيأت حضور المسجد مع الرجال لما في الصبيح من عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ولما في ذلك من خوف الفتنة فصلاة المرأة في بيته أفضل منها في المسجد ومثلها الخنثى ويؤمر الصبي بحضور المسجد وجماعات الصلاة ليعتادها إلا أن يكون أمره دجيلاً يخشى من خروجه الفتنة فيكون كالمرأة وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته في بيته بزوجته أو نحوها بل تحصيله الجماعة لأهل بيته أفضل **(قوله وصلاة الجماعة الخ)** في العبارة قلب والاصل جماعة الصلاة والاضافة على معنى في أي الجماعة في الصلاة وانما أولنا كذلك ليصح الاخبار بقوله سنة والا فالصلاة فرض لاسنة **(قوله للرجال)** انما قيد بهم لكونهم محل الخلاف أما النساء فهي سنة في حقهن قطعاً وبهذا اندفع قول الخنثى صريح هذا يؤهم أنها لاسن للنساء وليس كذلك فلو أسقطه هنا وقيد به عند القول بأنها فرض كفاية لكان أولى اه وقد يقال انما قيد بالرجال على القول بالسنة لأن سنيتها في حق الرجال فوق سنيتها في حق النساء كما قال وعلى القول بسنيتها افتتأ كد للرجال فوق تأكد للنساء **(قوله في القرائن)** انما قيد بها لأنها محل الخلاف نظير ما تقدم أما النوافل فمنها ما تنس في الجماعة اتفاقاً كالعمدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ومنها ما لا تنس فيهما اتفاقاً بل ينس في بعضها كالنهي والرواتب وقيام الليل فاندفع ما يقال انما يتجه التقيد بالقرائن على القول بأنها فرض كفاية فتأمل **(قوله غير الجمعة)** بنصب غير على الاستثناء لأنها بمعنى الاعتراض أعراب المستثنى وتضاف إليه فيجوزها كما تقر في النهو وقيل على الحالية والاول أقعد لبعد المقام عن الحالية وقيل يجوز غير على أنها صفة وفيه ضعف لأنها لا تعترف بالاضافة الا اذا وقعت بين ضدين كما في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم فان غير في الآية أعرب صفة للذين مع كونه معرفة لأن الأبيام في غير ارتفع بكونه لاثبات للقسمين ولو جعل الجزء على البدلية لكان أصوب وسأخذ الشارح محترز ذلك بقوله أما الجماعة في الجمعة ففرض عين **(قوله سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي)** أي سنة عين وقيل سنة كفاية وقيل انها فرض عين وقيل فرض كفاية وهو الأصح كما قال الشارح والأصح عند النووي أنها فرض كفاية لجملة الأقوال أربعة الراجح منها أنها فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب فعليين بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية أي البعيدة فدل قوله لا تقام فيهم الجماعة على أنها فرض كفاية ولو كانت فرض

**(وصلاة الجماعة للرجال في القرائن غير الجمعة سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي)**



فرض عين لقال لا يقيمون ولا بد من ظهور الشعار باقامتها بمحل في القرية الصغيرة وبمحل في القرية الكبيرة والبلد والمدينة بحيث يظهر بجوانبها شعار الجماعة فلوا طبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا من اقامتها على ما ذكرنا تلهم الامام أو نائبه دون الا حاد **(قوله والاصح عند النوى أنها فرض كفاية)** وقد تتعين اعارض كما لو وجد الامام راكعا وعلم أنه لو اقتدى به أدرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها والمراد أنها فرض كفاية على الرجال الاحرار المقيمين المستورين غير المعذورين في أداء المكتوبة في الركعة الاولى منها فلا تجب على النساء ومثلهن الخائفات لكن تسنّ لهن ولا على الارقاء لاشتغالهم بخدمة ساداتهم ومثلهم المبعوضون لكن تسنّ لهم ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق لكن تسنّ لهم وان نقل السبكي عن نص الامة أنها تجب عليهم ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء الآن يكونوا عيالا وفي ظلة فتستحب لهم ولا على المعذورين بعذر من أعذار الجماعة كشقة مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وبرد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة مأ كول أو مشروب ومشقة مرض ومداغة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وكل ذي ربح كره يعسر ازالته وحضور مريض بلامتعهد أو كان نحو قريب محتضر أو يأنس به واليمن المقرط كما روى في خبر ذكره ابن حبان في صحيحه وزفاف زوجته في الصلوات الليلية وغلبة النوم عند انتظار الجماعة الى غير ذلك ويحصل للمعذور فضل الجماعة اذا كان قصده أن يصلي جماعة لولا العذر كما جزم به الروائي وان قال في المجوع بعدم حصول فضلها له وفائدة العذر سقوط الائمة على قول الفرض والكراهة على قول السنة ويدل للاول خبر أبي موسى كما رواه البخاري اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ولا تجب في مقضية لكن تسنّ في مقضية خلف مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر بخلاف مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها كظهر خلف عصر فلا تسنّ في ذلك بل تكون خلاف السنة وقيل تكراه ولا تجب في النقل بل تسنّ في بعضه كالعبد والكسوفين والاستسقاء والتراويح ويسنّ عدمها في بعضه كالرواتب والضحى ووتر غير رمضان ولونذره كان حكمه كما كان قبل النذر فتسنّ في البعض الاول ولا تسنّ في البعض الثاني ولا تجب في غير الركعة الاولى **(قوله ويدرك المأموم الجماعة)** أي فضيلتها فيدرك جميع فضيلتها ولو لم ينظره كمن أدركها من أولها في عدد الدرجات لكن درجات من أدركها من أولها أكبر قدرًا وتدرّك فضيلة التحريم بالاستغفار به عقب تحريم الامام مع حضور تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتمّ به فاذا كبر فكبروا فتعبدوا بالقاميدل على طلب العقوبة فلوا بطلوا ولمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة احرام امامه فاته فضيلة التحريم مع الامام نعم لو أبطأ الوسوسة خفيفة بأن لا تكون بقدر ما يسع ركبتين على المعتمد عذرها بخلاف غير الخفيفة وهي الوسوسة الظاهرة فلا عذر فيها ويسنّ أن يقف المأموم على عين الامام فان جاء آخر فعن يساره ثم تقدم الامام أو يتأخران وأن يصطف ذكران خلفه كأمراة فأكثر وأن يقف خلفه رجال فصيحة ان استوعب الرجال الصف فحناني

والاصح عند النوى أنها  
فرض كفاية ويدرك المأموم  
الجماعة مع الامام

ففساء وكره الانفراد عن الصف وان وجد سعة والا حرم ثم جزأليه شفعاً من الصف ليصطف معه  
وسن لم يروهم مساعدته وانما كان الوقوف على بين الامام أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم الرحمة  
تنزل على الامام ثم على من على يمينه الاول فالاول رواه أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة رضي  
الله عنه **(قوله في غير الجمعة)** قيد في ادراك الجماعة مدة عدم سلام الامام وسأخذ محترزه بأن  
جماعة الجمعة لا تحصل بأقل من ركعة وتعقبه القليوبي كما نقله المحشي بأن الكلام في ادراك  
الجماعة وهي لا تتوقف على ركعة وانما المتوقف على ركعة ادراك الجماعة لا الجماعة لانه لو أدرك  
الامام قبل السلام من الجمعة فاتته الجمعة مع كونه أدرك الجماعة وأوجب بأنه لم يدرك جماعة الجمعة  
في هذه الصورة لقوات الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح **(قوله)**  
مالم يسلم التسليمة الاولى أي مالم يشرع في السلام فان شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى  
وقبل لا تنعقد أصلاً ومالم يتم السلام فلأحرم المأموم مع شروع الامام في السلام انعقدت  
صلاته جماعة فالتأويل الاول على كلام الشيخ الرملي والتأويل الثاني على كلام الشيخ ابن حجر  
ففي المسئلة أقوال ثلاثة قيل تنعقد فرادى وهو ظاهر كلام الرملي وقيل لا تنعقد أصلاً وهو  
ما نقله عنه تلميذه الميداني وقيل تنعقد جماعة وهو كلام ابن حجر **(قوله وان لم يقعد معه)** غاية  
في ادراك الجماعة مدة عدم سلام الامام فالعنى سواء قعد معه أو لم يقعد معه لانه قد يتوهم أنه  
اذا لم يقعد معه لا تحصل له فضيلة الجماعة **(قوله أما الجماعة في الجمعة الخ)** مقابل لقوله غير  
الجمعة ولقوله في غير الجمعة فقد أخذ محترزا القيد في هذه العبارة فقوله ففرض عين محترزا الاول  
والمراد أنهم افترض عين في الركعة الاولى منها وقوله ولا تحصل بأقل من ركعة محترزا الثاني وقد  
علمت ما فيه تعقبا وجوابا **(قوله ويجب على المأموم)** أي الذي يؤل أمره الى كونه مأموما  
ففيه مجاز الاول وقريب من ذلك قول المحشي أي مريد الاثتمام وقوله أن ينوي الخ أي لأن  
التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو انعقدت صلاته فرادى الا الجماعة ونحوها مما تتوقف  
محتاجا على الجماعة فلا تنعقد لاشتراط الجماعة فيها بخلاف ما لا تتوقف محتاجا عليها فتعقد فرادى  
كما علمت فوجوب نية الاثتمام ونحوه فيها الا لانها شرط لانعقادها بل للمتابعة فلو تابع في فعل  
ولو واحدا أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة ولم ينو هذه النية أو شك فيها بطلت صلاته لانه  
ربطها على صلاة غيره بلارابط بينهما متين بخلاف ما لو تابع في قول غير سلام أو من غير انتظار  
أو بعد انتظار يسيراً وكثيراً للمتابعة ولو نوى المأموم الاثتمام في أثناء صلاته صح مع الكراهة  
ولا تحصل له فضيلة الجماعة لانه صير نفسه تابعا بعد أن كان مستقلا ويجب عليه أن يتبع الامام  
فيما هو فيه وإن خالف نظم صلاة نفسه نعم ان نوى القدوة وهو في السجود الاخير بعد الطمأنينة  
أو في التشهد الاخير بامام قائم مثلاً لم يجزله متابعتة بل ينتظره وجوباً ان لم ينو المسارعة  
ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الامام كأن ركع معه بعد أن ركع قبل  
الاقتداء به وانما فعل الثاني للمتابعة ولو كان في ركن قصير تابعه فيما هو فيه ويغفر له تطويله  
**(قوله الاثتمام)** كأن يقول مؤتمناً وقوله أو الاقتداء كأن يقول مقتدياً ومثل ذلك أن يقول  
مأموماً وجماعة وان صلحت نيته للامام أيضاً والتعيين بين الامام والمأموم بالقرائن كتقدم  
وتأخر ولا يرد أن القرائن لا تكفي في النيات لان محل ذلك اذا كانت مستقلة بخلاف

في غير الجمعة مالم يسلم التسليمة  
الاولى وان لم يقعد معه أما  
الجماعة في الجمعة ففرض  
عين ولا تحصل بأقل من  
ركعة (و) يجب على  
المأموم أن ينوي الاثتمام  
أو الاقتداء

ما اذا كانت تابعة **(قوله بالامام)** راجع لكل من الائتام والاقداء **(قوله ولا يجب تعيينه)**  
 أى باسمه ونحوه **(قوله بل يكنى الاقداء بالحاضر)** أى فى الواقع ونفس الامر وان لم يلاحظ  
 ذلك فى نيته **(قوله وان لم يعرفه)** أى باسمه مثلاً **(قوله فان عينه وأخطأ)** أى كأن قال نويت  
 الاقداء بزید فبان عمراً وقوله بطلت صلاته أى لانه ربط صلاته بمن ليس فى صلاة ولا فى القاعدة  
 أن ما يجب التعرض له اجمالاً وتفصيلاً وأجمالاً لا تفصيلاً يضرب الخطأ فيه بخلاف ما لا يجب  
 التعرض له لا اجمالاً ولا تفصيلاً **(قوله الا ان انضمت اليه اشارة)** أى ولو قلبية كملحظة  
 شخصه **(قوله كقوله نويت الاقداء بزید هذا)** أى أو الحاضر أو من فى المحراب أو من ذامعة  
 أنه زيد وقوله فتصح أى لانه ربط صلاته بشخص الحاضر وأخطأ فى ظن أن اسمه زيد ولا عبرة  
 بالظن البين خطؤه **(قوله دون الامام)** أى حال كون المأموم متجاوزاً الامام فى الوجوب  
**(قوله فلا يجب فى صحة الاقداء به الخ)** أما فى حصول فضيلة الجماعة فلا بد من النية فان لم ينو  
 لم تحصل له اذ ليس للمرء الامانوى وان حصلت لمن خلفه خلافاً للقائى حسين ولو نوى الامامة  
 فى أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا يصح كرهه لانه لا يصير تابعاً بخلاف المأموم  
 ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف الصوم فتستعطف نيته على ما مضى اذ انواه فى أثناء النهار  
 قبل الزوال فى النفل اعدم تجزئه وأما الصلاة فانها تحزأ بجماعة وغيرها وعلم من ذلك أنه لا يجب  
 على الامام تعيين المأموم بل ولا يطلب منه ذلك فان عينه وأخطأ فى غير الجمعة ونحوها لم يضرب  
 لأن ما لا يجب التعرض له اجمالاً ولا تفصيلاً لا يضرب الخطأ فيه كما مر ولو كان الامام يعلم  
 بطلان صلاة المأموم ونوى الامامة به بطلت صلاته لانه ربط صلاته بصلاة باطلة لكن قال  
 الشيخ الجوهري لا تبطل صلاته الا ان قال اماماً بهذا **(قوله فى غير الجمعة)** أما فيها فيجب  
 عليه نية الامامة مع تحزمه فلوتر كهامعه لم تصح بجمعة سواء كان من الاربعين أو زاد عليهم  
 وان لم يكن من أهل وجوبها ثم ان لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية  
 الامامة وظاهر أن المعادة والنجوة بالمطار جمع تقديم والمندوب بجماعتها كالجمعة فى وجوب نية  
 الامامة فيها لكن المندوب بجماعتها لوتر له فيها هذه النية انقذت مع الحرمة ولو عين المأمومين  
 فى الجمعة وما ألحق بها وأخطأ نذر ما لم ينشر اليهم لأن ما يجب التعرض له يضرب الخطأ فيه كما مر  
 ثم ان أخطأ فيما زاد على الاربعين لم يضرب كما استظهره ابن قاسم فى حاشيته على ابن حجر **(قوله)**  
 نية الامامة أى أو الجماعة فالجماعة سالحة له كما هى سالحة للمأموم والتعيين بالقرآن كما مر  
**(قوله بل هى مستحبة)** وتصح نيته لها مع تحزمه وان لم يكن اماماً فى الحال لانه سيصير اماماً  
 وفقاً للجبوتى وخلافاً للعمرانى فى عدم الصحة حينئذ ونسحب النية المذكورة وان لم يكن  
 خلقه أحد حيث رجا من يقتدى به والا فلا نسحب لكن لا تضرب كذا بخط المبدانى ونقل  
 عن ابن قاسم أنها تضرب لتلاعبه الا ان جوز اقسداً ملكاً أو جنى به فلا تضرب **(قوله فان لم ينو)**  
 فصلاته فرادى أى فلا تحصل له فضيلة الجماعة وان حصلت لمن خلفه على المعتمد **(قوله)**  
 ويجوز أن يأتى الحزب بالعبد أشعر تعبيره بالجواز أن الافضل خلافه لأن الامامة منصب جليل  
 فالحزبه أولى الآن تميز العبد بزيادة الفقه فقيم ما حينئذ ثلاثة أوجه أحدها أنها حساؤه  
 الا فى صلاة الجنائز لأن القصد منها الدعاء والشفاعة والحزبها البقى والمبعض أولى من كامل

بالامام ولا يجب تعيينه  
 بل يكنى الاقداء بالحاضر  
 وان لم يعرفه فان عينه  
 وأخطأ بطلت صلاته الا  
 ان انضمت اليه اشارة  
 كقوله نويت الاقداء بزید  
 هذا فبان عمراً فتصح دون  
 الامام فلا يجب فى صحة  
 الاقداء به فى غير الجمعة  
 الامامة بل هى مستحبة فى  
 حقه فان لم ينو فصلاته  
 فرادى (ويجوز أن يأتى  
 الحزب بالعبد

الرق وقوله والبالغ بالمراهق أى ويجوز اقتداء البالغ بالمراهق لكن البالغ أولى للإجماع على صحة الاقتداء به والمراد بالمراهق هنا الصبي المميز وإن كان أصله من قارب الاحتلام بقرينة قوله أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به ففائدة ذلك الإشارة إلى أن المراد بالمراهق هنا الصبي المميز والافغير المميز لا تصح صلاته فلا يتوهم صحة الاقتداء به حتى تنقضي ولو اجتمع عبد بالغ وصبي صبي تقدم العبد البالغ على الصبي ويقدم الوالى الذى شملت ولايته الصلاة بجعل ولايته على غيره فامام راتب ويقدم الساكن بحق ولو باعارة على غيره لا على معبر لساكن بل يقدم المعبر عليه فأفقه فأقرأ فأزهد فأورع فهذا تقدم هجرة فأسبق فى الاسلام فأنسب فأنتظ ثوبا وبدنا وصنعة فأحسن صوتا ولقد تقدم بكان تقديم من هو أهل للإمامة بخلاف المتقدم بالصنات فليس له التقديم والاعنى والبصير فى الإمامة سواء ويجوز أن يأتى المتوخى بالمتميم الذى لا إعادة عليه بخلاف من تلزمه الإعادة كالتميم بجعل يغلب فيه وجود الماء والغسل لرجليه بالماسح على خفيه والقائم بالقاعد والمضطجع والعدل بالناسق وليس لاحد من ولاية الأمور ونظار المساجد تقرير فاسق اماما فى الصلاة فإن ولاد أحد لم تصح التولية ولا يستحق المعلوم (قوله ولا تصح قدوة رجل بامرأة) حمل الشارح كلام المصنف على صورة واحدة لأن ظاهرة قدوة الرجل الواضح بالمرأة الواضحة ولذلك زاد عليه ثلاث صور وهى قدوة الرجل بالخنثى المشكل وقدوة الخنثى المشكل بالمرأة وبالمشكل كما أشار إليه بقوله ولا يخنثى مشكل أى ولا قدوة رجل بخنثى مشكل الخ ولو حمل كلام المصنف على أن المعنى ولا تصح قدوة رجل ولو احتمالا بامرأة ولو احتمالا للشمل ماذكره واستغنى عن الزيادة وبالجملة فنصور البطلان أربع رجل بامرأة رجل بخنثى خنثى بامرأة خنثى بخنثى والضابط الجامع لها أن يكون الامام دون المأموم يقينا أو احتمالا وأما صور الصحة الخمس وهى رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة فجمله الصور تسع ولو بان امامه امرأة أو خنثى وجبت الإعادة كما لو بان كافرا ولو مخفيا كفرة أو أميا والمأموم قارئ أو مقتديا أو نارا كاللناقحة فى الجهرية أو لتكبيره الاحرام أو ساجدا على كفه أو ذا نجاسة ظاهرة بخلاف ما لو بان ذا حدث ولو حدثا كبيرا أو نارا كاللنية أو للاقحة فى السرية أو ذا نجاسة خفية فلا تجب الإعادة على المقتدى لاتقاء التفسير والمراد بالظاهرة العينية وبالنفسية الحسكية وهذا هو المعتمد وقيل المراد بالظاهرة التى لو تأملها المأموم رآها والخنثى بخلافها (قوله ولا يخنثى مشكل) أى ولا قدوة رجل بخنثى مشكل أى ولو بان بعد ذلك رجلا لتردد المقتدى فى صحة صلاته وقت القدوة بخلاف ما لو بان قبل القدوة رجلا فيصح قدوة الرجل به حينئذ (قوله ولا يخنثى مشكل بامرأة) أى ولو بان بعد ذلك امرأة بخلاف ما لو بان قبل القدوة امرأة فتصح حينئذ قدوته بالمرأة (قوله ولا يخنثى مشكل) أى ولا قدوة خنثى مشكل بخنثى مشكل آخر فلا تصح لاحتمال أن يكون الاول رجلا والثانى امرأة (قوله ولا قارئ) أى ولا تصح قدوة قارئ فهو بالجر عطف على رجل ولو قدر الشارح ذلك لاستغنى عما قدره بعد لكنه حل معنى لاجل اعراب (قوله وهو من يحسن القناعة) أى بأن لا يخل بحرف أو تشديد منها وهذا تفسير مراد للفقهاء والافهم فى العرف من يقرأ القرآن (قوله أى لا يصح اقتداؤه) لضرورة لهذا التقدير لكن عرفت أنه حل معنى لاجل

والبالغ بالمراهق أما الصبي  
غير المميز فلا يصح الاقتداء به  
(ولا تصح قدوة رجل بامرأة)  
ولا يخنثى مشكل ولا يخنثى  
مشكل بامرأة ولا يخنثى  
(ولا قارئ) وهو من يحسن  
القناعة أى لا يصح اقتداؤه

اعراب **(قوله بآتي)** نسبة الى الامة فكأنه باق على الحال التي كان عليها حين ولادة الامة له  
 وكان في تلك الحالة لا يعلم شيئاً قال تعالى والله اخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً وأصله  
 لغة من لا يقرأ ولا يكتب ثم اشتهر فيما ذكره الخارج بقوله وهو من يجمل بجرف الخ فصار حقيقة  
 عرفية في ذلك ولا فرق في عدم صحة اقتداء القارئ به بين أن يكون يمكنه التعلم أو لا فاقتداءه به  
 باطل مطلقاً وأما صلته هو في فصل فيها فان أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح ولا صحت كإقتداء  
 مثله به فيما يجمل به وفي محله وان اختلفا في الحرف المأني به **(قوله وهو من الخ)** أي في اصطلاح  
 النحاة والافه في الاصل من لا يقرأ ولا يكتب كما مر **(قوله يجمل بجرف)** أي أما بإسقاطه  
 كإسقاط الواو في اياك نعبداً وياك نستعين وأما بإيداله كإبدال الحاء بالهاء وذال الذين المحجمة  
 بالذال المهملة أو الزاي وإبدال ضاد الضالين بالطاء المشالة ونحو ذلك ومنه أرت وهو من يدغم  
 في غير محل الادغام مع ابدال كأن يقول المتقيم بإبدال السين تاء وادغامها في التاء وألغ وهو  
 من يبدل بلا ادغام نعم لو كانت لغته بسيرة بأن يخرج الحرف غير صارف لم تؤثر وحكى الروائي  
 عن مقرئ ابن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه المسئلة فقال لا تصح امامة اللغ و كان به  
 لغته بسيرة وكان لي لغته مثلها فاستحييت أن أقول هل تصح امامتك فقلت له هل تصح امامتي  
 فقال نعم وأما تي أيضاً اه **(قوله أو تشديداً)** هو من عطف المغاير لأن التشديد هيئة  
 للحرف وليست بجرف فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام وان وقع في كلام المحشى  
 والاخلال بالتشديد كتحفيف الالف فان خففه واعتقد معناه كقروا العباد بالله تعالى لأن الالف  
 اسم لضوء الشمس كما مر في الأركان وكره الاقتداء بغير تاء كقافاً ولا حن بما لا يغير المعنى  
 كضم هاء الله فلا يضر ذلك اللحن لكن يحرم على الامام العالم فان غير المعنى في الفاتحة  
 كأن نعمت بضم أو كسرها متى فلا يصح اقتداء القارئ به سواء أمكنه التعلم أم لا وأما  
 صلته في نفسه فان أمكنه التعلم لم تصح والاصح كإقتداء مثله به فان كان اللحن في غير الفاتحة  
 فان لم يغير المعنى لم يضر لكن يحرم على العامد العالم كما مر وان غير المعنى فان كان عامداً عالماً  
 قادر على الصواب بطلت صلته وان كان ناسياً أو جاهلاً وعاجزاً عن الصواب صحت صلته  
 والقدوة به مع الكراهة وينبغي لغير القادر تركه كالفاتحة فيما ذكر بدلها **(قوله من الفاتحة)**  
 هو قيد للمراد من الامي هنا خرج به غيرها كالتكبير والتشهد والصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم والسلام فان اخلل بجرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضر في صحة  
 اقتداء القارئ به بخلافه مع القدرة على الصواب فانه يضر حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة  
 وجبت الاعادة وأما الاخلال بجرف من التشهد أو بما بعده فان كان مع العجز عن الصواب  
 لم يضر أيضاً وان كان مع القدرة عليه ضرر لكن لو علم به بعد الفراغ لم تجب الاعادة وهذا هو  
 المعتمد من كلام طويل **(قوله ثم أشار المصنف لشروط القدوة)** أي لبعضها صريحاً فهو على  
 تقدير مضاف وما لم يذكره يؤخذ من كلامه ضمناً وتقدم منها شرط وهوية الاقتداء في قوله وعلى  
 المأموم أن ينوي الاتمام وقد تظلم بعضهم في قوله

(بآتي) وهو من يجمل  
 بجرف أو تشديداً من  
 الفاتحة ثم أشار المصنف  
 لشروط القدوة

وافق النظم وتابع واعلم به أفعال متبوع مكان يجتمع  
 واحذر خلف فاحش تأخر في موقف مع نية خسر

فالأول توافق نظمه صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه ككتوبة  
 خلف كسوف وبالعكس أو مكتوبة خلف جنازة وبالعكس أو جنازة خلف كسوف وبالعكس  
 لتعذر المتابعة فيها ثم إن كان الإمام في القيام الثاني من الركعة الثانية من صلاة الكسوف  
 صحت القدوة به كما يحثه ابن الرفعة بخلاف صلاة الجنازة ومثلها سجدة التلاوة والشكر فلا  
 يصح الاقتداء بالإمام في شيء منها على المعتمد ولا يصح اختلاف نية الإمام والمأموم فيصنع اقتداء  
 المفترض بالتسنيّل والمؤدى بالقاضى وفي طويله بقصيرة كظهر بصيح وبالعكس \* والثاني  
 تبعيته لإمامه بأن يتأخر تحريمه عن جميع تحريم إمامه وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير  
 طويلين وأن لا يتخلف عنه به ما بلا عذر فيهما فان خالف في الأول بأن تقدم تحريمه على تحريم  
 الإمام أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته أو خالف في السبق أو التخلّف به ما بلا عذر كأن هوى  
 للسجود والإمام قائم للقراءة أو هوى إمامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته بخلاف  
 المقارنة في غير التحريم فانها لا تضر لكنها في الأفعال مكروهة منقوطة لفضيلة الجماعة فيما قارن  
 فيه فقط لا في جميع الصلاة وبخلاف سبقه أو تخلفه به ما بعذر فلا تبطل صلاته والعذر في السبق  
 هو النسيان أو الجهل فقط والعذر في التخلّف كأن يكون المأموم بطيء القراءة والإمام  
 معتدلاً فيتخلّف المأموم حينئذ لا تمام قراءته ثم يسعى خلف إمامه على نظم صلاته ما لم يسبق  
 بأكثر من ثلاثة أركان طويله وهى الركوع والسجودان فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس  
 بين السجدين لأنهما ركعتان قصيران فان سبق بأكثر منها بأن لم يضرغ من قراءته إلا والإمام  
 في الرابع تبعه فيما هو فيه ثم تدرك بعد سلام إمامه ما فاتته كالمسبوق فان شرع الإمام  
 في الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته بطلت صلاته وكان يشتغل المأموم بسنة كدعاء افتتاح  
 فلم يتم قراءته فيتخلّف لتمامها كبطيء القراءة فيأتى فيه ما مر هذا إذا كان موافقاً أما إذا كان  
 مسبوقاً وهو من لم يدرك مع الإمام زماناً يسع الفاتحة فيسنّ له أن لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة إلا  
 أن يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فان لم يشتغل بسنة تبع إمامه في الركوع وجوباً وسقط  
 عنه ما بقى عليه من الفاتحة فان تخلف لا تمام قراءته حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة  
 ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف عنه بركنين فعليين من غير عذر وإن اشتغل بسنة تخلف وقرأ  
 بقدرها من الفاتحة وجوباً ثم إن فرغ مما عليه وأدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة وإن  
 فرغ مما عليه والإمام في الاعتدال وافته فيه وفاته الركعة وإن لم يفرغ مما عليه وأراد الإمام  
 الهوى للسجود فعينت نية المفارقة لانه ان هوى الإمام للسجود ولم ينو المفارقة بطلت صلاته  
 وإن هوى معه بطلت صلاته أيضاً وكان يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه  
 ترك الفاتحة فيتخلّف لقراءتها ويسعى خلفه ما لم يسبق بما تقدم في بطيء القراءة وإن علم بذلك  
 أو شك فيه بعد ركوعه لم يعد لقراءتها بل يتبع إمامه ويأتى بعده بركعة \* والثالث العلم  
 بانقالات الإمام كرويته له أو بعض الصف أو سمع صوته أو صوت مبلغ أو نحو ذلك لا يمكن  
 من متابعته \* والرابع اجتماعهما ما يمكن كما عهد عليه العصر الخالية وسبأى تفصيله \*  
 والخامس أن لا يجتالنه في سنن نفس المخالفة فيها كسجدة تلاوة فيجب الموافقة فيها فلا وتر كما  
 وكسجود سهو فوجب فيه الموافقة فعلا لا تركاً فاذا تركه الإمام سنن للمأموم أن يسجد بعد سلام

امامه وقبل سلامه وصكا التشهد الاول فيجب فيه الموافقة تركا لا فعلا لان الامام اذا تركه  
 وجب على المأموم تركه واذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه ويقوم عامدا وان كان يسئ له  
 العود كما مر وأما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لافعلا ولا تركا فاذا فعله الامام جاز للمأموم  
 أن يتركه ويسجد عامدا واذا تركه الامام سئ للمأموم فعله ان لحقه في السجدة الاولى وجزان  
 لحقه في الجلوس بين السجدين فان كان لا يلحقه الا في السجدة الثانية امتنع فعله بخلاف السنن  
 التي لا تمنع المخالفة فيها بجلسة الاستراحة. والسادس أن لا يتقدم على امامه في المكان  
 فان تقدم عليه فيه بطلت صلاته الا في صلاة شدة الخوف فان الجماعة فيها صحيحة مع تقدم بعضهم  
 على بعض بل هي أفضل من الانفراد الا أن يكون الحزم والرأي في الانفراد ولا تضرب مساواته  
 لامامه لكنها مكروهة مفقودة لفضيلة الجماعة فيندب أن تأخر عنه قليلا فراده في النظم السابق  
 بقوله تأخر في موقف عدم التقدم والافظاظه. أن المساواة تضرب وليس كذلك. والسابع  
 نية الاقتداء وقد تقدم الكلام عليها. ويزاد على ذلك ثامن وهو أن تكون صلاة الامام صحيحة  
 في اعتقاد المأموم فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بمعتني مس  
 فرجه وكجتهدين اختلفا في انامين من الماء أحدهما طاهر والاخر متنجس فلا يقتدى أحدهما  
 بالآخر. وتاسع وهو أن تكون صلاة الامام مغنية عن الاعادة فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه  
 الاعادة كتيم لبرد. وعاشرو وهو أن لا يكون الامام مقتديا لانه تابع فلا يكون متبوعا. وحادي  
 عشر وهو أن لا يكون الامام أنقص من المأموم بالانوة أو بالخنوثة وقد تقدم ذلك. وثاني  
 عشر وهو أن لا يكون الامام أميا والمأموم قارئ وقد تقدم الكلام عليه فجملة الشروط اثنا  
 عشر شرط بالشرط المعبرة في الامام (قوله بقوله) متعلق بقوله أشاروا الضمير راجع للمصنف  
 وغرضه أنه يشترط اجتماع الامام والمأموم بمكان واجتماعهما أربعة أحوال لانها أمان أن  
 يكونا مسجد وأمان أن يكونا بغيره من فضاء أو بناء وأمان أن يكون الامام في المسجد والمأموم  
 خارجه أو بالعكس (قوله وأي موضع الخ) أي اسم شرط جازم مبتدأ خبره جملة فعل الشرط  
 وهو صلى والرابط مقتدر تقديره في أي موضع كقولهم السهن منوان بدرهم أي منه  
 وقوله في المسجد يدل من هذا المقتدر وقوله بصلاة الامام متعلق بمحذوف أي رابطا بصلاته بصلاة  
 الامام وهذا المحذوف حال من الضمير المستتر في صلى العائد على المأموم أو المصلي وقوله فيه  
 متعلق بصلاة الامام أي في المسجد فهذا بيان للحالة الاولى وهي أن يكونا بالمسجد وقوله وهو  
 عالم بصلاته أي والحال أن المأموم عالم بصلاة الامام فالجملة حالية وقوله أجزاء جواب الشرط  
 وهو أي وقوله ما لم يتقدم عليه أي ما لم يتقدم المأموم على الامام فقد ذكر المصنف لهذه الحالة  
 وهي أن يكونا بالمسجد شرطين الاول العلم بصلاة الامام والثاني عدم التقدم عليه ويشترط أيضا  
 أن يمكن الاستطراق عادة الى الامام ولو بازوار وانعطاف أي انحراف عن القبلة واستدبار لها  
 فلا يضر ذلك في المسجد وان بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة اليه ولوردت أبوابها أو أغلقت  
 ما لم تسمر في الابتداء ولو سمرت في الانتهاء فلا يضر على المعتد ومثل ذلك زوال سلم الدكة لمن يصلي  
 عليها لانه كله مبنى للصلاة فالجفتون فيه يجتمعون لاقامة الجماعة مؤذنون لشهارها فان طالت  
 أبنية غير نافذة ضرر وان لم تمنع الرؤية فيضر الشبه بالوكذلك تسمير الابواب في الابتداء وزوال

بقوله (وأي موضع)

سلم الذكة كذلك لانه لا يعتد الجامع لهما حينئذ مسجد واحد والمسجد المتلاصقة المتنافذة  
 بأن كان يفتح بعضها الى بعض كما في الازهر والجوهرية كالسجد الواحد وان انفرد كل منها بإمام  
 وجماعة ولا يضر كون أحدهما أعلى من الآخر كأن كان أحدهما في سطح المسجد أو منارته  
 والاخر في سردابه أو بترفيه لانه كله مبنى للصلاة كما علمت نعم يكره ارتفاعه على امامه وعكسه  
 حيث أمكن وقوفهما على مستوا الحاجة كتبليغ فلا يكره (قوله صلى) أي المأموم أو المصلي  
 كما تقدم تقريره (قوله في المسجد) أي الخالص ولو بالاجتهاد بأن ظهر له بقرينة أن هذا مسجد  
 ومنه رجبته (قوله بصلاة الامام) متعلق بمحذوف تقديره رابطا لصلاته بصلاة الامام كما علمته  
 مما تقدم (قوله فيه) متعلق بصلاة الامام والضمير للمسجد كما علم مما مر (قوله وهو عالم  
 بصلاته) أي والحال أن المأموم عالم بصلاة الامام أي بانتقاله فيه بالتمكن من متابعته فيها  
 فقوله أي المأموم تفسير للضمير المنفصل الواقع مبتدأ وقوله أي الامام تفسير للضمير المضاف اليه  
 (قوله بمشاهدة المأموم له) أي للامام وقوله أو بمشاهدته بعض صف أي أو نحو ذلك كسماع  
 صوت الامام أو صوت مبلغ ولو فاسقا وقع في قلبه صدقه فلا يشترط كونه عدلا وان أو همه كلام  
 المحشى بل المدار على وقوع صدقه في قلبه وان لم يكن مصليا ومثل ذلك هذا ينمن غيره (قوله  
 أجزاء) تقدم أنه جواب الشرط وهو أي (قوله أي كفاه) تفسير لأجزاء لأن الأجزاء  
 والكناية بمعنى واحد وقوله ذلك أي ربطه صلاته بصلاته وهو عالم به وقوله في صحة الاقتداء به  
 أي وان كان حصول ثواب الجماعة يتوقف على كونه لا يتأخر عن الامام بأكثر من ثلاثة أذرع  
 وكونه لا يساوي الامام وكونه لا ينفرد عن الصف والافاته فضيلة الجماعة فقوله المحشى والمراد  
 هنا صحة الاقتداء وحصول فضيلة الجماعة فيه فطر لأن فضيلة الجماعة تتوقف على أمور أخر  
 (قوله مالم يتقدم عليه) أي مالم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه  
 الامام يضيئا فلا يضر الشك لأن الاصل عدم المنفسد (قوله فان تقدم عليه بعقبه) أي مثلا  
 لأن العبرة في القائم بعقبه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت أصابعه مالم يعتمد عليها وفي القاعدة  
 باليه وفي المضطجع بجنبه وفي المستلق برأسه والضابط الكلى أن يتقدم بجميع ما اعتمد عليه  
 المأموم على جزء مما اعتمد عليه الامام كما أشرنا اليه فلو اعتمد على عقبه وقدم أحدهما لم يضر  
 كما لو اعتمد على المؤخرة دون المقدمة (قوله في جهته) احتزبه محالوا وكانوا عند الكعبة  
 واستداروا حولها فانه لا يضر كون بعضهم أقرب منه إليها في غير جهته كما لو وقف في الكعبة  
 واختلفا جهة فانه لا يضر تقدم المأموم على الامام في غير جهته بخلاف مالم واتحد اجهة ولو  
 وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز للمأموم التوجه لاي جهة شاء ولو وقف بالعكر  
 جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لئلا يكون متقدما عليه في جهته  
 (قوله لم تعتد صلاته) أي ان كان ذلك في ابتداء الصلاة والابان كان في الانتهاء بطلت (قوله ولا  
 تضر مساواته لامامه) أي في صحة الاقتداء وان كانت مكروهة منقولة لفضيلة الجماعة فيه  
 ساوى فيه كما لو قاربه في شيء من أقوال الصلاة وأفعالها التي يطلب فيها عدم المقارنة كاللحظة  
 في الأولتين والسلام وجميع أفعال الصلاة في ابتدائها كأن يتدنى الر كوع معه ويتدنى  
 السجود معه وهكذا بخلاف دوامها ومعلوم أن التصرم لا بد أن يتأخر فيه عن تحرم امامه

صلى في المسجد بصلاة الام  
 فيه أي المسجد (وهو) أي  
 المأموم (عالم بصلاته) أي  
 الامام بمشاهدة المأموم له  
 أو بمشاهدته بعض صف  
 (أجزاء) أي كفاه ذلك في  
 صحة الاقتداء به (مالم يتقدم  
 عليه) فان تقدم عليه بعقبه  
 في جهته لم تضر مساواته  
 ولا تضر مساواته لامامه



احتياطه (قوله ويندب تخلفه عن امامه) أى استعمال اللادب والاتباع وقوله قليلا أى بان يكون ثلاثة أذرع فأقل - فان زاد على ثلاثة أذرع فاته فضيلة الجماعة (قوله ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف) أى لانه مطلوب وقوله حتى لا يجوز فضيلة الجماعة تفريع على التخي وهو صيرورته منفردا عن الصف لاعلى التخي وهو عدم صيرورته منفردا عن الصف ويؤخذ منه أن الانفراد عن الصف مقوت لفضيلة الجماعة كما هو مقوت لفضيلة الصف فهو مكره ومقوت للفضيلتين أعنى فضيلة الصف وفضيلة الجماعة وقيل انه مقوت لفضيلة الصف دون فضيلة الجماعة وهذه المسئلة هي المشهورة بمسئلة تحزق الصفوف وتدعم البلوى بها خصوصا في الجامع الازهر يوم الجمعة (قوله وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد) ومثل ما ذكره عكسه بأن صلى المأموم في المسجد والامام خارج المسجد فلو جعل ضمير صلى عائدا على أحدهما فيكون التقدير صلى أحدهما في المسجد والاخر خارج المسجد لشميل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فهاتان الصورتان مستويتان في الحكم (قوله حال كونه الخ) أشار الشارح الى أن قوله قريبا منه حال أى حال كون المأموم قريبا منه (قوله أى الامام) لو جعل الضمير واجعا للمسجد كما ضعه غيره كالشيخ الخطيب لكان أولى وأحسن واما ان يستغنى عن قوله الا - فتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد (قوله بأن لم تزد الخ) تصوير لكونه قريبا وذا كثرت الصفوف أو الاشخاص فالشرط أن لا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلثمائة ذراع قريبا وان صار بين الاخير وآخر المسجد فراح لك مع العلم بانتقالات الامام كما هو معلوم (قوله مسافة ما بينهما) أى الامام والمأموم على مقتضى أول كلامه وان كانت المسافة معتبرة في الحقيقة بين آخر المسجد والمأموم كما سيذكره الشارح (قوله على ثلثمائة ذراع قريبا) فلا تضر زيادته ثلاثة أذرع أو أقل لان المسافة تقريبية لا تحديدية (قوله وهو أى المأموم عالم بصلاته أى الامام) أى بأحد الامور المتقدمة كالرؤية للامام أو لبعض صف وسماع صوته أو صوت مبلغ (قوله ولا حائل هناك) أى بحيث يمكن الوصول الى الامام ويستترط هنا أن يمكن الوصول اليه من غير ازورار وانعطاف بخلافه فيما تقدم ويضطر هنا الباب المردود في الابتداء بخلافه في الاشياء فانه لا يضطر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويضطر هنا أيضا الباب المنسوق ابتداء ودواما على المعتمد خلافا لظاهر كلام الخطيب حيث قال نعم قال بغوى في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضطر انتهى فاجرى عليه ضعيف وبعضهم قال المراد بالغلط الرذوقه بعدد ما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وكذا من خلفه ويكون ذلك الواقف في حذائه واطمة بينهم وبين الامام وهو في حقهم كالامام فلا يجوز تقدمهم عليه كما لا يجوز تقدمهم على الامام بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه الا بالاطمة المذكورة للمعادل بينه وبين الامام (قوله أى بين الامام والمأموم) تفسير لقوله هناك (قوله جازا الاقتداء) جواب ان في قوله وان صلى الخ (قوله وتعتبر المسافة المذكورة) أى الثلثمائة ذراع قريبا وقوله من آخر المسجد أى من الطرف الذي يلي المأموم فيما اذا كان الامام في المسجد والمأموم خارجه أو من الطرف الذي يلي الامام فيما اذا كان المأموم في المسجد والامام خارجه فعلى كل من الصورتين

ويندب تخلفه عن امامه  
قليلا ولا يصير بهذا التخلف  
منفردا عن الصف حتى  
لا يجوز فضيلة الجماعة  
(وان صلى) الامام في  
المسجد والمأموم خارج  
المسجد حال كونه (قريبا  
منه) أى الامام بأن لم تزد  
مسافة ما بينهما على ثلثمائة  
ذراع تقريبا (وهو) أى  
المأموم (عالم بصلاته) أى  
الامام (ولا حائل هناك)  
أى بين الامام والمأموم (جاز)  
الاقتداء وتعتبر المسافة  
المذكورة من آخر المسجد

لا يحسب المسجد من المسافة لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد القاص (قوله وان كان  
الامام والمأموم في غير المسجد) هذه هي الحالة الرابعة ونقطة أربع صور لانها ما اما أن يكونا  
في فضاء واما أن يكونا في بناء واما أن يكون الامام في فضاء والمأموم في بناء واما بالعكس كما أشار  
اليه الشارح بقوله اما فضاء أو بناء فهو تعميم في غير المسجد ويصدق بالصور الأربعة المتقدمة  
(قوله فالشرط أن لا يزيد ما بينهما) أي بين الامام والمأموم وكذا بين كل صنفين أو شخصين ممن  
انتم بالامام خلفه أو بجانبه وقوله على ثلثة ذراع أي بذراع الأديم تقريباً فلا يضر زيادة  
ثلاثة أذرع كما مر (قوله وأن لا يكون بينهما ما حائل) أي محل كالباب المردود ابتداء بخلافه  
دواماً كالباب المغلق مطلقاً واما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بهذاته وكذا من خلفه  
أو بجانبه كما مر ولا يضر في جميع ما ذكر شارح ولو كثر طرفه ولا نهر وان أحوج الى سباحة  
وهي يكسر السين العوم وهو علم لا ينسى لانها لم يعبث بالعمولة (تتم) أفضل الجماعات الجامعة  
في الجمعة ثم في مصبها ثم في صبح غيرها ثم في العشاء ثم في العصر واما الجماعة في الظهر والجماعة في  
المغرب فهما سواء وتقطع الجماعة بخروج امامه من صلاته بحدوث أو غيره وللمأموم قبلها  
نية المفارقة لكنه يصح له الاعتذار بمرض وقطويع الامام وتركه سنة مقصودة كتشهيد أو دل  
وما أدركه مسبق فهو أول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية غرب التشهد ولو أدرك  
المسبوق الامام في ركوع محسوب للامام واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله أدرك  
الركعة ويكبر في هذه الحالة تكبيرة للتحريم وأخرى للركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحريم  
فقط وأتمها قبل هويته انعقدت صلاته والام تنعقد ولو أدركه في اعتداله فابعده وافقه فيه وفي  
ذكره وذكرا انتقال عنه لاذكرا انتقال اليه وإذا سلم امامه وقام المسبوق كبر لقيامه ان كان في  
محل جلوسه والا فلا ويجوز الاستنابة في الامامة ونحوها من سائر الوظائف ولو تغير اذن الواقف  
ولو بدون عذر اذا استتاب مثله أو خيرا منه ويستحق المستتيب جميع العلوم ويستحق السائب  
ما التزمه المستتيب وان أفتى ابن عبد السلام بأنه لا يستحقه واحد منهم لان المستتيب لم يباشر  
والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له بخلاف ما لو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها  
فلا يستحق المباشر لعدم التزام صاحب الوظيفة له عوضاً ولا يستحق صاحب الوظيفة لعدم  
مباشرته مع عدم تنبيهه فحيث لم يباشر صاحب الوظيفة لم يستحق المعلوم الا ان منعه الناظر  
أو نحوه من المباشرة فيستحق لعذره حينئذ (فصل) أي هذا فصل وهو معقود  
لشئتين كما أشار اليه الشارح بقوله في قصر الصلاة وجمعها ولا يخفى أن جمعها شامل لجمعها  
بالسفر وجمعها بالمطر كما يعلم من استقراء كلام المصنف ولذلك جعل بعضهم الفصل عقود الثلاثة  
أشياء والاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض أي سافرت فيها ومثلها  
الجعر فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال يعلى بن أمية رضى الله عنه قلت لعمر بن  
الخطاب رضى الله عنه انما قال تعالى ان خفتم وقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه  
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه  
مسلم أي جواز القصر مع الامن صدقة أي زائدة على ما أفادته الآية فيكون قوله تعالى ان خفتم  
ليس بقيد والاصل في الجمع الاخبار الواردة فيه وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة كما

وان كان الامام والمأموم  
في غير المسجد اما فضاء أو بناء  
فالشرط أن لا يزيد ما بينهما  
على ثلثة ذراع وأن  
لا يكون بينهما ما حائل  
(فصل) في قصر  
الصلاة وجمعها

قال ابن الاثير وقيل في السنة الثانية في ربيع الثاني منها كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة  
 بأربعين يوماً وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في هجرة تبوك بالصرف وعدمه اسم  
 مكان في طرف الشام وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام وما بعد هجرته (قوله ويجوز  
 الخ) وانما يجوز الشارع لذلك تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالباً ولذلك ورد في  
 الحديث السفر قطعة من العذاب والمراد بالعذاب كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني المشقة  
 الحاصلة فيه من الركوب والمشى مع الالم الناشئ من ترك المألوف من الوطن وغيره ولذلك لما  
 سئل امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب أجاب على الفور  
 بقوله لان فيه فراق الاحباب وأشعر تعب المصنف بالجواز أن الفضل الاتمام نعم ان بلغ سفره  
 ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فالفضل القصر للاتباع وخروجهم من خلاف أبي  
 حنيفة فإنه يوجب القصر حينئذ بخلاف الصوم فإنه أفضل من النظر مطلقاً الآن نضرب ربه لما  
 فيه من براعة الدقة فلما أظفر بقيت ذمته مشغولة ولو تعارض القصر والجماعة حينئذ قدم  
 القصر لوجوبه عند أبي حنيفة كما علمت وخرج بتونس ولم يختلف في جواز قصره من اختلاف في  
 جواز قصره كسلاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقاً كالساعي فأن  
 الاتمام أفضل له وخروجهم من خلاف من أوجب كالامام أحمد رضي الله عنه وروى مذهبه دون  
 مذهب أبي حنيفة في ذلك لموافقته الاصل وهو الاتمام ثم انه أورد على التعبير بالجواز أنه  
 قد يجب القصر كما لو أخر الصلاة الى أن بقي من وقتها ما لا يسعها الامتصاص فإنه يجب عليه  
 حينئذ القصر لانه لو أتمها لزم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من إبقائها في الوقت  
 وقد يجب القصر والجمع معاً كما لو أخر الظهر الى وقت العصر بنسبة الجمع ولم يصل حتى بقي من  
 وقت العصر ما يسع أربع ركعات فإنه يجب عليه حينئذ القصر والجمع وأجيب بأن المراد بالجواز  
 ما قابل الامتناع فيشمل الوجوب (قوله للمسافر) من السفر وهو قطع المسافة سمي بذلك لانه  
 يسفر عن أخلاق الرجال أي يكشف عنها وقيل لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران  
 وابتداء السفر مجاوزة سور صوب مقصده مختص بما يسافر منه كبداية قرية فان لم يكن له سور  
 صوب مقصده مختص به بأن لم يكن سوراً أصلاً وله سور في غير مقصده أو كان له سور غير مختص به  
 كقرى متفاصلة جمعها سور واحد فابتداءه مجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن فالنظر ان  
 كانت فان لم تكن فالعمران وان تخلفه خراب بخلاف خراب هجر بالتحويل على العامر أو زرع  
 أو وادرس بأن ذهبت أصول حيطانه وأما الخراب الذي ليس كذلك فلا بد من مجاوزته كما صححه  
 في المجموع ولا يشترط مجاوزة بساتين ومن أزع وان اتصلت بما يسافر منه حتى لو كان بالبساتين  
 قصوراً ودور تسكن في بعض فصول السنة أو في جميعها لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع  
 خلافاً لما في الروضة وأصلها لانها ليست من البلد أو القرية والقرية ان المتصلتان أو القرى  
 المتصلة بعضها ببعض كالقرية الواحدة وابتداءه لسكن خيام كالاعراب مجاوزة الحلة  
 ومرافقها كطرح الرماد وملعب الصبيان مع مجاوزة عرض وادان سافر في عرضه ومجاوزة  
 مهبط ان كان في ربوة ومجاوزة مصعد ان كان في وهدة ان اعتدلت الثلاثة فان أفرطت سميتها  
 اكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً وينتهي سفره ببلوغه مبدء سفره من سوراً وغيره مما ذكر ثم ان كان مبدءاً

(ويجوز للمسافر)

السفر المذكور من وطنه انتهى سفره مطلقا سواء نوى الإقامة به أولا كان له فيه حاجة أولا وان كان من غير وطنه سواء رجع اليه من سفره كان أقام به أولا مع كونه غير وطنه كما هو الفرض ثم ابتدأ السفر منه ثم رجع اليه من سفره أم لم يرجع اليه كان سافرا الى محل غير الذي ابتدأ سفره منه فينتهي سفره ببلوغه السور ونحوه ان نوى قبل بلوغه وهو مستقل بما كتبت أقامه به اما مطلقا واما أربعة أيام صحاح غير يوجب الدخول والخروج فان لم ينو قبل ذلك انتهى سفره بأقامته أي بنزوله وترك سيره ان كان له حاجة وعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام صحاح فان لم يكن له حاجة أصلا انتهى سفره بأقامته أربعة أيام صحاح غير يوجب الدخول والخروج أو كان له حاجة وعلم أنها تنقضي في أربعة أيام صحاح لم ينته سفره بل يقصر مع أقامته بالبلد والقربة لانها ليست قاطعة للسفر هذا كله اذا لم يتوقعها كل وقت فان توقعها كل وقت قصر غاية عشر يوما صحاح وانتهى سفره أيضا بنية رجوعه ما كنا لوطنه مطلقا ولغير وطنه اغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر بعده فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان كان لغير وطنه حاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع **(قوله أي المتلبس بالسفر)** أي لا العازم عليه ولم يتلبس به لأن صيغة اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل فالمسافر حقيقة في المتلبس بالسفر والضارب حقيقة في المتلبس بالضرب وهكذا وأشار الشارح بذلك الى أنه يجوز له القصر من حين تلبسه بالسفر ولا يتوقف على قطع المسافة بالفعل فالجواز من ابتدائه لا من انتهائه **(قوله قصر الصلاة)** أي المعهودة شرعا وهي المكتوبة أصالة قال للعهد الشرعي وخروج بالمكتوبة النافلة وبالإصالة المندورة وأما المعادة فله قصرها ان قصر أصلها وصلها خلف من يصلها مقصورة أو وصلها اماما سواء صلى الاولى جماعة أو فرادى كما صرح به العلامة الرملي وغيره وقول الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر وان لم يؤمن صرح به لا ينافي تصريح غيره به لأنه انما نفي رؤيته لا التصريح به في الواقع **(قوله الرابعة)** نسبة لرباع ركعات وقوله لا غيرها أي لا غير الرابعة وقوله من ثمانية وثلاثية بيان اغيرها وعندنا قول في المذهب أن الثلاثية يجوز قصرها وهو ضعيف غير مشهور **(قوله وجواز قصر الخ)** أشار بتقدير ذلك الى أن قول المصنف بخمس شرائط خبر لم يثبت المحذوف دل عليه قوله ويجوز لانه مصدره ولكن لا حاجة لهذا لأن الكلام مستقيم بدونه فان قوله بخمس شرائط متعلق بقوله يجوز ويجاب عن تقدير الشارح بأنه حل معنى لاجل اعراب **(قوله بخمس شرائط)** أي على ما ذكره المصنف والافتقار لشروط أخره الا قول دوام الشر يقينا في جميع صلاته فلما انتهى سفره فيها كان بلغت سفينة دار أقامته أو شك في انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة في الاولى ولما شك فيه في الثانية والثالثة قصد موضع معلوم بالجهة سواء كان معينا بالشخص أو لا فتي قصد سفره من حلتين من جهة من الجهات كالشام سواء قصد بلدة معينة كالقدس أو لا قصر بخلاف الهائم وهو من لا يدري أين يتوجه فان لم يسلك طريقا سمى راكب التعاسيف فلا قصر له وان طال سفره وكذا طالب غريم أو باق لا يعلم موضعه يرجع متى وجد نعم ان علم أنه لا يجد مطلوبه قبل من حلتين وقصد سفرهما جازله القصر كما في الروضة وأصلها وكذا لو قصد الهائم سفره من حلتين لغرض صحيح كاشتملة عبارة الحرز وفي نسخة هذا اذا غماظ ولو كان أسيرا ونوى الهرب متى تمكن منه لم يقصر ولو علم بطول

أي المتلبس بالسفر (قصر الصلاة الرابعة) لا غيرها من ثمانية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرابعة (بخمس شرائط)

السفر ما يبلغ من حلتين والاقصر ومثل ذلك يأتي في الزوجة النأوية أنه متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد النأوي أنه متى عتق رجع فلا يقصران قبل من حلتين ويقصران بعدهما ولو تبعت الزوجة زوجها والعبد سيدهما والجندي وهو المقاتل للكفار نسبة للجنود وهم المقاتلون الأمير في السفر ولم يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر له قبل بلوغه من حلتين فإن بلغهما قصر كما ترى في الأسير فلو نوى كل واحد منهم مسافة القصر وحده دون متبوعه لم يقصر لأن نيته كالعديم نعم الجندي غير المنيب في الديوان له القصر لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره بخلاف المنيب في الديوان لأنه مقهور وتحت يد الأمير كبقية الجيش \* والثالث التفرغ عما يأتي في نية القصر في دوام الصلاة كنية الانعام والتردد في أنه يقصر أو يتم والشك في نية القصر وان تذكروا في الحال أنه نواه فلو نوى الانعام بعد نية القصر أو تردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الاحرام أو شك في نية القصر فلا قصر في جميع ذلك \* والرابع أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج لا مجرد التنزه ورؤية البلاد فإنه ليس من الغرض الصحيح لاصل السفر بخلاف ما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير وسلك الطويل لغرض التنزه فإنه يكون غرضاً صحيحاً للعدول عن القصير إلى الطويل فيقتصر حينئذ وكذلك لو سلك الطويل لغرض ديني كزيارة وصلة رحم أو ديني كسهولة الطريق وأمنه لأن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئاً كافي المجموع لأنه طول على نفسه الطريق من غير غرض معتد به \* والخامس العلم بجواز القصر فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً لم تصح صلاته كافي الروضة وأصلها (قوله الأول) كان الأول أن يقول الأول لأن الشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهي مؤشدة كما هو ظاهر ولذلك حذف المصنف التام من العدد ويجاب بأن لشارح راعى المعنى فإن الشرائط بمعنى الامور المشروطة وهي مذكرة فلذلك قال الأول (قوله أن يكون سفره الخ) أي كون سفره الخ فإن وما بعدهما في تأويل مصدر (قوله أي الشخص) كان مقتضى سياق كلام المصنف أن يقول أي المسافر فيكون الضمير راجعاً للمسافر لتقدمه في كلامه ولكن عدل شارح عنه وإن كان مقتضى السياق لما يلزم عليه من التهاوت والركه في العبارة لأن تقديرها عليه أن يكون سفر المسافر كما أفاده المبدأ في هذا هو الذي يظهر في نكته العدول بخلاف ما نقله المحشي عن القليوبي من أن نكته العدول اعتباراً بالجواز من ابتدائه فإن هذه النكته لا تظهر هنا وقد تقدم التنبية عليها في قوله ويجوز للمسافر أي المتلبس بالسفر فتدبر (قوله في غير معصية) أي بسبب غير معصية فكلمة في سببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة أي بسببها فالشرط أن يكون السفر بسبب غير المعصية وإن عصى فيه كما لو سافر لتجارة أو زيارة وعصى فيه بزنا أو شرب خمر مثلاً ويسمى حينئذ عاصياً في السفر فيجوز له القدر وغيره من الرخص لأن المعصية في السفر لا تمنع الترخص وأما قوله هم الرخص لا تنطبق بالمعاصي فعناء لاتعلق بها بحيث يكون سببها معصية ولو كان المسافر كافراً ثم أسلم في أثناء الطريق ترخص وإن كان الباقي دون مسافة القصر لأن سفره ليس بسبب معصية وإن كان عاصياً بالكثر (قوله هو) أي غير المعصية أو السفر في غير المعصية يدل للأول قوله كقضاء دين وقوله كصلة رحم ويدل للثاني قوله أو سفر حج وقوله كسفر التجارة ويمكن التقدير في الأولين بأن يقال كسفر قضاء

الأول (أن يكون سفره)  
أي الشخص (في غير  
معصية) هو

دين وكسفر صله رحمه وقوله شامل للواجب الخ أي وشامل أيضا للمكروه كالسفر للتجارة في أكفان الموتى وسفر الشخص وحده أو مع آخر فقط لقوله صلى الله عليه وسلم المسافر شيطان والمسافران شيطانان والثلاثة ركب ومحل الكراهة ما لم يأنس بالله تعالى والأفلا كراهة ويمكن أن الشارح أدخل المكروه في المباح لكونه أراد به الجائز أعم من أن يكون مستوى الطرفين وهما الفعل والتترك أو لا يشمل المكروه **(قوله كقضاء دين)** أي كسفر قضاء دين فهو على تقدير مضاف على ما مر ويدل لذلك قوله أو سفر ج كما في بعض النسخ **(قوله وللمندوب)** أي وشامل للمندوب وقوله كصلة الرحم أي كسفر صلة الرحم على ما مر أيضا ومعنى صلة الرحم الاحسان إلى الأقارب بما يمكن فالكلام على تقدير مضاف أي صلة ذوي الرحم بمعنى القرابة ويحتمل أن يراد بالرحم الأقارب مجازا فلا حاجة إلى تقدير المضاف **(قوله وللمباح)** أي وشامل للمباح ويحتمل أن الشارح أدخل فيه المكروه كما مر **(قوله أما سفر المعصية الخ)** مقابل لقول المصنف أن يكون سفره في غير معصية ولا فرق في سفر المعصية بين أن يكون أنشاء معصية من أوله ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر وأن يكون قلبه معصية بعد أن أنشاء طاعة ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر في السفر فلا يترخص كل منهما فان تاب الأول وهو العاصي بالسفر فأول سفره محل توبته فان كان الباقي طويلا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر كالتقصير والجمع أو قصر في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك كما كل الميتة للمضطر ترخص وان كان الباقي قصيرا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر لم يترخص وأما الثاني وهو العاصي بالسفر في السفر فان تاب ترخص مطلقا وان كان الباقي قصيرا خلافا لظاهر كلام الشيخ الخطيب اعتبارا بأوله وآخره وألحق بسفر المعصية سفر من أتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي وان كان سفره لطاعة ذكره في الروضة كما صلها وأما العاصي في السفر فلا يمنع عليه الترخص كما مر والحاصل أن العاصي ثلاثة أقسام الأول العاصي بالسفر وهو الذي أنشاء معصية والثاني العاصي بالسفر في السفر وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشاء طاعة والثالث العاصي في السفر وهو الذي يسافر طاعة لكن عصي فيه بشئ من العاصي كما هو ظاهر **(قوله كالسفر لقطع الطريق)** أي وكسفر آبق وناشرة وفرع لم يستأذن أصله حيث وجب استئذانه بأن سافر للجهاد ومن عليه دين حال بقدر على وقائه بغير إذن مستحقه ولم ينب من يؤذيه عنه **(قوله فلا يترخص فيه)** أي في سفر المعصية وهذا جواب أمافي قوله أما سفر المعصية وكان مقتضى المقابلة أن يقول فلا يجوز له التصبر لكن الشارح أراد زيادة النائدة فلذلك قال فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع لكن نقول له حيث أردت زيادة الفائدة كان الأولى أن تقتصر على قولك فلا يترخص أيغيد أنه لا يترخص لا بقصر ولا جمع ولا غيرهما من سائر الرخص سواء كانت تختص بالطويل وهي أربع القصير والجمع والفطر في رمضان والمسخ على الخفين ثلاثة أيام أو لا تختص بالطويل بل تجوز في القصير أيضا وهي أربع أيضا ترك الجمعة إذا سافر قبل فجر يومها أو كل الميتة للمضطر وليس مختصا بالسفر لكن لما كان لا يوجد غالبا إلا في السفر عدوه من رخص السفر وترك استقبال القبلة في النقل والتميم مع إسقاط الفرض به ولا يختص هذا بالسفر أيضا لكن لما كان السفر يغلب فيه فقد الماء بخلاف

شامل للواجب قضاء دين  
وللمندوب كصلة الرحم  
وللمباح كسفر تجارة  
أما سفر المعصية كالسفر  
لقطع الطريق فلا يترخص  
فيه



المسافة وان أمكن أن يقال المراد بالتصديق ما يشمل الظن المذكور **(قوله ولا تحسب مدة الرجوع منها)** أي فلا بد من كونها ذهبا فقط لا ذهبا ولا أيا باقى لو قصد محلا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع لم يقصر لا ذهبا ولا أيا وان حصل له مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا مع كون المقلب في الرخص الاتباع وان كان قديدا دخلها القياس كقياس ما في معنى الحجر عليه في الاستحباب **(قوله والفرسخ ثلاثة أميال)** فتضرب الثلاثة أميال في ستة عشر فرسخا ثمانية وأربعين ميلا ولذلك قال الشارح وحيثما تجمع مجموع الفرائض ثمانية وأربعون ميلا أي وحيثما كان الفرسخ ثلاثة أميال فتجمع الفرائض الستة عشر ثمانية وأربعون ميلا لأن ذلك هو الحاصل من ضرب ثلاثة في ستة عشر **(قوله والميل أربعة آلاف خطوة)** بضم الخاء لأن الخطوة بالضم ما بين القدمين وهو المراد هنا بالفتح نقل القدم والمراد أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير لا بخطوة الآدمي **(قوله والخطوة ثلاثة أقدام)** أي يقدم الآدمي على الصواب خلافا لما نقل عن مرآة الزمان لابن الجوزي حيث قال يقدم البعير لأن البعير لا يقدم له وإنما خلف لأن ذلك من نحو الفرس يسمى حافرا ومن نحو البقر ظلفا ومن نحو الجمل خفا ومن نحو الآدمي قدما فهو المراد كما هو المتبادر من كلامهم **(قوله والمراد بالأميال الهاشمية)** أي المنسوبة لبني هاشم لتقديرهم لها في زمن خلافتهم لا إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم كما قديتوهم واحتراز الشارح بذلك عن الاموية بضم الهمزة المنسوبة لبني أمية لتقديرهم لها في زمن خلافتهم فإن المسافة بها أربعون ميلا فقط اذ كل خمسة أميال أموية ستة أميال هاشمية **(قوله والشافع)** قد تقدم وجه تذكيره فتنبيه **(قوله أن يكون القاصر مؤديا للصلاة)** أي فاعلا لها في وقت أدائها وفي مفهوم هذا الشرط تفصيل بين فائتة الحضر وفائتة السفر كما أشار إليه الشارح أما فائتة الحضر فلا تقضى الا تأتة سواء قضاها في الحضر أو في السفر لانها الزمة تأتة فلا يبرأ منها الا بتمامها وأما فائتة السفر فتقضى في السفر مقصورة وان كان غير السفر الذي فاتت فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر والا فتقضى تأتة كما لو قضاها في الحضر ولو شك في أنها فائتة سفر أو حضر قضاها تأتة احتسابا ولأن الأصل الاتمام ولو سافر والباقي من الوقت ما يسع ركعة فله القصر لانه ان شرع فيها حينئذ كانت مؤداة سفر وان لم يشرع فيها حينئذ كانت فائتة سفر بخلاف ما لو سافر والباقي من الوقت ما لا يسع ركعة فيمنع عليه القصر لانها حينئذ فائتة حضر **(قوله الرابعة)** أشار بذلك إلى أن المراد الصلاة المعهودة في قوله ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرابعة **(قوله أما الفائتة حضر الخ)** هذا مفهوم الشرط لكن أشار الشارح إلى أن في المفهوم تفصيلا والمراد فائتة الحضر يقينا أو شكالماعلمت من أنه لو شك في كونها فائتة سفر أو حضر قضاها تأتة **(قوله فلا تقضى فيه مقصورة)** أي بل تقضى تأتة وقوله فيه ليس بقيد فلا تقضى الا تأتة سواء قضاها في الحضر أو في السفر لانها الزمة تأتة **(قوله والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة)** أي ولو كان السفر الذي قضاها فيه غير السفر الذي فاتت فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر والمراد تقضى فيه مقصورة ان أراد القصر والافيجوز قضاؤها تأتة وقوله فيه قيد وذلك أخذ بمحترزه بقوله لا في الحضر **(قوله والرابع)** فيه ما تقدم من جهة التذكير فلا تغفل **(قوله أن ينوي)**

ولا تحسب مدة الرجوع  
منها والفرسخ ثلاثة أميال  
وحيثما تجمع مجموع الفرائض  
ثمانية وأربعون ميلا والميل  
أربعة آلاف خطوة والخطوة  
ثلاثة أقدام والمراد  
بالأميال الهاشمية (و) الثالث  
(أن يكون) القاصر  
(مؤديا للصلاة الرابعة)  
أما الفائتة حضر فلا تقضى  
فيه مقصورة والفائتة  
في السفر تقضى فيه مقصورة  
لا في الحضر (و) الرابع  
(أن ينوي)



المسافر القصر الخ) أى كان يقول نويت أصلى الظهر مقصورة ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلاً  
ركعتين وان لم ينوتر خصاوما لو قال أودى صلاة السفر فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الاتمام  
أو أطلق أتم لأنه المنوى فى الأولى والأصل فى الثانية وكذا لو شك هل نوى القصر أو الاتمام  
فيجب عليه الاتمام وإن تذكّر عن قرب لتأذى جرم من الصلاة حال التردد وفارق نظيره  
وهو ما لو شك فى أصل النية وتذكّر عن قرب بأن زمنه غير محسوب وانما عفى عنه لكثرة وقوعه مع  
زواله عن قرب غالباً فعلم من ذلك أنه يشترط التحرز عما يشاقق نية القصر فى دوام صلاته وأنه  
لا يشترط استدامتها بمعنى أنه يلاحظها دائماً ولو لم ينو القصر ثم فسدت صلاته لم يجزله قصرها  
لأنه لمسه الاتمام فاستقرت الصلاة فى ذمته تامة وطروء فسادها لا يدفع ذلك ولو فقد الطهورين  
وشرع فى الصلاة بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة فالأوجه عند الرملى أن له القصر لأن صلاته  
الأولى وإن كانت صلاة شرعية على التحقيق لكن لما لم يسقط بهما طلب فعلها كانت كالعدم  
وان سقط بهما الحرمة فليس القصر مبنياً على جعلها غير صلاة شرعية كما توهمه الأذرى فقال  
ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اهـ وكذا يقال فحين  
صلى بتيمم مع لزوم الاعادة له فالأوجه أن له القصر أيضاً عند الرملى (قوله مع الاحرام) أى مع  
تكبير الاحرام كأصل النية فلو نواه بعد الاحرام لم يتفعه وقوله به أى بالصلاة (قوله  
والخامس) فيه ما مر فى نظائره (قوله أن لا يأتى الخ) فان ائتم به فى جرم من صلاته كان أدركه  
آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به لزمه الاتمام لخبر الامام أحمد عن ابن عباس مثل ما بال  
المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد وأربعاً اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة أى الطريقة لا يقال هذا  
قول صحابى وقول الصحابى وفعله لا يوجب بهما الا ما تقول قول الصحابى تلك السنة أو من السنة  
كذا أو نحو ذلك فى حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا وأنه ينالان المعنى تلك السنة التى تلقيناها  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا الباقى (قوله فى جرم من صلاته) أى وان قل كان  
أدركه آخر الصلاة أو أحدث هو عقب اقتدائه به كما مر (قوله بمقيم) كان الأولى أن يقول بتم  
ليشمل المسافر المتم وأشار الشارح بقوله أى بمن يصلى صلاة تامة الى الجواب عن المصنف  
بأنه استعمل المقيم فيمن يصلى صلاة تامة لأنه يلزم من كونه مقيماً أنه يصلى صلاة تامة فيكون قد  
أطلق المألوم وأراد اللازم ولو اقتضى بمن جهل كونه مسافراً أو مقيماً لزمه الاتمام وإن بان  
مسافراً فاصراً ولو اقتضى بمن ظننه مسافراً بان مقيماً فقط بأن أخبره شخص بأنه مقيم أو بان  
مقيماً ثم محدثاً بأن أخبره شخص بأنه مقيم ثم أخبره شخص بأنه محدث لزمه الاتمام فى الصورتين لأنه  
اقتضى بيقين ولو بحسب الصورة فى الظاهر أما لو بان محدثاً ثم مقيماً بأن أخبره شخص بأنه محدث  
ثم أخبره شخص بأنه مقيم أو بان مقيماً بأن أخبره الشخصان معا بذلك فلا يلزمه الاتمام لأنه لا قدوة  
فى الحقيقة مع كونه ظننه مسافراً فى الظاهر ولو اقتضى بمسافر وشك فى نيته القصر فنوى  
هو القصر جازله القصر إن بان الامام فاصراً لأن الظاهر من حال المسافر القصر فان بان أنه  
تم أولم تبين حاله لزمه الاتمام ولو علق نيته القصر على نية الامام كان قال ان قصر  
قصرت والا أتممت جازله القصر ان قصر الامام لأن هذا قصر يحج بالواقع ولزمه الاتمام ان  
أتم الامام أولم يظهر ما نواه الامام فيلزمه الاتمام احتياطاً (قوله ليشمل المسافر المتم)

المسافر القصر للصلاة (مع  
الاحرام) بها (والخامس  
أن لا يأتى) فى جرم من  
صلاته (بمقيم) أى بمن يصلى  
صلاة تامة ليشمل المسافر  
المتم

عله لتأويله بما ذكره بخلاف ما لو بقي كلام المتن على ظاهره فإنه لا يشمل المسافر المتم فيكون فيه قصور **(قوله ويجوز الخ)** شروع في الشق الثاني من الترجمة وهو الجمع وأشعر تعبيره بالجواز بأن ترك الجمع أفضل مراعاة للخلاف فيه ولأن فيه اخلافاً أحداً الوقتين عن وتطبيقه لكن يستثنى من ذلك الحاج بعرفة أو مزدلفة ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حديثه الدائم أو كشف العورة وإذا لم يجمع صلى فرادى أو لم يحل عماداً كرفاً بالجمع لهم أفضل وتقدم أنه قد يجب الجمع مع القصر وذلك كأن أخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير وقد ضاق وقت العصر عن الاتيان بهما تأتين فيجب عليه حينئذ القصر والجمع كما مر **(قوله سفر أطويلاً مباحاً)** لو قال بدل ذلك سفر قصر كما عبر به الشيخ الخطيب لكان أخصر وهو ظاهر وأحسن لأن كلامه لا يشمل الواجب والمندوب والمكروه وقد يجب أن مراده بالمباح غير المعصية كما أشار إليه المحشي **(قوله أن يجمع بين صلاتي الخ)** أي بضم إحدى الصلاتين للأخرى في وقت واحدة منهم مساوياً كاتاتاً تأتين أو مقصورتين أو أحداهما تأتية والأخرى مقصورة **(قوله الظهر والعصر)** ومثل الظهر الجمعة في جمع التقديم فقط بشرط أن تغني عن الظهر بأن لم تعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة فإن لم تغن عن الظهر بأن تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع التقديم معها لأن من شروطه كما سيأتي صحة الأولى يقيناً وظناً وأما جمع التأخير في الجمعة فلا يصح لأن شرطها أن تكون في وقت الظهر **(قوله تقديم وتأخير)** أي جمع تقديم أو جمع تأخير فهما منصوبان على المفعولية المطلقة لكنه على تقدير مضاف والواو بمعنى أو كما أشرنا إليه وهل الأفضل جمع التقديم أو التأخير في ذلك تفصيل وهو أنه إن كان نازلاً في وقت الأولى سائر في وقت الثانية فالأفضل جمع التقديم وإن كان سائر في وقت الأولى نازلاً في وقت الثانية أو سائر فيهما أو نازلاً فيهما فالأفضل جمع التقديم وإن كان سائر في وقت الثانية ولو من غير عذر بخلاف العكس وهذا هو المعتمد عند العلامة الرملي كما في شرحه وخالفه العلامة ابن حجر فيما إذا كان سائر فيهما أو نازلاً فيهما فقال جمع التقديم فيهما أفضل كالأولى لما فيه من تعجيل برأه الفنة لأنه بما اخترته المنية فالخاصل أن جمع التقديم أفضل في صورة وجمع التأخير أفضل في ثلاث صور عند الرملي وجمع التأخير أفضل في صورة وجمع التقديم أفضل في ثلاث صور عند ابن حجر **(قوله وهو)** أي التقديم أو التأخير وقوله معنى قوله أي المصنف وإذا كان هذا معنى قول المصنف المذكور فكان الأولى أن يؤخره عنه ليكون تفسيره كما صنع الشيخ الخطيب **(قوله في وقت أيهما شاء)** أي فإن شاء جمعهما في وقت الظهر فيكون تقديماً وإن شاء جمعهما في وقت العصر فيكون تأخيراً **(قوله وأن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء الخ)** عطف على قوله أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بالنظر لكلام الشارح وأما بالنظر لكلام المصنف فلا يخفى أن قوله والمغرب والعشاء عطف على قوله الظهر والعصر وتقدير الشارح لما قدره إشارة إلى ذلك فلا يخالفه **(قوله تقديم وتأخير)** أي جمع تقديم أو جمع تأخير كما مر وفيه ما تقدم في فضلية جمع التقديم أو التأخير من التفصيل والخلاف **(قوله وهو معنى قوله)** فيه ما تقدم في نظيره وهكذا قوله في وقت أيهما شاء **(قوله وشروط جمع التقديم ثلاثة)** ويزاد عليها دوام السفر إلى عقد الثانية بأن يحرم بها ولو أقام

(ويجوز للمسافر) سفره  
طويلاً مباحاً أن يجمع  
بين صلاتي الظهر  
والعصر تقديماً وتأخيراً  
وهو معنى قوله (في وقت  
أيهما شاء) أن يجمع  
(بين صلاتي المغرب  
والعشاء) تقديماً وتأخيراً  
وهو معنى قوله (في وقت  
أيهما شاء) وشروط جمع  
التقديم ثلاثة

في أثنائها فلا يشترط دوامه الى غمامها فلو أقام قبل عقد الثانية فلا جرم لزوال سببه وهو السفر  
 ويزاد أيضاً أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم والمعتد خلافه فيجوز جمع  
 التقديم وان دخل وقت الثانية قبل فراغها وان لم يدرك منها في وقت الاولى لا بعض ركعة لأن  
 لها في الجمع وقتين فلم يخرج عن وقتها فتكون أداء قطعاً كما قاله الروياني وغيره ويزاد أيضاً صحة  
 الاولى يقيناً وظناً ولو مع لزوم الاعادة فيجمع فاقد الطهورين والمقيم ولو جعل يغلب فيه وجود  
 الماء على المعتد لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر خلافاً للزركشي وان اعتمد ابن قاسم  
 في بعض كتاباته واستقر به الشرايعة ولا تجمع المتخيرة جمع تقديم لا تنفاه صحة الاولى يقيناً  
 أو ظناً فيها اذ يحتمل أنها واقعة في الحيض وكذلك من صلى الجمعة مع كونها لا تغني عن الظهر  
 فلا يجمع معها العصر جمع تقديم كما مر **(قوله الاول)** أي الشرط الاول **(قوله أن يبدأ الخ)**  
 وهذا هو الترتيب ولو عبر به لكان أخصر لكنه راعى الاوضح وانما اشترط الترتيب لأن الاولى  
 هي المنبوعة والثانية تابعة لها فقد تمت الاولى على الثانية لتحقيق التبعية بخلاف ما لو عكس  
**(قوله فلو عكس الخ)** تفريع على مفهوم الشرط **(قوله كان بدأ بالعصر الخ)** أي وكان يبدأ  
 بالعشاء قبل المغرب كما أشار اليه بالكاف وقوله مثلاً نو كيدل لكاف والافلا حاجة اليه **(قوله  
 لم يصح)** أي العصر والمراد لم يصح فرضاً ولا نفلاً ان كان عامداً عالماً فان كان ناسياً أو جاهلاً  
 وقعت نفلاً مطلقاً ان لم يكن عليه فائتة من نوعها والواقعة عنها **(قوله ويعيدها)** أي العصر  
 وأنت الضمير باعتبار كونها صلاة وهكذا يقال في قوله يعيدها أي الظهر والمراد بعد هافورا  
 وقوله ان أراد الجمع أي جمع التقديم فان لم يرد الجمع أخر العصر الى وقتها ولا يجمع **(قوله والثاني)**  
 أي الشرط الثاني **(قوله نية الجمع)** أي ليقترن التقديم المشروع عن غيره وهو التقديم سهواً  
 أو عبثاً **(قوله أول الصلاة الاولى)** انما عبر بالاول مع أنها تجوز في الاثناء كما سيذكره لكونه  
 مجمعا عليه ولذلك قال فيما يأتي على الاظهر ولأنه محلها الفاضل فالاولى أن تكون أول الاولى  
 وان جازت في أثنائها ولو مع التحلل منها وعبارة الشيخ الخطيب في أولى ولو مع تحللها منها **(قوله  
 بأن تقترن الخ)** تصوير لوقوعها أول الصلاة الاولى وقوله بتجزئتها أي الاولى **(قوله فلا يكفي  
 تقديمها الخ)** تفريع على مفهوم الشرط مع ملاحظة أن الاول محلها الفاضل فقط والافقوز  
 في أثنائها ولو مع السلام منها ولذلك قال في التفريع ولا تأخيرها عن السلام من الاولى  
**(قوله وتجوز في أثنائها)** أي في أثناء الاولى والمراد بالاثناء ما يشتمل السلام فيكفي مقارنتها له  
 وشمل ذلك ما لو كان أول الاولى قبل السفر كأن شرع في الاولى وهو في السفينة فسارت ثم  
 نوى الجمع ولو مع السلام منها فيصح الجمع لوجود السفر وقت النية كما قاله في المجموع نقله عن  
 المتولي وأقره وهو المعتد ولو نوى ترك الجمع بعد السلام من الاولى وأرتد بعده وأسلم فوراً  
 أو جرح وأفاق كذلك أو تردد في أنه نوى الجمع في الاولى وتذكر قبل طول الفصل أنه نواه فالمنجبه  
 أنه ان أراد الجمع نائياً جازله في الصور كلها بالقييد المذكور كما في شرح الرملي خلافاً لابن حجر  
**(قوله على الاظهر)** ومقابله يقول لا تجوز في الاثناء بل لابد أن تكون مع التحريم وهناك قول  
 بأنها تكفي في الاثناء ولا تكفي مع التحلل وهناك قول آخر بأنها تكفي بعد التحلل من الاولى  
 وقبل التحريم بالثانية وقواه في شرح المذهب وفيه فسخة **(قوله والثالث)** أي الشرط الثالث

الاول أن يبدأ بالظهر قبل  
 العصر والمغرب قبل العشاء  
 فلو عكس كان يبدأ بالعصر  
 قبل الظهر مثلاً لم يصح  
 ويعيدها بعد هان أراد  
 الجمع والثاني نية الجمع  
 أول الصلاة الاولى بأن تقترن  
 نية الجمع بتجزئتها فلا يكفي  
 تقديمها على التحريم ولا  
 تأخيرها عن السلام من  
 الاولى وتجوز في أثنائها  
 على الاظهر \* والثالث

(قوله الموالاة بين الأولى والثانية) فلو تذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما وجوبا لبطلان الأولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل وبطلان الثانية لفقد الترتيب وله جمعها تقديمًا وتأخيرًا إن أراد له وجود المرخص أو من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تداركه وصحت الصلاتان وإن طال الفصل بطلت الثانية وأعادهما في وقتها الأصلي لا امتناع الجمع بفقد الولاء بتخلل الباطلة ولو لم يعلم أن الترك من الأولى أو من الثانية أعادهما وجوبًا بالجمع تقديمًا بأن يصلى كل واحدة في وقتها ويجمعهما مع تأخيرًا أو وجوبًا أعادهما فلا احتمال أن الترك من الأولى فتكونان باطلتين وأما امتناع جمع التقديم فلا احتمال أن الترك من الثانية فتكون الأولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة والأولى المعادة بين الأولى الصحيحة والثانية المعادة فتدبر (قوله بأن لا يطول الفصل الخ) تصوير للموالاة ونضرت الصلاة بينهما مطلقًا ولوراسة فلا تصلى النافلة بينهما بل بعدهما ومثل النافلة صلاة الجنائز ولو بأقل مجزئ قال الميمني وانظر هل مثلها سجدة التلاوة والشكر اه والظاهر أنه ليس كذلك حيث لم يطل الفصل بها عرفًا بل قال بعضهم سمع أنه لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضتر (قوله فان طال) أي الفصل وقوله عرفًا أي في العرف وضبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد ولو شك في طوله ضرر لان الجمع رخصة فلا يصار إليه الا بيقين وقوله وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها المعتاد أي لفقد شرط الجمع وهو الموالاة (قوله ولا يضتر في الموالاة الخ) أي لا ينافيها ذلك وهذا علم من قوله بأن لا يطول الفصل بينهما لكنه أراد الايضاح (قوله فصل يسير عرفًا) أي ولولفسير مصلحة الصلاة وضبطوه بما يتقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضتر الفصل بوضوءه ولو مجتهدًا وتيمم وطلب خفيف وان لم يحتج اليه وزمن أذان وان لم يكن مطلوبًا وزمن إقامة على الوسط المعتدل في ذلك حتى لو فصل بجمع مع ذلك لم يضتر حيث لم يطل الفصل (قوله وأما جمع التأخير الخ) مقابل لقوله وشروط جمع التقديم ثلاثة (قوله فيجب فيه أن يكون الخ) ويجب فيه أيضا دوام السفر الى فراغ الصلاتين معاسوا رتب أو لم يرتب فلو أقام قبله صارت التابعة قضاء لانهم فيه لانها تابعة لصاحبة الوقت في الاداء للعذر وقد زال وخالف في المجموع في صورة الترتيب فقال اذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداءه بخلاف اه وما يحسنه مخالف لاطلاقهم وخالف السبكي وتبعه الاسنوي في صورة عدم الترتيب حيث قال وتعليقهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء التابعة فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم من الاكتفاء بدوام السفر الى عقد الثانية الاكتفاء بذلك هنا أيضا فتكون التابعة أداء كما أفهمه التعليق وأجرى الطائفة الكلام على اطلاقه حتى أقام قبل تمامهما معاصرت التابعة قضاء سواء رتب أو لا قال وانما اكنى في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكن فيه في جمع التأخير لان وقت الأولى ليس وقتا للثانية الا في السفر فتصرف للسفر بأدنى صارف وأيضا لو لم تكف بذلك لبطلت لانها لا تصح حينئذ الا بعد السفر فاكفى بدوامه الى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان وأما وقت الثانية فتصح فيه الأولى بعد السفر وغيره فلا تصرف الى السفر الا اذا وجد السفر

الموالاة بين الأولى والثانية  
بأن لا يطول الفصل بينهما  
فان طال عرفا ولو بعدد  
كثوم وجب تأخير الصلاة  
الثانية الى وقتها ولا يضتر  
في الموالاة بينهما فصل يسير  
عرفا وأما جمع التأخير  
فوجب فيه

فيسما اه بتوضيح وكلام الطائوسى هو المعتد (قوله أن يكون نية الجمع) أى لتمييز عن التأخير  
 تعديا (قوله وتكون النية هذه) أى نية جمع التأخير وقوله فى وقت الاولى أى لا قبله خلافا  
 لاحتمال فيه عن والد الرويانى بالأصناف بها قبله قياسا على نية الصوم ورد بأن نية الصوم  
 خارجة عن القياس فلا يقاس عليها كفى التحفة (قوله ويجوز تأخيرها الى أن يبقى من وقت  
 الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء) أى أداء حقيقيا بأن يبقى ما يسعها تأمة ان لم يرد القصر  
 ومقصورة ان أراد لا أداء مجازيا بأن يبقى ما يسع ركعة فقط وان اكتفى شيخ الاسلام بذلك  
 فى صحة الجمع لكن مع العصيان بالتأخير الى هذا الوقت ولذلك قال وظاهر أنه لو أخر النية الى  
 وقت لا يسعها عصي وان وقعت أداء فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان على طريقته وهى  
 مرجوحة لأن ادراك الزمن ليس كادراك الفعل والالزام أنه لو أحرم بها والباقي من الوقت  
 ما يسع ركعة فأكثر ولم يقع منها ركعة فيه بالفعل كانت أداء وليس كذلك فالراجح أنه لا بد أن  
 يكون الباقي يسعها تأمة أو مقصورة كما علمت (قوله ولا يجب فى جمع التأخير الخ) لكن يست  
 فيه الترتيب والمواولة وانما يجب ما ذكر لأن الوقت صالح للاولى ولومن غير تبعية بخلافه فى  
 جمع التقديم فلا يصلح الوقت للثانية الاعلى وجه التبعية (قوله ولا نية جمع) أى فى الصلاة  
 الاولى وأما نية الجمع فى وقت الاولى فهو شرط كما هو ظاهر (قوله على الصحيح فى الثلاثة) أى  
 التى هى الترتيب والمواولة ونية الجمع فى الصلاة الاولى (قوله ويجوز الخ) شروع فى جواز الجمع  
 بالمطر بعد أن تم الكلام على جواز الجمع بالسفر (قوله للحاضر) ليس بقيد فيجوز الجمع بالمطر  
 للمسافر أيضا وهل يجب عليه عند نية الجمع تعيين سببه أو يكفى مطلق نية الجمع قال الشورى  
 وأهل الاول أقرب اه قلت بل الظاهر الثانى (قوله أى المقيم) دفع به أن يراد بالحاضر  
 ساكن الحاضرة أو المستوطن بل المراد به المقيم مطلقا (قوله فى وقت المطر) ومثله الثلج  
 والبردان ذابا حال نزولهما أو كانت قطعتهما بكارا ومثله الشنان أيضا وهو بفتح الشين وتشديد  
 الفاء وينون بعد الالف ريح باردة فيها مطر خفيف وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار  
 المتبعة لتلك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واختار فى الروضة جوازها بالمرض وجرى عليه  
 ابن المقرئ قال فى المهمات وقد نظرت بنقله عن الشافعى اه وهذا هو اللائق بحاسن  
 الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج فيجوز تقليد ذلك ويسن أن يراعى  
 الارفق بنفسه فمن يحرم فى وقت الثانية يشتمها بشرائط جمع التقديم أو فى وقت الاولى يؤخرها  
 بشرائط جمع التأخير (قوله أن يجمع بينهما) لما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما  
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم  
 من غير خوف ولا سفر قال الشافعى كمالك أرى ذلك فى المطر (قوله أى الظهر والعصر)  
 وكذا الجمعة مع العصر خلافا للرويانى كما فى شرح الخطيب (قوله والمغرب والعشاء) فى نسخة  
 أو المغرب والعشاء أو بدل الواو (قوله لافى وقت الثانية) فلا يجوز أن يجمع بالمطر جمع تأخير  
 لأن استدامة المطر ليست مفقوضة للشخص الجامع فلا اختيار له فيها فلو أخر الصلاة الاولى الى  
 وقت الثانية فقد ينقطع المطر فيؤدى الى إخراج الاولى عن وقتها لمن غير عذر بخلاف السفر  
 (قوله بل فى وقت الاولى منهم) اضرب عن قوله لافى وقت الثانية وهو اتقأ لا باطل لأنه

أن يكون نية الجمع وتكون  
 النية هذه فى وقت الاولى  
 ويجوز تأخيرها الى أن  
 يبقى من وقت الاولى زمن  
 لو ابتدئت فيه كانت أداء  
 ولا يجب فى جمع التأخير  
 ترتيب ولا المواولة جمع  
 على الصحيح فى الثلاثة  
 (ويجوز للحاضر أى المقيم  
 فى وقت المطر أن يجمع  
 بينهما) أى الظهر والعصر  
 والمغرب والعشاء لافى وقت  
 الثانية بل فى وقت الاولى  
 منهما

لم يسل ما قبله وبالجمله فلا يجوز الجمع بالمطر الا بتقديم فقط **(قوله ان بل المطر على الثوب وأسفل النعل)** الواو بمعنى أو كما قاله الشبرايملى فالشرط أحدهما وعلم من ذلك أنه لا يشترط أن يكون المطر قويا بل يكفي ولو ضعيفا بحيث يبل أعلى الثوب وأسفل النعل **(قوله ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم)** وهي أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء ونية الجمع في الاولى والمواالابين الاولى والثانية فهذه هي السابقة في كلام الشارح **(قوله ويشترط أيضا)** أي كما شرطت الشروط السابقة **(قوله وجود المطر في أول الصلاتين)** أي يقينا أو ظنا لا شكاً وهذا الشرط بدل قولهم فيما تقدم ودوام السفر الى عقد الثانية **(قوله ولا يكفي وجوده في أثناء الاولى منهما)** بخلافه في السفر فإنه يكفي وجوده في أثناء الاولى كما لو شرع في الاولى وهو في سفينة ثم سارت فتوى الجمع في أثناءها **(قوله ويشترط أيضا)** أي كما شرط وجوده في أول الصلاتين وقوله وجوده عند السلام من الاولى أي ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اشتراط استمراره بينهما وهو كذلك والحاصل أنه يشترط وجود المطر في أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الاولى ولا يضر انقطاعه في أثناء الاولى أو الثانية أو بعدهما **(قوله سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا)** قديتهم رجوع اسم الإشارة في كلامه الى السلام من الاولى فيفيد على هذا أنه لا يشترط استمراره بين الصلاتين وليس مراد بل اسم الإشارة راجع لاول الصلاتين باعتبار اشتماله على أول الثانية فيفيد على هذا أنه لا يشترط استمراره بعد عقد الثانية وهذا صحيح فلا اعتراض على الشارح على هذا **(قوله ويختص رخصة الجمع بالمطر الخ)** أي فلا يجوز الجمع بالمطر الا لمن اتصف بهذه الشروط والرخصة لغة مطلق السهولة وشرعا الحكم المنقول اليه السهل **(قوله بالمصلى في جماعة)** بخلاف من يصلي فرادى فلا يجمع **(تنبيه)** قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر كما تقرر لكن هل هي شرط في كل من الاولى والثانية أو يكفي وجودها في الثانية والمتجه الثاني لأن الاولى في وقتها على كل حال فلا تتوقف صحته على الجماعة وهل هي شرط في جميع الثانية أو يكفي وجودها في أول جزء منها والمتجه الثاني أيضا فيكون وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد في باقيها ولو قبل تمام الركعة ولا بد من نية الامام الجماعة أو الامة في الثانية والام تنعقد صلواته وان علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلواتهم أيضا ولا انعقدت ويشترط أن لا يتباطأ المأمومون عن الامام فان تباطؤا عنه بحيث لم يدركوا معه ما يسهل الفاتحة قبل ركوعه ضرر كما ذكره ابن قاسم نقلا عن الرملى **(قوله بمسجداً أو غيره)** أي كدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة بخلاف من يصلي بيته ولو جماعة فلا يجمع بالمطر **(قوله بعيد عرفا)** أي بعيد عن باب داره عرفا بخلاف القريب وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجانب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهم كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فله حين جمع كان بالبعد وأجابوا أيضا بأن للامام أن يجمع بالمأمومين وان لم يكن بعيدا وهو محمول على الراتب أو على غيره وتعطل المسجد بغيته عنه وقال القليوبي يجوز لامام المسجد ومحاوريه أن يجمعوا تبعاً لغيرهم لكنه ضعيف بالنسبة للعجاورين **(قوله ويتأذى الخ)** أي بأن يذهب خشوعه أو كماله بخلاف من يعيش في كن فلا يجمع لاتقاء التأذى قال الهب الطبري ولما اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والا لاحتاج الى صلاة الثانية في جماعة

ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط أيضا وجود المطر في أول الصلاتين ولا يكفي وجوده في أثناء الاولى منهما ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلى في جماعة بمسجداً أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذهاب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده أو في اقامته في المسجد وكلام غيره يقتضيه ومن ذلك يعلم أنه لا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته الى المسجد بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد (فصل) أي هذا فصل في بيان شرائط وجوب الجمعة وشرائط صحة فعلها وفرائضها وهي أنها كما يعلم من الوقوف على كلام المصنف والجمعة بضم الميم واسكانها وقصها وحكي كسرهما وجمعها جمعات بضم الميم ان كان المفرد بضمها وباسكانها ان كان المفرد باسكانها وبفتحها ان كان المفرد بفتحها وبكسرهما ان كان المفرد بكسرهما فالجمع تابع للمفرد في لغائه المذكورة ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جمع وهذه اللغات في اسم اليوم وأما اسم الاسبوع فهو بالسكون لا غير وانما سمي اليوم بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الارض بسريديب على الراجح بعد أربعين يوما وقيل غير ذلك وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي بين العظيم ولذلك قال بعضهم

نفسى القداء لا قوام همو خلطوا في يوم العروبة أو راداً وأراد

وأقول من سماه الجمعة كعب بن لؤي وهو أقول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم وأمرهم باتباعه ويسمى أيضاً يوم المزيد لزيادة الخيرات فيه وهو أفضل أيام الاسبوع يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووفى قسنة القبر وكذلك ليلة فهي أفضل ليالى الاسبوع وأما أفضل الايام على الاطلاق فيوم عرفة وأفضل الليالى على الاطلاق ليلة المولد الشريف لما ترتب على ظهوره صلى الله عليه وسلم فيها من النفع العظيم والخير العظيم وعند الامام أحمد أن يوم الجمعة أفضل الايام مطلقاً حتى من يوم عرفة وأن ليلة أفضل الليالى مطلقاً حتى من ليلة القدر والحاصل أن أفضل الايام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الاضحى ثم يوم عيد القدر وأن أفضل الليالى عندنا ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسراء وهذا بالنسبة لنا وأما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فليلة الاسراء أفضل الليالى لأنه رأى فيها ربه بعيني رأسه على الصحيح والليل أفضل من النهار وكما يسمى اليوم بالجمعة لما تقدمت تسمية الصلاة به لاجتماع الناس لها وقدمت أنها أفضل الصلوات وهي لهذه الامة من الخصوصيات وفرضت بمكة ليلة الاسراء ولم يصلها بمكة لأنه لم يكمل عددها عنده أولاً ولأن شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفياً لا يتمكن من اظهارها وأقول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة أسعد بن زرارة رضى الله عنه بعمل يقال له تنقيع الخضم على ميل من المدينة وهي بشرطها الآية فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فأمر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ونهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن المباح الا لو اوجب والمراد بذكر الله الصلاة وقيل الخطبة ولقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم واذا وجب الرواح اليها وجبت هي بالطريق الاولى ومعلوم أنها ركعتان وليست ظهراً مقصورة وان كان وقتها ووقته وتداركها اذا فاتت بل هي صلاة مستقلة لأنه لا يقضى عنها عند عدم فواتها ولقول عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من اقتري أي كذب رواه الامام أحمد وغيره (قوله وشرائط وجوب الجمعة الخ) فهذه شروط وجوبها

(فصل) ٨

(وشرائط وجوب الجمعة)

وان كان الاسلام شرط الصحة وانعقادها وكذلك العقل فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا تنعقد بهما وأما البلوغ والحرية والذكورة فهي شروط لانعقادها كما هي شروط لوجوبها وليست شروط الصحة فلا تنعقد بصبي ولو مميزا ورقيق وغير ذكرا إذا كانا من الأربعين كما لا تجب عليهم وان كانت تصح من الصبي المميز ومن بعده وأما الصحة فليست شرط الصحة وانعقادها فتصح من المريض ونحوه وتنعقد به ما حيث كانا من البالغين العاقلين المستوطنين وأما الاستيطان فهو شرط لانعقادها لانعقادها ولا لوجوبها فتصح من المسافر والمقيم غير المستوطن وتجب على الثاني كجاء وري الأزهري فتجب عليهم الجمعة لأقامتهم بمحلها وان لم يكونوا مستوطنين ولذلك اعترضوا على المصنف في ذكر الاستيطان من شروط الوجوب فلما أبده بالاقامة لكان أولى وأجابوا عنه بأن مراده بالاستيطان مطلق الاقامة ويدل لذلك اقتصار الشارح في مفهومه على المسافر ولم يذكر المقيم ويمكن أن يجاب بأن مفهوم الاستيطان فيه تفصيل فان كان غير المستوطن مسافرا لم تجب عليه وان كان مقيما وجبت عليه وإذا كان في المفهوم تفصيل لا يعترض به وعلم من ذلك أن الناس في الجمعة ستة أقسام أولها من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه الشروط كلها وثانيها من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن ومن مع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها وثالثها من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد فتجب عليه بمعنى اتنا نقول له أسلم وصل الجمعة والا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله ورابعها من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الأصلي وغير المميز من صغير ومجنون ومغص عليه وسكران عند عدم التعدي وخامسها من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبي المميز والرقيق وغير الذكورة من نساء وخسائي والمسافر وسادسها من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة **(قوله سبعة أشياء)** الأولى ما في بعض النسخ من قوله سبع خصال لأن المبتدأ وهو شرائط مؤنث لانه جمع شريطة فحصل التطابق بين المبتدأ والخبر على هذا بخلافه على الأقل الآن تقول الشرائط بمعنى الأشياء المشروطة وهي مذكرة فيحصل التطابق عليه أيضا **(قوله الاسلام)** قد علمت أنه شرط لانعقاد الصحة كما هو شرط للوجوب وقوله والبلوغ قد علمت أنه شرط لانعقاد كما هو شرط للوجوب وليس شرطاً للصحة كما هو شرط للوجوب والصبي المميز وقوله والعقل قد علمت أنه شرط لانعقاد الصحة كما هو شرط للوجوب وبهذا التفصيل تعلم ما في كلام المحنسي من الاجمال والابهام حيث قال وشرائط وجوب الجمعة أي وصحتها وانعقادها اه لانها ليست كلها شروط الصحة وانعقادها بل على التفصيل السابق **(قوله وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات)** غرضه الاعتراض على المصنف بأن هذه ليست خاصة بالجمعة بل هي شروط لغيرها أيضا مع أن الغرض هنا انما هو ذكر الشروط الخاصة بها وأجيب بأنه انما ذكرها أيضا حال المبتدئ **(قوله والحرية)** أي الكاملة ليخرج المبدع فلا تجب عليه وان كان بينه وبين سيده مهايأة ووقت الجمعة في نوبته وتبين العتق كاتفاق الخنثى بالذكورة فيما يأتي **(قوله والذكورة)** هكذا في بعض النسخ بالياء لما كاة الحرية وفي بعض النسخ والذكورة بلا ياء وهي الافصح والمراد الذكورة يقينا ليخرج الخنثى فلا تجب عليه نعم

سبعة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورة



ان اتضح بالذكورة قبل فعلها وجبت عليه ان تمكن منها ولو بعد فعله الظهر والاوجب عليه  
الظهر ولا يكفيه ظهره الا قول ان كان فعله قبيل فوات الجمعة **(قوله والعصاة)** المراد به اعدم  
المرض ونحوه من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة كما يدل عليه كلام الشارح في المفهوم  
وان شئت قلت هي بمعنى عدم العذر كما قاله المحنّي **(قوله والاستيطان)** كان الاولى ان يعبر  
بالامامة بدل الاستيطان لانه ليس شرطا للوجوب وانما هو شرط للاعتقاد الا ان يجاب بأنه أراد  
بالاستيطان الامامة أو بأن المفهوم فيه تفصيل بين المقيم والمسافر كما مر **(قوله فلا تجب الجمعة  
الخ)** تفرع على مفهوم القيود السبعة على اللق والنشر المرتب وقوله على كافر أى لا تجب  
عليه وجوب مطالبة منافلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب من الله فالمنفى عنه انما هو  
وجوب المطالبة منافي الدنيا لا وجوب العقاب عليها في الدار الآخرة **(قوله أصلى)** خرج  
المرتبة فوجب مطالبة بحيث تقول له أسلم وصل والا فلا تنعقد به ولا تصح منه مادام  
على حاله **(قوله وصبي)** أى ولو عجزا وان صحت من المميز **(قوله ومجنون)** ومثله المغمى عليه  
والناثم والسكران غير المتعدي أما المتعدي فتجب عليه صلاتها نظرا وكذلك النائم ثم ان نام  
قبل دخول الوقت فلا اثم عليه وان علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء  
فورا وان نام بعد دخول الوقت فان غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا اثم عليه  
أيضا وان خرج الوقت لكنه يكره له ذلك الا ان غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه وان لم يغلب  
على ظنه الاستيقاظ اثم ويجب على من علم بحاله ايقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فانه يندب  
ايقاظه **(قوله ورقيق)** أى لنقصه ولا شغاله بحق السيد عن التبولها والمراد من فيه ريق  
ولو بمعضا ومكاتب لانه عيى عليه درهم **(قوله وأخى)** أى ولو احتملا فشملت الخنثى  
فلا تجب عليه الجمعة كما مر **(قوله ومريض ونحوه)** من كل معذور بمرخص في ترك الجماعة  
مما يتصور هنا بخلاف ما لا يتصور هنا وهو الريح الباردة ليلا وأما ما يتصور هنا فكالحر والبرد  
والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم من مال أو عرض أو بدن ولو لغيره فيها  
والتضرر بخلافه عن الرفقة بخلاف مجرد الوحشة فلا تنكفي هنا وان كفت في التيمم لانه وسيلة  
والعري وأكل ذي ریح كرهه لم يقصده اسقاطها وحاجته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره  
اليه وحلف غيره عليه أن لا يخرج لخوف عليه مثلا ونظير الامام لمن لا يصبر ولا اشتغال  
بتجهيز ميت وتشييعه والاسهال الذي لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد والحبس  
الذي لم يقصر فيه وأفتى البغوى بأنه يجب اطلاقه لفعليها والاولى ما قاله الغزالي من أن القاضي  
ان رأى المصلحة في منعه منع والا أطلق ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعد الزمتهم الجمعة واذا  
لم يكن فيهم من يصلح لاقامتها بأن لم يحسن الخطبة والامامة فهل لواحد من أهل البلد اقامة  
الجمعة لهم أم لا والظاهر أن له ذلك كما قاله بعض المتأخرين ويكون ذلك من التعدد الحاجة وفقد  
مركوب لا تقي فان وجد مر كوا لا تقابه ولو آدميا وجبت عليه قتلهم شيئا وزمانا وجدا  
مر كوا لا تقاهم ما علك أو اجارة أو اعادة ولم يشق الركوب عليهما كشدقة المشي في الوحل  
ولا يجب قبول الموهوب لمافيه من المنفعة وقد فائد لا عي فلو وجد ملزمته ولو باجرة مثل يجدها  
فان لم يجدهم يلزمه الحضور وان أحسن المشي بالعصا خلا للقاضي حين لا احتمال حدوث نقرة

والعصاة والاستيطان  
فلا تجب الجمعة على كافر  
أصلى وصبي ومجنون  
ورقيق وأتى ومريض  
ونحوه

في الطريق فيتضرر بالوقوع فيها ثم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك وجبت عليه ويمكن حل كلام القاضي حسين على هذا ويجعل كون المريض ونحوه معذورا ان لم يحضر محلها والا فليس له ان ينصرف ان دخل وقتها ولم يضره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة وله الانصراف قبل دخول وقتها ولو لم يحصل له ضرر وبعد دخوله وزاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم الصلاة فان أقيمت امتنع الانصراف نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل عادة فالمجته أن له الانصراف ولو بعد تحريمه لكن لا ينصرف بعد تحريمه الا الاثر شديد جدا وأما المرأة والخنثى والرقيق ونحوهم فلهن الانصراف قبل احرامهن بهن من غير تفصيل والفرق بين نحو المريض وهؤلاء أن المانع في نحو المريض مشقة الحضور وقد حضر متعملا لها والمانع في هؤلاء صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور ويسن لمن لا تلزمه الجمعة جماعة في ظهره واظهارها الا ان خفي عذره فيسن له اخفاؤها ثلاثتهم بالرغبة عن صلاة الامام ومن لا يرجوزوال عذره الافضل له تعجيل الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت بخلاف من يرجوزوال عذره كعبد يرجو العتق فانه يسن له تأخير ظهره الى فوات الجمعة \* واعلم أن كل من صحت ظهره عن لا تلزمه الجمعة تصح منه الجمعة وتغنيه عن ظهره لانها اذا صحت من تلزمه فمن لا تلزمه أولى لان الأول أنى بها الاداء ما عليه والثاني أنى بها التبرع وفرق بين من يؤدى ما عليه من الدين ومن يتبرع وهذا أولى ما قبل في هذا المقام قوله ومسافر أى سفر اربابا ولو قصيرا لاشتغاله بأحوال السفر وقد روى مرفوعا لاجتماع على مسافر لكن قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد غروبها الا اذا أمكنه فعلها في مقصده أو طريقه أو قنصره بخلقها عن الرفقة وانما حرم قبل الزوال مع أنه لم يدخل وقتها لانها منسوبة الى اليوم ولذلك يجب السعي لها على بعيد الدار قبل الزوال وقد ورد أن المسافر يوم الجمعة يدعو عليه ملكا يقولان لا نجاء الله من سفره (قوله وشرائط صحة فعلها الخ) أشار الشارح بتقدير صحة الى أن كلام المتن على تقدير مضاف وهو العصة ويلزم من صحتها انعقادها في ذاتها وان كان لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها به لما تقدم من أنها تصح من الصبي المميز والرقيق وغير الذكر من امرأة وخنثى والمسافر ولا تتعقد بهم فقول المحشى أى اللازم لها انعقادها لعله أراد به ما قلنا من أنه يلزم من صحتها انعقادها في ذاتها بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها (قوله ثلاثة) وستأتي ثلاثة أخرى في قوله وفرائضها ثلاثة لانها شرائط لصحة فعلها أيضا ولذلك قال الشارح هناك ومنهم من عبر عنها بالشروط فالجملة ستة ولو جمعها المصنف وجعلها ستة بحيث يقول وشرائط فعلها ستة ثم بعد ذلك كان أوضح وزيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية ولذلك قال الشيخ الخطيب بل غاية كاستراها وزاد شرطين على كلام المصنف أحدهما وجود العدد كاملا من أول الخطبة الى انقضاء الصلاة فلو نقصوا في الخطبة لم يحسب ركن منها فعمل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا ووجب إعادة ذلك الركن الذي فعل حال نقصهم دون الاستئناف وان عادوا بعد طول الفصل عرفا ووجب بطؤه بما يسع ركعتين بأخف ممكن وجب الاستئناف لانتفاء الموالاة كالأول نقصوا بين الخطبة والصلاة فان عادوا قريبا لم يجب الاستئناف والاوجب لذلك ولو نقصوا في الصلاة بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقيون ظهر راحتي لو تأخر

ومسافر (وشرائط صحة فعلها ثلاثة)

واحد في المسجد وانصرف غيره الى بيته ثم أحدث من في المسجد قبل حلامه بطلت صلاة من في البيت وبذلك يافز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت ومحل بطلانها اذا لم يكمل العدد قبل انقضاء الاولين فلو أحرمت أربعون قبل انقضاء الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة بشرط أن يكون ذلك قبل رفع الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية وان أحرمتوا عقب انقضاء الاولين استقرت الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة وأن يكون ذلك في الركعة الاولى وأن يدركوا زمان سبع الفاتحة قبل ركوعها وثانيهما أن لا يسبقها ولا يقارنها في الحرم جمعة أخرى في محلها لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الاقتصار على واحدة أفضى الى اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة الا اذا عسرا اجتماعهم بمكان كأن يكون أهل البلد نصفين بينهما مدام أو يكونوا كثيرين ولم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد حينئذ للحاجة بحسبها على أظهر القولين وهو المعتقد وقيل لا يجوز التعدد ولو للحاجة وهو ظاهر النص فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولو لم يعلم سبق جمعة أن يعيدها ظهر مراعاة لذلك والمعتقد عند الرمي أن العبرة في العسر بمن يغلب فعله لها وقيل العبرة بمن يصلحها بالفعل وهو الذي استظهره الشيخ الخطيب وقيل العبرة بمن تازمه وان لم يحضر وقيل العبرة بمن تصح منه وان لم تازمه وان لم يفعلها فلو تعددت الجمعة بمحل يمنع فيه التعدد وزادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة كان للمسئلة خمسة أحوال \* الحالة الاولى أن يقعا معا فيبطلان فيجب أن يجتمعا ويعيدها جمعة عند اتساع الوقت \* الحالة الثانية أن يقعا مرتباً فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطله فيجب على أهلها صلاة الظهر \* الحالة الثالثة أن يشك في السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعا ويعيدها جمعة عند اتساع الوقت لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم قال الامام وحكم الائمة بأنهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احدهما فاليتقن أن يقيموا جمعة ثم ظهر او أجاب عنه في المجموع بأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة فضعف ذلك الاحتمال فلم ينظر له لانه كالأعدم فالجمعة كافية في البرائة لكن الظهر مستحب \* الحالة الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة كأن سمع مريضاً أو مسافراً تكبيرتين متلاحقتين فأخبر بذلك مع جهل المتقدمتين منهما فيجب عليهم الظهر لانه لا سبيل الى إعادة الجمعة مع يقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتهما غير معلومة وجب عليهم الظهر \* الحالة الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة ففي مصر يجب علينا فعل الجمعة أولاً لاحتمال أن تكون جمعتهما من العدد المحتاج اليه ثم يجب علينا الظهر لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج اليه مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة (قوله الاول) أي الشرط الاول (قوله دار الاقامة) أي محل الاقامة بحيث تكون في محل لا تقصر الصلاة فيه لكن ربما شمل ذلك الخيام ويوت الاعراب فيصدق عليها أنها دار اقامتهم ومع ذلك لا تصح فيها الجمعة فكان الاولى أن يقول في خطبة أئمة أو طان المجعين فلو لازم أهل الخيام موضعاً من العصور لم تصح الجمعة في تلك الخيام وتجب عليهم ان سمعوا النداء من محلها

الاول دار الاقامة

والأفلا لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ولأن قبائل العرب كانوا مقامين حول المدينة الشريفة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها الكونهم لا يسمعون نداءها **(قوله التي يستوطنها العدد المجمعون)** أي التي يقم فيها العدد الفاعلون للجمعة بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا الحاجة كما سأتى **(قوله سواء في ذلك)** أي المذكور من صحة فعلها وقوله المدن والقرى أي والبلدان أيضا فالمدن جمع مدينة وهي ما اجتمع فيها حاكم شرعي وحاكم شرطي وسوق للبيع والشراء وتسمى مصرا والقرى جمع قرية وهي ما خلفت عن جميع ذلك والبلدان جمع بلد وهي ما وجد فيها بعض ذلك وخلفت عن البعض الآخر ولا فرق بين ما يكون من حجر وما يكون من خشب أو قصب أو نحو ذلك سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها وتجوز الجمعة في القضاء المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر الصلاة فيه قال الأذري وأما أهل القرى يؤخرون مساجدهم عن جدار القرية قليلا صيانة لها عن النجاسة فتتعد فيها الجمعة بشرط أن لا تقصر الصلاة في ذلك أهل وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم تجز فيه الجمعة لانفصاله عن البناء محمول على ما إذا كان لا يعتد من البالد لكونه في محل تقصر الصلاة فيه وما في فتاوى ابن البرزى من أنه إذا كان البلد كبيرا وخرب ما حو إلى المسجد لم يزل حكم الوصل عنه استعمال الأصل وتجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما ما فرس ضعيف والمعتمد أنه لا تجوز إقامة الجمعة فيه ولأن كفي الوصل بحسب الأصل والضابط المعتمد أن ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه الجمعة ولو تبعنا بأن أقيمت الجمعة في محلها وامتدت الصلوة حتى خرجت عن العمران واعتد بعضهم الصحة حينئذ لانها تابعة لجمعة صحيحة **(قوله التي تتخذ وطنا)** أي التي يتخذها العدد المجمعون وطنا بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا الحاجة **(قوله وعبر المصنف عن ذلك بقوله)** أن تكون البلد مصرا **(كانت البلد أو قرية أو)** الثالث أن يكون العدد

لأن اسمها وخبرها أصلهما المبتدأ والخبر وهما ليس كذلك إذ لا يصح أن يقال البلد مصرا لأن البلد غير المصر فلا يصح الأخبار بل البلد فاعل يتكون بجعلها تامة والمعنى أن توجد البلد ومصر أخبر مقدم لكانت التي بعدها وقوله أو قرية عطف عليه وهو تعميم في البلد لكن يرد عليه أن البلد غير المصر وغير القرية فلا يصح التعميم فيها بما ويجاب بأن المراد بالبلد الأبنية مطلقا فكانه قال أن توجد الأبنية ثم عمم فيها بقوله مصرا كانت أو قرية أي سواء كانت تلك الأبنية مصرا أو قرية بل أو بلدة أيضا ولو أنهم دعت الأبنية وأقام أهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة فيها استعمال الأصل ولا تنعقد في غير بناء الأبنية هذه الصورة بخلاف ما لو زلوا مكانا وأقاموا فيه لمعمره قرية فلا تصح جمعهم فيه قبل البناء استعمال الأصل أيضا **(قوله مصرا كانت البلد أو قرية)** قد عرفت أنه تعميم في البلد بمعنى الأبنية **(قوله والثاني)** أي الشرط الثاني **(قوله أن يكون العدد الخ)** قد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا • الأول تنعقد بالواحد وهو قول ابن حزم وعليه فلا تشترط الجماعة كما هو ظاهر • الثاني باثنين كالجماعة وهو قول الضعيف • الثالث باثنين مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد

التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذوطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله (أن تكون البلد مصرا) كانت البلد أو قرية أو الثالث أن يكون العدد

والثالث \* الرابع ثلاثة مع الامام عند أبي حنيفة ومكيان الثوري \* الخامس بسبعة عند  
عكرمة \* السادس تسعة عند ربيعة \* السابع باثني عشر وهو مذهب الامام مالك \* الثامن  
مثله غير الامام عند احمد \* التاسع بعشرين في رواية ابن حبيب عن مالك \* العاشر ثلاثين كذلك  
الحادي عشر بأربعين ومنهم الامام وهو اصح القولين عند الامام الشافعي \* الثاني عشر  
بأربعين غير الامام وهو القول الآخر عند الامام الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة  
الثالث عشر بخمسين في رواية عن الامام أحمد \* الرابع عشر ثمانون حكاه المأزري \* الخامس  
عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل قاله في فتح الباري  
(قوله في جماعة الجمعة) ظاهره أنه يشترط العدد في جماعة الجمعة فقط وهي انما تشترط في الركعة  
الاولى بخلاف العدد فإنه يشترط من أول الجمعة الى آخرها فلو قال في الجمعة وأسقط لفظ الجماعة  
لكان أولى (قوله أربعين) أي ولو بالامام ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرجائي نقلا على الرملي  
ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أي فان قصر في التعلم لم تصح جمعهم لبطلان صلاته فينقصون عن  
الأربعين فان لم يقصر في التعلم صححت جمعهم كما لو كانوا اربعين في درجة واحدة فشرط كل أن تصح  
صلاته لنفسه كما في شرح الرملي وان لم يصح كونه اماما للقوم وقول القليوبي وتبعه المحشي  
يشترط في الأربعين أن تصح امامة كل منهم بالبقية ضعيف والمعتقد ما تقدم وتصح الجمعة خلف  
الصبي المميز والمسافر والعبد والمحدث ولو حدثا أكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا  
لم يتم الا بهم فلا يصحسبون من الأربعين والحكمة في اشتراط الأربعين أن الأربعين لا تخلو عن  
ولي لله وان الأربعين أكمل الاعداد وأن الانسان ينمو الى الأربعين وأن كل نبي يبعث على  
رأس الأربعين ويحل الاكتفاء بالأربعين في غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط أن يزيدوا  
على الأربعين ليحرم الامام بالأربعين ويقف الزائد في وجه العدو يحرسهم ولا يشترط في الزائد  
أن يكون أربعين على الرابع لانهم تبع للاولين ولو كان الأربعون من الجن صححت بهم الجمعة  
كما في الجواهر حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الادميين وقال بعضهم لا يشترط كونهم  
على صورة الادميين وكذا لو كان الأربعون من الجن ومن الأنس ان علم وجود الشروط فيهم  
بخلاف ما لو كانوا من الملائكة لانهم غير مكلفين (قوله رجلا) فلا تصح وفيهم امرأة أو خنثى  
نعم لو كان معهم خنثى زائد عليهم وبعد احرامهم بطلت صلاة واحد منهم لم تبطل جمعهم لانا  
تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان والاصل عدمه (قوله من أهل الجمعة) أي ولو مررتي  
وان كان منهم الامام كما مر (قوله وهم) أي أهل الجمعة وقوله المكلفون الخ ولا يشترط تقدم  
احرامهم على احرام غيرهم خلا لما نقله في الكفاية عن القاضي من أنه يشترط تقدم احرام  
من تنعقد بهم لتصح لغيرهم واشترطه البغوي أيضا وقال الزركشي الصواب أنه لا يشترط تقدم  
احرام من ذكر وهذا هو المعتقد ولذلك صححت الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد  
بغيرهم مع تقدم احرامهم (قوله المستوطنون) فلو استوطن في بلدين بأن كان له مسكان بهما  
فالعبارة بما كثر فيه اقامته فان استوت اقامته فيهما فالعبارة بما فيه أهله وماله فان كان له أهل  
ومال في كل منهما فالعبارة بالحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة (قوله بحيث الخ) تصوير  
لكونهم مستوطنين وقوله لا يظعنون يفتح العين يقال ظعن يظعن ظعنا يفتح العين واسكانها

في جماعة الجمعة أربعين  
رجلا (من أهل الجمعة)  
وهم المكلفون الذكور  
الاجرار المستوطنون  
بحيث لا يظعنون عما  
استوطنوه شتاء ولا صيفا

في المصدر وقرئ بهما في قوله تعالى يوم نطلعكم قال في المختار ظعن سار وبابه قطع **(قوله)** **(الاجابة)** كعبارة ونحوها **(قوله والثالث)** أي الشرط الثالث **(قوله)** أن يكون الوقت باقيا وفي بعض النسخ الوقت باقيا يحذف اليامنه وهو على لغة من يحذف اليامنه ولو منصوبا كما في قوله ولو أن واش باليامنة داره **(قوله)** وداری بأعلى حضرموت اهتدى ليا والمراد أن يكون الوقت باقيا يقينا فلو شكوا في بقاءه قبل الاحرام بها صلوا ظهر بخلاف ما لو شكوا في ذلك بعد الاحرام بها فانهم تنوخوا بجمعة كما سيذكره الشارح **(قوله)** وهو وقت الظهر أشار بذلك الى أن أُل في الوقت للعهد والمعهود وهو وقت الظهر أي وقت ظهر يومها فلا تنقض جمعة بعد فوته ولو في يوم جمعة أخرى **(قوله)** فيشترط أن تقع الجمعة الخ تفريع على قول المتن وأن يكون الوقت باقيا وإذا أدرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم أنه ان استقر معه حتى يسلم لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان فارقه أدركها فيه وجب عليه نية المارقة لتقع الجمعة كلها في الوقت فان خرج الوقت قبل سلامه وجب عليه الظهر بناء لا استئنافا كغيره وان كانت جمعته تابعة للجمعة صحيحة ولا بد أن يكون الوقت باقيا حتى يسلم الاربعون فيه فلو سلم الامام ومن معه خارج الوقت فافتت الجمعة ولم يمسهم الظهر بناء لا استئنافا ولو سلم الامام التسليمة الاولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجة صحت جمعة الامام ومن معه من التسعة والثلاثين بخلاف المسلمين خارجة فلا تصح جمعتهم وكذا لو نقص المسلمون فيه عن أربعين كأن سلم الامام فيه وسلم من معه خارجة أو سلم بعضهم معه ولا يبلغون أربعين فلا تصح جمعتهم حتى الامام فان قيل لو تبين حدث المأمومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهل كان هنا كذلك أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة أي في بعض الصور وهو ما لو كان فاقد الطهورين بأن لم يجد ماء ولا ترابا وكان زائدا على الاربعين لانه يشترط في كل واحد من الاربعين أن تكون صلاته مغنية عن القضاء بخلافها خارج الوقت فلا تصح خارجة في الجملة **(قوله)** فلو ضاق وقت الظهر عنها أي ولو شكوا وقوله بأن لم يبق منه ما يسع الخ تصوير لاضيق وقت الظهر عنها فيعلم منه أن المراد ببقائه أن يبق من ما يسع الذي لا يبق منه من خطبتها وركعتها **(قوله)** الذي لا يبق منه أي لا غنى عنه وهو الواجب بخلاف المندوب وقوله من خطبتها وركعتها بيان للذي لا يبق منه **(قوله)** صليت ظهرا فيجب عليهم أن يحرموا بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة وانما قال صليت ظهرا اقيام الظهر مقامها والافلامعنى لصلاة الجمعة ظهرا فكان الظاهر أن يقول صلى الظهر ويمكن أن يقال المراد صليت الصلاة ظهرا **(قوله)** فان خرج الوقت الخ فلو مده والاولى حتى تحتقوا أنه لم يبق ما يسع الثانية لم تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت على الصحيح عند الرمي كما شمله كلام المصنف قياسا على ما لو حلف ليا كان ذا الطعام غدا فأثلقه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجيء الغد وقال ابن حجر انقلب ظهرا من الآن والمعتد الا قول عند الشيخ الزيادي وقول الشارح أي جميع وقت الظهر ربما يؤيده **(قوله)** أو عسدت الشروط وفي بعض النسخ وعسدت الشروط بالواو وهي بمعنى أو كما في النسخة الاولى والمراد عسدت شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان أو الابنية **(قوله)** يقينا أو ظنا بخبر عدل وقوله وهم فيها أي والحال أنهم فيها **(قوله)** صليت

الاجابة (و) الثالث  
(أن يكون الوقت باقيا)  
وهو وقت الظهر فيشترط  
أن تقع الجمعة كلها في الوقت  
فلو ضاق وقت الظهر عنها  
بأن لم يبق منه ما يسع الذي  
لا يبق منه فيما من خطبتها  
وركعتها صليت ظهرا  
(فان خرج الوقت أو  
عسدت الشروط) أي جميع  
وقت الظهر يقينا أو ظنا  
وهم فيها صليت

ظهر) أي أتموا الصلاة ظهر اقتقلب الصلاة ظهر من غيرية منهم لها وقوله بناء أي على  
 ماضى منها فلا يستأنفونها ويسر الامام بالقراءة حينئذ (قوله سواء) أدركوا منها ركعة أم لا  
 أي أم لم يدركوا منها ركعة فلا يتوهم من ادراك الركعة ادراك الجمعة بل متى خرج الوقت ولو  
 قبل السلام أتموها ظهر (قوله ولو شكوا في خروج وقتها الخ) هذا محترز قوله يقينا أو ظنا  
 وقوله وهم فيها أي والحال أنهم فيها بخلاف ما لو شكوا في خروج وقتها قبل الدخول فيها فانهم  
 يصلون ظهر كما مر (قوله أتموها جماعة) أي أتموا الصلاة جماعة لأن الأصل بقاء الوقت مع  
 تلبسهم بها فالأصل استمرارها (قوله على الصحيح) هو المعقد وقيل بتوهمها ظهر وهو خلاف  
 الصحيح (قوله وفراؤها الخ) تعبيره هنا بالقراءة وفيما تقدم بالشرائط تقتضي لأن المراد  
 بالفرائض الشرائط فإن الفرض والشرط يجتمعان في أن كلا لا بد منه وبالجملة فالكل شروط  
 فلو جعل المصنف فيما مر شرائط فعلها ستة وعطف ما هنا على ما تقدم لكان أولى وأنسب  
 كما تقدم التنبيه عليه لكنه فعل هكذا تنشط الطالب لانه اذا تقل عما عاون عنه بالشرائط الى  
 ما عاون عنه بالفرائض حصل له نشاط (قوله ومنهم من عسر عنها بالشرائط) وهو الجمهور  
 وتعبرهم بها هو الوجه الوجيه لكن قد عرفت أن تعبير المصنف بالفرائض للتقنين لأن المراد  
 بها الشرائط فلا اختلاف في المعنى بل في مجزئ التعبير (قوله ثلاثة) نضم للثلاثة السابقة  
 فتصير الجملة ستة وتقدم أنه زيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية (قوله أحدها وثانيها الخ)  
 جعل الشارح الاول والثاني الخطيبين والثالث أن تصلي ركعتين في جماعة وجعل  
 الشيخ الخطيب الاول الخطيبين والثاني أن تصلي ركعتين والثالث أن تقع في جماعة ولو في  
 الركعة الاولى وفي صنيع الشيخ الخطيب كما قاله بعضهم نظر لأن العدد لم يعد وشرط في صلاة  
 من الصلوات ومحل الشرطية في كلام المصنف قوله في جماعة فتدبر (قوله خطبتان) تلخبر  
 الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكان في صدر  
 الاسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبي بجماعة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب  
 للجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا الى ذلك وتركوا النبي قائما ولم يبق  
 منهم الا ثنا عشر وقيل ثمانية وقيل أربعون فقال والذي نفسي بيده لو انصرفوا جميعا لاضرم  
 الله عليهم الوادي نارا ونزلت الآية واذا راها وتجارة أولها وانقضوا اليها وتركوا قائما الى  
 آخرها وخص مرجع التعبير بالتجارة لأنها المقصودة وقيل في الآية حذف والتقدير أولها  
 انفضوا اليه وحوادث الخطبة قبل الصلاة من حينئذ فقول الشيخ الخطيب ولم يصل صلى الله  
 عليه وسلم الا بعدهما أي بعد نزول الآية وأما قبله فكان يصلي قبله ما قال أغثنا وجعله الخطيب  
 المشروعة عشرة خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحي وخطبة الكسوف  
 وخطبة الخسوف وخطبة الاستسقاء وأربع في الحج احداها بمكة في اليوم السابع من ذي  
 الحجة المسمى يوم الزينة ثانيا بغيره في اليوم التاسع المسمى يوم عرفة ثالثا بغيره في اليوم  
 العاشر المسمى يوم النحر رابعا بغيره في الثاني عشر المسمى يوم النحر الاول وكلها بعد الصلاة  
 الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها  
 ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى ويسن في الخطبتين كونهما على منبر فان لم يكن فعلى

ظهر) بناء على ما فعل منها  
 وفانت الجمعة سواء أدركوا  
 منها ركعة أم لا ولو شكوا  
 في خروج وقتها وهم فيها  
 أتموها جماعة على الصحيح  
 (وفراؤها) ومنهم من عبر  
 عنها بالشرائط (ثلاثة)  
 أحدها وثانيها (خطبتان)

مر ترفع واتخذ المرقى بدعة حنة حدثت بعد الصدر الاقل على أنه ورد انه صلى الله عليه وسلم  
 أمر من يستنصت له الناس في خطبة منى في حجة الوداع وهذا شأن المرقى فلا يدخل في حد  
 البدعة أصلاً ويسن الخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع وأن يقبل عليهم اذا صعد  
 المنبر أو نضوه وانتهى الى الدرجة التي تسمى بالمستراح وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد  
 للاتباع في الجميع ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جولة قريبة للفهم لا مبتذلة رككية  
 ولا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لأن الطول على والقصر يحل ولا ينافي  
 ذلك خبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة لأن المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع صكونها  
 متوسطة في نفسها وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستقر مقبلاً عليهم الى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا  
 عليه مستمعين لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا بناء على أنها نزلت في الخطبة  
 وحجت قرآنا لا شتمها عليه والامر في الآية محمول على الندب فلا يحرم الكلام في حال الخطبة  
 لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال  
 صلى الله عليه وسلم انك مع من أحببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فدل  
 ذلك على جواز الكلام بل قد يجب كانه أراعى ونضوه عند خشية وقوعه في مهلكة ولم تنفعه  
 الاشارة وكرد السلام وان كان أشد أؤمره مكرهاً لان عدم مشروعيته لعارض وقد يسن  
 كتشيمت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان  
 الله ولائكمته يصلون على النبي وكذا عند ذكر اسمه ولو من غير الخطيب وان سرح القاضي  
 أبو الطيب بكرهه والمعتد ما اقتضاه كلام الروضة من اباحتها وهذا فيمن يسمع الخطبة أماماً  
 لم يسمعها الصم أو بعد فالأولى له أن يشتغل بالدكر أو القراءة ويسن أن يشتغل بسراة بنحو سيف  
 ويغناه بحرف المنبر وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأ هافيه  
 أيضاً وأن يقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة ويأمر الخطيب لبياغ المحراب مع فراغه من  
 الإقامة فيشرع في الصلاة وأن يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة بالجمعة وفي الثانية  
 بعد الفاتحة المنافقين جهراً أو سجد اسم ربك الاعلى في الاولى وهل أتاك حديث العاشية في  
 الثانية لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان ومثل  
 الامام في ذلك من لم يسمع قراءته وبعض السور المذكورة أولى من غيره الا ان اشتغل على ثناء  
 كاتبة الكرسي فيكون ذلك أولى (قوله يقوم الخ) هذا من شروط الخطبة وسيأتى بقيتها  
 وانما جعل القيام هنا شرطاً وفي الصلاة ركناً لأن مسمى الخطبة الاقوال فقط والقيام فعل فلا  
 يعد ركناً منها وانما يعد شرطاً ومسمى الصلاة أقوال وأفعال وهو فعل منها فلذلك عذر كتمانها  
 وقوله أي الخطيب أي القادر على القيام وأما العاجز عنه فيجلس فيهما فان عجز عن الجلوس  
 أيضاً اضطلع فان عجز عن الاضطجاع استلقى كما في الصلاة وسيد كر بعض ذلك الشارح بقوله  
 ولو عجز عن القيام الخ (قوله فيهما) أي في الخطبتين جميعاً (قوله ويجلس بينهما) هذا من  
 شروط الخطبة كالذي قبله وتقدم أنه يسن أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة  
 الاخلاص وأن يقرأ هافيه أيضاً (قوله قال المتولى بقدر الطمأينة بين السجدين) انما  
 خص ذلك بالذكر لأن ههنا جلوساً كالجلوس بين السجدين والا فلا تنقيد الطمأينة بكونها

يقوم أي الخطيب (فيهما)  
 ويجلس بينهما (قوله)  
 المتولى بقدر الطمأينة بين  
 السجدين



بين السجدين وهذا أوضح مما قاله المحشي **(قوله ولو عجز عن القيام الخ)** أي ولو بحسب ما يظهر لنا كما يشير إليه الشارح بقوله ولو مع الجهل بحاله فلو تبين أنه كان قادراً على القيام فإن صلى من قيام أو طرأ له العجز في الصلاة حقيقة وصلى قاعدة أصحت الخطبة والصلاة سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم عند الرمي واشترط الزيادة كونه زائداً على الأربعين بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين أنه كان قادراً على القيام في الصلاة فأنه لا تصح والفرق أن الخطبة وسيلة والصلاة مقصد ويغترف في الوسائل ما لا يغترف في المقاصد **(قوله أو مضطجعا)** أي مع العجز عن القعود وكان الأولى للشارح أن يصرح بذلك وكذا لو خطب مستلقياً مع العجز عن الاضطجاع كما في الصلاة فأسقطوا هنا الاستلقاء والظاهر مجيئه هنا كما قاله الشبراملسي **(قوله صح)** أي المذكور من الخطبة المفهومة من الفعل وهو خطب وتصح خطبة العاجز ولو مع وجود القادر لكن الأولى للعاجز أن يستنيب القادر **(قوله وجاز الاقتداء به)** أي في الصلاة بأن صلى من قعوداً واضطجاعاً أو استلقاءً فيجوز الاقتداء به مع ذلك كله **(قوله ولو مع الجهل بحاله)** أي سواء كان مع العلم بحاله أو مع الجهل به لكن قد عرفت التفصيل فيما لو تبين حاله فتنبه له **(قوله وحيث خطب قاعدة)** أي لعذر وكذا لو خطب مضطجعا أو مستلقياً فيما يظهر فيه فصل في ذلك كله بسكتة وجوباً **(قوله لا باضطجاع)** فلا يكفي ما لم يشتمل على سكتة ولا كفى **(قوله وأركان الخطبتين خمسة)** أي أجمالاً ولا فهي ثمانية تنصبلاً لتكرر الثلاثة الأولى فيها ولو سرد الخطيب الأركان أولاً ثم أعادها مبسوطاً كما اعتيد الآن اعتدجاً أي به أولاً وما أتى به ثانياً بعد تأكيده فلا يضر الفصل به وإن طال كما يجتنبه ابن قاسم **(قوله حمد الله تعالى)** أي ولو في ضمن آية كما في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور حيث قصده فقط فإن قصد قراءة الآية أو قصده مأمراً أو أطلق كفت عن قراءة الآية وانما تكف عنهم ما فيها لو قصد مأمراً لا يؤذي به فرضان مقصودان ويجري هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى ولو أتى بآيات تشتمل على الأركان ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها تكفي لانها لا تسمى خطبة **(قوله ثم الصلاة الخ)** قد يستناد من عطفه بالحرف المرتب هنا وفيما بعده دون الباقي وجوب الترتيب في الأركان الثلاثة التي هي الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى بخلاف الركنين الباقيين وهو قول ضعيف والأصح أن الترتيب سنة وعبرة الخطيب وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما يجب لحصول المقصود بدونه انتهت **(قوله على رسول الله)** وتندب الصلاة على الآل والعصب مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد نقل عن القمولى أن خطبه صلى الله عليه وسلم المروية عنه ليس فيها صلاة عليه لكن في شرح الرملي ما يقتضي خلافه حيث قال في الاستدلال على تعيين لفظ الحمد والصلاة للاتباع ثم قال وسئل الفقيه السجستاني عن الحضرى هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه فقال نعم لكن هذا محتمل لأن يكون في غير الخطبة **(قوله ولفظها مامتعين)** أي من حيث مادتهما وإن لم تكن مصدراً لتشمل المشتقات فيكفي في الحمد أن أحمد الله وحمدت الله ويكفي

ولو عجز عن القيام وخطب  
قاعدة أو مضطجعا صح وجاز  
الاقتداء به ولو مع الجهل  
بحاله وحيث خطب قاعدة  
فصل بين الخطبتين بسكتة  
لا باضطجاع وأركان  
الخطبتين خمسة حمد الله  
تعالى ثم الصلاة على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
ولفظها مامتعين

في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أن اُصل على رسول الله أو نحو ذلك وإفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحد أو النبي أو الماسح أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي الضمير وإن تقدم له مرجع كما صرح به في الأنوار خلافاً لمن وهم فيه وانما يتعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد لأن لفظ الجلالة له منزلة على سائر أسمائه تعالى لا اختصاص به تعالى اختصاصاً تاماً ولقهم جميع صفات الكمال عند ذكره كأنص عليه العلماء ولا كذلك لفظ محمد أفاده **س** قوله ثم الوصية بالتقوى ظاهرة أنه لا بد من الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية لأن التقوى امتثال الأوامر واجتناب النواهي وليس كذلك بل يكفي أحدهما على كلام ابن حجر واعتمد الرمي أنه لا بد من الحث على الطاعة ولا يكفي الاقتصار على الزجر عن المعصية هكذا نقل عنه لكن الشبراملسي حمل كلامه في شرحه على ما يقتضيه كلام ابن حجر ولا يكفي مجزئ التصدير من الدنيا وغرورها اتفاقاً **قوله** ولا يتعين لفظها أي من حيث المادة فلا يتعين بل يكفي ما يقوم مقامها نحو أطيعوا الله وراقبوه وانما لم يتعين لفظها لأن الغرض منها الوعظ والحث على الطاعة وهو حاصل بغیر لفظها **قوله** على الصحيح ومقابله أنه يتعين لفظ الوصية قياساً على الحمد والصلاة وهذا الخلاف في لفظ الوصية وأما لفظ التقوى فحكي بعضهم القطع بعدم تعيينه كما في شرح الرمي **قوله** وقراءة آية أي مفهومة معنى مقصوداً كالوعد والوعيد والوعظ ونحو ذلك لا كتم نظر وظاهره أنه لا يكفي بعض آية وإن طال والمعتمد أنه يكفي كما بحثه الإمام ويؤيده قول البويطي ويقرأ شيئاً من القرآن ويسن أن يقرأ سورة في كل جمعة لخبر مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة في كل جمعة على المنبر ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها ولو لم يحسن شيئاً من القرآن أفى يبدل الآية من ذكر أو دعاء فإن عجز وقف بقدرها والكلام حيث لم يوجد من يحسن غيرها **قوله** في أحدهما تنكفي في الأولى أو في الثانية والأولى أولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فيحصل التعادل بينهما فإنه حينئذ يكون في كل منهما أربعة أركان **قوله** والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا هو الأكمل لما فيه من التعميم والافلوخص الحاضرين كقوله للحاضرين رحمكم الله كفي إل يكفي تخصيص أربعين منهم بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين ولو لم يذكر المؤمنات دخلن تغليباً وتعيين كونه بأخرى فلا يكفي الدينوى ولو مع عدم حفظ الأخرى كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الأطفحي أنه يكفي الدينوى عند العجز عن الأخرى ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه كما في شرح المنهجي بل مقتضى نص الشافعي كراهته لقوله ولا يدعو في الخطبة لأحد بعينه فإن فعل ذلك كراهته اهـ والمختار كما في المجموع أنه لا بأس به بقول المحشي تبعاً للقيس وبسن الدعاء للسلطان بعينه ضعيف ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة المشبهة على المجازفة بالضرورة كما قاله ابن عبد السلام وبسن الدعاء لائمة المسلمين وولاية الأمور بالصلاح والاعانة بالحق والقيام بالعدل ونحو ذلك **قوله** في الخطبة الثانية قلوا ق به في الخطبة الأولى لم يعتد به **قوله** ويشترط الخ جملة شروط الخطبتين اثنا عشر شرطاً الإسماع والسمع والموااة وستر العورة وطهارة الحدث والغلبت وكونهما بالعربية وكون الخطيب ذكراً والقيام فيهما القادر عليه والجلوس بينهما وتقديمهما على الصلاة ووقوعهما

ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في أحدهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط

في وقت الظهر وفي خطة أبنية وغالب هذه الشروط يعلم من المتن والشرح ولا يشترط في سائر  
الخطب الا الاسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية  
ان كان في القوم عربى والا كفى كونها بالجمجمة الا في الآية فلا بدقها من العربية ويجب أن  
يتعلم واحسن القوم العربية فان لم يتعلم واحسنهم عصوا كلهم ولا تصح جمعهم مع القدرة  
على التعلم **(قوله أن يسمع الخطيب الخ)** أى بالفعل بأن يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا  
اليه وان لم يسمعوا بالفعل لعارض لفظ لان المقصود وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم أنه  
يشترط لسماع الخطيب بالفعل والمراد به رفع صوته ويشترط أيضا سماعهم ولو بالقوة فلا يكتفى  
الاسرار ولا حضورهم بلا سماع لصمهم أو بعد وفي النوم خلاف فقضى كلام الشبراملى أنه  
كالصم وجعله القليوبى كاللغظ وتبعه المحشى وضعفه فالمعتد أنه يضر كالصم نعم لا يضر  
صم الخطيب على المعتد لأنه يعلم ما يقول وان لم يسمعه **(قوله أن يسمع الخطبة)** مقتضاه أنه لا  
يضر الاسرار بغير الاركان وينبغي كما قاله الشبراملى أن محله اذا لم يطل الفصل به والا كان  
كالسكوت الذى يطول به الفصل فيضر **(قوله لا ربين)** أى ولو بالخطيب لكن قد علمت أنه  
لو لم يسمع الخطيب لصم لم يضر على المعتد ولذلك قال بعضهم أن يسمع تسعا وثلاثين من أهل  
الكمال لان الأصح أن الامام من الاربعين **(قوله تنعقد بهم الجمعة)** فلا عبرة بسماع من  
لا تنعقد بهم الجمعة **(قوله ويشترط الموالاة)** والاوجه ضبطها بالعرف وضبطها الرافعى بما  
في جمع الصلاتين ولا يقطع الموالاة الوعظ وان طال وكذا قراءة وان طالت حيث تضمنت  
وعظا خلافا لمن أطلق القطع بها فانه غفله عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في خطبته ق  
كما تقدم **(قوله بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين)** أى وبينهما وبين الصلاة ولوذ كر الشارح  
ذلك أيضا لكان أولى لان المعتد الموالاة في المواضع الثلاث وهى بين كلمات الخطبة وبين  
الخطبتين وبينهما وبين الصلاة خلافا لما يوهمه كلام الشارح من الاقتصار على موضعين  
**(قوله فلو فرق الخ)** تفريع على المفهوم وقوله بين كلماتها وكذا بين الخطبتين وكذلك أيضا  
بينهما وبين الصلاة كما علمت مما مر **(قوله ولو بعدد)** أى كنوم وانما **(قوله ويشترط فيها ستر**  
**العورة)** أى في حق الخطيب لا في حق سامعيه فلا يشترط سترهم وكذا طهرهم وأغرب من اشترط  
ذلك كما قاله الأذرى وانما اشترط ذلك في حق الخطيب لان الخطبتين بمنزلة ركعتين كما قيل  
وهو متلبس بفعله ما بخلاف السامعين والظاهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن  
طهر الحدث أو الخبث **(قوله وطهارة الحدث والخبث الخ)** فلو بان حدث الخطيب بعد  
الخطبة لم يضر وكذا لو بان ذنبا خفية تخبر بها على امام الصلاة في الجمعة وقضية ذلك  
التفريع اشتراط كونه زائدا على الاربعين وبه قال الزيدى لكن نقل القليوبى عن الرملى  
خلافه وهو المتجه كما قاله ابن قاسم لان صلاته باطلة فلا يصح عده من الاربعين بخلاف خطبته  
فانها صحيحة ولو أحدث في الاثناء وجب الاستئناف ولا يجوز له البناء بنفسه وان تطهر من قرب  
لانها عبادة واحدة فلا تؤتى بطهارتين كالصلاة بخلاف ما لو أحدث بينهما وبين الصلاة وتطهر  
من قرب فانه لا يضر ولو استتاب حال من ينهى على فعله ممن حضر صح لان الاستئناف جائز  
كما هو ظاهر **(قوله في ثوب وبدن ومكان)** وكذا ما يتصل بها كسيف وعكازة ومنه المنبر فلو كان

أن يسمع الخطيب أركان  
الخطبة لا ربين تنعقد بهم  
الجمعة ويشترط الموالاة بين  
كلمات الخطبة وبين  
الخطبتين فلو فرق بين  
كلماتها ولو بعدد ربطت  
ويشترط فيها ستر العورة  
وطهارة الحدث والخبث  
في ثوب وبدن ومكان

فيه نجاسة كالعاج المأخوذ من عظم الفيل كما يقع كثيرا فان كانت النجاسة في الموضع الذي  
تحت يده أو رجلاه ضرب مطلقا وان كانت في غيره وقبض على محل طاهر منه فان كان ينجز بجزءه  
ضربا أيضا ولا فلا (قوله) والثالث من فرائض الجمعة أن تصلي (المح) محل الشرطية قوله في جماعة  
على ما صنعه الشارح وتقدم أن الشيخ الخطيب جعل قوله أن تصلي ركعتين شرطاً وقوله في  
جماعة شرطاً آخر وفيه نظر كما مر (قوله بضم أوله) أي وفتح ثالثة مشدداً فهو البناء  
للمجهول (قوله في جماعة) أي ولو في الركعة الأولى فقط فلو صلاوا جماعة في الركعة الأولى  
ونوا المفارقة في الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة فالجماعة انما تشترط في أولها بخلاف  
العدد فلا بد من دوامه إلى تمامها فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل سلامه بطلت  
صلاة الجميع وان كانوا قد سلوا وذهبوا إلى بيوتهم وبهذا يلغز فيقال لنا شخص أحدث في  
المسجد فبطلت صلاة من في البيت كما مر (قوله ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين) أي  
لانما يشترط وشأن الشرط التقدم على المشروط (قوله بخلاف صلاة العبد فانما قبل  
الخطبتين) قد تقدم أن كل الخطب بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فانما قبلها وخطبة  
الاستسقاء يجوز كونها قبلها وبعدها (قوله وهياتها) أي سننها المطلوبة لها فالمراد بالهيئة  
هذا السنة المطلوبة للجمعة لا السنة التي لا تجبر بسجود السهولان ما ذكره من الهيئات  
هنا خارج عن الصلاة فلا يتوهم بجبره بسجود السهول حتى يصح نفيه (قوله وسبق معنى الهيئة)  
أي وهو السنة التي لا تجبر بسجود السهول وكلام الشارح قد يشعر بأن ما سبق مراد هنا  
وليس كذلك لما علمت فكان الأولى بل المتعين اسقاط ذلك (قوله أربع خصال) أي بعدد  
التطبيب مع أخذ الظفر خصلة واحدة كما يقتضيه صنيع الشارح ويصح عقد الغسل وتطبيب  
الجسد خصلة واحدة وهذا أظهر من صنيع الشارح والمراد أن المذكور منها هنا أربع  
خصال فلا ينافي أن تزيدها عليها فتم اقامة الكهف يومها وليلتها قوله صلى الله عليه وسلم من  
قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجنتين وروى البيهقي من قرأ هاليلة  
الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ومنها كثرة الدعاء يومها وليلتها لان في  
يومها ساعة اجابة فيرجى أن يصادقها ولقول الشافعي بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة  
ومنها كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في  
يومها وليلتها خبراً كثر وامن الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله  
عليه بها عشرًا وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على يوم الجمعة ثمانين  
مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة ومنها التمسك كبريائها لغير امام لخبر الشيخين من اغتسل يوم  
الجمعة غسل الجنابة أي كفسها ثم راح في الساعة الأولى فكانت اقرب بدنة ومن راح في الساعة  
الثانية فكانت اقرب بشرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانت اقرب كبشة أقرن ومن راح في  
الساعة الرابعة فكانت اقرب دجاجة الحديث أما الامام فيسن له التأخير (قوله أحدها) أي  
الحاصل الاربع (قوله الغسل) أي الحديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وروى غسل الجمعة  
واجب على كل محتمل أي متى كدبديل خبر من نوضاً يوم الجمعة فيها ونعمت أي فبالرخصة أخذ  
ونعمت الخصلة الوضوء ومن اغتسل فالتغسل أفضل أي ومن اغتسل مع الوضوء فالتغسل معه

(و) الثالث من فرائض  
الجمعة (أن تصلي) بضم  
أوله (ركعتين في جماعة)  
تتقدم الجمعة ويشترط  
وقوع هذه الصلاة بعد  
الخطبتين بخلاف صلاة  
العبد فانما قبل الخطبتين  
(وهياتها) وسبق معنى  
الهيئة (الأربع خصال)  
أحدها (الغسل)

أفضل من الاقتصار على الوضوء ولو تعارض الغسل والتبكير فقدم الغسل لانه قيل بوجوبه  
وبدله كذلك فيقدم على التبكير فيما لو تعارض كما ارتضاء البشيشي ويندب الوضوء لذلك  
الغسل كسائر الاغسال ولا يطل هذا الغسل حدث ولا جناحة لكن تسن اعادته كذا في  
العباب وتعقبه ابن حجر في شرحه بأن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحباب اعادته للحدث  
بل محتملة لعدم استحباب اعادته للجنازة واعتمدهم على التحفة **(قوله لمن يريد حضورها)** أي  
بخلاف من لم يرد حضورها فلا يستلزم وفارق غسل الجمعة غسل العيد حيث لم يختص بمن يريد  
حضوره بأن غسل الجمعة للتنظيف ودفع الاذى عن الناس وغسل العيد للزينة واظهار  
السرور **(قوله من ذكر أو أتى الخ)** بيان لمن يريد حضورها وعلم من ذلك أنه لا فرق بين من  
تجب عليه ومن لا تجب عليه **(قوله ووقت غسلها)** أي ابتداءه وقوله من الفجر الثاني أي  
لانها مضافة الى اليوم **(قوله وتقرئ من ذهابه أفضل)** أي لانه أفضى الى المقصود من  
اتقاء الرائحة الكريهة **(قوله فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها)** فيقول نويت التيمم  
بدلا عن غسل الجمعة وانما تيمم بدلا عنه لان المقصود من الغسل النظافة والعبادة فاذا فاتت  
تلك بقيت هذه **(قوله والثاني)** أي من الاربع خصال **(قوله تنظيف الجسد)** أي تنقيته من  
الدنس ولو من داخله وكذلك يستنظف الثياب وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل  
من يريد حضور مجمع من مجامع الناس لكنها في الجمعة أشد استحبابا قال الامام الشافعي رضي  
الله تعالى عنه من تطفئ ثوبه قلته ومن طاب ريحه زاد عقله **(قوله بازالة الريح الكريهه  
منه)** أي من الجسد **(قوله كصنان)** هو ريح كريه يكون تحت الابط ودخل بالكاف بجر  
ونحوه **(قوله فيتعاطى ما يزيله)** أي بأن يلطخ موضعه بالمرنك الذهبي ونحوه في الحمام **(قوله  
من مرتك)** بيان لما يزيله وقوله ونحوه أي كطين ولينون **(قوله الثالث)** أي من الخصال  
الاربع **(قوله لبس الثياب البيض)** ومنها العمامة ويستأن أن تكون جديدة فان لم تكن  
جديدة سن أن تكون قريية منها ويستأن أن يزيد الامام في حسن الهيئة للاتباع ولانه منظور  
اليه والا كل أن تكون ثيابه كلها بيضا فان لم تكن كلها فأعلاها ويطلب ذلك حتى في غير يوم  
الجمعة لا إطلاق خبرا بسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفونوا فيها موتاكم نعم المعتبر  
في العيد الاغلى في الثمن لانه يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعى يوم العيد في جميع  
نهاره على المعتقد **(قوله فانها أفضل الثياب)** ويلبها ما صبغ قبل نسجه بخلاف ما صبغ بعده  
فلبسه خلافه الاولى على المعتقد وقيل بكرأهته وعلى بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه ورذ  
بأنهم ذكروا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته **(قوله والرابع)**  
أي من الخصال الاربع **(قوله أخذ الطفران طال)** أي لغير محرم لحرمته ذلك في حقه وغير  
مريد تضييع في عشر ذي الحجة لكرأهته ذلك في حقه ومثل يوم الجمعة في سن ذلك يوم الخميس  
ويوم الاثنين دون بقية الايام والى ذلك أشار بعضهم بقوله

قص الاظافر يوم السبت آكلة تندو وفيما يليه يذهب البركة  
وعالم فاضل يسدوتها ولهما وان يكن في الثلاثا احذر الهلكة  
ويورث السوء في الاخلاق رابعها وفي الخميس الغنى يأق لمن سلكه

لمن يريد حضورها من ذكر  
أو أتى حراً وعبد مقب  
أو مسافراً ووقت غسلها  
من الفجر الثاني وتقرئ  
من ذهابه أفضل فان عجز  
عن غسلها تيمم بنية الغسل  
لها (و) الثاني (تنظيف  
الجسد) بازالة الريح  
الكريهه منه كصنان  
فيتعاطى ما يزيله من مرتك  
ونحوه (و) الثالث (لبس  
الثياب البيض) فانها  
أفضل الثياب (و) الرابع  
(أخذ الطفران) ان طال

والعلم والحلم زيدا في عروبتهما **عن النبي** رونا فاقنوا نكته  
هكذا اشتهرت هذه الاليات لكن قال ابن حجر وقد اشتهر على ألسنة الناس أشعار منسوبة  
لبعض الأئمة في فعل ذلك وأيامه وكلها زور وكذب وما قاله في الأنوار من أنه يستحب قلم الاطفال  
في كل عشرة أيام جرى على الغالب والعبرة بطولها عادة ويكره الاقتصار على تقليم يد واحدة  
أو رجل كذلك كلبس نحو فعل واحدة لغير عذر واختلف في كيفية ذلك والمعتقد أنه يبدأ  
في تقليم اليدين بسبابة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها وفي تقليم  
الرجلين بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي لكن ذهب الغزالي الى أنه يبدأ بسبابة  
يمينه ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم بخنصرها ثم الوسطى ثم السبابة  
ثم ابهامها ثم ابهام اليمنى ثم بخنصر الرجل اليمنى الى خنصر الرجل اليسرى حكاه في المجموع عنه  
وقال انه حسن الا تأخير ابهام اليمنى فينبغي أن يقلعها بعد خنصرها وفيه جزم في شرح مسلم وهو  
المعتقد كما علمت وقال ابن الرفعة الاولى مخالفتها الخبر من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه  
رمدا وفسره جماعة منهم أبو عبد الله بن بطه بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم  
البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر الى هذا الترتيب  
أشار بعضهم بقوله

في قص يعني رتبت خوايس **أو** خنص اليسرى وبام خامس

والخبر المذكور هو في كلام غير واحد لكن قال الحافظ السخاوي لم أجده بمكان ونقله الحافظ  
السيوطي عن بعض مشايخه ومما لم يثبت خبر فترقوها فترق الله همومكم ويسن غسل رؤس  
الاصابع بعد القص لما قيل ان الحك بالانفار قبل غسلها يضرب بالجسد **(قوله والشعر كذا)**  
أي ان طال **(قوله فينتف ابطة)** أي شعرا بطة فهو على تقدير مضاف قال السنة فيه  
التف لا الحلق لكن ان عجز عن تفه حلقه ولذلك حكى عن الامام الشافعي رضي الله عنه  
أنه كان يحلقه ويقول قد علمت أن السنة تفه لكن لأقوى على الوجع **(قوله ويقص شاربه)**  
أي حتى تبدو حرة الشفة وهو المراد بالاحفاء في خبر الصديقين ويكره استئصاله وكذا حلقه  
ونوزع فيه بصحة وروده في الخبر ولهذا ذهب اليه الأئمة الثلاثة على ما قيل واجيب بأن ذلك  
واقعة حال فعلية على أنه يمكن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقص منه ما يمكن قصه ويحلق منه  
ما لا يمكن قصه وبذلك يجمع بين الخبرين وقد جرى عليه بعض المتأخرين وكره المحب الطبري تنف  
شعر الانف بل يقصه لحديث فيه بل في حديث ان في بقائه أمانا من الجذام وينبغي أن يحمله مالم  
يحصل منه تشويه والادب قصة كما قاله الشبرا ملسي **(قوله ويحلق عاتيه)** ويقوم مقامه قصها  
أو تنفها لكن السنة في حق الرجل حلقها وأما المرأة فيسن لها تنفها لما قيل ان الحلق يقوى  
الشهوة فالرجل به أولى لان شهوته ضعيفة والتنف يضعفها فالمرأة به أولى لان شهوتها قوية  
ويتعين عليها الزنا عند أمر الزوج لها بها وما قاله في الأنوار من أنه يستحب حلقها كل أربعين  
يوما جرى على الغالب والعبرة بطولها عادة ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والاحوال  
ويسن دفن ما يزيد من ظفر وشعر ودم **(قوله والتطبيب)** أي استعمال الطيب وفي بعض  
النسخ والطيب وهو الذي عليه شرح الطيب وأشار لتقدير المضاف بقوله أي استعماله لكنه

والشعر كذا فينتف  
ابطه ويقص شاربه ويحلق  
عاتيه والتطبيب

لا يناسب قول شارحنا بأحسن ما وجد منه والمناسب له النسخة الاولى (قوله بأحسن ما وجد منه) وأولاه المسك (قوله ويستحب الانصات الخ) أى لسماع الخطبتين قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ~~ذكر~~ في التفسير أنها نزلات في الخطبة وسجيت قرآنا لاشتمالها عليه وصرفه عن الوجوب خبر أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال متى الساعة ماذا أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الآية للنسب بجمايين الدليلين فلا يحرم الكلام عندنا على الراجح أما من لم يسمع الخطبتين فيشتغل بالقراءة أو ~~الذكر~~ وهو أولى من السكوت ويحرم على من تلازمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من العقود والصنائع مما يشتغل عن السجى الى الجمعة بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان باع حرم عليه مع الصحة لان المتع منه لمعنى خارج عنه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع أما من سمع النداء فقام فامسك الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فيه فلا يحرم عليه لكن يكره في الثانية ولو تباع اثنتان أحدهما تلازمه الجمعة دون الاخر أتم كل منهما أما الاول فظاهر وأما الثاني فلا عاتيه على الحرام ويكره ما ذكر بعد الزوال وقبل الاذان المذكور لدخول وقت الوجوب (قوله وهو) أى الانصات وقوله السكوت مع الاصغاء أى القاء السمع الى الخطيب فاذا انكس السكوت عن الاصغاء فلا يسمى انصاتا (قوله في وقت الخطبة) أى في وقت قراءة الخطبة الاولى والثانية وما ذكر من سن الانصات في وقت الخطبة هو الجديد وأما القديم فهو واجب وعليه فيهرم الكلام في وقت الخطبة أى حال ذكر أركانها فلا يحرم في غيرها قطعاً ولو حال الدعاء للملوك (قوله ويستثنى من الانصات امور الخ) منها ما ذكره \* ومنها ردة السلام على من سلم عليه وان كان ابتداء مكرها \* ومنها قضيت اعطاس \* ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ويستحب رفع الصوت بها وان اقتضى كلام الروضة وأصلها اباحتها وصريح القاذي أبو الطيب بكراته وتقدم أن المعتد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها (قوله منها انذار أعني الخ) فيجب وكذا ما بعده وقوله ومن دب أى شىء وقوله مثلاً أى أو كلب عقور (قوله ومن دخل المسجد الخ) خرج بالمسجد غيره فان من دخله اذا اقيمت فيه الجمعة يجلس بلا صلاة لانه انما اغتفر لمن دخل المسجد في حال الخطبة أن يصلى ركعتين تحية المسجد ومعلوم أن غير المسجد لا تحية له ويكره لمن دخل حينئذ تخطى الرقاب لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآذيت أى تأذيت وتأذرت الامام أو رجل صالح فلا يكره له ما تخطى لانها يشترط لهما ولا يتأذى الناس بتخطيها وألحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظميم ولو في الدنيا لان الناس يتساهلون بتخطيه ولا يتأذون به ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطى واحد أو اثنين أو أكثر ولم يرج سدها لا يكره له التخطى ليصل اليها وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاصها لكن يسئل في الاكثر اذا وجد غيرها أن لا يخطى فان رجسدها كأن يتقدم أحدهم اليها اذا اقيمت الصلاة كره له التخطى لكثرة الاذى ورجسدها وقد يجب التخطى كما اذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين

بأحسن ما وجد منه  
(ويستحب الانصات) وهو  
السكوت مع الاصغاء (في  
وقت الخطبة) ويستثنى من  
الانصات أمور مذكورة  
في المطولات منها انذار أعني  
أن يقع في ثبوس دب اليه  
عقرب مثلاً (ومن دخل)  
المسجد

ثم حضر الكاملون ولم يسمعوا الخطبة مع البعد فيجب عليهم التخطي لسماع الخطبة **(قوله)**  
والامام يخطب أي والحال أن الامام يخطب وكذلك بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه  
في الخطبة والفرق بين الكلام حينئذ والصلاة فإن الكلام لا بأس به وان صعد الخطيب المنبر  
ما لم يندد في الخطبة أن قطع الكلام حينئذ بخلاف الصلاة ويستثنى من دخل آخر الخطبة فإن  
غلب على ظنه أنه ان صلاحها فاته تكبيرة الاحرام مع الامام تركها ولا يقعد بل يستمر قائماً لئلا  
يكون جالساً في المسجد قبل التحية فلو صلى في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام  
الخطبة بقدر ما يكملها كما قاله ابن الرفعة ونص عليه في الامم وهو المعتمد **(قوله)** صلى ركعتين  
أي بنية تحية المسجد ان كان صلى في البيت سنة الجمعة والاؤها وحصلت التحية ولا يزيد على  
ركعتين بكل حال والاصل في ذلك خبر مسلم جاسليك الغطفاني في يوم الجمعة والنبي صلى الله  
عليه وسلم يخطب فجلس فقال له ياسليكم قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم  
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما **(قوله)** خفيفتين أي بأن يترك التطويل  
فيهما عرفاً وقيل بأن يقتصر فيهما على ما لا بد منه من الواجبات كما قاله الزركشي لأن يسرع  
فيهما قال ويدل له ما ذكره من أنه لو ضاق الوقت أراد الوضوء اقتصر على الواجبات وفيه  
نظر فإن الفرق بينه وبين ما استدلت به واضح فالوجه الاول فان طولها باطلتان وثلهما بالجلس  
الخطيب للخطبة بعد احرامه بها فانه يخففهما **(قوله)** ثم يجلس أي فلا يصلي غير الركعتين لانه  
لا يزيد على الركعتين كما مر **(قوله)** وتعبير المصنف مستدأ وقوله فيهم الخ خبر **(قوله)**  
أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين أي سواء كانت فرضاً أو نفلاً وتعبيره بالركعتين جرى على  
الغالب فحرم الصلاة مطلقاً حينئذ وان لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغالها بصورة عبادة حتى  
لو تذكر فرضاً فلا يصلي في هذا الوقت وان كان قضاءً أو على القور وتعبير بعضهم بالنافله جرى  
على الغالب ويلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر وحيث حرمت الصلاة ونحوها فلا تنعقد  
**(قوله)** سواء صلى سنة الجمعة أي قبل الخطبة وقوله أولاً أي أول ما يمكن صلاحاً فلا يصليها حينئذ  
**(قوله)** ولا يظهر من هذا المقهوم الخ يعني أن كلام المصنف انما أفهم أنه لا يصلي حينئذ ولم  
يفهم أنه يحرم عليه الصلاة أو تذكره **(قوله)** لكن النووي الخ هو المعتمد **(قوله)** ونقل الاجماع  
عليها أي على الحرمة **(فائدة)** عن سيدي عبد الوهاب الشعراني تفهنا الله به أن من واظب  
على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة وفاء الله على الاسلام من غير شك وهما

الهي لست للفر دوس أهلاً ولا أقوى على ناراً لحسيم

فهب لي توبة واغفر ذنوبي فانك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنها تقر أخمس مرات بعد الجمعة **(فصل)** في بيان أحكام صلاة العيدين  
وما يطلب فيهما **(فصل)** لما فرغ من الكلام على القرائن مقدماً الصلوات الخمس لوجوبها في كل  
يوم وليلة شرع في الكلام على النوافل فقدم منها العيدين لانها أكثر وقوعاً من غيرها وهما  
من خصوصيات هذه الامة ومنهلهما الاستسقاء والكسوفان كما قاله الجلال السيوطي وأول  
عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد الاضحي  
شرع في السنة المذكورة والاصل في صلاته قوله تعالى فصل ربك وانحر أي صل صلاة

**(والامام يخطب صلى ركعتين)**  
خفيفتين ثم يجلس وتعبير  
المصنف بدخل فيهم أن  
الحاضر لا ينشئ صلاة  
ركعتين سواء صلى سنة  
الجمعة أو لا ولا يظهر من هذا  
المقهوم أن فعلهما حرام أو  
مكروه لكن النووي في  
شرح المذهب صرح بالحرمة  
ونقل الاجماع عليها عن  
الماوردي

**(فصل)**



الاضحى وانحر الاضحية والعيد مأخوذ من العود لتكرره كل عام أو لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور خصوصاً بفقران الذنوب ولذلك قيل ليس العيد لمن لبس الحديد انما العيد لمن طاعته تزيد وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب انما العيد لمن غفرت له الذنوب وأصله عود قلبت واو ياء لوقوعها ساكنة انز كسرة كما في ميزان وميقات وجعه أعياد وانما جمع بالياء مع أن الجمع يرذ الاشياء الى اصولها للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعياد الخشب وجعل الله للمؤمنين في الدنيا عيدين في السنة وكل منهما بعد اكمال العبادة فعيد الاضحى بعد اكمال الحج وعيد الفطر بعد اكمال صوم رمضان وأما يوم الجمعة فعيد في كل اسبوع وعيدهم في الجنة وقت اجتماعهم بربههم فليس عندهم شيء ألف من ذلك كما قيل

وعندي عيدي كل يوم أرى به جمال يحياها بعين قريرة

وتسن التنهية بالعيد ونحوه من العام والشهر على المتقدم المصاحفة ان اتحد الجنس فلا يصح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الامر بالجيل وتسن اجابتهما بنحو تقبل الله منكم أحياكم الله لامثاله كل عام وأنتم بخير قوله وصلاة العيدين سنة أي لفعله صلى الله عليه وسلم وكذلك عند الامام مالك فهي سنة عنده أيضاً وقال أبو حنيفة هي واجبة عينا وقال الامام أحمد هي واجبة كفاية ويدل لنا خبره على غيرهما قال الا لا أن تطوع وأما قول الامام الشافعي من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد فعمول على التأكيده وفعلها بالمسجد أفضل لشرفه الا لعذر كضيقة فكيره واذا خرج لغیر المسجد استخف ندباً من يصلها بالضعفة ولا يخطب الخطبة لهم الا باذنه ويسن أن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشياً بسكينة ويرجع في آخر قصر كالجعة وأن يأكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق والاولى أن يأكل ثم راو أن يكون وتراً وأن يمسك في عيد الاضحى حتى يصلي للاتباع فيهما وليتميز يوم عيد الفطر عما قبله فان الاكل فيه كان حراماً وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته الذي كان في صدر الاسلام والشرب كالاكل ويكره له ترك ذلك كما في المجموع نقلاً عن النص (قوله أي الفطر) أي عيد الفطر من الصوم وقوله والاضحى أي وعيد الاضحى الذي تطلب فيه الاضحية وهو أفضل من الاول للنص عليه في قوله تعالى فصل لربك وانحر (قوله مؤكدة) أي لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها فكيره تركها ولا يرد أنه صلى الله عليه وسلم ترك صلاة عيد النحر في منى لانه لعارض وهو ما علمه من الاشغال فلا ينافي المواظبة مع انه لا دليل على أنه تركها لاحتمال أنه صلاها فرادى (قوله وتشرع جماعة) فالجماعة مطلوبة فيها الاللاج وان لم يكن يعني على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج ويكره كما في الانوار تعمد جماعة بلا حاجة ولا امام المنع منه ككل مكروم (قوله ولنفردين) فلا تشترط لها الجماعة كما هو ظاهر ولا تسن الخطبة للمنفرد وتسن أيضاً للنصي المميز فيطلب من وليه أمره بها ليفعلها في ثياب عليه (قوله ومسافر وحتر وعبد وخنثى وامرأة) علم من ذلك أنها لا توقف على شروط الجمعة (قوله لاجيلة) أي وان لم تكن ذات هيئة وقوله ولا ذات هيئة أي وان لم تكن جميلة وهذا الاستثناء غير ظاهر لانه يقتضي أنه لا يسن لهما صلاة العيدين وليس كذلك بل تسن لهما لكن لا يحضران لحق الاستثناء أن يكون من الحضور ولا من السفينة وأجاب بعضهم بأنه استثناء من مقتدروا والتقدير فيحضر من ذكر صلاة العيدين لاجيلة ولا ذات

(وصلاة العيدين) أي  
الفطر والاضحى (سنة  
مؤكدة) وتشرع جماعة  
ولنفرد ومسافر وحتر وعبد  
ونخنثى وامرأة لاجيلة ولا  
ذات هيئة

هيئة أي فلا يحضران ويدل على ذلك التقدير قوله أما العجز فمضراخ (قوله أما العجز الخ)  
مقابل الجملة وقوله فمضراخ أي باذن زوجها فهو شرط أول وقوله في ثياب بيتها أي الثياب  
التي تلبسها في بيتها المهنة والخدمة لا ثياب الزينة وهذا شرط ثان وقوله بلا طيب شرط ثالث  
فالشرط ثلاثة أحل الشارح بالأول وذكر الأخيرين ولذلك قال في البهجة  
قلت ومضراخ العجز الخ باذن زوجها يجوز  
ان لم يكن لباسا مشهورا أو صحبت طيبا فلا حضورا

(قوله ووقت صلاة العبد ما بين طلوع الشمس وزوالها) أي الزمن الذي بين ذلك ويكنى طلوع  
جر من الشمس لكن يشدب تأخيرها للارتفاع كرفع كفا فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والخروج  
من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع فهي مستثناة من سن فعل العبادة في أول وقتها ولو  
فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الأولى على المعتمد وان قال شيخ الاسلام بأنه مكروه ويسن  
البكور وأغير الامام لياخذ مجلسه وينتظر الصلاة وأما الامام فيحضر وقت الصلاة ويسن أن يجلس  
الحضور في الأضحية ليتسع وقت التضحية ويؤخره قليلا في الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل  
الصلاة ولو ارتفعت الشمس لم يكره النقل قبلها فغير الامام وأما بعده فان لم يسمع الخطبة  
فكذلك والاكسرة لانه يكون معرضا عن الخطيب بالكلية وأما الامام فيكرهه النقل قبلها  
وبعدها لخالفته فعليه صلى الله عليه وسلم ولاشتغاله بغير الاهم ويسن قضاؤها ان فاتت لانه يسن  
قضاء النقل المؤقت ان خرج وقته نعم ان شهد وابعده الغروب أو عدلوا بعدد رؤية الهلال  
في الليلة الماضية صليت من الغد أداء لتقصيرهم في تأخير الشهادة أو التعديل (قوله وهو)

الضمير راجع الى صلاة العبدين فقول الشارح أي صلاة العبد أله فيه الجنس فيصدق بالعبد  
ولعل عدول الشارح الى قوله أي صلاة العبدون أن يقول أي صلاة العبدين وان كان هو  
الظاهر من كلام المصنف لاجل قوله ركعتان فان صلاة العبدين مع أربع ركعات كل واحدة على  
حدتها ركعتان (قوله ركعتان) أي بالاجماع وهي كسائر الصلوات في الأركان والشروط والسنة  
فان أراد الاقل اقتصر على ما يسن في غيرها فأقلها ركعتان كسنة الوضوء وان أراد الاكل أي  
بالتكبير إلا في (قوله يحرم بهما) أي بالركعتين وقوله بنية عيد النظر أي كأن يقول نويت أصلي  
ركعتين سنة عيد النظر لله أكبر وقوله أو الأضحية أي كأن يقول نويت أصلي ركعتين سنة عيد  
الأضحية الله أكبر فلا بد من التعيين كما تقدم (قوله وبأني بدعاء الافتتاح) أي نحو وجهت  
وجهي للذي فطر السموات والأرض الخ ولا يشترط التكبير ويشترط بالتعوذ (قوله ويكبر  
في الركعة الأولى الخ) أي ان أراد الاكل والافأقلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر ومجمله بعد دعاء  
لا فتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلام الشارح ويجوز بالتكبير وان كان مأموما ولو في قضائها لآن  
القضاء يحكي الاداء ويرفع يده حذو منكبيه في كل تكبيرة كتكبيره التحريم ولو والى الرفع مع موالة  
التكبير لم تبطل صلاته وان لم يرفع يده من الأعمال الكثيرة لأن هذا مطلوب فلا يضرنه لواقته بخفي  
ووالى الرفع مع التكبير تعالى امامه الخفي تبطل صلاته على المعتمد لانه هل كثير في غير محله عندنا  
لأن التكبير عند هم بعد القراءة في الركعة الثانية وأما في الأولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقبل  
لا تبطل لانه مطلوب في الجملة فاعتذر ولو في غير محله وهذا التكبير من الهيئات فلا تركه لم يسجد

أما العجز فمضراخ العبد  
في ثياب بيتها بلا طيب ووقت  
صلاة العبد ما بين طلوع  
الشمس وزوالها (وهي)  
أي صلاة العبد (ركعتان)  
يحرم بهما بنية عيد الفطر أو  
الأضحية وبأني بدعاء الافتتاح  
(ويكبر في الركعة الأولى)

قوله قلت ومضراخ هكذا  
هو بخطه موضوع وضع  
الاشعار وهو غير موافق  
للبيت الذي بعده كما لا يخفى  
فلا راجع اه صححه

للسهوان كان تركه مكروها ولو تركه الامام ولو عدا الا يأتى به المأموم بخلاف ما لو اقتدى مصلى  
العبد بمصلى الصبح حيث يأتى به والفرق بينهما أن اتيان المأموم به دون الامام مع اتحاد الصلاة  
بعد فحشا واقباتا ولا كذلك مع اختلافها وبخلاف ما لو ترك الامام تكبيرا لانتقالات فيأتى به  
المأموم لانه لا يحذو وفي ذلك كما لو ترك جلوس الاستراحة **(قوله سبعاً)** أى عند فالسارواه  
الترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العبد في الاولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية  
خمساً قبل القراءة ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل كما لو شك في عدد الركعات ويتبع  
امامه فيما أتى به وان نقص أو زاد وقيل لا يتابعه في الزيادة ويسن جعل كل تكبيرة في نفس  
ووضع يمينه على يساره تحت صدره بعد كل تكبيرة ولو أرسلهما فلا بأس والفصل بين كل  
تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهمل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله  
الا الله والله أكبر لانه الاثني بالخال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل  
هي أهمل الخير التي يبقى نوابها ولو زاد على ذلك جاز كما قاله في البويطى وله الفصل بغير ذلك  
ويكره تركه هذا الذكر ولا يأتى به قبل التكبير ولا بعده لان المقصود به الفصل بين كل تكبيرتين  
**(قوله سوى تكبيرة الاحرام)** أى سوى تكبيرة الركوع فبهما نصيرتسما وعلم من عبارة  
المصنف أن تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها الامام مالك والمزنى وأبو ثور منها  
ولو كبر وشك في أيها أحرم بها جعلها الاخيرة وأعاد التكبير احتياطاً بخلاف ما لو شك هل أحرم  
بواحدة نهياً ولا فانه يستأنف الصلاة اذا اصل عدم الاحرام **(قوله ثم يعوذ)** عطف بتم ليشير  
الى أن الترتيب مطلوب ولو تعوذ قبله ولو عدا صكبر لانه لا يفوت بالتعوذ بخلاف ما لو تعوذ  
قبل الافتتاح لانه بعد التعوذ لا يكون مقتضاه ولو ترك التكبير ولو سهواً وقرأ وان لم يتم فاتحته  
فانه التكبير فلا يتداركه في الاولى ولا في الثانية وكذا قبل فيما لو ترك تكبيرة الخطبة حتى شرع  
في أركانها **(قوله ويقرأ الفاتحة)** كان الاولى أن يقول ثم يقرأ الفاتحة ليشير الى الترتيب بين  
التعوذ وقراءة الفاتحة كسابقه ولا حقه **(قوله سورة في)** وفي نسخة بل سورة وهو بالسكون  
على الحكاية التي في القرآن أو بالفتح مع منع الصرف للعبية والتأنيث فان لم يقرأها فسبح زاد  
القليوبى على ما في الرمل وابن حجر وغيرهما فسورة الكافرون وأقره المحشى ويقرأ ذلك وان  
أتم بغير محصور بن وق جبل محيط بالديار من زبرجد كما نقله الواحدى عن أكثر المفسرين  
أو فاتحة السورة كما قاله مجاهد **(قوله جهراً)** راجع لجميع ما قبله ماعدا التعوذ ودعاء الافتتاح  
حتى للتكبير فيجهر به كما مر سواء كانت أداء أو قضاء ليلاً ونهاراً **(قوله ويكبر في الثانية خمساً)**  
يجرى هنا جميع ما تقدم قرياً في الركعة الاولى **(قوله سوى تكبيرة القيام)** أى سوى تكبيرة  
الركوع فبهما نصير سبعاً **(قوله وسورة اقربت)** أى قريت الساعة جداً فان لم يقرأها فهل  
أنال زاد القليوبى على الرمل وابن حجر وغيرهما فسورة الاخلاص وتبعه المحشى **(قوله)**  
**(جهراً)** راجع لجميع ما قبله كما مر في تطهير **(قوله ويخطب)** أى من يصلى جماعة من الذكور ولو  
مسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء الا أن يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن  
وعظمتن فلا بأس ويندب للخطيب أن يجلس قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان لانه لا أذان لها  
وينسحب أن يعلمهم أحكام الفطرة في عيد الفطر وأحكام الاضحية في الاضحية ومن دخل والامام

سبعاً سوى تكبيرة الاحرام  
ثم يعوذ ويقرأ الفاتحة  
ثم يقرأ بعدها سورة في  
جهراً (ويكبر في) الركعة  
الثانية خمساً سوى تكبيرة  
القيام ثم يعوذ ثم يقرأ  
الفاتحة وسورة اقربت  
جهراً (ويخطب) ندباً

يخطب فان كانوا بالصبراء جلس ليستمع ما لم يحش خروج وقت العبد والاصلاه وان كانوا  
 بالمسجد صلاه مع التحية كما قاله الزياي (قوله بعدهما) فلو خطب قبلهما بطلت الخطبة  
 كالرأية بعد الفريضة اذا قدمت فيعيدهما ولو بعد خروج الوقت (قوله خطبتين) أى  
 كخطبتى الجمعة فى الأركان لافى الشر وطافها لا تشترط هنا بل تسحب الا لاسماع والسمع  
 وكون الخطبة عريية وكون الخطيب ذكرا ولا بد أن يقصد الخنب القراءة فى الآية ليعتد بها ركنا  
 وان حرم عليه (قوله يكبر فى ابتداء الاولى الخ) لوقال ويفتح الاولى بالتكبير الخ لكان أولى  
 لان عبارته توهم أن التكبير جزء من الخطبة وليس كذلك بل هو مقدمة لها خارج عنها ولا ينافى  
 ذلك افتتاحها به لان الشئ قد يفتح بما ليس منه ويفوت التكبير بالشروع فى أركان الخطبة  
 كما قرره الشيخ الطوخى (قوله تسعا) فهى مشبهة بالركعة الاولى فانه يكبر فيها سبعاً مع تكبيرة  
 الاحرام والركوع فعملت تسعاً كما مر (قوله ولا) أى وافرادا فالاول سنة فى هذه التكبيرات  
 فلا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين وكذلك الافراد فلا يقرب بين اثنين أو أكثر بل يكبر واحدة  
 واحدة فلو تحلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز كما قاله الرملى (قوله ويكبر فى ابتداء  
 الثانية الخ) كان الاولى أن يقول ويفتح الثانية بالتكبير الخ كما مر (قوله سبعاً) فهى مشبهة  
 بالركعة الثانية فانه يكبر فيها خمساً مع تكبيرة القيام والركوع فعملت سبعاً كما مر (قوله  
 ولا) أى وافرادا كما فى نظير قوله ولو فصل بينهما الخ) كان عليه أن يقدم هذه العبارة قبل  
 قوله ويخطب لان هذا اغما هو فى تكبير الصلاة كما مر لافى تكبير الخطبة الا أن يجاب على بعد بأن  
 المراد بالحسن هنا الجواز كما سبق عن الرملى والمقصود نفي الضرر بالفصل (قوله والتكبير)  
 أى الخارج عن الصلاة والخطبة وقوله على قسمين أى مشقلى على قسمين ولو حذف على لكان  
 أخصر (قوله مرسل) أى مطلق عن التقيد بكونه عقب الصلوات وهو فى عيد الفطر أفضل  
 منه فى عيد الاضحى للنص عليه فى قوله تعالى وتكبروا لله على ما هذاكم والمقيد أفضل من  
 المرسل لانه تابع للصلوات والتابع يشرف بشرف المتبوع (قوله وهو ما لا يكون عقب  
 صلاة) أى ما لا يتقيد بكونه عقب صلاة فلا ينافى أن التكبير الواقع ليله عيد الفطر عقب  
 الصلاة مرسل وأن الواقع ليله عيد الاضحى عقب الصلاة مرسل ومقيد باعتبارين فباعتبار  
 كونه فى ليلة العيد مرسل وباعتبار كونه عقب الصلاة مقيد وهذا تعلم أن قول الشارح الا  
 ولا يسن التكبير ليله عيد الفطر عقب الصلوات معناه أنه لا يسن من حيث كونه تابعا للصلوات  
 فلا ينافى أنه يسن من حيث كونه فى ليلة العيد وليس معناه أنه لا يسن التكبير ليله عيد الفطر  
 عقب الصلاة أصلاً كما توهمه بعض ضعفة الطلبة وهو توهم فاسد (قوله ومقيد) أى بكونه عقب  
 الصلاة (قوله وبدأ المصنف بالاول) أى الذى هو المرسل وقوله فقال عطف على بدأ (قوله ويكبر  
 الخ) ويسن رفع الصوت بالتكبير لان رفع الصوت اظهار شعار العبد لكن المرأة لا ترفع صوتها  
 بحضرة الرجال الاجانب ومثلها الخ (قوله ندبا) أى تكبيراً مندوباً (قوله كل من ذكر وأتى  
 وحاضر ومسافر) أى وحز وعبد ويستثنى من ذلك الحاج فانه يلجى الى أن يتحلل لانها شعاره مادام  
 محرماً ثم يكبر بعد تحلله فلا يكبر فى ليلة عيد الاضحى وكذا فى ليلة عيد الفطر أن حرم فيها الحج  
 واقتصارهم على ليلة عيد الاضحى للغالب من عدم احرامه بالنجى ليلة عيد الفطر (قوله من

(بعدهما) أى الركعتين  
 (خطبتين يكبر فى ابتداء  
 الاولى تسعا) ولا (وم يكبر  
 فى ابتداء الثانية سبعاً)  
 ولا ولو فصل بينهما بتصعيد  
 وتهليل وثناء كان حسناً  
 والتكبير على قسمين مرسل  
 وهو ما لا يكون عقب صلاة  
 ومقيد وهو ما يكون عقبها  
 وبدأ المصنف بالاول فقال  
 (ويكبر) ندبا كل من ذكر  
 وأتى وحاضر ومسافر فى  
 المنازل والطرق والمساجد  
 والاسواق (من)

غروب الشمس) أي مبتدئا التكبير من وقت غروب الشمس وقوله من ليلة العيد أي الغروب  
الكاش في ليلة العيد فليس فيه تعلق حرفي بترجمتي واحد بعامل واحد ويسن أحيا ليلتي العيد  
لغير من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب والمراد أحياؤها بالعبادة فيها وأقل بصلاة  
العشاء في جماعة والعزم على صلاة الصبح في جماعة والمراد بأحيا قلبه أن لا يشغله بحب الدنيا  
فالمراد بموت القلوب اشتغالها بحب الدنيا (قوله أي عيد الفطر) أي وعيد الأضحي قال في  
العيد الذي في كلام المصنف للجنس الصادق بعيد الفطر والأضحي لأن التكبير المرسل مشترك  
بينهما فاقصارا الشارح على عيد الفطر ليس في محله وأجاب بعضهم بأنه إنما اقتصر على عيد الفطر  
لأنه المنصوص عليه وغيره بطريق القياس عليه (قوله ويستقر الخ) أشار بقدر ذلك إلى أن قوله  
إلى أن يدخل الخ متعلق بمحذوف كما هو ظاهر (قوله إلى أن يدخل الإمام الخ) أي ولو تأخر إلى  
آخر الوقت هذا في حق من صلى جماعة وأما من صلى منفردا فإما عبرة بإحرامه فإن لم يصل أصلا  
فيسمى في حقه إلى الزوال لأنه بسبيل من إيقاعه الصلاة في ذلك الوقت وهذا هو المعتمد وإن كتب  
القلوب أن المراد إلى أول وقت يطلب من الإمام الدخول في الصلاة وإن صلى هو منفردا أو لم  
يصل أصلا وصريح هذا أنه لو فات أول الوقت لا يسن التكبير وليس كذلك بل يكبر إلى  
إحرام الإمام إن صلى جماعة أو أحرام نفسه إن صلى فرادى أو إلى الزوال إن لم يصل أصلا إذ  
الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يستعمل به لأنه ذكر الله تعالى وشعرا اليوم حتى أنه أولى  
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف إذا وافقت ليلة العيد لله الجمعة  
خلاف ما ذهب إلى أنه يجمع بين ذلك (قوله لا يسن التكبير ليلة العيد) متعلق بالصلاة (قوله ولا يسن التكبير ليلة  
عيد الفطر عقب الصلوات) أي لا يسن من حيث كونه مقبدا بالصلاة إذ لا مقبده فلا يسن في  
أنه يسن من حيث كونه مرسل في ليلة العيد كما مر (قوله ولكن النووي اختار الخ) ضعيف  
إن حمل على أن المراد أنه سنة من حيث كونه مقبدا بالصلوات فإن حمل على أنه سنة من حيث  
كونه مرسل في ليلة العيد فلا يكون ضعيفا بل يرجع لمقبده ولا خلاف حينئذ (قوله ثم  
شرع الخ) عطف على بدأ وقوله فقال عطف على شرع (قوله ويكبر في عيد الأضحي الخ) أي  
برفع صوته لأنه شعار تلك الاوقات (قوله خلف الصلوات) يؤخذ من تعبيره بخلف الصلوات  
دون عقبها أنه لا يفوت بالتأخير حتى لو تركه ولو عمدا أتى به وإن طال الفصل على المعتمد لأنه شعار  
الوقت لا تمة للصلاة بخلاف سجود السهو إذا تركه عمدا وكذا سهوا وطال الفصل لا يأتي به  
لفوات محله وخروج بالصلوات سجدة التلاوة والشكر فلا يكبر عقبها (قوله المفروضات) ليس  
بقيده كما أشار إليه الشارح بقوله وكذا خلف راتبة الخ (قوله من مؤداة وفاتة) سواء كانت  
فاتة من تلك الأيام أو من غيرها أو ما لو فاتته صلاة من تلك الأيام وقضاها في غيرها فلا يكبر كما  
في المجموع لأن التكبير شعار الوقت وقد فات (قوله وكذا خلف راتبة ونقل مطلق) أي ونجبة  
مسجد وسنن غرضه (قوله وصلاة جنازة) أي فيكبر خلفها أيضا (قوله من صبح يوم عرفة)  
أي من وقت صبح يوم عرفة ولو قبل صلاته حتى لو صلى فاتة أو غيرها قبلها كبر وهذا أولى من  
قول المحشي تعالى للقلوب أي عقب صلاته لأنه ليس بقيده ولذلك قال وإن لم يصل الصبح فكان  
الأوق في بقية كلامه ما قلناه وهذا في غير الحاج أما هو فلا يكبر إلا إذا تحلل قبل الزوال أو بعده كما

غروب الشمس من ليلة  
العيد أي عيد الفطر ويستقر  
هذا التكبير إلى أن يدخل  
الإمام في الصلاة للعيد ولا  
يسن التكبير ليلة عيد الفطر  
عقب الصلوات وله كن  
النووي في الإذكار اختيار  
أنه سنة ثم شرع في التكبير  
المقيد فقال (و) يكبر في  
عيد الأضحي خلف الصلوات  
المفروضات من مؤداة  
وفاتة وكذا خلف راتبة  
من صبح يوم عرفة

قَالَ الْقَلْبِيُّ تَبْعَالِ بْنِ قَاسِمٍ عَلَى ابْنِ جَرٍّ **(قوله إلى العصر)** أَي إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاتِهِ  
 حَتَّى لَوْ صَلَّى فَاتَتْهُ أَوْ غَشِيَهَا قَبِيلُ الْغُرُوبِ كَبْرُ فِجْلَةٍ مَا يَسْتَأْتِي التَّكْبِيرُ فِيهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَانْدَرَجَ فِيهَا  
 لَيْلَةُ الْعِيدِ فَيَسْتَأْتِي التَّكْبِيرُ فِيهَا عَقِبَ الصَّلَاةِ وَيُسَمَّى مَقِيدًا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ تَابِعًا لِلصَّلَاةِ وَإِنْ  
 كَانَ يَسْمَى أَيْضًا مِنْ سَلَامٍ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ وَاقِعًا فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ فَلَهُ اعْتِبَارَانِ كَمَا تَقَدَّمَ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ  
 فِيهِ **(قوله أيام التشريق)** سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ اللَّحْمِ فِيهَا أَيِ تَقْدِيدِهِ فِي حَقِّ الشَّرْقَةِ الَّتِي هِيَ  
 الشَّمْسُ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ **(قوله وصيغة التكبير)** أَيِ الْمَجْبُوبَةِ الَّتِي تَدَاوَلَتْ عَلَيْهَا الْأَعْيَادُ  
 فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ وَيَسْنُ أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ  
 لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ وَيَسْنُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى  
 آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَنْصَارِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ **(قوله الله أكبر)** أَيِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ غَيْرِهِ وَكَرَّهَ  
 لِلتَّائِبِينَ **(قوله كبير)** أَيِ حَالِ كَوْنِهِ كَبِيرًا أَوْ كِبَرًا كَبِيرًا وَنَحْوُ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ كَثِيرًا أَيِ حَدَا كَثِيرًا  
**(قوله بكرة وأصيل)** الْبَكْرَةُ أَوَّلُ النَّهَارِ وَالْأَصِيلُ آخِرُهُ وَالْمُرَادُ تَعْمِيمُ الْأَزْمَنِ لَا التَّقْيِيدَ  
 بِهَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ فَقَطْ **(قوله صدق وعده)** أَيِ فِي وَعْدِهِ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّصْرِ عَلَى  
 الْأَعْدَاءِ وَقَوْلُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ أَيِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(قوله وأعز جنده)** قِيلَ أَنَّهُ لَمْ تَزِدْ  
 هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ لَكِنَّهَا زِيَادَةٌ لِأَبْنَسِ بِهَا لَكِنْ صَرَّحَ الْعَلْقَمِيُّ عَلَى الْجَمَاعِ  
 الصَّغِيرِ بِأَنَّهُ سَاقِطٌ **(قوله وهزم الأحزاب)** أَيِ الَّذِينَ تَحْزَبُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَهُمْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانٌ وَقُرَيْظَةُ وَالنَّضِرُ وَنَحْوُهُمْ **(قوله وأمر الله أن يبعث الله في آيات الله لا ينكسفان)**  
 وَالْمَلَائِكَةُ فَهَزَمَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا **(فصل في صلاة)**  
 الْكُسُوفِ وَمَا يُطْلَبُ فَعَلَهَا **(قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا)**  
 لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ وَخَبَرَاتُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ آيَاتٌ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ  
 لَمُوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بَيْنَكُمْ أَيِ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ  
 عَلَامَتَانِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُودِهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لَمُوتِ أَحَدٍ فَانْهَ لِمَامَاتِ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ  
 أَنْ يَنْكَسِفَ الشَّمْسُ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهَا أَنْكَسَفَتْ لَمُوتِهِ فَذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَانْهَ أَنْ يَنْكَسِفَ  
 فِي حَيَاتِهِ الْجَلَّالِ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهَا أَنْكَسَفَتْ لِحَيَاتِهِ فَأَخْبَرَ أَنَّ أَنْكَسَفَهَا حِينَئِذٍ لَيْسَ لِحَيَاتِهِ وَإِنْ  
 كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ وَقْعِهِ فَهُوَ مِنَ الْأَخْبَارِ بِالْمُعْيَبَاتِ وَالْحِكْمَةِ فِي الْكُسُوفِ تَنْبِيهُ عِبَادِ الشَّمْسِ  
 وَالْقَمَرِ عَلَى أَنَّهُمَا مَسْخَرَانِ مَذَلَّلَانِ وَلَوْ كَانَا إِلَهَيْنِ لَدَفَعَا النِّقْصَ عَنْ أَنْفُسِهِمَا وَلَمَّا حَيَّى نَوْرَهُمَا  
 وَشَرَعَتْ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَصَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ فِي السَّنَةِ  
 الثَّلَاثَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي جَادَى الْآخِرَةِ عَلَى الرَّابِعِ وَلَمَّا خَسَفَ الْقَمَرُ فِي السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ صَارَتْ  
 الْيَهُودُ يَرْمُونَهُ بِالسَّهْمِ وَيَضْرِبُونَ بِالطَّاسِ وَيَقُولُونَ مَهْرُ الْقَمَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ  
 الْخُسُوفِ فَيَنْكُرُ عَلَى مَنْ ضَرَبَ عَلَى الطَّاسِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ خُسُوفِ الْقَمَرِ لِأَنَّهُ فِيهِ تَشَبُّهُ بِالْيَهُودِ  
 وَقَدْ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ **(قوله وصلاة الكسوف)** لَمَّا كَانَ الْكُسُوفُ خَاصًا  
 بِكُسُوفِ الشَّمْسِ عَلَى الْمَشْهُورِ رَجُلُهُ الشَّارِحُ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَجَعَلَ  
 فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ كِتْفًا حَيْثُ قَالَ وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْمَصْنُفِ وَيَصْلِي  
 كُسُوفُ الشَّمْسِ وَخُسُوفُ الْقَمَرِ وَلَمَّا قَدَّرَ الشَّارِحُ ذَلِكَ احتِاجَ لِتَقْدِيرِ قَوْلِهِ كُلِّ مَنْهَا لِيَصِحَّ

إِلَى الْعَصْرِ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ التَّشْرِيقُ  
 وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ  
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا  
 اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
 كَثِيرًا وَسُجْدَانِ اللَّهُ بِكْرَةٍ  
 وَأَصِيلًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
 صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ  
 وَأَعَزَّ جَنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ  
 وَحْدَهُ

**(فصل)**  
**(وصلاة الكسوف)** الشَّمْسِ  
 وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ الْقَمَرِ

الاخبار فانه لا يصح الاخبار بقول المصنف سنة عن المبتدئ لانه صار على تقدير الشارح شينين  
 ويصح أن المصنف أراد بالكسوف ما يشعل كسوف الشمس وكسوف القمر على خلاف  
 المشهور ولذا قال في المنهج وصلاة الكسوفين والاخبار جينة بقول المصنف سنة صحيح من  
 غير احتياج الى تقدير والحاصل أن الكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو  
 بالشمس أليق لأن نورها من ذاتها وانما يستتر عنا بحجاب لولادة جرم القمر بينها عند اجتماعهما  
 ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهر وغالبها والكسوف مأخوذ من الحسف وهو المحو وهو بالقمر  
 أليق لأن جرمه اسود صقيل كالمرآة يضيء بتقابله نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند  
 المقابلة تمنع من وصول نورها اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل أنصاف الشهر وغالبها  
 فالكسوف للشمس والكسوف للقمر وفي كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز اطلاق  
 الكسوف والكسوف على كل منهما وقيل الكسوف في أوله والكسوف في آخره وقيل غير  
 ذلك **(قوله كل منهما)** أي من صلاة كسوف الشمس وصلاة كسوف القمر **(قوله سنة)** أي  
 لكل أحد من ذكر وأني ومساقر ومقيم وحز وعبد فرادى وجماعة حتى انه يسن لولي المميز  
 أمره بها وقوله مؤكدة أي مطلوبة طلباً أكيداً فيكره تركها وهو مراد الشافعي رضي الله عنه  
 بقوله لا يجوز تركها إذا المكر وهو يوصف بعدم الجواز ليكون المراد به استواء الطرفين ولا بد  
 من تبين الكسوف فلو شك فيه فلا يصلي لأن الأصل عدمه ويسن الغسل لصلاة الكسوف وأما  
 التنظيف بمحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها لانه يضيئ الوقت ويخرج في ثياب بذلة لانه اللائق  
 بالحال **(قوله فان فاتت هذه الصلاة الخ)** وسيأتي ما تفوت به في قول الشارح وتفوت  
 صلاة كسوف الشمس الخ وكان الأولى للشارح أن يقدمه هنا ويؤخذ من تقييده  
 الفوات بالصلاة أن الخطيئة لا تفوت وهو كذلك لأن المقصود منها الوعظ لكن بالنسبة  
 لمن صلى دون غيره خلافاً لما قال انه يحط بمطلقاً **(قوله لم تقض)** أي لانها ذات سبب فتفوت  
 بفواته فان قبل لم تقض صلاة الاستسقاء بالسقياب ان سقوا قبلها اجتمعوا الشكر ودعاء  
 وصلوا أوجب بأن الحاجة للسقيا أشد مع أن المقصود بها الشكر على السقيا وطالب  
 المزيد **(قوله أي لم يشرع قضاؤها)** والفعل اذا لم يشرع لا يصح فلا يصح قضاؤها ولو أحرم  
 بها كسنة الظهر ظاهراً بقاء الوقت فتبين خلافه وقعت نفلاً مطلقاً بخلاف ما لو أحرم بها  
 بركوعين وقبامين ظاهراً بقاء الوقت فتبين خلافه فانه يتبين بطلانها ولا تصح نفلاً مطلقاً اذ ليس  
 لها فصل مطلق على هيئتها فتسدرج فيه **(قوله ويصلي)** بالبناء للقضاء الذي هو  
 الضمير العائد على الشخص لا بالبناء للمفعول لانه يمنع قول المصنف ركعتين بالنصب **(قوله)**  
 لكسوف الشمس وكسوف القمر فيجب تعيين الصلاة بكونها كسوف الشمس  
 أو كسوف القمر لانها من النقل ذي السبب فيجب فيها التعيين مع قصد الفعل ولا تجب نيّة  
 النغلية **(قوله ركعتين)** فيهما ثلاث كيفيات أقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى الكمال  
 أن يصليهما بركوعين وقبامين في كل ركعة من غير أن يطيل القراءة فيهما وأعلى الكمال أن  
 يصليهما بركوعين وقبامين ويطيل القراءة فيهما وكلام المصنف ظاهر فيه لانه قال يطيل القراءة  
 فيهما وبهذا تعلم ما في قول الشارح وهذا معنى قوله الخ فاذا أحرم بها أو أطلق تخيير بين

كل منهما سنة مؤكدة فان  
 فاتت هذه الصلاة لم  
 تقض أي لم يشرع قضاؤها  
 ويصلي لكسوف الشمس  
 وكسوف القمر ركعتين

الكيفيات الثلاث بخلاف ما لو نوى الوتر وأطلق فإنه يحمل على أدنى الكمال والفرق أن ما هنا اختلاف في الصفة فتسويح فيه وما في الوتر اختلاف في الذات فلم يتسويح فيه وحتى شرع في كيفية من تلك الكيفيات تعينت فلا تبرز الزيادة على ما نواه ولا النقص عنه لا انجلاء وعدمه فيمتنع زيادة ركوع لعدم الانجلاء وكذا تكرارها نعم يستعادتها مع جماعة سواء صلاها أو لا وحده أو مع جماعة على المعتقد (قوله يحرم نية صلاة الكسوف) أي أو الكسوف كما هو المناسب لصنيع الشارح فيما سبق وهو كذلك في بعض النسخ وقد علمت أنه لا بد من التعيين في النية (قوله ثم بعد الافتتاح) أي دعاء الافتتاح وقوله يقرأ الفاتحة أي ثم يقرأ سورة ثم إن كانت قصيرة كان ذلك من أدنى الكمال وإن كانت طويلة كان من أعلى الكمال وهذا هو المناسب لقول المصنف يطيل القراءة فيها فليحمل عليه كلام الشارح وإن كان خلاف المتبادر منه ليصح قوله وهذا معنى قوله الخ (قوله ثم يمتد) أي أو لا من الركوع الأول وفي تسميته اعتدالاً لتسبيح لانه قيام ثان يهوى منه إلى الركوع الثاني فتسميته اعتدالاً لمشاكلته (قوله ثم يقرأ الفاتحة ثانياً) أي ثم يقرأ سورة قصيرة أو طويلة كما مر (قوله ثم يركع ثانياً أخف من الذي قبله) أي لانه يسبح في الأول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها (قوله ثم يمتد ثانياً) أي من الركوع الثاني وتسميته هذا اعتدالاً لظاهرة لانه يهوى منه للسجود (قوله ثم يسجد السجدين) فلا زيادة فيهما (قوله بطمأنينة في الكل) أي مع طمأنينة في كل ما ذكر من الركوعين والسجدين والاعتدال الثاني وأما التمامان فيقرأ فيهما الفاتحة ولا بد ثم سورة نداء قبل الضرورة فيهما الطمأنينة فلا حاجة لترجيح ذلك اليهما (قوله بقيامين وقرأتين) أي مع التعوذ دون الافتتاح كما هو معلوم (قوله واعتدالين) فيه تغليب لأن الأول لا يسمى اعتدالاً بل يسمى قياماً ثانياً ولذلك قال بقيامين (قوله وسجودين) هو مستدول هنا وفيما قبله إذ لازية فيهما الآن يجاب بأنه ذكرهما للدفع توهم الزيادة فيهما كالركوع (قوله وهذا معنى قوله الخ) فيه نظر لأن المتبادر من كلامه أدنى الكمال والذي في كلام المصنف أعلى الكمال الآن يجاب بما أثبتنا للمسايق من حمل كلام الشارح على أنه يقرأ سورة طويلة في كل قيام كما سيأتي تفصيله (قوله في كل ركعة منهما) أي من الركعتين (قوله قيامان يطيل القراءة فيهما) فيقرأ في الأول منها سورة البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائة إن أحسن ذلك والافتقار كل منهما من بقية القرآن وفي نص آخر أنه يقرأ في الأول البقرة وفي الثاني كما تقي آية منها معتدلة وفي الثالث كائنه وخمس منهن وفي الرابع كائنه منها ويستناد من مجموع النصين تحييره بين تطويل الثالث على الثاني كما هو متشعبي النص الأول أو نقصه عنه كما هو مقتضى النص الثاني سواء رضى المأمومون بالتطويل أو لا (قوله كما سيأتي) الأولى استقاطه لانه لم يأت في كلامه (قوله وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها وفي الثالث بقدر سبعين منها وفي الرابع بقدر خمسين تقريرا في الجميع (قوله دون السجود فلا يطوله) ضعيف ونوله لكن الصحيح أنه يطوله معتدلة وقوله نحو الركوع الذي قبله أي قدره لأن النحوي يأتي بمعنى التدبر فيسبح في السجود الأول بقدر مائة كالركوع الأول وفي السجود

يحرم نية صلاة الكسوف  
ثم بعد الافتتاح والتعوذ  
يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع  
رأسه من الركوع ثم يعتدل  
ثم يقرأ الفاتحة ثانياً ثم يركع  
ثانياً أخف من الذي قبله  
ثم يعتدل ثانياً ثم يسجد  
السجدة فين بطمأنينة في  
الكل ثم يصلي ركعة ثانية  
بقيامين وقرأتين وركوعين  
واعتدالين وسجودين وهذا  
معنى قوله (في كل ركعة)  
منهما قيامان يطيل القراءة  
فيهما كما سيأتي (و) في كل  
ركعة (ركوعان يطيل  
التسبيح فيهما دون السجود)  
فلا يطوله وهذا أحد وجهين  
لكن الصحيح أنه يطوله نحو  
الركوع الذي قبله



الثاني بقدر غائبين كل ركوع الثاني وهكذا ولذلك قال في المنهج ويسجد في ركوع وسجود  
 في أول كآلة من البقرة وفي ثان كآلة من الخ نم لا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين  
 (قوله ويخطب الامام) أي وأما به وتختص الخطبة بمن يصلي جماعة من الذكور فلا خطبة  
 للمنفرد ولا لجماعة النساء فلو قامت واحدة منهن وعظمت فلا بأس به كما مر في خطبة  
 العيد (قوله بعدهما) بضمير التثنية الراجع للصلاة الكسوف وصلاة الخسوف وفي بعض  
 النسخ بعدها بضمير الافراد الراجع للصلاة الشاملة لكل منهما وعليها شرح العلامة الخطيب  
 وهي أنسب لأن الأول توهم أنها بعدهما معا والمراد أنها بعد كل منهما لكن هذا الإيهام بعيد  
 كما لا يخفى (قوله كخطبتى الجمعة الخ) لوقال كخطبتى العيدين الخ لكان أولى وأنسب نعم لا يستحق  
 التكبير هنا لعدم وروده ووجه ذلك أن قوله في الأركان والشروط غير ظاهر بالنسبة للشروط  
 إذ لا يشترط هذا مشروط خطبتى الجمعة نعم يشترط الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون  
 الخطيب ذكرا اللهم إلا أن يقال مراده بالشروط الشروط العامة في الجمعة وغيرها لا الخاصة  
 بها لأنها سنة هنا (قوله ويحث الناس) أي يأمرهم أمر مؤكدا لأن الحث هو الأمر  
 المؤكد (قوله على التوبة من الذنوب) وهي وإن كانت واجبة قبل أمره لكنها تأكد به  
 كما أفاده القليوبي وقد تكون سنة قبل أمره وتجب به فيما إذا لم يكن عليه ذنوب كالكافر إذا  
 أسلم والصبي إذا بلغ ومن تاب من ذنوبه قبل أمر الامام فإن التوبة في حق هؤلاء سنة لعدم  
 ذنب لهم وتجب بأمر الامام كآلة عليه المبدأنى (قوله من صدقة) أي صدقة التطوع وتحصل  
 بأقل من قول ما لم يعين قدر من ذلك ولا تعين على من قدر عليه وضابط من تجب عليه الصدقة  
 من يفضل عنده عما يحتاجه في الفطرة ما يتصدق به (قوله وعق) ويجب منه ما يجزئ  
 في الكفارة لكن نقل عن خط المبدأنى أنه قال لا يشترط هنا ما يجزئ في الكفارة وضابط من  
 يجب عليه العتق من يجب عليه العتق في الكفارة (قوله ونحو ذلك) أي كالصوم والواجب  
 منه يوم وكالصلاة والواجب منهار كعتان نعم إن عين قدر من ذلك تعين على من قدر عليه  
 (قوله ويسر بالقراءة في كسوف الشمس) أي إن لم تغرب الشمس وهو فيها أو الاجهر ولو حصل  
 في أيام الدجال كسوف الشمس في الوقت المحكوم عليه بأنه ليل صلى للكسوف وجهر وبذلك  
 يلغز ويقال لنا صلاة كسوف بالليل جهرا (قوله ويجهر بالقراءة في خسوف القمر) أي  
 إن لم تطلع الشمس وهو فيها أو الأسر ولو حصل في اليلة طالع الشمس من مغربها خسوف  
 للقمر في الوقت المحكوم عليه بأنه نهار صلى للخسوف وأسر وبذلك يلغز ويقال لنا صلاة خسوف  
 بالنهار سرا (قوله وتنوت صلاة كسوف الشمس الخ) قد عرفت أنه كان الأولى أن يقدم هذه  
 العبارة عند قول المصنف ولو فانت لم تنقض (قوله بالانجلاء) أي لجميع قرصها يشنا فلو انجلى  
 بعضها وبقي بعضها الآخر لم تنقض صلى كآلة كسوف ذلك البعض ابتداء وكذا الوشك في انجلائها  
 لحيلولة نحو محاب بينها فتصلى أيضا لأن الأصل عدم الانجلاء ولو حصل الانجلاء في أثناء  
 الصلاة أتمها (قوله وبغروبها كآلة) فلا يشرع فيها بعده وأما لو حصل غروبها كآلة في أثناء  
 الصلاة أتمها (قوله بالانجلاء) أي لجميعه يشنا كما تقدم قريبا (قوله وطلوع الشمس)  
 أي ولو بعضا (قوله لا يطلوع الفجر) أي لا تنوت بطلوع الفجر لأن ما بعد الفجر ملحق

(ويخطب) الامام (بعدهما)  
 أي صلاة الكسوف  
 والخسوف (خطبتين)  
 كخطبتى الجمعة في الأركان  
 والشروط ويحث الناس  
 في الخطبتين على التوبة من  
 الذنوب وعلى فعل الخير من  
 من صدقة وعق ونحو ذلك  
 (ويسر) بالقراءة (في  
 كسوف الشمس ويجهر  
 بالقراءة) في خسوف القمر  
 وتنوت صلاة كسوف  
 الشمس بالانجلاء للمنكسف  
 وبغروبها كآلة وتنوت  
 صلاة خسوف القمر  
 بالانجلاء وطلوع الشمس  
 لا يطلوع الفجر

بالليل لبقاء سلطان القمر والارتفاع به فيه بل هو ليل حقيقة عند علماء الهيئة لأن الليل عندهم من غروب الشمس إلى طلوعها والنهار من طلوع الشمس إلى غروبها (قوله ولا يغروب به خاسفا) أي في الليل كما لو استتر بعمام مثلا ولو غاب خاسفا واستمر كذلك حتى طلع الفجر صلى على الحديد وهو متجه (تمة) لو اجتمع عليه كسوف وجنازة قدمت وكذا لو اجتمع عليه عيد وجنازة أو كسوف وفرض قدم الفرض أن ضاق وقته والاقدم الكسوف ويقدم الكسوف على الوتر لأن الكسوف أكداً وجنازة وفرض قدمت الجنازة أن اتسع وقت الفرض أو خشي تغير الميت فيحرم تأخيرها عند خشية التغير أو كان التأخير لا لكثرة المصلين عليه فإن كان التأخير يسير الكثرة المصلين عليه لم يحرم لأن فيه مصلحة للميت \* (فصل في أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها) \* والأصل فيها الاتباع واستأنسوا لها بقوله تعالى وإذا استسقى موسى لقومه فأنما كان هذا استئناسا لاستدلالا لأن شرع من قبلنا ليس شرعنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح من مذهبنا وشرعت صلاته في السنة السادسة من الهجرة وأقله بمطلق الدعاء وأكمل منه بالدعاء خلف الصلاة ونحوها كالخطبة والدروس وأكمل منه بالكيفية الاتية (قوله أي طلب السقياء من الله) هذا تفسير لمعناه الشرعي لكنه حذف منه شيئا فإنه شرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليه وأما معناه اللغوي فهو طلب السقيا مطلقا من الله أو من غيره ولو احتاجت إليه طائفة من المسلمين سن لغيرهم أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم للاتباع ولأن المؤمنين كالأعضاء الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله إلا أن تكون تلك الطائفة فاسقة أو مبتدعة على ما يحسنه الأذرعى ثلاثيهم الناس حسن طريقتهم (قوله وصلاة الاستسقاء مسنونة) أي مؤكدة وأغما لم يقل الشارح مؤكدة لعلم ذلك من طلب الجماعة فيها وفي بعض النسخ سنة مؤكدة ومحل كونها سنة مؤكدة ما لم يأمر بها الإمام والأوجب فيهم بها بنية صلاة الاستسقاء ويدخل وقتها للمنفرد بإرادة فعلها وللجماعة باجتماع غالبهم كما مر (قوله لمقيم ومسافر) أي وحزور ورفيق وبألف وغيره وذكر وأنشئ وجماعة وفرد (قوله عند الحاجة) خرج بذلك ما لو لم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء بل ولا نصح كما قرره الحنفيا (قوله من انقطاع) أي من أجل انقطاع فن تعليمية للحاجة وليست ببنية لأن الحاجة ليست هي الانقطاع وقوله غيث أي مطر وقوله أو عين ماء عطف على غيث فانقطاع مسلط عليه وقوله ونحو ذلك أي كالأحوط ماء بعد عذوبته وقتله بعد كثرته وتوقف النيل في أيام زيادته (فائدة) أقول ما خلق الله المياه كانت كلها حلوة وكان الشجر لا شول فيه وكانت الوحوش تجتمع بالإنسان وتأنس به فلما قتل قاييل هابيل ملحت المياه الأماقل ونبت الشوك وهربت الوحوش من الإنسان وقالت الذي يقتل أخاه لا يؤمن (قوله وتعداد) أي تكرر أي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره أن لم تشتد الحاجة إليها والأعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبلها اجتمعوا الشكر ودعوا وصلوا وخطب لهم الإمام شكر الله تعالى وطلب للمزيد قال تعالى لنن شكرتم لازيدنكم وان سقوا فيها أنعموا (قوله فيأمرهم الخ) أي إذا أردت بيان كيفية ذلك فأقول لك فيأمرهم الخ (قوله ونحوه) أي كالمقاضي العام والولاية وذو الشوك المطاع في البلاد التي لا إمام فيها فذلك قال ونحوه ولم يقل ونائبه وبهذا يجاب عن قول بعضهم لو قال

ولا يغروب به خاسفا فلا تقوت الصلاة

\*(فصل - ل)\*

في أحكام صلاة الاستسقاء أي طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعداد صلاة الاستسقاء ثانياً وأكثر من ذلك إن لم يسقوا حتى يسقيهم الله (فيأمرهم) ندبا (الإمام) ونحوه

نائبه لكان أولى وأظهر (قوله بالتوبة) هي لغة الرجوع من تاب إذا رجع وشرعاً الاقلاع من الذنب والندم عليه والعزم على أن لا يعود إليه فأركانها ثلاثة فإن كان الذنب متعلقاً بحق أدى فلا بد من البراءة منه بأداء أو إبراء ويشترط أن لا يغترغر وأن لا تطلع الشمس من مغربها (قوله ويلزمهم امتثال أمره) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه من مسنون وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة والواجب يتأكد وجوبه بأمره ومن هنا يعلم أنه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجب عليهم طاعته وقد وقع سابقاً من نائب السلطان أنه نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوي فخالف الناس أمره فهم عصاة إلى الآن إلا من شربه في البيت فليس يعاص لأنه لم يناد على عدم شربه في البيت أيضاً ولورجع الإمام عما أمر لم يسقط الوجوب ولا يجب على الإمام بأمره شيء تلبساً أن يوجب الشخص على نفسه شيئاً (قوله كما أفتى به النووي) ظاهره أن متعلق اقتناء النووي لزوم امتثال أمره مطلقاً والذي أفاده ابن قاسم العبادي أن متعلقه صيرورة الصوم واجبا ونه ويصير الصوم بأمره واجبا على من عداه اهـ فلهذا شارح نظراً إلى عموم الحكم وعزاه إلى اقتناء النووي على سبيل القياس (قوله والتوبة من الذنب واجبة أمر الإمام بها أولاً) أي فأمر الإمام بها تأكيد لأن الواجب يتأكد بأمره وتقدم أنها تكون سنة في صور فتجب بأمره فيها (قوله والصدقة) فتجب الصدقة ونحوها كاعتق بأمره وينبغي أن يكتفى بأقل ما ينطلق عليه الاسم من ذلك بشرط أن يفضل ذلك عن كفاية العمر الغالب هذا هو المعقد ويحتمل أن يقال إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطرة قدرها أو في أحد خصال الكفارة قدرها وإن زاد على ذلك لم يجب ويعتبر العتق بالحج والكفارة فحينئذ لزمه بيعه في أحد هذين الزمانين (قوله والخروج من المظالم) عطف على التوبة من عطف الجزء على الكل لأنه من جملة أركان التوبة لكن ذكره بخصوصه اهتماماً به (قوله ومصالحة الأعداء) أي في عداوة لغير الله تعالى أما العداوة لله تعالى فلا بأس بها لأن هجر الناس مطلوب ومصالحة الأعداء من جملة الخروج من المظالم نص عليه اهتماماً به (قوله وصيام ثلاثة أيام) أي متوالية كما قيده ابن الرفعة ولو صامها عن نذر أو قضاء أو كفارة كفي للحصول المقصود بذلك ويجب التبييت فإن تركه أثم ولا يلزمه الإمساك لأنه من خصائص رمضان ولا يجب قضاؤه لأنه ليس بسبب وقد زال ولو نوى نهاراً وقع نقلاً مطلقاً ولو أمر الإمام أو وليا الصبيان المطيعين للصوم أن يأمرهم به فالتجبه الوجوب ولا يجوز أن يفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملة إلا إذا اضطر إليه لأنه لا يقضى وخالف ابن حجر في ذلك ولو أمرهم الإمام بالصوم فسقوا قبله أو في أثناءه لزمهم الشروع فيه في الأولى وانما في الثانية لأنه ربحاً كان سبباً للمزيد (قوله ثم يخرج بهم) أي معهم فإذا خرجوا في اليوم الرابع صبرهم الإمام أو نائبه في الخروج إلى الصغرى حيث لا عذر (قوله غير متطينين ولا متزينين) فلا يسمن تطيب ولا تزين بل يكون أشعث أغبر لأنه أقرب للإجابة (قوله بل يخرجون في ثياب بذلة) أي ثياب مبتذلة فهو من إضافة الموصوف إلى الصفة وحكمة ذلك أنها تشعر بالمسكنة والفاقة والطلب والاستعطاف وذلك

(بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة أمر الإمام بها أولاً (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة (ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صيماً غير متطينين ولا متزينين بل يخرجون (في ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس

أقرب إلى الاجابة ويذهبون من طريق ويرجعون من طريق آخر مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لاحضاة ولا مكشوفين الرؤس فان ذلك مكروه كما يؤخذ من شرح الرملی خلافا للزيادة وأما في رجوعهم فالنشی مثل الركوب (قوله من ثياب المهنة) أي الثياب الممتهنة وان كانت نظيفة والمهنة يفتح الميم وحكى كسرهما الخدمة (قوله واستكانة) عطف على ثياب بدلة وكذلك قوله وتضرع (قوله ويخرجون معهم الصبيان) لانهم لا ذنب عليهم ذكورا كانوا أو إناثا ولو غير مبرزين وأجرة خروجهم في مالهم عند العلامة الرملی وفي مال من عليه نفقتهم عند العلامة ابن حجر وقال ابن قاسم ان كان الاستسقاء لهم فهي من مالهم وان كان لغيرهم فهي على أوليائهم ويصح أن يكون هذا جمعا بين القواين وقوله والشيوخ والعجائز أي لان دعاءهم أقرب إلى الاجابة فاسم أرتقوا بامن غيرهم وقوله والبهائم جمع جمعة من البهم وهو عدم النطق وينترقون بينها وبين أولادها ليكثر الصباح والنخيج وفي الحديث لولا بهائم رنع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال

لولا شيوخ للاله ركع \* وصيبة من يتسلى رضع  
ومهملات في الثلاث رنع \* صب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنى ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وقال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعة نائمكم ولا يأمر أهل الذمة بالخروج لانهم ربيما كانوا سيما للقطع ولا يمنعهم منه لانهم مسترزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا لا يختلطون بشا من حين الخروج إلى العود بل ينحازون عنا كالبهائم فان اختلطوا بنا كره وهذا صريح في أنهم يخرجون في يومنا لا في غيره لان الله قد يجيبهم استدراجا فتعتقد العادة حسن طريقتهم والذي في شرح الرملی أنهم لا يخرجون مع المرافيه من المساراة والمضاهاة بل يخرجون في يوم آخر لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهي مصادفة الاجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا لانا نقول في خروجهم معناه مفسدة محققة وفي خروجهم في يوم آخر مفسدة متوهمة قال ابن قاضي شبهة وفيه نظر وحكى أن نبيا من الانبياء خرج يستسقى لقومه فاذا هو بنلة رفعت بعض قوائمها إلى السماء فقال لهم ارجعوا فقد استجب لكم من شأن هذه النملة وفي البيان أن هذا النبي هو سيدنا سليمان عليه السلام وأن هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فارزقنا وآفأهلكنا وروى أيضا أنها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا نفى لنا عن رزقك فلا تنهنا بذنوب بني آدم (قوله ويصلى بهم الامام أو نائبه) ومثله ذوالشوكه المطاع في البلاد التي لا امام بها (قوله ركعتين) أي بنية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليه ما خلا فالابن حجر وما نقل عن الرملی من أن له الزيادة عليه ما ضرب عليه كما قاله بعضهم فالمعتمد المعول عليه أنه لا تجوز الزيادة عليهما وان وقع في ذلك ارتباك (قوله كصلاة العبدین) أي الا في النية والوقت فينبوي بهما صلاة الاستسقاء كما مر ولا تشيد بوقت لانها ذات سبب فدارت مع سببها وقوله في كيفية ما شمل جميع ما يستحب في صلاة العبد من كون كل تكبيرة في نفس وفصل بين كل تكبيرة بين بقدر آية معتدلة ومن الذكر بينهما وأولاه الباقيات الصالحات وكون القراءة جهرا وكونه يقرأ في الاولى في أو سبع وفي الثانية اقربت أهل أنك حديث الغاشية قياسا لانصالا الحديث

من ثياب المهنة وقت العمل  
(واستكانة) أي خضوع  
(وتضرع) أي خضوع  
وتذلل ويخرجون معهم  
الصبيان والشيوخ  
والعجائز والبهائم (ويصلى  
بهم) الامام أو نائبه  
(ركعتين كصلاة العبدین)  
في كيفية



السما والوعند ألقاها بالتصويل على المعتمد كما قاله الحنفى "تبع الحلبى" والشبرا ملى لأن القصد رفع البلاء خلافا لما قاله القايوبى "وتبعه الحشى من أنه يجعل بطونهم إلى السماء عند ألقاها التصويل وظهورهما عند ألقاها الدفع كما فى سائر الأدعية ولو فى غير الصلاة وقد عرفنا أن محل هذا التفصيل إذا لم يكن القصد رفع البلاء والرفع الظهور ومطلقا نظر القصد دون اللفظ والحكمة فى ذلك أن القاصد دفع شئ يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شئ فإنه يحصله بطونهما (قوله غيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء) أى فى الوقت الذى يسر الخطيب فيه بالدعاء يسر القوم به أيضا وقوله وحيث جهر أمنا على دعائه أى فى الوقت الذى يجهر فيه بالدعاء يؤمنون عليه (قوله ويكثر الخطيب من الاستغفار) أى لأنه سبب فى كثرة الرزق كما تدل عليه الآية التى ذكرها الشارح وفى بعض النسخ وقدمت صيغته أى فى قوله أستغفر الله العظيم الخ (قوله ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم الخ) أى حثا لهم على الاستغفار لما سببه للعال (قوله أنه كان غفارا) أى ولم يزل كذلك لأن كان المستندة إلى الله تعالى المقصود منها الاستمرار بخلاف المستندة إلى غيره فإن المقصود منها الماضى كما أفاده التعليق فى تفسير قوله تعالى أن الله كان على كل شئ حسيبا (قوله يرسل السماء) أى السحاب وقوله مدرارا أى كثيرا الدور متواليا وقوله الآية أى أقرأ بقية الآية وهى ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (قوله وفى بعض نسخ المتن زيادة) وهى مناسبة للمقام لما فيها من الدعاء المناسب للعال (قوله ويدعو) أى فى الخطبة الأولى (قوله بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بدعائه الذى دعاه فى خطبته كما أسنده أمامنا الشافعى رضى الله عنه فى المختصر وغيره (قوله اللهم) أى يا الله فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم فصا اللهم (قوله سقيا رحمة) أى اسقنا سقيا يترتب عليها الرحمة وهى وصول الخير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها (قوله ولا سقيا عذاب) أى ولا نسقنا سقيا يترتب عليها العذاب وهو وصول الشر لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها (قوله ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الطراب ومنابت الشجر ويطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغنيا

غيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر أمنا على دعائه (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم أنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفى بعض نسخ المتن زيادة وهى (ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الطراب ومنابت الشجر ويطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغنيا

الشدة يقال أعانه إذا أنقذه من الشدة وقوله هنيا بالمد والهمز أى يهلا طيبا لا ينقصه شيء  
 بحيث لا يشرب به شارب وقوله مريثا بالمد والهمز أيضا فهو وزن هنيا أى محمود العاقبة بحيث  
 لا يترتب عليه نقص في الباطن لشاربه وقوله مريعا بفتح الميم وكسر الراء أى ذابيع وخصب  
 ويصح قراءته مريعا بضم الميم وسكون الراء وكسر المثناة الفوقية أى محصلا الرتع يقال رتعت  
 الماشية أكلت ماشاءت ومريعا بالباء الموحدة أى محصلا الربيع يقال أربع البعير إذا أكل  
 الربيع (قوله سما) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين أى شديد الوقع على الأرض ليمغوص  
 فيها يقال سمع الماء يسبح بها إذا وقع بشدة من فوق إلى أسفل ويقال ساح يسبح إذا سال على وجه  
 الأرض وقوله عامتا أى شاملا للأرض كلها فلا يخلو منه موضع وقوله غدا بفتح الغين والذال  
 أى عذابا وقيل كثير الماء والخير وقيل كبير القطر وقوله طيقا أى يطبق على جميع الأرض  
 فيصير عليها كالطبق لها وقوله مجحلا أى يكسو الأرض حتى يصير عليها كحل الفرس وقوله دائما  
 إلى يوم الدين أى مستمرا في وقت الحاجة إلى يوم الجزاء الذي هو يوم القيامة وإنما قلنا في وقت  
 الحاجة لأنه لو كان المراد الدوام الحقيقي لم يصح لأنه يؤدي إلى الهلاك بالفرق ونحوه (قوله  
 اللهم اسقنا الغيث) إنما قاله مع تقدمه توكيدا وقوله ولا تجعلنا من القانطين أى الآيسين من  
 رحمة الله بسبب تأخير الغيث والقنوط من الكبار (قوله اللهم أن بالعباد) أى ماعدا  
 الملائكة وأن كان لفظ العباد يشملهم بقريئة قوله والبلاذ فانه من عطف المحل على الحال  
 فيكون فيه احتراز عن نحو أهل السماء ولا يخفى أن قوله بالعباد والبلاذ خبران مقدم وقوله  
 ما لا تشكوا إلا إليك اسمها مؤخر وقوله من الجهد الخ بيان لما تقدم عليها والجهد بفتح الجيم  
 قيل وضمها المثقة وقوله والجوع أى خلوا المعدة من الغذاء وقوله والضنك أى الضيق وفي بعض  
 النسخ واللاء بفتح اللام المشددة وسكون الهمزة وبالمدشدة الجوع وقوله ما لا تشكوا بالنون  
 أى نحن أو بالياء التحتية أى العبد وقوله إلا إليك أى لأنه لا يزال شكواها إلا أنت (قوله  
 اللهم أنبت لنا الزرع) أى أخرج لنا الزرع من الأرض بسبب المطر وقوله وأدر لنا الضرع  
 أى أكثر لنا دراهمه وهو اللبن والضرع محل اللبن من البهيمة ومما جرت لادرا اللبن كما قاله المحشي  
 أن يؤخذ الشعر الأخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف إليه قدره من العسل النحل ويسقى لمن  
 قل لبنها من آدمي وغيره ثلاثة أيام فطورا على الريق فانه يكثر لبنها (قوله وأنزل علينا من  
 بركات السماء) أى خيراتها والمراد بها المطر وقوله وأبنت لنا من بركات الأرض أى خيراتها  
 والمراد بها النبات والثمار وذلك لأن السماء تجرى مجرى الأب والأرض تجرى مجرى الأم  
 ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره (قوله واكشف الخ) في الحديث قبل ذلك  
 اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري وقوله من البلاء أى الحالة الشاقة وهو بيان مقدم لقوله  
 ما لا يكشفه غيرك (قوله اللهم أنا نستغفرك) أى نطلب منك المغفرة وقوله أنك الخ تعليل  
 لما قبله وقوله كنت غفارا أى ولم تزل كذلك كما تقدم وقوله فأرسل السماء أى السحاب وقوله  
 مددرا أى كثيرا متواليا كما مر (قوله ويغتسل) أى بنية الغسل أن صادف وقت غسل  
 مطلوب ويتوضأ أيضا بنية الوضوء أن صادف وقت وضوء مطلوب والأفلا يشترط فيها مائة كما  
 يحسنه شيخ الإسلام تعالى لا ذرى لأن الحكمة فيه أن يناله ماء المطر وبركته كما قالوه في حكمة

هنيا مريثا مريعا  
 عامتا غدا طيقا مجحلا  
 دائما إلى يوم الدين اللهم  
 اسقنا الغيث ولا تجعلنا  
 من القانطين اللهم أن  
 بالعباد والبلاذ من الجهد  
 والجوع والضنك ما لا  
 تشكوا إلا إليك اللهم أنبت  
 لنا الزرع وأدر لنا الضرع  
 وأنزل علينا من بركات  
 السماء وأبنت لنا من بركات  
 الأرض واكشف عنا من  
 البلاء ما لا يكشفه غيرك  
 اللهم أنا نستغفرك أنك  
 كنت غفارا فأرسل السماء  
 علينا مددرا ويغتسل

كشف البدن لئلا يبرز لآل مطر السنة ويكشف ما عدا عورته  
ليصبيه منه شيء والافضل أن يجمع بين الغسل والوضوء فان لم يجمع فالغسل فالوضوء ويسن  
أن يدعو عند المطر بما شاء لما ورد أن الدعاء مستجاب في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف  
ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة خصوصا وقد ورد من لم يسأل الله بغضب عليه  
بخلاف ابن آدم فانه يغضب عند سؤاله وأنشد بعضهم

لاتسألنني آدم حاجة \* وسل الذي أبوابه لا تحجب

الله يغضب ان تركت سؤاله \* وبني آدم حين يسأل يغضب

ويسن أن يقول اثر المطر مطرا بغضل الله ورحمته ويكره أن يقول مطرنا بنوء كذا على عادة  
العرب في اضافة الامطار الى الانواء أى الكواكب وانما كره لايهاهه أن التوء هو فاعل المطر  
حقيقة فان اعتقد ذلك كفر والعباد باقته تعالى (قوله في الوادي) أى الحفرة وقيل الماء  
والأول هو المشهور وعليه فقوله اذا سال معناه سال ماؤه فهو على تقدير مضاف بخلافه على  
الثاني ومثل سيلان الوادي زيادة النيل في أيام زيادته (قوله ويسج للرع والبرق) أى بأن  
يقول عند سماع الرعد سبحان من يسج الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعتد رؤية البرق  
سبحان من يريكم البرق شوقا وطعما ويسن أن لا يتبع البرق بصره لانه يضعفه كما ورد ونقل  
الشافعي في الآم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أبجهته التي يسوق بها السحاب  
وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق الرعد على الصوت  
المسموع مجاز وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنقطت أحسن النطق  
وضمكت أحسن الضمك فالرعد نطقها والبرق ضمكها أى لمعان النور من فيها عند ضمكها وعلى  
هذا فالمسموع نفس الرعد وقال السيوطي في الاتقان أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم قال  
بلغنا أن الرعد ملك له أربعة وجوه وجه انسان وجه نور وجه نسر وجه أسد فاذا مضع بذنبه  
فذلك البرق والله أعلم بحقيقة الاشياء (فصل في كيفية صلاة الخوف) \* أى في بيان  
صفة الصلاة الواقعة في الخوف الذي هو ضد الامن فالكيفية بمعنى الصفة والاضافة على معنى  
في على حذم كرا الليل أو المعنى صلاة الشخص الخائف فانخوف مصدر بمعنى اسم الفاعل وانما  
آخرها قلنا وهي من خصائص هذه الامة وشرعت في السنة السادسة من الهجرة والاصل  
فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة الآية والاخبار الاتية مع خبر صلوا كما  
رأيتوني أصلي وتجوز في الحذر كالسفر خلافا لادامام مالك رضى الله عنه (قوله وانما أفردا  
المصنف الخ) جواب عما يقال لم أفرد المصنف صلاة الخوف عن غيرها من الصلوات بترجمة مع  
أنها كغيرها في الأركان والشروط وغيرها وحاصل الجواب أنه انما أفردا عن غيرها بترجمة  
من حيث انه يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها الا لأن صلاة مستقلة (قوله بترجمة) هى الفصل  
المذكور (قوله لانه) أى الحال والشان وقوله يحتمل أى يفترض وقوله في اقامة القرض أى  
وكذا النقل غير النقل المطلق فلعل تقييده بالقرض لان في مفهومه تفصيلا بين النقل المطلق  
وغيره وقوله ما لا يحتمل في غيره أى ما لا يفترض في غيره كقيام الفرقة الثانية للركعة الثانية والامام  
جالس منتظرا (قوله وصلاة الخوف) أى الصلاة في الخوف أو صلاة الخائف كما مر (قوله

في الوادي اذا سال ويسج  
للرعد والبرق) انتهت الزيادة  
وهي لطولها لا تناسب حال  
المتن من الاختصار والله  
أعلم

\*(فصل)\*  
(في كيفية صلاة الخوف)  
وانما أفردا المصنف عن  
غيرها من الصلوات بترجمة  
لانه يحتمل في اقامة القرض  
في الخوف ما لا يحتمل في غيره  
(وصلاة الخوف)



أنواع كثيرة) هي ستة عشر نوعا اختارها الامام الشافعي رضي الله عنه منها أربعة وأسقط المصنف منها نوعا وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يطن نخل كما استعرفه (قوله تبلغ ستة أضرب) بل ستة عشر ضربا كما عرفت (قوله اقتصر المصنف منها على ثلاثة أضرب) مقتضاه أن الثالث في كلامه وهو الرابع في كلام غيره جاءت به السنة مع أنه ورد به القرآن قال تعالى فان خفتن فرجالا أو ربكا فاعيه تجوز كذا قيل وهو مبنى على أن هذا النوع لم ترد به السنة وليس كذلك كما تصرح به عبارة الرملي وابن حجر ونصها وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الأنواع الأربعة الآتية انتهت فقد ورد به القرآن والسنة معا والمراد أنه ورد القرآن به صريحا فلا يشافي أن غيره ورد به القرآن لكن احتمالا لأن قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقتلهم الصلاة الآية محتمل لصلاة ذات الرقاع وصلاة عسافان وصلاة بطن نخل (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة أضرب وقوله أن يكون العدو في غير جهة القبلة أي أوفيهما وثم سائر أخدام من كلام الشارح فيما يأتي (قوله وهو) أي العدو وقوله قليل أي بحيث لا يزيدون على المسلمين وقوله وفي المسلمين كثرة أي بحيث يكون المسلمون مثل الكفار في العدد فان كان الكفار مائتين كان المسلمون كذلك فاذا صلى الامام بالطائفة الاولى وهي مائة تبقى الطائفة الثانية في وجه العدو وهي مائة في مقابلة مائتين لأن كل واحد يقاوم اثنين وهكذا اذا جاءت الطائفة الثانية ووقفت الاولى في وجه العدو كما أشار اليه الشارح بقوله بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو وهذه أقل مراتب الكثرة وهذا شرط لجواز هذا النوع ولجواز صلاة عسافان وبطن نخل أيضا هكذا حال المشي والمعتقد أن هذا شرط للصحة في صلاة عسافان وشرط للسنية في صلاة ذات الرقاع وبطن نخل ولا تجوز صلاة نوع في غير محله فاذا كان العدو في غير جهة القبلة أوفيهما وثم سائر فهاذا محل صلاة ذات الرقاع فلا تجوز فيه صلاة عسافان والعكس بالعكس (قوله فيفرقهم الامام فرقتين) أي كأن يجعل كل فرقة مائة كما تقدم في المثال السابق (قوله فرقة تقف في وجه العدو) أي في مواجهته ومقابلته وقوله تحرسه أي تحرس العدو وتغنيه من أن يأتي للامام ومن معه (قوله وفرقة تقف خلفه) أي بعد أن ينحاز بهم في مكان لا يلحقهم فيه سهام العدو (قوله فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة الخ) فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى فصلى بها صلاة تامة أيضا فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يطن نخل ولا خلاف في اقتداء المفترض بالمنقل هنا وان كان فيه خلاف في الامن وهذا هو النوع الذي أسقطه المصنف من الأربعة التي اختارها الشافعي رضي الله عنه كما مر وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها فان صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع بفرقة ركعتين وبالثنائية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا وينتظر مجيء الثانية في قيام الثالثة وهو أفضل من انتظاره في جلوس تشهد أو صلى بها عية فبكل فرقة ركعتين ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة جاز أيضا لكن يسجد للسهو لانتظاره في غير محل الانتظار وسهو كل فرقة محمول على الامام في أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثنائية الثانية لاقتدائهم فيها حكما لا ثنائية الاولى لانفرادها فيها وسهوا للامام في الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقة ثمة قبل السهو (قوله ثم بعد قيامه للركعة الثانية) فتسوى المفارقة منه بعد

أنواع كثيرة تبلغ  
سنة أضرب كما في صحيح مسلم  
اقتصر المصنف منها على  
ثلاثة أضرب أحدها أن  
يكون العدو في غير جهة  
القبلة وهو قليل وفي  
المسلمين كثرة بحيث تقاوم  
كل فرقة منهم العدو  
(فيفرقهم الامام فرقتين  
فرقة تقف في وجه العدو  
تحرسه وفرقة تقف  
خلفه) أي الامام (فيصلي  
بالفرقة التي خلفه ركعة ثم  
بعد قيامه للركعة الثانية

القيام ندبا وعند ابتداءه جوازا وعند ركوعها وجوبا لكن يترتب على ذلك الوجوب الاثم  
لولا تنو المفاارقة عند الركوع لا البطلان اذ لا تطل صلاتها الا بالهوى للسجود لسبقهم حينئذ  
للإمام بركنين نعم ان قصدت السبق بركنين فأكثر بطلت صلاتهم بالهوى للركوع لانهم قصدوا  
المبطل وشرعوا فيه (قوله تتم لنفسها) أى بعدنية المفاارقة كما علمت وقوله بقية صلاتها أى  
التي هي الركعة الثانية ويسن لهم تحفيمة ثلاثا بطول الانتظار ويسن للإمام أن يحقف  
الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن له تطويل قيامه للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة  
طويله في زمن انتظاره للفرقة الثانية ويشهد في جلوسه لانتظارها في التشهد الاخير ويسن لهم  
التصنيف في ثابتهم والامام منتظر لهم فيه (قوله وتأتى الطائفة الاخرى) أى والامام منتظر  
لها في قيام الثانية فيطول القراءة فيه حتى تدرك الفاتحة وتسلم معه فحوز فضيلة التحلل  
مع الامام كما حازت الاولى فضيلة التحريم معه (قوله تفارقه) أى تقوم للاتبان بتمام صلاتها  
من غيرنية مفاارقة وليس المراد أنها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمناقضته لقوله ثم ينتظرها  
الامام ويسلم بها (قوله وهذه) أى هذه الكيفية المتقدمة وقوله بذات الرفاع هو اسم موضع  
من نجد بأرض غطفان وكذا بطن نخل فهو اسم موضع من نجد بأرض غطفان وصلاة ذات  
الرفاع أفضل من صلاة بطن نخل وكل منهما أفضل من صلاة عسفان هكذا اعتمد الرملى  
وأتباعه وفضل ابن عبد الحق والعلمى صلاة عسفان على صلاة بطن نخل واعتمد البشيشى  
لكن قد عرفت أن الذى اعتمد الرملى ومن تبعه الاول (قوله وقيل غير ذلك) فقيل سميت  
بذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم لقوا بأرجلهم الرقع أى الخرق لما تفرحت أى تفرحت وقيل  
باسم جبل هناك فيه بياض وحجارة وسواد يقال له الرفاع وقيل باسم شجرة هناك وقيل لترقع  
صلاتهم فيها جماعة وفرادى وقيل غير ذلك (قوله والثاني) أى من الثلاثة أضرب وكان  
الاناسب بقوله أحدها أن يقول وثانيها (قوله أن يكون في جهة القبلة) أى أن يكون العدو  
في جهة القبلة وهذا مقابل لقوله في النوع الاول أن يكون العدو في غير جهة القبلة وقوله  
في مكان لا يستريحهم عن أعين المسلمين شئ هذا مقابل لقولنا فيما تقدم أوفيا وثم سائر (قوله  
وفي المسلمين كثرة) تقدم أن كثرة المسلمين شرط لصحة صلاة عسفان ولسنية غيرها على المعقد  
وقوله تختمل تفرقهم أى جعلهم صفين مثلاً كأن يكون الكفار مائتين والمسلمون كذلك  
فيصفهم الامام صفين كل صف مائة وهى تقاوم المائتين (قوله فيصفهم الامام صفين)  
أى يجعلهم صفين وقوله مثلاً أى أو أكثر كأربعة صفوف (قوله ويجرم بهم جميعا) أى  
ويقرأ بهم جميعا ويركع بهم كذلك ويعتدل بهم كذلك ولما كان الرأى عنك المشاهدة  
دون الساجد لم تطلب الحراسة للرا كعين بل للساجدين (قوله فاذا سجد الامام  
في الركعة الاولى يسجد معه أحد الصفين الخ) هذه العبارة صادقة بأن يسجد معه الصف  
الاول ويحرس الثاني في الاولى ثم يسجد معه الثاني ويحرس الاول في الثانية مع بقاء كل بمكانه  
أو يتحول كل مكان الاخرى بأن يتأخر الاول ويتقدم الثاني ويتخذ كل واحد من بين اثنين من  
غير أفعال مبطله وصادقة بأن يسجد معه الصف الثاني ويحرس الاول في الاولى ثم يسجد معه  
الاول ويحرس الثاني في الثانية مع بقاء كل بمكانه أو يتحول كما مر لكن الافضل أن يسجد معه

(تتم لنفسها) بقية صلاتها  
(ونضى) بعد فراغ صلاتها  
(الى وجه العدو) تحرسه  
(وتأتى الطائفة الاخرى)  
التي كانت حارسه في الركعة  
الاولى (فصلى) الامام بها  
ركعة) فاذا جلس الامام  
للتشهد تفارقه (وتتم  
لنفسها) ثم ينتظرها الامام  
(ويسلم بها) وهذه صلاة  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بذات الرفاع سميت  
بذلك لانهم رقعوا فيها  
رأياتهم وقيل غير ذلك  
(والثاني أن يكون في جهة  
القبلة) في مكان لا يستريحهم  
عن أعين المسلمين شئ وفي  
المسلمين كثرة تختمل تفرقهم  
(فيصفهم الامام صفين)  
مثلاً ويجرم بهم جميعا  
(فاذا سجد) الامام في  
الركعة الاولى يسجد معه  
أحد الصفين) يسجد تسين

الاول ويجرس الثاني في الاولى ثم يسجد معه الثاني ويجرس الاول في الثانية مع التحول المتقدم لانه الثابت في صحيح مسلم فيكون الساجد مع الامام في كل ركعة هو الذي يليه والحارس كذلك هو المؤخر ولو جرس فرقان من صف أو فرقة واحدة في الركعتين مع اجاز بشرط المقاومة حتى لو جرس واحد فقط جاز بشرط مقاومته للعدو بأن لا يزيد على اثنين لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر (قوله ووقف الصف الاخر يجرسهم) أي استقر واقفا يجرسهم في الاعتدال وان طال وبغتر تطويله للضرورة واختص الاعتدال بالحراسة دون الركوع مثلالا لأنه وقوف يمكن فيه القتال (قوله فاذا رفع الامام رأسه) أي ومن معه وقوله سجدوا أي الصف الحارس وأتى بضمير الجمع لانه جمع معنى وان كان مفردا لفظا وقوله ولحقوه أي في قيام الركعة الثانية ويندب له تطويله بقدر اقرأتهم الفاتحة وان طال فيه قيام الثانية على قيام الاولى وهم فيها كالمسبوق فان أدركوه في القيام قرؤا معه ما مكنتهم أو أدركوه في الركوع ركعوا معه وسقطت عنهم الفاتحة كالأوبعضا فيركع بالجميع ويعتدل بالجميع كالركعة الاولى فاذا سجد سجد معه من كان حارسا في الاولى وجرس من سجد فيها مع بقاء كل مكانه أو مع تقدم وتأخر كما مر (قوله وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعصفان) وهي تجرى في الصلاة الثانية والثالثة والرابعة ودخل في الثانية هنا وفيما تقدم الجمعة فتصح في الخوف حيث وقعت بأبنية كصلاة عصفان وذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذا تقام الجمعة بعد أخرى فان صليت كصلاة عصفان كفي سماع الاربعين الخطبة وان صليت كصلاة ذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في كل فرقة أربعون وبضر النقص في الفرقة الاولى عن أربعين في ركعتيها ولا يضر في الفرقة الثانية ولو حال التحريم كما قاله الرمي بل ولو في الخطبة على المعتد فانتقد من اشترط الاربعين حال الخطبة في الفرقة الثانية ضعيف وان قاله المحشي تبع للقبلي وبذلك قول بعضهم لا يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتيها بعد التحريم ويضر حال التحريم ليكون لسماع الاربعين من الفرقة الثانية فائدة وتجهر بالطائفة الاولى في ثانياتها لانفرادها ولا تجهر الثانية في ثانياتها لاقتدائها بآتي ذلك في كل صلاة جمهرية (قوله لعصف السبول فيها) أي تراكمها واجتماعها فيها وتسليطها عليها حتى آخرتها وأذهبها (قوله والثالث) أي من الثلاثة أضرب وكان الانسب بما تقدم أن يقول وثالثها ويجوز هذا الضرب في كل قتال وضرب مباحين كقتال عادل لباغ وصاحب مال لمن قصد أخذه ظلما ومن ذلك ما لو خطف نعله فله أن يسمي خلفه وهو يصلي حتى اذا ألقاه الخاطف أتم صلاته في محله أو هربت دابته وخاف ضياعها وكهرب من حريق أو سيل أو سبع لا يعدل عنه أو من غريم عند اعساره أو خروج من أرض مغسوبة ناسبا ومضى زال خوفه أتم صلاته كما في الامن ولا قضاء عليه وائس له فعلة لخوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو أبام بالبدرك عرفة لان قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة وخروج بالحج العمرة فلا يترك الصلاة لانها لا تقوت ما لم يندرها في وقت معين والا كانت كالحج فيترك الصلاة لها عند خوف فوتها كما أفتى به والده الرمي وان خالفه ابن حجر (قوله أن يكون في شدة الخوف) أي أن يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف بحيث لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو لوا عنه أو انقسموا وقوله والتحام الحرب ليس بقيد لان المدار على كونهم

(ووقف الصف الاخر  
يجرسهم فاذا رفع الامام  
رأسه) (سجدوا ولحقوه)  
ويتشهد الامام باليمين  
ويسلم بهم وهذه صلاة  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعصفان وهي قرينة في  
طريق الحاج المصري بينها  
وبين مكة من جلتان سميت  
بذلك لعصف السبول فيها  
(والثالث أن يكون  
في شدة الخوف والتحام  
الحرب)

لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا والظاهر وان لم يحصل حرب فصلاح  
 الصامه (قوله هو كناية عن شدة الاختلاط) أي لانه يلزم من التهام الحرب شدة الاختلاط  
 بين القوم فأطلق اللفظ وأريد لازم معناه كما هو ضابط الكناية (قوله بحيث يلتصق بعضهم  
 ببعض) تصوير لشدة الاختلاط بين القوم فشدّة الاختلاط بينهم مصورة بحالة وتلك الحالة هي  
 التصاق لحم بعضهم ببعض كما تختلط لحم النوب بالسدى ولحم الثوب بفتح اللام وضجها لغة عكس  
 لحم القرابة والسدى بفتح السين وبالقصر كما في المصباح (قوله فيصل كل من القوم الخ) لكن  
 لا يصل كذلك إلا بشرط ضيق الوقت بحيث لا يبقى منه إلا ما يسع الصلاة فكذلك شرط أن الرفعة  
 وهو متجه مادام يرجو الأمن والاجازت الصلاة كذلك ولو في أول الوقت فإدام يرجو الأمن  
 لا يصل كذلك إلا إذا ضاق الوقت وان لم يرج الأمن صلى كذلك ولو في أول الوقت قياسا على  
 فأقد الطهورين وهذا ظاهر في الضرب الثالث وأما بقية الاضرب فالظاهر فيها عدم اشتراط  
 ذلك كما قاله الزبدي وإن قال المحنّي وهذا جار في الاضرب الثلاثة التي ذكرها المصنف بل  
 وفي صلاة بطن نخل أيضا ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدو فبان خلافه أو بان أنه عدو ولكن  
 كان بينهم حائل كغندق وجب عليهم القضاء بخلاف ما لو بان أنه عدو ولكن نيتهم الصلح أو التجارة  
 مثلا فلا يجب عليهم القضاء لعدم تقصيرهم إذا اطلع لهم على نيتهم (قوله كيف أمكنه) أي على  
 أي حال أمكنه الصلاة عليه فان عجز عن الركوع والسجود أو أمه بالضرورة وجعل السجود  
 أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة  
 وتقدموا على الإمام والجماعة أفضل من الانفراد ما لم يكن الحزم والرأي فيه والافهوا أفضل  
 (قوله راجلا) أي كأنه على رجله ذكره كان أو أثنى بخلاف الرجل فانه خاص بالذكور وإن  
 وقع في عرف العامة إطلاق الرجل على ما قبل المرأة وقوله أو راجلا عطف على قوله راجلا قال  
 تعالى فان خفتهم فرجالا أو ركبانا (قوله مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) أي عند العجز عن  
 الاستقبال بسبب العدو قال ابن عمر في مقام تفسير الآية مستقبل القبلة وغير مستقبل لها قال  
 الشافعي رضي الله عنه إن ابن عمر رآه مر فوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما خفف عنها  
 بجماع الدابة مثلا فان طال الزمان بطلت صلاته والافلا (قوله ويعذرون في الاعمال الكثيرة  
 في الصلاة) أي المحتاج إليها للقتال ولا يعذرون في الكلام والصباح لأن الساكت أهيب حتى  
 لو احتاج إلى الكلام لاندأ ومسلم من كافر أراد قتله ولم يعلم به وجب عليه اذاره وبطلت صلاته  
 (قوله كضربات متوالية) أي وطعنات كذلك قياسا على المشي وترك الاستقبال الواردين  
 بالنص ويجب عليه أن يلتقي السلاح ونحوه إذا تنجس بما لا يعنى عنه إلا إذا خاف من لقائه ضررا  
 فيجب حمله مع القضاء على المعقد لندرة عذره خلافا لما في المنهاج كما في المجموع عن الأصحاب  
 \* (قصة ل) في بيان تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال وحل ذلك للنساء  
 وما يتبع ذلك وانما ذكره المصنف عقب صلاة الخوف لانه يجوز لبسه لثبأه حرب أي بفتته ولم  
 يجد غيره يقوم مقامه (قوله في اللباس) أي في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك كما علمت ولما كان  
 المقصود بالذات اللباس خصه الشارح بالترجمة دون التختم بالذهب أو يقال الكلام فيه حذف  
 الواو مع ما عطف والتقدير في اللباس والتختم بالذهب على حدسرايل تقيكم الحرز أي والبرد

هو كناية عن شدة الاختلاط  
 بين القوم بحيث يلتصق  
 لحم بعضهم ببعض فلا  
 يتمكنون من ترك القتال  
 ولا يقدرون على النزول  
 ان كانوا ركبانا ولا على  
 الانحراف ان كانوا مشاة  
 (فصل في) كل من القوم  
 (كيف أمكنه راجلا) أي  
 ماشيا (أو راجلا مستقبل  
 القبلة وغير مستقبل لها)  
 ويعذرون في الاعمال  
 الكثيرة في الصلاة كضربات  
 متوالية  
 \* (فصل في اللباس)

والمتبادر أن المراد باللباس الملبوس فيكون مصدرا بمعنى اسم المفعول وقال الشيخ عطية المراد  
 به الملابس بمعنى المخالط سواء كان بلبس أو غيره فاللباس مصدر بمعنى اسم الفاعل وهذا التعميم  
 أخذه من قول الشارح وكذا يحرم استعمال ما ذكره على جهة الافتراض وغير ذلك الخ وما قلناه  
 أو فقهنا من المتأخر لانه اقتصر على اللبس وان كان ليس قيدافان أولنا اللبس بمطلق الاستعمال كان  
 ما قاله الشيخ موافقا للكلام المصنف أيضا وبهذا يظهر قوله فالترجمة مساوية لما ترجمت له بهذا  
 التأويل فتأمل (قوله ويجرم الخ) أي لقول حذيفة نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن  
 الحرير والدياج وأن يجلس عليه رواء البخاري والدياج هو ما غلظ من ثياب الحرير بخلاف  
 السندس فإنه ما رقيق منها وقد علل الامام والغزالي الحرمة بأن في الحرير خنوته أي نعومة  
 وليونة لا تليق بشهامة الرجال أي بقوتهم وهذه الحرمة من الكبر كما نص عليه الشيخ عطية  
 ونقل عن الشبرا مليس (قوله على الرجال) أي ولو احتمل الاقتضاء لخل الخنثى فيهم عليهم لبس  
 الحرير والتختم بالذهب احتياطا خلافا للفقهاء (قوله لبس الخ) اللبس ليس قيدافا وإنما اقتصر  
 عليه المصنف لانه أغلب أوجه الاستعمال كما أشار إليه الشارح وفسره المحشى بالاستعمال على  
 وجه بعد استعماله المعروف عليه فالمراد به ما يشتمل أوجه الاستعمال كالجلبوس عليه والاستناد  
 اليه من غير حائل فيه ما بخلاف ما لو كانا بحائل ولو من غير خياطة وأما لبس ما ظهرته وبطائه  
 غير حرير وفي وسطه حرير كالثاوي فليجوز إلا أن خيطا عليه وكذلك التغطى بما ظهرته وبطائه  
 وبطائه غير حرير وفي وسطه حرير كالصاف فليجوز إلا أن خيطا عليه لأن اللبس والتغطى  
 أشد ملازمة للبدن من الجلبوس عليه والاستناد اليه وإنما جاز ذلك مع الخياطة لأن الحرير صار  
 كالخشو وحشو الحرير جاز وكذا تدن به أي التدن به إلا أن خيط عليه ظهارة وبطائه من غير  
 الحرير كما علمت والجلبوس تحته كالجلبوس تحته صحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير ويجرم على  
 الرجل النوم في ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله معها في الثوب الحرير الذي تلبسه  
 بخلاف ما إذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم وكأية الرجل عليه ولو اصدق امرأة ورسم عليه  
 أي نقش عليه وستر جدار به كما يقع في أيام الزينة والفرح نعم إن أكرههم الحاكم على الزينة  
 فلا حرمة عليهم لعذرهم ويجرم التفرج عليها نعم يجوز ستر الكعبة وقبور الانبياء به إن خضع  
 النقد وبعضهم استثنى قبور الاولياء أيضا لكن في المحشى خلافه ومثل ستر الجدران به الباسه  
 للدواب لانه لمحض الزينة بخلاف الباسه الصبي والمجنون فانه لغرض الاتقاع به ويستثنى من  
 تحريم الحرير أموبعها كيس المصنف بخلاف كيس الدراهم فانه يحرم على المعقد ومنها علاقة  
 المصنف وعلاقة السكين والسيف وعلاقة الحياصة وخيط الميزان والمفتاح والسجدة  
 وفي شراريها تردد فقيل تحل مطلقا وقيل تحرم مطلقا والمعتمد التنصیل فان كان من أصل  
 خيطها جازت والا فلا ومنها غطاء القلل والاباريق والكزان من الحرير فيجوز ذلك وأما غطاء  
 العمامة فان كان لرجل حرم وان كان لامرأة فلا يحرم وكذلك منديل القراش فيجوز حيث  
 استعملته المرأة ولو في مسع فرج الرجل ويجرم حيث استعمله الرجل ولو في مسع فرج المرأة ومنها  
 لينة الدواة وجعله ورق كتابة لانه استعمال حقيقة أخرى وبهذا فارق الكتابة على رقعة حرير  
 فانما تحرم كما تقدم ومنها تسكة اللباس وقال بعضهم يجوز زر الطربوش وبعضهم يحرمه وقد

(ويجزم على الرجال لبس)

غلب اتخاذ في هذا الزمان فينبغي تقليد القول بالجواز للخروج من الاثم واتخاذ الحرير بلا لبس  
 كاستعماله في الحرمة على ما أفتى به ابن عبد السلام قال وأثمه دون اثم اللبس قال الرملي  
 وما ذكره هو قياس اناه النقيدين لكن ظاهر كلامهم أنه يفرق بينهما من وجوه متعددة وهو  
 الاوجه ثم ان حل ما قاله ابن عبد السلام على ما اذا اتخذ لبسه بخلاف ما اذا اتخذ لغيره  
 القنية لم يعد (قوله الحرير) هو معروف وهو أعم من القز لانه ما قطعت الدودة وخرجت منه  
 حية وأما الابريسم فهو ما مات فيه وهو كد اللون وهو المسمى بالحرير المسكي والحرير يعهما  
 خلافا لما وقع في بعض العبارات من أنه اسم لما مات فيه الدودة وحل عنها بعد الموت وعليه  
 فهو مبين للقز لا أعم منه وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم وان غلا  
 عنه ثم يحرم المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة اطلاق المزعفر  
 عليه عرفا بخلاف ما فيه نقط من الزعفران فلا يحرم ويكره المعصر كله وكذا بعضه لكن  
 بالقيد المذكور بخلاف ما فيه نقط من المعصر فلا يكره وأما سائر المصبوغات فلا تحرم ولا تكره  
 سواء الاحمر والاصفر والاخضر والاسود والمخطوط ويحرم لبس نجس أو متنجس بغير معفو عنه  
 في عبادة تبطل به كصلاة أو لزوم عليه التضعج بالنجاسة والافلا فيجوز لبسه في غير المسجد أما  
 فيه فلا يجوز لانه لا يجوز ادخال النجاسة فيه لغير حاجة تنزيها له أما الحاجة كافي النعل والباوج  
 الذي به نجاسة فيجوز ثم يحرم لبس جلد مغلف لغير ضرورة والاقتراش والتدثر كاللبس والاولى  
 ترك ذلك الثياب وصلها المالكها لانه يذهب قوتها فان كان ذلك ممن يريد البيع كان من الغش  
 المحرم فيجب اعلام المشتري به وينبغي طي الثياب وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني  
 اذا طويتم ثيابكم فاذا كروا اسم الله تعالى عليها ثلاثا يلبسها الجن بالليل وأسم بالله اوقبل سريعا  
 ويحرم تنجيس يده لغير غرض لما فيه من التضعج بالنجاسة فان كان لغرض جاز كعجن سرجين  
 واصلاح قتيله باصبعه فيما اذا استصح به من نجس أو متنجس لانه يحل الاستصباح بكل منهما  
 في غير المسجد ولا يحرم تنجيس ملكه ككثوبه وجداره ولول غير غرض مالم يلزم عليه ضياع المال  
 ولا تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة كتربة الدجاج والاوز ونحوهما بخلاف مالم  
 تجز به العادة فانه يحرم ان لوث ويحرم في المسجد وان لم يلوث (قوله واتنعم بالذهب) هو ساقط  
 من بعض النسخ وخرج بالتنعم اتخاذ آف أو آثم أو سنن من ذهب فانه لا يحرم على مطلقها  
 وان أمكن اتخاذها من فضة وخرج بالذهب الفضة فانه يجوز التنعم بها للرجل بل يسن مالم يسرف  
 فيه عرفا مع اعتبار عادة أمثاله وزنا وعدا ومحلا فاذا زاد على عادة أمثاله حرم خلافا لقول  
 بعضهم متى بلغ الخاتم مثقالا كره فان زاد عليه قبل يحرم وقبل لا والافضل جعله في اليد اليمنى  
 ولبسه في الخنصر ويسن أن يكون فسه من داخل كفه ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس  
 والحديد على الاصح وما تقدم في الخاتم وأما الخاتم فيصرم ولومن الفضة ويجوز تحلية المصنف  
 بالفضة لكل من الرجل والمرأة وبالذهب للمرأة فقط بخلاف القوية فلا يجوز والتحلية وضع  
 قطع رقيقة من النقد والقوية الطلي بالنقد بعد اذابته ويجوز كتابة المصنف بالذهب للرجل  
 والمرأة من غير فرق بينهما على العقد خلافا لما يوهمة كلام القليوبي من تخصيص جوازها للمرأة  
 (قوله والقز) قد عرفت أنه من عطف الخاص على العام وكان الاولى للشارح ان يشتمه على

الحرير والتنعم بالذهب  
والقز

قوله والتختم بالذهب قال المحشي: نقل عن شيخه وفي كلامه العطف على معمولين لعاملين مختلفين  
 ١٥ وجهه أن التختم معطوف على لبس والعامل فيه يحرم والقز معطوف على الحرير والعامل  
 فيه لبس وفيه نظر لأن محل منع العطف على معمولين لعاملين مختلفين إذا كان العاطف واحدا  
 كقولك في الدار زيد والحجرة عمرو وبخلاف ما هنا فإن العاطف تعدد ففي الحقيقة هما عطفان  
 لا عطف واحد الذي هو محل المنع (قوله في حالة الاختيار) أي في حالة هي الاختيار وهو قيد  
 لا بد منه سيذكر الشارح محترزه بقوله ويجعل للرجال لبسه في حال الضرورة ولا يخفى أن غير  
 اللبس من سائر أوجه الاستعمال مثله في الحل للضرورة إذ لا تختص الضرورة باللبس فلو أن  
 الشارح هذا القيد عن قوله وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الاقتراض لكان أولى  
 وأحسن وحينئذ فكان الأولى ترك التقييد في المحترز باللبس لكنه اتكل على كونه علم من  
 كلامه أن غير اللبس من سائر الاستعمالات كاللبس (قوله وكذا يحرم استعمال الخ) أشار إلى  
 أن اللبس في كلام المصنف ليس بقيد وإنما اقتصر عليه المصنف لأنه الأغلب في الاستعمال  
 كما تقدم وقوله ما ذكر أي الحرير والقز وقوله على جهة الاقتراض أي جهة هي الاقتراض لكن  
 من غير حائل وإن لم يخط كما مر (قوله وغير ذلك من وجوه الاستعمالات) أي حتى التردد عليه  
 وغير ذلك مما مر بخلاف مجزئ المثنى عليه فلا يحرم لأنه يفارقه حالا (قوله ويجعل للرجال  
 لبسه) قد عرفت أن اللبس ليس بقيد فلو ترك التقييد به لكان أولى لكنه اتكل على علم ذلك  
 من كلامه السابق (قوله للضرورة) أي أو الحاجة فالضرورة ليست بقيد لأن المدارع على وجود  
 الضرورة أو الحاجة فيجوز استعماله للضرورة كقباءة حرب إذا لم يجد غيره مما يقوم مقامه  
 والحاجة كدفع جرب ودفع قل وستر عورة في الصلاة وعن أعين الناس وفي الخلوة إذا لم يجد غيره  
 على المعتمد فقول الثوري وإن وجد غيره من لباس أود وأضعف مراح الرمي في شرحه  
 بخلافه فتى وجد غيره حرم استعماله كالتداوى بالنجس كما قاله الشيخ الحنفى (قوله مهلكين)  
 إنما قيد بذلك نظر التكون التمثيل للضرورة والافتكاك كونها مهلكين ليس بقيد بل مثله كونها  
 مضرين وجعل المحشي المراد بالهلك في كلامه ما لا يحتمل غالبا وبخى ذلك على تفسير الضرورة  
 بالحاجة وهو صحيح وإن كان خلاف المتبادر من كلام الشارح (قوله ويجعل للنساء) أي لأنه  
 صلى الله عليه وسلم أخذ في عينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذا أن أي استعمالهما  
 حرام على ذكرهما حتى حل لآناهم وألحق بالذكور الخفافى احتياطا (قوله لبس الحرير) أي  
 والتختم بالذهب ولو ذكره لكان أولى لذكر المصنف له سابقا فيكون الضمير في قوله ويجعل للنساء  
 عائدا للذكر من لبس الحرير والتختم بالذهب نعم هو ساقط من بعض النسخ كما مر ومثل التختم  
 بالذهب غيره من أنواع اللبس ما لم تسرف فيه وإن لم تبلغ في السرف كخف الخلال وزنه ما شامنتقال  
 وانقضة في ذلك كالذهب بالاولى فلهن لبس حليم ما ومنسج بهما (قوله واقتراشه) أي وسائر  
 أوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك فلو قال وغيرهما لكان أولى ومحل حل  
 اقتراشهن له ما لم يكن من ركش بالذهب أو فضة (قوله ويجعل للولى لباس الصبي الخ) وألحق  
 به الغزالي المجنون واعتمد الرمي أن ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون فيجوز للباس كل  
 منهما ما نفع من ذهب حيث لا سرف عادة وقوله قبل سبع سنين وبعدها أي إلى البلوغ وفيه

في حالة الاختيار وكذا  
 يحرم استعمال ما ذكر على  
 جهة الاقتراض وغير ذلك  
 من وجوه الاستعمالات  
 ويجعل للرجال لبسه  
 للضرورة كحز وبرد مهلكين  
 (ويجعل للنساء) لبس الحرير  
 واقتراشه ويجعل للولى  
 لباس الصبي الحرير قبل  
 سبع سنين وبعدها

تعريض بالرتعلي الرافي في البعدية والخلاف في غير يوم العيد (قوله وقليل الذهب وكثيره الخ) هذا تعميم بعد تخصص فان قوله والتخصم بالذهب خاص وهذا عام وقوله أي استعمالهما احتاج لتقدير ذلك لان التحريم لا يتعلق بالذوات وانما يتعلق بالافعال وقوله في التحريم سواء أي مستويان في التحريم على الرجال الا أنفاً وأغلة وسناً كما مر ومحل في الاغلة ما لم تكن اغلة ايهام وخرج بالاغلة الاغلة من اصبع واحدة بخلاف الاغلة الواحدة ولومن الاصابع الاربعة من كل يد وعلى النساء الاحليل على العادة والقصة كالذهب الاختام ولولرجل على العادة بخلاف الختم كما مر (قوله واذا كان بعض الثوب الخ) لمذكر حكم الثوب الحرير الخالص ذكر حكم ما اذا كان بعضه منه وبعضه من غيره والكلام في المنسوج منهما وأما المطرز بالابرة والمرقع فكالمنسوج لكنه يتقيد كل منهما بكونه أربع أصابع عرضاً وان زاد طولاً واعتمد البشيشي في حل المرقع أن لا يزيد طرلاً أبضاً على أربعة أصابع ويتقيد كل منهما أيضاً بكونه لا يزيد في الوزن ثم لا يحرم ما في حالة الشك في كثرتهم ما لان الأصل الحل هنا وأما التطريف وهو اتخاذ السجاف ولول بالابرة فالعبرة فيه بعادة أمثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة أمثاله وجب قطع الزائد ولو اتخذ سجافاً بقدر عادة أمثاله ثم اتقل لمن هو ليس كعادة أمثاله جازاً بقاؤه لانه وضع بحق ويفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء بخلاف عكسه وهو ما لو اتخذ سجافاً زائداً على قدر عادة أمثاله ثم اتقل منه لمن هو بقدر عادة أمثاله فانه يحرم ابتقاؤه لانه وضع بغير حق قياساً على ما لو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم (قوله ابريسما) هو فارسي معرب بكسر الهمزة والراء أو بفتح الهمزة وكسر هاء مع فتح الراء ففيه ثلاث لغات وقد عرفت أن الابريسم هو مامات فيه الدودة والقز ما قطعته الدودة وخرجت منه حبة والحرير يعمهما فقول الشارح أي الحرير فيه تفسير الاخص بالاعم فلعمله أشار الى أن المراد هنا الاعم لا خصوص الابريسم (قوله أو كناناً) بفتح الكاف وكسر هاء ويقال كن وقوله مثلاً أي أوصفاً وغيره (قوله جاز للرجل) أي وكذا غيره وانما اقتصر عليه لانه هو الذي يتوهم فيه الحرمة (قوله ما لم يكن الابريسم غالباً على غيره) أي فانه يحرم وكذا ان شك في كثرة الحرير على غيره فيحرم على الاصح عند الرمي خلافاً لابن حجر كالبكري وصرح بالحرمة في الانوار وقوله فان كان غير الابريسم غالباً على العبرة بالوزن لا بالظهور والرؤية فيجوز لبس الاطالسة المشهورة وان كان ظاهرها أن الحرير فيها أكثر (قوله وكذا ان استوى في الاصح) فيجعل على الاصح وفارق التفسير حيث يحرم منه على المحدث عند الاستواء تعظيماً للقرآن

• (فصل في الجنائز) • بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بفتحها وكسر هاء الجنان مشهور وان قال بعضهم والكسر أفصح وهي بلغتها اسم الميت في النعش وقبل بالفتح اسم الميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس فعلى القول الأول يصح أن يقول نوبت أصلى على هذه الجنائز بالفتح والكسر وعلى القول الثاني لا يصح أن يقول على هذه الجنائز بالكسر الا ان أراد بها الميت مجازاً فان أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه فان لم يكن عليه قيل سريره وهو يتول كل يوم انظر الى بعقلك • أنا المهيا لنقلك

(وقليل الذهب وكثيره)  
أي استعمالهما (في التحريم)  
سواء واذا كان بعض  
الثوب ابريسما أي حريرا  
(وبعضه) الاخر (قطنا)  
أو كناناً مثلاً (جاز للرجل)  
(ابسه ما لم يكن الابريسم  
غالباً) على غيره فان كان  
غير الابريسم غالباً حل  
وكذا ان استوى في الاصح  
• (فصل) •

قوله أي الحرير الاولى  
أي حريرا لانه الذي في  
الشرح تفسيراً لقول  
المتن ابريسما اهـ

قوله ان استوى هكذا  
ينخطه والذي في الشرح  
استويا ولعله الاوفق تأمل  
اهـ



### أناسير المنايا \* كم سار مثلي بثلث

وانما ذكر المصنف الجنائز في كتاب الصلاة دون القرائن مع مناسبتها لها لتعاق كل بالموت  
 لاشتمالها على الصلاة التي هي أهمها وبهذا يجب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية  
 مع أنها منها واعلم أن الموت أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم فيسن كثرة ذكره لخبر أكثر وامن  
 ذكرها ذم الذات الموت وتأت كد عبادة المريض لأن العائد لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع  
 وتغيب الميت سنة ثلاثين يوما منظره لأن البصر يتبع الروح فينتظر أين تذهب وأرواح المؤمنين  
 تكون في عليين ونورها متصل بالجسد كما أن أرواح الكفار في سجين ولها اتصال بالجسد  
 فالنعيم والعذاب للروح والجسد معاً على التحقيق (قوله فيما يتعلق بالميت) قد بينه الشارح  
 بأربعة أشياء وبقي خامس وهو الحمل وانما تركه لأنه وسيلة للدفن فالدفن يستلزمه غالباً ومن غير  
 الغالب ما لو دفن في موضع موته من غير حمل وانما ترك التعزية اقتصاداً على الأهل فإن التعزية  
 سنة كما هو معلوم (قوله من غسله وتكفنيه الخ) بيان لما يتعلق بالميت كما تقدمت الإشارة إليه  
 (قوله ويلزم على طريق فرض الكفاية) أي على طريق هو فرض الكفاية وهو الذي يخاطب  
 به المكلفون فان فعله البعض سقط الطلب عن الباقي وانما يخاطب بهذه الامور كل من علم بموته  
 أو ظنه أو قصر لكونه بقربه ولم يبحث عنه وكان بحيث ينسب في عدم البحث عنه الى تقصير  
 واللازم لهؤلاء انما هو الافعال كما يقتضيه كلام المصنف وأما مؤن التجهيز كغسل الماء وأجرة  
 المغسل وغن الكفن وأجرة الحمل والحفر فهي في تركته تخرج منها قبل وفاء الدين واخراج الوصايا  
 والارث لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزيادة المتعلقة بعين النصاب فان امتنع  
 الوارث من اخراجها أخذها الحاكم قهر عليه فان فقد الحاكم أخذها الحاكم كذا لو خيف  
 ان يجار الميت لو رفع اليه نعم الزوجة غير الناشزة ولو غنية وخادمها تلزم مؤنهما ما زواجاً وموسراً  
 ولو بجاريته منها فان لم يكن موسراً في تركتها كغيرها فان لم يكن تركته فعلي من تلزمه نفقته ثم من  
 موقوف على تجهيز الموق ثم من بيت المال ثم على أغنياء المسلمين ولو كان الميت ذمياً وفاء بذمته  
 ولا يقال فيه على أغنياء الذميين (قوله في الميت) أي بسببه ففي سببية ومحل ذلك اذا تبين  
 موته بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ فان شك في موته وجب  
 التأخير الى اليقين بتغير الرائحة أو غيره ولو مات موتاً حقيقياً انما جهز ثم أحيا حياة حقيقية  
 ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب تجهيزه ثانياً ولحق أهل الميت كاصدقائه تقبيل وجهه  
 ولا بأس بالاعلام بموته بل يندب للصلاة عليه بخلاف نهي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص  
 وذكر ما شره ومفاخره وأصل ميت ميت واجتمع الواء والياء وسبقت احداهما بالسكون  
 قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ويستوى فيه المذكر والمؤنث (قوله المسلم غير المحرم  
 والشهيد) انما قيد الشارح بهذه الثلاثة لاجتماع الاربعة كاملة وكان عليه أن يقول وغير  
 السقط في بعض أحواله كما يعلم مما يأتي فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقاً وتحرم الصلاة  
 عليه مطلقاً ويجب تكفنيه ودفنه ان كان ذمياً أو مؤتماً أو معاهداً بخلاف الحرابي والمرند  
 وخرج بغير المحرم المحرم فوجب فيه الاربعة لكنها ليست كاملة لأنه لا يستر رأس المحرم ولا وجه  
 المحرمة وخرج بغير الشهيد الشهيد فيجب فيه أمران فقط وهما التكفين والدفن ويحرم فيه

فما يتعلق بالميت من غسله  
 وتكفنيه والصلاة عليه  
 ودفنه (ويلزم) على طريق  
 فرض الكفاية (في الميت)  
 المسلم غير المحرم والشهيد

الغسل والصلاة وخرج بغير السقط الذي زدناه السقط فله أحوال فتارة تعلم حياته فيجب فيه  
 الاربعة وتارة يظهر خلقه فوجب فيه ثلاثة أشياء وهي ما عدا الصلاة وتارة لا يظهر خلقه فلا  
 يجب فيه شيء لكن يسكن ستره بخزقة ودفنه فالحاصل أن التقيد بالقيود السابقة لاجتماع  
 الامور الاربعة كاملة والمحرم وان وجبت فيه الاربعة لكنها ليست كاملة وفي المحشى عبارة  
 مشتقة على قلاقة وعقادة لكن توضيح المقام ما علمت (قوله اربعة أشياء) قد عرفت حكمة  
 اسقاط الحبل والافه والخامس (قوله غسله) أي أوبده وهو التيمم كالوحر قرب النار وكان يجتنب  
 لو غسل تهرى وكما لو لم يوجد الا أجنى في المرأة وأجنبية في الرجل فيميت الميت فيها بجاثل نم  
 الصغير الذي لم يبلغ هذا الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير (قوله وتكفينه)  
 أي بعد غسله أو بذه كالتقدم (قوله والصلاة عليه) أي بعد الغسل أو بذه وجوباً لانه المنقول  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا نذر كان وقع في حفرة ونذر اخر ارجه وطهره لم يصل عليه  
 وبعد التكفين ندباً بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه لانه يشعر بالازدراء بالميت ونص الفاكهاني  
 المالكي على أن الصلاة على الميت من خصائص هذه الامة واستشكل بصلاة الملائكة على  
 آدم عليه السلام وقولهم هذه سنة بنى آدم بعده وأجيب بانها من خصائصنا على هذه الكيفية  
 التي من جللتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ودفنه) أي في قبر  
 (قوله وان لم يعلم بالميت الا واحداً الخ) أي محل كون ما ذكر على طريق فرض الكفاية ان  
 علم به أكثر من واحد وان لم يعلم به الا واحداً الخ لكن تعيينه حينئذ عارض لا يخرج عنه كونه  
 فرض كفاية في ذاته وقوله تعين عليه ما ذكر أي من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن  
 (قوله وأما الميت الكافر الخ) هذا محترز للمسلم فيما مر (قوله فالصلاة عليه حرام) أي وباطلة  
 لكن لو اختلط مسلم بكافر صلى على الجميع ويقول حينئذ اللهم اغفر للمسلم منها وعلى واحد  
 فواحد ويقول حينئذ اللهم اغفر له ان كان مسلماً ويغفر التردد في النية للضرورة والاول  
 أفضل (قوله حريماً كان أو ذنباً) تعميم في تحريم الصلاة عليه قهرم الصلاة عليه مطلقاً ولو  
 صغيراً غير محيز ولو مع الاشتباه كأن اشتبه علينا حاله فلم نعلم أنه مسلم أو كافر فالريق الصغير الذي  
 لم يعلم اسلامه لعدم العلم باسلامه لا تصح الصلاة عليه (قوله ويجوز غسله في الحالين) أي  
 في حال كونه حريماً وحال كونه ذنباً فيجوز غسله مطلقاً (قوله ويجب تكفينه الذنئ ودفنه)  
 أي وفاء بذنئه ومثله الموتى والمعاهد كما مر (قوله دون الحرب والمرأة) أي فلا يجب تكفينهما  
 ولا دفنهما بل يجوز كل منهما كالغسل ويجوز اغراء الكلاب على جيفتهما لعدم احترامهما  
 ان تضر الناس برائحتهما ووجبت مواراتهما (قوله وأما المحرم الخ) هذا محترز غير المحرم فيما  
 مر (قوله اذا كنن فلا يستر الخ) أي ولا يلبس مخيط ولا يس بطيب واقتضى كلامه أنه يجب  
 فيه الاربعة لكن ليست كاملة لعدم ستر رأس المحرم ووجه المحرمة لكن عدم ستر الجزء المذكور  
 لا يقتضى جعله قسماً مستقلاً فكان الاولى عدم التقيد فيما مر بغير المحرم ثم يستدل عليه  
 كان يقول نعم لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة ومثلهما الخنثى (قوله فلا يستر رأسه ولا وجه  
 المحرمة) أي لان الاحرام لا يطل بالموت فانه يبعث يوم القيامة ملبياً كما ورد في حديث الذي  
 وقصته دابة (قوله وأما الشهيد الخ) هذا محترز غير الشهيد فيما مر وكان المناسب أن يضم

(اربعة أشياء غسله  
 وتكفينه والصلاة عليه  
 ودفنه) وان لم يعلم بالميت  
 الا واحداً تعين عليه ما ذكر  
 وأما الميت الكافر فالصلاة  
 عليه حرام حريماً كان  
 أو ذنباً ويجوز غسله في  
 الحالبين ويجب تكفين  
 الذنئ ودفنه دون الحرب  
 والمرأة وأما المحرم اذا  
 كنن فلا يستر رأسه ولا  
 وجه المحرمة وأما الشهيد

اليه السقط في بعض أحواله كما مر التنبيه عليه ولو فعل ذلك لكان أنسب بالدخول على كلام  
المصنف فانه قال واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم  
يستهل صارخا (قوله فلا يصلي عليه) أي ولا يغسل وكان الأولى له أن يذكره وأما تكفينه ودفنه  
فواجبان والأولى تكفينه في ثيابه الملوثة بالدم فان لم تكفه وجب تيممها بما يستبرج به  
ويجوز غيرها ومحل ذلك في الثياب التي يعتاد لبسها في غير الحرب غالباً أما ما لا يعتاد لبسه إلا في  
الحرب كدرع وخف وفروة فيندب نزعها منه كسائر الموقف (قوله كما ذكره بقوله) أي كالحكم  
الذي ذكره المصنف بقوله وقد عرفت أن الذي ذكره المصنف عدم الغسل والصلاة فكان الأولى  
للتأرجح أن يذكره في الدخول كما مر (قوله واثنان الخ) انما جمعهما لاتفاقهما في عدم الغسل  
والصلاة وهو في الشهيد ظاهر وأما في السقط فهو في بعض أحواله وهو ما اذا لم تعلم حياته  
ولم يظهر خلقه فانه لا يجب غسله ولا الصلاة عليه بل لا يجب فيه شيء لكن يستتره بخرقه ودفنه  
كما مر (قوله لا يغسلان) أي لا يجب غسلهما بل يحرم في الشهيد ويجوز في السقط فلا يحرم  
بالنسبة له كإنص عليه الشيخ عطية واقتضاء كلام المحشى أو لا خلافا لقوله بعد ذلك عند قول  
المصنف لم يستهل فيحرم غسله وانما حرم بالنسبة للشهيد ابتداء لا من الشهادة وهو الدم لما ورد أن  
رائحته يوم القيامة تكون كرائحة المسك وهذا جرى على الغالب والافتد يكون لادم فيه فيحرم  
وان لم يكن عليه أثر الدم ولو حان نضاً ونفساً وجنباً لكن لو أصابه نجس آخر وجبت إزالته وان  
أدى إلى إزالته الشهادة (قوله ولا يصلي عليهما) أي لا يجب الصلاة عليهما بل تحرم ولا تصح  
والحكمة في ذلك الترغيب في تحصيل الشهادة وبهذا فارتقت النبوة فانما لا اكتسب كما قال  
اللقاني ولم تكن نبوة مكسبه \* ولورق في الخبر على عقبه

فلا يصلي عليه كما ذكره بقوله  
(واثنان لا يغسلان ولا  
يصلي عليهما) أي هــ  
(الشهيد)

فلا يرد ما يقال النبي أفضل من الشهيد فكيف يحتص المفضل بجزية عن القاضل على أن المزية  
لا تقتضي الأفضلية وهذا بالنسبة للشهيد وأما بالنسبة للسقط فله عدم ورودها فيه وعدم  
احتياجه لها وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد  
بأنه دعا لهم كدعائه للميت جمعاً بينه وبين خبر البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر  
في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم (قوله أحدهما) أي أحدا الاثنين اللذين  
لا يغسلان ولا يصلي عليهما (قوله الشهيد) انما سمى بذلك لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة  
وعليه فهو شهيد بمعنى مشهود له وقيل لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره وعليه فهو شهيد بمعنى  
شاهد وقيل غير ذلك والمراد شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل لأعلاء كلمة الله تعالى أو شهيد  
الدنيا فقط وهو من قاتل للفتنة مثلاً فهذا لا يغسلان ولا يصلي عليهما وأما شهيد الآخرة فقط  
فهو كغير الشهيد يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وقد احتز عنه المصنف بقوله في معركة  
المشركين وأقسامه كثيرة فمنها الميتة طلقاً ولو كانت حاملاً من زنى والميت غريباً وان عصى  
بركوب البحر والميت هديماً أو حريقاً أو غريباً وان عصى بالغربة والمقتول ظملاً ولو هيئة  
كان استحق شخص حرقته فضة نصفين والميت بالبطن أو في زمن الطاعون ولو بغيره لكن  
كان صابراً محتسباً أو بعده وكان في زمنه كذلك والميت في طلب العلم ولو على فراشه والميت  
عشيقاً ولو لمن لم يبع وطؤه كما مرد بشرط العنة حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز

الشرع وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه وأما خبر إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره فحمل على غير العشق وما أحسن قول بعضهم

كني المحبين في الدنيا عذابهم \* تالله لا عذبتهم بعد ما سقر  
بل الجنة الخلد ما وأهم من خرقه \* ينعمون بها حقاً بما صبروا  
فكيف لا وهم حبوا وقد كتموا \* مع العاقب به إذا شهد الخبر  
بأوراق صوراً وما وفوا منازلهم \* حتى يروا الله في ذاباءنا الأثر

(قوله في معركة المشركين) أي قتالهم (قوله وهو) أي الشهيد وقوله من مات في قتال الكفار أي في حال قتالهم حتى لو استعان الكفار علينا بمسلم فقتل المستعان به شهيداً لأن هذا قتال كفار ولا تنظر إلى خصوص القاتل (قوله بسببه) أي ولو احتمل أن يدخل ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم هل مات بسببه أو لا (قوله سواء قتله كافر مطلقاً) أي عداً أو خطأ وقوله أو مسلم خطاً أي أو قتله مسلم خطاً بخلاف ما لو قتله عدداً إلا أن استعان به الكفار كما تقدم (قوله أو نحو ذلك) أي كأن تردى في بئر أو رفسه دابته (قوله فإن مات بعد انقضاء القتال الخ) هذا محترز قوله في قتال الخ ومحل ذلك أن كان فيه حياة مستقرة فإن كان فيه حركة مذبح فهو شهيد (قوله يقطع عونه منها) عبارة الخطيب وإن قطع عونه منها وأهل اقتصار الشارح على ما ذكره لأنها محل الخلاف كما أشار إليه بقوله في الاظهر (قوله وكذا لو مات في قتال البغاة) هذا محترز قوله قتال الكفار أي فليس بشهيد لكن لو استعان البغاة علينا بكفار فقتل الكفار المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة كذا قال المحشي لكن مقتضى كونه لا تنظر لخصوص القاتل خلافاً لأن هذا قتال بغاة ونقل عن ابن قاسم ما يؤخذ منه الجواب بأن الأصل في قتال الكفار أن يكون منتظياً للشهادة فلم ينظر لتبعيته لقتال البغاة بخلاف قتل المسلم المستعان به في قتال الكفار فإنه ينظر لتبعيته لقتالهم المقتضى للشهادة فتأمل (قوله أو مات في القتال لا بسبب القتال) هذا محترز قوله بسببه أي أو مات في قتال الكفار لا بسببه كأن مات بمرض أو فجأة أي بغتة (قوله والثاني) هذا انما يناسب لو قال الأول (قوله السقط) هو بمعنى الساقط بخلاف الكامل حتى قال الرمي أنه متى بلغ ستة أشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقاً وإن نزع فيه (قوله الذي لم يستل الخ) أي الذي لم تعلم حياته بالاستلال أو غيره كاختلاج أو تنفس أو تحرك فالاستلال ليس بقيد وإنما اقتصر عليه لأنه الغالب ولا بد من التقييد بكونه لم يظهر خلقه فحينئذ لا يجب فيه شيء بل تحرم الصلاة عليه ويستتره بخرقه ودفنه ويجوز إعطاؤه لقطة ونحوها أما إذا علمت حياته بالاستلال أو غيره فكذلك الكبير في غسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ليتبين حياته وموته بعدها وإن ظهر خلقه فقط وجب غسله وتكفينه ودفنه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق بإيمانه بدليل أن الذي تمتنع الصلاة عليه دون غيرها فالأصل أن السقط له ثلاثة أحوال كما قال سيدي محمد الحنفى

والسقط كال كبير في الوفاة \* أن ظهرت أمارة الحياة  
أو خفيت وخلقته قد ظهرا \* فامنع صلاة وسواها اعتبر  
أو اختفى أيضاً فله لم يجب \* شيء وستره دفن قد ندب

في معركة المشركين وهو  
من مات في قتال الكفار  
بسببه سواء قتله كافر مطلقاً  
أو مسلم خطاً أو عاد سلاحه  
إليه أو سقط عن دابته  
أو نحو ذلك فإن مات بعد  
انقضاء القتال بجراحة  
فيه يقطع عونه منها فقبر  
شهيداً في الاظهر وكذا  
لو مات في قتال البغاة  
أو مات في القتال لا بسبب  
القتال (و) الثاني (السقط  
الذي لم يستل)

(قوله أي لم يرفع صوته) فالاستهلال رفع الصوت الذي هو الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة فقوله صار خائفاً كيد (قوله هان استهل الخ) مقابل لقوله لم يستهل الخ لكن قد علت أن المدار على العلم بجيانته بامارة مطلقاً ولذلك زاد الشارح قوله أو بكي لكن كان عليه أن يقول أو نحو ذلك وإعله أراد مثلاً وقوله فحكمه كالكبير أي فحبب فيه الأربعة كما مر وسكت عما إذا ظهر خلقه وكان عليه أن ينبه عليه (قوله والسقط بتثنية السين الخ) هذا تعريف للسقط في كلام المصنف (قوله الولد النازل قبل تمامه) أي قبل تمام أشهره كما صرح به الخطيب فهو أظهر الاحتمالات التي ذكرها المحشي وأما النازح بعد تمام أشهره فكالكبير كما مر (قوله أخو من السقوط) أي النزول (قوله ويغسل الميت) ويسن أن يوضأ قبله كالمحي ولا بد من كون غسله بضعلنا كما يؤخذ من قول المصنف ويغسل الميت فلا يكتفى بغرق ولا غسل الملائكة فلو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لأن المقصود من الغسل التعبد بفعلنا والمقصود من التكفين الستر وقد حصل ومثله الحبل والدفن لحصول المقصود ولو غسل نفسه كرامة كني كما وقع لسيدى أحد البدوي أمداً قال الله من مدده لا يقال مخاطب بذلك غيره فكيف يكتفى بفعله لانا نقول انما خاطب به غيره ليجزئ غيب قدر عليه ا كني به ومثله ما لو غسله ميت آخر كرامة فإنه يكتفى ولا يكره له وجوب غسله ولا تجب فيه الغسل لأن القصد به النظافة وهي لا توقف على نية لكن تسن خروجاً من الخلاف فيقول الفاسل نويت أداء الغسل عن هذا الميت أو استحابة الصلاة عليه بخلاف نية الوضوء فإنها واجبة ولذلك يلغز ويقال لنا شيء واجب ونيته سنة وشئ سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوءه سنة ونيته واجبة ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره كما لو احترق ولو غسل لهرى ييم والاولى بالرجل في غسله الرجل والاولى بالمرأة في غسلها المرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية وأمة ولو كابية ما لم تكن من زوجة أو معتدة أو مستبرأة ولزوج غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بأن تضع حملها عقب موته ثم تترقح فلها أن تغسله وتستعين بزوجها بقاء حق الزوجية بلا مس منها له ولا منه لها ثلاثاً ينتقض وضوء الماس فيهما وليس للأمة أن تغسل سيدها لا تغالها عن ملكه للوارث بالموت أو صيرورتها حرة فيما إذا كانت مدبرة أو أم ولد ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المسلمة فإن لم يحضر الا اجنبي في الميتة أو أجنبية في الميت يعمها الاجنبي في الاولى ويمتعه الأجنبية في الثانية من وراء حائل بخلاف ما لو كان على بدن أحدهما نجاسة فالأوجه أنه يزيلها الاجنبي أو الأجنبية لأن إزالة النجاسة لا بد لها بخلاف غسله والاولى بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبية من النسب ثم الولاء ثم الامام أو نائبه ثم ذوو الارحام فإن اتحدوا في الدرجة قدم هنا بالافقهية في الغسل بخلافه في الصلاة على الميت فيقدم بالاسنية والاقربية فالافقه في باب الغسل اولى هنا من الاسن والاقرب عكس ما في الصلاة والاولى بالمرأة في غسلها قرياتها وأولاهن ذات محرمية وبعد القريبات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم فإن تنازع مستويان أقرع بينهما والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم هكذا قال شيخ الاسلام في المنهج وغيره ونقل عن الرزكشي في الخادم أن المسئلة فيها خلاف وأن

أي لم يرفع صوته (صارخاً)  
فان استهل صارخاً أو بكي  
فحكمه كالكبير والسقط  
بتثنية السين الولد النازل  
قبل تمامه مأخوذ من  
السقوط (ويغسل الميت

المذهب أنه يعم وهو الذي ارتضاه بعض الأشياخ ويغسل من فوق ثوب ويحتمط الغاسل في غرض  
 البصر والمس ويسن أن يكون الغاسل أمينا فان رأى خيرا كاستنارة وجهه وطيب رائحة  
 سن ذكره أو وضته كسواد وتغير رائحة واتقلاب صورة حرم ذكره المصلحة فيها ففي صحيح مسلم  
 من ستر مسلم استره الله في الدنيا والآخرة وفي سنن أبي داود والترمذي اذكروا محاسن موتاكم  
 وكفوا عن مساوئهم وفي المستدرک من غسل ميتا وكنتم عليه غفرا لله أو بعين مرة فان كان  
 لمصلحة في الاولى كأن رأى من الميت المبتدع أماره خير فلا يسن ذكرها بل يكتمها لاتباع  
 الناس بدعته أو في الثانية كأن رأى من الميت المبتدع أماره شر أذاعها لينزع الناس عنها  
 والاحاديث السابقة خرجت مخرج الغالب (قوله وتر) أي نفسه لا وترافه ومنصوب على  
 أنه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق والمراد وترانديا كما هو ظاهر (قوله ثلاثا) والسنة  
 أن تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح فيها قليل من كافور ومحل  
 الاكتفاء بها حيث حصل الانتقاء والواجب الانتقاء ويسن الايتار ان لم يحصل الانتقاء بوتر  
 وقوله أو خسا والسنة أن تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح  
 فيه قليل من كافور أو الثالثة بنحو سدر كالأولى والرابعة مزيلة والخامسة بماء قراح فيه ما ذكر  
 وقوله أو أكثر من ذلك أي المذکور من الخس والأكثر من ذلك أما سبع فالأولى بنحو سدر  
 والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والثالثة بماء قراح أو الثالثة بماء  
 قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة كذلك والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح أو السابعة  
 وحدها بماء قراح بأن تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة  
 والخامسة بنحو سدر والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح وأما تسع فالأولى بنحو سدر والثانية  
 مزيلة والثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة مزيلة والسادسة بماء قراح والسابعة  
 بنحو سدر والثامنة مزيلة والتاسعة بماء قراح فالأولى القراح مؤخر عن كل مزيلة ويصح أن  
 يكون مؤخر عن الجميع والحاصل أن أدنى الكمال ثلاث وأكمله تسع وأوسطه خمس أو سبع  
 خلا فالقول المحتسب وأكمله سبعة وما زاد اسراف (قوله ويكون في أول غسله) وكذا في غير  
 أثره بحسب الحاجة وقوله سدو أي ونحوه كصابون واشنان ونحوهما والسدر كما في الصحاح  
 شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحدة سدرة والجمع سدرات بكسر فسكون أو بكسر فسكون  
 أو بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح (قوله أي بسن الخ) أشار بذلك إلى أن قول المصنف ويكون  
 في أول غسله سدر معناه على وجه السنية وقوله أن يستعين الغاسل الخ أي على تنظيف الميت  
 وإزالة أوساخه وقوله في الغسلة الاولى أي وكذا في غيرها بحسب الحاجة كما مر أو يحمل كلامه  
 مثل كلام المصنف على ما لو اقتصر على ثلاث غسلات فقوله من غسلات الميت أي الثلاث على  
 هذا أو لا أكثر على ما قبله وقوله بسدر متعلق يستعين وقوله أو خطمي بكسر الخاء المعجمة أو فتحها  
 وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبه ورق الخيزر ومثل السدر والخطمي ونحوهما كصابون  
 واشنان ونحو ذلك كما مر (قوله ويكون في آخره الخ) أي ويسن أن يكون في آخره الخ وكذا  
 في غير آخره من الغسلات التي بالماء القراح أو يحمل على ما لو اقتصر على ثلاث غسلات كما يعلم  
 مما تقدم (قوله غير المحرم) أما المحرم فلا يقرب طيبا بل يجب تركه الطيب في غسله ومحل ذلك

ور (الأشياء أو خسا أو أكثر  
 من ذلك) ويكون في أول  
 غسله سدر أي يسن أن  
 يستعين الغاسل في الغسلة  
 الاولى من غسلات الميت  
 بسدر أو خطمي (و) يكون  
 في آخره أي آخر غسل  
 الميت غير المحرم

اذا مات قبل التحلل الاول فان مات بعده كان كغيره في طلب الطيب (قوله شئ) تنوينه للتقليل  
 كما أشار اليه الشارح بقوله قليل وخرج به الكثير فيضراً لانه يغير الماء وهذا في غير الكافور  
 الصلب الذي هو الخاط وهو المسمى بالطيار وأما الكافور الصلب فلا يضر كثيراً كقليله ولو غير  
 الماء لانه مجاور (قوله من كافور) هو نوع معروف من الطيب (قوله بحيث لا يغير الماء)  
 تصوير وضابط للقليل فالقليل هو الذي لا يغير الماء ويعلم من ذلك أن الكثير هو الذي يغير الماء  
 (قوله واعلم أن أقل غسل الميت الخ) ظاهر منبسط الشارح أن هذا الأقل لا يشمله كلام  
 المصنف وهو كذلك لقوله ويكون في أول غسله الخ فانه من الأكل وقوله تعميم بدنه بالماء أي  
 حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها القضاء حاجتها وما تحت قلقة الاقلف فلا بد  
 من فسخها وغسل ما تحتها أن تيسر والا فان كان ما تحتها طاهراً لم يعم عنه وان كان نجساً فلا يعم بل  
 يدفن بلا صلاة كما قد اظهره ابن علي ما قاله الرملي لأن شرط التيمم ازالة النجاسة وقال ابن حجر  
 يعم للضرورة وينبغي تقلبه لأن في دفعه بلا صلاة عدم احترام للميت كما قاله شيخنا وعلى كل  
 فيصير قطع قلفته وان عصى بتأخيرها وعلم من تعبيره بالتعميم أنه لا بد من غسلها فلا يكفي نحو غرق  
 لا بما مودون بغسله فلا يسقط القرض الا بشئنا وعلم منه أيضاً أنه لا تجب فيه نية لأن المقصود  
 بغسل الميت النقافة وهي لا تتوقف على نية لكنها تندب كما مر (قوله وأما أكله فذكر  
 في المبسوطات) أي كأنه هج فانه أطال الكلام فيه وحاصله أن أكله أن يغسل في خلوة  
 لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه وولي الميت وهو أقرب الوثة وأن يكون في قبض بال أو سخي  
 لانه أسنله على مرتفع كروح وهو المسمى بالدكة لئلا يصيبه الرشاش بما ملخ لان الماء العذب  
 يسرع اليه البلاء لانه يشد البدن الحاجة كبرد ووسخ فيسحق قليلاً وأن يجلسه الغاسل  
 على المرتفع برفق ما تلا قليلاً الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قضاء لئلا تميل رأسه  
 ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمتد يده اليسرى على بطنه يتعامل يسيراً مع التكرار ليخرج ما فيه من  
 الفضلة ثم يضعه على قضاء ويغسل بخرقة ممدودة على يساره سواءً به ثم يلقها ويلف خرقة  
 أخرى على يده بعد غسلها بما ونحو أثنان وينظف أسنانه ومخاربه ثم يوضه كالحي تبة ثم  
 يغسل رأسه فليسته بنحو سدرو بسرح شعرهما ان تلبس بطن واسع الاسنان برفق ويرد المتقف  
 من شعرهما اليه ندبا في الكفن أو القبر أو ما دفنه ولو في غير القبر فواجب كالساقط من الحي اذا  
 مات عنه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قضاء  
 ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدرو ثم يزيله بما من  
 فرقه بفتح القضاء وسكون الراء وهو كما فسر في القاموس الطريق في شعر الرأس والمراد بذلك  
 الطريق المحلل الايض في وسط الرأس المنحد عنه الشعر في كل من الجانبين ويصمق قراة من  
 فوقه بفاه وواو الى قدمه ثم يعمه كذلك بما قراح أي خالص لكن فيه قليل كافور فهذه  
 الغسلات الثلاث غسله واحدة لان العبرة انما هي بالتي بالماء القراح ويسن ثالثة وثالثة كذلك  
 فالجوع تسع فائمة من ضرب ثلاث في ثلاث لان الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث لكن العبرة  
 بالثلاث التي بالماء القراح ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة أما عورته  
 فيصير النظر اليها ويندب أن يغطي وجهه بخرقة ولو خرج بعد الغسل فحس وجبت ازالته

(شئ) قليل (من كافور)  
 بحيث لا يغير الماء واعلم أن  
 أقل غسل الميت تعميم  
 بدنه بالماء مرة واحدة وأما  
 أكله فذكر في المبسوطات

(قوله ويكفن الميت) أي بعد غسله أو بدله ويسن أن يكفن بمغسول لا جديد لانه للصدید وأن يذرع على الكفن وعلى الميت حنوط وهو نوع من الطيب وأن تشد الياء بخوذة وأن يجعل على منافذه ومحال سمجوده قطن عليه حنوط وأن يشد على الكفن بشد أخوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محروما فلا يشد ويحل الشد في القبر وكره مغالاة في الكفن لخبر لاتغالوا في الكفن فإنه يلبس سريعا ويكره اتخاذ الكفن الامن حل أو من أثر صالح وللوارث ابداله فلا يجب عليه تكفينه فيه لانه ينتقل له بالموت بخلاف القبر فإنه يسن اتخاذ ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموق كما أفتى به ابن الصلاح ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك فإن كثيرا من الناس يفعلونه ويعتقدون نفعه (قوله ذكر اكان أو أتى بالغيا كان أولا) لكن يجوز تكفين الاتي والصبي بالحرير أو ما أكثره حريرا أو من عسرا لانه يجوز لبسه ماله في الحياة بخلاف الذكر البالغ فلا يجوز لانه لا يجوز لبسه في الحياة وسأني أن الكفن يكون من جنس ما يلبسه الشخص في حياته حتى يجوز تحلية الاتي والصبي بحلي الذهب والفضة ودفنه معهم ما حيث رضى به الورثة الكاملون ولا يقال انه تضييع مال وهو حرام لانا نقول انه تضييع مال لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وحل حرمة تضييع المال اذ لم يمكن لغرض فان كان لغرض فهو جائز لكونه مع الكراهة (قوله في ثلاثة آتواب) ليس المراد بها ثلاثة قص فلا تنكفي بل المراد بها ثلاثة لقائف وهي واجبة ان اقتصر عليها وكان الكفن من ماله وليس محجورا عليه بفلس فان لم يقتصر عليها جاز لفافتان وازار وقيص وعمامة في الرجل وهي أفضل من ثلاثة لقائف وقيص وعمامة ومع ذلك فالأفضل أن لا يكون في الكفن قيص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى والأفضل في المرأة والخنثى لفافتان وازار وخمار وقيص وهي الخمسة الآتية وان كفن من غير ماله بأن كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف على تجهيز الموق أو من أغنياء المسلمين فالواجب ثوب واحد يترجى جميع البدن الارأ من المحرم ووجه المحرمة على المعتمد وان كان محجورا عليه بالفلس وقال الغرماء يكفن في ثوب وقال الورثة يكفن في الثلاثة أجيب الغرماء بخلاف ما لو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن فإنه يجاب الورثة ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف ويكفن في ثلاثة آتواب من ماله ولو كان في ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد فقول المحشي تعالى للقبوري في شروط وجوب الثلاثة ولا في ورثته محجور عليه ضعيف ولذلك نظرية المبدأ في كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق كفن في ثلاثة وجوبا حتى لو قال بعض الورثة يكفن في ثوب وبعضهم في ثلاثة كفن في الثلاثة بل لو اتفقوا على ثوب وجب أن يكفن في ثلاثة على المعتمد لأن الثاني والثالث حقه فليس للورثة المنع منهما فلا يجوز تركهما الا أن أوصى به والفرق بينهم وبين الغرماء أن حق الغرماء سابق على حق الميت وأن منفعة صرف المال لهم تعود الى الميت بتخليص ذمته بخلاف الورثة فيهما (قوله بيض) أي ند بالخبر البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها وتاكم ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض كجعل نحو عصف فوق رأسه أو أسفل قدميه (قوله وتكون كلها لقائف) أي وجوبا ويسن أن يسطر أحسنها أولا والباقي فوقها

(ويكفن الميت ذكر اكان أو أتى بالغيا كان أولا) في ثلاثة آتواب بيض وتكون كلها لقائف



وأن يوضع الميت فوقها مستلقيا وقوله متساوية طولا وعرضا في كلام الشيخ الخطيب ما يقتضي  
 سن أن تكون التي تبسط من تحتها أوسع من غيرها وعبارته وأن يبسط أحسن اللفاتق  
 وأوسعها والباقي فوقها انتهت (قوله تأخذ كل واحدة منها جميع البدن) أي تسع  
 كل واحدة منها جميع بدن الميت الرأس المحرم ووجه المحرمة (قوله ليس فيها قبص  
 ولا عمامة) أي ليس فيها حيث اقتصر على الثلاثة قبص ولا عمامة وهو الأفضل في حق  
 الذكر فإن زيد قبص وعمامة لم يكره لكنه خلاف الأولى كما مر (قوله وان كفن الذكر  
 في خمسة فهي الثلاثة المذكورة الخ) أي أو اثنان منها وازار وقبص وعمامة وهو أفضل  
 من الثلاثة مع القبص والعمامة وان كان الاقتصار على الثلاثة هو الأفضل في حق الذكر كما مر  
 (قوله وقبص وعمامة) أي ان لم يكن محرما (قوله أو المرأة) ومثلها الخسني وقوله في خمسة  
 وهو أفضل من الاقتصار على ثلاث لفاثق في المرأة كما هو القرض وعلى الرجل تكفين زوجته  
 التي كانت تجب نفقتها عليه ولورجعية بخلاف البائن لأن تكون حاملا ولومات الزوجان معا  
 لم يجب تجهيز الزوجة من تركه الزوج ولومات الزوجة وخادمها معا ولم يجد الزوج الا ما يجهز به  
 أحدهما قدمت الزوجة ولو كان له زوجتان حرة وأمة ومسلمة وكأيسة وما تامعا ولم يجد  
 ما يجهز به الا أحدهما فهل يقدم كل من الحرة والمسلمة على الأمة والكأيسة لشرفها ما عليهما  
 أو يقرع بينهما والظاهر الثاني (قوله فهي ازار ونجار الخ) عبارة غيره ازار فقميص فخمار  
 فلما قتان فكان الأولى العطف بالقاء هكذا يفيد الترتيب كما صنع كذلك في المنهج والخطيب  
 والازار ما يشد على الوسط ويوترزبه فيما بين السرة والركبة وهو المسمى في كلام الناس بالوزرة  
 والنجار ما يغطي به الرأس والجمع خمر مثل كتاب وكتب يقال اختمرت المرأة وتخصمرت لبست  
 النجار (قوله وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاسم) هذا ضعيف والمعتقد أن  
 أقله ثوب واحد يستر جميع بدن الميت الرأس المحرم ووجه المحرمة وهذا هو الذي صححه  
 النووي في مناسكه واختاره ابن المقرئ في شرح ارشاده كالادعى تبعه الجمهور الخراساني  
 وسجل الاول على حق الله فقط والثاني على حق الميت مشوبا بحق الله والحاصل أن الكفن  
 بالنسبة لحق الله فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مشوبا بحق الله ما يستر بقية البدن  
 وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث فكل من الاول والثاني لا يسقط بوصية  
 ولا غيرها أما الاول فلائنه حق الله وأما الثاني فلشأبه حق الله فلو أوصى بساتر العورة فقط  
 لم تصح وصيته والثالث الذي هو حق الميت الشامل للثوب الثاني والثالث لا يسقط بالوصية فلو  
 أوصى بثوب واحد يستر جميع البدن كفن به ويسقط أيضا يمنع الغرما لا يمنع الورثة وتقدم  
 الفرق بينهما (قوله ويختلف بذ كورة الميت وأنوته) ففي الذكر ثوب يستر ما بين سرتة وركبته  
 وفي الانثى ثوب يستر ما عدا الوجه والكفين سواء كانت حرة أو رقيقة لانه لا رقب بعد الموت وهذا  
 مبنى على الضعيف السابق فيكون ضعيفا أيضا والمعتقد أن الواجب ثوب يستر جميع بدن الميت  
 فلا يختلف بذ كورة الميت وأنوته (قوله ويكون الكفن من جنس الخ) فيجوز أن تكفن  
 المرأة والصبي من الحرير والمزعر وما أكثره منها لجواز إسهما لذلك في الحياة ولا يجوز ذلك  
 في الرجل ومثله الخنثى لانه ليس له لبسه حيا ولا يجوز أن تكفن بالمتنجنس مع القدرة على الطاهر

متساوية طولا وعرضا  
 تأخذ كل واحدة  
 منها جميع البدن (ليس  
 فيها قبص ولا عمامة) وان  
 كفن الذكر في خمسة فهي  
 الثلاثة المذكورة وقبص  
 وعمامة أو المرأة في خمسة  
 فهي ازار ونجار وقبص  
 ولما قتان وأقل الكفن  
 ثوب واحد يستر عورة  
 الميت على الاصح في  
 الروضة وشرح المذهب  
 ويختلف بذ كورة الميت  
 وأنوته ويكون الكفن  
 من جنس

وان جاز للشخص لبسه حيا في غير الصلاة فان لم يوجد الطاهر صلى عليه بعد طهره ثم يكفن  
 بالمتنصب (قوله ما يلبسه) يفتح الباء مضارع لبس يكسرها قال تعالى يلبسون ثيابا خضرا  
 واما لبس يفتح الباء يلبس يكسرها فعناء خلط يخلط قال تعالى واللبساء عليهم ما يلبسون وليس  
 مرادها (قوله ويكبر) ظاهر كلام الشارح أنه يفتح الباء مبني للجبهول بدليل عدم ذكر  
 فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده وهو اذا صلى عليه فانه مبني للجبهول ايضا وعليه فأربع  
 بالرفع نائب فاعل والمناسب لتصريحه بالفاعل في الافعال بعده أن يقرأ يكبر بكسر الباء مبني  
 للفاعل وهو ضمير عائذ على المصلى المعلوم من المقام وعليه فأربع بالنصب مفعول مطلق وهذا  
 شروع في الصلاة على الميت وشرعت بالمدينة الشريفة فن مات بمكة قبل الهجرة كخديجة دفن  
 بلا صلاة لعدم مشروعيته اذ ذلك وصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثلاثون ألقامن الانس وستون  
 ألقامن الملائكة وصلوا عليه فرادى لعدم الخليفة حينئذ وأركانها سبعة أحدها النية ويجب  
 فيها القصد والتعيين لصلاة الجنائز ونية القرضية وان لم يعرض للكفاية وغيرها ولا يشترط  
 تعيين الميت الحاضر بل يكفي تمييز نوع تميز فيقول نويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى  
 عليه الامام أرعى من حضر من أموات المسلمين فرضا أو فرض كفاية فان عينه كزيد أو رجل  
 ولم يشر اليه وأخطأ في تعيينه كأن بان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته فان أشار اليه كأن قال  
 نويت الصلاة على زيد هذا فبان عمرا صحت صلاته تغليباً للإشارة ويلغو تعيينه ويخرج بالحاضر  
 الغائب فان نوى على المسموم كأن قال نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات  
 المسلمين لم يشترط التعيين والافلا بد منه وثانيها القيام للقادر وعليه وثالثها الأربع تكبيرات  
 بتكبيره الاحرام فالكل ركن واحد كما عليه الجمهور خلافاً لمن عد تكبيره الاحرام ركناً والثلاث  
 الباقية ركناً آخر ورابعها قراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها وخامسها الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم وسادسها الدعاء للميت بخصوصه أو في عموم غيره بقضه لخبر أبي داود  
 وابن حبان اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ويكفي في الغفل الدعاء لو اذبح نحو اللهم  
 اجعله لو اذبح فرطاً وذخراً الخ لثبوت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم وان سقط يصلى عليه ويدعى  
 لو اذبح بالعافية والرحمة ولو دعى له بخصوصه كنى عملاً بعموم الحديث الاول وسابعها التسليمة  
 الاولى وقد نظمها الشيخ عبد الله الانصاري فقال

ما يلبسه الشخص في حياته  
 (ويكبر عليه)

اذا رمت أركان الصلاة • فسبعة تأتي في النظام بلا مترا  
 فنيته ثم القيام لقادر • وأربع تكبيرات فاسمع وقزرا  
 وفاتحة ثم الصلاة على النبي • كذا الدعاء للميت حقا كما ترى  
 وسابعها التسليم يا خير سامع • وذاتظم عبد الله يا عالم الورى  
 هو ابن المناوى وهو نجل لاجد • فيرجو الدعاء عن ذلك قد قرا

ويشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله أو تيممه عند العجز عن الغسل فلو وجد الماء بعد التيمم  
 لفقده فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فقداه وعدمه فلا إعادة وان كان في  
 محل يغلب فيه وجود الماء وجبت الاعادة ان وجد قبل الدفن فان وجد بعده فلا ينش وان لم  
 يتغير خلافاً لابن حجر وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة ويسن أن تكون الصلاة

عليه بمسجد وثلاثة صفوف فأكثر لخبر ما من عبد مسلم عوت فيصل على عليه ثلاثة صفوف الاغفر له ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز ولو مع وجود الرجال لانه من جنسهم مع كون المقصود منها الدعاء وهو أقرب الى الاجابة وبهذا فارق عدم سقوطه به في رد السلام فإن المقصود منه الامان لكل من المسلم والمجيب وأن كلا منهما سالم من الاثر وأمان الصبي لا يصح ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو صبي لانه أكمل منهن فإن لم يصل أمره به فإن امتنع بعد ذلك توجه الفرض اليهن (قوله أي الميت) فلو صلى على حي وميت صحّت صلاته ان جهل الحال والا فلا ولو أحرم بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى تركت حتى يفرغ من الصلاة ثم يصل عليها لانه لم ينو هما أولاً (قوله اذا صلى عليه) أشار بذلك الى أنه قد لا يصل عليه كما اذا كان فاقد الطهورين أو تهرى بدنه أو وقع في حفرة وتعدّر اخر ارجه منها وطهره أو تنصّب نجاسة تعدّر زوالها ولو مات تحت القلفة فاذا تعدّر فسخها وكان مات تحتها فغسل باقى بدنه وكفن ودفن بلا صلاة فلا يجوز قطعها لما فيه من هتك حرمة الميت ولا يصح التيمم عما تحتها على معتقد الرمي لوجود النجاسة المانعة من صحة التيمم وقال ابن حجر يصح عنه التيمم للضرورة وكان شيخنا يقول ينبغي تقليده في ذلك ستر للميت كما مر فإن كان مات تحتها طاهرا وتعدّر فسخها صحت التيمم عنه لعدم النجاسة (قوله أربع تكبيرات) ويجب قرن النية بالتكبيرة الاولى التي هي تكبيرة الاحرام ولا يجب على الامامية الاقامة فان نواها حصل له الثواب والا فلا ولا بد من نية الاقتداء ان كان مقتديا ولو نوى الامام مستأضرا أو غائبا ونوى المأموم ميتا آخر كذلك جاز لان اختلاف بينهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في أخرى بطلت صلاته اذا الاقتداء انما يظهر هنا في التكبيرات فالتخلف بتكبيرة تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وأقهم قولهم حتى شرع في أخرى أنه لو لم يشرع في الأخرى لم تبطل وهو كذلك حتى لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الامام لم تبطل فبأنى به بعد السلام وأيده في المهمات فان كان بعد ركبة أو قراءة ونسيان أو عدم سماع تكبيرا أو جهل لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وهذا محمول على ما اذا نسي القراءة ومثله بطؤها أو ما اذا نسي الصلاة فالمعتمد أنها لا تبطل ولو بالتخلف لجميع التكبيرات والتقدم كالتخلف بل أولى لانه أخش من التخلف ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها فلا يراعى تقطع صلاة الامام والمراد أنه يقرأ الفاتحة بعد الاولى ان شاء لانها لا تعين بعد الاولى وقال الشيخ عوض تعين بعد الاولى في حق المسبوق دون الموافق فلو كبر امامه أخرى قبل قراءة الفاتحة ولو قبل الشروع فيها كبر معه وسقطت عنه الفاتحة واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقى الصلاة وجوبا في الواجب ويندب في المندوب بكافى الصلاة ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته فان رفعت قبله لم يضر وان تحوّل عن القبلة هذا اذا أحرم عليها وهي قارة فان أحرم عليها وهي سائرة اشترط أن تكون جهة القبلة عند التحريم فقط ويسن أن لا يزيد ما بينهما على ثلثاته ذراع الى تمام الصلاة هكذا قال المحشى والمعقد وجوب ذلك ولا يضر الحائل هنا وقال بعضهم يشترط أن لا يكون هناك حائل عند التحريم ولا تشترط المحاذاة على المعتمد وقال ابن قاسم باشتراط المحاذاة (قوله بتكبيرة الاحرام) فهي احدى التكبيرات الاربع وليست زائدة

أي الميت اذا صلى عليه  
(أربع تكبيرات)  
بتكبيرة الاحرام

عليها (قوله ولو كبر خصال تبطل) أي ولو عمدا لأنه انما زاد ذكر ما لم يعتقد البطلان بذلك  
 لجهله والابطال لأنه فعل مطلق في اعتقاده وانما اقتصر على الخمس مع أن الأكثر كذلك فلو  
 قال ولو زاد على الأربع لشمل ذلك لأن أقل الزيادة يتحقق بها ويمكن أن يكون أراد بذلك  
 مطلق الزيادة من اطلاق الخاص وإرادة العام ومن المعلوم أن وجود السهو ولا يدخل صلاة  
 الحنافة فلا يقال بسجد السهو وجبر الخل ولونقص عن الأربع فإن أحرم بها بنية النقص  
 لم تنعقد وان أحرم بها لانية النقص ثم نقص بعد ذلك بطلت (قوله لكن لو خمس الخ)  
 استدل على قوله لم تبطل لأنه ربما يوههم أنه لو خمس امامه تابعه ولو سدس أو سبع وهكذا  
 فكذلك لكنه اقتصر على أقل الزيادة أو مراده مطلق الزيادة كما مر (قوله لم يتابعه) أي  
 لم تسن متابعتة في الزائد فلو تابعه فيه لم تبطل صلاته كما أفتى بذلك الر. لى وقوله بل يسلم أي بعدنية  
 المفارقة وقوله أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل كما في بعض النسخ (قوله ويقرأ المصلى الفاتحة)  
 أي سراً وان صلى ليلاً لأنها وردت كذلك ويسن التعوذ قبلها والتأمين بعدها ولا يسن دعاء  
 الافتتاح ولا السورة لأن صلاة الحنافة مبنية على التخفيف وان صلى على قبر أو غائب على  
 المعتمد ولو عجز عن الفاتحة أفتى بديلها كغيرها من الصلوات (قوله بعد التكبيرة الاولى) أي  
 على سبيل الأفضل كما يؤخذ من قول الشارح ويجوز قراءتها بعد غير الاولى فلا تعين بعد الاولى  
 ويجوز إخلؤها عنها ويضمها للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية أو للدعاء للميت  
 بعد الثالثة أو يأتي بها بعد الرابعة والفرق بين الفاتحة حيث لم تعين بعد الاولى وغيرها حيث  
 تعين في محله فتعين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة  
 وأما الرابعة فلا يجب بعدها شيء أن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة وهي حاصلة بالدعاء له  
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيله لقبوله فتعين مجملها الواردان فيه عن السلف  
 والخلف اشعار بذلك بخلاف الفاتحة فلم تعين في مجملها اشعاراً بأن القراءة دخيلة في هذه  
 الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة وعلى كل حال فلا بد منها بعد الاولى أو بعد غيرها لانها ركن  
 وناقش ابن قاسم في هذا الفرق بأن القراءة من أعظم الوسائل وعدم سن السورة تخفيف لأن  
 بطلب الامراع بالحنافة ولذلك قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك علة الايجزدا لاتباع وقال  
 بعضهم الحكمة أن القرآن أفضل الاذكار فتوسع فيه ما لم يتوسع في غيره (قوله ويصلى على  
 النبي صلى الله عليه وسلم) ويسن الصلاة على الآل بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولا يسن  
 هنا السلام ويسن الحمد لله قبلها (قوله بعد التكبيرة الثانية) أي وجوباً فلا تجزئ بعدها غيرها  
 للاتباع وهكذا يقال في كون الدعاء للميت بعد الثالثة وقد علمت الفرق بينهما وبين الفاتحة  
 (قوله وأقل الصلاة الخ) وأكلها ما بعد التشهد الاخير وهو اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى  
 آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى  
 آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين إنك جيد مجيد  
 (قوله ويدعو للميت) أي بخصوصه أو في عموم غيره بقصد فلا يكفي الدعاء للمؤمنين  
 والمؤمنات من غير قصد نعم يكفي في الصغير أن يقول اللهم اجعله لوالديه فرطاً وذنراً وعظة  
 واعباراً وسلماً وشفيعاً ونقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده

ولو كبر خمس لم تبطل لكن  
 لو خمس امامه لم يتابعه بل  
 يسلم أو ينتظره ليسلم معه  
 وهو أفضل (ويقرأ المصلى  
 الفاتحة بعد) التكبيرة  
 (الاولى) ويجوز قراءتها بعد  
 غير الاولى (ويصلى على  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
 التكبيرة) الثانية وأقل  
 الصلاة عليه اللهم صلى على  
 محمد) ويدعو للميت

ولا تحرمهما أجره وفي الصغيرة يقول اللهم اجعلها والوالديها الخ ومحل ذلك في الوالدين الحيين المسلمين فان كانا ميتين أو كافرين أو كان أحدهما كذلك لم يدع بذلك بل يأتي بما يقتضيه الحال على الأوجه خلافا لمن قال سواء فيما قالوه مات في حياته أم أم بينهما أم بعدهما لأن العظة بمعنى الواعظ وهو من الوعظ بمعنى تذكير العواقب وهذا لا يظهر بعد الموت إلا أن أريد به غايته وهو الظفر بالمطلوب ومعنى الفرط السابق المهني لمصالحهما في الآخرة والذخر بالذال المجهة الشيء النفس المذخر فتشبه به الصغير لكونه متخرا أما مهما الوقت حاجتهما له فيشفع لهما كما صح في الحديث والعظة بمعنى الواعظ كما علمت فهي اسم مصدر بمعنى اسم الفاعل واعتبارا أي سبب اعتبار لهما وسلفا أي سابقا فهو توكيد لمعنى فرطا وشقبا أي لهما يوم القيامة كما ورد أنه يشفع في والديه فيدخلهما الجنة وثقل به موازينهما أي ثواب الصبر على فقده والرضاه ولا تفتنهما بعده أي بالكفر أو بالمعاصي ولا تحرمهما أجره أي أجر مصييته وبسن أن يقول في كل من الصغير والكبير قبل الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا اللهم من أحبيته منافا حيه على الاسلام ومن توفيته منافا توفقه على الايمان وطلب المغفرة لصغيرنا لزيادة الدرجات فلا يشكك بأنه لا ذنب عليه فقد كان صلى الله عليه وسلم يستغفر في اليوم والليلة مائة مرة لينال بذلك أعلى درجات القرب فلا حاجة لقول بعضهم وصغيرنا إذا بلغ واقترب الذنب أو المراد الصغير في الصفات لا في العمر ولا يخفى مناسبة الاسلام للحياة ومناسبة الايمان الوفاة لأن الاسلام كناية عن الاعمال أو الانقياد وعلى كل فهو في الحياة والمراد الاسلام الكافي والايمان هو التصديق القلبي النافع عند الله ولا يكون كذلك إلا أن وجد عند الوفاة (قوله بعد الثالثة) أي وجوبه فلا يجزى بعد غيرها كما علم مما مر ولا يجب بعد الرابعة شيء (قوله وأقل الدعاء للميت) وسيذكر أكله وقوله اللهم اغفر له أي مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه كاللهم الطف به ويكفي غفر الله له أرحمه الله وأطف الله به ولا بد أن يكون بأخروي فلا يكفي بدنيوي إلا أن آل إلى أخروي نحو اللهم اقض عنه دينه ويقول اللهم اغفر له ونحوه ولو في صغير أو نبي لما علمت من أن المغفرة لا تقتضي سبق الذنب (قوله وأكله) أي الدعاء للميت وقوله مذكور في قول المصنف في بعض النسخ أي جملا على حفظه وإن كان طوله لا يليق بهذا المختصر فلذلك تركه في بعض النسخ الآخر (قوله اللهم) أي يا الله فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم كما هو مشهور (قوله هذا عبدك) أي هذا الميت الحاضر المتدلل والخاضع لك قال تعالى إن كل من في السموات والأرض إلا آت الرحمن عبدا وقوله وابن عبدك المراد بهما أبو الميت وأمه اللذان هما عبدان لله تعالى بمعنى أنهم ممتثلان وخاضعان له كما علمت من سابقه هذا إن كان له أب فإن لم يكن له أب كسيدنا عيسى وابن الزنا قال فيه وابن أمتك وهذا في الذكر وأما الأنثى فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبدك إن كان لها أب فإن لم يكن لها أب كبنت الزنا فالقياس أن يقول وبنت أمتك وفي الأنثى يقول هذا مملوكك وولد عبدك هذا إن كان له أب فإن لم يكن له أب قال وولد أمتك ويجوز التذكير مطلقا على إرادة الشخص والتأنيث مطلقا على إرادة النسبة فإن كانا اثنين مذكرا أو مذكرا ومثثا قال هذان عبدك وابنا عبدك أو وثني قال هاتان أمتك وبنتا عبدك وإن كانا جميعا مذكرا أو مذكرا

بعد الثالثة وأقل الدعاء  
للميت اللهم اغفر له وأكله  
مذكور في قول المصنف  
في بعض نسخ المتن وهو  
(اللهم إن هذا عبدك وابن  
عبدك

وموثنا قال هؤلاء عبيدك وأبناء عبيدك أوموثنا قال هؤلاء أمانك وبنات عبيدك ويراعى  
 جميع ذلك فيما بعد إلا في قوله وأنت خير منزل به فيجب تذكير هذا الضمير وأفراده وإن كان  
 الميت أثنى أو اثنين أو جمعا لانه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف والتقدير وأنت  
 خير كريم منزل به فتعليل المحشى بقوله لانه عائدا على الله فبه نظر وإن اشتهر فإن أشبه على معنى  
 وأنت خير أثنى منزل بها كغير الاستلزام ذلك تأنيث الله تعالى أو على معنى وأنت خير ذات منزل  
 بهم لم يكفر وكذا إن جمعه على معنى وأنت خير كرام منزل بهم (قوله خرج) أى هذا الميت  
 وقوله من روح الدنيا بفتح الراء أى نسيم ريحها ويصح ضمها ويصكون في الكلام استعارة  
 بالكناية حيث شبهت الدنيا بشخص له روح وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه على  
 طريق الاستعارة بالكناية وذكر الروح تخييل لانها من خواص المشبه به اذهى جسم لطيف له  
 سريان في البدن كسريان الماء في العود الأخضر (قوله وسعته) أى اتساع الدنيا وهي بفتح  
 السين وحكى العلامة الدونشري كسرهما عن الصاغاني (قوله ومحبوبه) بالرفع مبتدأ وقوله  
 وأحبائه بالرفع أيضا عطف عليه وقوله فيها متعلق بمحذوف خبر والوال والمحال والمعنى والحال أن  
 محبوبه وأحبائه كانوا في الدنيا وبالجزء فيهما على أنهم ماعطوفان على ما قبله وقوله فيها متعلق  
 بمحذوف حال والوال والعطف والمعنى وخرج من محبوبه ومن أحبائه أى خرج من عندهم  
 وفارقتهم حال كونهم كائين في الدنيا ورسم أحبائه بالواو في بعض النسخ يؤيد القول ورسمه بالياء  
 في بعضها يساعد السانئ والمراد بمحبوبه من يحبه الميت وأحبائه من يحب الميت والضمير في  
 محبوبه وأحبائه بالتذكير كما في بعض النسخ وهو راجع للميت وبالتأنيث كما في بعضها الآخر  
 وهو راجع الى الدنيا وهو الذي في الروضة وأصلها (قوله الى ظلة القبر) متعلق بخرج والتعبير  
 بالقبر جرى على الغالب والافتقار لا يقبر (قوله وما هو لاقبه) أى والى الذى هو لاقبه من  
 الاحوال وغيرها فالاولى كفتنة القبر حتى قبل ان الشيطان يقعد في جانب القبر عند قول الملكين  
 من ربك فيشير اليه بأن تأنيثه المنافق ليعذب دون من يشبه الله بالقول الثابت والنسائية  
 كالجزاء على العمل ان خير اخير وان شر اشر فاللفظ يتناول ما يلائم في القبر وما بعده  
 (قوله كان يشهد أن لا اله الا أنت الخ) أى في الظاهر وقوله وأنت أعلم به منا أى في الباطن  
 والمقصود به تقويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع (قوله اللهم انه  
 نزل بك) أى يا الله ان الميت صار ضيفا عندك فأكرمه فالمقصود بذلك التمهيد للشفاعة ليحصل  
 الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له فينتأمن ذلك قبول الشفاعة فاندفع بذلك ما يقال  
 ما فائدة ذلك مع أن الله تعالى يعلم ذلك كله (قوله وأنت خير منزل به) أى والحال أنك  
 أعظم كريم منزل عنده فالوال والمحال وخيرا فعل تفضيل وأصله أخيرا حذفتمزنة الكثرة  
 الاستعمال وتقدم أنه يجب تذكير هذا الضمير وأفراده مطلقا لانه ليس عائدا على الميت بل على  
 الموصوف المحذوف خلافا لقول المحشى بأنه عائدا على الله (قوله وأصبح فقيرا الخ) أى وصار  
 فقيرا الخ والمراد انه صار فقيرا الى رحمتك شدة الافتقار فلا ينافى انه كان فقيرا الى رحمة تعالى  
 قبل الموت أيضا وقوله وأنت غنى عن عذابه اذ لا يعود عليه تعالى من عذابه نفع كما لا يعود عليه  
 تعالى منه ضرر (قوله وقد جئتاك) أى قصدناك وقوله راغبين اليك أى حال كوننا متوجهين

خرج من روح الدنيا وسعته  
 ومحبوبه وأحبائه فيها الى  
 ظلة القبر وما هو لاقبه كان  
 يشهد أن لا اله الا أنت  
 وحسبك لا شريك لك وأنت  
 محمد عبدك ورسولك وأنت  
 أعلم به منا اللهم انه نزل بك  
 وأنت خير منزل به وأصبح  
 فقيرا الى رحمتك وأنت  
 غنى عن عذابه وقد جئتاك  
 راغبين اليك شفعاء له

اليك مرديد لا حسانتك وقوله شفعاء له أي حال كونه شفعاء لهذا الميت وشفعاء جمع شفع  
من الشفاعة وهي التوجه إلى المشفوع عنده وطلب الخير للمشفوع له (قوله اللهم ان كان  
محسنا) أي بعمل الطاعات والاعمال الصالحة وقوله فزدني احسانه أي في جراه احسانه وثوابه  
وقوله وان كان مسينا أي بعمل المعاصي وقوله فتنها وزعنه أي عن سبيله كما في بعض النسخ  
وهذا في غير الانبياء أما فهم فيأتي بما يليق بهم وقال بعضهم يأتي بذلك ولو في الانبياء اتباعا للوارد  
ويحمل على الفرض فالله تعالى وان كان مسينا فرضا وعلى أنه من باب حسنات البراريثات  
المفترين فالمراد بالسيئات الامور التي لا تليق بمرتبهم وان كانت حسنات لكون غيرها أعلى منها  
فتعدي بالنسبة لمقامهم سيئات (قوله ولله برحمتك رضاك) أي وأطه وأعطه باب رحمتك  
عليه رضاك عنه ويجوز في لقته تسكين الهاء وكسر هاء الاشباع ودونه وهي ضمير عائدة على الميت  
مفعول أول ورضاك مفعول ثان (قوله وقه قسنة القبر) أي واحفظه من التلجج في جواب  
سؤال الملكين فقه من الوقاية وهي الحفظ وفي الهاء التسكين والكسر مع الاشباع ودونه  
مثل ما تقدم فيما قبله وهي ضمير عائدة على الميت مفعول أول وقسنة القبر مفعول ثان وهي التلجج  
في الجواب فالمراد من ذلك توقيفه للجواب والافالسؤال عام لكل أحد وان لم يقبر كان غريق  
والخريق وان سحق وذرى في الهواء أو أكلته السباع فالتقييد بالقبر جرى على الغالب  
ويستثنى من عموم الانبياء وشهداء المعركة وكذا الاطفال فلا يسألون على المعتد لعدم  
تكليفهم وما ورد من أن من واطب على قراءة تبارك الملك كل ليلة لا يسأل ونحوه بحمد الله على  
أنه يخفف عنه في السؤال بحيث لا يفتن في الجواب ولا يسأل الا في القبر الذي يعث منه فمن كان  
يتقل بعد دفنه لا يسأل - فيقتل ويقال للملكين منكر بفتح الكاف ونكير لانهم ما بأنيان  
للميت بهيئة منكرة سواء المؤمن والكافر على المعتد خلا لما جرى عليه المحضى تبعاً للقبلي  
من أن منكر او نكير للكافر ومبشر او مبشر للمؤمن ومع أحدهما مرزب لواجتمع عليه أهل  
منى ما أفلوها أي رفعوها قال صلى الله عليه وسلم وهي في يده كهذه العصا في يدي والسؤال قبل  
نخبة القبر ويسأل أن كل أحد بلغته على الصحيح وقيل بالسرياني ولذلك قال البيهقي

ومن عجيب ما ترى العيان • أن سؤال القبر بالسرياني

أفتي بذلك شيخنا البلقيني • ولم أره لغيره يعني

والسؤال أربع كلمات على القول بأنه بالسرياني وهي أتره أترح كاره سألين فعني الأولى قم  
يا عبد الله ومعنى الثانية فيمن كنت ومعنى الثالثة من ربك وما دينك ومعنى الرابعة ما تقول في  
هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات الأربع دليل  
على حسن الخاتمة كما يحيط الميداني (قوله وعذابه) من عطف العام على الخاص لأن قسنة  
قبر من عذابه (قوله وافسخ له في قبره) أي وسع له فيه بقدر ملة البصران لم يكن غريبا ولا أفر  
محل دفنه إلى وطنه والقبر أماروضة من رياض الجنة أو حفرة من حذر النار (قوله وجاف  
الارض الخ) أي وما بعد الارض الخ والمراد منه تحقيق نخبة القبر عليه والافلا معنى لمعاودة  
الارض عنه حقيقة بحيث يصير مرفوعا عنها وقوله عن جنبيه أي العين واليسار وفي رواية عن  
جنبه بالافراد أي الذي هو عليه والذي في بعض نسخ الامم العديدة عن جنبيه بضم الجيم ونحو

اللهم ان كان محسنا فزدني  
احسانه وان كان مسينا  
فتنها وزعنه ولله برحمتك  
رضاك وقه قسنة القبر وعذابه  
وافسخ له في قبره وجاف  
الارض عن جنبيه

المثلثة المشددة قال في المهمات وهو حسن لدخول الجنين وغيرهما كأنظهر والبطن (قوله  
 ولقه برحمتك الامن) فيه ما تقدم في رلقه برحمتك رضاك وقوله من عذابك أي الشامل  
 في القبر ولما في يوم القيامة وأعيد باطلاقه بعد تقييده فيما تقدم بالقبر اهتما به لانه المقصود من  
 هذه الشفاعة (قوله حتى تبعه) أي الى أن تبعه وقوله آمنا بالمد أي من الاحوال وقوله  
 الى جنتك متعلق بتبع (قوله ويقول في الرابعة) أي بعد هاتين بالماتقدم من أنه لا يجب  
 بعد الرابعة شيء فلو سلم عقبها جاز ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم أنه يقرأ فيها  
 قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم حتى قال الشيخ البابلي نعم وردت  
 هذه في بعض الاحاديث لكن لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنة فالقياس كما قاله  
 الاذرى - الاقتصار على الاركان وترك السنة (قوله اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها من  
 حرمه وأحرمه والاولى أفصح وقوله أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فان المسلمين  
 كالعضو الواحد ان اشتكى بعضه اشتكى كله وقوله ولا تقننا بعده أي بالابتلاء بالمعاصي  
 وقوله واغفر لنا وله ولا بأس بزيادة وللمسلمين (قوله والسلام هنا) أي في صلاة الجنائزة  
 وقوله في كفيته أي كالتقائه في التسليمة الاولى على يمينه وفي الثانية على يساره وقوله  
 وعدده أي كونه تسليمين لكن الاولى واجبة والثانية مندوبة كما في صلاة غير الجنائزة  
 (قوله لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته) استند الى الكيفية وظاهره أن قوله  
 ورحمة الله لا يسن في غير صلاة الجنائزة وليس كذلك بل يسن فيها وفي غيرها وما أفاده من سن  
 وبركاته هنا ضعيف والمعتمد أنها لاتسن هنا كما لاتسن في سائر الصلوات نعم تسن في ردة السلام  
 فالخاص أن ورحمة الله مندوبة هنا وفي سائر الصلوات وأن وبركاته لاتسن هنا ولا في سائر  
 الصلوات فلو حذف هذا الاستدراك لكان أولى (قوله ويدفن الميت) أي وجوبا ولا يمكن  
 في الدفن وضع الميت على وجه الارض والبناء عليه حيث لم يتعد الحفر والا كفي فلو مات  
 في سفينة انتظر وصولها الى الساحل ليدفن في البر ان قرب والا فالشهو ركناص عليه الامام  
 الشافعي أن يشد بين لوحين ثلاثين تنفخ ويلقى في البحر ليصل الى الساحل وان كان أهله كناهيا  
 فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان ألقي فيه بدون لوحين وثقلوه بنحو حجر لم يأتوا والواجب  
 من القبر ما يمنع الراتحة والسبع فيمنع ظهور راتحة الميت فتؤذى الاحياء ويمنع نبش السبع  
 له فبأ كاه وهما متلازمان فذكرهما لبيان فائدة الدفن وان تلازما هكذا قيل والحق أنه لا تلازم  
 بينهما ألا ترى أن النساقي المعروفة الا تمنع السبع ولا تمنع الراتحة فالدفن فيها حرام وكذلك  
 القبور التي يدامون بها بالتراب من غير حجارة كما في بلاد الارباف فانها لا تمنع السبع وان منعت  
 الراتحة وقد لا تمنعهما فالدفن فيها حرام أيضا ويسن أن يستتر القبر عند الدفن شوب ونحوه  
 رجلا كان الميت أو امرأة وهو فيها أكد والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة  
 وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتضرر والا فلا يجوز وقيل يكره  
 والدفن في المقبرة أفضل منه في غيرها لئلا يمتد دعاء الماتين ويسن أن ينضى بجثته الى  
 الارض ويكره أن يجعل له فرش ويختد أو صندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال افرض أما  
 ان احتج اليه لنداء الارض ونحوها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حيث نذوا التزام على

ولقه برحمتك الامن من عذابك  
 حتى تبعه آمنا الى جنتك  
 برحمتك يا أرحم الراحمين  
 ويقول في الرابعة اللهم  
 لا تحرمنا أجره ولا تقننا بعده  
 واغفر لنا وله (ويسلم  
 المصلي بعد التسليم كبيرة  
 الرابعة) والسلام هنا  
 كالسلام في صلاة غير الجنائزة  
 في كفيته وعدده لكن  
 يستحب زيادة ورحمة الله  
 وبركاته (ويدفن) الميت



النفس بدعة مكرهة وكان الحسن البصري يقول إذا رآهم يزجون اخوان الشياطين  
 ويستل أبوعلى النحاس عن وقوف الجنائز ورجوعها فقال متى رأت الملائكة بين يديها  
 رجعت ومتى كثرت خلفها أسرع ويحتمل أن النفس تلوم على الجسد ويلوم الجسد على  
 النفس فيختلف حالها فتارة تقدم وتارة تؤخر ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها يتم  
 أجل بقائها في الدنيا ويستل عن خفة الجنائز ونقلها فقال إذا خفت فصاحبها شهيد لأن الشهيد  
 حتى والحي أخف من الميت ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه يسألون له التثبيت لأنه صلى الله  
 عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له  
 التثبيت فإنه الآن يسأل ويسن تلقينه أيئنا ويغنى عنه الدعاء بالتثبيت ولا يلقن الطفل ونحوه  
 ممن لم تقدمه تكليف لأنه لا يقفن في قبره وكذلك النبي وشهيد المعركة فلا يلقنان لأنهما  
 لا يسألان وتندب زيارة القبور للرجال لتذكر الآخرة وتكره من النساء بلزعهن وقلة  
 صبرهن ومحل الكراهة فقط إن لم يشغل اجتماعهن على محترم والاحرم ويستثنى من ذلك قبر  
 نبي صلى الله عليه وسلم فتندب لهن زيارته وينبغي كما قال ابن الرفعة أن قبور رسائلا الأنبياء  
 والأولياء كذلك ويندب أن يقول الزائر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم  
 لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم  
 وأن يقرأ ما تيسر من القرآن كسورة يس ويدعوا لهم ويهدي ثواب ذلك لهم وأن يتصدق عليهم  
 وينفعهم ذلك فيصل ثوابه لهم ويسن أن يقرب من المزور كقبره منه حيا وأن يسلم عليه من  
 قبل رأسه ويكره تقبيل القبور واستلامه ومثله التابوت الذي يجعل فوقه وكذلك تقبيل الأعتاب  
 عند الدخول لزيارة الأرباب إلا أن قصده التبرك بهم فلا يكره وإذا عجز عن ذلك لآذحام ونحوه  
 كاختلاط الرجال بالنساء كما يقع في زيارة سيدي أحمد البدوي وقف في مكان يتم كمن فيه من  
 الوقوف بلامشقة وقرأ ما تيسر وأشار بيده أو نحوها ثم قبل ذلك فقد صرح حوايا أنه إذا عجز عن  
 استلام الحجر الأسود يسن له أن يشير بيده أو عصا ثم يقبلها ويندب وضع نحو الحجر يد الأخضر  
 والريحان على القبر كما جرت به العادة لأنه يستغفر للميت ما دام وطبا وتسيحه أكل من تسبيح  
 الياض لما فيه من نوع حياة ولا يجوز لغير واضعه أخذه قبل يسه لأن صاحبه لا يعرض عنه  
 إلا بعد يسهل والنفعة الذي كان فيه وقت الرطوبة وهو الاستغفار للميت أما واضعه فيجوز  
 له أخذه ولو قبل يسه **هـ** كذا أطلق بعضهم وفصل ابن قاسم بين أن يكون قليلا كغوصة  
 أو خوصتين فلا يجوز له أخذه وهو أخضر لتعلق حق الميت به وأن يكون كثيرا فيجوز له  
 الأخذ منه فن وضع على قبر خوصا كثيرا جاز له أن يأخذ منه ويضع على قبر آخر وهكذا (قوله  
 في السلد) أي ندبا فالدفن فيه أفضل منه في الشق أن صلبت الأرض كما سيذكره الشارح فان كانت  
 الأرض رخوة فالدفن في الشق أفضل منه في اللحد ويسن أن يستند وجه الميت ورجلاه إلى  
 جدار القبر وظهره بضولبة أو حجر ثلاثينك على وجهه أو يستلق على ظهره ولو كان بأرض  
 اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا أو يفصل بين أن تكون من صديد  
 الموق كإي المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها أو من غيره كبول أو غائط فلا يجوز كل شيء  
 قال الشوري والوجه هو الأول ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة اه والذي يظهر

(في السلد)

الى اختيار الثاني (قوله مستقبل القبلة) أي وجوبه باتنزيلا لميت منزلة المصلي ويؤخذ من ذلك  
 عدم وجوب الاستقبال في الكافر فيجوز استقباله واستدباره نعم الكافرة التي في بطنها جنين  
 مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها للقبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لأن  
 وجه الجنين الى ظهر أمته وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار ثلاثا يدفن المسلم في مقابر  
 الكفار وعكسه فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمته لأنه لا يجب استقباله حينئذ نعم  
 استقباله أولى فان رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراج منه ولو مسلمة  
 ومن الغلط أن يقال يوضع نحو حجر على بطنها يموت فان فيه قتلا للجنين (قوله والحد بفتح اللام  
 الخ) وأصل الحد الميل يقال لحد أي مال وألحدافه قليلة ومنه الاستدبار في الحرم وفي دين الله  
 تعالى والمحد كل مائل عن الاستواء (قوله ما يحفر في أسفل جانب القبر) أي بعد أن يعموق قامة  
 وبسطة كما سيأتي فيحفر القبر أو لا بقدر قامة وبسطة ثم يحفر في أسفل جانبه بقدر ما يسع الميت  
 فيوضع فيه على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويستند ظهره بلبنة أو نحوها ثم يفتح القبر  
 بنحولين ثم يمال عليه التراب الى أن يملأ القامة والبسطة واللبن بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة  
 وهو الطوب غير المحرق ويندب كون اللبنة تسما لما نقل في شرح مسلم من أن اللبنة التي  
 وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم كانت تسما (قوله من القبلة) أي من جهتها وهو ليس بقيد  
 لأن مثلها الجهة المقابلة لها (قوله والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق) ولذلك كان قول  
 المصنف في الحد محمولا على التدب وقوله ان ضللت الارض بضم اللام أي يست من الصلاة  
 وهي السبوسة والسدة فان كانت الارض رخوة فالدفن في الشق أفضل من الدفن في اللحد كما  
 مر ثلاثا تنهار وتسقط على الميت لو دفن في اللحد (قوله والشق أن يحفر في وسط القبر كأنه ر) أي  
 أي الذي هو مجرى الماء كالقناة وجمع القبر قبور في الكثرة وأقبر في القلة وأقول من سن القبر  
 القبر لما قبل قاييل هابيل كما قال تعالى فبعث الله نوحا وبابا بحث في الارض ليريه كيف يوارى  
 سواة أخيه وقيل بنو امرايل وليس بشئ وفي التنزيل ثم أماته فأقبره أي جعل له قبرا يوارى فيه  
 اكراماله ولم يجعل له مما يلي على وجه الارض فتأكله الطيور والوحوش (قوله ويبنى جانباه)  
 ظاهره أنه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعينا بل يمكن الاقتصار على أحدهما فيجعل الواو بمعنى  
 أو ثم يجعل أو مانعة خلوت تجوز الجمع فصور الشق ثلاث فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر  
 على البناء وتارة يجمع بينهما (قوله ويسقف عليه) بضم الباء وسكون السين من أسقف كما  
 ضبطه الشوبري ويرفع السقف عن الميت قليلا وقوله بلبن بفتح اللام وكسر الباء كما مر وحكي أن  
 بعض الجهلة توهم أنه بفتح الباء فأفتى بأنه يستسد القبر باللبن الماروف نه وذبالله من سوء الفهم  
 وقوله ونحوه أي نحو اللبنة مما لم تسمه النار كالخشب (قوله ويوضع الميت عند مؤخر القبر)  
 أي يوضع وهو في النعش قبل انزاله القبر من فوق أعناق الرجال الحاملين له عند طرف القبر الذي  
 يكون عند رجل الميت بعد انزاله فيه لأن ذلك أسهل لادلائه فيه (قوله وفي بعض النسخ الخ)  
 يفيد سقوط تلك الزيادة في بعض النسخ لكن المحفوظ الاول وهو أولى وقوله زيادة بقرأبلا  
 تنوين لاضافته لجملة ما بعده هذا على النسخة التي ليس فيها وهي وأما على ما في بعض النسخ  
 من زيادة وهي فيقرأ بالتنوين (قوله ويسل) بضم السين وفتح السين من السل وهو الاخراج

مستقبل القبلة) والحد  
 بفتح اللام وضما وسكون  
 الحاء ما يحفر في أسفل  
 جانب القبر من القبلة  
 قدر ما يسع الميت ويستند  
 والدفن في اللحد أفضل من  
 الدفن في الشق ان ضللت  
 الارض والشق أن يحفر  
 في وسط القبر كأنه رويني  
 جانباه ويوضع الميت بينهما  
 ويسقف عليه بلبن ونحوه  
 ويوضع الميت عند مؤخر القبر  
 وفي بعض النسخ بعد مستقبل  
 القبلة زيادة وهي ويسل

أى يخرج من النعش ليسلم لمن يدخله في القبر ولا يدخله ولو أتى إلا الرجال ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة لكن الاحق في الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها ثم المسحوق ثم المحبوب ثم الخصي ثم الاجنبى السالح وانما يدخلها النساء لضعفهن غالباً نعم يسن أن يلين حل المرأة من محل موتها الى مقفلسها ومن مقفلسها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه (قوله من قبل رأسه) بكسر القاف وفتح الباء أى من جهة رأسه لأن ذلك أسهل في اخراجها من النعش وقوله أى سلابرق أشار الى ذلك الى أن الجار والمجرور وصفة لمصدر محذوف (قوله ويقول الخ) أى نداء فقد روى أنه اذا قيل ذلك رفع العذاب عن الميت أربعين سنة ونقل النووي عن النص أنه يندب أن يقول بعد ذلك اللهم سلمه اليك الانصام من أهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قبره وخرج من روح الدنيا وسعته الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به (قوله الذى يلجده) أى يدخله اللحد والمراد به ما يشعل الشق (قوله بسم الله وعلى ملة رسول الله) أى ليكون اسم الله ومله رسول الله = الزاد والعدة التى تبقى بها النفس والاهوال والباء متعلقة بمحذوف تقديره أخلصك وأضعك على متعلقة بمحذوف أيضاً تقديره مت بفتح تاء الخطاب وظاهره الاقتصار على بسم الله والاكل زيادة الرحمن الرحيم لمناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام كما قاله المناوى (قوله ويضع) أى يوضع على جنبه وجوبا والافضل كونه على الجانب الايمن كما في الاضطجاع عند النوم فان كان على الايسر كره ولا ينش ويندب أن يفضى بجثته الى الارض كما مر إشارة الى شدة الذل والافتقار لله تعالى وقوله في القبر أى في اللحد والشق ولا يكتفى بوضعه في القبر كما هو المعهود الآن فالناس آتون بترك الدفن في اللحد والشق (قوله بعد أن يعشق) بالعين أو بالغين أى يراد في سفره لجهة الاسفل وقوله قامة وبسطة أى قدر قامة رجل معتدل وبسطة يديه الى الاعلى وذلك نحو أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي والمراد بذراع الآدمى وهو شبران تقريباً فلا ينافى قول بعضهم انها ثلاثة أذرع ونصف لأن مراد به ذراع العمل وقد عرفت أنه لا بد من اللحد والشق في ذلك القبر وبعد وضع الميت في واحد منهما يمال التراب الى أن يملأ القامة والبسطة (قوله ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة) هذا علم من قول المصنف مستقبل القبلة فهو مستدرك لكن ذكره توطئة لما بعده (قوله فلودفن مستقبل القبلة) أى أو منصرفاً عنها وقوله أو مستقبلها أى أو منكبها على وجهه وقوله ينش أى وجوباً وقوله مالم يتغير المراد بالتغير التثنية كما قاله الماوردى وهو المعتمد خلافاً لمن قال المراد به الانتجاع (قوله ويسطح القبر) أى يجعل مسطحاً مستويا له سطح وقوله ولا يسمن أى لا يجعل مستنماً كالجلود على هيئة سنام البعير كما يشاهد في بعض القبور فالأفضل جعله مسطحاً لا مستنماً (قوله ولا يبنى عليه) فيكره البناء عليه ان كان في غير نحو المقبرة المسبلة للدفن فيها والاحرم سواء كان فوق الارض أو في باطنها فيجب على الحاكم هدم جميع الابنية التى في القرافة المسبلة للدفن فيها وهى التى جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها لانه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك ومنه الاحجار المعروفة بالتركية نعم استثنى بعضها لبعضهم للانبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ومن المسبلة قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد في الكتاب الاول يعنى التوراة أنها

من قبل رأسه أى سلابرق  
لا يعنف ويقول الذى يلجده  
بسم الله وعلى ملة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
(ويضع في القبر بعد أن  
يعشق قامة وبسطة) ويكون  
الاضطجاع مستقبل القبلة  
فلودفن مستدبر القبلة أو  
مستقبلاً بوجه القبلة  
مالم يتغير (ويسطح القبر)  
ولا يسمن (ولا يبنى عليه)

تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لأعرف تربة الجنة الا لاجساد  
المؤمنين قاب علوها الموتاكم ولو وجدنا في أرض مسجلة ولم يعلم أصله ترك لاحتفال أن يكون  
وضع بحق قبل تسيلها قياسا على ما قرئ في الكائن ويكره أن يجعل على القبر مظلة لان عمر  
رضي الله عنه رأى قبة فضاها وقال دعوه بفاله عمله ويسن أن يضع عند رأسه حجرا أو خشبة  
أو نحوهما لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون خذرة وقال أنه علم بها قبر أخي  
وأدفن اليه من مات من أهلي أي أخيه من الرضاة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له أخ من  
النسب ويندب جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه أسهل على الزائر ولا يجلس  
على القبر ولا يتكأ عليه ولا يداس عليه ولا يكتب عليه ولو في لوح عند رأسه لكن قال في شرح  
البهجة وفي كراهة كتابة اسم الميت عليه نظير قال الزركشي لا وجه لكرهه كراهة كتابة اسمه  
وتاريخ وفاته خصوصا اذا كان من العلماء ونحوهم — ما جرت بذلك عادة الناس (قوله  
ولا يخصص) خرج بتخصيصه تطمينه فانه لا بأس به ويندب أن يرش القبر بماء والاوى أن يكون  
ظاهر باردا لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم وخرج بالماء ماء الورد فيكره الرش به  
لانه اضاعة مال لغرض حصول رائحته فلا ينافي أن اضاعة المال حرام وقال السبكي لا بأس  
بالسير منه ان قصده حضور الملائكة فانها تحب الرائحة الطيبة اه بل لو قيل بسنه حيث نذر  
يعد (قوله أي يكره تجصيصه بالخص) أي تبيضه بالخص يفتح الجيم وكسرها وقوله وهو النورة  
المسماة بالجبر وقيل هو الجبر والمراد هناهما أو أحدهما (قوله ولا بأس بالبكاء على الميت) فهو  
مباح والكلام في البكاء بالقصر وهو نزول الدموع من غير رفع صوت فقول المصنف من غير  
نوح صفة كاشفة ولا فرق في اباحته بين أن يكون معه حزن أولا وأما البكاء بالمد فهو ما كان برفع  
صوت وهو مكروه عند الرمي نعم يندب انقذت وعالم أو صالح ويكره الموت فنحو محسن اليه  
لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ويباح للحبة والرقعة والصبر أجل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر  
وقد جمع بعضهم بين المقصور والمدود في قوله

بكت عيني وحق لها بكاءها \* وما يغني البكاء ولا العويل

(قوله أي يجوز) أي جواز استوى الطرفين لما علت من أنه مباح وقوله قبل الموت وبعده  
لكن الاولى عدمه عند المحتضر وهو بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون أسفا على  
ما فات نقله في المجموع عن الجمهور (قوله وتركه أولى) فيكون فعلا خلاف الاولى ولعله راجع لقوله  
وبعده فلا ينافي أنه مباح قبل الموت ويؤيد ذلك عبارة المجموع السابقة (قوله ويكون  
البكاء عليه من غير نوح) أي ويكون البكاء الجائر من غير نوح وهو ينافي لتوقع لما تقدم من أن  
البكاء بالقصر ما كان من غير رفع صوت (قوله أي رفع صوت بالندب) أي مع الندب فالبناء  
بمعنى مع وهو عند محاسن الميت مع البكاء كأن يقول واكهناء واجبله واسنداء وهو حرام من  
البكاء لخبر النائحة اذ لم تنب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب  
والسربال القميص والدرع قميص فوقه فتكون لابسة قيصافوق قميص فالنوح مركب من  
شئين رفع الصوت والندب فان فقد أحدهما فلا حرمة فباقيع الآن من أن بعض الناس  
يقول كان عالما وكان كريما لاسرمة فيه بل يسن لخبر اذ كروا محاسن موتاكم ومن ذلك المرتبة

ولا يخصص أي يكره تجصيصه  
بالخص وهو النورة المسماة  
بالجبر (ولا بأس بالبكاء على  
الميت) أي يجوز البكاء عليه  
قبل الموت وبعده وتركه  
أولى ويكون البكاء عليه  
(من غير نوح) أي رفع  
صوت بالندب

التي تفعل في العلماء (قوله ولا شق ثوب) فهو حرام ولا ير ردة الا ان استعمله ومثله لطم الخدود وضرب الصدور ووق الطار ونشر الشعر وتويد الوجه والشياب بخونيله ونحو ذلك من كل ما يشافي الرضا بالقضاء والقدر ويدل على الجزع والسخط ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية أي ليس على طريقتنا الكاملة فلا يقتضي كمن فعل ذلك ولا يعذب الميت بشئ من هذا الا ان أوصى به كقول القائل اذا مت فانه يعني بما أنا أهله \* وشق على الجيب يابنت معبد

وعليه حمل الجمهور والاخبار الواردة بتعذيب الميت قال تعالى ولا تزروا زورا زورا أخرى ويكره تنفي الموت لضرتل به في بدنه أو ضيق في دنياه ويسن لقننة دين كافي المجموع أما غنيه لغرض أخرى فمحبوب كتنفي الشهادة في سبيل الله تعالى ويسن أن يكتم من ذكر الموت لخبر ككثروا من ذكرها ثم اللذات فانه ما يدكر في كثير الاقله ولا قليل الاكثره أي لا يذكرك في كثير من الدنيا الاقله ولا قليل من العمل الاكثره ويجب أن يستعد للموت بتوبة بأن يبادر إليها العاصي لئلا يفجأ الموت المفوت لها ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو بقرب قبر صالح كالامام الشافعي ونحوه (قوله ويعزى أهله) أي نداء الخبر ما من مسلم يعزى أخاه من مصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة ولذلك أرسل الامام الشافعي رضي الله عنه الى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قدمات بقوله

اني معزيك لا اني على ثقة \* من الخلود ولكن سنة الدين

فما المعزى يباق بعد ميتته \* ولا المعزى ولو عاش الى حين

ويندب البدامة بأضعفهم عن حمل المصيبة ومثل الاهل غيرهم من حصل له عليه حزن حتى الزوجة والصديق وصرح ابن خبيران بأنه يستحب التعزية بالمألول فتعزيهم بالاهل جرى على الغالب ويسن لاهل الميت تعزية بعضهم بعضا كما أجاب به الرمي فيسن للأخ أي يعزى أخاه لأن كلا منهم مصاب وبالجله فالتعزية سنة لكل من أصيب عن يشق عليه ولو هزة ويسن كما استظهره ابن حجر اجابة التعزية بنحو جزاء الله خيرا وتقبل الله منك ومنه قولهم الا أن ما أحد عيشي لا في سوء (قوله أي أهل الميت) غرضه تفسير الضمير لكن أعاده معه المضاف وقوله صغيرهم وكبيرهم الخ تعميم في الاهل وقد عرفت أن مثل الاهل كل من حصل له عليه حزن (قوله الا الشابة) استثناء من الاثني وقوله فلا يعزى بها الاحبار هم أي أوزوجها وأما تعزية الاجانب لها فمكرهه وكذلك ردهم عليها وتعزيتها للاجانب حرام وكذلك ردها عليهم كما قيل في السلام ابتداء وردا فانه يكره للاجنبي السلام عليها ابتداء وردا ويحرم منها عليه ابتداء وردا (قوله والتعزية سنة قبل الدفن وبعده) لكنها بعده أولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا ان أفرط حزنهم فتكون قبله أولى ليصبرهم (قوله الى ثلاثة أيام) أي وتسقط التعزية الى آخر ثلاثة أيام تقريرا فلا يضرب زيادة بعض يوم وتكره بعدها اذا الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجتهد حزنه ويكره تكرارها في الثلاث لانها تتجدد الحزن (قوله من بعد دفنه) هذا ضعيف والمعتقد أن ابتداءها من الموت وان لم يدفن فمضى بعد الموت وقبل

ولا شق ثوب) وفي بعض النسخ  
جيب بدل ثوب والجيب  
طوق القميص (ويعزى  
أهله) أي أهل الميت صغيرهم  
وكبيرهم ذكرهم وأشاهم الا  
الشابة فلا يعزى بها الاحبار هم  
والتعزية سنة قبل الدفن  
وبعده (الى ثلاثة أيام من)  
بعد دفنه) ان كان المعزى  
والمعزى حاضرين

الدفن محسوب من الثلاث وان كان العمل الا ان يخلفه فان الناس لا يحسبون يوم الموت من الثلاث جريا على كلام المصنف (قوله فان كان أحدهما غائبا الخ) ظاهره ولو كان الغائب هو المعزى بالكسر لكن فيه الشيخ عوض في تقريره على الخطيب بما اذا كان الغائب هو المعزى بالفتح أما اذا كان الغائب المعزى بكسر الزاي فلا تندب له التعزية بعد القدوم ومثل الغائب المريض والمحبوس (قوله امتدت التعزية الى حضوره) أي وتسقتر أيضا الى ثلاثة أيام من حضوره ومثله شفاء المريض وخلوص المحبوس فتسقتر بعد كل منهما الى ثلاثة أيام (قوله والتعزية لغة التسلية لمن أصيب) أي تصبيره يشال عزيته أي سلبته وصبرته وقوله بمن يعز عليه أي بمن يشق عليه ولو هرة كما مر (قوله وشرعا الخ) عطف على لغة واعتبر فيما ذكره شرعا أربعة أشياء الاول الأمر بالصبر والثاني الحث عليه بوعده الاجر والثالث الدعاء للميت بالمغفرة والرابع الدعاء للمصاب بجبر المصيبة وهي لا تظهر الا في تزيه المسلم بالمسلم فيقال فيها أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وجبر مصيبتك أو أخلف عليك أو ونحو ذلك ويقال للمسلم في الكافر أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو وجبر مصيبتك أو ونحو ذلك ولا يقال وغفر لميتك لان الله لا يغفر الكفر قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاك ويقال في تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك وتعزية الكافر غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشارح والروضة بل هي جائزة ومحمد له ان يرج اسلامه والاستحباب واستشكل في المجموع تعزية الكافر بالكافر بأنهم مدعاه بدوام الكفر فالخيار تركه وأجاب ابن النقيب بأن المتصود الدعاء بكثرة عددهم يتدافع الظاهر وبأنهم على الكفر فتصدق ولومع اسلامهم فان فرض بقوله على الكفر نفعا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالقضاء من النار (قوله الامر بالصبر) أي على المصيبة أن يقول له اصبر ان الله مع الصابرين وما أحسن قول الشاعر

فان كان أحدهما غائبا  
امتدت التعزية الى حضوره  
والتعزية لغة التسلية لمن  
أصيب بمن يعز عليه وشرعا  
الامر بالصبر والحث عليه بوعده  
الاجر والدعاء للميت بالمغفرة  
وللمصاب بجبر المصيبة  
(ولا يدفن اثنان)

واني لصبار على ما ينوبني \* وحسبك أن الله أثني على الصبر

ولست بنظار الى جانب الفتي \* اذا كانت العلية في جانب الفقر

وقوله والحث عليه بوعده الاجر أي الحث عليه بوعده الثواب عليه اذا كان المعزى بفتح الزاي مسلما وقوله والدعاء للميت بالمغفرة أي اذا كان الميت مسلما وقوله والله صاب بجبر المصيبة أي سواء كان مسلما أو كافرا ويسن ان يحوجيران أهل الميت كأقاربه البعدي ولو كانوا يبلده وهو بأخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وأن يلح عليهم في الأكل لتلايضه فو بتركه أما فعل أهل الميت لذلك وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة بل تحرم الوحدة المعروفة باخراج الكفارة ومنع الجمع والجمع ان كان في الورثة شجور عليه الا اذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث (قوله ولا يدفن اثنان الخ) أي يحرم ذلك ابتداء عند السرختي وهو المعتمد ونقله النووي في مجموعته مقتصر عليه وان نازع السبكي في التحريم خلا فالماوردي القائل بكراهة ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يتخذ الجنازة رجلين أو امرأتين أو يختلف كريسا وامرأة قال ابن الصلاح ومثله اذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية والاجاز الجمع قال الاستوى وهو متجه والمعتمد ما في المجموع أنه لا فرق فهو حرام حتى في الآم وللهالان العلة في منع الجمع

التأذى لا الشهوة فانها قد انقطعت بالموت وأما دفن ميت على ميت آخر كما يقع الآن في الفساق المعروفة فحرام لأن نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض ولو تغير الدفن عليه كأن يكون لنقله حرام لأن فيه هتكاً لمحرمة الأرض ضرورة كأن دفن بلا غسل ولا تميم وهو ممن يجب طهره فيجب نبشه إن لم يتغير أو دفن في ثوب أو أرض مخصوينة وطالب بهما مالكهما فيجب نبشه ولو تغير ويسن لصاحبهما الترتيب وينبغي أن يقطع في الكفن الحرير بعدم البش خلافاً لمن جعله كالغصوب لأنه حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة ويجب النبش أيضاً وإن تغير الميت إذا وقع في القبر مال وإن قل كغنا تم لأن تركه فيه اضاعة مال وقبده في المذهب بطلب مال الكد وهو المعتمد قياساً على الكفن وكذلك يجب النبش فيما إذا بلغ مال الغيرة وطلبه صاحبه بعد دفنه فإنه ينبش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه أما إذا ابتلع مال نفسه فإنه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه في حال حياته ولو دفن لغير القبلة وجب نبشه أيضاً وبوجهه للقبلة ما لم يتغير بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين لأن الغرض من التكفين الستر وقد حصل بالتراب (قوله في قبر واحد) أي في شق واحد أو لحد كذلك بل يفرد كل ميت بشق أو لحد ولو في قبر واحد فالمراد بالقبر هنا اللحد والشق لا القبر المعروف (قوله الحاجة) أي ضرورة كما في كلام الشيخين فالمراد بالحاجة هنا الضرورة وقوله كضيق الأرض وكثرة الموتى أي مع كثرة الموتى بحيث يستعسر إفرا دكل ميت بقبره وحينئذ فيجمع بين الاثنين والثلاثة والـ = ثرى قبر واحد بحسب الضرورة كما يجمعون عند ضيق الكفن في ثوب واحد لا يتباع في قتلى أحد كما رواه البخاري ويقدم حينئذ الأفضل على غيره إلى جهة القبلة نعم يقدم أصل على فرع وسيد على عبده وذكر على أئمة فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه وكذا البلد والبلدة ولومن قبل الأم وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل. نهياً ما الابن فيقدم على الأم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة ويحج زرين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما يرم به ابن المقرئ في شرح إرشاده ولو تحد بالخسر ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وبكذا وضع الميت فوقها وأعلم أن شعبة القبر عمة لكل ميت وإن لم يكن مكلناً ولم يد له منه إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم غرغ في قبرها ومن يقرأ في مرضه الذي يموت فيه قل هو الله أحد والله أعلم

• (كتاب أحكام الزكاة) •

أي بيان أحكامها من الوجوب المتعدد تعدد المضار إليه وهو الزكاة فانها تكون زكاة أبل وزكاة بقرو زكاة غنم وزكاة ذهب وزكاة فضة إلى غير ذلك فكانت قال كتاب حكم زكاة الأبل وسكنم زكاة البقر وحكم زكاة الفسهم وهم جزار فان دفع ما يقال أن حكم الزكاة واحد وهو الوجوب فلم يجمع الشارح والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقوله تعالى وآتوا الزكاة وكل منهما من المجل المبين بالسنة على الصحيح لأنه لم يبين التقدير المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له لكنها يفت بالسنة وقوله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسل الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة الخ وهي أركان الإسلام لهذا الخبر يكفر بأحدها وإن أتى بها لكن في الزكاة

في قبر واحد (الحاجة)  
كضيق الأرض وكثرة  
الموتى

• (كتاب أحكام الزكاة) •

الجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة الركاوز كزكاة التجارة وزكاة مال الصبي وأما زكاة  
الفطر فليست من المختلف فيها لأن خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جداً فلا عبرة به كما قيل  
وليس كل خلاف جاء معتبراً \* الاختلاف له حظ من النظر

ويقاتل الممتنع من أدائها عليها كما فعل الصديق رضي الله عنه ويقاتل الممتنع من أخذها  
عليها أيضاً وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر والمشهور وعند المحدثين أنها  
فرضت في شوال السنة المذكورة وقال بعضهم فرضت في شعبان مع زكاة الفطر من السنة  
المذكورة وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام وأوصاني بالصلاة والزكاة  
هكذا قيل وقديفع بأن المراد بها غير الزكاة المعروفة كما أن المراد بالصلاة غير الصلاة المعروفة  
ويؤيد ذلك ما نقله السيوطي في الخصائص عن ابن عطاء الله السكندري أن الأنبياء لا تجب  
عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله إنما كانوا يشهدون أن ما في أيديهم من ودائع الله تعالى  
عندهم ولأن الزكاة طهارة مما صاء أن يقع عن وجبت عليه والأنبياء مبرؤون من الدنس لكن قال  
الناوي وهذا كما ترى بناءً على أن ابن عطاء الله على مذهب إمامه مالك رضي الله عنه من أن الأنبياء  
لا يملكون ومذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه أنهم يملكون ولذلك نقل عن الشهاب الرملي  
أنه أفتى بوجودها عليهم وعلى هذا فليست من خصوصياتنا إلا باعتبار الكيفية المشتملة على  
الشروط الآتية وانما قدمها المصنف على الصوم والحج مع أنهم أفضل منها نظرًا للحديث  
المتقدم والحكمة في تقديمها فيه أن النفوس تشبه بالكونن طبعاً على حب المال (قوله  
وهي لغة النعم) بالمدى الزيادة يقال زكا الزرع إذا نمت وأما النوى بالعصر فهو النخل الصغير وليس  
مرادها هنا وتطلق أيضاً على البركة يقال زكت النفقة إذا بورك فيها وعلى كثرة الخبر يقال فلان  
زكا أي كثير الخير وعلى التطهير قال تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها من الأدناس وعلى  
المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أي لا تعدوها (قوله وشراها المخرج) وهي بهيالة  
المال يغو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها ويبارك فيه بسبب ذلك ويكثر الخير فيه ولأنه  
يطهر مخرجه من الآثم ويعد حقه يشهد له بهجة الإيمان فالمناسبة بين المعنى الشرعي  
واللغوي موجودة على كل المعاني اللغوية (قوله لمال مخصوص) أي الذي هو القدر المخرج  
من ربيع العشر في الذهب والفضة ومن العشر أو نصفه في الزروع وهكذا وقوله يؤخذ من مال  
مخصوص أي الذي هو المخرج منه كعشرين مثقالاً من الذهب ومائتي درهم من الفضة وخمسة  
أوسق في الزروع وهكذا ولو قال أو عن بدن لشمل التعريف زكاة الفطر وقوله على وجه  
مخصوص أي من الكيفية المشتملة على الشروط الآتية وقوله يصرف لطائفة مخصوصة أي  
درهم مستحقوها المذكورون في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية (قوله  
تجب الزكاة في خمسة أشياء) أي أجمالاً والأفهي غناية تفصيلاً الأبل والبقر والغنم والذهب  
والفضة والزروع والنخل والعنب وأما عروض التجارة فهي ترجع للذهب والفضة لأن الزكاة  
إنما تجب في قيمتها وهي إنما تكون من الذهب والفضة وكما وجبت في غناية أصناف من اجناس  
المال وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس فهذا ينتظم قولهم تجب في غناية وتصرف  
إلى غناية (قوله وهي) أي الخمسة المذكورة (قوله المواشي) جمع ماشية وهي تطلق على كل

وهي لغة النعم وشراها المخرج  
لمال مخصوص يؤخذ من  
مال مخصوص على وجه  
مخصوص يصرف لطائفة  
مخصوصة (تجب الزكاة في  
خمس أشياء وهي المواشي)



دابة سميت بذلك لمشيها (قوله ولو عبر بالنعم لكان أولى) ليس كذلك بل الاولى ما سلكه المصنف لقوله بعد ذلك فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وقوله لانها أخصر من المواشي أى لان النعم هى الابل والبقر والغنم سميت بذلك لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده والمواشي تشمل كل دابة كما علم مما مر وقوله والكلام هنا فى الاخصر أى الذى هو النعم وهذا ممنوع بل الكلام هنا فى الاعم يدل على قول المصنف بعد ذلك فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها كما تقدم (قوله والاعن) جمع غن وهو كل ما يقبل به المبيع من نقد أو غيره من سائر الجواهر والعروض لكن هذا ليس مراداً كما صرح به الشارح فى قوله وأريد بها الذهب والفضة ويدل له قول المصنف فيما سأتى وأما الاعن فتشيان الذهب والفضة أى بخلاف ما هو غن من غيرهما (قوله وأريد بها الاقوات) كان الاولى حذفه لئلا يلزم استدراك الشرط كونه قوتاً الا فى قول المصنف وأن يكون قوتاً تدخراً فالمااسب لذلك التعميم هنا وقوله والثمار أى مطلقاً كما هو المناسب لقول المصنف فيما سأتى وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها وقد سبق لك نظيره الا أن يقال ان كلام الشارح باعتبار ما يقول اليه الأمر بعد الشرح الا فى وقوله وعروض التجارة أى ما قابل النقود (قوله وسأتى كل من الخمسة مفصلاً) أى وأما الكلام عليها هنا فهو على سبيل الاجمال كما هو ظاهر (قوله فاما المواشي) أى التى هى الاولى من الجنس السابقة وقوله فى ثلاثة أجناس قال بعضهم الاولى أنواع وأجيب بأن المراد بالاجناس فى كلامه الاجناس اللغوية وهى الامور الكلية فهى بمعنى الانواع وليس المراد بها الاجناس المنطقية كالحيوان وقوله منها أى من المواشي (قوله وهى) أى الثلاثة أجناس وقوله الابل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحده من لفظه ويجمع على آبال تحمل وأحال وقوله والبقر هو اسم جنس جمعى واحده بقرة وباقورة للذكر والانى قالتا للوحدة للتأنيث سمى بذلك لانه يقر الارض أى يشقها بالحرارة ومنه سمى سيدى محمد الباقر لانه يقر العلم أى يظهره ويرضحه وقوله والغنم هو اسم جنس افرادى يصدق على القليل والكثير وعلى الذكور والانثى وقيل اسم جمع لا واحده من لفظه سمى بذلك لانه غنمة كما فى الحديث الغنم غنمة وانما تقدم الابل لانها أشرف أموال العرب وعقبها بالبقر لان البقرة تنوب عن البدنة فى نحو الاضحية وتعيذ الغنم للتأخير (قوله فلا تجب الخ) تفريع على مفهوم قوله فى ثلاثة أجناس الخ ومحل عدم وجوبها فى ذلك اذا لم يكن للتجارة بل للغنمة والواجب فيه زكاة التجارة (قوله فى الخيل) اسم جمع لا واحده من لفظه سميت بذلك لاختيالها فى مشيها وأوجها أبو خنيفة فى الاناث من الخيل وحدها أو مع الذكور وقوله والرقيق اسم جنس افرادى يطلق على الواحد والمتعدد (قوله والمتولد الخ) أى ولا تجب فى المتولد بين زكوى وغيره لانه يبيع الاخف وأما المتولد بين زكوىين كمتولد بين ابل وبقر أو بين أحدهما وغنم فتجب فيه الزكاة كما هو قضية كلامهم قال الولي العراقى ينبغى القطع به قال والظاهر أنه يزكى زكاة أكثرهما عدداً فلا تجب الزكاة فى المتولد بين الابل والبقر والغنم الا ان بلغ ثلاثين فى الاول أو أربعين فيهما لكن يعتبر الا كبر سنهما كمتولد بين ضأن ومعر فيخرج من الاربعين منه واحده سنتان (قوله مثلاً) حقه التأخير عن قوله بين غنم وطلباء أى أو بين بقر وطلباء أو بين ابل وطلباء والطلباء هى شياه البر واحده طلبية وهى الغزالة (قوله وثمرات

ولو عبر بالنعم لكان أولى  
لانها أخصر من المواشي  
والكلام هنا فى الاخصر  
(والاعن) وأريد بها  
الذهب والفضة (والزروع)  
وأريد بها الاقوات (والثمار  
وعروض التجارة) وسأتى  
كل من الخمسة مفصلاً (فاما  
المواشي فتجب الزكاة فى  
ثلاثة أجناس منها وهى  
الابل والبقر والغنم) فلا  
تجب فى الخيل والرقيق  
والمتولد مثلاً بين غنم وطلباء  
(وثمرات)

وجوبها) أي زكاة الاجناس الثلاثة التي هي الابل والبقر والغنم وقوله ستة أشياء أي ستة شروط وقوله وفي بعض نسخ المتن سئت خصال عطف على مقدراً أي هكذا في بعض النسخ (قوله الاسلام) أي لقول الصديق رضي الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمقتضاها اشتراط الاسلام (قوله فلا تجب على كافر أصلي) تبريع على مفهوم القسط الذي هو الاسلام والمراد أنها لا تجب عليه وجوب مطالبة به ما في الدنيا فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب على تركها في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر إذا لم يسلم كبقية أركان الاسلام لانه مكاف بفروع الشريعة فان أسلم لم يكلف باخراجها الصلاة والصوم (قوله وأما المرتدة) مقابل للأصلي وقوله فالصحيح أن ماله موقوف أي فوجوب الزكاة عليه موقوف كما هو قضية المقابلة كما أشار إليه الشارح بقوله فان عاد إلى الاسلام وجبت عليه أي تبين أنها وجبت عليه لبقائه ملكه ولو أخرجهما حال الردة أجزأه وقوله والان لا أي وان لم يعد إلى الاسلام فلا تجب عليه لانه تبين بعودته على الردة أن المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فرياً وهذا في غير الزكاة التي لزمته قبل الردة أما هي فيجب اخراجها من ماله مطلقاً السلم أم لا لأنها وجبت عليه في حال الاسلام (قوله والحرية) أي كلاً أو بعضاً كما أشار إليه الشارح بقوله وأما البعض الخ لا يقال الملك التام يفتى عن الحرية تنظر الكون الملك التام يستلزمه الا انقول هي وقعت في مركزها فلا يعترض عليها باغناء الملك التام عنها فان القاعدة أنه لا يعترض بالتأخر على المتقدم (قوله فلا زكاة على رقيق) تبريع على مفهوم الشرط الذي هو الحرية والمراد الرقيق بسائر أنواعه فدخل المكاتب والمعلق عتقه بصفة وغيرهما الضعف ملك المكاتب فلا زكاة عليه ولا على سيده فان فسدت الكتابة استأنف السيد الحول من حينئذ ولعدم ملك غيره ولو بقليل سيده فلو ملكه مالا فهو باق على ملك السيد فتلزمه زكاته (قوله وأما البعض) مقابل للرقيق لأن المراد منه الرقيق كله كما هو المتبادر منه وقوله فيما ملكه ببعضه الحر أي تمام ملكه ومن ثم كفره المومر (قوله والملك التام) أي ولو لم يجور عليه كالصبي والمجنون والمخاطب باخراجها وليه ان كان يرى وجوبها في ماله بأن كان شافعيًا فان كان لا يراكم كفتي فلا وجوب عليه والاحتياط له أن يحسب الزكاة حتى يكمل محجور عليه فيضرب بذلك ولا يخرجها بنفسه ولا يمنع دين وجوبها ولو جبر به فلوا اجتمعت الزكاة والدين على حتى فان تعاقبت الزكاة بالعين قدمت مطلقاً سواء كان محجوراً عليه أم لا وان لم تتعلق بالعين فان كان محجوراً عليه قدم حق الآدمي وان لم يكن محجوراً عليه قدمت الزكاة ولو اجتمعت مع دين آدمي في تركه وضاعت عنه ما قدمت عليه تقديراً لدين الله وفي خبر الصحيحين دين الله تعالى أحق بالعضاء ونخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كج مع زكاة فالوجه كما قاله السبكي أن يقال ان كان النصاب موجوداً قدمت الزكاة والا فاستويان وتجب في مغضوب ومحجود وضال وفائب وان تصدراً أخذه وفي دين لازم من فقد وعرض تجارة لأنها ملوكة ملكاً تاماً ولعموم الأدلة ولكن لا يجب الاخراج من ذلك بالفعل الا عند التمكن من أخذه فيخرجها عن الأحوال الماضية بعد أخذها ولو تلف قبل التمكن سقطت كما في شرح الروض ولا تجب في مال وقف بلنين اذ لا وثوق بوجوده ولا حياته أي شأنه ذلك حتى لو أخبر به معصوم فالحكم كذلك

وجوبها ستة أشياء  
وفي بعض نسخ المتن سئت  
خصال (الاسلام) فلا  
تجب على كافر أصلي وأما  
المرتدة فالصحيح أن ماله  
موقوف فان عاد إلى الاسلام  
وجبت عليه والافلا  
(والحرية) فلا زكاة على  
رقيق وأما البعض فجب  
عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه  
الحر (والملك التام) أي

فلا زكاة عليه اذا انفصل حيا ولا على الورثة اذا انفصل ميتا لعدم يقن ملكهم (قوله فالملك  
الضعيف الخ) تفرع على مفهوم التام وخروج بالملك المباح والموقوف على غير معين فلا تجب  
الزكاة فيهما أما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة (قوله كالمشتري قبل قبضه) أي كالشئ  
المشتري بفتح الراء قبل قبضه وهذا المثال ضعيف كما أشار إليه الشارح فكان الأولى أن يمثل  
له بملك المكاتب فإنه يملكه ملكا ضعيفا ولا يجب عليه الزكاة فيه اتناها (قوله تبعه القول القديم)  
وهو ما قاله الامام الشافعي قبل دخوله مصر والجديد ما قاله بعد دخوله فيها (قوله لكن الجديد  
الوجوب) هو المعتمد ولذلك قالوا بعد قولهم وتجب في مغصوب ومجعوود وضال وغائب ومملوك  
بعد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما (قوله والنصاب) وهو يكسر النون قدر معلوم مما  
تجب فيه الزكاة كما قاله النووي في تحريره وهو مختلف في الثلاثة فأول نصاب الابل  
خمس وأول نصاب البقر ثلاثون وأول نصاب الغنم أربعون كما يأتى (قوله والحول) وهو كما  
في المحكم سنة كاملة وانما اشترط الحول لانه في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان  
ضعيفا مجبوربا تار محضة عن الخلفاء الاربعة وغيرهم ولكن لتأخر نصاب ملكه بسبب ملك  
النصاب حول النصاب وان ماتت الاتمهات لان المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء  
والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول واقول عمر رضى الله عنه اعتد عليهم بالسحلة  
ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه السامى سن  
تخلينه وهكذا أيمان الزكاة كلها سنونة (قوله فلونقص كل منهما) أي من النصاب والحول  
والمراد كل منهما ولو منفردا عن الآخر فاندفع قول بعضهم كان الأولى أن يقول ولونقص  
أحدهما أي لا يهاجمه أن المراد نقصهما معا وليس كذلك اذ لو نقص النصاب وحده فلا زكاة  
وكذا لو نقص الحول وحده ولو بلحظة (قوله والسوم) لو قال والاسامة لكان أولى اذ المعتبر  
اسامة المالك ولو بناه لهما مع علمه بملكها فلو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك كغاصب  
أو ورثها ولم يعلم بها فلا زكاة فيها لانه اسامة المالك المذكورة واختصت السائمة بالزكاة  
دون المعروفة لتوفر مؤنتها بالرعى في كلامه بباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعتد منها كلفة في مقابلة  
نمائها والكلام في غير العوامل أما هي فلا زكاة فيها لانها ليست معدة للنماء بل للعمل (قوله  
وهو الرعى في كلامه بباح) أي أو مملوك قيمته يسيرة كما مر والكلالة بالهمزة الحشيش مطلقا رطبا  
أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخللا بالقصر هو الرطب وخروج بالمباح المملوك  
ولو مغصوبا ولو جمع الكلالة لها فلا زكاة وظاهر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم  
أن استقاء الماء وسقيها ياء لا يضرك في جوب الزكاة ويوجهه بأن الغالب أنه لا كلفة في الماء  
ولو فرض فيه كلفة فهي يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة  
كالعلف المملوك الذي قيمته غير يسيرة (قوله فان علفت الماشية) هذا مقابل السوم وقوله  
معظم الحول أي أو كله بالأولى وقوله فلا زكاة فيها سواء علفها مال ككها أو علفت بنفسها  
وقوله وان علفت نصفه فأقل الخ قد وقع للشارح اختلال في هذه العبارة والصواب أو علفت  
نصفه فأقل قدر الاتعيش بدونه أو تعيش بدونه لكن يضرب بين أو بلا ضربين لكن قصده قطع  
السوم فلا تجب زكاتها أما لو علفها مال ككها قدر الاتعيش بدونه بلا ضربين ولم يتصد به قطع

فالملك الضعيف لا زكاة فيه  
كالمشتري قبل قبضه لا تجب  
فيه الزكاة كما يقضيه كلام  
المنصف تبعه القول القديم  
لكن الجديد الوجوب  
(والنصاب والحول) قالوا  
نقص كل منهما فلا زكاة  
(والسوم) وهو الرعى في  
كلامه بباح فان علفت  
الماشية معظم الحول فلا  
زكاة فيها وان علفت نصفه  
فأقل قدر الاتعيش بدونه بلا  
ضربين وجبت زكاتها  
والأقلا

السوم وجبت زكاتها كما في شرح الخطيب وغيره فتقول الشارح ان علمت نصفه فأقل قدره  
 تعيش بدونه بلا ضرر وبين وجبت زكاتها غير صحيح في النصف لان الحكم فيه عدم وجوب  
 الزكاة صحيح في القدر الذي تعيش بدونه بلا ضرر بين لكن بزيادة قيد وهو لم يقصده قطع السوم  
 ومثل النصف القدر الذي لا تعيش بدونه أو تعيش بدونه بضرر بين أو بلا ضرر لكن قصده  
 قطع السوم فلا تجب الزكاة فيها كما أشار إليه بقوله والا فلا على ما في عبارته من الخلل ولو قال  
 وان علمت قدره تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصده قطع السوم وجبت زكاتها والا فلا  
 لاستقامت عبارته والمأشية تصبر عن العلف بما أو يومين لا ثلاثة (قوله وأما الاثمان)  
 أي التي هي الثانية من الخمس المتقدمة والاثمان جمع ثمن كجمل وأجمال وقوله فشيتان  
 أي فهي شيتان وقوله الذهب والفضة بدل من قوله شيتان والاصل في وجوب الزكاة فيهما  
 قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة الآية فان الكثرة هو الذي لم تؤد  
 زكاته ولو كان فوق الارض وما أدبت زكاته لا يسمى كثر ولو كان تحت الارض (قوله  
 مضرو بين كائنا أولاً) أشار بذلك الى أن المصنف أراد بالاثمان مطلق الذهب والفضة وان لم يكونا  
 مضرو بين وهو حسن شرعا وان كان غير مطابق لتفسير الاثمان لغة فانها هي الدنانير والدرهم  
 خاصة كما قاله الورد في تحريره فلا تطلق لغة الاعلى المضروب منهما (قوله وسبأ في نصابهما)  
 أي نصاب الذهب والفضة في قوله ونصاب الذهب عشرون مثقالا مع قوله ونصاب الورق مائتا  
 درهم فالضمير راجع للذهب والفضة كما هو الظاهر من كلامه ويكون الشارح ساكناً  
 عن التنبيه على اثبات نصاب الماشية اتكالا على العلم بمسألتين ويعد رجوعه للمأشية  
 والاثمان وان كان أفيد (قوله وشرائط وجوب الزكاة فيهما) الضمير عائذ على الاثمان ولذلك  
 قال الشارح أي الاثمان ولو قال فيهما ما بضمير التنبيه ليعود على الذهب والفضة لكان أولى  
 هكذا قال المحشي تبعا للشيخ الخطيب ليكون رجوعه للاثمان رجعا يوجب اختصاصه بالمضروب  
 من الذهب والفضة بالنظر للغة وفيه بعد بعد تفسيرها شرعا بما يشمل المضروب وغيره الآن  
 يقال ان ذلك أصح في المقصود والاولى في توجيهه أن يقال لكون الضمير راجعا لا قرب  
 مذكور (قوله خمسة أشياء) هي الشروط السابقة لكن بإسقاط السوم وقوله الاسلام الخ  
 محترزاتها معلومة مما تقدم (قوله والحول) فلوزال ملكه في أثناء الحول عن النصاب أو بعده  
 بيع أو غيره انقطع الحول فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه فعوده  
 ملك جديد فلا بد له من حول ومن ذلك ما لو باع نقدا بدينار بشرطه كما يفعل الصيارفة استأنف  
 الحول فلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بأن لازكاة عليهم لكن اذا فعل ذلك بقصد  
 الفرار من الزكاة فقط كره لانه فرار من قرينة بخلاف ما اذا أطلق أو كان الحاجة فقط أولها  
 وللفرار فلا يكره فان قيل يشكل على ما اذا كان الحاجة وللفرار بما اذا اتخذ ضربة صغيرة لزينة  
 وحاجة فانه يكره أجيب بأن الضربة فيها اتحاد فتقوى المنع بخلاف ازالة الملك فان فيها ترك  
 اتخاذ ويستثنى من اشتراط الحول المعدن والركاز فحب الزكاة فيهما في الحال كما سأتى  
 (قوله وسبأ في بيان ذلك) أي المذكور من النصاب والحول ولم يذ كر ذلك في الماشية اتكالا  
 على علمه بمسألتين فغلب الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه وان كان الغالب الحذف من الثاني

(وأما الاثمان فشيتان  
 الذهب والفضة) مضروبين  
 كائنا أولاً وسبأ في نصابهما  
 (وشرائط وجوب الزكاة  
 فيها) أي الاثمان (خمس  
 أشياء الاسلام والحزنية  
 والملك التام والنصاب  
 والحول) وسبأ في بيان  
 ذلك

لدلالة الاقل عليه ~~لكن~~ معنى الحول لم يأت في كلامه الا أن يقال يأت في الجملة في عروض  
التجارة (قوله وأما الزروع) أي التي هي الثالثة من الخمسة المتقدمة (قوله وأراد المصنف  
بها الخ) كان الاولى حذفه لتلايض جميع اشتراط الاقتيات الا في الا أن يقال انه باعتبار  
المساك بعد الاشتراط كما مر وقوله المقتات بصيغة الافراد كما في بعض النسخ وفي بعضها المقتاتات  
بصيغة الجمع المؤنث والنسخة الثانية أولى لتكون المقتاتات مطابقة للزروع في الجمعية وان  
أجيب عن الاولى بأن أل للجنس المتصقق في المتعدد فيكون في قوة الجمع فيطابق في المعنى  
(قوله من حنطة الخ) بيان للمقتاتات والمقتاتات والحنطة هي البر وهو القمح ونزلت حبة  
من الجنة وهي قدر بيضة النعامة ألين من الزبد وأطيب ريحاً من المسك ثم صغرت في زمن  
فرعون فصارت كبيضة الدجاجة ثم صغرت لما ذبح يحيى فصارت كبيضة الجملة ثم صغرت الى  
أن صارت كالبنده ثم كالحصاة ثم صارت على التسدر الذي هي عليه اليوم فنسأل الله  
أن لا تنقص عنه (قوله وشعر) بفتح الشين وحكى كسرهما وقوله وعدس بفتح الدال وما اشهر  
من أنه أكل على سباط سيدنا ابراهيم لم يصح وكل ما روى فيه فهو باطل وكذلك ما روى في الارز  
والباذنجان والهريسة كما قال الاجهوري

#### أخبار أرز ثم باذنجان • عدس هريسة ذو وبطلان

كحديث لو كان الارز رجلاً كان حليماً وكحديث عليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين  
نبياً ويحكي ان شخصاً ذكر ذلك عند الامام الثبت وهو يصلي فلما سلم قال واقع ما قدس ولا على  
لسان نبي أنه لبارد أنه مؤذنه لكذا انه لكذا (قوله وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد  
الزاي وهو أشهر لقائه والشائع على الألسنة رز بلا همزة وتسق الصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم عندأ كله لأنه خلق من نوره فان قيل ان الاشياء كلها خلقت من نوره أجيب بأنه خلق من  
نوره بلا واسطة وكل الاشياء التي تنبت من الارض فيها داء ودواء الا الرز فإنه فيه دواء ولاداء  
فيه (قوله وكذا ما يقتات اختياراً) كان الاولى حذفه لانه يؤهم أن قيد الاختيار ليس معتبراً  
فما قبله وليس كذلك لكن اتكل على شهرة ذلك وانما قصد الشارح افادة التعميم لتلايتوهم  
التخصيص فيما قبله ولو قال أولاً وأراد المصنف بها المقتات اختياراً كحنطة وشعير الخ لكان  
أحسن (قوله كذرة) بضم الذال المجرمة بخلاف ما اشتر على الألسنة من جعله بالدال المهملة  
وفتح الراء المخفضة بجميع أنواعها والدخن نوع منها وقوله وحص بكسر الحاء مع تشديد  
الميم مفتوحة أو مكسورة وما اشتر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس  
لغة ومشله بالاقلا وهي بالتشديد مع التصغر وبالتخفيف مع المدة القول والمويضة والجلبان  
والماش وهو نوع من الجلبان فقبح الزكاة في جميع ذلك لورود بعضها في الاخبار وألحق به  
الباقى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يروى لا شعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما الى اليمن  
لاتأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والقروا زيب فالحصر فيه اضافي أي  
بالنسبة الى ما كان موجوداً عنده ولو أخذ الامام بالاجتهاد انخرج بدلا عن الزكاة كان  
كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيستطبد القرض وان نقص عن الواجب ثم (قوله بثلاثة  
شرايط) أي زيادة على ما سبق من الشروط غير الحول والسوم والنصاب من الاسلام والحرية

(وأما الزروع) وأراد  
المصنف بها المقتات  
من حنطة وشعر وعدس  
وأرز وكذا ما يقتات  
اختياراً كذرة وحص  
(فقبح الزكاة فيها بثلاثة  
شرايط)

والملك التام اما الحول والكرم فلا يشترطان هنا كما هو ظاهر وأما النصاب فقد ذكره فيما  
 سباق ولم يذكر من الشروط اشتداد الحب مع أنه شرط لتعلق الزكاة وإن كان وجوب الانحراج  
 بعد التصفية من التبن ونحوه لأن الكلام في جنس ما يجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت  
 تعلق أو انحراج (قوله أن يكون) أي الزرع المفهوم من الزرع وقوله مما يزرعه الخ أي مما  
 يتولى أسبابه وهذا هو المراد من قول الشارح أي يستنبته فالمعنى يتولى أسباب نباته والمراد  
 ما شأته ذلك وإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فتجب فيه الزكاة وأما قوله فإن نبت بنفسه  
 أو بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه فهو محمول على ما شأنه أن ينبت كذلك من الأشياء التي  
 تطلع بنفسها في البراءة وعلى ما حمله ماء أو هواء من دار الحرب فتجب بأرض مباحة فلا زكاة  
 في ذلك كالتخل المباح بالعمراء وكذا ثمار البستان وثلة القرية الموقوفين على المساجد والربط  
 والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة فيها على الصحيح إذ ليس لها مالك معين فلو كان لها  
 مالك معين بأن نبت ذلك الحب في أرض لشخص معين فملكه وتجب عليه زكاته وكذا لو استأجر  
 الأرض الموقوفة شخص وزرعها بغير من عده فملك زرعها وتجب عليه زكاته فالماتل  
 السابقة خارجة في الحقيقة بالملك فتعبر بعضهم بالاستثناء فيها كالشيخ الخطيب حيث قال  
 تنبيه يستثنى من إطلاق المصنف ما لو حل السبل حبال الخ صوري أو بالنظر لظاهر كلام  
 المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه في الحقيقة لم ينب عليه أمكالا على علمه مما سبق  
 (قوله وأن يكون قوتا) أي مقننا وهو ما يتقوت به وتقوم البنية بتعاطيه وقوله متذخرا أي  
 صالحا للاختار بحيث لو ادخل لاقيت لم يفسد والمراد بذلك ما يقتات اختيارا (قوله وسبق  
 قريبا بيان المقتات) أي في قوله من حنطة وشعير الخ (قوله وخروج بالقوت ما لا يقتات) أي  
 ما لا يصلح للاقتيات وللاختار اختيارا وقوله من الأبرار وكذا من الثمار كالخوخ والرمثان  
 والتين واللوز والجوز والتفاح والشمس وكذا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والغاسول  
 وهو الأسنان وقوله نحو الكمون ونحو الحبة السوداء والشمروا الفلفل وبزر الكتان والقرطم  
 وغير ذلك (قوله وأن يكون نصابا) أي من جنس واحد فلا يضم جنس لجنس آخر كجمع مع  
 شعير بخلاف الأنواع فيضم بعضها لبعض كبر العنب واللام لأن نوع منه ويخرج  
 من كل نوع بقسطه فإن عسر انحراج قسط كل نوع لكثرة الأنواع وقوله مقدار كل نوع أخرج  
 الوسط فلا يكلف أعلاها ولا يكتفى أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج القسط من كل نوع  
 جاز بل هو الأفضل والملت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لأنه يشبه الحنطة في اللون  
 والملاسة والشعير في برودة الطبع فاكسب من الشبهين طبعهما الشد به وصار أصلا برأسه فلا  
 يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير (قوله وهو خمسة أوسق) أي أقله ذلك وما زاد فيحسب به فلا  
 وقص فيها والمراد أنها لا تجب فيمدون خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون  
 خمسة أوسق صدقة وراه الشيخان والأوسق جمع وسق والوسق بالفتح على الأشهر مصدر بمعنى  
 الجمع قال تعالى والليل وما وسق أي جمع وهو ستون صاعا سمى بذلك لجمعه الصبيان فاذا ضربت  
 الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمدا فاذا ضربت  
 الأربعة أمدا في الثلث مائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتي مائة والمقدر ثلث بالبغدادى

أن يكون مما يزرعه) أي  
 يستنبته (الآدميون)  
 فإن نبت بنفسه بحمل ماء  
 أو هواء فلا زكاة فيه  
 (وأن يكون قوتا متذخرا)  
 وسبق قريبا بيان المقتات  
 وخروج بالقوت ما لا يقتات  
 من الأبرار ونحو الكمون  
 (وأن يكون نصابا وهو  
 خمسة أوسق لا قشر عليها)

قصيرا جللة بالارطال ألفاوسقانة رطل باليفسد ادى كاسيا فى فى كلامه وضبطها القمولى  
 بالسكيل المصرى ستة ارادب وربيع اودب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فخرروها بأربعة  
 ارادب وويسة لأن الكيل قد كبر عما كان عليه وأشار بقوله لا تشتر عليها الى اعتبار كونها  
 مصفاة من نخوتين وتراب وغير ذلك وهذا فيقال يدخر فى قشره فان كان عما يدخر فى قشره  
 كالعسل وشعير الارز اعتبر أن يكون خالصه قدر النصاب المذكور وهذا أولى من قول بعضهم  
 فنصابه عشرة أوسق غالبا لأن هذا اقرب كما أشار الى ذلك بقوله غالبا (قوله وفى بعض النسخ  
 أن يكون خمسة أوسق بإسقاط نصاب) والفسفة الاولى أقعد لأن المقصود بذلك بيان النصاب  
 (قوله وأما النمار) أى التى هى الرابعة من الخمسة السابقة وقوله فحبب الزكاة فى شيتين منها  
 أى من النمار وقوله ثمرة النخل الخ يدل من شيتين وهما أفضل الثمار وبأيها الرمان وبعد ذلك  
 بقية الثمار على حد سواء والراجح أن النخل أفضل من العنب لأن النخل مقدم على العنب فى  
 جميع القرآن ولأنه صلى الله عليه وسلم شبه النخلة بالموث من لكونها تشرب برأسها وإذا قطعت  
 ماتت وبتفع بجميع أجزائها وهى الشجرة الطيبة المذكورة فى القرآن وليس فى الشجر  
 ما يحتاج منه الاثنى الى الذكروا وشبهه صلى الله عليه وسلم عين الدجال التى يصربها وأما  
 الاخرى فمسوحة بحسب العنب الخارجة عن أخواتها التى تكون فى آخر العنقود فعينه  
 خارجة مثلها ولأن حبة العنب أصل الخمر وهى أم الخبائث وقد اشتهر أكرهوا محباتكم النخل  
 المطعمات فى الهل لكن نص بعضهم على أنه موضوع وسميت عحات لأنها خلقت من فضله  
 طينة آدم والهل الجذب (قوله وثمر الكرم) بكون الرأى أى العنب ولو عبر به لكان أولى  
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كراما إنما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم وانما سمى  
 العنب كراما لأنه يتخذ منه الخمر وهى تحمل على الكرم بفتح الرأى المأخوذ منه الكرم يسكونها  
 فذكره صلى الله عليه وسلم أن يسمى العنب بذلك وجعل الرجل المسلم أحق به أن يقال رجل كرم  
 أى كريم (قوله والمراد الخ) كان الاولى حذف هذا المراد لأنه لا يناسب حالة تعلق الزكاة لأنها  
 تتعلق بذلك عند بدو الصلاح وانما يناسب وجوب الاخراج وليس الكلام فيه بل الكلام  
 فى جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج كانه مقدم وأجيب بأنه أشار بذلك  
 الى أن المعتبر فى كون نصاب ما خمسة أوسق كونها ثمر أو زيبا يعنى فيما يمكن تجفيفه والافتقار  
 ذلك كما قال فى المنهج ويعتبر جافا ان تجفف غير ردى والافراط بالكن بتقدير الجفاف فلو كان  
 عنده ستة أوسق مما لا يتجفف قدرنا جفافها فان كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أوسق  
 وجبت زكاتها أو أقل منها فلا (قوله بهذين الثمرين) كان الاولى بهاتين الثمرتين كما هو  
 كذلك فى بعض النسخ لأنه الانسب بقول المتن ثمرة النخل وثمر الكرم حيث عبر بالثمرة الموزنة  
 (قوله وشرايط وجوب الزكاة فيها) الضمير عائده على الثمار ولذلك قال الشارح أى الثمار  
 ولو قال فيها بضمير التثنية ليعود على ثمرة النخل وثمر الكرم لكان أولى لكون الضمير راجعا  
 الى أقرب مذكور حينئذ (قوله أربع خصال) وفى بعض النسخ أربعة أشياء زاد بعضهم  
 خامسا وهو بدو الصلاح وانما يذكره هنا لما علمت من أن الكلام فى جنس ما تجب فيه الزكاة  
 من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج والمراد بدو الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فاعلامته

وفى بعض النسخ أن يكون  
 خمسة أوسق بإسقاط نصاب  
 (وأما النمار فحبب الزكاة  
 فى شيتين منها ثمرة النخل  
 وثمر الكرم) والمراد  
 بهذين الثمرين التمر  
 والزبيب (وشرايط وجوب  
 الزكاة فيها) أى الثمار  
 (أربع خصال الاسلام  
 والحرية والملك التام)

في الثمر لما كَوَّلَ المتلون أخذه في حرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون كالغيب لا يخبر لينة  
وتعويبه وهو صفاؤه وبحرمان الماء فيه (قوله والنصاب) وهو كنصاب الزروع كما سيأتي في  
قوله ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق (قوله فتي اتني شرط من ذلك) أي من المذكور  
من الشروط الأربعة وقوله فلا وجوب أي للزكاة فيما فقد فيه شرط من تلك الشروط  
(قوله وأما عروض التجارة) أي التي هي الخمسة من الخمسة المتقدمة والعروض جمع  
عرض بفتح العين وسكون الراء وهو ما قابل النقد ويطلق أيضا على ما قابل الطول وأما العرض  
بضم العين فهو ما قابل النصل في السهام ويطلق على الجانب والعرض بكسر العين محمل  
المسح والذم من الإنسان والعرض بفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر (قوله فتجب  
الزكاة فيها) أي في عروض التجارة نظير الحياكم بإسناد صحيح على شرط الشيخين في الأبل  
صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقتها وهذا هو محل الشاهد وهو يقال لامتنعة البراز  
وللسلاح وليس فيه زكاة عين فعيقت زكاة التجارة (قوله بالشرائط المذكورة سابقا  
في الأثمان) أي الخمسة المتقدمة هناك في كلام المصنف وهي الإسلام والحرية والملك التام  
والنصاب والحول لكن النصاب إنما يعتبر في عروض التجارة بأثر الحول وإن كان معتبرا  
في الأثمان بجميع الحول فلا يضر الاختلاف من هذه الخفية والحول يتأخر الحول وإن كان معتبرا  
التجارة وترك سادسا وهو أن تلك العروض بعوضه كشرائها وجعلها مهورا في النكاح  
وعوضا في الخلع وفي الصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبه بلا ثواب وارث ووصية  
لا تنفاه المعاوضة وترك سابعاً أيضاً وهو أن ينوي التجارة عند كل تصرف ولو في مجلس العقد  
إلى أن يفرغ رأس المال لتمييز عن القنية وهي بكسر القاف وضمها الإمساك للارتفاع وبعد  
فراغ رأس المال لا تجب نية التجارة عند التصرف بل الشرط أن لا ينوي القنية فإن نواها  
انقطع الحول فإن أراد التجارة احتاج إلى تجديد نيتها مقرونة بتصرف كبسيع وشراء (قوله  
هي التقلب في المال الخ) أي لغة وأما شرعاً فهي التقلب في المال المملوك بمعاوضة لغرض  
الربح مع نيتها عند كل تصرف ابتداء كما يعلم مما سبق وقوله لغرض الربح أي لغرض هو الربح  
فلا إضافة للبيان (فصل في مقدار نصاب الأبل وما يجب إخراج عنه) فالغرض  
من هذا الفصل وما بعده من القصول الآتية بيان مقدار النصاب الذي هو أحد الشروط  
السابقة (قوله وأقل نصاب الأبل خمس) أي فليس فيما دونها زكاة لحديث ليس فيما دون  
خمس ذود من الأبل صدقة والذود ما بين الثلاثة والتسعة وقيل من الثلاثة إلى التسعة (قوله  
وفيها شاة) أي لحبر في كل خمس شاة وهي تطلق على الذكر والأنثى فالتاء فيها ليست للتأنيث  
بل للوحدة وإنما وجبت الشاة مع أن الظاهر وجوب شيء من الأبل لأن إيجاب بعير يضر  
بالمالك وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به بالنقراء اضطرار المشاركة فني وجوب الشاة وفق  
بالفرقين ويجزئ بعير الزكاة عما دون خمس وعشرين عوضاً عن الشاة الواحدة أو الأشياء  
المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجوز عن خمس وعشرين فما فوقها كما سيأتي فعما دونها  
أولى ويناب عليه كاه ثواب الواجب لأنه لا تجزأ وأفادت إضافة بعير إلى الزكاة اعتبار كونه  
أنتى إن كانت أبله أنا وأنتى فيها أنا وأنتى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع (قوله أي جذعة

والنصاب) فتي اتني شرط  
من ذلك فلا وجوب (وأما  
عروض التجارة فتجب  
الزكاة فيها بالشرائط  
المذكورة) سابقا (في  
الأثمان) والتجارة هي  
التقلب في المال لغرض  
الربح

• (فصل) •

وأقل نصاب الأبل خمس  
وفيها شاة أي جذعة



ضأن لها سنة) أي تحديدية كما أشار إليه الشارح بقوله ودخلت في الثانية لكن لو أجدعت  
مقدم أسنانها أي أسقطته بعد ستة أشهر أجزأت كما قاله الرافعي في الاضحية فالأول منزل منزلة  
البلوغ بالسق والثاني منزلة البلوغ بالاحتلام وقوله أو ثنية معز أي فهو مخبرين الجذعة والثنية  
وقوله لها ستان أي تحديدا كما أشار إليه الشارح بقوله ودخلت في الثالثة ويجزئ الجذع من  
الضأن والثني من المعز وإن كانت الأبل أنما لصدق اسم الشاة عليه فانها تطلق على الذكر  
والأنثى كما تقدم (قوله وقوله) مبتدأ وظاهر غنى عن الشرح خبر (قوله وفي عشرين شاتان)  
أي جذعتان من الضأن أو ثنيتان من المعز وقوله وفي خمسة عشر ثلاث شياه أي ثلاث جذعات  
من الضأن أو ثلاث ثنيات من المعز وقوله وفي عشرين أربع شياه أي أربع جذعات من الضأن  
أو أربع ثنيات من المعز ويعتبر في المخرج عن الأبل من الشياه كونه سليما وإن كانت أبله معيبة  
بخلاف المخرج عن جنسه فلا يعتبر كونه سليما إلا إن كان المخرج عنه سليما (قوله وفي خمس  
وعشرين بنت مخاض) أي بنت ناقة مخاض سميت بذلك لانها بعد سنة آن لامتها أن تكون  
مخاضا أي حاملا فان عدم بنت مخاض فاب لبون أو حق وإن كان أقل فبنت منها وبنت المخاض  
المعيبة أو المفصوبة العاجز عن تحصيلها والمرهونة بموئيل أو حال مع العجز عنه كعدمه  
ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة إلا إن كانت أبله كلها كرائم فيكلف حينئذ أن يخرج بنت  
مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله (قوله  
وفي ست وثلاثين بنت لبون) أي بنت ناقة لبون سميت بذلك لانه آن لامتها أن تصير لبونا أي ذات  
لبن بسبب ولادتها ثانيا ولا يؤخذ ابن لبون ولا حق عن بنت اللبون عند فقدها والفرق بين بنت  
اللبون وبنت المخاض أن كلامها يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر  
وامتناعه من مغار السباع بنفسه ولم يزد بذلك على بنت اللبون لوجود تلك القوة فيها أيضا فلم  
يجزئ عنها (قوله وفي ست وأربعين حقة) بكسر الحاء سميت بذلك لانها استحققت أن يطرقتها  
الفعل وأن يركب عليها ويحمل على ظهرها ولو أخرج بدلها بنت لبون أجزأت كما في الزوائد (قوله  
وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المهجدة وهي التي لها أربع سنين وطعت في الخامسة سميت بذلك  
لانها أجدعت أي أسقطت مقدم أسنانها وقيل لتكامل أسنانها ولو أخرج بدلها بنت لبون  
أو حقتين أجزأت على الأصح لانها يجزئان عما زاد فعمادونه أولى والجذعة آخر أسنان الزكاة  
بخلاف الثنية وهي التي لها خمس سنين وطعت في السادسة فليست من أسنان الزكاة  
وإن كانت من أسنان الاضحية ولم يعدم واجبا من الأبل ولو جذعة في ماله أن يصعد درجة  
ولولا الثنية وبأخذ جبرانا بشرط أن تكون أبله سليمة أو ينزل درجة ويعطى الجبران وهو شاتان  
بالصفة السابقة أو عشرون درهما نقرة أي فضة خالصة بخسيرة الدافع ساعيا كان أو مالكا  
بخلاف الخسيرة في الصعود والنزول فانها للمالك لا للساكن ولا يعرض الجبران فلا يجزئ شاة  
وعشرة دراهم يجبران واحد المالك رضى بذلك لأن الجبران حقه فله انقاطه فإذا كان عنده  
ست وثلاثون ولم يجد بنت اللبون في ماله فله أن يصعد للحقة وبأخذ جبرانا وأن ينزل لبنت  
المخاض ويعطيه وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران بحسب  
الدرجات عند عدم القربى في جهة المخرجة فلو كان عنده خمس وعشرون وعدم بنت المخاض

ضأن لها سنة ودخلت في  
الثانية أو ثنية معز لها  
ستان ودخلت في الثالثة  
وقوله (وفي عشرين شاتان  
وفي خمسة عشر ثلاث شياه  
وفي عشرين أربع شياه  
وفي خمس وعشرين بنت  
مخاض من الأبل وفي ست  
وثلاثين بنت لبون وفي ست  
وأربعين حقة وفي إحدى  
وستين جذعة

فله أن يصعد إلى الحققة وأخذ جبرائيل عند عدم بنت اللبون كما له أن يصعد إلى الجذعة ويأخذ  
ثلاث جبرائيل أو إلى الثانية ويأخذ أربعة جبرائيل ولو كان عنده إحدى وستون وعدم  
الجذعة فله أن ينزل إلى بنت اللبون ويعطى جبرائيل عند عدم الحققة كما له أن ينزل إلى بنت  
الخاض ويعطى ثلاث جبرائيل فان وجدت القرى في جهة المخرجة فليس له أن يصعداً وينزل  
عنها إلى ما فوقها أو تحتها أما ان وجدت لافي جهة المخرجة فلا تمنع كأن يكون عنده ست  
وثلاثون وعدم بنت اللبون وعنده بنت الخاض فله أن يصعد إلى الجذعة عند عدم الحققة لأن  
وجود القرى في غير جهة المخرجة لا يضرب ويجوز تبعض الجبرائيل فأكثر فيجزي شاتان  
وعشرون درهم الجبرائيل كالكفارتين ولا جبران في غير الابل من بقر وغنم لعدم وروده  
إلا في الابل (قوله وفي ست وسبعين بتالبون) أي تعبداً لا بالحساب والاحتقاضي الحساب  
أن يجب في اثنين وسبعين بتالبون لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم فلو اعتبر  
الحساب لوجب في اثنين وسبعين بتالبون (قوله وفي إحدى وتسعين حققتان) أي تعبداً  
لا بالحساب كسابقه والألوجب في اثنين وتسعين حققتان لأن الحققة تجب في ست وأربعين كما  
تقدم فلو اعتبر الحساب لوجب الحققتان في اثنين وتسعين (قوله وفي مائة وأحدى وعشرين  
ثلاث بنات لبون) أي بالتعبداً لا بالحساب كما في الذي قبله لأنه لو اعتبر الحساب لوجب الثلاث  
بنات لبون في مائة وعشرون فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه (قوله ظاهر غنى عن  
الشرح) هو كذلك لكونه بالنص فلا خفاء فيه لكن لا بأس بالتكلم عليه كما قدمنا وما بين  
النصب يسمى وقصاً أي عفواً فلا يتعلق به الواجب على الأسع فلو كان له تسع من الابل وتلف  
منها أربع وجبت شاة كاملة لعدم تعلق الواجب بالزائد على النصاب (قوله وبنت الخاض لها  
سنة) أي تحديداً كما أشار إليه بقوله ودخلت في الثانية (قوله وقوله في كل الخ) مبتدأ  
خبره يؤخذ من قوله أي ثم بعد زيادة التسع الخ لأنه في قوة أن يقال معناه كذا وكذا وغرض  
الشارح بهذا الإصلاح التمس لأن ظاهره يقتضي أنه متى زاد على مائة وأحدى وعشرين ولو واحدة  
يغير الواجب ويستقيم الحساب وليس كذلك بل انما يغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر  
عشر وعبارة المنهج وتسع ثم كل عشر يغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين  
حققة انتهت في مائة وثلاثين حققة وبتالبون ويستقيم الحساب بزيادة عشر عشر (قوله  
يستقيم الحساب) هو العامل في الطرف المتقدم ثم داخله عليه والتقدير ثم يستقيم الحساب  
بعد زيادة التسع الخ (قوله ففي مائة وأربعين حققتان وبنت لبون) أي لأن فيها خمسين وخمسين  
وأربعين فتجب الحققتان في الخمسين والخمسين وبنت اللبون في الأربعين (قوله وفي مائة وخمسين  
ثلاث حقاق) أي لأن فيها ثلاث خمسينات ففي كل خمسين حققة فالجمله ثلاث حقاق (قوله  
وهكذا) أي ففي مائة وستين أربع بنات لبون لأنها أربع أربعينات وفي مائة وسبعين ثلاث بنات  
لبون وحققة لأنها ثلاث أربعينات وخمسون وفي مائة وعشرين حققتان وبتالبون لأنها خمسون  
 وخمسون وأربعون وأربعون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون لأنها ثلاث خمسينات  
وأربعون وفي مائتين يتفق الفرضان فباعتبار كونهم ما أربع خمسينات يجب أربع حقاق وباعتبار  
كونهم ما خمس أربعينات يجب خمس بنات لبون فأى السنين وجد في ماله أخذوا وجد شيء

وفي ست وسبعين بتالبون  
وفي إحدى وتسعين  
حققتان وفي مائة وأحدى  
وعشرين ثلاث بنات لبون  
إلى آخره ظاهر غنى عن  
الشرح وبنت الخاض لها  
سنة ودخلت في الثانية  
وبنت اللبون لها سنتان  
ودخلت في الثالثة والحققة  
لها ثلاث سنين ودخلت في  
الرابعة والجذعة لها أربع  
سنين ودخلت في الخامسة  
وقوله (ثم في كل) أي ثم  
بعد زيادة التسع على مائة  
وأحدى وعشرين وزيادة  
عشر بعد زيادة التسع  
وبجمله ذلك مائة وأربعون  
يستقيم الحساب على أن في  
كل أربعين بنت لبون وفي  
كل خمسين حققة ففي مائة  
وأربعين حققتان وبنت لبون  
وفي مائة وخمسين ثلاث  
حقاق وهكذا

من الآخر لان الناقص كالمعذور وان وجد امعا بصفة الاجزاء وجب الاغبط أى الانفع  
 للمستحقين لان كلامهم ما فرضها فاذا اجتمعاروى ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله  
 فان أخذ غير الاغبط فان كان بتدليس من المالك كان أخفى الاغبط وأظهر غيره أو بتقصير من  
 الساعي بأن لم يجتهد وان ظن أنه الاغبط بلا اجتهاد فلا يجزئ والآخر له العذر وجبر التفاوت  
 لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو يجزئ من الاغبط لا يجزئ من غير الاغبط فلو كانت قيمة  
 الاربع حقا أو اربعمائة كل حقة بمائة وقيمة الخمس بنات لبون أو اربعمائة وخمسين كل بنت لبون  
 بتسعين وقد أخذت الحقا فيجبر التفاوت اما بخمسين من نقد البلد أو بخمسة أنساع بنت  
 لبون فان نسبة الخمسين الى التسعين خمسة أنساع ولا يجزئ نصف حقة ولو كانت قيمته بقدر  
 قيمة خمسة أنساع بنت لبون \* (فصل في بيان مقدار نصاب البقر وما يجب اخراجه عنه) \*  
 والبقر يشمل العرب والحواميس (قوله وأول نصاب البقر ثلاثون) فلا شيء فيما نقص عن  
 ذلك (قوله فيجب فيها) وفي بعض النسخ ففيها وفي بعض النسخ ويجب  
 فيها وعلى كل هذه النسخ فالضجر للثلاثين وأما على النسخة التي نسبها الشارح بقوله وفيه  
 فالضجر عائد على النصاب كما قال هو أى النصاب وقوله يبيع أى ذكر وهو العجل وقوله ابن سنة  
 أى تحديد كما أشار إليه بقوله ودخل في الثانية (قوله سمي بذلك لتبعيته أمته في المرعى) أى  
 أولان قرنه يبيع اذنه حين طلوعه (قوله ولو أخرج تبعة) أى أتى وهى العجلة وقوله  
 أجزأت بطريق الاولى أى لانها أنفع من الذكر لما فيها من الدر والنسل (قوله ويجب في  
 أربعين مسنة) والاصل في ذلك وما قبله ما رواه الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبعا  
 (قوله لها سنتان) أى تحديدا كما أشار إليه بقوله ودخلت في الثالثة وقوله سميت بذلك أى سميت  
 البقرة بلفظ مسنة (قوله أجزأت على الصحيح) ومقابل له لا يجزئ لقوات الاثنية ولهذا لو أخرج  
 تبعتين أجزأت قطعا كما لو أخرج بدل التبيع تبعة (قوله وعلى هذا) أى على هذا الحكم الذى  
 هو وجوب تبيع في ثلاثين ومسنة في أربعين والجار والمجرور متعلق بقوله فقس والقاء زائدة  
 أو متعلق بمحذوف والتقدير اخرج على هذا وقوله أبدا ظرف لقوله فقس فنى ستين تبعا فلا يتغير  
 الفرض بعد الاربعين الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة فنى سبعين تبيع ومسنة وفى  
 ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أسعة وفى مائة مسنة وتبعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع  
 وفى مائة وعشرين ثلاث مسنتات أو أربعة أسعة فاذكره الشارح بقوله وفى مائة وعشرين الخ  
 مندرج في القياس فكان حقه التفريع وانما خصم الشارح بالذكر لاتفاق الفرضين فيها  
 فأبهم ما وجد في ماله أخذ وان وجد امعا تعين الاغبط للمستحقين كما مر نظيره في الابل  
 \* (فصل في بيان مقدار نصاب الغنم وما يجب اخراجه عنه) \* والغنم تشمل الضأن  
 والمعز (قوله وأول نصاب الغنم أربعون) فلا زكاة فى أقل منها ويصدق مخرجهما في عددها  
 ان كان ثقة والاعدت والاسهل عدها عند مضيق قربة واحدة واحدة ويبد كل من المالك  
 والساعي أو نأبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به يظهره الا ان ذلك أبعد عن  
 الغلظ فان اختلف بعد العدأ عيذان كان الواجب يختلف به وتؤخذ زكاة السائمة عند ورودها

### \* (فصل) \*

(وأول نصاب البقر ثلاثون  
 فيجب فيها) وفي بعض النسخ  
 وفيه أى النصاب (تبيع)  
 ابن سنة ودخل في الثانية  
 سمي بذلك لتبعيته أمته في  
 المرعى ولو أخرج تبعة  
 أجزأت بطريق الاولى  
 (و) يجب (في أربعين  
 مسنة) لها سنتان ودخلت  
 في الثالثة سميت بذلك لتكامل  
 أسنانها ولو أخرج عن  
 أربعين تبعتين أجزأت على  
 الصحيح (وعلى هذا أبدا  
 فقس) وفى مائة وعشرين  
 ثلاث مسنتات أو أربعة  
 أسعة

### \* (فصل) \*

(وأول نصاب الغنم أربعون

ماء لانهم أقرب الى الضبط حيث شذ فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه أن يتبع  
 المراعى فان لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلال وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأقنيتهم ويجزى  
 في الخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم وارجسية عن مهربية  
 وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزاً وعشر  
 نجمات عنزاً ونجمة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نجمة وفي عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة كل  
 نجمة دينارين وقيمة كل عنز ديناراً فيجب في المثال الأقل عنزاً ونجمة تساوى ديناراً وربعاً وفي  
 مثال العكس عنزاً ونجمة تساوى دينارين الاربعاء ولا يؤخذ ناقص الامن مثله وأسباب النقص  
 خمسة العيب والمرض والصغر والذكورة ورداءة النوع وهذا في غير ما مر من جواراً أخذ ابن  
 اللبون والحق أو الذكر من الشياه في الابل أو التبيع في البقر فان اختلف ماله نقصاً وكالاً واتحد  
 نوعاً أخرج كاملاً برعاية القيمة فان لم يوف تم بناقص ولا يؤخذ خيار كمال الارضا المالك نعم  
 ان كانت كلها خياراً أخذ منها خيار ولو تفرقت ماشيته في البلاد فكالتى في بلد واحدة حتى  
 لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه  
 الا زكاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما فان اجتمع المستحقون في البلدين أعطاهما الشاة  
 في هاتين المثلتين والأعطاها للامام وهو يعطيه لمن شاء لان نقل الزكاة (قوله وفيها) أى  
 الاربعين وقوله جذعة من الضأن بدل من شاة وقوله أو ثنية من المعز عطف على جذعة من  
 الضأن وقوله وسبق بيان الجذعة والثنية أى في نصاب الابل وعبارته هنالك أى جذعة ضأن لها  
 سنة وطعنت في الثانية أو ثنية معز لها سنتان وطعنت في الثالثة (قوله وقوله) مبتدأ ظاهر  
 غنى عن الشرح خبر والاولى حذف قوله الخ كما في بعض النسخ لانه لا معنى له بعد ذكر عبارة  
 المصنف بكما لها (قوله وفي مائة واحدة وعشرين شاتان) أى تعبد بالنص لابل بالحساب لان  
 مقتضى الحساب أن يجب في ثمانين شاتان وكذلك قوله وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وما بعده  
 وهو قوله وفي أربع مائة أربع شياه ثم يستقيم الحساب بزيادة مائة مائة وذلك قال ثم في كل مائة  
 شاة ونقل الامام الشافعى أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك الحديث أنس به رواه البخارى  
 وما بين النصب وقص أى عفو لا يزيد به شىء فى الواجب ولا ينقص بلفه شىء منه كما تقدم في الابل  
 • (فصل في زكاة الخلطة) • وهى قسمان خلطة جوار وهى المرادة للمصنف لانها هى  
 التى تحتاج للشروط الآتية وخلطة شيوخ وهى مؤثرة مثل خلطة الجوار بل أولى وهى  
 بقسمها مؤثرة في التقدين والزروع والثمار فلو كان لكل من المالكين كيس فيه نقد في صندوق  
 واحد أو زرع أو نخيل مجاور لزرع الآخر أو نخيله أو كان لكل منهما عرض تجارية في مخزن  
 واحد أو ملكا شياه من ذلك معا بشرامثلاً وبلغ المجموع نصاباً وجبت الزكاة كما في الماشية  
 بشرط أن لا يتميز في النقد وعروض التجارة مكان الحفظ كخزانة والدكان والحارس والوزان  
 والميزان والتقاد وهو الصيرفى والمنادى وهو الدلال وأن لا يتميز في الزرع والنخل الناطور وهو  
 بالمهمله أشهر من المهجة حافظ الزرع والشجر والجربين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار  
 والبدر وهو بفتح الموحدة وسكون التثنية وفتح الدال المهملة موضع تصفية الخلطة  
 ولا تؤثر الا في متصدى الجنس لا مختلفيه كبقر وغنم ولا بد أن يكون كل من الخليطين من اهل

وفيها شاة جذعة من  
 النتان أو ثنية من المعز  
 وسبق بيان الجذعة والثنية  
 وقوله (وفي مائة واحدة  
 وعشرين شاتان وفي مائتين  
 وواحدة ثلاث شياه وفي  
 أربع مائة أربع شياه ثم في  
 كل مائة شاة) الخ ظاهر غنى  
 عن الشرح  
 \* (فصل) \*

الزكاة فلو كان المخلوط بين مسلم وكافر أو حر ومكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة فإن بلغ نصابا زكاه كالمفرد والافلا ولا تسترطية الخلطة في الأصح لأن العلة في تأثيرها خسة المؤنة على المحسن بالزكاة وهي لا تختلف بالنية وعدمها ولو تفرقت ما شتم ما في أثناء الحول فإن قصر زمن تنزقها ولم يعلم به لم يضر وإن طال عرفا ولو بلا قصد ضرر أو علم به وأقرام أو قصد ذلك أو علمه أحدهما وأقر ضرر (قوله والخليطان) تنبيه خليط بمعنى خالط فهو وفعل بمعنى فاعل والمعنى على هذا والشخصان الخليطان ما بينهما من كان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد وعلى هذا جرى الشارح ويحتمل أن خليط بمعنى مخلوط فهو فاعيل بمعنى مفعول والمعنى على هذا والمالان المخلوطان من كان بفتح الكاف زكاة المال الواحد وكل من المعنيين صحيح وإن كان المعنى الأول هو المتبادر (قوله بكسر الكاف) أي بناء على أن الخليطين بمعنى الخاططين وقد علمت أنه يصح فتح الكاف بناء على أن الخليطين بمعنى المخلوطين وقوله زكاة الشخص الواحد بناء على أن الخليطين بمعنى الخاططين مع كسر الكاف وأما على أن الخليطين بمعنى المخلوطين مع فتح الكاف فيقال زكاة المال الواحد (قوله والخلطة قد تنفد الخ) حاصله أن الأحوال أربعة كما هو مقتضى القسمة العقلية وقد استوفاهما الشارح (قوله تخفيفا) أي عليهما وقوله بأن يملك الخ أي وذلك مصور بأن يملك الخ وقوله فيلزمها شاة أي كالمفرد فإنه لو كان له ثمانون لزمه شاة فقد أفادتهم ما تخففوا لانه لو لا الخلطة للزم كلا منهما شاة (قوله تثقيلا) أي عليهما وقوله بأن يملك الخ أي وذلك مصور بأن يملك الخ وقوله فيلزمها شاة أي كالمفرد لانه لو كان له أربعون لزمه شاة فقد أفادتهم ما تثقيلا لانه لو لا الخلطة لم يلزم واحد منهما شاة (قوله لا أحدهما ثلثها) أي عشرون فعليه ثلث الشاة مع أنه لو لا الخلطة لم يلزمه شيء فقد أفادته التثني وقوله وللآخر ثلثها أي أربعون فعليه ثلثا الشاة مع أنه لو لا الخلطة لزمه الشاة كلها فقد أفادته التثني (قوله أن يملك ما تقي شاة بالسوية) أي ففيهما شاتان على كل واحد شاة كما كانت قبل الخلطة فلم تفد لا تثقيلا ولا تخفيفا (قوله وانما يري كان الخ) إشارة إلى أن قوله بسبع شرائط متعلق بقول المتن والخليطان من كان زكاة الواحد وانما احتاج الشارح لذلك لطول العبارة التي أتى بها (قوله بسبع شرائط) وزيد ثامن وهو أن تكون الماشيتان نصابا أو دونيه ولا أحدهما نصاب فلو اشتركا في ثلاثين نجمة فلا شيء عليهما ما لم يكن لأحدهما أربعون وقد خاط منها خمسة عشر مع خمسة عشر لآخر فالمخلوط دون نصاب لكن لأحدهما نصاب وزيد أيضا ناصح وهو مضمي الحول من وقت الخلطة إذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلط من أول صفر فلا خلطة في الحول الأول فإذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة من كان زكاة الخلطة في الأحوال المستقبلية وعاشر وهو أن يكونا من أهل الزكاة كما مررت الإشارة إليه بجملة الشرط عشرة (قوله ماوى الماشية لبل) فهو اسم لموضع مبيت الماشية وهو المسمى بالزريبة (قوله والمرح) بفتح الميم وسكون السين وقوله الموضع الذي تشرح إليه الماشية أي الموضع الذي تساق إليه الماشية من المأوى لتجمع فيه ثم تساق إلى المرعى وهو المسمى عند العوام بالمراح وعبارة الشيخ الخطيب اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى وهي أولى من عبارة الشارح لانه يلزم عليها

(والخليطان من كان)  
بكسر الكاف (زكاة)  
الشخص (الواحد) والخلطة  
قد تنفد الشر بكن تخفيفا  
بأن يملك ما تقي شاة بالسوية  
بينهما فيلزمها شاة وقد  
تفيد تثقيلا بأن يملك أربعين  
شاة بالسوية بينهما فيلزمها  
شاة وقد تفيد تخفيفا على  
أحدهما وتثقيلا على  
الآخر كأن يملك اثنين  
لا أحدهما ثلثها ولا آخر  
ثلثها وقد لا تفيد تخفيفا  
ولا تثقيلا كأن يملك ما تقي  
شاة بالسوية بينهما وانما  
من كان زكاة الواحد  
(بفتح شرائط إذا كان)  
وفي بعض النسخ ان كان  
(المراح واحدا) وهو  
بضم الميم ماوى الماشية  
لبل (والمرح واحدا)  
والمراد بالمرح الموضع  
الذي تشرح إليه الماشية

اتحاده مع المرعى الاتى لانه يصدق عليه الموضع الذى تسرح اليه الماشية فالمسرح يطلق على كل منهما لانهم اسرحوا اليهما اللهم الا أن تجعل الى معنى من فيكون المراد الموضع الذى تسرح منه الماشية الى المرعى (قوله والمرعى) بفتح الميم هو اسم للموضع الذى ترعى فيه الماشية وقوله والراعى زاده الشارح على كلام المصنف والمراد بوحده أن لا تختص ماشية كل واحد براعى وان تعدد أخذهما سابقا فى الفعل وهو الحافظ للحيوان وأصله الحافظ لغيره مطلقا ومنه قبل للوالى راع وللعاقة رعية كما فى الحديث كل راع مسؤول عن رعيته (قوله والفعل) أى الذكر الذى يضرب الماشية وقوله واحدا المراد بكونه واحدا أن لا تختص ماشية أحدهما بفعل وتختص ماشية الاخر بفعل وان تعدد وكثير بحيث يكون مرسلان يزوعلى كل من الماشيتين سواء كان ملكا لأحدهما ومعاراله أولهما وقوله أى ان اتحد نوع الماشية تقييدا لاشتراط كونه واحدا بالمعنى المذكور وقوله فان اختلف نوعها كضأن ومعزمقابل لقوله ان اتحد نوع الماشية وقوله فيجوز الخ أى فلا يشترط كونه واحدا بالمعنى السابق ولا يضرب اختلافه للضرورة حينئذ وقوله بطرق بضم الراء من باب دخل كما فى المختار (قوله والمشرى) بفتح الميم وبالباء فى آخره ويقال المشرى بالعين بدل الباء وقوله أى الذى تشرب منه الماشية فهو موضع شربها وقوله أو غيرهما أى كترعة وقوله واحدا أى بالمعنى السابق وهو عدم التميز بحيث لا تختص ماشية كل منهما بمشرى فلا يضرب تعدده من غير غير (قوله وقوله والحالب الخ) مبتدأ خبره جـ له قوله هو أحد الوجهين وهو ضعيف ولذلك قال وانصح عدم الاتحاد فى الحالب أى الاصح عدم اشتراط الاتحاد فى الحالب ويبدل باتحاد الراعى الذى زاده الشارح فيما تقدم فانه شرط على الاصح فالعدد فى الشروط لم ينقص بل هو باق بحاله وقوله وكذا الحلب أى فقيه الوجهان والاصح عدم اشتراط اتحادهما ومثل الحالب والحلب جازا الغنم وآلة الجز فقيهما أيضا الوجهان والاصح عدم اشتراط اتحادهما (قوله وموضع الحلب) أى المكان الذى تحلب فيه الماشية وقوله بفتح اللام أى على الافصح فالحلب كالحلب يقال حلب حلبا كحلب يطلب طلبا وقوله واحدا أى معنى عدم الاختصاص والتمييز كما سبق فى نظيره وقوله وتحكى النوى اسكان اللام أى فقيه لغتان فتح اللام واسكانها سواء كان اسم اللب المحلوب أو بمعنى المصدر كما هو المتبادر من الشارح خلافا لما قاله المحشى من التوزيع فجعله بفتح اللام بمعنى المحلوب ويسكونه بمعنى المصدر وجعل قوله وهو اسم للبر راجعا للمنتوح وقوله ويطلق على المصدر راجعا للساكن فيكون على اللف والقشر المرتب مع أنه على صفة لا يصح ضبط ما فى المصنف بفتح لانه لا يصح ارادة المحلوب اذا لا يشترط اتحاد موضعه فلا يضرب كون كل واحد يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته مثلا ولذلك قال الشارح بعد قوله ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا الذى يشترط اتحاد موضعه انما هو المصدر بمعنى فعل الحالب دون موضع اللبن المحلوب فنذكره (فصل فى بيان مقدار نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه عنه) والمعنى فى وجوب الزكاة فيهما أنهما معدتان للتمام بالاخذ والاعطاء فأشبهتا الماشية السائمة وقد جعل الله بهما قوام الدنيا ونظام أهلها فان حاجات الناس كثيرة وكما تنقضى بهما فن كنزهما فقد أبطل الحكمة التى خلقها لهما بخلاف غيرهما من سائر الجواهر فلا زكاة فيها لعدم

(والمرعى) والراعى  
(واحدا والفعل واحدا)  
أى ان اتحد نوع الماشية  
فان اختلف نوعها كضأن  
ومعزم فيجوز أن يكون  
لكل منهما محل يطرق  
ماشيته (والمشرى) أى  
الذى تشرب منه الماشية  
كعين أو نهر أو غيرهما  
(واحدا) وقوله (والحالب  
واحدا) هو أحد الوجهين  
فى هذه المسئلة والاصح  
عدم الاتحاد فى الحالب  
وكذا الحلب بكسر الميم  
وهو الاء الذى يحلب فيه  
(وموضع الحلب) بفتح  
اللام (واحدا) وحكى  
النوى اسكان اللام  
وهو اسم للبر المحلوب  
ويطلق على المصدر وقال  
بعضهم هو المراد هنا

\*(فصل)\*

ورودها فيها وهي الذهب بذلك لانه يذهب وسحب القضة بذلك لانها تنقص والدينار آخره نار والدرهم آخره هم كما قيل

النار آخر دينار نطقته به \* والهم آخر هذا الدرهم الجارى

والمرء بينهما ما لم يكن وربما \* معذب القلب بين الهم والنار

فالمرء ان أحبها قلبه معذب بين الهم في الدنيا والنار في الآخرة بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم أداء زكاتها (قوله ونصاب الخ) انما لم يقل وأول نصاب الخ كما قال في المواشي لأن كلام من ذهب والقصة ليس له أنصبة متعددة وبينهما وقص بخلاف المواشي وقوله الذهب أى ولو غير مضروب (قوله عشرون مثقالا) أى دينار القوله صلى الله عليه وسلم ليس فى أقل من عشرون دينار شي وفى عشرون نصف دينار وقد نصاب الذهب بالبندقى سبعة وعشرون الاربعاء ومثله القندق وبالمحبوب ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحرير ذلك أن هذا بالمتقال الاصطلاحى وهو غير معقول عليه وأما بالمتقال الشرعى المعقول عليه فنصاب البندقى الكامل به عشرون لانه حرز فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله الجمر الكامل لكنه فيه غش بمقدار شعيرة فالتصاب به عشرون وثلاث (قوله تحديد) ولو نقص ولو بسير فلا زكاة ولا بد أن يكون يقينا فلو تم فى ميزان ونقص فى آخر فلا زكاة للثالث فى النصاب (قوله بوزن مكة) أى لقوله صلى الله عليه وسلم الميكال ميكال المدينة والوزن وزن مكة (قوله والمتقال درهم وثلاثة أسباع درهم) فهو اثنان وسبعون حبة شعيرة معتدلة غير مقشورة قطع منها ما دق وطال لأن الدرهم خمسون حبة وخمسان وثلاثة أسباعه احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا ضمت الخمسين وخمسين كان الجميع اثنين وسبعين حبة وهو المتقال ولذلك يقولون متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المتقال ثلاثة أعشاره كان درهما لأن المتقال اثنان وسبعون حبة كما علمت وثلاثة أعشاره احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا نقصت من الاثنين وسبعين حبة احدى وعشرون وثلاثة أخماس كان الباقي خمسين حبة وخمسين وهي الدرهم والمتقال لم يختلف جاهلية ولا اسلاما وأما الدرهم فاختلف فى الجاهلية فكان نوعين أحدهما ثمانية دنانق والاخر أربعة غلظا وقسم المستويين فى زمن عمر بن الخطاب وقيل فى زمن عبد الملك بن مروان فصارت ستة دنانق وأجمع عليه المسلمون والدانق ثمان حبات وخمسة (قوله وفيه) الضمير راجع لنصاب الذهب ولذلك قال الشارح أى نصاب الذهب وقوله ربع العشر أى كل حول بخلاف المحبوب لا يجب فيها إلا زكاة واحدة ولو بقيت سنين لانها معرضة للفساد ولا كذلك النقد (قوله وهو نصف مثقال) أى لأن عشر العشرين مثقالا اثنان وربع عشرها نصف مثقال فان وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا لنصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يتفصل معهم بأن يبيعوه لاجنبى ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم لكن مع الكراهة لانه يكره للانسان شراء صدقة من تصدق عليه سوا كانت زكاة أو صدقة تطوع (قوله وفيما زاد بحسابه) أى وتجب فيما زاد باعتبار حسابه وفى بعض النسخ وما زاد بحسابه فما زاد مبتداً وبحسابه خبر وزيدت فيه الفاء لأن المبتدأ يشبه الشرط فى العموم

(ونصاب الذهب عشرون مثقالا) تحديد بوزن مكة والمتقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) أى نصاب الذهب (ربع العشر) وهو نصف مثقال ومبداً (زاد) على عشرون مثقالاً (بحسابه)

فإذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا ففي العشرين نصف مثقال وفي الخمسة ثمن مثقال فالجمله  
خمس أثمان مثقال (قوله وان قل الزائد) فلا وقص هنا والفرق بين النقود والمواشي ضرر  
المشاركة في المواشي ولا كذلك النقود (قوله ونصاب الورق الخ) ولا يكمل أحد التقدين  
بالآخر في النصاب لاختلاف الجنس كما في الحبوب ويكمل نوع بأخر من جنس واحد ويؤخذ  
من كل نوع بالقسط ان سهل بأن قلت الانواع وان شق بأن كثرت أخذ من الوسط كما في  
المعشرات ولا يجوز ردي عن جيد ولا مكسر عن صحيح كالأخرج مريضه عن صحاح ويجزئ  
عكسه بل هو أفضل لانه زاد خيرا والمراد بالجوده النعمه ونحوها كاللين وبالرداء الخشونة  
ونحوها كالسبوسة (قوله بكسر الراء) أي وقصهما مع فتح الواو فيهما ويجوز اسكان الراء مع  
تثنية الواو وفيه خمس لغات ويقال رقة أيضا وقوله وهو الفضة أي ولو غير مضروبة (قوله  
ما تادهم) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والاوقية  
أربعون درهما بالنصوص المشهورة وقد رنصاب النضة بالريال أبي طاعة ثمانية وعشرون ريالاً  
ونصف مع زيادة نصف درهم بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس وخمس وعشرون ريالاً  
بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس كذا قرر مشايخنا وأفاد بعضهم بعدم تحريره أن هذا  
بالدرهم الاصطلاحي وأما الدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الريال أبي طاعة وأبي مدفع  
عشرون ريالاً لانه حرر الاول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة أسباع والثاني أحد عشر درهما  
وثلاثي سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقد رن بعضهم في الانصاف المعروفة بستمئة  
نصف وستة وستين وثلاثي نصف لان كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما  
فالمائة نصف بمائة وثمانين درهما والستة والستون وثلثان بعشرين درهما فالجمله مائتا  
درهم ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الانصاف الكبيرة الخالصة من الغش وأما  
في زماننا فقد صغرت ودخلها الغش فتقول بعضهم ستمائة وستة وعشرون وثلثان نصف بحريف من  
الناسخ والصواب ستمائة وستة وستون وثلثان نصف كما ذكرنا (قوله وفيه) أي في نصاب الورق  
وقوله ربع العشر أي كل حول كما مر في الذهب وقوله وهو خمسة دراهم أي لان عشر المائتين  
عشرون وربعها خمسة (قوله وفيما زاد الخ) فإذا كان عنده ثلثمائة درهم ففي المائتين خمسة  
دراهم وفي المائة درهما ونصف فالجمله سبعة دراهم ونصف وقوله وان قل الزائد فلا وقص  
كما مر (قوله ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط بما هو أدون منه كذهب بخضة وفضة بنحاس  
وقوله حتى يبلغ خالصه نصابا فإذا بلغ خالصه نصابا أخرج الواجب خالصا ومغشوشا خالصه قدر  
الواجب ويكون مغشوشا بالغش ان كان يتصرف عن نفسه والاعتين الاول ويكنى التمييز بالماء  
فإذا كان عنده ثلثمائة درهم مغشوشة ولم يعلم هل خالصها مائتان وغشها مائة أو بالعكس وضع ماء  
في اناء ثم يوضع فيه ثلثمائة درهم فضة خالصة ويعلم على قدر ما وصل اليه الماء ثم يوضع فيه ثلثمائة  
درهم نحاس ويعلم على قدر ما وصل اليه الماء أيضا ثم يوضع الثلثمائة المغشوشة فإذا قرب الماء  
بسبها الى الاول علم أن خالصها مائتان وغشها مائة وإذا قرب الى الثاني فبالعكس ويجري مثل  
ذلك في المخلوط من الذهب والنضة ويكره للامام ضرب المغشوش نظير الصبيح من غشنا فليس  
مساوي محرر على غير الامام ضرب المغشوش ويكره له ضرب الخالص لان فيه اقبيا تا على الامام

وان قل الزائد (ونصاب  
الورق) بكسر الراء وهو  
النضة (ما تادهم وفيه  
ربع العشر وهو خمسة  
دراهم وفيما زاد) على  
المائتين (بجاءه) وان قل  
الرائد ولا شيء في المغشوش  
من ذهب أو فضة حتى يبلغ  
خالصه نصابا



فإن ذلك من شأن الامام وبهذا تعلم أن قول الشيخ الخطيب ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المشوشة (قوله ولا يجب في الحل المباح زكاة) لانه معتد لاستعمال مباح فأشبهه العوامل من النعم نعم ان وزنه ولم يعلم به حتى مضى الحول وجبت زكاته وكذا لو انكسر وقصد كثره أو انكسر كسرا يحوج الى صياغة فتجب زكاته لانه لم يقصد امساكه لاستعمال مباح بخلاف ما لو قصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة وان دام أحوال الدوام صورة الحل مع قصد اصلاحه وللمرأة لبس أنواع حلّي الذهب والفضة كالسوار والخنخال والخاتم ولو من الذهب وكذا اللبس ما ينسج به ما من الثياب ما لم تسرف وقيل ما لم يتألف في سرف كخنخال وزنه ما تناسل ويحل للرجل الخاتم من الفضة لامن الذهب بحسب عادة أمثاله قدرا وعددا ومحال بل لبسه سنة لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعله في اليمين أفضل والسنة أن يجعل القص مما يلي كفه ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فان لبسها معاجزا ما لم يكن فيه اسراف ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللبان بخلاف المرأة فليس لها تحلية آلة الحرب لا ذهب ولا فضة ويحرم على الرجل الاسراف في تحلية آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف والقائم بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها فقط بذهب قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن (قوله أما المحرم الخ) مقابل للمباح ومثل المحرم المكروه كضبة كبيرة لحاجة زينة ومن المحرم المروء فيحرم على المرأة وغيرها نعم لو اتخذ شخص من ذهب أو فضة لسلامة عينه فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها لان ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها وكذلك لو قطع أنفه جاز له اتخاذ أنف من الذهب لان بعض الصحابة وهو عريفة بن سعد قطع أنفه في غزوة يوم الكلاب بضم الكاف فاتخذ أنفا من فضة فأثنى عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذ من ذهب ولو قطعت أغلته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا الإبهام ولو قطعت سنه جاز اتخاذها من الذهب وان تعددت قياسا على الأنف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشبهة التي يستمسك بها القس ومن المحرم الحلّي الذي أسرفت المرأة فيه أو بالفت في سرفه فتجب زكاة جميعه ومثل الحلّي المحرم الاواني المحرمة كظروف الفناجين وغيرها فتجب زكاتها وكذا ما علق من النقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد ما لم يجعل لها عرى من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة والافلاحة كالصفا المعروف (قوله كسوار) بضم السين وقوله وخنخال بضم الخاء الاولى وقوله للرجل أي متخذ من رجل بأن يقصده بالاتخاذ فلو اتخذ الرجل سوارا شلابا قصد اللبس ولا غيره أو بقصد اجارته لمن له لبسه بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه (قوله وخنثي) فهو كالرجل في حلّي النساء كخنخال والسوار وكل المرأة في حلّي الرجال كتحلية آلة الحرب كسيف ورمح كما هو قاعدة الاحتياط في حقه للشك في حاله (قوله فتجب الزكاة فيه) وجبت أوجبنا الزكاة في الحلّي واختلاف وزنه وقيمه فالعبرة بقيمه لا بوزنه فقط بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمه فلو كان له حلّي وزنه ما تادروهم بقيمه ثلثمائة اعتبر بقيته فيخرج اما ربع عشره مشاعا

(ولا يجب في الحلّي المباح زكاة) أما المحرم كسوار وخنخال لرجل وخنثي فتجب الزكاة فيه

ويبيعه الساعى كذلك ويفرق عنه على المستحقين وأما خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز  
كسره ليعطى منه خمسة مكسورة لأن فيه ضررا عليه وعلى المستحقين ولو كان له اناء كذلك  
اعتبر وزنه فيخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشرة مشاعا (فصل  
في بيان مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه منه) \* وجعها معا لا اتحادها نصابا  
وواجبا وتجب الزكاة فيما ذكر باشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ويؤصلح  
غير لانه حينئذ غرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وبدقصلح بعضه وان قل كبذقصلح كله  
ويجب الانخراج بالفعل بعد التصفية وسن خرص كل غرتجب فيه زكاة اذا بدا صلاحه  
فيطوف النخارص بكل شجرة وبقدرة غرتها رطبا ثم يابس وغرة كل نوع كذلك ثم يقول للمالك  
ضمنتك حق المستحقين كذا تمرا أو زينا فيقبل بشرط أن يكون النخارص عالما بذلك أهلا  
لشهادات كلها وأن يكون التضمن من الامام أو نائبه فللمالك حينئذ تصرف في الجميع فان  
ادعى حيف النخارص فيما خرصه لم يصدق الابينة أو ادعى غلظه فيما بعد الغلط فيه كئلائين  
وسقا فانه بعد الغلط بها فكذلك لكن يحط في الثانية القدر المحتمل أو ادعى غلظه بالمحتمل  
كوسق أو وسقين صدق بيمينه بديان اتهم والافلايين وان ادعى تلف النخارص فكوديع  
لكن اليمين هنا سنة ولا يضمن غرعام الى غرعام أخرى أكال النصاب ولا زرع عام الى زرع عام  
آخر كذلك ويضمن غرعام بعضه لبعض وكذلك زرع العام بعضه لبعض وان اختلف ادراكه  
لاختلاف أنواعه وبلاذه حرارة وبرودة المراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عريضة ثم لو أثر غفل  
في عام مرتين فلا يضمن بل هما كثره عامين الحاقا للنادر بالاعم الاغلب وكالتخل كل ماشائه أن  
لا يثمر في العام الامرة واحدة (قوله ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) أى لخبر ليس فيما  
دون خمسة أوسق صدقة والنصاب المذكور تحديد كافى نصاب الذهب والفضة والعبارة فيه  
بالكيل على الصحيح والعبارة في الكيل بكمال المدينة الشريفة وانما تقدير الوزن استظهارا  
والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وتقدم تقديره بالا رادب  
المصرية (قوله من الوسق) أى مشتق من الوسق وقوله مصدر أى لوسق يعنى جمع قال تعالى  
والليل وما وسق أى جمع وقوله يعنى الجمع أى المتبسة بمعنى هو الجمع وقوله لأن الوسق يجمع  
الصبيان عله لاشتقاق الاوسق من الوسق فكانت له قال وانما اشتق الاوسق من الوسق يعنى الجمع  
لأن الوسق يجمع الصبيان فانه ستون صاعا وقد تقدم أن الصاع أربعة أمداد والمترطل وثلاث  
بالبغدادى فاذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع فاذا ضربتها  
في الاربعة أمداد صارت الجملة ألفا ومائتى مديا ألف وستائة رطل بالبغدادى كما قال المصنف  
وهى ألف وستائة رطل بالرافى وفي بعض النسخ بالبغدادى وقد رتب به لانه الرطل الشرعى  
(قوله وما زاد فحسابه) أى فلا وقص فيها (قوله ورطل بغداد عند النوى مائة وثمانية  
وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) وأما عند الرافى فهو مائة وثلاثون درهما (قوله  
وفيها) الضمير راجع للزروع والثمار ولذلك قال الشارح أى الزروع والثمار وقوله ان سقيت  
بماء السماء أى بالماء النازل من السماء وقوله كالتلج مثال النوى ودخل تحت الكاف البرد  
وقوله أو السج فتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وهو كل ما يسج على وجه الارض

(فصل) \*  
(ونصاب الزروع والثمار  
خمس أوسق) من الوسق  
مصدر بمعنى الجمع لأن  
الوسق يجمع الصبيان  
(وهى) أى الخمسة أوسق  
(ألف وستائة رطل  
بالرافى) وفي بعض النسخ  
بالبغدادى (وما زاد  
فحسابه) ورطل بغداد  
عند النوى مائة وثمانية  
وعشرون درهما وأربعة  
أسباع درهم (وفيها) أى  
الزروع والثمار ان سقيت  
بماء السماء وهو المطر  
وتحوى كالتلج (أو السج)  
وهو الماء الجارى على  
الارض

كالليل والسيل وما انصب من جبل أو نهر أو عين فقول الشارح بسبب ستنه الخ ليس بقيد فكان الأولى حذفه ومثل ذلك ماسق بالقنوات المحفورة من الانهار كالمساق المعروفة لانها تحفر لحياء الارض فاذا اتى ماء وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى وكذلك ما شرب بعروقة لقربه من الماء وهو البعلى وقوله العشر أى كاملاً لخفة المؤنة في ذلك (قوله وان سقيت بدولاب) مقابل لقوله ان سقيت بماء السماء الخ وقوله بضم الدال وقصها أى والضم أفصح وهو السابقة المعروفة وقوله ما يديره الحيوان أى أو الأدميون وكذلك ما يديره الماء بنفسه وهو الناعورة المعروفة في بلاد الشام والدالية وهي البكرة التي يعلل عليها من نحو الآبار (قوله أو سقيت بنضج) أى نقل الماء من محله الى الزرع وقوله بجمع الحيوان أى أو غيره كالنطالة والشا. وف ويعتبر في صورة الحيوان أن تكون بغير ادارة كأن يحمل الماء في راوية على نحو جل ويؤتى به الى الزرع فيسقى به ويسمى الذكر ناخعا والاشئ ناخعة ومثله ما يسقى بماء استراه أو اتهم به لعظم المنه وغصه لوجوب ضمانه (قوله نصف العشر) أى لكثرة المؤنة بخلافها فيما تقدم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضج نصف العشر وانه قد اجتمع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والعثرى يفتح العين المهملة والمثلثة ماسق بماء السيل الجارى اليه في الحفرة المسماة عا نور العثر الماز بها اذا لم يعلمها ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقى بماذا صدق المالك لأن الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلقه ندبا (قوله مثلا) راجع لكل من ماء السماء والدولاب فقل الاول السيج ومثل الثاني النضج كما علم مما مر وقوله سواء أى حال كونهما سواء بمعنى مستويين باعتبار مدة عيش الزرع والتمر ونماتهما لا باعتبارهما ولا بعدد السقيات فانه قيل يعتبر الاكثر منهما وبلغى الآخر وقيل يعتبر بعدد السقيات والمعتد أن العبرة بمدة عيش الزرع والتمر ونماتهما فلو كانت المدة غاية أشهر واحتاج في أربعة منها الى سقية فسقى بالمطر أو نحوه كالنيل وفي الاربعة الاخر الى سقيتين فسقى بالنضج أو نحوه كالدولاب وجب ثلاثة أرباع العشر كما قال الشارح فلاجل كون نصف المدة بنحو المطر وجب نصف العشر لانه نصف واجبه عند انقراذه ولاجل كون نصفها بنحو النضج وجب ربع العشر أيضا لانه نصف واجبه عند انقراذه وكذلك لو جهلنا مقدار نفع كل منهما أخذنا بالاستواء لانه الظاهر ولو احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقى بنحو المطر كالنيل وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقى بنحو النضج كالدولاب وجب سبعة أثمان العشر فلاجل كون ثلاثة أرباع المدة بنحو المطر وجب ثلاثة أرباع العشر ولاجل كون ربعها بنحو النضج وجب ربع نصف العشر والمجموع عشر الاثنا

• (فصل في بيان زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز وما يجب اخراجه من كل) • وانما ذكر المعدن والركاز هنا مع أن محلها فصل زكاة التقدير لما سببتهما عروض التجارة من حيث قيمتهما فانها تقوم بالذهب أو الفضة وكل من المعدن والركاز من الذهب أو الفضة (قوله وتقوم عروض التجارة) أى ليعرف هل تبلغ قيمتها نصاباً ولا فان لم تبلغ نصاباً فلا زكاة وان بلغت نصاباً زكاة لمن القيمة لامن عين العروض والمراد بهما ما قابل النقود والتجارة يكسر التاء مصدر تجر يصرفه وتاجر والجمع تجار كتاجر وفجار وقوله عند آخر الحول أى مع آخر الحول لانه

بسبب ستنه فيصعد الماء  
على وجه الارض فيسقيها  
(العشر وان سقيت بدولاب)  
بضم الدال وقصها ما يديره  
الحيوان (أو) سقيت  
(بنضج) من نهر أو بئر  
بجمع حيوان كبعير أو بقرة  
(نصف العشر) وفيما سقى  
بماء السماء والدولاب مثلا  
سواء ثلاثة أرباع العشر  
• (فصل) •  
(وتقوم عروض التجارة  
عند آخر الحول

وقت الوجوب فالعبرة به لا بطرفيه ولا بجمعيه لان شأنها أن لا يقطع بأنهما دون النصاب لان  
معتد ذلك التقويم وهو لا يفيد القطع واليقين ومحل اعتبار آخر الحول ان لم ترد عروض التجارة  
في أثناء الحول الى نقد تقوم به بأن بقيت عنده أو بيعت بعروض أخرى أو بيعت بنقد  
لا تقوم به فان ردت في أثناءه الى النقد المذكور فان كان نصابا دام الحول وان نقص عن  
النصاب انقطع الحول لتحقيق نقص النصاب حينئذ فلو اشترى به عرض آخر بعد ذلك ابتدئ  
حول جديد من حين شرائه كما تصرح به عبارة المنهج وبها يتضح كلام المحشي (قوله بما  
اشترى به) أي بالنقد الذي اشترى به فان كان قد اشترى به ذهب أو فضة أو غيرها  
أو بهما قوم ما قابل الذهب به وما قابل الفضة به ولا يضم أحدهما للآخر وانما قومت بما  
اشترى به لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فلم يبلغ بما اشترى به نصابا فلا زكاة  
وان بلغت بغيره هذا اذا ملكته بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد فان ملكته بغير نقد كعرض  
وبضع في خلع أو نكاح أو صلح عن دم قومت بغالب نقد البلد فان لم يكن بها نقد فبغالب نقد  
أقرب البلاد اليه فان غلب نقدان على التساوي تخير بينهما ان بلغت نصابا بكل منهما على  
المعتد كما صححه في أصل الروضة وان صحح في المنهاج كما صله أنه يتعين الاتعق للمستحقين وان  
بلغت نصابا بأحد هما دون الآخر قومت به لتحقيق تمام النصاب به وبهذا فرق ما لو تم النصاب  
في ميزان دون آخر وان ملكته بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وما قابل غيره بغالب نقد البلد  
ويعرف ما قابل غير النقد بتقويمه ومعرفة نسبه للنقد حال المعاوضة ويضم ربح حاصل في  
أثناء الحول لأصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به بأن لم ينض أصلاً ونض بغيره ما يقوم به فلو  
اشترى عرضا قيمته ما تنادى درهم نصارت قيمته آخر الحول ثلثمائة زكاهما اذا انض بما يقوم به فلا  
يضم الى الأصل بل يزكى الأصل عند حوله والربح عند حوله فيفرد بحول وحده ومعنى نض  
صار ناضدا واهم ودناير (قوله سواء كان غن مال التجارة نصابا أم لا) أي لان العبرة بقيمته  
آخر الحول فلا فرق بين أن يكون رأس مال التجارة الذي اشترى به نصابا وأن لا يكون نصابا  
فتخرج الزكاة اذا بلغت قيمته نصابا وان كان رأس المال دون نصاب (قوله فان بلغت الخ) هذا  
بيان لفائدة التقويم آخر الحول كما رت الإشارة اليه وقوله زكاهما أي قيمة العروض فيخرج  
من قيمتها من عين العروض كما مر (قوله والا فلا) أي وان لم تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول  
فلا زكاة فيها (قوله ويخرج من ذلك) أي من قيمة ذلك أي المذكور من العروض فالكلام  
على تقدير مضاف وكذلك قوله منه فهو على تقدير مضاف أيضا والتقدير من قيمته لما تقدم  
من أنه لا يجوز ارجاعها من عين العروض وقوله ربع العشر أي اعتبارا بالنقد الذي تقوم به  
عروض التجارة فتقاس على الذهب والفضة لانها تقوم بهما وتجب زكاة فطر رقيق بحجارة  
مع زكاتها لاختلاف سببها وهما البدن والمال فالأول سبب زكاة الفطر والثاني سبب  
زكاة التجارة ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كسائمة وغر فلا تجتمع الزكاةان  
فيه بخلافه كما في المجموع بل ان كل نصاب احدي الزكاتين دون نصاب الاخرى كاربعين  
شاة قصد بها التجارة لم تكن لم تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول وكسع وثلاثين فأقل بلغت قيمتها  
نصابا آخر الحول وجبت زكاة ما كل نصابه وأن كل نصاب كل منهما كاربعين شاة قصد

بما اشترى به) سواء كان  
غن مال التجارة نصابا أم لا  
فان بلغت قيمة العروض  
آخر الحول نصابا زكاهما  
والا فلا (ويخرج من ذلك)  
بعد بلوغ قيمة مال التجارة  
نصابا (ربع العشر) منه

بها التجارة وبلغت قيمتها آخر الحول نصاباً قد مت زكاة العين على زكاة التجارة ثم تجب زكاة  
التجارة أيضاً في خصوصيتها وألبانها مع إخراج زكاة العين عن السائمة وكذلك تجب زكاة  
التجارة عن الثمر ونحوه من اللبف والكرناف وغيره ما عهدت عام الحول مع إخراج زكاة  
العين عن الثمر (قوله وما استخرج) أي والذي استخرج ولو في مرات متعددة فيضم بعض  
المخرج إلى بعض إن اتحد معدن وتتابع عمل ولا يضر قطع العمل لعذر كاصلاح آلة ومريض  
وان طال الزمن عرفاً فان اختلف المعدن أو قطع العمل بلا عذر فلا ضم وإن لم يطل الزمن  
لا عراضه والمراد أنه لا ضم في الكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الكل فلا يشاقى أن الثاني  
يضم للأول في الكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الثاني فقط كما يضم إلى ما ملكه بغير المعدن  
في ذلك فإذا استخرج من المعدن بالعمل الأول خمسين درهماً وبالثاني مائة وخمسين ضم  
المائة والخمسين للخمسين الأولى لإخراج الزكاة عن المائة والخمسين فقط دون الخمسين الأولى  
كما لو كان مالاً للخمسين من غير المعدن (قوله من معادن الذهب والفضة) متعلق بالفعل وهو  
استخرج والمتبادر أن المراد بالمعادن الأماكن التي فيها الذهب والفضة فإضافة معادن إلى  
الذهب والفضة حقيقة على معنى اللام أي الأماكن المنسوبة للذهب والفضة ويحتمل أن  
يكون المراد بالمعادن الذهب والفضة اللذين يكونان في تلك الأماكن فتكون الإضافة بيانية  
ويكون قوله من معادن الخ بياناً للمحل محذوف على هذا فكأنه قال وما استخرج الذي  
هو معادن هي الذهب والفضة من الأرض ويؤيد الأول أن الشارح اقتصر في تفسير المعدن  
بعد ذلك على المكان وإن كان يطلق على كل من المكان والمستخرج (قوله يخرج منه) أي  
بعد التخليص والتقية من نحو التراب وإن كان وقت وجوب الزكاة فيه وقت حصوله في يده  
كما أن وقت الوجوب في الزرع وقت اشتداد الحب ووقت الإخراج بعد التقية والتصفية من  
نحو التسبين (قوله إن بلغ نصاباً) فيشترط فيه النصاب وهو عشرون مثقالاً من الذهب وما قننا  
درهم من الفضة وما زاد فحسابه لأنه لا وقص في غير الماشية (قوله ربع العشر) أي لعموم  
الأدلة السابقة كعبور في الزكاة ربع العشر وخبر ليس في أقل من عشرين ديناراً وفي  
عشرين نصف دينار (قوله في الحال) أي فلا يشترط فيه الحول لأنه انما يشترط لتكامل  
النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الزرع والثمار (قوله إن كان المستخرج)  
يكسر الاء لانه اسم فاعل وقوله من أهل وجوب الزكاة أي بأن كان مسلماً حراً مخرج الكافر  
فما أخذ يملكه ولا زكاة عليه لكن يمنعه الحاكم من أخذ المعدن والراكال للذين في دار الإسلام  
كما يمنعه من الإحياءهم إلا أن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها وإخراج أيضاً المكاتب فما أخذ  
يملكه ولا زكاة عليه فيه لضعفه ملكه وأما ما يأخذه الرقيق غير المكاتب فهو لسيده فيلزمه  
زكاة (قوله جمع معدن) أما من العدون بمعنى السكون أو من المعدن وهو الإقامة يقال  
عدن بالمكان إذا أقام به ومنه جنات عدن أي إقامة لأن أهلها يقيمون فيها فإسلام الله تعالى  
وقوله بفتح داله وكسرها ظاهره بل صريحه أنه بالفتح والكسر اسم للمكان وكذلك يطلق على  
المستخرج بالفتحين والمشهور أنه بالفتح اسم للمكان وبالكسر اسم للمستخرج (قوله اسم  
لمكان الخ) ويطلق أيضاً على المستخرج كما علمت وقوله خلق الله فيه ذلك أي المذكور من

(وما استخرج من معادن  
الذهب والفضة يخرج  
منه) إن بلغ نصاباً (ربع  
العشر في الحال) إن كان  
المستخرج من أهل وجوب  
الزكاة والمعادن جمع معدن  
بفتح داله وكسرها اسم  
لمكان خلق الله تعالى فيه  
ذلك

الذهب والفضة وقوله من موات أو ملك خرج بذلك فهو المسجد فففيه تفصيل فان وجد بعد الوقفية فهو للمسجد يصرف في مصالحه وان كان موجودا حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه ولا يملكه المستخرج في الحالتين ويقال في الوقف غير المسجد كأن وقف على زيد مشلانا وجد بعد الوقفية فهو من ريع الوقف يملكه الموقوف عليه وان كان موجودا عند الوقفية فهو من أجزاء الوقف ويعرف ذلك بقول أهل الخبرة (قوله وما يوجد) أي والذي يوجد بالحليم والدال المهملة أو بالحاء والذال المجهتين واقتصر الخطيب على الثاني ولعل اختياره لدون الأقل لانه لا يلزم من الوجود الاخذ مع أنه لا بد منه (قوله من الركان) بيان لما هو بكسر الراء بمعنى المركز ككتاب بمعنى مكتوب مأخوذ من الركن وهو الخفاء ومنه قوله تعالى أو نسمع لهم زكرا أي صوتا خفيا وانما يملكه الواجد له اذا وجد في موات أو ملك أحياء فان وجد بمسجد أو شارع فلقطة وان وجد في ملك شخص أو موقوف عليه فهو له ان ادعاه والابان نفاء أو سككت فان قبله وهو ~~كذلك~~ كذا الى المحي فهو له ان لم يدعه بل وان نفاء كما قاله ابن حجر ومثله الزيادي نقل عن الدارمي لانه ملكه بالاحياء وباليبيع لم ير ملكه عنه لانه مدفون منقول لا يدخل في البيع لكن قال ابن قاسم والوجه خلافه فيشترط أن لا ينقيه ونقله عن الرمي ولذلك قال فالشرط بمن قبس المحي أن يدعيه وفي المحي أن لا ينقيه ولو وجد مال مدفون في ملك وتنازعه بائع ومشترا أو مكر ومكتر أو غير مستعير بأمر قال كل منهما أنا الذي دفنته صدق ذواليد بيمينه كما لو تنازعا في أمتعة الدار (قوله دفين) بمعنى مدفون فان لم يكن مدفونا بل كان ظاهرا فان علم أن نحو سبل أظهره فهو ركان أيضا لان دفين بحسب ما كان والا فهو لقطة وكذا ان شئ خرج بالاضافة الى الجاهلية دفين الاسلام كان يكون عليه شئ من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكة وجب رده عليه لانه مال مسلم ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه وان لم يعلم مالكة فلقطة وكذا ان لم يعلم هل هو جاهلي أو اسلامي بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر فان علم أن مالكة بلغتة الدعوة وعانده فهو في كالحاكم في المجموع عن جماعة وأقره (قوله وهي الحالة الخ) والمشهور أنها اسم للناس الذين كانوا قبل الاسلام أي قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو علي سمو بذلك لفترة جهالاتهم وعلى الأقل فلا بد من تقدير مضاف أي دفين أهل الجاهلية بخلافه على المشهور وقوله من الجهل بالله الخ بيان للحالة المذكورة (قوله فففيه الخمس) أي ان بلغ نصابا فيشترط فيه النصاب ولا يشترط فيه الحول كالمعدن وانما خالف المعدن في قدره والواجب لخفة موته غالبا فكثر فيه الواجب كالعشرات اذا خفت موته بأن سقيت بماء المطر أو السيل فانها يكثر فيها الواجب وهو العشر وأما اذا كثرت موته بأن سقيت بالنضج فانها يحق فيها الواجب وهو نصف العشر (قوله ويصرف) أي الخمس الواجب في الركان ومثله الواجب في المعدن ويحتمل على بعد أن الضمير راجع لكل منهما وقوله مصرف الزكاة بكسر الراء أي مكان مصرف الزكاة وهو المستحقون لها إلا في بيانهم وقوله على المشهور وهو المعقد وقوله ومقابلته أنه يصرف الخ ضعيف وقوله في آية التي أي التي هي قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية (فصل في زكاة الفطر) وهي من خصائص هذه الامة والمشهور بأنها شرعت

من موات أو ملك (وما يوجد من الركان) وهو دفن الجاهلية وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام (ففيه) أي الركان (الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابلته أنه يصرف الى أهل الخمس المذكورين في آية التي (فصل)

في السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر يومين وهي تجبر الخلل الواقع في الصوم  
كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة قاله وكيع ابن الجراح وهو الذي أراد  
الامام الشافعي بقوله

شكوت الى وكيع سوء حفظي \* فأرشدني الى ترك المعاصي  
وأخبرني بأن العلم نور \* ونور الله لا يهدي لعمى

والاصل في وجوبها قبل الاجتماع خبر ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة  
الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى  
من المسلمين وقوله على الناس بيان للخرج وقوله على كل حر أو عبد بيان للخرج عنه يجعل  
على فيه بمعنى عن ولذلك شرط فيه أن يكون من المسلمين لأنه يشترط في المخرج عنه الاسلام  
بخلاف المخرج عنه لا يشترط فيه الاسلام لأنه يجب على الكافر زكاة رقيقه وقريبه المسلمين  
كإسائتي (قوله ويجب زكاة الفطر) أي الزكاة التي يتحقق وجوبها بالفطر أي بأدراك جزء  
من زمنه وان كان لا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال فسيها مركب من جزأين  
وأضيفت الى أحد جزأيهما لأن به يتحقق الوجوب كما علمت (قوله ويسال لها زكاة  
الفطرة) ويقال لها أيضاً زكاة الصوم وزكاة البدن وصدة الفطر والفطرة بكسر الفاء  
وبالتاء في آخرها لفظ مولد لا عربي ولا معرب بل من تصرفات الفقهاء واستعمالاتهم وأما  
الفطرة بضم الفاء فغير معروف الا في كلام العوام فقول ابن الرقعة انها بضم الفاء اسم لا قدر  
المخرج مردود وقوله أي الخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها أي خلقته التي  
خلق الناس عليها وهي قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه وقيل هي الاسلام وتبيل غير ذلك فغنى  
زكاة الفطرة زكاة الخلقة أي تزكية لها وتطهير وتنمية لعملها (قوله بثلاثة أشياء) بل بأربعة  
فالربع الحزبة كالأوبعض فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره لعدم ملك غير المكاتب  
كذبة صحبة وضعف ملك المكاتب المذكور وفطرة غير المكاتب المذكور على سيده فتجب عليه  
فطرة المكاتب كذبة فاسدة وان لم تجب عليه نفقة وأما المكاتب كذبة صحبة فلا زكاة على سيده  
لاستقلاله كالأزكاة عليه لضعف ملكه وتجب على البعض عن غيره فطرة كاملة على المعتمد  
وعن نفسه بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك باق معه هذا حيث لم يكن هناك مهاياة  
أو كانت ووقع وقت الوجوب في نوبتهما بأن وقع الجزء الأول في نوبة أحدهما والجزء الثاني  
في نوبة الآخر وان وقع وقت الوجوب في نوبة أحدهما فقط اختص الوجوب به ومثله في ذلك  
الرقيق المشترك (قوله الاسلام) أي لقوله في الحديث السابق من المسلمين (قوله فلا فطرة على  
كافر أصلي) ففريع على مفهوم الاسلام والمراد أنه لا فطرة عليه بحيث يطالب بها في الدنيا فلا  
يشافي أنه يعاقب عليها في الآخرة كغيرها من الواجبات وانما يطالب بها لانها طهرة وليس  
هر من أهلها وأما المرتبة فطهرته موقوفة فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والأفلا وكذا فطرة  
من عليه مؤته (قوله الا في رقيقه وقريبه المسلمين) بصيغة التنفية أي فتلزمه فطرتهم كما تلزمه  
نفقتهم وكذلك زوجته اذا أسلمت وأسلم بعدها في العدة وتجب عليه النية لانها التميز (قوله  
وبغروب الشمس الخ) لو أسقط الباء لكان أولى وكانته أنى بها التوهم أنه أنى بها فيما قبله وهو

(وتجب زكاة الفطر)  
ويقال لها زكاة الفطرة  
أي الخلقة (بثلاثة أشياء  
الاسلام) فلا فطرة على  
كافر أصلي (وبغروب  
الشمس من آخر يوم من  
شهر رمضان) وحاشا

الاسلام على أن يكون الجارو الجهر ورديلا من الجارو الجهر ورقبله والمراد بادراك وقت غمام  
 الغروب مع ادراك حرم من رمضان أيضا لانه لا بد من ادراك حرم من رمضان وجزء من شوال  
 كما مر وهذا وقت الوجوب ويجوز ارجاها في أول رمضان ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد  
 للاتباع ان فعلت الصلاة أول النهار فان أخرت اسحب الاداء أول النهار ويكره تأخيرها الى  
 آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبه ماله أو المستحقين لا كالتظار فهو قريب بكار  
 وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تأخيرها لانه لم يشترط  
 الحاضرين (قوله فخرج زكاة الفطر من مات بعد الغروب) أي أو معه لا دراكه الجزأين  
 بخلاف من مات قبله وقوله دون من ولد بعده أي أو معه لعدم ادراكه الجزأين بخلاف من ولد  
 قبله ولو قال لعبد أنت حر مع آخر حرم من رمضان وجبت على العبد لا دراكه الجزأين وهو حر  
 بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول حرم من ليلة شوال فلا تجب على أحد ولو كان هناك مهايأة بين  
 اثنين في رقيق بلسله ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك وجبت عليهم مائة مائة لوقوع أحد  
 الجزأين في نوبة أحدهما والجزء الثاني في نوبة الآخر فان وقع وقت الوجوب في نوبة أحدهما  
 فقط اختص الوجوب به كما مر (قوله ووجود الفضل) أي الفاضل وقوله وهو يسار الشخص  
 تفسير لوجود الفضل باللازم لانه يلزم من وجود الفضل يسار الشخص فلا فطرة على من أعسر  
 بذلك وقت الوجوب وان أيسر بعده ولو كان الزوج معسر فلا فطرة عليه ولا على الزوجة  
 ولو موسرة وقيل تجب عليهم انهم تجب على سيدها ان كانت أمة والفرق كمال تسليم الحرة  
 نفسها بخلاف الأمة وقوله عن قوته وقوت الخ لوعبر بالمؤنة فيها ~~كان~~ أولى وأعم  
 لان مثل القوت غيره من الكسوة فيشترط كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبجمونه  
 ومن المسكن والخادم فيشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم لا تقين به يحتاجهما السكاه  
 أو سكنى بمونه وتخدمته أو خدمة بمونه بخلاف حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا نزلها  
 لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان ليساره فيما مضى يبيع فيها ماله كونه وخادمه لانها حقيقته  
 التصقت بالديون وخرج باللاقين ماله أو كانا تقين فيلزمه ابد الهمما بالاثقين ان أمكن واخراج  
 التفاوت ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولولا دعى كارجحه في المجموع خلافا لما جرى  
 عليه في المنهج من اشتراط كونه فاضلا عنه ولو مؤجلا وان رضى صاحبه بالتأخير (قوله  
 عياله) أي الذين تلزمه نفقتهم كالزوجة والمملوك والقريب وقوله في ذلك اليوم أي المعهود  
 كما أشار إليه الشارح بقوله أي يوم العيد وقوله وكذا يلبته أي ومثل يوم العيد يلبته وقوله  
 أيضا كيدل استيفد من التشبيه لان معنى أيضا مثل يوم العيد وهو مستفاد من التشبيه  
 ولا يلزمه بيع ما هيأ للعبد من كسك وسمك ونقل كل زوج وزوج زبيب وتمر وغير ذلك (قوله  
 وركى الشخص عن نفسه وعن تلزمه نفقته) بخلاف من لا تلزمه نفقته فلا يركى عنه نعم  
 لأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الفقى لانه يستقل بتقليكه بخلاف غير موليه كولد الرشيد  
 وكالاجني فلا يجوز ارجاها عنه الا باذنه وقوله لمن المسلمين هو شرط في المخرج عنهم فلا بد  
 أن يكونوا مسلمين ولو كان المخرج كافرا الماتقدم من أنها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه  
 المسلمين وأشار بذلك الى ضابط من تلزم فطرته وهو أن يقال كل من تلزمه نفقته فطرته من

فخرج زكاة الفطر من  
 مات بعد الغروب دون من  
 ولد بعده (وجود الفضل)  
 وهو يسار الشخص بما  
 يملك (عن قوته وقوت  
 عياله في ذلك اليوم) أي  
 يوم العيد وكذا يلبته أيضا  
 (وركى الشخص) عن  
 نفسه ومن تلزمه نفقته  
 من المسلمين



المسلمين لكن استثنى من هذا الضابط مسائل منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته حرة كانت  
أو أمة وإن وجبت عليه نفقتها في كسبه ونحوه لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فلا يكون أهلاً لفطرة  
غيره ومنها الابن لا يلزمه فطرة زوجته أجنبية أو مستولته وإن وجبت نفقتها على الابن لا عار  
للاب لأن النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتصلها عنه ابنه بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع  
اعساره فلا يتصلها عنه ابنه ومنها عبد المملوك له أو الموقوف عليه فلا تجب فطرته  
على الناظر وإن وجبت نفقته عليه وكذلك العبد الموقوف على جهة أو معين كدرسة ورباط  
وزيد وهر وومنها المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وإن وجبت عليه نفقته لكن  
تجب على نفس الاجير إن كان حراً موسراً وعلى سيده إن كان رقيقاً إن المستأجر بخدمة الزوجة  
بالنفقة له حكمها فتجب فطرته مثلها ومنها الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته  
ولا يلزمهم فطرته ومنها غير ذلك وكل هذا مستثنى من المنطوق ويستثنى من المفهوم المكاتب  
كاتبه فاسدة فلا تلزم السيد نفقته وتلزمه فطرته والامة المزوجة المسلمة لزوجه البلاء وإن اراجع  
كونه عبداً أو موسراً فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها (قوله فلا يلزم المسلم الخ) تفرغ  
على مفهوم قوله من المسلمين وقوله كفار صفة للثلاثة قبله (قوله وإذا وجبت الفطرة على  
الشخص) أي عن نفسه أو غيره ممن تلزمه نفقته وقوله فيخرج أي عن كل واحد ممن يجب  
الانحراج عنه ويجب عليه عند يساره بعض الصبيان دون بعض تقديم نفسه فزوجته فخادمها  
بالنفقة إن كان فولده الصغير فأبیه فأتمه فولده الكبير المحتاج فرقته وقيل بتقديم رقيقه على  
ولده الصغير وإنما قدم الابن على الام هنا عكس ما في النفقات لأن النفقات للعاجزة والام  
أحوج والفطرة للشرف والاب أشرف لأنه منسوب اليه ويشرف بشرفه فإن استوى جماعة  
في درجة كزوجات وبنين فخير فيخرج عن شامتهم (قوله صاعاً) وهو أربع حقنات بكفي رجل  
معتدل لهما وهو بالكيل المصري قدحان وينبغي أن يزيد شيئاً يسيراً الاحتمال اشتمالهما على  
طين أو تبن أو نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم وأما الآن فيقوم مقام ذلك كبر الكيل  
ومن ثم كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد  
الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلت وقد ذكر القفال الشافعي  
في محاسن الشريعة معنى لطيفاً في إيجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالباً من الكسب  
في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم  
والذي يحصل من الصاع عند جله خبز ثمانية أرطال من الخبز فإنه خمسة أرطال وثلاث كما ساقى  
ويضاف اليه نحو الثلث من الماء فيكفي المجموع الفقير في الأربعة أيام كل يوم رطلان وفي هذه  
الحكمة نظر لأن الصاع لا يختص به شخص واحد بل يجب دفعه للأصناف الثمانية اللهم إلا  
أن يقال إنه نظر لقول من يجوز دفعه الواحد ولأن ما ذكره من كونه يضاف اليه نحو الثلث من  
الماء لا يظهر في نحو التمر والبن اللهم إلا أن يجاب بأن ذلك بالنظر للعالم (قوله من قوت بلده)  
أي بلد المخرج إن أخرج عن نفسه فإن أخرج عن غيره فإن كان المخرج عنه في بلد المخرج  
فالامر ظاهر وإن كان في بلد آخر فالمرتب بلد المخرج عنه بناء على الأصح من أن الفطرة تجب  
أولاً على المخرج عنه ثم يتصلها عنه المخرج هذا إن عرف محله فإن لم يعرف كعبد آبق فيصطل

فلا يلزم المسلم فطرة عبده  
وقريب وزوجه كفار وإن  
وجبت نفقتهم وإذا وجبت  
الفطرة على الشخص  
فيجز (صاعاً من قوت  
بلده) أن كان ببلد

كما قاله جماعة استثناء هذه من اعتبار قوت بلد المخرج منه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج  
ويحتمل أن يقال يخرجها من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الأصل أنه فيه ولا يدفعها  
لفقره بل يدفعها للعالم لان له نقل الزكاة ويجزئ القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه  
زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقيات ونقصه لانه  
المقصود لزيادة القيمة ونقصها فالاعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحنظل  
ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم اجزاء  
كل من هذه مل هو قوته وقدر من بعضهم لذلك بقوله

بالله سل شيع ذي رمز حكى مثلا \* عن فور رزك زكاة الفطر لوجه لا

حروف اولها جات مرتبة \* أسماء قوت زكاة الفطر لوجه لا

وله أن يخرج عن نفسه من القوت الواجب وعن تلزمه نفقته أو من تبرع عنه بانه أعلى منه  
أو بالعكس ولا يعرض الصاع عن شخص واحد من جنسين وان كان أحد الجنسين أعلى من  
الواجب بخلافه عن شخصين كان ذلك شخص نصي عبيدين أو بمغنيين يلبدين محتلفين  
في القوت فانه يخرج صاعا عنهما من جنس قوت بلديهما وبخلاف تبعيته من نوعين فانه يجوز  
ولو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالثمن غير فلا يجزئ أن يخرج صاعا عنهما لما مر أنه لا يعرض الصاع  
عن واحد من جنسين بل ان كان الخيطان على حد سواء تخير بينهما فاما أن يخرج صاعا  
من خالص البر أو من خالص الشعير وان كان أحدهما أكثر وجب منه فان لم يجد الانصاف من  
ذا ونصفا من ذاف وجهان أو وجههما أنه يخرج النصف من الواجب الذي هو الاكثر ويقي  
النصف الباقي في نفقته الى أن يجده (قوله فان كان في البلد أقوات الخ) مقابل المحذوف  
والتقدير هذا ان كان في البلد قوت واحد فان كان في البلد أقوات الخ وقوله غلب بعضها أي  
بأن كان يعطاه غالب أهل البلد في غالب السنة فالمعتبر في غالب قوت البلد غالب قوت السنة  
لا غالب قوت وقت الاخراج خلافا للفرز في وسيطه فان لم يغلب بعضها بآن كان في البلد  
أقوات ولا غالب تخير بينهما والافضل أعلاها لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون  
(قوله ولو كان الشخص في بادية) أي أو بلد وقوله لا قوت فيها أي أو كان فيها قوت لا يجزئ  
في الفطرة كاللحم والسمن والكسكس بفتح الكاف والخمض والمالح من الاقط الذي أفسده  
المالح بخلاف الذي لم يفسده المالح فيجزئ لكن لا يحسب المالح فيخرج قدرا يكون خالص الاقط  
منه صاعا وقوله أخرج من قوت أقرب البلاد اليه فان كان بقربه محلان متساويان قربا  
اليه تخير بينهما (قوله لزمه ذلك البعض) أي محافظة على الواجب بقدر الامكان لقوله صلى الله  
عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (قوله وقدره الخ) والأصل فيه الكيل  
واغلا قدر بالوزن استظهارا وقوله خمسة أرطال وثلاث أي لان الصاع أربعة أمداد والمد رطل  
وثلاث فاذا جمعت بلغت ما ذكر (قوله وسبق بيان الخ) وعبارته هناك ورطل بغداد عند  
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وتقدم أنه عند الرافعي مائة  
وثلاثون درهما (فصل في قسم الزكاة على مستحقها) وهذا هو المراد من قول  
بعضهم في قسم الصدقات على مستحقها أفراد الصدقات الواجبة وان كانت الصدقات تشمل

فان كان في البلد أقوات  
غلب بعضها وجب الاخراج  
منه ولو كان الشخص في  
بادية لا قوت فيها أخرج  
من قوت أقرب البلاد  
اليه ومن لم يوسر صاع بل  
يغلب لزمه ذلك البعض  
(وقدره) أي الصاع خمسة  
أرطال وثلاث بالرافعي  
وسبق بيان الرطل العراقي  
في نصاب الزروع  
(فصل)

المدونة أيضا فان صدقة التطوع سنة لما وره فيها من الكتاب والسنة قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويحرم المني بها ويطلب به ثوابا ريسن أن يكتر من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وفي أزمته وأمكنة فاضله وأن يخص بها أهل الخير والمحتاجين ودفعها سراً أفضل الا اذا كانت ممن يقتدى به وذكر المصنف لهذا الفصل هنا تبعاً للامام الشافعي في الامم أنسب من ذكر المنهاج له تبعاً للمزني بعد قسم النبي والغبية (قوله وتدفع) أي فوراً اذا تمكن من الاداء بحضور مال وأخذ للزكاة وخلو مالك من مهم ديني أو دينوي لأن حاجة المستحقين اليها باجزة نعم له التأخير لا تنظر قريب أو جارا أو حوج أو أفضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين ويسن للمزكي أن يدفعها عن طيب نفس والذي يدفعها المالك ولو بوكيله أو الامام ولو بناً به فله بنفسه أو بوكيله دفعها للمستحقين الا ان طلبها امام ولو جارا عن مال ظاهر وهو ماشية وزرع وغر ومعدن فيجب أدائها له وليس له طلبها عن الباطن وهو نقد وعرض وركاز وألحقوا بركاة الباطن زكاة النطر فان علم أن المالك لا يزكي فعله أن يقول له أدها والا ادفعها الي وأدها له أفضل ان كان عادلاً لانه أعرف بالمستحقين فان كان جارا فزكي المالك ولو بوكيله أفضل من الاداء له وتفرقة بنفسه أفضل من تفرقة بوكيله ولا بد من نية المالك بنفسه أو أذنه ولو عذر لها عن المال كهذه زكافي أو فرض صدقة مآلى وتلزم الولي عن موليه ولا تكفي نية امام بلا إذن من المزكي الا عن تمتع من أدائها انتكفي منه بل تلزمه اقامة لها مقام نية المزكي ولو كان عليه دين فقال صاحبه جمعت ما عليك عن زكافي لم يجزه على الصحيح وقيل يجزه كما لو كان ودبعة فلو قضاها له ثم رده اليه عن الزكاة أجزأه قطعا الا ان قال المدين لصاحب الدين ادفع لي من زكائك وشرط الدافع أن يقضيه ذلك عن دينه فلا يجزه ولا يصح قضاؤها به ولو دفع المكس مثلاً بنية الزكاة أجزأه على المعتد حيث كان الا أخذها مسلماً فسيراً أو نحوه من المستحقين خلافاً لما أفتى به الكمال الرداد في شرح الارشاد من أنه لا يجزه ذلك أبداً (قوله الزكاة) أي المعهودة فيما تقدم قال فيها للعهد الذكري أو الذهنى والمراد به ما يشمل زكاة الفطر فقتضى ذلك أنه يجب دفعها للاصناف الثمانية وفيه عسروان كان هو ظاهر المذهب واختار بعضهم جواز صرفها الى واحد ولا بأس بتقليده في زمانها هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي حياً لا فتي به (قوله الى الاصناف الثمانية) أي الى جميعهم عند وجودهم في محل المال وقد نظمهم بعضهم في قوله

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي • فاني لها المحتاج لو كنت تعرف

فقير ومساكين وغار وعامل • ورق سبيل غارم ومولف

فيجب تعميم الاصناف والتسوية بينهم الا العامل فانه يعطى قدر أجره عمله سواء قسم الامام أو المالك نعم ان قسم المالك سقط العامل ويجب على الامام تعميم الاحاد والتسوية بينهم ان تساوت الحاجات وكذا المالك ان انحصروا بالبلد وفيهم المال فان لم ينحصروا أولم يوفهم المال لم يجب عليه تعميم الاحاد والتسوية بينهم لكن لا يجوز له الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف غير العامل كما سيأتى ويعطى فقير ومساكين كفاية عمر غالب فيشترى

(وتدفع الزكاة الى  
الاصناف الثمانية الذين  
ذكرهم الله تعالى

بما يعطيه عاراً يتغلانه وللإمام أن يشتري لهم ما ذلك كما في الفارزي وهذا فمن لا يحسن  
الكسب أما من يحسن بهرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها ومن يحسن بتجارة يعطى ما يشتري به  
ما يحسن التجارة فيه بقدر ما ينبغي ربحه بكفايته غالباً ويعطى العامل أجره مثل عمله ويعطى  
المؤلف ما يراه الإمام أو المالك ويعطى المكاتب والغارم لغير إصلاح ذات البين ما يجهز عنه  
مما يوفي دينهما أما الغارم لإصلاح ذات البين فيعطى ما يوفي دينه ولو غنياً ترغيباً في هذه  
المكرمة ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده إن لم يكن له مال في طريقه والافيعطى ما يوصله  
إلى ماله فقط ويعطى غار حاجته وحاجة عياله ذهاباً وإياباً وأقامة وبيهاً له مركوب إن طال سفره  
أو لم يطق المشي وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مشله حملها ما كان السبيل فانه يهيأ له أيضاً  
ما يركبه وما يحمل زاده ومتاعه ويحرم على المالك نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود  
المستحقين فيه فان عدموا كلهم أو فضل عنهم شيء وجب نقلها في الأولى والفاضل في الثانية إلى  
مثلهم بأقرب بلد إليه وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء ردت نصيبه في الأولى والفاضل في الثانية  
على الباقي إن نقص نصيبهم عن كفايتهم أما الإمام فلا يحرم عليه نقل الزكاة ولو مع وجود  
المستحقين في محل وجوبها ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا (قوله في كتابه العزيز)  
أي الغالب بحيث لا يقدر أحد على معارضته والاتبان بجلده وقوله في قوله تعالى الخ بدل من قوله  
في كتابه العزيز بدل بعض من كل (قوله انما الخ) من المعلوم أن انما للعصر فالمنع ما الصدقات  
الالهؤلاء الاصناف فلا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما اختلف في استيعابهم فعندنا  
يجب وعند غيرنا لا يجب فجوز بعضهم دفعها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين وعن اختياره السبكي  
وغيره وقوله الصدقات أي الزكوات سميت بذلك لاشعارها بصدق بذلها في الإيمان (قوله  
للفقراء الخ) انما أضيفت في الآية الكريمة للأربعة الأولى بلام المالك وإلى الأربعة الأخيرة  
بني الطرفية للإشارة إلى إطلاق المالك في الأربعة الأولى لما يأخذونه وتقييده في الأربعة  
الأخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه فان لم يصرفوه فيه أو فضل منه شيء استرد منهم وانما  
أعاد في ثانياً في سبيل الله وابن السبيل إشارة إلى أن الأولين من الأربعة الأخيرة يأخذون  
لغيرهم والأخبرين منها يأخذون لأنفسهم ما ومن علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه عمل بعلمه  
ومن لم يعلم حاله فان ادعى فقراً أو مسكنة صدق بلا عين أو ادعى ضعف اسلام فكذلك لان ادعى  
عمالاً أو تلف مال عرف انه له فكلف بينة عدلين أو عدلاً أو امرأتين تحضرن بذلك له هو لتمامه عليه  
وكذلك لو ادعى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو واقف من بقية أقسام الموقوفة ويغنى عن البينة  
استفاضة بين الناس وتصديق دائن في الغارم وسيد في المكاتب ويصدق غاز وابن سبيل  
بلا عين (قوله هو ظاهر غنى عن الشرح) وفي بعض النسخ ظاهر غنى عن الشرح بإسقاط  
هو والمراد أنه ظاهر غنى عن الشرح من حيث المستدلان حيث معرفة حقيقة الاصناف  
ولذلك قال الشارح المعرفة الاصناف (قوله فالنقير الخ) أي إذا أردت معرفة الاصناف  
فأقول لك النقير الخ فالإمام واقعة في جواب شرط مقتدروا أصل الفقير من كسر فقار ظهره  
مأخوذ من فقر بالفتح أو الكسر كضرب وسمع ثم نقل لمن لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من  
كفايته وهو عندنا أسوأ حالاً من المسكين وأما عند الإمام مالك فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير

في كتابه العزيز في قوله تعالى  
انما الصدقات للفقراء  
والمساكين والعاملين عليها  
والمؤاتة قلوبهم وفي الزكاف  
والغارمين وفي سبيل الله  
وابن السبيل) إلى آخره هو  
ظاهر غنى من الشرح الا  
معرفة الاصناف فالفقير

ويمنع فقر الشخص ومسكنه كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لانه غير محتاج ككتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل مانعة له من الكسب بخلاف اشتغاله بعلم شرعي يتأق منه تحصيله وهو يمنعه من الكسب لانه فرض كفاية فلا يمنعه ما ذلك ولا يمنعه ما أيضا مسكنه وخادمه وزياده ولو للتجمل وكتب محتاجها ومال غائب عن حلتين فأكثر أو موجب ليعطى ان لم يجد من يقرضه ما يكفيه الى أن يصل ماله أو يحل الاجل لانه الآن فقير أو مسكين (قوله في الزكاة) قيد بذلك ليخرج الفقير في غيرها كالفقير في العرايا وهو الذي اقتصر عليه الشارح بعد وكالفقير في العاقلة وساقى في كتاب الجنائيات (قوله هو الذي لا مال له ولا كسب الخ) بأن لم يكن له مال أصلا ولا كسب كذلك أو له مال فقط لا يقع موقعان كفايته العمر الغالب عند توريده عليه ان لم يجز فيه والا فالعبرة بكل يوم ومعنى كونه لا يقع موقعان كفايته أنه لا يستد ا بحيث لا يبلغ النصف كان محتاج الى عشرة ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب لخسر كل يوم أربعة أو أقل ولو كان ما يملكه نصيبا أكثر فيعطى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره أو له كسب فقط لا يقع موقعان كفايته كل يوم كمن محتاج الى عشرة ويكتسب كل يوم أربعة أو أقل أو له كل منه ما ولا يقع مجموعهم موقعان كفايته كذلك ولا يثقي المال والكسب أن يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين كالمكس وغيره من أنواع الظلم ويعتبر في الكسب أن يكون لا نقابة فلا عبرة بغير اللاتق ولذا أتى الفرائي بأن أرباب البيوت الذين لم يجز عادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة (قوله يقع موقعان حاجته) أي مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يلقى بحاله وحال همونه العمر الغالب لكن يبقى النظر فيما لو كان عنده صفار ومما يملك وحيوانات فهل يعتبرهم بعمره الغالب لان الأصل بقاؤهم ولو بوجود أمثالهم أو تعتبر الصفاري بوجوههم والماليك بأعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات وكلامهم يومئ الى الاول والثاني أقوى مدركا لكن الاول هو الظاهر (قوله أما فقير العرايا الخ) مقابل للفقير في الزكاة والعرايا يسع رطب أو عنب على شجر خرصا بقر أو زبيب على أرض كهلأ فيمادون خمسة أو سق كاسيا في كتاب البيوع وقوله فهو من لا تقديده أي وان كان غنيا بغير التقدر من العروض فلا يعطى حينئذ من الزكاة (قوله والمسكين من قدر الخ) بهذامع ما مر علم أن الفقير أسوأ حالا منه كما تقدم وقوله على مال أو كسب أي وعليهما معا فإما مانعة خلوا تجوز الجمع فتقوله يقع كل منه ما أي جميعهما أو مجموعهما ومعنى كونه يقع موقعان كفايته أنه يستد ا بحيث يبلغ النصف فأكثر وقوله ولا يكفيه خرج به من قدر على مال أو كسب يكفيه كل منه ما فإنه غنى لا يجوز له الاخذ من الزكاة (قوله كمن محتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة) أي أو يكتسب كل يوم سبعة أو يكون مجموع المال والكسب كذلك ومثل السبعة الستة والخمسة والثمانية والتسعة (قوله والعامل من استعمله الامام الخ) أي كساع يجيبها وكتب يكتب ما أعطاه أرباب الاموال وقاسم يقسمها على المستحقين وحاشي يجمعهم لا فاض ووال فلاحق لهم ما في الزكاة بل حقهم ما في خمس الخمس المرصدة للمسالخ (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو الجمع وقوله وهم أربعة أقسام وكلهم مسلمون أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامهم ويخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى أعز الاسلام وأهله

في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعان حاجته أما فقير العرايا فهو من لا تقديده والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعان كفايته ولا يكفيه كمن محتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على أخذ الصدقات ودفعها للمستحقين والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام

وأغنى عن التأليف (قوله أحدها مؤلفة المسلمين) قد عرفت أن الكل مسلمون خلافا لما يوهمه  
صنيع الشارح من أن بقية الأقسام مؤلفة الكفار وليس كذلك (قوله وهو من أسلم ونيته  
ضعيفة) أي والحال أن نيته ضعيفة في الإيمان فيعطى لبقوى إيمانه بعد أن كان ضعيفا  
وان كان صحيحا لأنه يزيد وينقص بالنسبة لنا وأما بالدرجة للملائكة فلا يزيد ولا ينقص وللأنبياء  
يزيد ولا ينقص والتحقيق أن المراد بذلك أن امتلاكه بالمسلمين ضعيف لنفرتهم منهم وعدم تودده  
اليهم كما يشترطه قول الشارح في تأليف بدفع الزكاة (قوله وبقية الأقسام في المبسوطات) أي  
الثلاثة أقسام الباقية من الأربعة المذكورة في المطولات وهم من أسلم ونيته قوية ولكن له  
شرف في قومه يتوقع بإعطائه إلام غيره من الكفار ومن يكفينا شتر من يليه من الكفار ومن  
يكفينا شتر مائى الزكاة لكن القسمين الآخرين انما يعطيان عند احتياجهما إليهما ما بهيئ  
يكون أعطاهما أهون علينا من تجهيز جيش نبهته الله فصار أومانى الزكاة أما القسمين  
الأولان فلا يشترط في إعطائهما ذلك وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان أحدهما نعم قال  
الحشى نقلا عن الزكشى ولو فرق المالك سقط سهم المؤلفة لأن الامام هو الذى يعطيهم إذا  
دعت الحاجة لذلك وأداء اجتاده اليه انتهى وأعله محمول على القسمين الآخرين فلا ينافى  
ما تقدم أن المؤلفة يعطيهم الامام أو المالك ما يراه (قوله وفي الرقاب) أعله ذكر في نظرا لفظ  
الآية والافكان الطاهر أن يقول والرقاب الخ وهبارة الشيخ الخطيب والخامس الرقاب الخ  
ومن المعلوم أن الرقاب جمع رقبة والمراد بها الذات كلها فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل  
(قوله وهم المكاتبون كتابه صحيحة) أي أنبىا المزكى ولولم يكو كافرا وهاشمى ومطلى فيعطون  
ما يعينهم على العتق أن لم يكن معهم ما يبي بنحو مههم ولو بغير اذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم  
أما المكاتبون للمزكى فلا يعطون من زكاته لعود الفائدة اليه مع كون المعطى ملكه فلا يرد  
ما إذا أعطى المزكى مدينه شيئا من زكاته فرد له عن دينه فانه يصح ما لم يشترط عليه وذه اليه كما تر  
لأن المدين ليس ملكه (قوله أما المكاتب كتابه فاسدة) مقابل للمكتبة كتابه صحيحة وقوله  
فلا يعطى من سهم المكاتبين لعله اقتصر عليه لأنه المتوهم والا فلا يعطى من الزكاة شيئا لأن سهم  
المكاتبين ولا من سهم غيرهم (قوله والغارم) أي جنس الغارم فأل فيه للجنس وفي بعض النسخ  
والغارمون بصيغة الجمع وهي ظاهرة وهو من الغرم وهو اللزوم لأن الدائن يلزم المدين حرق  
بقضيه دينه ومن ثم يطلق الغريم على كل من الدائن والمدين وقوله على ثلاثة أقسام أي كائن على  
ثلاثة أقسام من كينونه المقسم على أقسامه (قوله أحدها) أي الأقسام الثلاثة وقوله من  
استدان أي تدان ونحمل دينا وقوله تسكن قسمة بين طائفتين هذا هو مع قول بعضهم  
لاصلاح ذات البين أي الحال الواقع بين القوم وقوله في قليل أي بسبب قليل ولو غير آدمى بل  
ولو كلبا وقوله لم يظهر فأنه ليس بقيد وقوله فيحمل دينا بسبب ذلك أي بسبب تسكن القسمة  
المذكورة ولو حذف هذا لم يضر لأنه تصريح بما علم من سابقه وقوله فيقضى دينه أي فيعطى  
ما يقضى به دينه وقوله غنيا كان أو فقيرا أي غنيا في هذه المكرمة أو لا واشترط المقر لقلت  
الرغبة في هذه المكرمة (قوله وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين) فيعطى ما لم يستطع عنه الدين  
بوفاء أو غيره وقوله فان أدام من ماله أي بعد أن تدانته أولا وقوله أو دفعه ابتداء أي من غير

أحدها مؤلفة المسلمين  
وهو من أسلم ونيته ضعيفة  
في تأليف بدفع الزكاة وبقية  
الأقسام في المبسوطات وفي  
الرقاب وهم المكاتبون كتابه  
صحيحة أما المكاتب كتابه  
فاسدة فلا يعطى من سهم  
المكاتبين والغارم على  
ثلاثة أقسام أحدها من  
استدان دينه تسكن قسمة  
بين طائفتين في قليل لم يظهر  
فأنه فيحمل دينا بسبب ذلك  
فيقضى دينه من سهم  
الغارمين غنيا كان أو فقيرا  
وانما يعطى الغارم عند بقاء  
الدين عليه فان أدام من ماله  
أو دفعه ابتداء

تدائن بأن دفع ما يـ~~مكن~~ به الفسنة من ماله ولم يتدائن وقوله لم يعط من سهم الغارمين أى فى  
الصورتين ومثلها ما لو أبرئ منه وخرج بسهم الغارمين سهم غيرهم كالفقراء ان كان منهم فيعطى  
منه (قوله وبقيصة أقسام الغارمين فى المبسوطات) أى والباقي من أقسام الغارمين الثلاثة  
المذكورة فى المطولات والاثنان الباقيان أحدهما من تدائن لنفسه أو عياله فى مباح أى جائز  
طاعة كان أم لا وان صرفه فى معصية أو تدائن فى معصية وصرفه فى مباح أو صرفه فيها وتاب  
ونظر صدقه وان قصرت المدة فيعطى مع الحاجة بأن يجعل الدين ولم يقدر على وفائه بخلاف  
ما لو تدائن فى معصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى وثانيهما من تدائن لضمان فان  
ضمن بأذن المضمون لم يعط الا ان أعسر مع الاصيل وان ضمن بلا إذنه لم يعط الا ان أعسر وان لم  
يعسر الاصيل (قوله وأما سبيل الله فهم الغزاة) أصل السبيل الطريق فعنى سبيل الله الطريق  
الموصل الى الله وهو يشمل كل طاعة لكن غلب استعماله عرفا وشرعا فى الجهاد لانه طريق  
الشهادة الموصل الى الله تعالى فلذلك كان الغزو أحق بإطلاق اسم سبيل الله عليه ثم استعمل فى  
الغزاة لكون الغزو قاعا لهم وقوله الذين لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة أى فى دفترهم وقوله بل هم  
منطوقون بالجهاد أى فيعطون ولو أغنياء اعانة لهم على الغزو ويجب على كل منهم رد ما أخذ  
ان لم يغزأ وما فضل بعد غزوه ان فضل بعد غزوه شئ له وقع كما تقدم (قوله وأما ابن السبيل) أعما  
قبل له ابن السبيل لكونه ملازمه ~~كما~~ ملازمة الابن لآبيه فكانه ابنه ومن هذا المعنى قيل  
للملازمين للدنيا المـ~~مكن~~ فى تحصيلها أبناء الدنيا (قوله فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة  
أو يكون محتارا يبلدها) أى من يتسدى سفرا من بلد الزكاة أو يكون مازا يبلدها فى سفره  
فيعطى ما يوصله مقصده أو ماله كما مر (قوله ويشترط فيه) أى فى ابن السبيل أى فى اعطائه وقوله  
الحاجة قلوا لم يحتج بأن كان معه ما يوصله مقصده أو ماله لم يعط وقوله وعدم المعصية أى بسفره  
قلوا كان عاصيا بسفره لم يعط وكذا لو سافر لغير غرض صحيح كالوكان هائما (قوله وقوله) مبتدأ  
خبره قوله فيه إشارة الخ (قوله والى من يوجد منهم) عطف على قوله الى الاصناف الثمانية  
والمراد من يوجد منهم فى محل الزكاة بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها الى غيره أو فى محل ولاية  
الامام بالنسبة له لجواز النقل له (قوله أى الاصناف) تفسير للضعيف وقوله منهم (قوله فيه) أى  
فى ذلك القول وقوله إشارة الى أنه أى الحال والشأن وقوله اذا فقد بعض الاصناف ووجد  
بعض الاصناف أى كفى زمانا هذا فانه انما يوجد بعض الاصناف كافة قراءا والمساكين  
والغارمين وابن السبيل وقوله تصرف لمن وجد أى فريد نصيب البعض المنقود على الموجود  
ويجب تعميم من وجد منهم (قوله فان فقدوا كلهم) أى فى محل الزكاة أو فى ولاية الامام  
لكن قوله حفظت الزكاة الخ ظاهر فى النائية فلعلها المرادة دون الاولى لانه تقدم أنه اذا عدوا  
كلهم فى محلها وجب نقلها الى مثلهم بأقرب بلد اليه وقوله حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم أى فان  
وجدوا كلهم أو بعضهم صرفت اليهم أما فى الاولى فظاهر وأما فى الثانية فلان يدرك الى بعضهم  
الذى وجد منهم نصيب من لم يوجد (قوله ولا يقتصر فى اعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل  
صنف) ظاهر بل صريحه أنه يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف وهو مفروض فيما اذا  
قسم المالك ولم ينصرفوا أو انحصروا ولم يوف بهم المال دون ما اذا قسم الامام أو المالك

لم يعط من سهم الغارمين  
وبقيصة أقسام الغارمين  
فى المبسوطات وأما سبيل  
الله فهم الغزاة الذين لا سهم  
لهم فى ديوان المرتزقة بل هم  
منطوقون بالجهاد وأما  
ابن السبيل فهو من ينشئ  
سفرا من بلد الزكاة أو  
يكون محتارا يبلدها ويشترط  
فيه الحاجة وعدم  
المعصية وقوله (والى من  
يوجد منهم) أى الاصناف  
فيه إشارة الى أنه اذا فقد  
بعض الاصناف ووجد  
البعض تصرف لمن وجد  
فان فقدوا كلهم حفظت  
الزكاة حتى يوجدوا كلهم  
أو بعضهم (ولا يقتصر) فى  
اعطاء الزكاة (على أقل من  
ثلاثة من كل صنف)

وانحصروا وفيهم المال فانه يجب حينئذ التعميم كما مر (قوله من الاصناف الثمانية) أي  
 لذكرهم في الآية بصيغة الجمع فيما عدا سبيل الله وابن السبيل حيث قال تعالى انما الصدقات  
 للفقراء والمساكين الآية والجمع هو المراد بسبيل الله لانه اسم للغزاة كما مر وهو المراد أيضا بابن  
 السبيل لانه الجنس المتحقق في الجمع بقرينة التعبير بالجمع في صدر الآية ومن المعلوم أن أقل  
 الجمع ثلاثة (قوله الا العامل فانه يجوز الخ) هذا لا يظهر الا اذا قسم الامام مع أن فرض  
 الكلام فيما اذا قسم المالك فالاستثناء منقطع ويحتمل أن المعنى الا العامل فانه يسقط فيكون  
 مناسبا للفرض وعليه شرح الشيخ الخطيب فانه قال الا العامل فانه يسقط اذا قسم المالك  
 لكن شارحنا جرى على الاول (قوله ان حصلت به الكفاية) فان لم تحصل به الكفاية زيد عليه  
 ما تحصل به الكفاية ولا يعطى ولو متعدد الا قدر أجرة مثله فهو مستثنى من وجوب التسوية  
 بين الاصناف كما مر التنبيه عليه (قوله غرم للثالث أقل متقول) هو المعتمد وقوله وقيل يغرم له  
 الثالث ضعيف ووجهه أنه ضيع عليه الثلث باعطائها للآخرين وهو ظاهر فيما اذا وجبت  
 التسوية لكن القول الاول يوجه بأن الكلام مفروض فيما اذا لم تجب التسوية وعلى هذا  
 فلا خلاف بين القولين (قوله وخمسة لا يجوز الخ) غرضه بذلك الإشارة الى شروط من تدفع اليه  
 الزكاة (قوله الغنى بمال أو كسب) أي بكل منه مما أدرهم حامها فإما نعمة خلقت تجوز الجمع وهذا  
 قسم واحد على النسخة التي فيها والكافر وأما على النسخة التي فيها ولا تصح للكافر فيجعل  
 الغنى بمال كسب والغنى بكسب قسما لأن قوله على هذه النسخة ولا تصح للكافر جملة مستأنفة  
 فلا تنتم الخمسة إلا بما ذكر (فائدة) \* اختلاف هل الأفضل الغنى الشاكر أو الفقير الصابر والمعتد  
 أن الغنى الشاكر أفضل خلافا للباقيين ولا يشافيه ما ورد من دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء  
 بنصف يوم من أيام الآخرة لانه قديم جدي المفضل ما لا يوجد في القاضل (قوله والعبد)  
 أي غير المكاتب لغير المزرعي بقرينة ما مر فلا حق في الزكاة لمن به رق غير المكاتب السابق (قوله)  
 وبنو هاشم وبنو المطلب المراد بالبنين ما يشمل البنات ففيه تغليب فلا يجوز دفع الزكاة لهم لقوله  
 صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل ل محمد ولا آل محمد  
 ولقوله لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم  
 أي بل يغنيكم (قوله سواء منعوا الخ) ونقل عن الاصمغري القول بجواز صرف الزكاة اليهم  
 عند منعهم من خمس الخمس أخذ من قوله في الحديث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم  
 أو يغنيكم فانه يؤخذ منه أن محل عدم اعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس  
 لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم ولا بأس بتقليد الاصطغري في قوله الا لا احتياجهم  
 وكان شيخنا رحمه الله يميل الى ذلك محبة فيه نفعنا الله بهم (قوله وكذا اعتقاها) أي تحرير مولى  
 القوم منهم وقوله لا يجوز الخ كالتفسير المراد من التشبيه فالمعنى أن اعتقاها مثلهم في عدم  
 جواز دفع الزكاة اليهم والعقبي يفتح العين وسكون التاء جمع عتيق كرضي جمع مريض أو بضم  
 العين وفتح التاء جمع عتيق أيضا ككروا جمع كريم (قوله ويجوز لكل منهم) أي من بني هاشم  
 وبني المطلب وكذا اعتقاها وقوله أخذ صدقة التطوع أي الصدقة المتطوع بها فالمتنع عليهم انما  
 هو أخذ الصدقة الواجبة دون المتدوية وأما النبي صلى الله عليه وسلم فيمتنع عليه كل من الصدقة

من الاصناف الثمانية (الا  
 العامل) فانه يجوز أن يكون  
 واحدا ان حصلت به  
 الكفاية واذا صرف لآخرين  
 من كل صنف غرم للثالث  
 أقل متقول وقيل يغرم له  
 الثالث (وخمسة لا يجوز  
 دفعها) أي الزكاة اليهم  
 الغنى بمال أو كسب  
 والعبد وبنو هاشم وبنو  
 المطلب سواء منعوا  
 حقهم من خمس الخمس أم لا  
 وكذا اعتقاها لا يجوز  
 دفع الزكاة اليهم ويجوز  
 لكل منهم أخذ صدقة  
 التطوع



الواجبة والمندوبة لانها لا تليق بمقامه الشريف وقوله على المشهور هو المعتمد ولعل متنايله  
 يأخذ به عموم الحديثين السابقين وعلى الاقل فهم مجهولان على الواجبة (قوله والكافر) أى  
 لقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم أى المسلمين فلا حق  
 للكافر فيها نعم الكيال والجمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل  
 لأن ذلك أجرة لازكة (قوله وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر) على هذه النسخة تكون الجملة  
 مستأنفة وتكون الخمسة قد كملت بهذا الغنى بمال واحد والغنى بكسب واحد وعلى  
 النسخة الاولى بهذا الغنى مطلقا قسما واحدا وتم الخمسة بالكافر فيكون هو الخامس كما مر  
 (قوله ومن تلزم الخ) من مبتدأ وقوله لا يدفعها اليهم الخ خبر والجملة مستأنفة وجعله الشيخ  
 الخطيب قسما من الخمسة لكونه جعل بنى هاشم وبنى المطلب قسما واحدا وقوله المزكى ليس  
 بتميد لأن المكنتى بنفقة غيره لا يجوز دفع الزكاة اليه سواء كانت نفقته لازمة للمزكى أو لغيره  
 ولذلك قلنا فيما تقدم وينع فقرا الشخص ومسكنه كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لانه غير  
 محتاج كمكسب كل يوم قد در كفايته فلو حذف المزكى لكان أخصروا شمل وقوله بنفقته أفرد  
 الضمير هنا نظر اللفظ من وجعه في اليهم نظرا للمعناها (قوله لا يجوز دفعها (٣) اليهم) أى ولا يجوز  
 أيضا والظاهر عود الضمير في اليهم الى من تلزم المزكى نفقته وانما جعده نظرا للمعناها كما علمته آنفا  
 ويحتمل على بعد عوده على الخمسة المتقدمة يجعل من تلزم المزكى نفقته واحدا منها كما جرى  
 عليه الشيخ الخطيب وقوله باسم الفقراء والمساكين أى باعتبار كونهم يسمون باسم الفقراء  
 والمساكين لعدم تسميتهم باسم الفقراء والمساكين لغناهم بنفقته عليهم وهذا قيد خرج به دفعها  
 اليهم باسم غير الفقراء والمساكين من بقية الاصناف اذا كانوا منهم كما أشار اليه الشارح بقوله  
 ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا أى أو عاملين أو مؤلفين أو مسافرين نعم  
 المرأة لا تكون عاملة ولا غزاة كما في الروضة

#### • كتاب بيان أحكام الصيام •

قدمه المصنف على الحج لانه أفضل منه ولهذا قدم عليه في الحديث الآتى وقيل الحج أفضل  
 منه لانه وظيفة العمر ولانه يكفر الكبائر والصغائر وعلى هذا تقديم الصوم عليه لكثرة أفراد  
 من يجب عليه الصوم بالنسبة لأفراد من يجب عليه الحج وأصل الصوم من الشرائع القديمة  
 وأما هذه الكيفية فن خصوصيات هذه الامة وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة  
 فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات واحدا كاملا وثمانية نواقص ولعل الحكمة في ذلك  
 تطمين نفوس من يصومه ناقصا من أتمه والتببيه على مساواة الناقص للكمال من حيث  
 الثواب المترتب على أصل صوم رمضان لانه حيث ما زاد به الكمال على الناقص من صوم  
 اليوم الزائد وفطره وسحوره فان ذلك أمر يفوق به الكمال على الناقص والاصل فيه قبل  
 الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام أى فرض وقوله صلى الله عليه وسلم  
 بنى الاسلام على خمس الى أن قال وصوم رمضان وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر باحده  
 الا ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير  
 هذا حبس ومنع من الطعام والشراب نهرا ليصل له صورة الصوم ورعا جاحد له ذلك على أن

على المشهور (والكافر)  
 وفي بعض النسخ ولا تصح  
 للكافر (ومن تلزم المزكى  
 بنفقته لا يدفعها) أى  
 الزكاة (اليهم باسم الفقراء  
 والمساكين) ويجوز  
 دفعها اليهم باسم كونهم  
 غزاة أو غارمين مثلا  
 • كتاب (أحكام) الصيام •

(٣) قوله لا يجوز دفعها اليهم  
 لعل ذلك نسخة شيخنا  
 المؤلف والا فإلذى في نسخ  
 الشارح التي بيدي  
 لا يدفعها أى الزكاة اليهم  
 والمال واحدا مبيحه

ينويه فيحصل له حنفية حقيقة ويوجب صوم رمضان على سبيل العموم أي عموم الناس باستكمال شعبان ثلاثين يوماً أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عندكم كما لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً وثبت رؤيته بشهادة عدل في الشهادة إذا حكم بها كما ويكتفي فيها أشهاد أي رأيت الهلال وإن لم يقل وأن غدا من رمضان لقول ابن عمر أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه والمراد أخبرني بلفظ الشهادة كما يدل له ما رواه الترمذي أن أهرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته فأمر الناس بصيامه وانما ثبت بالواحد احتياطاً ويجب على سبيل الخصوص أيضاً على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبياً أو فاسقاً بل أو كافراً ومحل ثبوته بعدل واحد في الصوم وتوابعه كصلاة التراخي لافي حلال دين مؤجل به ووقوع طلاق أو عتق معلقين به ما لم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه والاثبت لاعترافه به والامارة الدالة على دخول رمضان كإيقاد القناديل المعلقة بالنار وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة في حكم الرؤية وإكمال العدة في وجوب الصوم ولو طفت القناديل لنحو ذلك في الرؤية ثم أوقدت للجزم بها وجب تجسيد النية على من علم بطفه بدون من لم يعلم به ومثل ذلك أيضاً لمن دخله بالاجتهاد عند الاشتباه فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو جبر اجتهاد فان دخله بالاجتهاد صام فان وقع فيه فأداء والا فان كان بعده فقصاً وان كان قبله وقع له نفلاً وصامه في وقته ان أدركه والاقضاء ولا يجب الصوم بقول المجيم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم القلاني لكن له بل عليه أن يعمل بقوله وكذلك من صدقه ومثل النجم الحاسب وهو من يعتقد منازل القمر في تقدير سيره ولا بهرة بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بأن الليلة أول رمضان فقد ضبط الرأي لاشك في الرؤية (قوله وهو) أي الصيام وقوله والصوم عطف عليه وقوله مصدران أي لصام يقال صام يصوم صوماً وصياماً (قوله لغة الامساك) أي ولوعن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوماً أي امساكاً عن الكلام ومنه أيضاً قول الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائفة • تحت الهجاء وأخرى تعلك الهجاء

فقوله صيام أي ممسكة عن الكثر والنذر وقوله غير صائفة أي غير ممسكة عن الكثر والفقريل تكثر وتفر تحت الهجاء أي الغبار الذي ينصف فوق المقاتلين من آثار الحرب وقوله وأخرى تعلك الهجاء أي مهياة للقتال عليها عند الاحتياج إليها (قوله وشراً امساك الخ) جمع المصنف في هذا التعريف الأركان والشروط والاولى هدم التعرض للشروط تفصيلاً لأن المقصود بالتعريف بيان الحقيقة وحقيقته الامساك عن المفطر نية ثم قد يشيرون بالشروط اجمالاً كما في قول الشيخ الخطيب وشراً امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية وقوله عن مفطر أي من جنس المفطر كوصول العين جوفه والجماع ومعنى الامساك عنه تركه والكف عنه وقوله بنية مخصوصة أي كأن ينوي الصوم عن رمضان أو عن الكفارة أو عن النذر وقوله جميع نهراً أي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولا صوم بعض النهار دون بعض حتى إذا نوى في غير الفرض قبل الزوال انعطفت نيته على ما مضى من النهار وقوله

وهو الصوم مصدران  
معناها لغة الامساك  
وشراً امساك عن مفطر  
نية مخصوصة جميع نهار

قابل للصوم صفة لها وخرج به يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك بلا سبب وقوله من مسلم الخ متعلق بامسالة وهو بيان للشروط المعتبرة في الصائم لصحة الصوم وهي الاسلام والعقل والنفاذ عن الحيض والنفاذ وقد تقدم شرط رابع متعلق بالفرض وهو قبول الوقت للصوم فشروط الصحة أربعة وأما الأركان فتلاثة وهي الامسالة والنية والصائم (قوله وشرائط وجوب الصيام الخ) سكت المصنف عن شروط الصحة وقد علمنا وبعض هذه الشروط مشترك بين الصحة والوجوب وبعضها يختص بالوجوب فالاسلام والعقل شرطان للصحة كما هما شرطان للوجوب لكن المراد بالاسلام الذي هو شرط للصحة الاسلام بالفعل في الحال بدليل أنه لا يصح من المرتد والمراد بالاسلام الذي هو شرط للوجوب الاسلام ولو فيما مضى بدليل أنه يجب على المرتد فلا اشتراك في الاسلام انما هو بحسب الظاهر ولا اشتراك في الحقيقة والبلوغ شرط للوجوب وليس شرطاً للصحة بدليل أنه يصح من غير البالغ ان كان مميزاً ويؤمر به لسبع سنين أطاقه ويضرب عليه لعشر كما في الصلاة وكذلك القدرة على الصوم شرط للوجوب وليست شرطاً للصحة لأنه لو تكلف وصام مع المشقة صح صومه (قوله ثلاثة أشياء) أي على النسخة التي سقط منها والقدرة على الصوم وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب وزاد الرابع من عنده مع أنه في بعض نسخ المصنف كآتيه عليه الشارح بقوله وفي بعض النسخ أربعة أشياء (قوله الاسلام) أي ولو فيما مضى كما علمت فيجب على المرتد وجوب مطالبة به بأن يقال له أسلم وصم فلا يصح منه حال الردة فيقضيه بعد العود الى الاسلام بخلاف الكافر الأصلي فلا يجب عليه وجوب مطالبة وان وجب عليه وجوب عقاب كغيره من الواجبات (قوله والبلوغ) فلا يجب على الصبي ثم ان كان مميزاً صح منه والا فلا (قوله والعقل) أي التمييز ولو عبر به لكان أولى فالمراد به ذلك ليخرج به الجهنون والمغنى عليه والسكران فلا يجب عليهم الاداء مطلقاً سواء تعذوا أولاً وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل فالجهنون ان تعذى وجب عليه القضاء والا فلا وكذا السكران على المعتد وقيل يجب القضاء عليه مطلقاً والمغنى عليه يجب عليه القضاء مطلقاً وان لم يتعد بخلاف الصلاة فيفصل فيها بين المعتد وغيره وانما وجب الصوم على النائم لكونه أهلاً للعبادة في ذاته فانه أقرب للتعب من غيره لانه يتعب بمجرد الايقاظ وفي جن الصائم ولو لحظت من النهار بطل صومه واذا أغنى عليه أو سكر فلا يضر الا اذا استغرق جميع النهار فان أفاق ولو لحظت من النهار صح صومه ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل النوم (قوله والقدرة على الصوم) أي أطاقت حساً وشرعاً بلا مشقة فلا يجب على من لا يطيقه حساً أو شرعاً ان لا يطيقه حساً المريض وقوه ومن لا يطيقه شرعاً الحائض والنفساء (قوله وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة) فهو ثابت على نسخة الاربعة ساقط على نسخة الثلاثة وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب كما مر (قوله فلا يجب الصوم الخ) تفريع على مفاهيم الشروط اجمالاً وقد علمت تفصيلاً وقوله على أضداد ذلك هكذا في النسخ التي كانت بأيدينا وفيها نسخ والمغنى على المتعاف بأضداد ذلك وهو الذي كتب عليه المحشي فلهذا مصرح به في بعض النسخ واسم الاشارة راجع للمذكور من الشروط الاربعة (قوله وفرائض الصوم أربعة أشياء) أي أركانه أربعة أشياء لان النية والامسالة عن القطر وركان كما مر وقيد المصنف

قابل للصوم من مسلم عاقل  
ظاهر من حبس ونفاذ  
(وشرائط وجوب الصيام  
ثلاثة أشياء) وفي بعض  
النسخ أربعة أشياء (الاسلام  
والبلوغ والعقل والقدرة  
على الصوم) وهذا هو  
الساقط على نسخة الثلاثة  
فلا يجب الصوم على  
أضداد ذلك (وفرائض  
الصوم أربعة أشياء)

الامساك بقوله عن الاكل والشرب فاحتاج لذكر الثالث وهو الجماع أي الامساك عنه ولذكر  
 الرابع وهو تعمد النية أي الامساك عنه وكان عليه أي يذكر الاستثناء أي الامساك عنه  
 أيضا ولعله لم يذكره لانه في معنى الجماع ولو أطلق الامساك لاستغنى عن ذلك لانه بعمومه يشمل  
 الامساك عن الجماع وعن تعمد النية وعن الاستثناء وهذا كله على النسخة التي شرح عليها  
 الشارح وقد شرح الشيخ الخطيب على غير تلك النسخة مما نصه وفرائض الصوم أربعة أشياء  
 النية وتعيين النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد النية ومعرفة طرفي النهار  
 فجعل الأول النية كما هنا وجعل الثاني تعيين النية والثالث الامساك عن الاكل والشرب  
 والجماع وتعمد النية بجزء الجماع وتعمد النية لعطفهما على الاكل والشرب وهو أظهر من  
 صنيع شارحنا على النسخة التي وقعت له والرابع معرفة طرفي النهار أي بأن يعرف أن أوله  
 وقت طلوع النجوى وآخره وقت غروب الشمس ليتحقق امساك جميع النهار والظاهر أنه لو وافق  
 امساكه جميع النهار بطريقه وان لم يعرف اسمها صح صومه ولذلك تعقبه الشيخ الخطيب بأنه  
 انفرد بهذا الرابع وكأني أخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه ولو أكل معتقدا  
 الغروب فبان خلافه زومه القضاء والمراد بالفرائض على هذه النسخة ما لا بد منه لعمدة الصوم  
 فيشمل الشرط لا خصوص الاركان وأما على النسخة الاولى فالمراد بالفرائض الاركان غاية  
 الامر أن المصنف سكت عن الصائم للعلم به من الامساك لانه يستلزم المسك وقيد الامساك  
 بقوله عن الاكل والشرب لكثرة ما غلبت ما قيد الامساك بذلك احتاج لذكر الجماع وتعمد  
 النية متجاوزا في ذلك مع كون المراد الامساك عن الجماع والامساك عن تعمد النية قد بر  
 (قوله النية) أي لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولا بد من النية لكل يوم لأن  
 صوم كل يوم عبادة مستقلة لتفصل ما يناقض الصوم بين اليومين كالعلاقين يظللهما السلام  
 وعند الامام مالك أنه يكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه وللشافعي تقليده في ذلك لثلاث  
 ينسب النية في ليلة فيحتاج للقضاء ولو أكل أو شرب خوفا من الجوع أو العطش نهارا أو امتنع  
 من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فان خطر ياله الصوم بالصفات التي يشترط  
 التعرض لها كفي ذلك في النية لتضمنه قصد الصوم وهو حقيقة النية والا فلا وهذا التفصيل  
 هو المعتقد (قوله بالقلب) فهو محلها المعتبر شرعا ولا بد أن يستعصر حقيقة الصوم التي هي  
 الامساك عن المنظر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان مثلاً ثم يقصد ايقاع  
 هذا المستعصر ولا تنكفي النية باللسان دون القلب ولا يشترط النطق بها قطعا كما قاله في الروضة  
 لكنه ينبغي لباعد اللسان القلب (قوله فان كان الصوم فرضا إلخ) وأما ان كان نقلا فلا  
 يشترط فيه التبييت بل تصح نيته قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم على المعتقد وقيل تنكفي  
 بعد الزوال وقيل تنكفي وان سبقتها مناف واعلم أن الفرض يحرم قطعه صوما كان أو غيره  
 والنقل لا يحرم قطعه صوما كان أو غيره الا الحج والعمرة وكذلك فرض الكفاية فيجوز قطعه  
 الا ان تعين أو كان حجاً أو عمرة ومن أفطر في الفرض متعمداً وجب عليه القضاء فوراً ويجب  
 عليه أيضاً الامساك في رمضان دون غيره لانه من خصوصيات رمضان لحرمه الوقت (قوله  
 رمضان) أي كصوم رمضان وسعى بذلك لانه يرمض الذنوب أي يحرقها ويذهبها أو لصادفة

احدها (النية) بالقلب فان  
 كان الصوم فرضاً كرمضان

مشر وعينه وقت الرمضاء أى شدة الحر واعلم أن رمضان أفضل الشهور ثم شهر الله المحرم  
ثم رجب ثم ذوالحجة ثم ذوالقعدة ثم شعبان ثم باقى الشهور ومقتضى ذلك أن العشر الاخير من  
رمضان أفضل من عشر ذى الحجة لكن يشك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام  
العمل فيها أحب الى الله تعالى من عشر ذى الحجة وأجيب بأن أفضلية عشر ذى الحجة من جهة  
مخصوصة وهى اشتماله على يوم عرفة ويوم النحر الذى هو أعظم الايام عند الله حرمة فلا ينافى  
أفضلية العشر الاخير من رمضان لاشتماله على ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر وقوله أو نذر  
أى أو كفارة أو قضاء كما أشار الى ذلك بالكاف وكذلك ما رجب بأمر الامام فى الاستسقاء ولا بد  
من التبييت فى ذلك وان كان الصائم صيّا تظر الذات الصوم وان كان صومه نفلاً فلا يصح  
صومه الا بالتبييت وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا (قوله فلا بد من ايقاع  
النية ليلاً) أى لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له والتبييت ايقاع  
النية ليلاً فى أى جزء منه من غروب الشمس الى طلوع الفجر فلا يشترط فيه النصف الاخير  
من الليل وعلم من ذلك أنه لو قارنت النية الفجر لم يصح صومه لعدم التبييت ولا يضتر الا كل  
والشرب والجوع بعدها وكذلك الجنون والسكر والاعماء والنوم فلا يجب تجديدها اذا نام  
بعدها ثم تنبه ليلاً ويضطر فرض النية ليلاً ولا يضتر نهاراً وأما الردة فتضرياً ولا ونهاراً أعادنا الله  
منها ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غداً من رمضان ان كان منه لم يقع عنه الا ان اعتقد  
كونه منه بقول من صدقه من عبداً وامراً أو فاسقاً أو مراهقاً فيقع عنه ان تين أنه منه فان  
تين أنه من شعبان لم يصح حتى عنه لعدم نيته له والقرض أنه علق النية فان جزم به سامع اعتقاد  
كونه منه بقول من ذكر صبح بالاولى ان بان من رمضان ولو نوى صوم غداً فلا ان كان من شعبان  
والافن رمضان فان بان من شعبان صح صومه نفلاً لان الاصل بقاءه وان بان من رمضان  
لم يصح فرضاً ولا نفلاً وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غداً من رمضان ان كان منه أجراه  
لان الاصل بقاءه (قوله ويجب التعيين فى صوم القرض) أى من حيث النفس كالكفارة  
وان لم يعين نوعها ككفارة ظهاراً ويمين وكصوم النذر وان لم يعين نوعه كنذر تبرراً ولجأ  
وكالقضاء عن رمضان وان لم يعين رمضان سنة بخصوصها وانما وجب التعيين فيه لانه عبادة  
مضافة الى وقت كالصلوات الخمس وخرج بالقرض النقل فلا يجب التعيين فيه بل يصح فيه  
مطلقة بأن يقول نويت صوم غدقه تعالى هكذا أطلقه الاصحاب قال فى المجموع ويغنى اشتراط  
التعيين فى صوم الرواتب كعرفة وعاشوراء وستة من شوال كرواتب الصلوات وأجيب بأن  
الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها وان لم ينوها بل وان نوى غيرها كقضاء وكفارة كصية  
المسجد لان المقصود وجود الصوم فيها وبهذا قارقت روااتب الصلوات (قوله كرمضان)  
قضيته أنه لا يشترط التعرض للفرضية وهو كذلك كما صحه فى المجموع تعالى لا كثيرين وان اقتضى  
كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين صلاة القرض كالظهور أن صوم رمضان  
من البالغ لا يقع الا فرضاً لا يعادوا أما الظاهر مثلاً فقد تكون منه نفلاً كالعبادة وتصور  
ذلك فى الجمعة بأن يصليها بمكان ثم يدركها فى مكان آخر فيصليها فيه فتقع له نافلة (قوله وأكمل  
نية صومه أن يقول الشخص الخ) وأقلها أن يقول نويت صوم رمضان أو نويت الصوم من

أو نذر فلا بد من ايقاع النية  
ليلاً ويجب التعيين فى صوم  
القرض كرمضان وأكمل نية  
صومه أن يقول الشخص  
نويت

رمضان فلا تجب فيه الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا تعين السنة فان عينها  
 وأخطأ فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه وان كان ناسيا أو جاهلا صح (قوله صوم غد) أشهر  
 لفظ الغد في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس منه وإنما وقع ذلك من نظرهم الى التيسير  
 (قوله رمضان هذه السنة) باضافة رمضان الى اسم الاشارة لتكون الاضافة معينة لكونه  
 رمضان هذه السنة وأيضا على عدم الاضافة تكون هذه السنة ظرفا لقوله نويت وهو فاسد  
 لأن ظرف النية اللحظة التي وقعت فيها من الليل لا السنة (قوله لله تعالى) ويسن أن يقول  
 ايمانا واحتسابا الوجه الله الكريم (قوله الامساك عن الاكل) بضم الهمزة بمعنى المأكول  
 لأنه المراد هنا وإنما بقصها فهو الفعل الذي هو تحريك الغم وليس مرادها هنا وكذلك الشرب  
 بضم الشين بمعنى المشروب فالمراد منهما المأكول والمشروب كما يشير اليه قول الشارح وان  
 قل المأكول والمشروب ولو طلع الفجر وفيه طعام فلم يبلغ منه شيئا صح صومه سواء طرحة  
 أو أمسكه بفيه وان سبقه شيء الى جوفه لم يضرب في مسئلة الطرح لعدوه ويضرب في مسئلة  
 الامساك لتقصيره بامساكه (قوله وان قل المأكول والمشروب) أي كسمة ونقطة ماء  
 (قوله عند التعمد) أي فهو قيد في هذا وما بعده وان أوهم كلام المصنف خلافه حيث لم يقيد  
 بالتعمد الا في التي فلو قيد به في الجميع لكان أولى ولا بد من العلم أخذ بما بعده والاختيار  
 أيضا فلوا كل أو شرب مكرها لم يفطر لأن حكم اختياره ساقط (قوله فان أكل ناسيا) أي  
 أو شرب كذلك وقوله لم يفطر أي وان كثر خبر المصنفين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم  
 صومه فانما أطعمه الله وسقاه (قوله أو جاهلا الخ) هذا يدل على ما قدمناه من اشتراط العلم  
 لكن في مفهومه تفصيل كما أشار اليه بقوله ان كان قريبا مهيذا بالاسلام الخ أي فان كان جاهلا  
 معذورا لم يفطر وان كان غير معذورا فافطر فالجاهل غير المعذور كالعالم لتقصيره (قوله والا) أي  
 وان لم يكن قريبا عهد بالاسلام ولم يكن نشأ بعيدا عن العلماء (قوله الجامع) أي من حيث  
 الامساك عنه بقرينة أن الكلام في الفرائض وهو معلوم أن الجامع ليس منها ومثله الاستثناء  
 فلو ذكره لكان أولى كما تركه لانه لم يذكره لكونه في معنى الجامع وقوله عامدا أي عالما بالتصريح  
 مختارا فلا يضرب الجامع جاهلا معذورا أو مكرها وقوله وأما الجامع ناسيا مقابل للجامع عامدا  
 وقوله فكالاكل ناسيا أي في أنه لا يفطر كاعلم مما تقدم ولو كان مجامعا عند طلوع الفجر فترج  
 حالام صومه وان أنزل تولده من المباشرة المباشرة وان لم يترج حالام يصح صومه وان لم يعلم  
 بطلوع الفجر الا بعد المكث ولو زرع حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما بيع الايلاج لا التزع  
 امتنع الايلاج وقيل يجوز ويجب عليه التزع حالا (قوله تعمد التي) أي من حيث الامساك  
 عنه كما تقدم في سابقه فان تعمد بطل صومه وان يقن أنه لم يرجع منه شيء الى جوفه كأن تقايا  
 منكسا ولا بد أن يكون عالما بالتصريح مختارا وخرج بالتعمد ما لو كان ناسيا فلا يفطر وكذا  
 لو كان جاهلا معذورا بأن كان قريبا عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فان كان غير معذور  
 أفطر ولو كان مكرها لم يفطر وهو الذي يظهر تفريغ الشارح عليه بقوله فلو غلبه التي لم يطل  
 صومه لأن ذلك كالأكرام وحمل عدم بطلان صومه ما لم يعد شيء من التي الى جوفه باختياره فان  
 يطل حينئذ والاصل في ذلك خبر ابن حبان وغيره من ذرعه التي أي غلبه وهو صائم فليس عليه

صوم غد عن أداء فرض  
 رمضان هذه السنة لله  
 تعالى (و) الثاني (الامساك  
 عن الاكل والشرب) وان  
 قل المأكول والمشروب  
 عند التعمد فان أكل  
 ناسيا أو جاهلا لم يفطر ان  
 كان قريبا عهد بالاسلام  
 أو نشأ بعيدا عن العلماء  
 والا ففطر (و) الثالث  
 (الجامع) عامدا أو أمما للجامع  
 ناسيا فكالاكل ناسيا (و)  
 الرابع (تعمد التي) فلو  
 غلبه التي لم يطل صومه

قضاء ومن استقاء فليقض وكالقي التبعي فان تعمد وخرج شيء من معدنه الى حد الظاهر  
 أفطر وان غلبه فلا (قوله والذي يفطر به الصائم) وفي بعض النسخ والذي يطل الصيام وعلى  
 كل فهو تصريح بفهم ما تقدم في كلامه كالامساك عن الاكل والشرب والجماع الى آخره  
 لزيادة الايضاح للمبتدئ الذي هو المقصود بهما المتن ويعتبر في غير نحو الحيض العمد والعلم  
 والاختيار فلا يطل بذلك صوم الناس والجاهل المعذور والمكره وأما الجاهل غير المعذور فهو  
 كالعالم كما مر (قوله عشرة أشياء) جعل الشارح ما وصل عمدا الى الجوف أو الرأس شيئين  
 لاجل ظهور كون المذكور في كلام المصنف عشرة أشياء فلذلك قال أحدها وثانيها ما وصل الخ  
 والظاهر أن ذلك شيء واحد وهو ما وصل الى الجوف ~~أو~~ كونه نوعان منفخ أصالة وغير منفخ  
 أصالة بل عرضا بواسطة جرح فأشار الى الاول بقوله الى الجوف أى المنفخ أصالة والى الثاني  
 بقوله أو الرأس يعنى غير المنفخ أصالة بل عرضا بواسطة جرح فالرأس من جملة الجوف  
 الا انه جوف غير منفخ أصالة بل عرضا بواسطة جرح كما مومة وعلى هذا جرى الشيخ  
 الخطيب حيث قال الاول ما وصل الخ ثم قال بعد ذلك كلام المتن وسكت المصنف عن بيان العاشر  
 والظاهر أنه الولادة فانها مبطله للصوم على الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع  
 من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق بينهما ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو لئيبان أو سهو  
 (قوله أحدها وثانيها) أى أحد العشرة وثاني العشرة فجعل ما وصل الى الجوف المنفخ  
 أصالة أحدها وهو أولها وجعل ثانيها ما وصل الى غير المنفخ أصالة بل عرضا بواسطة جرح  
 كما مومه وقد علمت أن الظاهر جعلها شيئا واحدا كما صنع الشيخ الخطيب (قوله ما وصل)  
 أى وصول ما وصل من عين كما يؤخذ من قول الشارح والمراد امساك الصائم عن وصول عين  
 والمراد عين من أعيان الدنيا بخلاف عين من أعيان الجنة فلا يفطر بها الصائم ومن العين الدخان  
 المشهور وهو المسمى بالتقن ومثله التبنان فيفطر به الصائم لأنه أنرا يحس كما يشاهد في باطن  
 العود وخرج بالعين الريح والطعم فلا أثر لما يجده الشخص في فمه من ريح الطيب وطعم الحلاوة  
 مثلا ولا يضر وصول الريق الخالص الطاهر من معدنه جوفه بخلاف غير الخالص وغير الطاهر  
 نعم يعنى عنه في حق من ابتلى بدم لثته وبخلافه من غيره معدنه كأن جمعه على نحو شفته ثم بلعه نعم  
 لا يضر خروجه على طرف لسانه فلو أخرجه على طرف لسانه ثم بلعه لم يفطر ولا يضر أيضا وصول  
 ذباب أو بهوض أو غبار طريق أو غريبه دقيق جوفه لعسر التحرز عنها بحسب الشأن حتى لو فتح  
 فاه لاجل وصولها لم يضر وكذا لو خرجت مقعدة المسور فأعادها فلا يضر لعذره في ذلك ولو بقي  
 طعام بين أسنانه فجري به ريقه حتى دخل جوفه من غير قصد لم يضر أن يحجز عن غميره ومجه لانه  
 معذور وكذا الوسيق ماء المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة فيهما أو ماء غسل مطلوب ولو  
 مندوب أو كغسل جمعة الى جوفه فلا يضر لتولده من أمور به بغير اختياره بخلاف ما إذا كان  
 مع المبالغة فيهما انتهى عنها في الصوم أما المبالغة في غسل النجاسة فلا يضر معها سبق الماء  
 لوجوب ازالته وبخلاف ما غسل غير مطلوب كغسل تبرد فانه يضر سبقه الى الجوف لانه تولد  
 من غير ما موربه وكذا ماء الغسل الرابعة وان لم يبلغ وأما الماء الذي وضعه في فمه لتبرداً ودفع  
 عطش فلا يضر سبقه لشدة الحاجة اليه (قوله عدا) أى مع العلم والاختيار فلا يفطر به

(والذي يفطر به الصائم  
 عشرة أشياء) أحدها  
 وثانيها (ما وصل عدا)

الاذا كان عامدا عالما مختارا كما مر ولو اصبح صائما وفي فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلا كالنكافة  
المعروفة فان ابتلع باقيه افطر لوصول عين جوفه وان نزع افطر لانه تعمد النية وان تركه بطلت  
صلاته لاتصاله بالنجاسة التي في جوفه فكيف الطريق في صحة صومه وصلاته وطريقه في ذلك  
أن ينزعه شخص آخر منه وهو غافل فلا يضرب ذلك حينئذ لانه لا اختيار له فيه فان لم يكن غافلا  
ويمكن من دفع النازع له ضربا لنسبة النزاع عند علمه وتمكنه من الدفع له لكون النزاع موافقا  
لغرض النفس وبهذا فارق ما لو طعنه غيره مع علمه وتمكنه من دفعه فانه لا يضرب فان لم يطلع عليه  
عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص من ذلك رفع أمره الى الحاكم ليصبره على نزع ولا يفطر  
حينئذ لعدم اختياره عند قهر الحاكم له (قوله الى الجوف المنفتح) أي أصالة انفتاحا ظاهرا  
محسوسا فلا يضرب وصول الكحل من العين أو الدهن أو ماء الاغتسال وان وجد له أثر يباطنه  
بتشرب المسام وهي ثقب الجسد جمع سم بتثليث السين والفتح افصح لان ذلك ليس من منفذ  
مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا لان انفتاح المسام لا يحس وقوله أرغبر المنفتح أي أصالة فلا  
ينافي أنه منفذ عرضا بواسطة جرح ولذلك جعلوا المنفتح قبل الخروج ما وصل من المسام وبطل  
على كون المراد ذلك قوله كالوصول من مأمومة الى الرأس فان المأمومة بالهمز جرح يصل الى  
خريطة الدماغ فقد صدق على ذلك أنه منفذ عرضا ولو قال الشارح منفتح أصالة أو عرضا لكان  
أوضح (قوله والمراد امسال الصائم الخ) أي المراد من قوله ما وصل الى الجوف أو الرأس  
بطريق الزوم فان جعل ذلك مفطرا للصائم يقتضي وجوب امسال الصائم الخ وقوله عن  
وصول عين الخ من انخامة بالماء أو فحاحة بالعين وصلت لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة على  
المعتمد وقيل مخرج الحاء المجعلة وقد رعى مجها وتركها حتى وصلت الى الجوف فيفطر حينئذ  
لتقصيره وكذلك لو أدخلت المرأة اصبعها في فرجها عند الاستنجاء كما يقع به بعض النساء الجهلة  
ومثل ذلك ما لو خرج بعض الفضلة الغليظة ثم عاد لاسمكة الطبيعة فيضرب فليتببه (قوله  
الى ما يسمى جوفاً) أي وان لم يكن فيه قوة إحالة الغذاء والدواء كخلق ودماع وباطن أذن وبطن  
واحليل ومثانة بثلاثة وهي مجمع البول لكن لا بد أن يكون شأنه أن يحصل ذلك وطريقا للذي  
يحميه بخلاف نحو داخل ورك ونخذ (قوله والحقنة) من ذكر الخاص بعد العام لان ما وصل  
الى الجوف يشملها وهي بضم المهملة الدواء الذي يحقن به المريض في الدبر فقط وأما في القبل  
فلا يسمى حقنة وانما يسمى ادخال ذلك فيه تقطيرا وهو مفطر أيضا كالتقطير في باطن الاذن  
أو الثدي ففي جعله منها تجوز قال بعضهم ولو قال الاحتقان لكان أولى لانه الفعل وأما  
الحقنة فهي اسم للدواء المعروف بـ الشيخ الخطيب وهي بضم المهملة ادخال  
دواء الخ فقد فسرهابا بالفعل الذي هو الاحتقان (قوله في أحد السيلين) أي الطريقين  
القبل أو الدبر على ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل (قوله وهي) أي الحقنة وفي بعض النسخ  
وهو عليه فالتذكير باعتبار الخبر فيجوز في مثل ذلك التأنيث باعتبار المرجع والتذكير  
باعتبار الخبر وقوله دواء بفتح الدال والمذ وكسر هاء الغنة رديئة وقوله يحقن به المريض  
أي يدخله فيه للتداوى من مرضه ومثل دخول ذلك الدواء دخول عود أو اصبع في الدبر  
ونحوه وقوله في قبل أو دبر قد عرفت ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل ولعل الشارح صنف ذلك

الى الجوف المنفتح (أو)  
غير المنفتح كالوصول من  
مأمومة الى (الرأس)  
والمراد امسال الصائم عن  
وصول عين الى ما يسمى  
جوفاً (و) الثالث الحقنة  
في أحد السيلين وهي  
دواء يحقن به المريض في  
قبل أو دبر المعبر عنهما في  
المتن بالسيلين



مسيرة للمصنف كما يدل على ذلك قوله المعبر عنهما في المتن بالسيلين أي فالمراد بهما القبل  
والدبر على سبيل التجوز (قوله والقي عمدا) أي مع العلم والاختيار كما مر في فطره الصائم ولو  
تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف فهو مفطر لعينه لا لعود شيء منه نعم لا يضر إخراج النخامة  
من الباطن سواء كانت من دماغه أم من صدره لأن الحاجة إلى ذلك تستكرز ولو احتاج إلى  
القي للتداوي بأخبار طبيب عدل جازله التقابول لكنه يفطر به لأنه نادر (قوله فان لم يعتمد)  
أي بان نسي أو غلبه القي وكذا الجاهل المعذور والمكروه كما تقدم وقوله لم يطل صومه أي  
لعذره وقوله كما سبق أي في كلامه عند قول المصنف وتعمد القي (قوله والوطء عمدا) أي مع  
العلم والاختيار كما سبق فلا يفطر به مع الجهل بالنسبة للجاهل المعذور بخلاف غير المعذور  
ولا يفطر به أيضا مع الإكراه أن قلنا بتصور الإكراه على الوطء وهو الأصح وقيل لا يتأتى الإكراه  
عليه لأنه إذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشفة أو قدرها  
من فاقدها فلا يفطر بإدخال بعضها بالنسبة للواطئ وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض لأنه قد  
وصلت عين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء (قوله في الفرج) أي ولود بر من  
أدنى أو غيره كبهمة وإن لم ينزل (قوله فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا) أي وإن كثروا هذا تفريع  
على مفهوم قوله عمدا ومثل الناسي الجاهل المعذور والمكروه أن قلنا بتصور الإكراه عليه كما  
تقدم (قوله كما سبق) أي في كلامه عند قول المصنف والجماع (قوله والانزال) المراد به  
النزول كما يشير إليه قول الشارح وهو خروج المني والأفلا مناسب للانزال أن يقول وهو إخراج  
المني والحاصل أن الاستثناء وهو طلب خروج المني مع نزوله مفطر مطلقا ولو بجائل فلا يظهر  
التقييد بقوله عن مباشرة بالنسبة له وإنما يظهر بالنسبة لغيره كقبلة وليس ما ينقض لمسه  
كلاجنية فإن نزول المني بذلك مفطر إن كان ناشئا عن مباشرة فإن كان بجائل فلا يفطر وكذا  
لمس ما لا ينقض لمسه كالحرم فلا يفطر به وإن أنزل حيث فعل ذلك لخشوة أو كرامة وإن فعله  
لشهوة أفطر لكن هذا إذا كان محلا للشهوة كالحرم بخلاف الأمر فإنه ليس محلا للشهوة فلا  
يفطر فيه مطلقا وإن اقتضى كلام المحنى أنه كالحرم (قوله وهو خروج المني) خرج به  
خروج المذي ولو عن مباشرة فلا يفطر به كالبول (قوله عن مباشرة) أي لمس البشرة بغير  
حائل بخلاف ما لو كان ذلك بجائل وحرم فحس لمسه كقبلة أن حرمة شهوة لطوف الانزال والافتكره  
أولى أذيسن للصائم ترك الشهوات وإنما لم يحرم لضعف احتمال أدائه إلى الانزال وقوله بالجماع  
قيده ثلاثين كثر مع الوطء السابق والأفلا لانزال مع جماع أولى ولو حلك ذكره لمعارض فأنزل  
لم يفطر على الأصح لأنه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت  
الشهوة باقية والذكر قائما حتى أنزل أفطر والأفلا كما قاله في البصر (قوله محزما كان الخ) هذا  
التعميم بالنسبة للاستثناء واختلف فيه فقيل كبيرة وقيل صغيرة وقيل مكروه وقوله أو غير محرم  
أي بقطع النظر عن الصوم والأفوه بالنسبة للصوم حرام مطلقا (قوله بالاحتلام) وكذا  
بالنظر والفكر إن لم يجز عاداته بالانزال بهما والأفطر على المعتمد (قوله إلى آخر العشرة) أي  
وإتته إلى آخر العشرة والغاية داخلة في المقابلة بقرينة خارجية وهي النظر للواقع (قوله  
الحيض) أي يقينا بخلاف المتصورة في زمن الحيض لعدم تيقن الحيض فلا يصح الصوم من

(و) الرابع (القي عمدا)  
فان لم يعتمد لم يطل صومه  
كما سبق (و) الخامس  
(الوطء عمدا في الفرج)  
فلا يفطر الصائم بالجماع  
ناسيا كما سبق  
(و) السادس (الانزال)  
وهو خروج المني (عن  
مباشرة) بلا جماع محزما  
كان كإخراجه بيده أو غير  
محزما كإخراجه بيد زوجته  
أو جاريته واخته مباشرة  
عن خروج المني بالاحتلام  
فلا افطار به جزما (و)  
السابع إلى آخر العشرة  
(الحيض)

الحائض ويحرم عليها بالاجماع وعدم صحته منها أمر لا يدرك معناه كما قاله الامام لان الطهارة ليست شرطاً في الصوم وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلاً وجهان أحدهما الثاني وإنما وجب عليها القضاء بأمر جديد قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ولكن تظهر فائدته في الايمان والتعالين فإذا قال والله لم يجب على ثلاثة الصوم أو متى وجب عليك صوم فأنت طالق حنت وطلقت على الاول ذون الثاني (قوله والنفاس) ولو غضب علقته أو مضغة لانه دم حيض مجتمع وقوله والجنون أي لما فاته العبادة وقوله والردة أي لما فاتها العبادة أيضاً (قوله فتي طرائقي منها) أي من الاربعة وهي الحيض والنفاس والجنون والردة وقوله في أثناء الصوم أي ولو لحظة بخلاف السكر والاعماء فلا يبطل كل منهما الصوم الا ان استغرق جميع النهار فان أفاق ولو لحظة لم يضر وأما النوم فلا يضر وان استغرق كما مر وقوله أبطله أي الصوم (قوله ويستحب في الصوم) أي بسببه ولا جله فتي للسبية والعلية ولا فرق في الصوم بين الفرض والنفل وقوله ثلاثة أشياء أي بحسب المذكور وهذا لا يفتى في الصوم أمور كثيرة كترك الشهوة التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لان ذلك ترفه وهو لا يناسب الحكمة المرادة من الصوم وترك نحو مجسم كقصده لان ذلك يضعفه فربما أحوج به الى الافطار هذا في المجوم وأما الحاجم فربما أفطر بوصول شيء الى جوفه بواسطة مصص المججمة وهذا هو المراد من حديث افطر الحاجم والمججوم أي تعذر الافطار وليس المراد افطرا بالفعل وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله الى حلقه الحاجة وترك علك بفتح العين أي مضغ وأما العلك يكسرها فالمعلوك كاللبان لانه يجمع الريق فان بلعه أفطر في وجهه ضعيف وان كان المعتمد أنه لا يفطر وان ألقاه عطشه وكاغتساله عن حدث أكبر لئلا يكون على طهارة من أقل صومه وقوله عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك أمنت ولك أسلت وعليك توكت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجران شاء الله يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والنام نيام وأدخلنا الجنة بسلام واكثرنا من تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويعيد الغير ما قرأه الاول لان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فيدارسه القرآن حتى يسلم ولا يرد على قراءة جبريل أن الملائكة لم تعطف فضيلة حفظ القرآن لانه كان ينظر الى اللوح المحفوظ فيقرأ فيه واعتكافه في رمضان سيما في العشر الاخير منه للتابع ولربما أن يصادف ليلة القدر فانها منحصرة فيه عندنا ومبادرته لاكثر الصدقة لانه صلى الله عليه وسلم كان اجود ما يكون في رمضان وبالجملة فيكثر فيه من أعمال الخير لان العمل يضاعف فيه عن العمل في غيره من بقية الشهور (قوله تعجيل الفطر) أي لخبر العصمين لا تزال أمتي بخير ما عملوا الفطر زاد الامام أحمد وآخر السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى فيكروه التأخير ان قصده ورأى أن فيه فضيلة والافلا باس به فقله في المجموع عن نص الام وأما أصل الفطر فواجب لانه يحرم الوصال وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين بين يومين فأكثر وقيل هو أن لا يتناول بالليل مطعوماً على الاول ينتقي الوصال بما ينافي الصوم ولو بالجماع أو بنس أذن بخلافه على الثاني والمعتمد الاول (قوله ان تحقق غروب الشمس) أي كان يعاين

والنفاس والجنون والردة  
فتي طرائقي منها في أثناء  
الصوم أبطله (ويستحب  
في الصوم ثلاثة أشياء)  
احدها (تعجيل الفطر) ان  
تحقق غروب الشمس

الغروب وكذا ان ظنه بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته بالشك فقط فيصل له الافطار بالاجتهاد  
 بورد ونحوه كما في اوقات الصلوات لا بغير اجتهاد فلا يجعل له الافطار ولو حصل له ظن بغير اجتهاد  
 فتقول المحشى وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد فيه نظر الا أن تجعل الواو للحال لما علمت من أنه لا يجعل  
 له الافطار بغير الاجتهاد ولو حصل له ظن بغير اجتهاد فلو افطر بالاجتهاد ثم بان غلطه بطل صومه  
 اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما اذا بان الصواب أو لم بين الحال أو بلا اجتهاد ثم بان غلطه  
 أو لم بين الحال لم يصح لأن الاصل بقاء النهار فان بان الصواب صح وان أثم من حيث الاقدام  
 عليه من غير اجتهاد (قوله فان شك فلا يجعل) أي فان شك في غروب الشمس فلا يجوز له  
 التحجيل فضلاً عن الاستصحاب ولذلك لم يقل الشارح فلا يستحب التحجيل مع أنه مقتضى المقابلة  
 ومثل الشك في ذلك الظن من غير اجتهاد (قوله ويستأن أن يفطر على تمر) ويقدم عليه الرطب  
 وفي معناه العجوة ثم البسر وقوله والافشاء أي وان لم يفطر على تمر فيستن أن يفطر على ماء وكونه من  
 ماء زمزم أولى فهو مقدم على غيره وبعد الماء الحلو وهو ما لم يسه النار كالزبيب واللبن والعسل  
 واللبن أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلوى وهى الخلاوة المعروفة وهى المعمولة  
 بالنار ولذلك قال بعضهم

فن رطب فالبسرقالتمر زمزم \* فاما فلو تم حلوى لك الفطر

فان لم يجد الا الجاع أفطر عليه وقول بعضهم لا يستأن الفطر عليه محمول على ما اذا وجد غيره  
 ويحصل أصل السنة واحدة من التمر ونحوه وكذلك باثنين وأما كمالها فيحصل بالثلاث فأكثر  
 من الاوتار وقد كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمر فان لم  
 يكن حساحوات من ماء كبارواه الترمذى (قوله وتأخير السحور) وكذلك أصل السحور  
 وكان الاولى للمصنف التصريح به فانه يجمع على استحبابه لخبر الصحابين تسحروا فان في  
 السحور بركة ولغير الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحور على صيام النهار وبقوله النهار  
 على قيام الليل ويدخل وقته بصف الليل فالاكل قبله ليس بسحور فلا تحصل به السنة فالحاصل  
 أن السحور سنة وتأخير سنة أخرى ويستأن تقريره من الفجر بقدر ما يسع قراءه خسين آية  
 وتأخير السحور من خصائص هذه الامة بدليل أن الامم السابقة كانوا يأكلون قبل أن يناموا  
 وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشاء أو بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان  
 كذلك في صدر الاسلام (قوله ما لم يقع في شك فلا يؤخر) أي ما لم يترتب على التأخير وقوعه  
 في الشك بأن يتردد في بقاء الليل وعدمه فلا يستأن التأخير حينئذ بل الأفضل تركه لخبر الصحابين  
 دع ما يريك الى ما لا يريك ويجعل التسحور ولو مع الشك في بقاء الليل لأن الاصل بقاءه فيصح  
 صومه ان لم بين غلطه بان بان الصواب أو لم بين شئ فان بان غلطه لم يصح لانه لا عبرة بالظن البين  
 خطؤه (قوله ويحصل السحور) أي التسحور فهو بضم السين لانه يضمها الفعل وأما بقضها  
 فهو ما يتسحربه وقوله بقليل الاكل والشرب أي الماء كقول والمشروب فحق صحيح ابن حبان  
 تسحروا ولو بجزء ماء ويستأن كونه مما يندب الفطر عليه (قوله وترك الهجر) بضم الهاء  
 كما يدل عليه تفسير الشارح له بالهجر فانه بالضم اسم مصدر لا هجر بمعنى أخش فالمعنى يستأن  
 ترك الفاحش من الكلام والحكم عليه بالسنية من حيث الصوم فلا ينافى أن ترك الفحش

فان شك فلا يجعل الفطر  
 ويستأن أن يفطر على تمر  
 والافشاء (و) الثاني (تأخير  
 السحور) ما لم يقع في شك  
 فلا يؤخر ويحصل السحور  
 بقليل الاكل والشرب  
 (و) الثالث (ترك الهجر)  
 أي الفحش (من الكلام)  
 الفاحش

من الكلام كالكذب والغيبة والنميمة وغيرها واجب في ذاته فقد انضم الى وجوبه في ذاته  
 سنيته من حيث الصوم ولذلك قال في المنهاج في المندوبات وليض لسانه عن الكذب والغيبة  
 فاعترض عليه بأن صون اللسان عن ذلك واجب وأجيب بأن المراد أنه يسبق من حيث الصوم  
 ولذلك لم يطل بارتكاب ذلك وأما حديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الخ فضعيف  
 وعلى فرض صحته فالمراد أنهم يطلن الثواب لا الصوم وهو على ظاهره عند عائشة رضي الله  
 عنها وكذا عند الامام أحمد والجمهور على تأويله يطلن الثواب فانه اذا لم يكف جوارحه عن  
 الاثم لم يحصل له من صومه الا الجوع والعطش وهذا وضبطه الشيخ الخطيب بفتح الهاء  
 وعليه فهو مصدر هجر كضرب بمعنى ترك قاله الجرجاني بالفتح معناه الترك فالمعنى يسبق ترك الترتل  
 للكلام لانه يكره صحت اليوم كله الى الليل من غير حاجة كما جزم به صاحب التبيين خلافا لما  
 قال بأنه قربة فقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلا قائما فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر  
 أن يقوم ولا يقعد ولا يستقل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروءة أن يتكلم  
 وليستقل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ثم قال وأما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من  
 الالهجار وهو الاغشاش في النطق فليس مراد المصنف اذ كلامه فيما هو سنة وترك الفحش من  
 الكلام واجب اه وقد علت جوابه قال في الانوار ويكره أن يقول بحق الخاتم الذي على قم  
 العباد (قوله فيصون الصائم لسانه الخ) أي ندبا من حيث الصوم وان كان واجبا في ذاته  
 كما مر وقوله عن الكذب أي الاخبار بما يخاف الواقع وقوله والغيبة أي التي هي ذكرك أخاك  
 بما يكره ولو بما فيه ولو بحضوره وهي من الكبار في حق أهل العلم وحله القرآن ومن الصغار في  
 حق غيرهم وعند المالكية من الكائنة مطلقا ولو لم يكن في ذمتها الا قوله تعالى أيحجب أحدكم  
 أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهوه فكفي وقد ورد أن ابواب السماء يحجبها رذون أعمال أهل  
 الكبر والحسد والغيبة وقوله ونحو ذلك أي المذكور من الكذب والغيبة وقوله كالتهم أي  
 وكالتهمية وهي السعي بين الناس على وجه الافساد وهي من الكائنة (قوله وان شتمه أحد)  
 أي سب الصائم أحد من الناس الحق وقوله فليقل أي ندبا وقوله مرتين أو ثلاثا أي بل ثلاثا  
 وهو أفضل وقوله اني صائم والغرض من ذلك زجر نفسه عن المشاعة فانها ربما تحركت لها  
 عند شتم الغير وفيه أيضا زجر الغير عن الشتم لكن هذا خاص بالقول اللساني دون القلبي  
 وقوله اما بلسانه أي ان لم يحق الرياء وقوله أو بقلبه أي ان خافه ويسبق عند عدم خوف الرياء  
 الجمع بينهما قال المحشي نعم في كونه بقلبه قول لا تظن اه ويجاب عنه بأنه قول نفسي فانهم  
 يطلقون على ذلك قولاً وكلاماً قال الاخطل

فيمون الصائم لسانه عن  
 الكذب والغيبة ونحو  
 ذلك كالتهم وان شتمه أحد  
 فليقل مرتين أو ثلاثا أي  
 صائم اما بلسانه كما قال  
 النووي في الادكار  
 أو بقلبه كما نقله الرازي  
 عن الاثمة واقصر عليه  
 (ويحرم صيام خمسة أيام  
 العبدان) أي صوم يوم  
 عند الفطر وعيد الاضحي  
 (وأيام التشريق)

ان الكلام في القوادح انما جعل اللسان على القوادح دليلا

(قوله ويحرم صيام خمسة أيام) أي ولا يصح فليس المراد أنه يحرم مع العصة ولا يجب تعاطي  
 صمطه لكن يسبق خلافا لما قال بوجوبه فالحرمان انما هو الامساك بنسبة الصوم وأما اذا اتفق  
 انه لم يتعاط صمطاً من غير نسبة الصوم فلا يحرم (قوله العبدان) فيحرم صومهما بالاجماع  
 المستند الى نهي صلى الله عليه وسلم في خبر العيصين (قوله وأيام التشريق) حيث بذلك  
 لتقديدهم للمعم فيها بالشرقة التي هي الشمس فيحرم صومها للنهي عنه كما رواه أبو داود وفي

صحح مسلم أيام منى أيام كل وشرب وذكر الله تعالى وقوله وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر  
 وذهبت الاثمة الثلاثة الى انها اثنان بعد يوم النحر (قوله وبكره الخ) حله الشارح على  
 كراهة النحر حيث قال نحر بما لانه هو الراجح لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى  
 ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وحله الشيخ الخطيب أولا على كراهة التنزيه لانه المتبادر من  
 منيع المصنف حيث فصله عن الايام التي يحرم صومها فلو كان مراده النحر لضمه لها ثم ذكر  
 أنه يمكن حل كلامه على كراهة النحر فيه افاق المعتمد في المذهب فان قيل هلا استحب صوم يوم  
 الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام اجد فانه قال بوجوب صومه حيث اذا احتياطا  
 للعبادة اوجب بأن محل مراعاة الخلاف اذا لم يخالف سنة صريحة وهذا قد خالف سنة صريحة  
 وهي خبر فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (قوله تحريرا) أي كراهة تحريم (قوله  
 بلا سبب يقتضي صومه) كان الاولى حذف هذا التقييد لانه بصيرا لاستثناء الواقع في كلام  
 المصنف منقطعا لعدم دخوله في المستثنى من مع التقييد فلذلك قال المحشي نقلا عن شيخه فيه  
 اعلام بأن الاستثناء ليس من معيار العموم أي لكونه منقطعا وأما اذا كان متصلا فلا يصح  
 الا اذا كان من العام فلذلك اشتهر أن الاستثناء معيار العموم (قوله وأشار المصنف لبعض  
 صور هذا السبب) وانما اقتصر عليه لانه هو الوارد في خبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين  
 الا رجل كان يصوم يوما فيلصقه وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب فالوصامه بلا سبب لم يصح  
 كالعبدن وأيام التشريق ومثل يوم الشك في حرمة صومه بلا سبب النصف الثاني من شعبان  
 لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا روله أبو داود وغيره هذا ان لم يصله بما قبله ولو يوم ويستمر  
 على الصوم الى آخره فهو وصله بما قبله ثم أفطره فيه حرم عليه الصوم ثانيا بلا سبب (قوله الآن  
 يوافق عادة) أي ولو مرة لان العادة تثبت بجملة ولو طال الزمن بعدها وفي بعض نسخ المصنف  
 بعد قوله الآن يوافق عادة أو يوصله بما قبله وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب وظاهره أنه  
 يكتفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله من النصف الثاني وهو مبني على جواز صوم  
 النصف الثاني من شعبان وهو وجه ضعيف والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يوصله بما  
 قبله من النصف الاول فعلى هذا لا يكتفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله الا اذا وصله بما قبل  
 النصف الثاني واستمر على ذلك (قوله كمن عادته صيام يوم الخ) أي وكمن كان يسرد الصوم  
 أو كان يصوم الاثنين والخميس وقوله فوافق صومه يوم الشك أي فوافق يوم صومه بحسب عادته  
 يوم الشك (قوله وله صيام يوم الشك الخ) هذا اشارة لبعض صور السبب أيضا فهو تكملة  
 لامتن فانه اقتصر على صورة العادة لكونها الواردة في الخبر السابق كما مر وقوله أيضا أي كما  
 له صيامه لموافقة العادة وكلمة أيضا مقدمة من تأخير والاصل وله صيام يوم الشك عن قضاء ونذر  
 أيضا وله صيامه أيضا عن كفارة وبأمر الامام في الاستسقاء (قوله عن قضاء) أي ولو لم يندوب  
 كأن فاته يوم عرفة أو يوم عاشوراء فانه يتدب قضاؤه ولو في يوم الشك ومحل صحة صومه عن  
 القضاء اذا لم يتصرا بقاءه فيه فلو أخر قضاء اليوم الذي عليه ليوقعه يوم الشك لم يصح كما يقتضيه  
 القياس على نظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة وقوله ونذر أي كأن يندب صوم يوم فله ان  
 يصوم يوم الشك عنه وليس المراد أنه يندب صوم يوم الشك لانه لا ينعقد نذره لكونه ليس قرينة

وهي (الثلاثة) التي بعد  
 يوم النحر (وبكره) تحريرا  
 (صوم يوم الشك) بلا سبب  
 يقتضي صومه وأشار  
 المصنف لبعض صور هذا  
 السبب بقوله (الآن يوافق  
 عادة) في نطقه كمن  
 عادته صيام يوم واقطار يوم  
 فوافق صومه يوم الشك  
 وله صيام يوم الشك أيضا  
 عن قضاء ونذر

(قوله ويوم الشك هو الخ) هذا تعريف ليوم الشك وقوله يوم الثلاثاء من شعبان ومثله ناسخ  
 ذي الحجة إذا شك فيه بأن لم ير الهلال في أوله ليلة الخميس مثلاً مع الصوم وتحدث الناس برؤيته  
 ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته عدد من ترده شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة فيشك  
 في يوم سبت الجمعة القابلة هل هو عاشر نظر الاحتمال أن يكون أول الشهر الخميس أو ناسخ نظراً  
 لاحتمال أن يكون أوله الجمعة فهو يوم شك فلا يعتد صومه ويحرم وإن وافق عادة له أو وصله  
 بما قبله أو سامه عن قضاء أو نذراً وغير ذلك وبهذا فارق يوم الشك المعروف وهذا هو المعتقد  
 عند الشيخ الرملي ومتابعيه وكان الشيخ الجوهري يعتد بجواز صومه حتى ألف في ذلك رسالة  
 (قوله إذا لم ير الهلال ليلتها) أي ليلة الثلاثاء وأما إذا رى الهلال ليلتها فليس اليوم يوم شك  
 بل هو من رمضان جزماً كما هو ظاهر وقوله مع الصوم أي مع الصوم ليلتها فليس اليوم يوم شك  
 الغيم فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وقوله وتحدث الناس برؤيته هكذا في غالب النسخ  
 بالواو وفي بعض باباً وهي بمعنى الواو لأنه إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثاء ولم يحدث الناس  
 برؤيته فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان قطعاً فلا يكون يوم شك إلا مع تحدث الناس برؤيته  
 بأن شاع بينهم أنه رى الهلال من غير تعيين لا حدره والمراد بالناس عمومهم لا خصوص من  
 ترده شهادتهم فقول المحشي والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيته فابعده بيان له غير ظاهر بل  
 ما بعده صورة أخرى كما سبق وقوله ولم يعلم عدل رآه أي والحال أنه لم يعلم عدل رآه فان علم عدل  
 رآه فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان (قوله أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة)  
 أي أو نساء والمعنى أو شهادته عدد من ترده شهادتهم اثنان فأكثر فالخامس أن يوم الشك  
 صورتين الأولى أن يحدث الناس مطلقاً برؤيته من غير تعيين لا حدره والثانية أن يشهد به  
 عدد من ترده شهادتهم فان قيل كيف يحرم صومه حينئذ مع أنهم نصوا على أن من اعتد صدق  
 من قال رأته ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم أول الكتاب ومن ظنه يجوز له الصوم أجيب  
 بأن حرمة صومه إذا شك في صدق من ذكر فلا ينافي الوجوب عند اعتقاد صدقه والجواز عند  
 ظن صدقه فلا تنافي بين المواضع الثلاثة خلافاً لقول الاستوى أن كلام الشيخين متناقض في  
 ثلاثة مواضع فأنهما قالوا في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يحرم ووجه عدم التناقض  
 بينها أن موضع الوجوب محمول على من اعتد صدق من ذكر وموضع الجواز محمول على من  
 ظن صدقه ويقع الصوم فيهما عن رمضان إذا تبين كونه منه وموضع الحرمة محمول على من شك  
 في صدقه (قوله ومن وطئ الخ) هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الإفطار بفطر من  
 المفطرات السابقة لجميع المفطرات لا كفارة فيها إلا الوطء بالشروط التي ذكرها فتجب فيه  
 الكفارة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة جاء رجل وهو صفر بن سلمة البياضي إلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلك قال وقعت امرأة في رمضان قال هل تجد ما تعتق  
 رقبة قال لا قال فهل نستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين  
 مسكيناً قال لا ثم جلس فألقى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو يشق العين والراعي مكل  
 ينسج من خوص النخل وكان فيه خمسة عشر صاعاً وكل صاع أربعة أمداد فالجمله ستون مداً  
 فقال تصدق بهذا فقال على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لايتي أي جبل المدينة أهل بيت

ويوم الشك هو يوم الثلاثاء  
 من شعبان إذا لم ير الهلال  
 ليلتها مع الصوم وتحدث  
 الناس برؤيته ولم يعلم عدل  
 رآه أو شهد برؤيته صبيان  
 أو عبيد أو فسقة (ومن  
 وطئ)

أحوج إليه منا فصحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أتيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ثم يحتمل أن يكون المراد فأطعمه أهلك على وجه الصدقة متى عليك مع بقاء الكسابة في ذمتك وعلى هذا فلا إشكال ويحتمل أن يكون المراد فأطعمه أهلك على وجه الكسابة مع كون أهله مستين مسكينا وعلى هذا يشكل بما نصوا عليه من أنه لا يجزئ إعطاء الكسابة لمن تلزم المكسرة نفقته وأجيب بأن محمل عدم الاجراء إذا أعطاهم من عنده بخلاف ما إذا أخرجهما عنه كما هنا فيجزي أو أن ذلك خصوصية كاسبائي ولو وطئ في يومين لم يسه كذا وإن بل ولو وطئ في جميع أيام رمضان لم يسه كذا وإن بعددها لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تدخل كفاراتها سواء كسر عن الوطء الأول قبل الثاني أم لا لا يشكر الوطء في يوم واحد ولو بأربع زوجات ولا يسقطها حدوث سفر ولو طويلا أو مرض بعد الوطء وانما يسقطها الجنون والموت ما لم ينسب فيهما ما لا لم تسقط (قوله وطئ) أي غيب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها وان لم ينزل بخلاف تغيب بعض ذلك فلا كفارة فيه لعدم فطره وخروج بالوطء سائر المفطرات كالأكل والشرب وان وطئ بعده أو معه وهذه حيلة في إسقاط الكفارة دون الاثم ولو علت عليه ولم يتحرر ذكره فلا كفارة عليه لعدم الفعل منه ولو أكل ناسيا فظن أنه أفطر فوطئ عامدا فلا كفارة عليه للشبهة لأن يعتقد أنه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الوطء لانه وان ظن أنه أفطر بالكل ناسيا كان عليه الاسمال كما لو جامع على ظن بقاء الليلة ان خلافه (قوله في شهر رمضان) أي يقينا فخرج بالانهار الليل فلا كفارة بالوطء فيه كما هو ظاهر ورمضان غيره كصوم نذرا وكفارة أو قضاء ولو عن رمضان فلا كفارة بالوطء فيه لانها من خصوصيات رمضان وباليقين ما لو كان بالاجتهاد (قوله حال كونه الخ) أشار للشارح بذلك الى أن قوله عامدا حال من فاعل وطئ لا بد أيضا أن يكون عاما بالتحرير مختارا فلا كفارة على من وطئ ناسيا للصوم أو جاهلا بالتحريم معذور القرب عهده بالاسلام أو كونه ناشئا بكان بعيد عن العلماء بخلاف غير المعذور فعليه الكفارة لانه كالعالم كما ترى ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه إذ كان من حقه أن يتسرع ووقع في كلام المحشي أنه لا كفارة عليه وهو خلاف الظاهر ولا كفارة أيضا على من وطئ مكرها وانما لم تجب في كل من الناسي والجاهل بقيد المذكور والمكروه لأن صومه لم يفسد بذلك الوطء (قوله في النرج) سواء كان قبلا أو دبرا من ذكر أو أنثى أو بهيمة من حي أو ميت فالمراد بالوطء فيما تقدم ما يشبه اللواط وإيان البهيمة وخروج بالوطء في الفرج الوطء في غيره كان وطئها في سرتها أو أذنهما فلا كفارة فيه وان أزل (قوله وهو مكاف بالصوم) أي والحال أنه مكاف بالصوم أي ملزم به وخروج به الصبي فلا كفارة عليه لعدم وجوب الصوم عليه (قوله ونوى من الليل) أي نوى الصوم في الليل يعني أنه يت النية فلا يلزم ينوي لا وأصبح معه فقط ثم وطئ فلا كفارة عليه لعدم صومه حقيقة (قوله وهو آثم بهذا الوطء) أي والحال أنه آثم بانتهاء أي عاص بهذا الوطء وخروج بذلك المريض والمسافر إذا وطئ كل منهما وزجته أو أمته بنية الترخص فلا كفارة عليه لانه غير آثم بهذا الوطء وكذلك لو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن دخوله باجتهاد فبان جماعة غيرها فلا تلزمه الكفارة لانتهاء الاثم وقوله لاجل الصوم خرج به المريض والمسافر إذا زنى كل منهما ولو مع عدم نية الترخص أو وطئ

في شهر رمضان حال كونه  
(عامدا في الفرج) وهو  
مكلف بالصوم ونوى من  
الليل وهو آثم بهذا الوطء  
لاجل الصوم

زوجته أو أمته بغيرية الترخص فلا كفارة عليه لانه وان أتم به هذا الوطء لكن لا لاجل الصوم بل لاجل الزنا وحده أو مع عدمية الترخص في الاولى ولعدمية الترخص في الثانية وانما لم يكن الله لاجل الصوم لأن الفطر جازله بنية الترخص (قوله فعليه الخ) أي فوراً أخذاً من التعبير بالفاء التي للتعقيب والضمير راجع لمن وطئ فالوطئ عليه القضاء والكفارة والتعزير كانص عليه الامام الشافعي وهو المعتمد وأما الموطوء ولو ذكر افعليه القضاء والتعزير دون الكفارة لأن افساد صومه في الحقيقة بغير الوطء فانه يفسد صومه بدخول شيء من الحشفة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه وقوله القضاء أي اليوم الذي أفسده بالوطء وقوله والكفارة أي العظمى لانها المرادة عند الاطلاق وأما انه غري فيقال لها فدية وقد يطلق عليها كفارة كما في قول المصنف الآتي وان خافنا على أولادهم ما أظرتا وعليهما القضاء والكفارة (قوله وهي) أي الكفارة وخصاها ثلاث كما يعلم من كلام المصنف العتق ثم الصوم ثم الاطعام فهي مرتبة ابتداء وانتهاء ومثل كفارة الوطء في شهر رمضان كفارة الظهار والقتل في الخصال والترتيب الآن أن القتل لا اطعام فيه فليس لكفارته الاصلتان العتق ثم الصوم وما وقع في الشارح من ذكر الاطعام فيها سبق فلم وليس قولنا ضعيفاً كما سيأتي وأما كفارة البين فخصاها بأربع العتق والاطعام والكسوة ثم الصوم فهي نخبة ابتداء بين الثلاثة مرتبة انتهاء (قوله عتق رقبة) أي اعتاق رقيق عبداً أو أمة فالمراد بالرقبة الرقيق فهو من اطلاق الجزء على الكل لأن الرق كالغل في الرقبة وقوله مؤمنة فلا تجزئ الكافرة (قوله وفي بعض النسخ سليمة من العيوب الخ) فلا تجزئ المعيبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الظهار (قوله فان لم يجدها) أي لم يجد الرقبة حساني مسافة القصر أو شرعاً كأن لم يقدر على غيرها زادنا على ما ينفي بمؤنه بقية العمر القالب ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم ندب له أن يرجع للعتق ويقع له ما صامه نفلاً وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الاطعام (قوله فصيام شهرين) أي هلالين ان انطلق أول صيامه على أولهما والاكل الأول من الثالث لثانين مع اعتبار الوسط بالهلال ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده وقوله متابعين أي متوالين فلو أفطر يوماً ولو بعد ذكر كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف فيعيد الصوم من أوله ولو بافطار اليوم الاخير (قوله فان لم يستطع صومهما) أي متابعين بان لم يستطع صومهما أصلاً أو استطاع صومهما متفرقين ومعنى عدم استطاعته عدم قدرته لحصول شقة لا تحتمل عادة ولو شدة الغلة بضم الغين المجتعة وسكون اللام أي شدة الحاجة للجماع (قوله فاطعام سنتين الخ) أي ثلث سنتين الخ وليس المراد أن يجعل ذلك طعاماً ويأطعمهم اياه فلو غداهم أو عشاها لم يكف ولا يجوز اطعام كفارته لعيبه كالكفارات وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق فاطعمه أهلك فقد تقدم الجواب عنه بأنه يحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه لكونه أخبره بفسقهم مع بقاء الكفارة في ذمته ويحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه الكفارة ومحتمل امتناع اطعام كفارته لعيبه اذا كان هو المكفر من عنده بخلاف ما اذا كان المكفر غيره عنه كما هنا وبعضهم أجاب بأنه خصوصية في هذا الحديث

(فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة) وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكذب (فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام سنتين)



ثلاثة أجوبة (قوله مسكينا) فيه حذف أو مع ما عطف كما أشار إليه الشارح بقوله أو فقيرا  
ويحتمل أن المراد بالمسكين ما يشمل الفقير لأنهما ان اجتماعا افتقرا وان افتقرا اجتماعا أي ان اجتماعا  
في العبارة افتقرا في المعنى وان افتقرا في العبارة اجتماعا في المعنى (قوله لكل مسكين) أي أو فقير  
كما هو مقتضى صنعه قبل ذلك وقوله مدوهور طل وثالث بغدادى وهو بالكيل نصف قدح  
مصرى كما سيذكره الشارح فيما يأتي جملة الكفارة ثلاثون قدحا مصرى بخمسة عشر مائة  
مصرية بسبعة أرباع ونصف ربع (قوله أي عما يزى في صدقة النطر) أي الذي هو غالب  
قوت بلده من الاقوات السابقة في زكاة النطر (قوله فان عجز عن الجميع) أي جميع الخصال  
الثلاث المذكورة وقوله استقرت الكفارة في ذمته أي لأن حقوق الله تعالى المالية اذا عجز  
الشخص عنها فان كانت بسبب منه استقرت في ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين  
وان لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة النطر فان قيل لو استقرت الكفارة في ذمته لأمرو النبي  
صلى الله عليه وسلم الرجل في الحديث السابق باخراجها عند القدرة بناء على أن اعطاه صلى الله  
عليه وسلم للتمر على وجه الصدقة مع بقاء الكفارة في ذمته كما هو أحد الاحتمالين السابقين أجيب  
بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أخر بيان وجوب  
اخراجها عليه بعد القدرة مع استقرارها في ذمته لوقت الحاجة وهو وقت القدرة فان قدر على  
خصلتها فعلها كما لو كان قادرا عليها ابتداء وان قدر على أكثر من خصلتها رتب لانها استقرت  
في ذمته مرتبة (قوله ومن مات الخ) أي وهو مسلم كما يقيد به في القوت وهو ككاتب للأذرع  
والتعديده لبيان محل الخلاف بين القديم والجديد في تعيين الاطعام وجواز الصوم عنه وأما  
المرتبة فتعين فيه الاطعام قطعاً لأن الصوم نيابة عنه وهو لا يصح منه ولا يحق أن الكلام  
في البالغ أخذ من قوله وعليه صيام لأن المزداد وعليه صيام واجب وغير البالغ ليس عليه صيام  
واجب ودخل في عموم الذكروا لا تقي (قوله وعليه صيام فائت) أي والحال أن عليه صياما  
فائتافا لوالوال والحاصل أن الصورة أربعة لأنه إما أن يفوته الصيام بعذراً وبغير عذر وعلى  
كل إما أن يتمكن من القضاء أو لا فيجب التدارك في ثلاث مناهي ما اذا فاته بغير عذر سواء  
تمكن من القضاء أم لا وما اذا فاته بعذر وتمكن من القضاء ولا يجب التدارك في صورة واحدة  
وهي ما اذا فاته بعذر ولم يتمكن من القضاء وكلام المصنف شامل للثلاثة الأولى دون الصورة  
الرابعة والشارح أدخلها في كلام المصنف وجعل حكمها من عنده ثم دخل على بقية كلام  
المصنف بما فيه قصور لأنه لا يشمل كل الثلاثة التي يجب فيها التدارك فقد حل المتن لا يطبق مع  
ما في صنعه من القصور فكان الأولى أن يجعل كلام المصنف شاملاً للثلاثة المذكورة ويجعل  
الصورة الرابعة من مفهومه لأنه لا يحتملها فتأمل (قوله من رمضان) ليس بتعديل المدار على  
كونه واجبا سواء كان من رمضان أو ندراً وكفاية وعبارة الشيخ الخطيب وعليه صيام من  
رمضان أو ندراً وكفاية وعبارة المنهج من فاته صوم واجب ولو ندراً وكفاية الخ (قوله بعذر)  
متعلق بفائت أي فائت بسبب عذر كمرض وقوله كمن أفطر الخ مثال لمن مات وعليه صيام  
فائت من رمضان بعذر فغن قال مثال للعذر فقد سمح ولو قال كمرض لكان أوضع ويكون  
حينئذ مثالا للعذر وقوله فيه أي في رمضان وقوله ولم يتمكن من قضاؤه قد عرفت أن هذه الصورة

مسكينا) أو فقيرا  
(لكل مسكين مد) أي عما  
يجزى في صدقة النطر فان  
عجز عن الجميع استقرت  
الكفارة في ذمته فاذا قدر  
بعد ذلك على خصلتها من  
خصال الكفارة فعلها  
(ومن مات وعليه صيام)  
فائت (من رمضان) بعذر  
كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن  
من قضاؤه

لا يحتملها المتن فكان الاولى تأخيرها عن حل كلام المتن وقوله كأن استمر مرضه حتى مات أى  
 أومات في رمضان بعد زوال المرض لأنه لا يتمكن من القضاء فيه ولذلك قال الخطيب وسواء  
 استقر إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر (قوله فلا ثم عليه في هذا  
 الفات) أى فلا معصية عليه بسبب فوات هذا الفات وقوله ولا تدارك بالندية أى ولا بالقضاء  
 أيضا وإنما اقتصر على الندية لأن المصنف اقتصر عليها فيما سمي (قوله وان فات بغير عذر)  
 أى وكذا ان فات بعذر وتمكن من القضاء وهو محترز قوله فيما تقدم ولم تكن من قضائه فان  
 تمكن من قضاء البعض دون البعض وجب تدارك البعض الذى تمكن من قضائه دون البعض  
 الذى لم يتمكن من قضائه لأن الفرض أنه فاته بعذر ولم يتمكن من قضائه وقوله ومات قبل التمكن  
 من قضائه أى أو بعد التمكن من قضائه بالاولى فيجب التدارك فيما فات بغير عذر مطلقا سواء  
 مات قبل التمكن من قضائه أو بعد التمكن منه فكان الاولى أن يقول ولو قبل التمكن من  
 قضائه فحصل ثلاث صور ينب فيها التدارك كما مر (قوله أطعم عنه) بالبناء للمجهول ونائب  
 الفاعل متباينون فهو مرفوع في كلام المصنف والشارح ذكر الفاعل في الحل فقتضاه أنه  
 يقرأ بالبناء للفاعل وأخرج مدافع التنوين بالاضافة حيث قال مذطعام وعن الرفع الى النصب  
 على أنه مفعول وهو من المعيب عندهم ولكن سهل ذلك كون قصده حل المعنى مع مزج كلام  
 المتن بكلام الشارح (قوله أى أخرج الولي عن الميت من تركته) أى ان كان له تركه والاجاز  
 للولي بل وللأجنبي ولو من غير إذن الاطعام من ماله عن الميت لأنه من قبيل وفاء دين الغير عنه  
 وهو صحيح والرقيق اذا مات وعليه صيام فلسيده وغيره القداء عنه من ماله اذا تركه الرقيق  
 وقوله لكل يوم فات أى لاجل كل يوم فاته صومه وقوله مذطعام أى من غالب قوت بلده (قوله  
 وهو) أى المذوق وقوله رطل وثلاث بالبعدى أى وزنا والاصل فيه الكيل وإنما قدر بالوزن  
 استظهارا كما مر (قوله وما ذكره المصنف) أى من أنه يطعم عنه لكل يوم مذ فقط من غير تجويز  
 الصوم عنه كما هو المتبادر من اقتضائه على الاطعام ولذلك قال الشارح هو القول الجديد أى  
 الذى هو تعين الاطعام ولا يجوز الصوم عنه لأنه عبادة بدنية وهي لا تدخلها النيابة في الحياة  
 فكذلك بعد الموت قياسا على الصلاة والاعتكاف فان من مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم  
 يفعل ذلك عنه بل ولا فدية له على المعتمد عند عدم ورودها وقيل يصلى عنه وقيل يشد عنه  
 لكل صلاة مذ وعن اعتكاف كل يوم وليله مذ ولا بأس بتقليد ذلك فانه يحكى أن السبكي فعله  
 في أمته فان قلنا الحنفية في اسقاط الصلاة المشهورة كان حسنا وعلى المعتمد عندنا يستثنى  
 ركعتا الطواف فانهما يجوزان تعاليج وما لو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا فانه  
 يجوز أن يعتكف عنه تعاليج الصوم ان قلنا يصوم الولي وهو المعتمد الا أنى فان الجديد المانع  
 للصوم ضعيف ويمكن جريان المصنف على القديم المحوز للصوم لأن عبارته ليس فيها دلالة على تعين  
 الاطعام وإنما اقتصر عليه لكونه محل اتفاق بين الجديد والقديم وأما الصوم فتنبه الخلاف بينهما  
 والاولى حمل كلام المصنف على هذا الضيف الجديد كما علمت (قوله والقديم لا يتعين الاطعام)  
 هو المعتمد فهذه المسئلة من المسائل المعتمدة في القديم وإنما كان القديم معتمدا هنا للورود  
 الاخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم كغير الصائمين من مات وعليه صيام صام عنه وليه

كان استمر مرضه حتى  
 مات فلا ثم عليه في هذا  
 الفات ولا تدارك بالندية  
 وان فات بغير عذر ومات  
 قبل التمكن من قضائه  
 (أطعم عنه) أى أخرج الولي  
 عن الميت من تركته  
 (لكل يوم) فات (مذ) طعام  
 وهو رطل وثلاث بالبغدادى  
 وهو بالكيل نصف قدح  
 مصرى وما ذكره المصنف  
 هو القول الجديد والقديم  
 لا يتعين الاطعام

وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها  
صومي عن أمك (قوله بل يجوز للولي) بل وللأجنبي باذن من الميت بأن أوصى به أو باذن الولي  
بأجرة أو دونها بخلافه بلاذن ومذهب الحسن البصري رضي الله عنه أنه لو صام عند ثلاثون  
رجلا يصوم واحد بالاذن جاز ووافقه مذهب الشافعي على المعتمد قياسا على ما لو كان عليه حجة  
الاسلام وحجة النذر وحجة القضاء فاستأجر عنه ثلاثة كل واحد لواحدة في عام واحد والمراد  
بالولي هذا كل قريب للميت وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا لا ولي مال على المعتمد وقد قيل بكل  
شئ إن قولهم صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم السابق للسائلة له صومي عن أمك يطل القول بأن  
المراد ولي المال والقول بأن المراد ولي العصوبة ويشترط فيه أن يكون بالغاعاقلا ولو  
رقيت لانه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي والمجنون وإنما اشترطت حرته في الحج لأن  
الرقب ليس من أهل حجة الاسلام فهو كالهبي ثم لاهنا (قوله أيضا) أي كما يجوز له أن يطعم عنه  
فلا يطعم لا يتنع عند السائل بالصوم بخلاف الصوم فإنه يتنع عند الثائل بالأطعام لأنه يعينه  
وقوله أن يصوم عنه ويصل ثوابه للميت فقد ذكر المحب الطبري أنه يصل للميت ثواب كل عبادة  
تفعل عنه واجبة كانت أو مندوبة (قوله بل يسن له ذلك) أي بل يسن للولي الصوم عنه  
والمتصودين إذا اشرب الترقى عما قبله فإنه انما أفاد جواز الصوم والاشرب أفاد السنية فهو  
الاختل (قوله وصوب في الروضة الحزيم بالقديم) أي جعل الحزيم به صوابا فهو المعتمد كما مر  
(قوله الشيخ الخ) هذا بيان الحكم منهوم ما سبق في شروط الوجوب من القدرة على الصوم  
والشيخ من جاوز الأربعة والعجوز الذي بلغ أقصى الكبر ويقال له الهرم وهو أخصر من  
الشيخ فعطفه عليه من عطف الخاص على العام وقوله والمريض الذي لا يرجى برؤه أي يقول  
أهل الخبرة وأما المريض الذي يرجى برؤه فسيأتي في قوله والمريض والمسافر الخ فإن المراد به  
هنا الذي يرجى برؤه (قوله أن يحجز كل منهم عن الصوم) أي بحيث يلحقه مشقة شديدة  
لا تحتمل عادة عند الزيادة أو تبخيم التيمم عند الرمي (قوله ينظر) ولو كانت المشقة وصام  
وقع صومه الموضع وإن كان الواجب في حقه السدية وهل هي واجبة في حقه ابتداء أو بدلا  
عن الصوم وجهان أحدهما قول فلو قدر على الصوم بعد نواته لم يلزم القضاء سواء كانت قدرته  
بعد إخراج السدية أو قبله لانه مخاطب بالسدية ابتداء كما قاله الشيخ عطية وهو مقتضى إطلاق  
المحضى أولا فإنه قال فلو قدر بعد ذلك على صوم لم يلزم القضاء لانه مخاطب بالسدية ابتداء كما  
صرح به العلامة الرمي كابن حجر وأقره شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض جهلة المفتين اه  
فتنصيه بعد ذلك بن أن تكون قدرته بعد إخراج السدية فيكفيه أو قبلها فيلزم الصوم أم  
يتشبه على القول بأن السدية واجبة بدلا فكونه يغني في ذلك بقوله وإن قلنا أن السدية واجبة  
فيم ذكر ابتداء غير ظاهر (قوله ويطعم عن كل يوم مائة) فتجب عليه السدية ولو فقيرا وفائدة  
الوجوب في التيمم أن تستتر في ذمته كما اقتضاء كلام الروضة وأصلها وهو الأصح خلافا لمن قال  
ينبغي أن يكون الأصح هنا أن تستتر لأنه عاجز حال التكليف بالسدية لما تقدم من أن حقوق  
الله تعالى المالية إذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب منه تثبت في ذمته وإن لم  
تكن بسببه لم تثبت في ذمته وما هنا بسببه وهو النطر وهذا في الحز وأما الرقي فلا فدية عليه

بل يجوز للولي أيضا أن يصوم  
عنه بل يسن له ذلك كما في شرح  
المذهب وصوب في الروضة  
الحزيم بالقديم (والشيخ)  
والعجوز والمريض الذي  
لا يرجى برؤه (أن يحجز) كل  
منهم عن الصوم (ينظر)  
ويطعم عن كل يوم مائة

إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقا ويجوز أن يسد أن يفدي عنه ولقريه أن يفدي أو يصوم عنه  
 وليس يسد أن يصوم عنه إلا بآذن لأنه أجني والدليل على وجوب الفدية على من ذكر آية وعلى  
 الذين يطبقونه فدية بناء على أن كلمة لا مقذرة أي لا يطبقونه وأن المراد يطبقونه حال الشباب  
 والصحة ثم يهزمون عنه بعد الكبر أو المرض الذي لا يرجح برؤيه وكان ابن عباس وعائشة يقرآن  
 وعلى الذين يطبقونه أي يكافونه فلا يطبقونه وقبل الآية على ظاهرها من أن الذين يطبقونه  
 يخرجون فدية أن لم يصوموا فكانوا مخيرين في صدر الإسلام بين الصوم وإخراج الفدية ثم نسخ  
 ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعلى الأول تكون الآية محكمة أي غير  
 منسوخة وعلى الثاني تكون منسوخة وهو قول أكثر العلماء والفدية هنا أصل الصوم وفي  
 الحامل والمرضع لتفويت فضيلة الوقت وتارة تكون للتأخير وذلك فيما إذا أخر قضاء رمضان مع  
 امكانه حتى دخل رمضان آخر فإنه يلزمه مع القضاء لكل يوم متفان سبعة من العصابة قالوا بذلك  
 ولا مخالف لهم بخلافه مع عدم امكانه فلما أخر مع عدم امكانه لاستمرار عذره حتى دخل رمضان  
 آخر فلا فدية عليه لهذا التأخير وتكرر فدية التأخير بكثر السنين لأن الحقوق المالية لا تتداخل  
 ولو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ثم مات أخر من تركه لكل يوم متفان متدلاصل  
 الصوم الذي فاته وذلك للتأخير وليس للولي أن يصوم على القول الجديد وأما على القول القديم  
 وهو المعتمد كما مر فله أن يصوم فإذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير فقط  
 (قوله ولا يجوز تعجيل المتقبل رمضان) بل لا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته وقوله  
 ويجوز بعد فجر كل يوم أي وبعد غروب الشمس في ليلة كل يوم فقوله بعد فجر كل يوم ليس بقيد  
 لأنه يجوز تعجيل فدية كل يوم فيه أو في ليلته ولو قبل فجره كما يؤخذ من الخطيب وشرح بد الشرح  
 عطية فتقول المحشى لو قال ولا يجوز إخراج فدية يوم قبل فجره لكان أولى فيه نظر لكنه ظاهرا  
 لظاهر عبارة الشارح (قوله والحامل) أي ولومن زنا أو شبهة ولو بغير آدمي وقوله والمرضع  
 أي ولو مستأجرة أو متبرعة ولو بغير آدمي ويلحق بالحامل والمرضع في التفصيل من أفطر لا تنفذ  
 حيوان محترم آدمي أو غيره أشرف على هلاكه بفقر أو غيره فان خاف على نفسه ولو مع المشرف  
 فعله القضاء فقط وان خاف على المشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية لأنه فطر ارتفق به  
 شخصان وأما من أفطر لا تنفذ نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقا لأنه لم يرتفق به إلا  
 شخص واحد (قوله ان خاف على أنفسهما) أي ولو مع الحمل في الأولى والولدف الثانية فان قيل  
 انه حينئذ فطر ارتفق به شخصان فكان الظاهر وجوب الفدية في هذه الحالة أجيب بأن الخوف  
 على أنفسهما مانع من وجوب الفدية والخوف على الحمل والولد مقتض له فقلب الأول لأن  
 القاعدة أنه إذا اجتمع مانع ومقتض غلب المانع على المقتضى وقوله ضررا يلحقهما بالصوم  
 كضرر المريض أي وهو الذي لا يحتمل عادة أو الذي يبيع التيمم على الخلاف السابق (قوله  
 أفطرتا) أي وجوبا وقوله ويجب عليهما القضاء أي بلا فدية كالمرضى الذي يرجح برؤيه بجماع  
 الخوف على النفس في كل ولم يوجب تعالى على المريض القضاء كما هو الظاهر من قوله ومن  
 كان مريضا الآية فان المنبادر من إقصاءه على القضاء عدم وجوب الفدية لسكونه عنها  
 (قوله وان خاف على أولادهما) أي فقط دون أنفسهما وتسمية الحمل ولدا من باب التغليب

ولا يجوز تعجيل المتقبل  
 رمضان ويجوز بعد فجر كل  
 يوم والحامل والمرضع ان  
 خافتا على أنفسهما) ضررا  
 يلحقهما بالصوم كضرر  
 المريض (أفطرتا) وجب  
 عليهما القضاء وان خافتا  
 على أولادهما

أو مجازاً القول ولا يلزم في الموضع أن يكون الولد ولدها فلا إضافة اليها حينئذ لا يستلزم أن يكون ولدها وقوله أي إسقاط الولد في الحامل أي بالنسبة للعامل وفي تسمية الحمل ولداً مجازاً الأول وانما عبر به الشارح لمناسبة المتن وقوله وقلة اللبن في الموضع فيتضرر الولد أو يهلك وقوله أفطرنا أي وجوباً وقوله ووجب عليهما القضاء للأفطار أي لكونهما أفطرنا وقوله والكفارة أي القدية ولو عبر به الكان أولى لأن الغالب أن الكفارة تنصرف للعظمى عند الإطلاق فهذا من غير الغالب كما تقدم التنبية عليه وقوله أيضاً أي كما وجب عليهما القضاء ولا فرق في ذلك بين المريضين والمسافرين وغيرهما نعم إن أفطرنا لأجل المرض أو السفر فلا فدية عليهما وكذا إن أطلقنا في الأصح والكلام في غير المتخيرة أما هي فلا فدية عليها للشك إذا أفطرت ستة عشر يوماً أقل لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض فإن أفطرت أكثر منها وجبت القدية لما زاد حتى لو أفطرت رمضان كله لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً ولا تتعد القدية بتعدد الأولاد لأنها وجبت لأجل فوات فضله وقت الصوم كما مر فلا فرق بين اتحاد الولد وتعددده (قوله والكفارة أن يخرج عن كل يوم مئة) أي من جنس الفطرة ونوعها وصفتها ويعتبر فيه أن يكون فاضلاً عن قوته وقوت عباله وعملاً يحتاج إليه من مسكن وخادم كما في زكاة الفطر وتنصرف الكفارة للفقراء والمساكين دون بقية الأصناف الثمانية ولا يجب الجمع بينهما وله صرف أمداد منها إلى شخص واحد لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات ولا يجوز له صرف المذابي شخصين لأنه تعالى قد أوجب صرف القدية إلى الواحد حيث قال فدية طعام مسكين والمذفدية فلا يتنص عنه (قوله وهو كما سبق) أي في كلامه وقوله رطل وثلاث وهو نصف قدح مصري كما تقدم وقوله ويعبر عنه بالبغدادى أي والمعنى واحد لأن بغداد من العراق فالبغدادى عراقى (قوله والمريض) أي الذى يرجى برؤه فإنه المراد هنا كما تقدم لأن المريض الذى لا يرجى برؤه قد سبق أنه يجب عليه الفدية ولا قضاء عليه لعدم مخاطبته بالصوم ولين غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض ولا بد في جواز فطره من مشقة شديدة لا تحتمل عادة أو تبيح التيمم على الخلاف السابق فإن غلب على ظنه الهلال أو ذهاب منقعة عضو وجب عليه الفطر فإذا تركه واستمر صائماً حتى مات كما يتبع من المتعمقين في الدين مات عاصياً قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ويحوز النظر بالمرض وإن طرأ على الصوم بخلاف السفر فلا بد أن يكون سابقاً على الصوم بأن سافر قبل الفجر بخلاف ما إذا طرأ بعد الصوم بأن صام ثم سافر في أثناء النهار فلا يجوز له الفطر في هذا النهار (قوله والمسافر) لكن الصوم أفضل له إن لم يضر ربه لمخافه من تعجيل براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة أما إذا تضرر ربه فالفطر أفضل لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صائماً في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر بل إن غلب على ظنه تلف نفسه أو عضو أو منقعة بسبب الصوم حرم عليه كما قاله الغزالي في المستصنى ولو لم يضر ربه في الحال بالصوم لكن يخشى منه الضرر في المستقبل فالفطر أفضل كما نقله الرافعى عن التقة وأقره (قوله سفرًا طويلاً) أي بأن يكون مرحلتين فأكثر وخارج بذلك السفر القصير وقوله مباحاً أي غير محترم خرج به المحرم وبالجمله فلا بد أن يكون سفر قصر (قوله إن تضرر ربه بالصوم) فيه أن المسافر

أي إسقاط الولد في الحامل  
وقلة اللبن في الموضع (أفطرنا  
و) وجب (عليهما القضاء)  
للافطار (والكفارة) أيضاً  
والكفارة أن يخرج (عن  
كل يوم مئة) وهو كما سبق  
رطل وثلاث بالعراق ويعبر  
عنه بالبغدادى (والمريض  
والمسافر سفرًا طويلاً) مباحاً  
إن تضرر ربه بالصوم

بجوزله الفطر وان لم يتضرربه فقيد التضرر بمسلم في المريض دون المسافر ثم هو قيد في أولوية  
 الاطر كما يعلم مما مر (قوله يفطران) أي بنية الترخص كالمحصرا اذا تحلل فلا بد من نية التحلل  
 كما قاله المغوي وغيره وقوله ويقضيان أي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أرى  
 فأفطر فعدة من أيام أخر (قوله وللمريض) أي ويجوز للمريض وقوله ان كان مرضه مطبقا  
 أي دائما ليلا ونهارا وقوله ترك النية من الليل أي لقيام العذبة دائما فلو فرض زواله نهارا  
 مع عدم نيته ليلا لم يجب عليه الامساك لكن يستحسن وكذلك المسافر اذا أقام في أثناء النهار  
 والحامل والمرضع اذا زال خوفهما كذلك والصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق والكافر الا صلى  
 اذا أسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا فهو لا يستحسن لهما الامساك وأما الذين يجب عليهم  
 الامساك فالمفطر والمرء اذا أسلم ومن نسي النية ليلا ومن أصبح يوم الشك منطرا ثم ثبت أنه  
 من رمضان (قوله وان لم يكن مطبقا) أي بل كان متقطعا وقوله كما لو كان يحتم وقتادون وقت  
 وللحمى فوائد فنها أن يكتب في ثلاث ورقات في الاولى اما أعطيت لك الكثرة وفي الثانية فصل  
 ربك وانحر وفي الثالثة ان شئت هو الا بتر ثم يعجز بالورقة الاولى مع حب كربة صحيحة وقطعة  
 لبان ذكر على نار طاهرة عند مجيئها فان عادت له بخر بالثانية كذلك ثم بالثالثة كذلك أيضا  
 فيثبني باذن الله فقد جرت بذلك (قوله وكان وقت الشروع) أي قبل الفجر الذي هو وقت النية  
 غالباً وقوله فله ترك النية أي لقيام العذبة وقت الشروع الذي هو وقت النية (قوله والا) أي  
 وان لم يكن وقت الشروع في الصوم محمواً وقوله فعليه البقاء ليلا أي لانتفاء العذرة وقت  
 الشروع الذي هو وقت النية ومثله الحصادون والزراعون والدراسون ونحوهم فحب عليهم  
 النية ليلا ثم ان احتاجوا لفطر أو فطر والافلا ولا يجوز اهام ترك النية من أصلها كما يفعله بعض  
 الجهلة (قوله فان عادت الحمى واحتاج لفطر أو فطر) أي ولا فلا وكذلك من غلب عليه الجوع  
 أو العطش فيجب عليه تبييت النية ثم ان احتاج الى الفطر أو فطر والافلا فتشبهه بالمريض فيما  
 تقدم ليس من كل وجه بل في هذا القسم فقط (قوله وسكت المصنف عن صوم التطوع) أي  
 التفضل وهو التقرب الى الله تعالى بعبادة ليست فرضاً ويحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها  
 حائرا لا يبادنه لخبر المصحح لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه وبكره افراد يوم  
 الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوم قبله أو يوم بعده  
 والمعنى في ذلك أنه يضعفه عن العمل المطلوب في يوم الجمعة وكذا افراد يوم السبت أو الاحد لخبر  
 لا تصوموا يوم السبت الا بما افترض عليكم ولأن اليهودية ظلم يوم السبت والنصارى يوم  
 الاحد فان لم يفر ذلك بل وصله بما قبله أو بما بعده فلا كراهة وأما صوم بقية الايام فستحب  
 فيستحب صوم يوم الاثنين والخميس بل يتأكد ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحرى صومهما  
 وقال انه ما يومان تعرض فيهما الاعمال فأحب أن يعرض علي وأما صام ويستحب صوم يوم  
 الاربعاء شكر الله تعالى على عدم هلاك هذه الامة فيه كما أهلك فيهما من قبلها ويستحب صوم يوم  
 المعراج ويوم لا يجذبه الشخص ما يأكاه ويكره صوم الدهر غير العبدن وأيام التشريق لمن  
 خاف به ضرراً أو فوت حق ولو مندوبا ويستحب لغيره لاطلاق الأدلة (قوله ومنه صوم يوم  
 عرفة) وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده كما في خبره لم يصيام يوم عرفة

(يفطران ويقضيان)  
 والعريض ان كان مرضه  
 مطبقا ترك النية من الليل  
 وان لم يكن مطبقا كما لو كان  
 يحتم وقتادون وقت وكان وقت  
 الشروع في الصوم محمواً  
 فله ترك النية والافعله  
 النية ليلا فان عادت الحمى  
 واحتاج للفطر أو فطر وسكت  
 المصنف عن صوم التطوع  
 وهو مذکور في المطولات  
 ومنه صوم يوم عرفة

يكفر السنة التي قبله والتي بعده والاحوط صوم الثامن معه بل يندب صوم ما قبله من العشر  
 وحمل ندب صومه لغير الحاح أما هو فان عرف أنه يصل عرفة قليلا سئل لصومه والاستن له فطره  
 (قوله وعاشوراء) بالتدحكي بعضهم القصر وهو عاشوراء المحرم وصومه يكفر السنة التي قبله لقوله  
 صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله والاحوط صوم يوم  
 قبله ويوم بعده (قوله وناسوعاء) هو مولد كاحكاه الصاعاني وهو تاسع المحرم قال صلى الله  
 عليه وسلم لن يثبت لي قابل لأصوم من التاسع فأت قبله (قوله وأيام البيض) أي أيام الليالي  
 البيض وهي الثالث عشر وتاليها والاحوط صوم الثاني عشر معها والبيض صفة للبيالي  
 في الحقيقة كما علم من التقدير السابق وصفت بذلك لأنها تبيض بالقمر من أولها إلى آخرها  
 وكذلك يستحق صوم أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتاليها والاحوط صوم السابع  
 والعشرين معها على قياس ما مر في أيام البيض ووصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها لعدم  
 القمر (قوله وستة من شوال) أي لخبر من صام رمضان ثم أتبعه ستان شوال كان كصيام  
 الدهر فان صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الستة من شوال بشهرين فذلك كصيام السنة  
 والمراد أنه كصيامها فرضا والافلا خصوصية لذلك لأن الحسنه بعشرة أمثالها والافضل صومها  
 متصلة بيوم العدم متتابعة وان حصلت السنة بصومها فغير متصلة به وغير متتابعة بل متفرقة في  
 جميع الشهر وان لم يصم رمضان كاتبه عليه بعض المتأخرين والظاهر كما قاله بعضهم حصول  
 السنة بصومها عن قضاء أو نذر \* (فصل في بيان أحكام الاعتكاف) \* كان الأولى  
 الترجمة فيه بكتاب كما فعل في المنهج حيث قال كتاب الاعتكاف لاستقلاله وان أجيب عنه بأنه  
 كالتابع للصوم من حيث أنه يسئل أن يعتكف صائما ولذلك ذكره عقبه وأحكامه أربعة  
 فانه قد يكون مندوبا وهو الأصل فيه وواجبا بالنذر وساما كما اذا اعتكفت المرأة بغير إذن  
 زوجها ومكرها كما اذا اعتكفت ذوات الهيات باذن أزواجهن ولا يكون مباحا لان  
 القاعدة أن ما أصله التدب لا تعتبره الاباحة والاعتكاف معسدا اعتكف ويكون لازما فقط  
 رأيا اعتكف فيستهمل لازما ومتعديا يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسر هاء من باب نصر  
 وضرب عكفا وعكفا يقال عكفته عكفا فهو كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمى  
 الاعتكاف جوارا ومنه ما في حديث عائشة وهو مجاور في المسجد أي معتكف فيه والأصل  
 فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وخبر العيصين أنه صلى  
 الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاخر ولازمه حتى توفاه  
 الله تعالى واعتكف العشر الاول أيضا وورد أنه اعتكف العشر الاول من شوال ومعلوم  
 أن منه يوم عيد الفطر وهو لا يجوز صومه فعلم منه أنه لا يشترط له الصوم خلافا لمن ذهب إلى  
 اشتراطه من الأئمة وقد اعتكفت أزواجه من بعده وروى من اعتكف فوافق ناقة فكانت  
 أهق نسة وفوافق الناقة بضم الفاء ما بين الحلبتين فانها تحلب أولا ثم تترك سبعة يرضعها  
 الفصيل لتدر ثم تحلب ثانيا والفسجة بقضات الرقبة وهو بعناء اللغوى من الشرائع القديمة  
 قال تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتنا للطائفين والعاكفين وأما بالكيفية  
 الآتية فهو من خصوصيات هذه الامة (قوله وهو لغة الامة على النسي) أي المداومة

وعاشوراء وناسوعاء وأيام  
 البيض وستة من شوال  
 • (فصل) •

في أحكام الاعتكاف  
 وهو لغة الامة على النسي  
 من خبر أو نذر

والاستقرار عليه سواء كان بمسجد أو لا بصفة مخصوصة أو لا فالمعنى القوي أعم من المعنى  
الشرعي كما هو الغالب وقوله من خيراً وشرياً للشيء فمن الخير قولنا اعتكفت على عبادة الله  
تعالى أي ألفت عليها ومن الشري ما في قوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى  
أي لن نزال على عبادة الجبل مقيمين حتى يرجع الينا موسى وكذلك ما في قوله تعالى يعكفون على  
أصنام لهم (قوله وشرعاً إقامة بمسجد بصفة مخصوصة) اشقل هذا التعريف على أركان  
الاعتكاف الأربعة وهي اللب والمجد والمعتكف فيه والنقص المعتكف والنية لكن  
بعضها بطريق التصريح وهو اللب والمجد فإن الإقامة هي اللب وبعضها لا بطريق  
التصريح وهو الشخص فإن الإقامة تستلزم المقيم والنية التي أشار إليها بقوله بصفة مخصوصة  
كما أشار به إلى شروط الشخص المتبعة في المعتكف الآتية ولوقال كما قال غيره من شخص  
مخصوص بنية لكان أوضح (قوله والاعتكاف سنة) أي طريقة وقوله مستحبة أي  
مطلوبة فاندفع ما يقال لا معنى لوصف السنة بالمستحبة لأن السنة والمستحبة بمعنى واحد ولك  
حمل السنة على معناها المشهور وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويكون قوله مستحبة  
للتأكيد والاول أولى لأن قوله مستحبة يكون تأسيساً والتأسيس خبر من التوكيد وقد عرفت  
أنه يجب بالنذر ويحرم كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها يكره كما إذا اعتكفت ذوات  
الهيئات باذن أزواجهن (قوله في كل وقت) أي ليلاً كان أو نهاراً في رمضان وغيره حتى  
أوقات الكراهة وإن تحراها وذلك لإطلاق الأدلة وقد ورد أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول  
الله اني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية قال أف بئذ ذلك فاعتكف ليلة وهذا مما يدل على  
أنه لا يشترط السوم في الاعتكاف (قوله وهو في العشر الاواخر من رمضان أفضل منه  
في غيره) أي إن الاعتكاف حال كونه في العشر الاواخر أفضل من نفسه حال كونه في غير  
العشر الاواخر الصادق بكل من العشر الاوسط والاول من رمضان وبغير رمضان بالكلمة  
والاواخر بصيغة الجمع كما في بعض النسخ نظر المعنى العشر وفي بعض النسخ العشر الاخير  
بالافراد نظر اللفظه (قوله لاجل طلب ليلة القدر) أي لاجل طلب الاطلاع عليها فيصحبها  
لما في الصحيحين من قام ليلة القدر راياً ما رواه احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وأعلى مراتب  
احيائها أن يحج كل الليل بأنواع العبادة كالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء المشغل على قولهم  
اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وأوسطها أن يحج معظم الليل بما ذكر وأدناها  
أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة ولا يختص فضلها بمن اطلع عليها بل  
يحصل لمن أحياها وإن لم يطلع عليها خلافاً لقول النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها  
الامن أطلعه الله عليها ثم حال من اطلع عليها أكمل إذا قام بوظائفها وسدب اخفاؤها  
لمن رآها لانها فضيلة والفضيلة ينبغي كتمها وهي أفضل ليالي السنة في حقنا لكن بعد ليلة  
المولد الشريف وبلي ليلة القدر ليلة الاسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من  
شعبان وأما بقية الليالي فهي مستوية والليلة أفضل من النهار وأما في حقه صلى الله عليه  
وسلم فالأفضل ليلة الاسراء والمعراج لانه رأى ربه فيها وإنما كانت أفضل الليالي في حقنا  
لان العمل فيها خير من العمل في ألف شهر كما قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر

وشرعاً إقامة بمسجد بصفة  
مخصوصة (والاعتكاف  
سنة مستحبة) في كل وقت  
وهو في العشر الاواخر من  
رمضان أفضل منه في غيره  
لاجل طلب ليلة القدر



أى العمل فيها خبر من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وسجيت بذلك لأنها ذات قدر  
ونعرف أول تقدير الأشياء فيها قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم فالصغير راجع إلى ليلة القدر  
عند الجمهور من المفسرين وبعضهم رجعه لليلة النصف من شعبان فتقدر الأشياء وتثبت  
فى الحنف فيها وتسلم لأربابها من الملائكة فى ليلة القدر وهى من خصوصيات هذه الأمة وهى  
باقية إلى يوم القيامة وما ورد من رفعها فمعناه دفع تعيينها وعلمها بخصوصها لأنها رفعت من  
أصلها ومن علامتها أنها تكون لا حارة ولا باردة وأن تطلع الشمس صبيحتها يضاء ليس فيها  
كثير شعاع ويندب أن يجتهد الشخص فى يومها كما يجتهد فى ليلتها (قوله وهى عند الشافعى  
رضى الله عنه منحصرة فى العشر الاخير) أى أفراد وأزواجه فلا فرق بينهما ما فى احتمال كل  
لها وان كانت الاوتار أرجاها كما سيذكره الشارح وقوله فكل ليلة منه محتملة لها تفريع على  
ما قبله ولذلك قال المتولى يستحب التعبد فى كل ليل إلى العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين  
وعند غير الشافعى أنها دائرة فى السنة فينبغى أن يجتهد فى كل ليل إليها طلبا لها (قوله لكن  
ليالى الوتر أرجاها) استدرال على قوله منحصرة فى العشر الاخير مع قوله فكل ليلة منه محتملة  
لها لأن ظاهرها أن جميع لياليه مستوية قد دفع ذلك بالاستدرال والراجح أنها تلزم ليلة بعينها فلا  
تنقل عنها وقيل إنها منتقلة فتارة تكون ليلة حادى وعشرين وتارة تكون ليلة خمس  
وعشرين وهكذا وعليه جرى الصوفية وذكر ذلك ضابطا وقد تظمه بعضهم بقوله

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة • فى تاسع العشر من خذ ليلة القدر  
وان كان يوم السبت أول صومنا • فحادى وعشرين اعتمده بلا عذر  
وان هل يوم الصوم فى أحد فى • سابع العشر من مارمت فاستقر  
وان هل بالاثنتين فاعلم بأنه • يوافق نيل الوصل فى تاسع العشرى  
ويوم الثلاثاء ان بدا الشهر فاعتمد • على خامس العشر من تحظى بها قادر  
وفى الاربعاء ان هل يامن برومها • فدونك فاطلب وصلها سابع العشرى  
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد • توافيك بعد العشر فى ليلة الوتر

واختار فى المجموع والفتاوى القول بأنهم منتقلة وكلام الشافعى رضى الله عنه فى الجمع بين  
الاحاديث يقتضيه ولذلك قال فى الروضة وهو قوى (قوله وأرجى ليالى الوتر ليلة الحادى  
أو الثالث والعشرين) أى كما يدل للأول خبر الشيخين وللثانى خبر مسلم وعن ابن عباس أنها  
ليلة سبع وعشرين أخذ من قوله تعالى انا أنزلناه فى ليلة القدر إلى سلام هى فان كلمة هى  
السابعة والعشرون من كلمات السورة وهى كناية عن ليلة القدر وعليه العمل فى الاعصار  
والامصار وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا (قوله وهى أى لعنته وتحققه  
وقوله شرطان أى ركان فراده بالشرط هنا ما لا بد منه فيصدق بالركن وبني ركان لأن أركانه  
أربعة كما مر ذكر منها النبوة واللبث وترك المسجد بمعنى أنه لم يذكره على وجه العذر استقلالا  
وان ذكره على وجه أنه من تمة الثانى حيث قال واللبث فى المسجد وتركه أيضا المعتكف لكنه  
يعلم من كلامه الترتاما فان اللبث يستلزم اللابث وهو المعتكف وقد صرح به الشارح حيث  
قال وشرط المعتكف الخ (قوله النبوة) أى باقتب كغيره من العبادات خلافا لما قاله لآلة

وهى عند الشافعى رضى  
الله عنه منحصرة فى العشر  
الاخير من رمضان فكل  
ليلة منه محتملة لها لكن  
ليالى الوتر أرجاها وأرجى  
ليالى الوتر ليلة الحادى  
أو الثالث والعشرين (وله)  
أى للاعتكاف (شرطان)  
أحدهما (النبوة)

قوله سابع العشر من لا يجزى  
ما فى وزنه على من له المام  
بقن العروض وقوله فى  
تاسع العشرى وكذلك قوله  
سابع العشرى وتوافقك  
بعد العشر كل ذلك بكسر  
العين أى العشر من اه  
معجمه

أن تكون باللسان وتكفيه نيته وإن طال مكثه ثم إن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة سواء كان مندورا أو مندوبا كان قال في الأول لله على "أن اعتكف نويت الاعتكاف المندور وفي الثاني نويت الاعتكاف وأطلق فيهما ثم خرج من المسجد بلا عزم عودا انقطع اعتكافه سواء أخرج لتبرزا أم لغيره فإن عاد جدد النية وإن خرج من المسجد مع العزم على العود كان هذا العزم قائما مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند العود وإن قيده بمدة مندورا كان أو مندوبا كان قال في الأول لله على "أن اعتكف شهرا نويت الاعتكاف المندور وفي الثاني نويت الاعتكاف شهرا ثم خرج من المسجد لغير تبرز كالا كل ونحوه انقطع اعتكافه فإن عاد جدد النية ما لم يعزم على العود عند خروجه والأقام هذا العزم مقام النية كما في سابقه وإن خرج لتبرز لم ينقطع فلا يجب تجديدها عند عوده لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية وإن شرط التتابع في مدته مندورا كان أو مندوبا كان قال في الأول لله على "أن اعتكف شهرا متتابعاً نويت الاعتكاف المندور وفي الثاني نويت الاعتكاف شهرا متتابعاً ثم خرج من المسجد لغيره لا يقطع التتابع تبرزا كان أو غيره كنسيان للاعتكاف وإن طال زمنه وحض لا تقطع المدة عنه غالباً ومرض لا يمكن المقام معه في المسجد كما سيأتي لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديد النية عند العود لكن يجب قضاء زمن خروجه الأزمن نحو تبرز عمال يطل زمنه عادة كالا كل فلا يجب قضاؤه لأنه لا بد منه فكانه مستثنى بخلاف ما يطول زمنه كالمرض والحض وإن خرج لعذر يقطع التتابع لعبادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع إمكانه في المسجد انقطع اعتكافه ووجب الاستئناف في المندور ولا يجب في المندوب وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعبادة المريض أو ادامة الاعتكاف قال الأصحاب هم أسوأ لكن محل التسوية في عبادة الأجانب أما عبادة الأقارب ونحوهم كالأصدقاء والجيران فهي أفضل لاسيما إن علم أنه يشق عليهم عدم عبادتهم وبعبارة القاضي مصرحة بذلك وهو الظاهر خلافاً لقول ابن الصلاح إن الخروج لها خلاف السنة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لها (قوله وينوي في الاعتكاف المندور الخ) أما الاعتكاف المندوب فيكفي فيه أن يقول نويت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف وقوله الفرضية أي فيقول نويت الاعتكاف المفروض أو فرض الاعتكاف ويقوم مقام ذلك أن يقول نويت الاعتكاف المندور قال بعضهم ويقع جميعه فرضاً وإن طال مكثه ونوزع فيه بأن ما يمكن تجزيه يقع أقل ما ينطلق عليه الاسم فرضاً والباقي نقلاً كالركوع ومسح الرأس فقتضاه أن يكون هنا كذلك ووجهه بعضهم بأننا لو قلنا أنه لا يقع جميعه فرضاً لاحتاج الزائد إلى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الرأس مثلاً (قوله البت) أي المكث حقيقة أو حكماً فيشمل التردد في جهات المسجد وأما المرور وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا يحصل الاعتكاف به على المعتمد وقيل يحصل به لكن بشرط وقوع النية حال السكون بخلاف البت الشامل للتردد فلا يشترط فيه وقوع النية حال السكون على المعتمد بل يكفي وقوعها في أول دخوله (قوله في المسجد) أي الخلاء المسجدية فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد كالمدراس والربط ومصلى العيد وقيل إذا أعقدت المرأة لصلاتها محلاً من بيتها يكون كالمسجد فلها الاعتكاف فيه ولا في المسجد المشاع بخلاف التخصة فإنها

وينوي في الاعتكاف  
المندور الفرضية  
(و) الثاني (البت في  
المسجد)

نصح فيه ويكتفى في المسجد الفلاني بالاجتهاد ومنه رحيته القديمة وهي ما اعتد لحفظه بخلاف  
الحادثة كرحبة باب المزنيين فلا يصح الاعتكاف فيها ومنه أ يضاروشنه المتصل به وكذا هو آؤه  
فيصح الاعتكاف على سطح المسجد وعلى غصن شجرة في هوائه سواء كان أصلها فيه أو كان  
خارجا عنه وكذا إذا كان أصلها في المسجد وغصنها خارجا كالروشن ولا يجب الجامع خلافا  
لبن أوجب نعم هو أرى خروجا من الخلاف ولكثرة الجماعة فيه نعم لو نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة  
وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأن الخروج لها حينئذ يطل متابعه  
ولو عين في نذره مسجد الميعين فيكفيه غيره إلا مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى فلا يقوم غيرها  
مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا  
والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وهذا لا يدل على أنه لا تسن زيارة الأولياء لأن المقصود زيارة  
المكيين وهو الولي لا المكان كما هو المراد من الحديث ويقوم مسجد مكة مقام الأخيرين لمزيد  
فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى لمزيد فضله عليه ولو وقف إنسان نحو  
فروة كعبادة مسجدا فإن لم يثبت حال الوقفية بنحو تسخير لم يصح وإن أثبت حال الوقفية بذلك  
صح وإن أزيل بعد ذلك لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل مسجده  
على ظهره ويصح اعتكافه عليها حينئذ (قوله ولا يكتفى في البيت قدر الطمأنينة) وهو قدر  
سبحان الله وقوله بل الزيادة عليه أي بل يكتفى الزيادة على قدر الطمأنينة وقوله بحيث الخ تصوير  
للزيادة المذكورة وقوله عكوبا تقدم أنه مصدر عكف يعكف بضم الكاف وكسر هاء من باب  
دخل وجلس (قوله وشرط المعتكف الخ) أي شرطه لأنه ذكر شروطا ثلاثة فهو مفرد مضاف  
بهم وهذا هو الركن الرابع كما تقدم التنبيه عليه (قوله اسلام) أي ابتداء ودواما وقوله وعقل  
أي تميز ولا يشترط فيه بلوغ فيصح اعتكاف الصبي المميز وقوله ونفاس وجنابة  
أي خلوص وطهر منها وبعبارة المنهج وخلو عن حدث أكبر وهي أخصر وقوله فلا يصح الخ  
تفريع على مفاهيم الشروط وقوله كافر أي لعدم صحة نيته للعبادة وقوله ومجنون أي لعدم صحة  
نيته أيضا وقوله وحائض ونفساء وجنب أي لحرمة مكث كل منهم بالمسجد (قوله ولو ارتد  
المعتكف أو سكر بطل اعتكافه) أي إذا كان السكران متعذبا بالسكر بخلاف ما إذا لم يكن  
متعذبا به فلا يطل به كالمجنون والاعماء العذر وكما يطل بالردة والسكر مع التعذبه يطل  
بحيض ونفاس تخلو عنهما المدة غالباً بأن تكون خمسة عشر يوما فأقل في الحيض وتسعة أشهر  
فأقل في النفاس بخلاف حيض ونفاس لا تخلو عنهما المدة غالباً بأن تكون أكثر من خمسة  
عشر يوما في الحيض وأكثر من تسعة أشهر في النفاس وبالخروج من المسجد بغير عذر  
أو لاقامة نحو حدثت باقراوه لا يبيته أو لاستيفاء حق تعدي بالمطل فيه على ما سبأ في قوله  
ولا يخرج من الاعتكاف الخ وبالجنابة المفطرة كما سبأ في قوله ويطل الاعتكاف بالوطء  
الخ بخلاف الجنابة غير المفطرة كما لو وطئ فأسبأ أو مكرها أو جاهلا معذورا أو كانت باحتمال  
وضوءه إن باد بظهره فإن لم يبادر به بطل اعتكافه كما يؤخذ من المنهج ونحوه (قوله ولا يخرج  
المعتكف من الاعتكاف المنذور) أي ولا يخرج المعتكف من المسجد في الاعتكاف المنذور  
والكلام مفروض في المنذور المقيد بالمدة المتتابعة لأنه هو الذي لا يجوز للمعتكف الخروج

ولا يكتفى في البيت قدر  
الطمأنينة بل الزيادة عليه  
بحيث يسهل ذلك البيت  
عكوبا وشرط المعتكف  
اسلام وعقل ونفاس وجنابة  
حيض ونفاس وجنابة  
فلا يصح اعتكاف كافر  
ومجنون وحائض ونفساء  
وجنب ولو ارتد المعتكف  
أو سكر بطل اعتكافه  
(ولا يخرج) المعتكف  
(من الاعتكاف المنذور)



كانت المدة تخلو عنهما غالباً بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في  
 النفاس كما رتق قصيرها فإنها متسكنة من أن تعتكف عقب طهرها (قوله قفخرج المرأة من  
 المسجد لاجلها) أي وجوب التحريم المكث فيه عليها حالة الحيض أو النفاس ومثلها الجناية  
 من نحو الاحتلام فيجب الخروج على الجنب من المسجد للفصل منها فوراً فإن لم يادر ضرراً كما مر  
 (قوله أو عذر من مرض) أي ولو جنونا أو انغماء فلا يبطل الاعتكاف بالخروج له ما  
 ولو بقي في المسجد مع الانغماء حسب زمنه من مدة الاعتكاف بخلاف ما لو بقي مع  
 الجنون فلا يحسب زمنه لأن الجنون ليس أهلاً للعبادة وقوله لا يمكن المقام معه بضم الميم أي  
 يشق الإقامة مع ذلك المرض في المسجد فالمراد بعدم الامكان المشقة لا التعذر ولا التعسر  
 كما يؤخذ من قول الشارح بأن كان يحتاج لفرش الخ لأن غرضه به تصوير عدم الامكان  
 فلو تحمل المشقة ولم يخرج من المسجد مع المرض حسب زمنه من مدة الاعتكاف (قوله  
 كاسهال) ومما جرت له حب الرشاد وبرز القطن فلو أخذ منها جزاً ونحوه كان معاً  
 ويسف منها على الريق كل يوم نحو ثلاثة دراهم وقوله وادرا بول أي متابعه ومما جرت  
 له الحص مع الخلل البكر فينقع الحص في الخلل ثلاثة أيام ثم يأكل الحص ويشرب عليه الخلل  
 (قوله وخروج بقول المصنف لا يمكن الخ) أي لأنه قيد في جواز الخروج لعذر المرض وقوله  
 المرض الخفيف أي الذي يمكن المقام معه في المسجد بمعنى أنه لا يشق معه ذلك وقوله كحصى  
 خفيفة أي وكسداً خفيفاً وقوله فلا يجوز الخروج الخ أي فيحرم في الاعتكاف المندور المقيد  
 بالمدة والتتابع كما هو فرض الكلام فهذا يؤيد ما سبق من أن قول المصنف ولا يخرج من  
 الاعتكاف الخ مفروض في الاعتكاف المندور المقيد بالمدة والتتابع لأن الاعتكاف المطلق  
 والمقيد بالمدة من غير تابع يجوز الخروج من المسجد فيهما وإن كان يقطع به الاعتكاف على  
 ما مر وقوله بسببها أي بسبب الحصى الخفيفة ولو قال بسببه ويكون الضمير راجعاً للمرض الخفيف  
 لكان أقعد (قوله ويبطل الاعتكاف) أي المندور وغيره سواء المطلق والمقيد بالمدة المتابعة  
 أو غير المتابعة كما هو قضية إطلاقه (قوله بالوطء) أي لمناقاة العبادة البدنية ولا فرق بين  
 أن يكون الوطء في المسجد وأخارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها ولا يخالف ذلك قوله  
 تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد لأن قوله في المساجد متعلق بقوله عاكفون  
 لا تبشروهن فالعنى ولا تبشروهن ولو في غير المساجد عند الخروج لقضاء حاجة أو نحوها  
 والحال أنكم عاكفون في المساجد (قوله مختاراً ذكر الاعتكاف عالمياً بالتحريم) أحوال  
 ثلاثة من فاعل المصدر المقدر وخروج بذلك ما لو وطئ مكرهاً أو ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً  
 بالتحريم معذوراً أو ما الجاهل غير المعذور فهو كالعالم لتهميره كما تقدم في الصوم (قوله  
 وأما مباشرة المعتكف الخ) أي كل من وقبلة وهذا مقابل للوطء ومثل المباشرة الاستقاء وخروج  
 بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر فأزّل فيه ما فلا يبطل اعتكافه بذلك ما لم يكن عادته الانزال إذا نظر  
 أو تفكر وقوله بشهوة خرج به ما إذا قبل بقصد الإكرام أو الشفقة أو بلا قصد شئ فلا يبطل  
 اعتكافه بذلك وإن أنزل مثل ما في الصوم والقاعدة أن ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف  
 وما لا فلا (قوله والافلا) أي وإن لم ينزل فلا يبطل اعتكافه ولا يضرب في الاعتكاف التطيب

قفخرج المرأة من المسجد  
 لاجلها (أو) عذر من  
 (مرض لا يمكن المقام  
 معه) في المسجد بأن كان  
 يحتاج لفرش ونحوه وطيب  
 أو يخاف تلويث المسجد  
 كاسهال وادرا بول وخروج  
 بقول المصنف لا يمكن الخ  
 المرض الخفيف كحصى  
 خفيفة فلا يجوز الخروج  
 من المسجد بسببها (ويبطل)  
 الاعتكاف (بالوطء) مختاراً  
 ذكر الاعتكاف عالمياً  
 بالتحريم وأما مباشرة  
 المعتكف بشهوة فتبطل  
 اعتكافه إن أنزل والافلا

و لتزين باغتسال وقصر شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك لانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك ولا أمر بتركه وللمعتكف أن يأكل ويشرب ويغسل يده في المسجد والاولى أن يأكل على سقرة أو نحوها وان يغسل يده في طشت أو نحوها ليكون أنظف للمسجد ويجوز رش الماء المستعمل فيه خلافا لما جرى عليه البغوي من التحريم ويجوز الاحتصام والقصد فيه في اناء مع الكراهة اذا أمن التلويت وأما البول فيه في اناء فيصمر والفرق بين البول والاحتصام والقصد أن الدماء أخف منه بليل العفو عنها في محلها وان كثرت اذا لم تكن بفعله فان كانت بفعله لم يغف الا عجز القليل وله أن يتزوح ويزقح بخلاف المحرم ولا يكره له فعل الصنائع في المسجد كالتجاطة والكتابة ونسج الخوص ما لم يكثر منها والا كره لان فيه انتهاكا لحرمة المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الاكثر منها كتعليم العلم وقراءة القرآن لان ذلك طاعة في طاعة

\*(كتاب بيان أحكام الحج)\*

\*(كتاب أحكام الحج)\*

أى والعمرة فقيه كنفاء على حد سزايل تقيكم الجزأى والبريد دليل ذكر أركان العمرة وأنه ترجم لشيء وزاد عليه والحج بفتح الحاء وكسرها كما قرئ بهما في السبع وأحكامه أنه يكون فرض عين كحجة الاسلام وفرض كفاية كاحياء الكعبة كل سنة ومنه وبالحج الصبيان والعبيد وحراما اذا تحقق الضرر منه أو ظنه ومكروها اذا خافه أو شك فيه والصلاة أفضل منه خلافا للقاضي حسين وان كان يكفر الكفار والصغار حتى التبعات وهي حقوق الامميين ان مات في حجة أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه عليه وكذلك الفرق في البحر اذا كان في الجهاد فانه يكفر الكفار والصغار حتى التبعات وهو من الشرائع القديمة خلافا لمن ادعى أنه لم يجب الاعلى هذه الامة قال صاحب التيجيز ان أول من حج البيت آدم عليه السلام وأنه حج أربعين حجة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا حجه حتى نوح وصالح خلافا لمن استثناهما وروى أنه لما حج آدم قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة والمشهور أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة وقيل في الخامسة وقيل قبل الهجرة ولا يجب بأصل الشرع الامرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الامرة واحدة وهي حجة الوداع ولقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة فقد أدى فرضه ومن حج ثمانية فقد أدى ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وهو معلوم من الدين بالضرورة فكفر جاحده الا ان كان قريبا عهدا بالاسلام أو نشأ ياديه بعيدة عن العلماء والعمرة فرض في الاظهر وأما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أو اجبة هي قال لا وان تعمر خير فقد اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر بأصل الشرع الامرة كالحج وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذرا وقضاء عند افساد التطوع ووجوبهما على التراخي عندنا وأما عند الامام مالك والامام أحمد فعلى الفور وليس لابي حنيفة نص في المسئلة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخي وقال أبو يوسف على الفور ولو تعارض الحج والنكاح فالأفضل لمن لم يحج العنت تقديم الحج وتلغاث العنت تقديم النكاح بل يجب عليه ذلك ان تحقق أو غلب على ظنه الوقوع في الزنا ولو مات قبل الحج في هذه الحالة لم يكن

عاصبا (قوله وهو لغة القصد) أي سواء كان للبيت الحرام للنسك أو لغيره كالغيط والاكل  
والشرب فالعنى اللغوي أعظم من الشرعي كما هو الغالب ونظايره أنه لغة مطلق القصد وقيل  
القصد المعظم والعمره لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت الحرام للنسك والفرق بينها وبين الحج  
أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها فلا وقوف فيها (قوله وشرعا قصد البيت  
الحرام للنسك) أي قصد البيت المحترم المعظم لاجل الاتيان بالنسك مع الاتيان به بالفعل فلا يقال  
ان التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا في بيته وفي الحقيقة الحج شرعا  
هو النسك الذي هو التلبية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم فهو نفس  
هذه الاعمال كما أن الصلاة نفس الاعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة وان كان  
هو الموافق للقاعدة من أن المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي لكنها قاعدة أغلبية  
كما تقدم التنبيه عليه (قوله وشرائط وجوب الحج) أي والعمره فقيه اكتفاء كما تقدم في الترجمة  
لأن الشروط التي ذكرها كلها شروط لوجوب الحج شروط لوجوب العمره وقد اقتصر المصنف  
على مرتبة الوجوب وهي خامسة المراتب والاولى هي العصة المطلقة أي غير المقيدة بالمباشرة  
ولا غيرها وشرطها الاسلام فقط فالولي المال دون غيره كالاخ والعلم أن يحرم عن الغير ولو بميزا  
وعن المجنون قياسا على الصغير بخلاف المعنى عليه بأن ينوي جعله محرما وان لم يؤذ نسكه فيصير  
من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ولا مواجهته لكن لا بد من احضاره المواقف  
فيطوف به مع طهارتهما ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويناوله الاحجار ليرميها ان قدر  
والارمى عنه من الارمى عليه وهذا في غير الميزن أو المميز فيطوف ويصلي ركعتي الطواف ويسعى  
ويرمي الاحجار بنفسه ويكتب له ثواب ذلك فان الصبي يكتب له ثواب ما عمله وعمله عنه وليه من  
الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجزاء والثانية حجة المباشرة وشرطها مع الاسلام التمييز كما  
في سائر العبادات فلم يميز ولو صغيرا أو رقيقا أن يحرم باذن وليه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم  
أو قيم وياشر الاعمال بنفسه والثالثة حجة النذر وشرطها مع الاسلام والتمييز بالبلوغ وان لم يكن  
حرأ فيصح نذر الرقيق الحج والرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها مع الاسلام والتمييز  
والبلوغ الحرية وان لم يكن مستطيعا فيقع حج الفقير عن حجة الاسلام وان حرم عليه السفر اذا  
حصل له منه ضرر كالحال لا من صغير ورقيق ان كلما بعد خبر أيا صبي حج ثم بلغ فعليه حجة  
أخرى وأيا صبي حج ثم عتق فعليه حجة أخرى فان كلما قبل الوقوف أو في أثناءه أجزأهما وأعادا  
السعي ان كانا صيا بعد طواف القدوم والخامسة مرتبة الوجوب وقد تكلم عليها المصنف  
(قوله سبعة أشياء وفي بعض النسخ سبع خصال) فان قيل كيف هذا مع أن المذكور في كلامه  
غاية على بعض النسخ الذي فيه اثبات وامكان المسير أجيب بعد وجود الزاد والراحلة واحدا  
على بعض النسخ المذكور فان قيل المقر أن شروط الوجوب خمسة الاسلام والبلوغ والعقل  
والحرية والاستطاعة وأما وجود الزاد والراحلة وتخليط الطريق وامكان المسير فهي شروط  
للاستطاعة فكيف يجعلها المصنف شروطا للوجوب أجيب بأنه تسمح بجعل شرط الشرط  
شرطا للشرط هو الاستطاعة وهذه شروطها فيلزم أن تكون شروطا للوجوب لأن شرط  
الشرط شرط واعلم أن الاستطاعة نوعان استطاعة بالنفس وشروطها سبعة الاربعة التي ذكرها

وهو لغة القصد وشرعا  
قصد البيت الحرام للنسك  
(وشرائط وجوب الحج  
سبعة أشياء) وفي بعض  
النسخ سبع خصال

المصنف والخامس أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرماً وان لم يكن كل منهما ثقة وانما الشرط أن يكون له غيره عليها أو عبداً ثقة أو نسوة ثقات ثقتان فأكثر لتأمين على نفسها ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة ولو كثرن والامر بالجبل كالمراة لكن لا يخرج مع مثله وإن كثر ولو لم يخرج من ذكر الأجرة لزمها أن قدرت عليها لأنها من أهبة سفرها كقائد الاعشى فانه يشترط خروجه معه ولو بأجرة قدر عليها والسادس ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد فن لم يثبت عليه أصلاً أو ثبت بضرر شديد ليس بمستطيع بنفسه ولا تضر مشقة تحت حمل عادة والسابع وجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمال التي يعتاد حملها منها بمن المثل وهو القدر اللائق بذلك زماناً ومكاناً وقيل معتبر بوجود علف الدابة كل مرحلة واستطاعة بالغير فحب انابة عن ميت غير مرتد عليه نكاح من تركه كما يقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركه ستن لو ارثه أن يفعل عنه فلو فعله عنه أجني جاز ولو بلا إذن كقضاء دينه بلا إذن أو عن معسوب بعين مهملة وضاد مهملة أو صاد مهملة بأجرة فاضلة عما يأتى غير مؤنة عماله سفر بخلاف مؤنتهم يوم الاستئجار أو عتق طوع بالتسك عنه بشرط أن يكون مؤنوقاً به أدى فرضه غير معسوب وكون المتطوع أن كان أصله أو فرعه غير ماش ولا معول على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين حتى إذا توسم فيه الطاعة وجب سؤاله لا بعتق أو بالاجرة فلا يجب قبول ذلك أعظم المنة في بذل المال بخلاف المنة في بذل الطاعة بالتسك بدليل أن الإنسان يستغنى عن الاستعانة بمال غيره ولا يستغنى عن الاستعانة بدينه في الأشغال (قوله الاسلام) فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فلا ينافي أنه يجب عليه وجوب عقاب عليه في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر كما في غيره من الواجبات ولا أثر لاستطاعته في الكفر حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فيه اعتبر استطاعة جديدة وأما المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة بأن يقال له أسلم ورجع ان استطاع قبل ردة أو فيها فان أسلم معسر استقر في ذمته تلك الاستطاعة وإن مات بعد إسلامه ولم يحجج من تركه وإن مات مرتداً لم يحجج عنه وإن كان به عاقب عليه عقاباً زائداً على عقاب الردة ولو ارتد في أثناء نكحه بطل بالردة فلا يرضى فيه ولو أسلم لبطان أحراره (قوله والبلوغ) فلا يجب على الصبي لعدم تكليفه وشبابه على حجة نواب النفل لوقوعه له نكاحاً وقوله والعقل فلا يجب على المجنون لعدم تكليفه كالصبي وقوله والحرية أي الكاملة فلا يجب على من فيه رق ولو لم يعضد لأن منافعه مستحقة لسيده وفي إيجاب الحج عليه إضرار بسيده فليس مستطاعاً (قوله فلا يجب الحج) أي ولا العمرة أيضاً وهو تفرع على مضاهيم الشروط المتقدمة أجمالاً وقد علمته تفصيلاً وقوله على المصنف بضد ذلك أي المذكور من الاسلام وضد الكفر والبلوغ وضد الصبا والعقل وضد المجنون والحرية وضد الرق (قوله وجود الزاد) أي ما يترد به قدر ما يكفيه لكلفة ذهابه لمكة ورجوعه إلى وطنه وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة فلو لم يجد الزاد ورجع معولاً على السؤال كرهه ذلك قال تعالى وتردوا فان خير الزاد التقوى أي ما ينقي به ذل السؤال وقد تقدم أن هذا وما بعده من شروط الاستطاعة التي هي النمرط الخامس للوجوب فقد سمح المصنف بجعل شرط الشرط (قوله وأوعيته)

الاسلام والبلوغ والعقل  
الحرية فلا يجب الحج على  
المصنف بضد ذلك (وجود  
الزاد) وأوعيته



أى كالغرامة وغيرها حتى السفارة وقوله ان احتياج اليها أى الى الأوعية وذلك بأن حمل الزاد معه من بلدته فيحتاج لأوعيته حينئذ وقوله وقد لا يحتاج اليها أى الى الأوعية وذلك بأن لم يحمل الزاد معه بل كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده وبأى مؤنة لكن ان طال سفره بأن كان من حلتين فأكثر لم يكلف النسك ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض كمرض أو بتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره بأن كان أقل من مرحلتين وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج وزمن العمرة كلف النسك لقلة المشقة حينئذ وقد روي في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينقر النفر الأول وأما في حق من نقر النفر الأول فهي ما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثاني عشره وقد روي زمن العمرة بعونه في يوم (قوله كن شخص قريب من مكة) أى بأن كان بينه وبينه دون مرحلتين فهذا هو ضابط القرب كما علم مما مر (قوله ويشترط أيضا) أى كما اشترط وجود الزاد وأوعيته وقوله وجود الماء أى وكذلك علف الدابة كما تقدم وقوله بمن المثل أى وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ولا بد أن يكون غنمه فاضلا عما يأتي من دينه ومؤنة من عليه مؤنته فلو لم يجد الماء أصلا أو وجد به أكثر من غن المثل أو بمن المثل لكن لم يفضل عن ذلك لم يجب عليه الحج (قوله ووجود الراحلة) أى في حق المرأة والخنثى مطلقا وفي حق الرجل ان طال سفره ولو قدر على المشى أو قصر سفره وعجز عن المشى بحيث يلحقه بسببه ضرر ظاهر فيشترط في حقه وجود الراحلة كالبعيد عن مكة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل بالكسر وهو الخشب الذي يركب عليه مع عدل يجلس معه في المحل حيث لاقت به مجالسته وقد روي مؤنته أو أجرته ان كان لا يخرج الا بها تعذر ركوب شق محمل لا يعادله شيء فلو لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد مؤنة المحل بتمامها الآن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالانقال واستطاع ذلك فلا يعد لزومه كما قاله جماعة خلافا لقول الخطيب بعدم اللزوم ولو جرت العادة في مثله بالمعادلة بالانقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ولو لحقه مشقة شديدة بالمحل أيضا اعتبر في حقه الكنيسة وهي أعواد مرتفعة من جوانب المحل يوضع عليها ستر يدفع الحر والبرد ويعتبر ذلك في حق المرأة والخنثى وان لم يتضررا لانه أستر وأحوط لهما والراحلة في الأصل الناقة التي يرحل عليها والمراد بها هنا ما هو أعم منها ولو بغلا وحمارا بل ولو آدميا حيث لا يقب به ركوبه (قوله التي تصلح له) ظاهره أنه يشترط فيها أن تليق به وبه قيل لكن المعتمد عدم الاشتراط هنا بخلاف نظيره في الجمعة فإنه يشترط هناك في الدابة التي يركبها أن تليق به والفرق أن الجمعة بدلا وهو الظاهر وليس للنسك بدل وقوله بشراء متعلق بوجود والمراد بشراء بمن المثل وقوله واستنجد أى بأجرة المثل (قوله هذا) أى اشتراط وجود الراحلة رقبته اذا كان الشخص لو قال الرجل لكان أولى لما علمت من أن المرأة والخنثى تعتبر الراحلة في حقهما مطلقا لأن شأنهما الضعف وقوله سواء قدر على المشى أم لا لكن يشدب الحج للقادر على المشى خروجا من خلاف من أوجبه والركوب أفضل من المشى على الرابع وقوله وهو قوى على المشى أى وعلى حمل زاده وأوعيته أو وجود ما يحمله عليه فان ضعف عنه بحيث يلحقه به ضرر ظاهر اشترطت في حقه

ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كن شخص قريب من مكة ويشترط أيضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بمن المثل (و) وجود (الراحلة) التي تصلح له بشراء أو استئجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة من حلتين فأكثر سواء قدر على المشى أم لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشى لزمه الحج بلا راحلة

الراحلة كالبعيد عن مكة كما مر ( قوله ويشترط كون ما ذكر ) أى من الزاد وأوعيته والماء  
بثمنه والراحلة ومثلها ما يعلق به من الحمل والعديل والكنيسة وقوله فاضلا الخ ذكر أنه  
يكون فاضلا عن أربعة أشياء ولا بد أن يكون فاضلا أيضا عن كتب الفقيه إلا أن يكون لمن  
تصنيف واحد نسختان فيبيع أحدهما وعن خيل الجندی وسلاحه المحتاج اليهما وآلة  
محترف وبها ثم زراع ونحو ذلك لا عن مال تجارته وضيعته بالصاد المجبة وهي العقارات التي  
يستغلها بل يلزمه صرف مال التجارة وعن الضيعة وأن بطلت تجارته ومستغلانه كما يلزمه  
صرفهما في دينه وفارة المسكن والخدام بأنه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه بفخذ ذخيرة  
للمستقبل ( قوله عن دينه ) أى ولو لم يجلا والله تعالى وقوله وعن مؤنة من عليه مؤنتهم  
أى كزوجته وفرعه وأصله وجمع الضعيف مؤنتهم تطرا لمعنى من وقوله مئة ذهابه وأيا به أى مئة  
ذهابه الى مكة وهو يفتح الذال قال تعالى وأنا على ذهاب به لقادرون ورجوعه الى وطنه ومئة  
اقامته في مكة أيضا وقوله فاضلا أى كما يشترط كونه فاضلا عن دينه ومؤنة من عليه  
مؤنتهم وقوله عن مسكنه اللائق به أى ما لم يستغن عنه بسكنى الربط ونحوها والايح مسكنه  
وصرف نفسه في ذلك وقوله وعن عبد يلقى به أى ويحتاج اليه في خدمته لزماته أو منصبه  
( قوله وتخلية الطريق ) أى كونه خاليا من نحو سبع وعدو والمراد لازم ذلك وهو أمنه كما  
أشار اليه الشارح بقوله والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق الخ ويجب ركوب البصران تعيين  
طريقا وغلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك  
أو استوى الامر لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر ولا بد من خروج الرقعة معه في الوقت  
الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه ان احتج اليهم لدفع الخوف فان أمن الطريق بدونهم  
بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة للرقعة ولا تغفل للوحشة هنا بحسب اختلافها في التيم لانه لا بد  
لما هنا بخلاف ما هناك ( قوله نلنا ) أى أوقفنا بالطريق الاولى وبعبارة المنهج ولوطننا وقوله  
بحسب ما يلقى بكل مكان أى فلا يشترط الامن التام كما يكون في بيته ( قوله فلولم يأمن  
الشخص الخ ) تفريع على مفهوم الشرط وقوله على نفسه أى أو قصر محترمة معه من أهله  
وأولاده والعضو كالنفس ومنفعته كذلك وقوله أو ماله أى المال الذي معه ولولغيره والمراد  
ماله الذي يحتاجه لنفقة ونحوها لا مال تجارة مثلا فلا يشترط الامن عليه حيث كان يأمن  
عليه لو أقام في بلده والا فلا بد من الامن عليه وقوله أو بضعه أى أو بضع غيره كزوجه وقوله  
لم يجب عليه الحج أى ولا العمرة ومحل كما هو ظاهر حيث لا طريق له غير ذلك الطريق ويكره بذلك  
مال للرصدين وهم الذين يترصدون من يترجم ليأخذوا منه شيئا لأن ذلك يحترضهم على التعرض  
لناس سواء كانوا مسلمين أو كفارا لكن اذا قام بهم الخائفون في الثاني سن لهم ان يخرجوا  
للتسك والقتال ليجمعوا بين ثواب التسك والجهاد في سبيل الله تعالى ( قوله وقوله ) مبتدأ خبره  
نابت في بعض النسخ وقد علمت أنه على ذلك البعض بعد وجود الزاد والراحلة واحدا ليصح  
جعل الشرائط سبعة والا كانت ثمانية وعلى بعض النسخ الساقط منها ذلك يكون جعلها سبعة  
ظاهرا يجعل وجود الزاد والراحلة شيئين ( قوله وامكان المسير ) وفي بعض النسخ وامكان  
السير وهو معنى المسير لانه مصدر ميمي بمعنى السير وهذا الشرط لاصل الوجوب كما يقتضيه

ويشترط كون ما ذكر  
فاضلا عن دينه وعن مؤنة  
من عليه مؤنتهم مئة ذهابه  
وأيا به فاضلا أيضا عن  
مسكنه اللائق به وعن عبد  
يلقى به (وتخلية الطريق)  
والمراد بالتخلية هنا أمن  
الطريق فلنا بحسب ما يلقى  
بكل مكان فلولم يأمن  
الشخص على نفسه أو ماله  
أو بضعه لم يجب عليه الحج  
وقوله (وامكان المسير)  
نابت في بعض النسخ

صنيع المصنف وهو المعقد كما نقله الرافعي عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح وقال أنه شرط  
لاستقراره لا لاضل الوجوب فيجب عليه التسك مطلقا ولا يستقر عليه الوجوب إلا بالامكان  
فلو لم يمكنه سقط الوجوب فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي "إن نص الرافعي  
يشهد به (قوله والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة الخ) أشار  
بذلك إلى أن الامكان إنما يعتبر من حين الاستطاعة ولا بد من دوام الاستطاعة من وقت  
خروج أهل بلده منها كما هل مصر فإن عادتهم الخروج منها يوم السابع والعشرين  
من شوال وعودهم إليها في آخر صفر فلو خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه التسك  
وقوله السير المعهود فلو كان وليا لله تعالى وأمكنه أن يكون في مكة بخطوة واحدة مشلا لم يلزمه  
التسك لأن الشارع إنما يقول على الأمور الظاهرة ما لم يتق بالفعول ويكون هناك فإنه يلزمه  
(قوله فإن أمكن) أي السير من حيث هو لا بقيد المعهود والام لا يظهر قوله إلا أنه يحتاج الخ مثال  
ذلك إذا خرج أهل مصر يوم السابع والعشرين من شوال وهو لم يجد الزاد والراحلة وما يتعلق  
بهما إلا بعد ذلك يوم أو أكثر فلا يلزمه التسك حينئذ وإن أمكنه أن يطهقهم بقطع مرحلتين  
في يوم أو يومين مثلا وقوله لم يلزمه الحج للضرر أي بل يحرم عليه أن تحقق أو غلب على ظنه  
الضرر (قوله وأركان الحج) أي أجزاؤه فالإضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل أو من إضافة  
المفصل للمجمل وإنما قدم الشروط عليها لأنها خارجة عن الماهية سابقة عليها وأفضل أركان  
الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير بناء على الرابع من هذه ركنا وأما النية فهي  
وسيلة للعبادة وإن كانت ركنا كما أن ترتيب المعظم صفة لها ولا دخل للجبر في الأركان (قوله  
أربعة) أي بناء على جعل الحلق أو التقصير واجبا للركنا ولذلك عدا الحلق من الواجبات  
الآتية وبناء على ما في المجموع من عدا ترتيب المعظم شرطا والمعقد أن أركان الحج ستة فزاد  
على الأربعة التي ذكرها المصنف الحلق أو التقصير وهو الخامس بناء على جعله نسكا كما سيذكره  
الشارح لأنه يتوقف عليه التحلل مع عدم جبره بدم كالطواف وترتيب المعظم أي ترتيب معظم  
الأركان بأن يقدم الأحرار على الجميع ويقدم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق  
أو التقصير ويقدم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم وهذا هو السادس بناء  
على ما في الروضة كأصلها من عده ركنا كما عدا والترتيب في الصلاة ركنا (قوله أحدها)  
أي الأركان وقوله الأحرار مع النية أي النية مع الأحرار بمعنى الدخول في التسك ففي  
العبارة قلب أو أن مع زائدة فكأنه قال الأحرار النية على أن الأحرار بمعنى النية فتكون  
النية بدلا أو عطف يأن له فلا حرام استعماله الأول أن يستعمل بمعنى الدخول في التسك وهو  
بهذا المعنى لا يعتد ركنا بل يجعل مورد اللعنة والفساد بحيث يقال مع الأحرار أو فسد الأحرار  
الثاني أن يستعمل بمعنى النية وهو بهذا المعنى يعتد ركنا وقول الشارح أي نية الدخول في الحج  
يشير إلى هذا القلب المتقدم مع جعل مع زائدة والأصل نية الأحرار أي نية الدخول في الحج  
وبالجملة فالركن هو النية لخبرنا عما لا يعمل بالنيات ويسن الغسل للأحرار فإن هجر عن الغسل  
تيمم ويسن أن يطيب بدنه للأحرار ولا بأس باستدائه بعد الأحرار ويسن للأحرار خضب يدي  
امرأته إلى الكوعين بالخناء ومسح وجهها بشئ منه وأن يصلي في غير وقت الكراهة ركعتين

والمراد بهذا الامكان أن  
يبقى من الزمان بعد وجود  
الزاد والراحلة ما يمكن  
فيه السير المعهود إلى الحج  
فإن أمكن إلا أنه يحتاج  
لقطع مرحلتين في بعض  
الأيام لم يلزمه الحج للضرر  
(وأركان الحج أربعة)  
أحدها (الأحرار مع النية)

للاحرام والافضل أن يحرم اذا توجه لطريقه وأن يعين في احرامه الذي يحرم به من الحج أو عمرة  
أو كليهما فان أطلق بأن قال نويت الاحرام ولم يعين فإن كان في أشهر الحج صرفه لما شام من  
النسكين أو كليهما ان لم يفت وقت الحج فان فات صرفه للعمرة وان كان في غير أشهر انعقد عمرة  
على الأصح لأن الوقت لا يقبل غير العمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره وله أن يحرم كاحرام  
زيد مثلاً فان لم يكن زيد محرماً أو كان محرماً احراماً فاسداً انعقد احرام هذا مطلقاً وان علم عدم  
احرامه أو فساد ما كان محرماً احراماً صحيحاً انعقد احرامه كاحرامه معيناً ومطلقاً  
ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه الى ما يصرفه اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه  
بعوت أو حجه جعله قراناً ثم أتى بعمله ليتحقق الخروج عما شرع فيه ومع ذلك لا يبرأ من العمرة  
لاحتمال أن يكون احرامه بالحج ويتنوع ادخالها عليه ويسن له النطق بالنية مع التلبية فيقول  
بقلبه ولسانه نويت كذا لبيك اللهم لبيك الحج والافضل له دخول مكة قبل الوقوف بعرفة واذا  
دخلها ورأى الكعبة قال ندباً لله زهداً في هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من  
شرفه وكرمه من حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام  
فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبه ويسمى الآن باب السلام ويدأ بطواف  
القدوم الالعدركا قامة جماعة ويسن الاحرام بالنسك لمن دخل الحرم لنحو تجارة وزيارة لانه  
نحية الحرم كنية المسجد لداخله قال في المجموع ويكره تركه (قوله أي نية الدخول في الحج)  
قد علمت انه أشار بذلك الى أن الاحرام هنا بمعنى الدخول في الحج والركن انما هو النية المصاحبة  
للدخول في الحج لاعتكافه كما تفيده عبارة المصنف فالعبارة مقبولة فكانت قال النية مع الاحرام  
أي النية المصاحبة للدخول في الحج (قوله والثاني) أي من الاركان ولو قال وثانيها المكان أنسب  
بسابقه وقوله الوقوف بعرفة أي لخبر الحج عرفة أي معظم الحج وقوف عرفة فهو على تقدير  
مضافين والمعنى معظم أركان الحج الوقوف بعرفة أي يجزئه من ذلك المكان أي أي جزء كان  
لخبر مسلم وعرفة كلها موقف ومثل الجزء من هذا المكان المتصل به كدابة وغصن شجرة فيه  
أصله وفرعاً بخلاف ما لو كان الأصل فيها الفرع خارجها أو بالعكس فليس لهوائها حكمها  
ولهذا لو طاف في هوائها لم يكف ولو وقفوا في غير عرفة غلطاً لم يكف سواهم أو لاندرة الغلط  
فيه ومسمى هذا المكان عرفة لانه نعت لآبراهيم عليه الصلاة والسلام فلما رآه عرفه أولان جبريل  
كان يدور في المشاعر فلما رآه قال قد عرفت أولان آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيه أولان  
الناس يتعارفون فيه (قوله والمراد حضور المحرم الحج) أي وجوده هناك ولو ما رآه في طلب أبي  
أو هارياً أو نحو ذلك وان لم يعرف كونها عرفة وليس المراد خصوص الوقوف المعروف بل مطلق  
الحضور وقوله لحظة بعد زوال الشمس الخ ويسن أن يقف الى الغروب ولو فارقه قبله ولم يعد  
اليها ستن له دم لقوات الجمع بين الليل والنهار مع أنه يسن خروجاً من خلافه من أوجبه فان عاد  
ولو ليل لم يسن له الدم لانه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف ويسن له أن يكثر  
الذكر والدعاء لما رواه الترمذي أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي  
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير زاد البيهقي اللهم اجعل  
في قلبي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري (قوله وهو اليوم التاسع

أي نية الدخول في الحج  
(و) الثاني (الوقوف بعرفة)  
والمراد حضور المحرم بالحج  
لحظة بعد زوال الشمس  
يوم عرفة وهو اليوم التاسع

من ذي الحجة) ولو وقفوا اليوم العاشر منه غلط الظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي الحجة  
فأكلوا إذا القعدة ثلاثين ثم بان أن ليلة الثلاثين من ذي الحجة أجزأهم بخلاف ما إذا وقع ذلك  
لهم بسبب حساب كذا ذكره الرافعي وخرج باليوم العاشر ما لو وقفوا الثامن أو الحادي عشر  
غلطا فلا يجزئهم لندرة الغلط فيه ما هذا إذا لم يقلوا على خلاف العادة في الحج والعمرة  
(قوله بشرط كون الواقف أهلا للعبادة) ولا يضرب النوم وقوله لا مغمى عليه أي ولا يمجنون  
ولا سكران زائل العقل فلا يجزئهم وقوفهم لأنهم ليسوا أهلا للعبادة وليس لغيره أن يبيح على  
فعله فإن لم يقف المغمى عليه فيه حتى فات وقت الوقوف فاته الحج فلا يصح حجه لأفرضا ولا نفلا  
خلاف ما جرى عليه في المنهج من وقوعه نفلا وأما المجنون فيقع حجه فلا تحج الصبي غير المميز  
والسكران إن زال عقله فهو كالمجنون فيقع حجه نفلا وإن لم يزل عقله وقع حجه فرضا (قوله  
ويستقر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر) أي لقوله صلى الله عليه وسلم من جاء ليلة جمع قبل  
طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود وغيره وإليه جمع هي ليلة المزدلفة (قوله وهو) أي  
يوم النحر وقوله العاشر من ذي الحجة قد عرفت أنهم لو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا أجزأهم  
فلا قضاء عليهم لأنهم لا يمانون أن يقع لهم مثل ذلك في القضاء ولأن فيه مشقة عامة بخلاف  
ما إذا قلوا كما مر (قوله والثالث) أي من الأركان ولو قال وثالثها المكان أنسب بقوله أحدها  
لكنه مناسب لقوله والثاني وقوله الطواف بالبيت أي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق  
وواجبات الطواف ثمانية أحدها كونه سبعا كما ذكره الشارح بقوله سبع طوافات فلوزن  
من السبع شيئا وإن قل لم يجزه ثانيا جعله البيت عن يساره مارا تلقاه وجهه كما ذكره الشارح  
بقوله جاء على طوافه البيت عن يساره فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح وكذا  
لو جعله عن يساره لكن رجع القهقري جهة الركن الثاني فلا بد أن يكون مارا تلقاه وجهه  
وثالثها بدؤه بالجرا الأسود محاذياله أو لجزئه بجميع بدنه من جهة شقه الأيسر كما ذكره الشارح  
بقوله مبتدئا بالجرا الأسود محاذياله في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب له ما طوافه قبله  
كأن بدأ بالباب فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ورابعها كونه في المسجد وإن وسع ما لم يخرج عن  
الحرم ولو في هوائه أو على سطحه ولو مر تقعا عن البيت أو حال بين الطائف والبيت حائل  
وخامسها نية أن يشهده نسك كسائر العبادات بخلاف ما شمله نسك تتبعيته له في النية  
وسادسها عدم صرفه لغيره كطلب غريم فإن صرفه انقطع وسابعها استراة العورة وثامنها الطهر عن  
حدث أصغروا كبر وعن نجس كما في الصلاة ونحو الطواف بالبيت صلاة فلو زال الستر  
أو الطهر جدد ونحو على طوافه وإن تعمد ذلك وإن طال الفصل بخلاف الصلاة الذي يحتمل فيه  
ما لا يحتمل فيها ككثير الكلام لكن يستلزم الاستئناف خروج من خلاف من أوجبه وغلبة  
النسابة في الطواف مما عمت به البلوى فيعني عما يشق الاحتراز عنه وسننته كثيرة منها  
أن يتوجه إلى البيت أول طوافه ويقف على جانب الجرا الذي هو جهة الركن الثاني ثم يمر  
متوجها له فإذا أفاضه انتقل وجعل البيت عن يساره وأن يشي فيه ولو امرأة لالهذر كرض  
لأنه أشبه بالتواضع والادب وأن يستلم الجرا الأسود أول طوافه وأن يقبله ويسجد عليه  
ويحذف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت وأن يقول عند استلامه في كل طوفة والاولى أشد

من ذي الحجة بشرط كون  
الواقف أهلا للعبادة لا مغمى  
عليه ويستقر وقت الوقوف  
إلى فجر يوم النحر وهو العاشر  
من ذي الحجة (و) الثالث  
(الطواف بالبيت)

بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد  
صلى الله عليه وسلم وأن يستلم الركن اليماني ولا يسنق تقبيله ولا يسنق استلام الركنين الشاميين  
ولا تقبيلهما وأن يقول قبالة الباب اللهم ان البيت يتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا  
مقام العائذ بك من النار مشير بهذا الى مقام سيدنا ابراهيم وعند الركن العراقي اللهم اني  
أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق واللفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الازل  
والمال والولد وتحت الميزاب اللهم اطلقني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكماء من سيدنا محمد  
صلى الله عليه وسلم شرية هنيئة مريشة لاظمأ بعدها ابدا ابدا الجلال والاكرام وبين الركن  
اليماني والشامي ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأن  
يرمل ذكر في الطوافات الثلاث الاول من طواف بعده سعي مطلوب بأن يسرع مشيه مقاربا  
خطاه ويمشي في البقية على هيئته وأن يقول في الرمل اللهم اجعله حجاجا مبرورا والمناسب للمعتمر  
أن يقول عمرة مبرورة وذنباً مغفورا وسعيام شكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور ويقول  
في الاربعة الباقية رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا  
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأن يضطبع الذكر في طواف فيه رمل وفي سعي  
بعده وذلك بان يجعل وسط رداءه تحت منكبيه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر كدأب أهل  
الشاطئة بخلاف ركعتي الطواف فلا يسنق فيهما الاضطباع بل يكره وأن يدعو بما شاء في جميع  
طوافه ومأثوره أفضل فالقراءة فيه فقير المأثور ويسن له الاسرار بذلك لانه أجمع للغشوع  
وأن يوالي طوافه خروجا من الخلاف في وجوبه وأن يقرب الذكر في طوافه بالبيت لانه أيسر  
في الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى أو آذى غيره بخوضه فالبعد أولى وأن يصلي بعده ركعتين  
والاولى فعلهما خلف المقام في الحجر في المسجد في الحرم فحيث شاء متى شاء ولا يفوتان  
الابحوتة ويقرأ فيهما بسورتي الكافرون والاحلاص ويجهر فيهما ليلوما ألحق به مما بعد الفجر  
الى طلوع الشمس ويسر فيهما بعد ذلك ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافله أخرى ويسن له  
أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي (قوله سبع طوافات) يسكون  
الواجب طوفة وهذا هو الواجب الاول وقوله ساعلا في طوافه البيت عن يساره هذا هو  
الواجب الثاني فلا بد أن يكون خارجا عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المججمة وهو  
الخارج عن عرض جدار البيت وعن حجره بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوط عند الكعبة  
بقدر نصف دائرة بينه وبين كل من الركنين فتحة ويقال له الحطيم فلو مشى على الشاذروان  
أو من الجدار في مروره أو دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوافه وقوله  
مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه أي من جهة شقه الايسر وهذا هو الواجب  
الثالث وروى ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الحجر الاسود ياقوته من يواقيت الجنة  
أشد يا ضامن اللبن وانما سؤدته خطايا بني آدم ولولا ذلك مامسه ذو عاهة البرئ وقوله فلو بدأ  
بغير الحجر لم يحسبه أي كأن بدأ بالباب فاذا وصل اليه ابتداء منه ولو أزيل والعبادة بالله تعالى  
من الحياة الى ذلك وجب البدء بمسحها ومحاذاته ويسن استلامه وتقبيله والسجود عليه (قوله  
والرابع) أي من الأركان ولو قال ورابعها كان أنسب كما مر في سابقه لكنه مناسب لما قبله

سبع طوافات ساعلا في  
طوافه البيت عن يساره  
مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له  
في مروره بجميع بدنه فلو  
بدأ بغير الحجر لم يحسبه  
(و) الرابع

وقوله السعي بين الصفا والمروة أى لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم  
استقبل القبلة في الميعة وقال يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم أى فرض وأصل  
السعي الاسراع والمراد به هنا مطلق المشى ويسن أن يمشى على هيئة أول السعي وآخره وبعد  
الذكر أى يسعى سعيًا شديدًا في الوسط فيمشى على هيئة حتى يتيق بينه وبين الميل الأخضر المعلق  
برصصكن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين المعلق  
أحدهما في ركن المسجد والآخر بدار العباس فيمشى حتى يفتى إلى المروة وإذا عاد منها إلى  
الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه وأما الأثني والخمسة فلا يعدون ويسن أن يقول كل  
منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم اللهم اجعله بحلم وبر  
أو مرة مبرورة وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا وتجارة لمن توبوا عزيزًا مغفورًا الله أكبر ثلاثًا والله  
الحمد لله أكبر على ما هدانا لهذا الحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد  
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب  
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعون بما شاء دينًا ودنيا  
ويثبث الذكركم والدعاء وأن يسعى ماشيًا ويجوز ركبا وأن يوالى بين مرات السعي وبينه  
وبين الطواف ويكره للساعي أن يقف في أثناء سعيه حديث أو غيره ويسن للذكر أن يرقى على كل  
من الصفا والمروة قدر قامة لانه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت وأما الأثني  
والخمسة فلا يسن لهم الرقى الا ان خلا المحل عن الرجال الاجانب ويجب على من لم يرق أن يلصق  
عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وهذا يحسب  
الأصل وأما الآن فلا يجب الا لصاق لانه دفن من الصفات ثلاث درجات ومن المروة درجة  
واحدة ولا يسن أن يسعى بعد طواف القدوم أن يعيده بعد طواف الافاضة ولا يشترط له طهر  
ولا استقولا غيرهما (قوله سبع مرات) فلو ترك من السبع شيئا لم يصح ومن قل وقوله بشرطه  
أى شرط صحته وقوله أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة أى لقوله صلى الله عليه وسلم لما  
قالوا له أنبدأ بالصفا أم بالمروة أبدأ وأجاب الله به فلو عكس لم تحسب المرة الاولى وفي بعض النسخ  
أن يبدأ في كل مرة بالصفا الخ وهو مشكل لانه لا يبدأ في كل مرة بالصفا بل يبدأ في الاولى فقط  
وأجيب بأن المراد كل مرة بما يخصها أو كل مرة من السعي الكامل بمعنى كلما أراد السعي بدأ  
بالصفا في هذا السعي كله وهكذا وحله على هذا وان كان بعيدا أولى من جعله خطأ بشرطه  
أيضا أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بشرط أن لا يتصل بين طواف القدوم وبينه الوقوف  
بعرفة فان تخطل بينهما الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الافاضة فالخاصل أن واجبات  
السعي ثلاثة الاقل كونه سبع مرات والثاني أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثالث أن يكون  
بعد طواف ركن أو قدوم بالشرط السابق (قوله ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة)  
وبحسب مرات ذهابه من الصفا إلى المروة أربع وهي الاولى والثالثة والخامسة والسابعة  
وقوله وعوده منها إليه مرة أخرى أى وعوده من المروة إلى الصفا مرة أخرى وبحسب مرات عوده  
منها إليه ثلاث وهي الاشغاع الثانية والرابعة والسادسة (قوله والصفا بالقصر الخ) وأصله  
الطجارة الملس والواحدة صفاة كحصى وحصاة وقوله طرف بفتح الراء وأما الطرف بكونها فهو

(السعي بين الصفا والمروة)  
سبع مرات بشرطه أن  
يبدأ في أول مرة بالصفا  
ويختم بالمروة ويحسب  
ذهابه من الصفا إلى المروة  
مرة وعوده منها إليه مرة  
أخرى والصفا بالقصر  
طرف

العين قال الشاعر

أشارت بطرف العين خيفة أهلها • إشارة محزون ولم تكلم

فأيقنت أن الطرف قد قال مرحبا • وأهلا وسهلا بالحبيب المقيم

وقوله جبل أبي قبيس مسمى بذلك لأن سيدنا آدم عليه السلام اقتبس منه النار التي في أيدي الناس (قوله والمروة بفتح الميم) وهي أفضل من الصفا على الراجح لأنها المقصد وقوله علم على الموضع المعروف بمكة وهو طرف جبل قينقاع ومقدار ما بين الصفا والمروة سبع مائة وسبعون ذراعا بذراع اليد (قوله وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير) أي بناء على عدمه من الأركان وهو الراجح وإن جرى المصنف على عدمه من الواجبات كما تقدم وقوله إن جعلنا كلا منهما نسكا أي عبادة وكان الأول أن يقول إن جعلناه نسكا لأن الركن أحدهما كما يدل عليه التعبير بأو ويكنى هنا الشعر الخارج عن حد الرأس كما صرح به الرمي بخلافه في الوضوء وقوله وهو المشهور هو المعتقد وقوله فإن قلنا أن كلا منهما أي من الحلق أو التقصير وقوله استحباحة محظور أي ممنوع بمعنى محترم عليه قبل ذلك من الحظر وهو المنع بمعنى التحريم وقوله فليسا من الأركان ضعيف ويترتب على جعل كل منهما نسكا أنه يثاب عليه وعلى جعله استحباحة محظور أنه لا يثاب عليه (قوله ويجب تقديم الأحرام) أي وتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير وتقديم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم فهذا إشارة للترتيب وهو واجب في معظم الأركان لافي الكل لأن الحلق والطواف لا ترتيب بينهما فيجوز تقديم الحلق على الطواف وتقديم الطواف على الحلق ويجوز تقديم السعي عليهما بعد طواف القدوم (قوله على كل الأركان السابقة) أي التي هي الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير (قوله وأركان العمرة) أي أجزاؤها فلاضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل أو من إضافة الفصل للمجمل كما تقدم في نظيره وقوله ثلاثة كافي ببعض النسخ أي بناء على جعل الحلق أو التقصير واجبا للأركان وقوله وفي بعضها أربعة أشياء أي بناء على جعل ذلك ركنا وزاد خامس وهو ترتيب كل الأركان كان يحرم ثم يطوف ثم يسعي ثم يحلق أو يقصير (قوله الأحرام) أي النية لأن الركن إنما هو الأحرام بمعنى النية لا بمعنى الدخول في النسك ولم يقل هنا الأحرام مع النية كما سبق تنبيهنا على أن المراد بالأحرام النية وقوله والطواف أي بالبيت وتقدمت واجباته وسننه وقوله والسعي أي بين الصفا والمروة وتقدمت أيضا واجباته وسننه وقوله والحلق أو التقصير جرى المصنف هنا على عدمه ركنا بخلاف ما تقدم تنبيهنا على صحة كل من القولين وقوله في أحد القولين أي على القول القائل بأنه نسك لأعلى القول القائل بأنه استحباحة محظور وقوله وهو الراجح هو كذلك وقوله كما سبق قريبا أي في كلامه حيث قال وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير إن جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور وقوله والأفلا يكون الخ أي وإن لم نجعل على القول القائل بأنه نسك بل جرينا على القول القائل بأنه استحباحة محظور فلا يكون من أركان العمرة وهو ضعيف كما مر (قوله وواجبات الحج الخ) وأما واجبات العمرة فثلاثان الأحرام من الميقات واجتناب محرمات الأحرام وقوله غير الأركان أي حال كونهما غير الأركان والفرق بين الأركان والواجبات أن الأركان يتوقف وجود النسك عليها ولا تجبر بدما

جبل أبي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير إن جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فإن قلنا أن كلا منهما استحباحة محظور فليسا من الأركان ويجب تقديم الأحرام على كل الأركان السابقة (وأركان العمرة ثلاثة) كافي ببعض النسخ وفي بعضها أربعة أشياء (الأحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين) وهو الراجح كما سبق قريبا والأفلا يكون من أركان العمرة (وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء)



والواجبات لا يتوقف عليها وجوده وتجبر بدم وهذا الفرق خاص بهذا الكتاب لأن الواجبات في غيره تشمل الأركان والشروط فكل ركن واجب ولا عكس فينبغي ما العسوم والخصوص المطلق وإن وقع في بعض العبارات أنهم مترادفان وقوله ثلاثة أشياء ميل نخسة الاحرام من الميقات والرمي والخلق أو التقصير على الضعيف وأما على الرابع فيبذل بالميت بمزلفة ليلتها بمعنى الحصول فيها لحظة من نصف الليل الثاني فإنه واجب ولو تركه لزمه دم وأما اكتفى هنا لحظة من النصف الثاني لأنهم لا يصلونها إلا بعد فحوريع الليل مع جرم الدفع منها بعد نصفه وبقيته المناسك كثيرة شاقة تخفف فيه لأجلها والميت يعني ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل أن لم ينفر النفر الأول والاسقط عنه ميت الليلة الثالثة ورمي يومها فإن تركه لزمه دم نعم تعذر الرعاية وأصحاب السقاية في ترك الميت لا الرمي بشرط أن لا يمكث الرعاية إلى الغروب والالزيمهم الميت لأن عذرهم بالنهار بخلاف أهل السقاية فإن عذرهم بالليل أيضا والتحرز عن محرمات الاحرام وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على من فارقه مكة ولو ميكاً وغير حاج ومعتز غير حائض ونفساء ويجبر تركه بدم فإن عاد بعد فراقه قبل مسافة قصر وطاف سقط عنه الدم وإن مكث بعد الطواف أعاده إلا إذا مكث لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشرائه زاد لم يطل زمنه وشدة حول لم يطل زمنه وشرب ماء زمزم وانتظار رفقة وانغماء واكمراه وإن طال زمنها ولا وداع على من خرج لغير منزلة بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا ولا على محرم خرج إلى منى أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لكن أن طهرتا قبل مفارقة مكة لزمهما الطواف (قوله أحدها) أي واجبات الحج الثلاثة على كلامه وقوله الاحرام من الميقات أي كون الاحرام من الميقات أي فيه فمن بمعنى في فهمي مستعملة في معنى الظرفية وجعلها بعضهم بمعنى الابتداء والظرفية معا وأما أصل الاحرام فركن كما مر فلو جاوز الميقات بلا احرام وهو مريد للنسك لزمه العود قبل تلبسه بنسك ولو بعد احرامه فإن لم يعد أو عاد بعد تلبسه بنسك لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا ولا اثم على الناسي والجاهل والافضل أن يحرم من أول الميقات ليقطع باقيه محرما إلا في ذي الحليفة فالفضل فيه أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الصادق) بالحرصة للميقات وقوله بالزمانى والمكانى فهو شامل لهما شرعا وإن كان الميقات في الأصل مأخوذا من الوقت وعبارة ابن حجر في تعريف الميقات وشرعا هنا زمن العباد ومكانها ومثله غيره فاندفع قول بعضهم ادخال الزمانى في الميقات لا يستقيم لأن الميقات لغة حد الشيء ووجه اندفاعه أنه لا مانع من إطلاقه عليهما شرعا وبعضهم خصه بالزمانى نظرا لاخذه من الوقت والاشهر أنه شامل للزمانى والمكانى (قوله فالزمانى بالنسبة للحج) أي للاحرام به وقوله شوال أى من أوله ولو أحرم به في بلد يرى فيه هلال شوال ثم انتقل إلى بلد لم يرفيه ومطلعه مخالف لم يتقلب عمرة على الوجه الوجيه وقوله وذو القعدة بفتح القاف على الافصح سمى بذلك لتعودهم عن القتال فيه وقوله وعشر ليال من ذى الحجة بكسر الحاء على الافصح سمى بذلك لوقوع الحجة فيه فهو من أول شوال إلى فجر يوم النحر فحق أحرم بالحج في ذلك انعقد حجا وإن لم يكن الايمان به فيه لكن إن فاته الوقوف بعرفة فتحلل بعمل عمرة ومحلله إذا تمكن من إيقاع بعضه في الوقت والأكان أحرم بالحج ليلة النحر وهو عصر انعقد عمرة كما

أحدها (الاحرام من الميقات) الصادق بالزمانى والمكانى فالزمانى بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة

لو أحرم به في غير أشهره فإنه ينعقد عمره لأن الأحرام شديد التعلق واللزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله ولا فرق بين الجاهل بالحال والعالم به (قوله وأما بالنسبة للعمرة) مقابل لقوله بالنسبة للحج وقوله لجميع السنة وقت لأحرامها أي العمرة لكن قد يمنع الأحرام بها العارض ككونه محرماً بالحج لا مشاع ادخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله ولجزءه عن التشاغل بعملها إن كان بعده وقبل الذفر من منى وككونه محرماً بالعمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة (قوله والميقات المكاني للحج إلى آخره) وأما الميقات المكاني للعمرة فهو في حق من هو خارج عن الحرم ميقات الحج الآتي في الشرح وفي حق من هو في الحرم الحل فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة ليصل فيها الجمع بين الحرم والحل كما في الحج فإن فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة فلولم يخرج البعير منه إلا أن خرج بعد إحرامه إليه وأفضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الألفصح وهي قرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها ثم التعميم وهو المكان المعروف بمسجد عائشة سمى بذلك لأن عن يمينه وأدبا يقال له ناعم وعن يساره وأدبا يقال له نعيم وهو في وادي يقال له نعمان بينه وبين مكة فرسخ ثم الحديبية بتخفيف الياء على الألفصح وهي بئر في طريق جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة سميت بذلك لأن عندها شجرة حديد كانت يبعه الرضوان عندها ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات أحرم من محاذاته في بئر أو بحر فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فيقائه مسكنه ومن جاوز ميقاتاً وهو غير مريد للسك ثم أراد ميقاته موضعه والأصل في غالب المواقيت خبر الصحابين أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذوالحليفة ولأهل الشام ومصر الخفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلم وقال هن لهن ولبن أقي عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فن حديث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وكان توقيته صلى الله عليه وسلم للمواقيت في حجة الوداع كما أجاب به الإمام أحمد بن حنبل من سأله في أي سنة أقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الأقسام (قوله نفس مكة) وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه أولى ومن يته بعد ذلك أفضل وقوله ميكائيل من أهل مكة وقوله أو آفاقاً بالمذاي من غير أهل مكة من الآفاق أي النواحي (قوله وأما غير المقيم بمكة) مقابل لقوله في حق المقيم بمكة وقوله فيقات المتوجه إلى الحج ويستوى في ذلك الحاج والمعتمر كما يعلم مما مر وقوله من المدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وقوله ذوالحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة فهو أبعد المواقيت وهو المعروف بآبار على لزعم العلقمة أن علياً رضي الله عنه قاتل الجثن فيها والحليفة بضم الحاء وفتح اللام تصغير الخلفة بفتح أوله واحدة الخفاء وهي الثبت المعروف وإنما قيل لها ذوالحليفة لوجود الخلفة المعروفة فيه (قوله والمتوجه من الشام إلى الحج) أي وميقات المتوجه من الشام إلى الحج وهذا بحسب الزمن السابق فإنه كان المتوجه من الشام في الزمن الماضي يمر على الخفة الآتية وأما الآن فيقائه ذوالحليفة المتقدمة لأن المتوجه من الشام صار الآن يمر عليها والشام بالهمز وتركه وأوله

وأما بالنسبة للعمرة  
فجميع السنة وقت  
لأحرامها والميقات المكاني  
الحج في حق المقيم بمكة نفس  
مكة ميكائيل أو آفاقاً  
وأما غير المقيم بمكة فيقات  
المتوجه من المدينة  
الشريفة ذوالحليفة  
والمتوجه من الشام

نابلس وآخره العريش سمي بذلك لأن أرضه ذات شامات بيض وجر وسود وقيل سمي باسم شام  
 ابن نوح فإنه بالشين المججمة في اللغة السريانية وإن عرّبته العرب وقالوا سام بالسين المهملة وقيل  
 غير ذلك (قوله ومصر) أي والمتوجه من مصر وحدها طولاً من برقة التي في جنوب البحر  
 الرومي إلى أيلة التي على ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قرية من نحو أربعين يوماً وعرضاً من  
 مدينة أنصون وماسامتاً من الصعيد الأعلى إلى مدينة رشيد وماحذاها من مساقط النيل  
 الصعيد في البحر الرومي ومسافة ذلك قرية من نحو ثلاثين يوماً سميت بذلك لتحصنها وقيل سميت  
 باسم أقل من سكنها وهو مصر بن يصر بن سام بن نوح (قوله والمغرب) أي والمتوجه من  
 المغرب سمي بذلك لغروب الشمس في جهته وقوله الخفة بضم الخاء وسكون الحاء المهملة وهي  
 قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخاً كما قاله الراقي وهو المعروف المشاهد خلافاً  
 لما في المجموع من أنها على ثلاث مراحل بأربعة وعشرين فرسخاً وهي أوسط المواقيت سميت  
 بذلك لأن السيل أبجفها أي أزالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برايع فأنما قبلها  
 يسير (قوله والمتوجه من تهامة اليمن) أي من الأرض المنخفضة من أرض اليمن فالتهامة  
 اسم للأرض المنخفضة ويقابلها نجد فأن معناه الأرض المرتفعة واليمن الذي هو إقليم معروف  
 مشتمل على نجد وتهامة وفي الجواز مثلهما وهما المرادان عند الإطلاق وقوله يللم ويقال ألم  
 وهو اسم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (قوله والمتوجه من نجد الجواز ونجد  
 اليمن) أي من الأرض المرتفعة من الجواز بكسر الحاء وهو إقليم معروف ومن الأرض المرتفعة  
 من اليمن فأن معنى النجد فتح النون الأرض المرتفعة كما مر وقوله قرن بفتح القاف وسكون الراء  
 وهو جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وأما قرن بفتح الراء فهو  
 اسم قبيلة ينسب إليها أويس القرني (قوله والمتوجه من المشرق) أي الإقليم الذي تشرق  
 الشمس من جهته وهو شامل للعراق وغيره وقوله ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء  
 المهملة أيضاً وهي اسم قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق (قوله والثاني  
 من واجبات الحج) انما صرح بذلك لطول العهد وكان الانسب بسابقه أن يقول وثانيها  
 (قوله رى الجار الثلاث) لو قال المصنف رى لكان أخصر وأحسن أما الأول فظاهر وأما  
 الثاني فلأنه يشمل رى جرة العقبة يوم النحر فإنه يجب أن يرعى فقط يوم النحر سبع حصيات  
 ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ووقت فضيلته ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقى وقت  
 اختياره إلى آخر يومه ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق الثلاثة ويجب عليه أيضاً أن يرى  
 الجرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها أن لم يترك  
 النفر الأول بأن لم يضرغ من شغل سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني والإسقاط عنه رى اليوم  
 الثالث وإن لم ينقل من متى الأبعد الغروب وإن عاد لشغل خفيف قال تعالى فمن جهل في  
 يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه فجعله الحصى لمن لم ينفر الأول سبعون حصاة سبع  
 منها رى جرة العقبة يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون لرى الجار الثلاث في أيام التشريق  
 الثلاثة لكل يوم إحدى وعشرون حصاة لكل جرة سبع ولو ترك رى أيام النحر وأيام  
 التشريق تدارك في باقي أيام التشريق أداؤه لأنه يدخل رى كل يوم من أيام التشريق بزوال

ومصر والمغرب الخفة  
 والمتوجه من تهامة اليمن  
 يللم والمتوجه من نجد  
 الجواز ونجد اليمن قرن  
 والتوجه من المشرق ذات  
 عرق (و) الثاني من  
 واجبات الحج (رى الجار  
 الثلاث)

شمسه ويبقى وقت اختياره الى آخر ذلك اليوم ويبقى وقت جوازه الى آخر أيام التشريق ويجوز  
 رى ما فاته ليلاً ونهاراً ولا يصح الرى بعد أيام التشريق أصلاً بل يلزمه دية بئر ثلاث رميات  
 فأكثر ومن عجز عن الرى أناب من رى عنه ولا يصح رمية عنه إلا بعد رمية عن نفسه والواقع  
 عنها ويسن أن يرمى بقدر حصا الخذف بمجتنبين وهودون الاغلة بقدر الباقل ويكره بالحصى  
 الكار ويثيب غسلها ان شك في طهارتها ويسن أخذ الحصى الذى يرميه يوم النحر من المزدلفة  
 فالأخون منها سبع لاسبعون وان قيل به وهو الذى جرى عليه الخطيب وأما الباقي فيؤخذ من  
 وادى محسرو يكره أخذه من المرمى لأنه لا يبقى فيه الا مردود وقد ورد أن ما يقبل منه يرفع الى  
 السماء والالستعين الشمس ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرى بسم الله والله أكبر صدق  
 الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له  
 الدين ولو كره الكافرون قال الطبري وليس للمرمى حتم معلوم غير أن كل جرة عليها علم وهو عمود  
 معلق هناك فيرمى تحته وحوله ولا يعد عنه احتياطاً وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من  
 سائر الجوانب الا في جرة العقبة فليس لها الا وجه واحد لانها يجنب جبل (قوله يسد الخ)  
 أشار بذلك الى الترتيب بينها وهو شرط لصحة الرى فلو بقي واحدة من جرة لم يصح ما بعدها وقوله  
 بالكبرى وهي التي تلى مسجد الخيف وقوله ثم جرة العقبة وهي التي تلى مكة ولا يخفى أن هذا في  
 رى أيام التشريق الثلاثة وأما يوم النحر فلا يرمى فيه الا لجرة العقبة فقط كما مر (قوله ويرى  
 كل جرة) أي تحت العمود المعروف هناك وحوله ولا يكتفى رى العمود الا اذا وقع في المرمى  
 ولا يكتفى أيضاً وضع الحصى في المرمى لأنه لا يسمى رمياً ولا يثبت من قصد المرمى واصابته بالجمر  
 يقينا فلورى في الهواء لم يحسب وكذا الوشك في اصابته وقوله بسبع حصيات أي في كل يوم من  
 أيام التشريق فالمرى بكل جرة في الايام الثلاثة احدى وعشرون حصاة وجلت ائلا ثلاث وستون  
 فاذا ضمت للسبع المرمية يوم النحر لجرة العقبة كان الجميع سبعين وقوله واحدة بعد واحدة  
 أي حال كونها واحدة بعد واحدة أي متتابعة فلا يصح اقترانها ولذلك فزع عليه قوله فلورى  
 حصتين دفعة واحدة حسب واحدة وكذا لورى أكثر من حصتين دفعة حتى لورى سبع  
 حصيات دفعة حسب واحدة لان العبرة بالرى لا بالمرى ولذلك قال ولورى حصاة واحدة  
 سبع مرات كفى اعتباراً بتعدد الرى وان كان المرمى حصاة واحدة لكنه خلاف الافضل  
 (قوله ويشترط كون المرمى به حجراً) فيكتفى بجميع أنواعه ومنها الباقوت والعقيق والبلور  
 وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تحليصها فيجزي الرى بذلك وان حرم اذا رزم عليه كسره  
 واضاعة ماليته ويشترط أيضاً كونه يسده لانه الوارد فلا يكتفى بغيرها كرجله فان عجز عن الرى  
 بها وقدر على الرى بقوس فيها وبهم ويرجل تعين الاقل أو قدر على الاخيرين فقط فالأقرب أنه  
 يرمى بالرجل لان الرى بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة في قتل الشيطان فان المقصود من  
 الرى تصغيره والحاصل أنه يشترط للمرمى ترتيب الجمرات وكونه سبع مرات وقصد المرمى بالرى  
 وتحقيق اصابته وكونه بالجمر وكونه باليد (قوله فلا يكتفى الخ) تفريع على مفهوم الشرط وقوله  
 غيره أي غير الحجر وقوله كلؤلؤ وجص وهو حجر الكذان يفتح الكاف وتشديد الذا لالمجمة وهو  
 الحجر الرخو وهذا بعد حرقه وأما قبل حرقه فيكتفى الرى به (قوله والثالث) أي من الواجبات

يبدأ بالكبرى ثم الوسطى  
 ثم جرة العقبة ويرى كل  
 جرة بسبع حصيات  
 واحدة بعد واحدة فلورى  
 حصتين دفعة واحدة  
 حسب واحدة ولورى  
 حصاة واحدة سبع مرات  
 كفى ويشترط كون المرمى  
 به حجراً فلا يكتفى غيره كلؤلؤ  
 وجص (و) الثالث

كانت قدم في سابقه وقد علمت غيره مرة أن هذا الخلق أو التقصير من الواجبات ضعيف والمعتمد  
أنه من الأركان بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته ولعلمه يعتد بالخلاف (قوله الخلق) هو  
استئصال الشعر بالموسى وقوله أو التقصير هو قطع الشعر من غير استئصال وأشار الشارح  
بتقدير ذلك إلى أن في كلام المصنف حذف أو مع ما عطف قال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين  
(قوله والافضل للرجل الخلق) فان نذر وجب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم  
المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين  
وبدل على أفضليته تقديم الآية المحلقين على المقصرين لأن العرب تبدأ بالأهم والافضل  
ويستثنى من أفضلية الخلق ما لو اعتقر قبل الحج في وقت لو خلق فيه لم يسو قد رأسه من الشعر في يوم  
النصر فالتقصير حينئذ أفضل (قوله والمرأة التقصير) أي لما روى أبو داود بإسناد حسن ليس  
على النساء خلق انما على النساء التقصير واذن نذرته وجب وفي المجموع عن جماعة أنه يكره  
للمرأة الخلق ومثلها الخنثى (قوله وأقل الخلق) صوابه وأقل الواجب الذي هو إزالة  
الشعر ليصح تعميمه بعد ذلك بقوله خلقا أو تقصيرا الخ وقد يقال انه أراد بالخلق في هذه العبارة  
مطلق إزالة الشعر بقرينة التعميم المذكور وقوله إزالة ثلاث شعرات ولو ستره عن الرأس  
أو متفرقة كنفاء يسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى محلقين رؤوسكم أي شعرها وقوله من  
الرأس أي من شعر الرأس وقوله خلقا أو تقصيرا الخ تعميم في الإزالة فالمدار على مطلق إزالة  
الشعر المصادقة بكل ذلك (قوله ومن لا شعر برأسه يسكن له امرارالموسى عليه) أي تشبها  
بالخلق والموسى آله معروفه من حديث وهو لم يجد من لا علم وهو مأخوذ من قولك أوسيت  
رأسه اذا خلقت وما أحسن قول القائل

تجرد للعمام عن قشر أولو • وألبس من ثوب الملاحه ملبوسا

وقد سجد للموسى لتزين رأسه • فقلت لقد أوتيت سؤلوك يا موسى

ولا يخفى أن فيه اقتباسا من قوله تعالى قال قد أوتيت سؤلوك يا موسى (قوله ولا يقوم شعر غير  
الرأس الخ) أي للتقيد بالرأس فيما تقدم أخذ من قوله تعالى محلقين رؤوسكم أي شعرها وقوله  
من اللحية وغيرها بيان لشعر غير الرأس (قوله وسن الحج) أي والعمره فضية كنفاء كما روى  
أول الكتاب ولو قال وسن الفسك أو التسكين لكان أولى وقوله سبع بتقديم السين على الباء  
ومشي المصنف في بعضه أعلى ضعيف كما ستعرفه وكونها سباعا بحسب ما ذكره المصنف والافهسي  
كثيرة ويسن شرب ماء زمزم ولو اغبر حاج ومعتق والتضلع منه واستقبال القبلة عند شربه وأن  
يقول اللهم انه بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم أن ماء زمزم مما شرب له وأنا شربه لكذا وكذا  
وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ولو اغبر حاج ومعتق كالذي قبله ويسن لمن قصد المدينة الشريفة  
لزيارته صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه ويريد في ذلك اذا رأى  
حرم المدينة وأشجارها ويسأل الله أن ينفعهم بهذه الزيارة ويقبلها منه ويقبل قبل دخوله  
ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الرضوة الشريفة وهي ما بين قبره ومنبره وصلى  
تحية المسجد بجانب المنبر والاولى أن تكون في المحلل الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه  
وسلم واذا فرغ من الصلاة شكر الله على هذه النعمة ثم يقف مستدبرا القبلة مستقبلا رأس القبر

(الخلق) أو التقصير  
والافضل للرجل الخلق  
وللمرأة التقصير وأقل  
الخلق إزالة ثلاث شعرات  
من الرأس خلقا أو تقصيرا  
أو تفسا أو حرقا أو قصا  
ومن لا شعر برأسه يسكن له  
امرارالموسى عليه ولا  
يقوم شعر غير الرأس من  
اللحية وغيرها مقام شعر  
الرأس (وسن الحج سبع

الشرب بعيدا عنه فهو أربعة أذرع قبالة الكوكب الدري على الرخامة البيضاء المعلق عليها  
 القنديل فارغ القلب من علق الدنيا متأذيا متواضعا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلارفع  
 صوت قائلا السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله أشهد  
 أنك رسول الله حقابلقت الرسالة وأدبت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة  
 وفطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حتى جهاده جزا الله عنا أفضل الجزاء ثم يتأخر صوب  
 عينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا أبا بكر يا خليفة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جزا الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر أيضا قدر ذراع فيسلم  
 على عمر رضي الله عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه  
 وسلم ويتوسل به الى ربه واذا أراد السفر ودع المسجد بر كعتين وأتى القبر الشريف وأعاد  
 ما تقدم من السرم وغيره (قوله أحدها) أي سنن الحج السبع وقوله الافراد وهو أفضل من  
 المتع وهو أفضل من القران فان الحج والعمرة يؤدیان على ثلاثة أوجه الاول الافراد وهو أن  
 يقدم الحج على العمرة كما قاله المصنف وسعى بذلك لافراد كل منهما ما باحرام وعمل والثاني المتع  
 وهو أن يقدم العمرة على الحج كما أشار اليه الشارح بقوله ولو عكس لم يكن مفردا وسعى بذلك  
 لفتحته بمخطورات الاحرام بين النسكين والثالث القران وهو أن يحرم بهما معا أو بالعمرة ثم  
 يدخل عليها الحج قبل شروعه في أعمالها ثم يعمل عمل الحج في صورتين فيحصلان وسعى بذلك  
 لقرنه بينهما ويمنع أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة لانه لا يستفيد بأدخال العمرة على الحج  
 شيئا بخلاف عكسه فانه يستفيد به الوقوف بعرفة والرمي والمبيت وعلى كل من المتع والتارن  
 دم ان لم يكونا من حاضري الحرم وهم من مساكينهم دون مرحلتين منه فان كانا منهم فلا دم  
 عليهما (قوله وهو) أي الافراد وقوله تقديم الحج على العمرة أي تقديم الاحرام بالحج والقراغ  
 من أعماله على الاحرام بالعمرة والاثبات بأعمالها كما أشار الى ذلك الشارح بقوله بأن يحرم  
 أولا بالحج الخ فانه تصوير لتقديم الحج على العمرة لكن أراد الاكمل لتقييده بقوله من ميقانه  
 وبقوله ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فان الافراد لا يتوقف على ذلك لكون مسماة بتقديم  
 الحج على العمرة فقط وقوله ويفرغ منه أي من أعماله وقوله الى أدنى الحل أي أقربه فيخرج  
 الى الحل ولو بخطوة وأفضل يقصاه الجعرانة ثم التسليم ثم الحديبية كما مر (قوله ولو عكس لم  
 يكن مفردا) لو قال ولو لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا لكان أولى لانه يشتمل ما لو عكس  
 بأن أحرم بالعمرة وأتى بأعمالها ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله وهذا هو المتع وهو الذي اقتصر  
 عليه الشارح وما لو أحرم بهما معا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع في أعمالها  
 وهذا هو القران بصورتيه كما تقدم (قوله والثاني) أي من سنن الحج السبع وقوله التلبية  
 وتأتا كد عند تغاير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رقة واقبال ليل أو نهار  
 وأولاهما ما كان عند الاحرام ويسن أن يسمى فيها ما أحرم به وتكره في المواضع النجسة وبالقسم  
 النص كقبرها من الاذكار واذا رأى ما يحبسه او يكرهه ندب أن يقول لبيك ان العيش عيش  
 الآخرة ان كان محرما فان كان حلالا قال اللهم ان العيش عيش الآخرة من غير لفظ لبيك أي  
 ان الحياة الهنيئة الدائمة حياة الدار الآخرة بخلاف حياة الدار الدنيا فانها مكتوبة ومنفعة

أحدها (الافراد وهو  
 تقديم الحج على العمرة) بأن  
 يحرم أولا بالحج من ميقانه  
 ويفرغ منه ثم يخرج من  
 مكة الى أدنى الحل فيحرم  
 بالعمرة ويأتي بعملها ولو  
 عكس لم يكن مفردا  
 (و) الثاني (التلبية)

وما أحسن قول بعضهم في هذا المعنى

لا تركزن إلى الثياب القساخره • واذا كره عظامك حين تمسى ناخره

واذا رأيت زخارف الدنيا فقل • ليبيك إن العيش عيش الآخرة

(قوله ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام) لكن لا تسن في الطواف ولا في السعي لان فيهما اذكارا خاصة ولا تسن أيضا عند الرمي بل يكبر عنده كما مر (قوله ويرفع الرجل صوته بها) أي ان لم يؤذ غيره ولا يجهد نفسه والمراد بالرجل الذكور ولو صييا وخرج به المرأة وانحنى فلا يرفعان صوتهن معهما بحضرة الاجانب بل يسمعن أنفسهما فقط وأما بغير حضرة الاجانب فيرفعان صوتهن ما فال مفهوم فيه تفصيل (قوله ولفظها الخ) ومن لا يحسنها بالعريسة يأتي بها بغيرها وتجوز الترجمة عنها بغير العريسة مع القدرة عليها على الواجبه (قوله ليبيك) أصله ليبيك لك وهو معمول لفعل محذوف والتقدير ألي ليبيك فحذف الفعل وهو ألي وجوبا وأقيم المصدر مقامه ثم حذف النون للاضافة واللام للتخفيف فصار ليبيك وهو مأخوذ من لب بالمكان يقال لب بالمكان لباً وألب به الباء اذا أقام به والمقصود التذكير وان كان اللفظ مشى على حذف قوله تعالى فارجع البصر كرتين في أن المقصود منه التذكير لا خصوص المرتين بدليل ينقلب اليك البصر خائثا وهو خاسر فان البصر لا ينقلب خائثا وهو خاسر الا من الكثرة لا من مرتين فقط والمعنى أنا مقيم على اجابتك حيث دعوتنا للجمع اجابة بعد اجابة واقامة بعد اقامة وقوله اللهم أي يا الله فاصله كذلك حذف يا النداء وعوض عنها الميم وثذا الجمع بينهما كما قال ابن مالك

والا كثر اللهم بالتعويض • وشذيا اللهم في قريض

أي شعر يريد قول الشاعر

اني اذا ما حدثت لما • أقول يا اللهم يا اللهما

وقوله ليبيك تأكيد للاول وقوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف الذي في قوة التعليل لما قبلها وبفتحها على تقدير اللام للتعليل أي لان الحمد والكسر أجود عند الجهول لان الكسر يفيد أن الاجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وان كان المقصد التعليل في المعنى والفتح يفيد أن الاجابة مختصة بهذا السبب لان معناه ليبيك لهذا السبب بخصوصه وقوله والنعمة المشهورة فيه النصب عطف على الحمد ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير والنعمة كذلك وقوله لك خبران وقوله والملك المشهور فيه النصب أيضا ويجوز فيه الرفع على ما تقدم فيما قبله ويسن الوقف على الملك وقصة يسيرة كئلا يوهم اتصاله بالنبي الذي بعده فان قلت لم جمع بين الحمد والنعمة ثم أفرد الملك أوجب بأنه جمع بين الحمد والنعمة لانها متعلقة فانه يقال الحمد لله على نعمته وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكرا لبيان سبب كون الحمد والنعمة له تعالى فكأنه قيل ان الحمد والنعمة لك لان الملك لك فالنعمة كلها له تعالى لانه صاحب الملك وقوله لا شريك لك أي لا ملك لا شريك لك فهو كالتعليل أيضا لما قبله ويوجد بعد ذلك في بعض النسخ ليبيك وهو محذوف من غالبها قال بعضهم ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات شيئا ولا ينقص عنها واستحب في الامتن أن يزيد ليبيك الله الحق بعد لا شريك لك لانها حمت عن النبي كذلك (قوله واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) ظاهره كل

ويسن الاكثار منها في  
دوام الاحرام ويرفع الرجل  
صوته بها ولفظها ليبيك  
اللهم ليبيك لا شريك  
لك ليبيك ان الحمد والنعمة  
لك والملك لا شريك لك واذا  
فرغ من التلبية صلى على  
النبي صلى الله عليه وسلم

مرة ولا مانع منه لكن حاله على أن المراد إذا فرغ من دور التلبية وهو ثلاث مرّات صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرّات بأي صيغة كانت لكن الإبراهيمية أفضل ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها أخفض من صوته بالتلبية وقوله وسأل الله الجنة الخ أي كأن يقول اللهم أني أسألك رضاك والجنة وأهوزبك من سطك والنار ويسن أن يدعو بمشاهدنا وديننا ويسن أن يقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ورسولك وأمنوا بك ووثقوا بوعدهم ووفوا بعهدهم واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي إذا ما نويت وتقبل مني يا كريم (قوله والثالث) أي من سنن الحج السبع وقوله طواف القدوم أي الطواف الذي سببه القدوم فهو من إضافة المسبب للسبب ويقال أيضا طواف القادم وطواف الورد وطواف الوارد وغير ذلك (قوله) ويختص بجراح مكة قبل الوقوف بعرفة) أي أو بعده وقبل نصف ليلة العيد فيطوف حينئذ طواف القدوم ثم بعد نصف الليل يطوف طواف الأفاضة بخلاف ما إذا دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل فإنه لا يطوف طواف القدوم بل يطوف طواف الأفاضة لدخول وقته ومثل الحاج الذي دخل مكة قبل الوقوف خلال دخول مكة والباء داخله على المقصود عليه وهو جائز وإن كان الغالب دخولها على المقصود فهو شخصك يا الله بالعبادة قال بعضهم والباء بعد الاختصاص يكثر \* دخولها على الذي قد قصروا

وعكسه مستعمل وجيد \* ذكره الخبر اللهم السعيد

أي والسعد أيضا لاتفاق العلامتين على ذلك (قوله والمعتز) مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده لكن قوله أجزأه عن طواف القدوم فيه شيء لأنه يومهم أنه يسن له طواف القدوم ويجزئ عنه طواف العمرة وليس كذلك فلا يسن له طواف القدوم أصلا لأنه يشتغل بطواف العمرة كالحاج الذي دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل فإنه لا يسن له طواف القدوم لاشتغاله بطواف الأفاضة وأشار الحنبي إلى الجواب عن ذلك بأن المراد أنه اضطلع معه فلا يوجد مستقلا وهو لا يدفع الاشكال (قوله والرابع) أي من سنن الحج السبع على ما ذكره المصنف وقوله البيت بمنزلة أي إليه التحرو وقوله وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي أي وهو وجه من جوح وقوله لكن الذي في زيادة الروضة الخ أي وهو المعتمد والمراد من البيت بها وجوده فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة العيد كما مر ويسن أن يأخذ منها حصي رمي يوم النحر وهو سبع حصيات لرمي جرة العقبة فالأخذ سبع لأسبعون وإن قيل به كما مر (قوله والخامس) أي من سنن الحج وقوله ركعتا الطواف أي ركعتان يتوى بهما سنة الطواف يقرأ فيه ما بسورت الكافرون والاخلاص ويجزئ عنهما فريضة ونافلة أخرى ولا يقوتان إلا بالموت كما مر فلا يسقط طلبهما مادام حيا قال بعضهم وفيما ذكر بحث دقيق يدركه كل ذي فهم أتيق ووجهه أن يقال كيف يتأق قواتهما بالموت وتأخيرهما إليه مع كونهما يجزئ عنهما فريضة ونافلة أخرى وأجيب بأن ذلك يتأق إذا نقاهما عند فعل غيرهما وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أنه يصليهما بعد فعل غيرهما وإن أجزأتهما بالنسبة لأصل السنة (قوله بعد الفراغ منه) هو ظرف متنع لانهما لا يقوتان إلا بالموت كما علمت ويسن أن يدعو

وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعانه من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بجراح دخول مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتز إذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم (و) الرابع (البيت بمنزلة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المذهب أن البيت بمنزلة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه



بعدهما بدعاء آدم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلاتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي  
 فأعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فأغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اني أسألك ايما ياتسّر  
 قلبي وبقينا صادقا حتى أعلم انه لا يصيبني الا ما قدرت علي ورضيت بقضائك وقدرتك (قوله)  
 ويصلحها خلف مقام ابراهيم) المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة  
 المحوطة عليه هذالك لا الموضع الذي دفن فيه كما قد يتوهم فانه دفن في الشام (قوله ويسر بالقراءة  
 فيها) أي في الركعتين وقوله نهارا أي الا ما بعد الفجر الى طلوع الشمس فانه ملحق بالليل فقوله  
 ويجهر به اليل أي يجهر بالقراءة فيها ليلا وما ألتحق به مما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس  
 (قوله واذا لم يصلها) خلف المقام في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم أي حجر اسمعيل وهو  
 المحوطة بقدر نصف دائرة ويقال له الحطيم لانه تحطم فيه الذنوب وقوله والافقي المسجد أي وان لم  
 يصلها في الحجر فيصلحها في بقية المسجد وقوله والافقي أي موضع شاء من الحرم وغيره أي  
 وان لم يصلها في المسجد فيصلحها في أي موضع شاء من الحرم وغيره لكنه يقدم الحرم على  
 غيره وفي كلام الشارح بعض اجمال والحاصل أن الافضل أن يصلحها خلف المقام والافقي  
 الكعبة والافقي الميزاب والافقي بقية الحجر المسمى بالحطيم والافقيين اليمانيين والافقي بقية  
 المسجد والافقي دار خديجة والافقي منزله صلى الله عليه وسلم والافقي دار الخيزران والافقي بقية  
 مكة والافقي بقية الحرم والافقي الحل في أي موضع شاء متى شاء (قوله والسادس) أي من  
 سنن الحج وقوله الميت يعني بكسر الميم والقصر والصرف ويجوز ترك صرفه سميت بذلك لما يعني  
 أي يراق فيها من الدماء والمراد ميت ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل كما هو المتبادر من  
 كلام المصنف ولذلك قال الشارح هذا ما صححه الرافعي أي كون الميت يعني مسنونا هو ما صححه  
 الرافعي وهو ضعيف وقوله لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب أي وجوب الميت يعني  
 ليالي أيام التشريق الثلاثة ان لم يفر النفر الاول والاسقط عنه ميت الليلة الثالثة كما يسقط  
 عنه رمي يومها وهذا هو المعتقد وبعضهم كالشيخ الخطيب حل كلام المصنف على الميت يعني ليلة  
 عرفة لانه سنة وان تركها الناس الا أن فانهم صاروا يبيتونها الا بعرفة والحل على ذلك وان  
 كان بعيدا أولى من تضعيفه لا يقال يؤيد جعله ضعيفا سكونه عن عذته في الواجبات لاننا نقول  
 وجوبه معلوم وان لم ينه عليه المصنف هناك (قوله والسابع) أي من سنن الحج على كلام  
 المصنف مع أن في عذته من سنن الحج تسع لانها يستسن على القول بسننه لكل من فارق مكة  
 حاجا كان أولى كما قال الشارح فهو ليس من سنن الحج حتى في حق الحاج لانه بعده لانه وقوله  
 عند ارادة الخروج من مكة لسفر أي الا اذا كان لغرض منزلة بقصد الرجوع وكان السفر قصيرا  
 وكذلك اذا خرج المحرم من مكة لم يكتفى كما تقدم (قوله وما ذكره المصنف من سننه قول  
 مرجوح) هو كذلك فقوله لكن الاظهر وجوبه هو المعتقد لكن على وجه أنه واجب مستقل  
 لاعلى وجه أنه من واجبات الحج لانه لا يختص بالحج فليس من واجبات الحج ولا من سننه بل هو  
 واجب مستقل على المعتقد لمسلم لا يثرت أحدكم حتى يكون آخر عهده بالميت أي الطواف  
 به كما رواه أبو داود (قوله ويتجزد الرجل) أي الذكر ولو صليا بقصير وليه له بخلاف المرأة  
 وانحنى فانها لا يتجزدان في غير الوجه والكفين وقوله حتما أي وجوبا وهذا هو المعتقد وقيل

ويصلحها خلف مقام  
 ابراهيم عليه الصلاة  
 والسلام ويسر بالقراءة  
 فيها نهارا ويجهر به اليل  
 واذا لم يصلها خلف المقام  
 في الحجر والافقي المسجد  
 والافقي أي موضع شاء من  
 الحرم وغيره (و) السادس  
 (الميت يعني) هذا ما صححه  
 الرافعي لكن صحح  
 النووي في زيادة الروضة  
 الوجوب (و) السابع  
 (طواف الوداع) عند  
 ارادة الخروج من مكة  
 لسفر حاجا كان أو لا طويلا  
 كان السفر أو قصيرا  
 وما ذكره المصنف من  
 سننه قول مرجوح لكن  
 الاظهر وجوبه (ويتجزد  
 الرجل) حتما كما في شريعة  
 المذهب

استحبابا وعليه جرى النووي في مناسكه الكبرى وهو ضعيف وجمع بعضهم بينهما بأن القول بالوجوب محمول على أنه بعد الاحرام أو معه والقول بالنسب محمول على ما قبل الاحرام وروى هذا الجمع بأن الخلاف مفروض فيما عند ارادة الاحرام فالخلاف حقيقي بالاجمع ووجه القول بالوجوب كما هو المعتقد أن التجرد حالة الاحرام واجب ولا يتم ذلك الا بالتجرد قبله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ووجه القول بالسنية أن الاحرام الذي هو سبب لوجوب التجرد لم يوجد بالفعل غاية الامر أنه أراد فيكون التجرد حينئذ سنة فقط فقول المصنف عند الاحرام أي عند ارادة الاحرام فهذا هو الفرض كما علمت (قوله عن المحيط) بفتح الميم وبالحاء المجهمة هذا والذي عبر به المصنف ولوعبر بالمحيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان أولى لافادته منع نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو بعض من أعضاء البدن وجواز الرداء والازار المرقعين ولقصور عبارة المصنف زاد الشارح قوله وعن منسوجها أي كالدرع وقوله ومعقودها أي كالطرش وقوله وعن غير الثياب من خف ونعل أي إذا كان يستأصبع الرجلين كالصرمة والبايج بخلاف ما يسترد ذلك فله لبس فعلى لا يستتران ذلك كنعل الدكارة (قوله ويلبس) بفتح الباء لانه يقال لبس بكسر الباء ويلبس بنفسها إذا لبس الثوب قال تعالى ويلبسون ثيابا خضرا ويقال لبس بفتح الباء ويلبس بكسرها إذا خلط قال تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقوله ازارا وروءا أي وجوبا وقوله أبيضين أي نديا فلذلك قال المحشي أي وجوبا من حيث الذات ونديا من حيث الوصف لكن ضعفه الشيخ عطية واعتمد السنية ويدل له قول المنهج وسن لبسه ازارا وروءا أبيضين ولذلك قال الشيخ الخطيب ويلبس نديا ازارا وروءا أبيضين والازار ما يستر ما بين السرة والركبة كفوطه الحسام ومثله المزور والرداء ما يرتدى به عما يستر على البدن وهو مذكر ولا يجوز تأنيته ويكره المصبوغ كله أو بعضه ولو قبل التسج على الوجه وقوله جليدين والافتظيفين أي كالمغسولين ويكره المتنجس الخاف \* (فصل في بيان أحكام محرمات الاحرام) وتلك الاحكام هي التحريم المتعدد بتعدد المضاف اليه كتحريم لبس المحيط وتحريم تغطية الرأس من الرجل وتحريم تغطية الوجه من المرأة وهكذا قال بعضهم كان الاولى حذف لفظ أحكام لان الكلام انما هو في عدا المحرمات لأحكامها ولذلك أسقطه الشيخ الخطيب حيث قال فصل في محرمات الاحرام وقد يقال المقصود الاحكام بدليل قول المصنف ويحرم على المحرم الخ وفي الترجمة قصور لان المصنف ذكر حكم الفوات وحكم ترك الركن وحكم ترك الواجب وحكم ترك السنة الا أن يقال ان في ترجمته حذف الواو مع ما عطفت فهو من قبيل الاكتفاء أو يقال ترجم لشي زاد عليه وهو غير معيب وازافة محرمات الى الاحرام من اضافة المسبب الى السبب أي محرمات سبب تحريمها الاحرام كما أشار اليه الشارح بشوله وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويشترط في تحريمها العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف فان اتى شيء من ذلك فلا تحريم وأما القدية ففيها تفصيل فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم وان كانت من قبيل الترفه المحض كالطيب واللبس والدهن اشترط في وجوبها ذلك وان كان فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كان الغلب فيها شائبة الاتلاف كالخلق والقلم لم يشترط في وجوبها ما ذكر وان كان الغلب فيها شائبة

(عند الاحرام عن المحيط)  
من الثياب وعن منسوجها  
ومعقودها وعن غير الثياب  
من خف ونعل (ويلبس)  
ازارا وروءا أبيضين  
جليدين والافتظيفين  
\* (فصل)  
في أحكام محرمات الاحرام

الترفة كالجماع اشترط في وجوبها ذلك ولا فية على غيره كلف مطلقا (قوله وهي) أي محرمات  
 الاحرام وقوله ما يحرم بسبب الاحرام أي أمور تحرم بسبب هو الاحرام فاضافة سبب للاحرام  
 للبيان ويصح أن يراد بالاحرام هنا النية مع الدخول في القسك أو الدخول في القسك مع النية  
 فأنه اطلاقين كما مر (قوله ويجرم الخ) وكل هذه المحرمات من الصغار لاقتل الصيد والوطء  
 وعقد النكاح فهي من الكآثر وقوله على الهرم أي يجمع أو عجرة أو بهما أو بمطلقا سواء كان  
 احرامه محصيا أو فاسدا وسواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى خصوصا وعموما فإن هذه المحرمات  
 منها ما يخص الرجل كلبس الخيط وتغطية الرأس ومنها ما يخص المرأة والخنثى كتغطية الوجه  
 ومنها ما يعم الكل كالحلق الشعر وتقليم الاظفار والطيب إلى آخرها وقوله عشرة أشياء أي بحسب  
 ما ذكره هنا والافهسي أكثر من ذلك ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف ويجرم على  
 الهرم أمور كثيرة المذكور منها عشرة أشياء (قوله أحدها) أي المحرمات العشرة وقوله  
 لبس الخيط هو وما بعده خاصان بالرجل فقول المصنف من الرجل راجع لكل منهما وما بعدهما  
 خاص بالمرأة والخنثى والباقي عام في الكل كما مر فللمرأة والخنثى لبس الخيط وتغطية الرأس  
 وللرجل تغطية وجهه بغير الخيط والمراد لبسه على الهيئة المعتادة فيه بخلاف ما لو ارتدى  
 بالقميص أو القباء أو اتزربا بالسراويل والذي عبر به المصنف الخيط بفتح الميم وبالحاء المجهة ولا  
 يخفى ما فيها من التصور لأن لا تشعل المنسوج والمعقود فذلك زاد الشارح على كلام المصنف  
 ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد ولا يتم تقييد الخيط بكونه محيطا للخرج إلا زار  
 والرداء الخيطان كالملاء فلو عبر بالخيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان أولى والأصل في ذلك  
 خبر الصحابين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب  
 فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد  
 نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران  
 أو ورين زاد البخاري ولا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال عما يلبس المحرم  
 فلم أجيب بما لا يلبس مع عدم مطابقة الجواب بالسؤال أجيب بأنه أجيب بما لا يلبس تنبيها على  
 أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس لأنه محصور بخلاف ما يلبس إذا الأصل الإباحة فهو من قبيل  
 تلقى الخاطب بغير ما يتقرب وبأنه إذا بين ما لا يلبس فقد بين ما يلبس بالمفهوم فقد طابق الجواب  
 السؤال بالمفهوم وإن لم يطابقه صريحا (قوله كقميص) هو ما لا يكون مفتوحا من قدام وقوله  
 وقباء بفتح القاف وهو ما يكون مفتوحا من قدام كالشاية والقفطان والفرجية وقوله وخف  
 أي وزربول وهو البابو وزر موزة وهي السرموجة وقباء ستر سيرة أعلى قدميه بخلاف  
 ما لا يستر سيرة أعلى قدميه وبخلاف النعل المعروف والتاسومة وهي الصرمة التي تلبسها  
 الاروام لها حاجز يسير (قوله ولبس المنسوج) أي لأنه على هيئة الخيط فهو ملحق به لأنه محيط  
 على هيئته وقوله كدرع أي زردية وهي التي تلبس في الحرب وقوله والمعقود أي ولو بالزرق  
 فذلك مثله بقوله كلبد بكسر اللام كاللبدة المعروفة (قوله في جميع بدنه) متعلق بلبس أي في  
 كل جزء من أجزاء جميع بدنه ولو وحده كخریطة العتة وقفا زليده وهو ثوب يعمل لليدين  
 ويرز عليهما بأزدا رخو فامن البرد وإن لم يكن محشوا يقطن عند الفقهاء وإن كان في الأصل

وهي ما يحرم بسبب الاحرام  
 (ويجزم على المحرم عشرة  
 أشياء) أحدها (لبس  
 الخيط) كقميص وقباء  
 وخف ولبس المنسوج  
 كدرع أو المعقود كلبد في  
 جميع بدنه

محمضا بالخشوبه فليس المراد التقيد بلبسه في جله البدن لان ذلك ليس بقيد (قوله والثاني)  
 أي من المحرمات العشرة وقوله تغطية الرأس أي غير المصحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في  
 الحرم الذي سقط عن بعير ميتا لا تخروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وقوله أو بعضها  
 أي الرأس وفيه تأنيث ضمير الرأس والصواب تذكيره لأن القاعدة أن ما كان منفردا من  
 أعضاء البدن يذكر وما كان متعددا يؤنث فكان عليه أن يقول أو بعضها ولو الباس الذي  
 وراء الأذن لا فرق في ذلك بين شعره وبشرته نعم لا يحرم ستر الشعر الخارج عن حد الرأس (قوله  
 من الرجل) قد عرفت أنه واجب للثنين قبله وهو الملبس المخيط وتغطية الرأس فإن لبسه أو غطى  
 رأسه بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فإن كان بعد من حرأ وبرد أو مداواة كان جرح رأسه  
 فشد عليه خرقه بآل لكن قلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى والمراد بالرجل الذكر  
 يقينا فدخل الصبي وخرج الأنثى والنخني فلم يمس الملبس المخيط وكذلك المنسوج والمعقود  
 لاحتمال كونه رجلا نعم يحرم عليه ملبس القفازين في اليدين لاشتغال خرقه عليهما وتغطية  
 الوجه لقوله في الحديث المتقدم ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين (قوله بما يعتسار) أي  
 بشئ يعتد في العرف ساترا وان لم يكن مخيطا كالطيلسان وهو الشال فالمدار على ما يعتسار في  
 العرف وان لم يمنع ادخال لون البشرة كالزجاج ومهلل النسيج وقوله كعمامة أي وعرقية  
 وطربوش وقوله وطئن أي تخينا وحناء كذلك وقوله فإن لم يعتسار أي في العرف وهو مقابل  
 لقوله بما يعتسار أي في العرف كما مر وقوله لم يضرب أي لم يحرم وقوله كوضع يده على بعض  
 رأسه أي مالم يقصد بها الستر والاحرم ولا فدية عند الرمي لانهم لا يقصد بها الستر عادة وتجب  
 الفدية حينئذ عند ابن حجر وقال بعضهم لا يحرم وان قصد الستر على المعتمد وكذا اجل نحو قفنة  
 على رأسه لم نعمه أو غلبه مالم يقصد بها الستر والاحرم ووجب الفدية لأن نحو القفنة يقصد بها  
 الستر عادة بخلاف اليد وقوله واستقلاله بعمل يفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو بالعكس  
 وأما فتحهما معا فنحن العوام ومثله الشدق وقوله وان مس رأسه أي وان مس المحمل  
 رأسه وهذه غابة في عدم الضرر (قوله وتغطية الوجه أو بعضها) أي الحاجة فيجوز مع الفدية  
 وجعل الشارع هذا من تمة الثاني فلم يجعله ثالثا بخلاف ما صنعه الشيخ الخطيب فإنه جعله  
 ثالثا وقوله من المرأة أي ولو أمة كما في المجموع وقوله بما يعتسار أي في العرف كما مر في نظيره  
 بخلاف ما لا يعتسار في العرف فلا يحرم وضع يدها على بعض وجهها (قوله ويجب عليها  
 أن تستر من وجهها الخ) أي محافظة على ستر الرأس لأنه عورة في الصلاة ولا يمكن ستر جميعه  
 إلا بستر قد يسير من الوجه فالمحافظة على ستره بكله بستر ذلك الجزء أولى من المحافظة على  
 كشف جميع الوجه بكشف ذلك الجزء ويؤخذ من التعليق أن الأمانة لا يجب عليها ذلك لأن  
 رأسها ليس بعورة في الصلاة (قوله ولها الخ) أي ويجوز لها الخ وان لم يكن لحاجه كزور برد  
 وقوله أن تسبل هكذا في بعض النسخ بالباء وفي بعض النسخ تسدل بالذال المضمومة يقال سدل  
 الثوب يسدله أرخاه من ياب نصر ينصر وقوله متجا قبا عنه أي متباعد عنه أي بحيث لا يقع  
 على البشرة فان وقع عليها بغير اختيارها ورفعته حالاً فلا فدية عليها والاوجب وقوله بخشبة  
 ونحوها أي كحجر (قوله والنخني الخ) حاصله أنه يعمل معاملة المرأة فيجب عليه ستر رأسه

(و) الثاني (تغطية الرأس)  
 أو بعضها (من الرجل)  
 بما يعتسار كعمامة  
 وطئن فان لم يعتسار لم  
 يضرب كوضع يده على بعض  
 رأسه وكأنفاسه في ماء  
 واستقلاله بمحمل وان مس  
 رأسه (و) تغطية (الوجه)  
 أو بعضها (من المرأة) بما  
 يعتسار أو يجب عليها أن  
 تستر من وجهها ما لا يتأني  
 ستر جميع الرأس إلا به  
 ولها أن تسبل على وجهها  
 فويامتها قبا عنه بخشبة  
 ونحوها والنخني كما قاله  
 القاضي أبو الطيب

وكشف وجهه وقوله يؤمر بالستر أي ستر رأسه وقوله ولبس الخيط ظاهر عبارته أن المعنى ويؤمر  
 بلبس الخيط وليس كذلك بل المعنى أنه يساح له لبس الخيط بل تقدم أنه يستحب له أن لا يلبس الخيط  
 لاحتمال أن يكون رجلاً (قوله وأما القدية الخ) مقابل لقوله يؤمر بالستر ولبس الخيط وقوله  
 فالذي عليه الجمهور أنه ان ستر وجهه أي وكشف رأسه وقوله أو رأسه أي أو ستر رأسه وكشف  
 وجهه وقوله لم تجب القدية أي فيهما وكذا لو كشفهما معاً فلا قدية في هذه الصور الثلاثة لكن  
 يحرم عليه في الصورة الأولى وهي ما لو ستر وجهه وكشف رأسه وكذا الأخيرة وهي ما لو كشفهما  
 معاً فيحرم عليه أن كان في صلاة أو بحضرة الأجانب فالحرمة ليست من حيث الأحرام وأما  
 الصورة الثانية وهي ما لو ستر رأسه وكشف وجهه فهي الواجبة لأنه كالمرأة وقوله للشك أي في  
 كونه رجلاً أو امرأة وقوله وان سترهما وجبت أي وحرم عليه أيضاً فالحاصل أن الصور أربعة  
 تكلم الشارع على ثلاث منها وترك واحدة (قوله والثالث) أي من المحرمات العشرة وقوله  
 ترجيل الخ ضعيف كما أشار إليه الشارع بقوله كذا عده المصنف من المحرمات والمعتقد الكراهة  
 كما ذكره بقوله لكن الذي في شرح المذهب أنه مكروه وهذا بناء على تفسير الترجيل بالتسريح  
 من غير دهن كما فسره الشارع وبعضهم حمله على مده بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب  
 وعليه فلا ضعف في كلام المصنف والجل عليه وان كان بعيداً أولى من التضعيف ويؤيده أنه  
 لم يعد الدهن من المحرمات مع أنه منها فيحرم دهن شعره أي جنسه الصادق بالكثير والقليل ولو  
 واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان محمولاً لأنه ثبت بعد ذلك من سائر خلاف رأس الأقرع  
 والأصلع وذقن الأمر الذي لم يبلغ أو أن اثبات لحية وأما الذي بلغ ذلك فيحرم عليه كالمرأة  
 والمراد خصوص شعر الرأس واللحية وألحق المحب الطبري بشعر اللحية بقية شعور الوجه  
 كما جاب وشارب وعنفة وهذا هو المعتقد خلافاً لقول الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل  
 كالشارب والعنفة والعدار وأما الحاجب والهدب وما على الجهة فقيه بعد فهو ضعيف  
 وإن قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر بخلاف بقية شعور البدن وله دهن بدنه ظاهر أو باطنا  
 وجعله في شجة أي جرح ولو برأسه ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي وسدر من غير تنق شعر  
 لأن ذلك ليس للترزين بل لازالة الوسخ لكن الأولى تركه وللحرم الاحتجام والقصد ما لم يقطع  
 بهما شعر أو الأولى ترك الاحتكام الذي لا طيب فيه وأما ما فيه طيب فهو حرام (قوله وكذا حك  
 الشعر بالظفر) أي فهو مكروه ومثله حك فحويده أو رجل على قتب أو برذعة (قوله والرابع)  
 أي من المحرمات العشرة وقوله حلقه أي من سائر جسده ولو من نحو عانة أو أبط أو أنف  
 بخلاف الدهن فإنه يختص بشعر الرأس والوجه دون شعر باقي البدن كما مر وقوله أي الشعر أي  
 جنسه ولو شعرة واحدة أو بعضها وقوله أو تنقه أو احرقه أي أو قصه أو غير ذلك من سائر وجوه  
 الإزالة ولذلك قال والمراد إزالته بأي طريق كان نعم لو كشط جلدة من بدنه كرأسه وعليها شعر  
 لم يحرم ولا قدية في ذلك لأن الشعر تابع في الإزالة (قوله ولوناسيا) أي أو جاهلاً هذه الغاية  
 إنما تناسب القدية لا الحرمة لأنه يشترط لها العمد والعلم والاختيار فكان الأولى إسقاطها لأن  
 الكلام في الحرمة لا في القدية (قوله والخامس) أي من المحرمات العشرة وقوله تقليم الاظفار  
 أي جنسها الصادق بالظفر واحد أو بعضه وقوله أي إزالتها تفسيراً لتقليم فالمراد منه مطلق

يؤمر بالستر ولبس الخيط وأما  
 القدية فالذي عليه الجمهور  
 أنه ان ستر وجهه أو رأسه  
 لم تجب القدية للشك وان  
 سترهما وجبت (و) الثالث  
 (ترجيل) أي تسريح  
 (الشعر) كذا عده  
 المصنف من المحرمات لكن  
 الذي في شرح المذهب أنه  
 مكروه وكذا حك الشعر  
 بالظفر (و) الرابع (حلقه)  
 أي الشعر أو تنقه أو احرقه  
 والمراد إزالته بأي طريق  
 كان ولوناسيا (و) الخامس  
 (تقليم الاظفار) أي  
 إزالتها

من يداً ورجل بتقليم أو غيره  
 الا اذا انكسر بعض ظفر  
 المحرم وتأذى به فله ازالة  
 المنكسر فقط (و) السادس  
 (الطيب) أى استعماله  
 قصد اجماعاً بقصد منه رائحة  
 الطيب فهو مسك وكافور  
 في نوبه بأن يلصقه به على  
 الوجه المعتاد في استعماله  
 أو في بدنه ظاهره أو باطنه  
 كما كاه الطيب ولا يفرق في  
 استعمال الطيب بين كونه  
 رجلاً أو امرأة أو خشن كان  
 أو لا وخرج بقصد مالو  
 ألفت عليه الريح طيباً  
 أو أكرهه على استعماله  
 أو جهل تحريمه أو نسي  
 أنه محرم فانه لا فدية عليه  
 فان علم تحريمه وجهل  
 الفدية وجبت (و) السابع  
 (قتل الصيد)

الازالة فهو من اطلاق الخاص واردة العام ولذلك عم في ازالته بقوله بتقليم أو غيره من لو قطع  
 اصبعاً بظفره لم يحرم ولا فدية في ذلك لان الظفر تابع وقوله من يداً ورجل فلا فرق بين أظافر  
 اليدين وأظافر الرجلين (قوله الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم الخ) وكذلك اذا طلع الشعر في  
 العين وتأذى به فله ازالته وقوله فله ازالة المنكسر فقط أى دون غيره فليس له ازالة باقى الظفر ولا  
 فدية عليه في ذلك (قوله والسادس) أى من المحرمات العشرة وقوله الطيب ان كان المراد به  
 العين كان على تقدير مضاف وعلى هذا جرى الشارح حيث قال أى استعماله وان كان المراد به  
 الطيب على أنه اسم مصدر لتطيب فان مصدره التطيب واسم المصدر الطيب لم يكن على تقدير  
 مضاف (قوله أى استعماله) أى الطيب وقوله قصد أى استعمالاً مقصوداً مع العلم  
 والاختيار وسأق ما خرج بذلك في قوله وخرج بقصد مالو ألفت عليه الريح طيباً الخ وقوله بما  
 يقصد منه رائحة الطيب أى حال كونه مما يقصد منه رائحة الطيب وخرج بذلك ما يقصد منه  
 الاكل ولوللتداوى وان كان له رائحة طيبة كاللقاح والمسطكى والقرنفل والسنبل والخزامة  
 وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم استعمال شيء من ذلك ولا فدية فيه لانه لم يقصد منه رائحة الطيب  
 وانما قصد اكله ولوللتداوى (قوله فهو مسك وكافور) أى وعود وورس وهو أشهر طيب يلاذ  
 اليمن وزعفران وان كان يطلب للصنع والتداوى ونعام ومنثور وورجس وفاغية وفل وبنفسج  
 وبياضمين والمسك فارسي معرب أصله مشك بضم الميم وبالشين المجهمة فمعرب بكسر ميمه واهمال  
 شينه (قوله في نوبه) متعلق باستعمال وكذا قوله أو في بدنه فتنباه كبندنه في تحريم استعمال  
 الطيب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو  
 زعفران (قوله بأن يلصقه به) بضم الياء وكسر الصاد مضارع الصقه لانه متعدي وأما يلصق في  
 قولهم ولورمل لا يلصق بعضو فهو بفتح الياء والصاد مضارع لصق لانه لازم وظاهر قوله بأن  
 يلصقه به الحصر وليس كذلك بل مثله ما لوربطه بنحو جيبه أو جعل فيه فتحوارة مسك مفتوحة  
 وقوله على الوجه المعتاد في استعماله خرج به حمله في نحو كيس لبيعه مثلاً (قوله أو في بدنه)  
 عطف على قوله في نوبه وقوله ظاهره يدل من بدنه كأن الصقه به أو احتوى على نحو حجر أو ورس  
 ماء ورد عليه وقوله أو باطنه عطف على ظاهره وقوله كاه الطيب أى واستعاطه واحتقانه  
 ولا فرق بين أن يكون الطيب وحده أو مع غيره وان كان الغير غالباً الا ان استهلك الطيب بأن لم  
 يبق له طعم ولا ريح وأما اللون فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد كان استعماله في دواء فلا يحرم  
 حينئذ (قوله وخرج بقصد) أى مع العلم والاختيار بقربة ما بعده وقوله مالو ألفت عليه  
 الريح طيباً أى وأزاله فوراً عند القدرة على ازالته والاحرم ووجبت الفدية وقوله أو أكره  
 على استعماله أى وأزاله فوراً بعد زوال الاكراه والاحرم ووجبت الفدية وقوله أو جهل تحريمه  
 أو نسي أنه محرم أى وأزاله فوراً بعد علم تحريمه أو تذكره أنه محرم والاحرم ووجبت الفدية  
 ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام العلم بأن المسوس طيب يعلق (قوله فان علم تحريمه  
 وجهل الفدية وجبت) أى لانه مكان من حقه أن يرتدع وينزول له بالتحريم فلذلك  
 غلط عليه بوجوب الفدية (قوله والسابع) أى من محرمات الاحرام العشرة وقوله قتل  
 الصيد أى المصيد والقتل ليس قيدا بل مثله غيره من سائر التعرضات كما أشار اليه الشارح

بقوله ويحرم أيضا صيده الخ فيحرم مطلق التعرض لحق تنفيره وازعاجه من مكانه  
وكذلك التعرض لشجر الحرم قطعاً أو قلعاً ويحرم على الحلال أيضا التعرض لصيد  
الحرم البري الوحشي المأ كولا أو ما في أصله ذلك ولشجر الحرم إذا كان الحلال في الحرم  
بالاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أن هذا البلد حرام بجمرة الله لا يعضد شجره  
ولا ينقر صيده وغير التنفير أولى وقيل بمكة باقي الحرم (قوله البري المأ كولا) ذكر قيد  
وترك ثالثاً وهو الوحشي فلا بد أن يكون برياً وحشياً مأ كولا وأن تأنس كالأوز فانه وحشي  
بحسب الأصل لكن تأنس وخرج بالبري وهو ما يعيش في البر وإن كان يعيش في البحر أيضاً  
البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر فيل صيده وإن كان البحر في الحرم على المعتقد وبالمأ كولا  
غيره كالذئب وبالوحشي الأنسي كالنم والدجاج وإن نوحش (قوله أو ما في أصله مأ كولا)  
أي بري وحشي فيحرم أيضاً المتولدين المأ كولا البري الوحشي وغيره كالمتولدين حمار  
وحشي وحمار أهلك بخلاف المتولدين غير المأ كولا الوحشي والمأ كولا الأنسي كالمتولد  
بين ذئب وشاة والمتولدين غير مأ كولين أحدهما وحشي والآخر أنسي كالمتولدين ذئب  
وحمار أهلك والمتولدين أهلين أحدهما مأ كولا والآخر غير مأ كولا كالغفل فلا يحرم  
التعرض لشي منها (قوله من وحش) أي كبقرة الوحش وحماره وقوله وطير أي كالدجاج الروي  
والأوز (قوله ويحرم أيضاً) أي كما يحرم قسله وأشار الشارح بذلك إلى أن القتل ليس بقيد  
وقوله صيده وكذلك الإعانة عليه كدفع آلة صيده لصائده والدلالة على موضعه وقوله ووضع  
اليد عليه أي بحيث يكون في تصرفه ولو بشراء أو هبة أو إجارة أو إغارة فيجب على مالكه  
إرساله إذا أحرم لزال ملكه عنه بالأحرام ولا يمدوله بالتصل من التملك لا بملك جديد ومن  
أخذه بعد إرساله ملكه وقوله والتعرض لحزته أي كيدته ورجله وقوله وشعره وريشه ووبره  
وبيشه وفرخه (قوله والثامن) أي من المحرمات العشرة وقوله عقد النكاح أي إيجاباً وقبولا  
لغير لا ينكح الحرم ولا ينكح وخرج به الرجعة فلا تحرم على الصحيح لأن الاستدامة نكاح  
والشهادة عليه وزفاف المحرمة للحلال وعكسه وقوله فيحرم على الحرم أن يعقد النكاح أي ولا  
يصح أيضاً وقوله بوكالة أو ولاية راجع لقوله أو غيره فإذا كان الحرم وكلاً من الزوج أو وليه  
فلا يصح عقده النكاح له ولو كان الزوج حلالاً (قوله والتاسع) أي من المحرمات العشرة  
وقوله الوطء أي لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا  
ولا تجادلوا في الحج فهو خبر بمعنى النهي والرفث مفسر بالوطء ويحرم على الحلال من الزوجين  
تمكين الحرم من الوطء لانه إعانة على معصية وقوله من عاقل عالم بالتصريم بخلاف ما إذا كان  
من الجنون أو الجاهل بالتصريم وقوله سواء جامع في حج أو عرة أي أو فيه مأ وفي الأحرام المطلق  
وقوله في قبل أو دبر أي متصل أو منفصل ولو جهائل وقوله من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة  
أو أجنبية أي ومنها أو مثلها البهيمة (قوله والعاشر) أي من المحرمات العشرة المباشرة الخ  
ومثلها الاستثناء بعضه كيدته فيحرم لكن لا تجب القدية إلا أن أنزل والنظر بشهوة فيحرم  
لكن لا تجب القدية وإن أنزل وكذا اللبس بشهوة مع الحائل وللماصل أن المباشرة بشهوة  
حرام وتجب فيها القدية وإن لم ينزل والاستثناء حرام ولا تجب فيه القدية إلا أن أنزل والنظر

البري المأ كولا أو ما في  
أصله مأ كولا من وحش  
وطير ويحرم أيضاً صيده  
ووضع اليد عليه والتعرض  
لحزته وشعره وريشه  
(و) الثامن (عقد النكاح)  
فيحرم على الحرم أن يعقد  
النكاح لنفسه أو غيره  
بوكالة أو ولاية (و) التاسع  
(الوطء) من عاقل عالم  
بالتصريم سواء جامع في حج  
أو عرة في قبل أو دبر من  
ذكر أو أنثى زوجة  
أو مملوكة أو أجنبية (و)  
العاشر (المباشرة) فيما  
دون الفرج كلس وقبلة  
(بشهوة) أما غير شهوة فلا  
يحرم

بشهوة واللمس بشهوة ومع الحائل كل. ثم ما حرام ولا يجب فيه الفدية وإن أنزل ولو جامع بعد  
المباشرة أو الاستقاء دخلت فديتهما في فدية الجماع وإن لم يكن الجماع ناشئاً من ذلك وإن طال  
الزمن بينهما لأنه دخل القوى على الضعيف فيضمحل معه (قوله وفي جميع ذلك) أي في  
كل واحد من جميع المذكور من المحرمات فتعبر به بذلك لتأويل المحرمات بالمدكور وفي  
بعض النسخ تلك وهو أولى وأنسب بتفسير الشارح وقوله الفدية مبتدأ مؤخر وقوله وفي جميع  
ذلك خبر مقدم وقوله وسياق بيانه أي الفدية في الفصل الذي بعده هذا الفصل (قوله  
والجماع المذكور) كان الأولى تأخير هذه العبارة بعد قوله ولا يفسد الوطء في  
الفرج وقوله تفسد به العمرة المفردة أي عن الحج حتى وقع قبل الفراغ من أعمالها فسدت وقوله  
أما التي في ضمن حج مقابيل لقوله المفردة وقوله في قرآن أي بسبب قرآن وهو أن يحرم بهما معا  
أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في أعمالها كما مر وقوله فهي تابعة له صفة  
وفساد فصورته تبعيتها في الصحة أن يطأ بعد رمي جرة العقبة يوم النحر وطواف الأفاضة  
والسعي وقبل الحلق مثلاً فيصح به لوقوع الوطء بعد التحلل الأول وتصح العمرة أيضاً بتعاله  
ولو انفردت لفسدت لوقوع الوطء قبل الفراغ من أعمالها ببقاء الحلق الذي هو من أركانها  
وصورة تبعيتها في الفساد أن يطأ بعد طواف القدوم والسعي والحلق وقبل طواف الأفاضة  
ودى جرة العقبة يوم النحر فيفسد به لوقوع الوطء قبل التحلل الأول وتفسد العمرة أيضاً  
بتعاله ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد الفراغ من أعمالها وهذا لا يدل على أن طواف  
العمرة يندرج عند القران في طواف القدوم لافي طواف الأفاضة مع أن ظاهر كلامهم  
العكس وبه جزم البلقيني لأنه على تقدير انفردا العمرة لا يطلب منه طواف قدوم حتى أتى بهذه  
الأعمال على هذا التقدير ثم وطئ صدق عليه أن الوطء بعد الفراغ من أعمالها لأن الطواف  
الواقع منه على تقدير انفردا طواف عمرة وإن كان في صورة القران كما هو الفرض طواف  
قدوم وبهذا التحقيق يدفع ما قاله الهنسي عن ابن النقيب من قوله وهذا يدل على أن طواف  
العمرة يندرج في طواف القدوم لافي طواف الأفاضة الخ (قوله وأما الجماع الخ) لا يفتي  
ما في هذه العبارة من التهاافت لأن الكلام السابق في الجماع فكيف تصح المقابلة بقوله وأما  
الجماع الخ الآن يقال محط المقابلة في قوله فيفسد الحج الخ وكان الظاهر في المقابلة أن يقول  
وأما الحج فيفسد الجماع الخ لأن الكلام السابق في حكم العمرة وهذا في حكم الحج وقوله  
يفسد الحج قبل التحلل الأول أي بأن كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي رمي جرة العقبة  
وطواف الأفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم وإزالة الشعر عن خلق  
أو غيره فإنه بفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الأول لأنه يحل له حينئذ ما عدا ما يتعلق  
بالنساء كالسعي والخيطة وستر الرأس من الرجل والوجه من المرأة والحلق والقلم والطيب والصيد  
وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات لكن يجب عليه الاتيان بما بقي  
من أعمال الحج كرمي الجمار الثلاث والمبيت بمنى ليلتي أيام التشريق الثلاثة مع أنه خرج من  
الاحرام كما أن المحلى يطلب منه الاتيان بالتسليمة الثانية مع أنه خرج من الصلاة بالتسليمة  
الأولى وإن كان المطلوب هنا واجبا وهناك مندوبا ويؤيد ذلك وقت الثلاثة بحذف اليه العيد بعد

(وفي جميع ذلك) أي  
المحرمات السابقة (الفدية)  
وسياق بيانه والجماع  
المذكور تفسد به العمرة  
المفردة أما التي في ضمن حج  
في قرآن فهي تابعة له صفة  
وفساد وأما الجماع فيفسد  
الحج قبل التحلل الأول



الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ أيام التشريق ولا آخر وقت الاخيرين فالحج قتلان وأما  
 العمرة فليس لها الا قتل واحد وهو يحصل بالفراغ من أعمالها كلها والحكمة في ذلك أن  
 الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فجعله قتلان ليصل بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت  
 آخر بخلاف العمرة نعم عمرة القواف التي يتصل بها من فاته الوقوف لها قتلان فالأول يحصل  
 بالطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعي أو بإزالة الشعر يخلق أو غيره والثاني يحصل بالآخر  
 فقوله العمرة لها قتل واحد في غير عمرة القواف وقوله بعد الوقوف أي لأنه وطء صادف  
 أحراما محصيا لم يحصل منه التصلل الأول فيفسد خلافاً لا ينفذ وقوله أي قبل  
 الوقوف فيفسد حينئذ باجتماع وقوله أما بعد التصلل الأول فلا يفسد أي وإن كان حراماً لأنه  
 لا يصل قبل التصلل الثاني ما يتعلق بالنساء كما مر (قوله الاعتد النكاح) أي فانه لا فدية فيه  
 وعلى ذلك بقوله فانه لا ينعقد أي فوجوده كالعدم (قوله ولا يفسده الا الوطء) أي لا يفسد  
 النسك شيء من المحرمات المذكورة الا الوطء ولو بقي انزال من ميمز عامداً لم يختار إذا وقع  
 في العمرة قبل الفراغ من أعمالها وفي الحج قبل التصلل الأول وهو الذي أرادته الهنسي بشرطه  
 السابق فلا يفسده الوطء من غير ميمز من سبي أو مجنون وكذا من الناسي والجاهل والمكروه  
 وشمل ذلك ما لو كان الواطئ رقيقاً أو صبياً عيماً ففسد نسكهما وعليهما القضاء وإن كان طفلاً  
 ويقع القضاء نفلاً ولو بعد العتق والبلوغ لكن يقدم حينئذ حجة الاسلام على حجة القضاء  
 حتى لو نوى القضاء أو لا وقع من حجة الاسلام وتبقى حجة القضاء عليه ولو أحرمت بمجامع لم ينعقد  
 إحرامه أصلاً على الأصح خلافاً لمن قال ينعقد فاسداً وعلى الأصح فليس لنا صورة ينعقد فيها  
 فاسداً الا فيما لو أحرمت بالعمرة وأفسدها بالوطء ثم أدخل عليها الحج فانه ينعقد فيها فاسداً قال  
 في الجواهر وإذا سلت عن إحرام ينعقد فاسداً فهذه صورته ولا أعلم لها أخرى (قوله بخلاف  
 المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده) وكذا بقية المحرمات غير الوطء فلا يفسده شيء منها وإنما  
 اقتصر الشارح على المباشرة لانه قد يتوهم أنها مثل الوطء (قوله ولا يخرج المحرم منه  
 بالفساد) أي لأن الإحرام شديد التعلق فلا يتأثر بالفساد بخلاف غيره من العبادات كالصلاة  
 والصوم والضيء في منه للنسك كما يعلم من كلام الشارح وخروج بالفساد البطلان فإذا ارتد  
 والمباذ بالله تعالى بطل نسكه وخروج منه بالبطلان فلا يجب عليه المضى فيه وقوله بل يجب  
 عليه المضى في فاسده أي لا طلاق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح  
 والفساد وقوله وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده أي النسك فالضمير راجع للنسك كما تقدم  
 وقوله بأن يأتي بيقية أعماله أي النسك الفاسد فالضمير لفاسده وفي بعض النسخ بأن يأتي  
 بأعمالها بضمير التنبيه الراجع للحج والعمرة وعلى كل فهو تصوير للمضى في فاسده فمع ذلك  
 فعليه الاعادة فوراً وإن كان نفلاً كما مر لأن النفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضاً أي واجب  
 الاتمام كالفرض ويتأدى بالاعادة ما كان يتأدى بالأول لو لا الفساد ويلزمه أن يحرم  
 في الاعادة مما أحرمت في الأول من الميقات أو قبله ولا يلزمه أن يحرم في الاعادة في مثل الزمن  
 الذي أحرمت فيه في الأول (قوله ومن الخ) من اسم موصول فهو معنى الذي وهو مفعول موصوف  
 محذوف كما أشار إليه الشارح بقوله أي والحاج الذي والقريضة على تقدير الحاج قوله

بعد الوقوف أو قبله أما بعد  
 التصلل الأول فلا يفسد  
 (الاعتد النكاح فانه  
 لا ينعقد ولا يفسده الا  
 الوطء في الفرج) بخلاف  
 المباشرة في غير الفرج فانها  
 لا تفسده (ولا يخرج  
 المحرم منه بالفساد) بل  
 يجب عليه المضى في فاسده  
 وسقط في بعض النسخ قوله  
 في فاسده أي النسك من  
 حج أو عمرة بأن يأتي بيقية  
 أعماله (ومن)

الوقوف فان العمرة ليس فيها وقوف وقوله فانه الوقوف اى بطاوع جري يوم النحر قبل حضوره بعرفة وبضوات الحج وقوله بعرفة قد لا بد منه بخلاف الوقوف بالمشعر الحرام (قوله تحلل الخ) اى اى بأعمال العمرة فبما التصل فبما العبرة عليه عند كل عمل من عمل العمرة ولا تجب نية العمرة على المعقد وقوله حتماى وجوب الثلاث بصير محرما بالحج في غير أشهره فيحرم عليه مصابة الاحرام حتى لو صابره وحج به من قابل لم يميزه بخلاف ما اذا وقف فانه يجوز له مصابة الاحرام للطواف والحلق والسعى ان لم يكن سعى لبقاء وقت ما ذكر مع تعيينه للوقوف فانه الركن الاعظم وقوله بعمل عمرة أى بما يقى من أعمالها ولا يشترط في تلك الاعمال ترتيب ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الاسلام وقوله فبأى بطواف الخ أى وبأى ما يشترط في تلك الاعمال ترتيب وان لم يذكر الشارح وقوله وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعد طواف القدوم لم يعد بعد طواف عمرة التحلل كما في المجموع عن الاصحاب (قوله وعليه) أى على من فاته الوقوف كما أشار إليه الشارح بقوله أى الذى فاته الوقوف وقوله القضاء أى الحج الذى فاته بقوات الوقوف والمراد بالقضاء الغوى لا الشرعى اذ لا آخر لوقت الحج والقضاء الشرعى فعل العبادة خارج الوقت والحج انما يعمل في الوقت وقيل انه لما أحرم به تضيق وقته فاذا فاته فقد خرج وقته واذا كان قارنا وجب عليه قضاء عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة وقوله فورا أى من قابل وان فاته بعد غير الاحصار لانه لا يتأخر عن تقصيره وقوله فرضا كان نسكه أو نقلا أى كافى الافساد (قوله وانما يجب القضاء الخ) خرضه بذلك تقييد كلام المصنف وقوله لم ينشأ عن حصر أى منعه وقوله فان أحصر شخص الخ بيان لفهوم القيد قبله (قوله وكان له طريق الخ) فان لم يكن له طريق أخرى لتحلل بالحلق والذبح كما سيأتى في الاحصار وقوله لم يزمه سلكها فان سلكها فاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلاقضاء عليه لانه بذل ما في وسعه وكان الاولى للشارح ان يأتي بذلك لانه هو مقتضى المصنف (قوله فان مات) أى من أحصر وفاته الحج وقوله لم يقض عنه فى الاصح هو المعقد (قوله وعليه) أى على من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة وقوله الهدى بسكون الدال وتخفيف اليا وهى بكسر الدال وتشديد اليا وهى وهودم الجبران وسياق بيانه (قوله ومن ترك ركنا) أى غير الوقوف لان ترك الوقوف قد علم حكمه من كلامه سابقا وقوله مما يتوقف عليه الحج أى أو العمرة كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف وقوله لم يحصل بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة أى لم يخرج وقوله من احرامه أى حجه أو عمرته وقوله حتى يأتي به أى بالركن المتروك فيستقر محرما ولو سئق لان السعى والطواف والحلق لا آخر لوقتها ولا فرق بين من تركه مع امكان فعله هذا أو سهوا أو جهلا ومن تركه بعد ذلك لكانت قبل طواف الافاضة ثم ان كانت من أهل مكة أو قرية منها لزمها مصابة الاحرام حتى تأتى بالطواف ولو طال الزمان ويحرم عليها محرمات الاحرام وان كانت من بلدة بعيدة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج مع القافلة حتى تصل الى محل لا يمكنها الرجوع منه الى مكة ثم تحلل كالحصر ويستقر في ذمتها الطواف ولا تحرم عليها محرمات الاحرام حينئذ ثم تعود وتحرم لاجل الطواف وتأتى به (قوله ولا يجبر ذلك الركن بدم) أى لا يجبر ذلك الركن المتروك بدم بل لا بد من الايمان به كما تقدم (قوله ومن ترك واجبا) أى سواء تركه

أى والحاج الذى (فاته)  
الوقوف بعرفة) بعدد  
غيره (تحلل) حقا (يعمل  
عمرة) فبأى بطواف وسعى  
ان لم يكن سعى بعد طواف  
القدوم (وعليه) أى الذى  
فاته الوقوف (القضاء)  
فورا فرضا كان نسكه  
أو نقلا وانما يجب القضاء  
في فوات لم ينشأ عن حصر  
فان أحصر شخص وكان له  
ما رتب غير التقييد وقع الحصر  
فيما لزمه ولو كرها وان لم  
تفوت فان مات لم يقض  
عنه فى الاصح (و) عليه مع  
القضاء (الهدى) ويوجد  
في بعض النسخ زيادة وهى  
(ومن ترك ركنا) مما يتوقف  
عليه الحج (لم يحصل من  
احرامه حتى يأتي به) ولا  
يجبر ذلك الركن بدم (ومن  
ترك واجبا)

عدا أوسهوا أو جهلا ومثل من ترك واجبا من فعل محرما من محرمات الاحرام كما يعلم من  
 الفصل الآتي وقوله من واجبات الحج أى والعمره كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف نظير  
 ما مر (قوله لزمه الدم) فيصير تركه بدم ولا يتوقف الحج أو والعمره على الاتيان به لقواته بقوات  
 وقته (قوله وسياق بيان الدم) أى قرى في الفصل الآتي (قوله ومن ترك سنة من سنن  
 الحج) أى والعمره كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف وقوله لم يلزمه بتركها شئ أى لادم  
 ولا غيره وعلم منه بالاولى أنه لا يتوقف حجه أو عمرته عليها وقد يندب بتركها دم كسنة الجمع بين  
 الليل والنهار في الوقوف بعرفة فانه اذا تركها يندب له دم (قوله وظهر من كلام المتن الفرق  
 بين الركن والواجب والبسنة) أى وهو أقد الركن ما يتوقف عليه الحج أو والعمره ولا يجبر تركه  
 بدم والواجب ما يجبر تركه بدم والسنة ما لا يجبر تركه بشئ (فصل في بيان أنواع الدماء الواجبة  
 وأحكامها من كونها على الترتيب والتقدير وغير ذلك مما سياتى لانه ذكر الانواع وأحكامها  
 المذكورة) وانما ذكر هذا الفصل بعدما تقدم لان وجوب الدم اما بفعل محرم من المحرمات  
 السابقة في الفصل المار وما يترك واجبا من الواجبات السابقة في الباب قبله والمنبأ من  
 كلامهم أن المراد بالدم الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصبيام وعلى هذا فلا حاجة لزيادة  
 بعضهم في الترجمة وما يقوم مقامها وان أريد به خصوص الحيوان احتج الى تلك الزيادة وعلى  
 هذا جرى الشيخ الخطيب وتبعه المحشى فزاد ذلك (قوله الواجبة في الاحرام) أى في حال  
 الاحرام وقوله بترك واجبا أو فعل حرام أى بسبب ترك واجبا أو فعل حرام فبسبب وجوب  
 الدماء أحد هذين الامرين (قوله والدماء الواجبة في الاحرام) أى في حال الاحرام كما علت  
 وقوله خمسة أشياء أى بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة أنواع دم القمع ودم القران  
 ودم القوات ودم ترك ما موربه ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم  
 الاستمتاع وكلها معلومة من كلامه خلافا لقول الخطيب بأنه أدخل بدم القران فالاربعة  
 الاولى داخله في الاول في كلامه وهو الدم الواجب بترك نسك لان دم القمع انما واجب بترك  
 الاجرام بالحج من ميقات بلده فان المقتنع يحرم بالحج من مكة ولو أفرد لاحرم بالحج من ميقات  
 بلده والقران انما واجب بترك الاسرام بالعمره من ميقاتها لو أفرد فان القارن يحرم بالحج  
 والعمره معان ميقات واحد ودم القوات وجب بترك الوقوف بعرفة والرابع ظاهر ودم  
 الاستمتاع داخل في دم الترفه والباقي ظاهر وأبسط من هذا جعلها عشرين أو واحد وعشرين  
 وهي باعتبار أحكامها اربعة أقسام الاول دم ترتيب وتقدير والثاني دم ترتيب وتعديل  
 والثالث دم تخيير وتعديل والرابع دم تخيير وتقدير وقد نظمها ابن المقرئ بقوله

أربعة دماء تجتصر • أولها المرتب المقدّر  
 تمسح فوت وجع قرنا • وترك رمي والمبيت بمعنى  
 وترك الميقات والمزدلقه • أولم يودع أو كنى أخلفه  
 ناذره يصوم ان دما فقد • ثلاثة فيه وسبعا في البلد  
 والثاني ترتيب وتعديل ورد • في محصرو وطع ان فسد  
 ان لم يجد قومه ثم اشترى • به طعاما طعمة للفقرا

من واجبات الحج (لزمه  
 الدم) وسياق بيان الدم  
 (ومن ترك سنة من سنن  
 الحج) (لم يلزمه بتركها شئ)  
 وظهر من كلام المتن الفرق  
 بين الركن والواجب  
 والسنة (فصل)  
 في أنواع الدماء الواجبة  
 في الاحرام بترك واجبا  
 أو فعل حرام (والدماء  
 الواجبة في الاحرام خمسة  
 أشياء)

ثم ليجز عدل ذلك صوما • أحق به عن كل متديوما  
والثالث التضيير والتعديل في • صيد وأنصار بلا تكلف  
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما • عدلت في قيمة ما تقدمت  
وخيرن وقبذن في الرابع • ان شئت فاذبح أو فعدل ما صاع  
للشخص نصف أو قسم ثلاثا • تحبث ما اجتثته اجتثا  
في الخلق والقلم ولبس دهن • طيب وتقبيل ووطئ  
أوبين تحلى ذوى احرام • هذى دماء الحج بالتمام  
والحمد لله وصلى ربنا • على خير خلقه نبيا

وهو قطع حن يبقى لكل طالب علم أن يحفظه (قوله أحدها) أى الخمسة أشياء وقوله الدم  
الواجب بترك نسك أى سبب تردد عبادة فالنسك معناه العبادة. طلقا لكون صار متعارفا  
في خصوص المأمور به في الاحرام كما أشار إليه الشارح بقوله أى ترك ما مأمور به (قوله  
كترك الاحرام من لمقات) أى وكترك الميت بمزدلفة ومن وترك ارمى الى آخر امراده  
التسعة المتقدمة في كلام ابن المقرئ حيث قال

تتمتع فوت وجج قرنا • وترك رمى والميت بمضى

وتركه المقات والمزدلفة • أدلم يودع أو كشى أخلفه  
فالأول في كلام المصنف هو الاول في نظم ابن المقرئ وشرط وجوب الدم على كل من المتع  
والقارن أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وشرطه أيضا أن لا يحرم بالعمرة  
في أشهر الحج من ميقات بلده وأن يحج في عامه وأن لا يعود الى الميقات الذى أحرم منه بالعمرة  
ليحرم منه بالحج ان لم يكن أحرم به أو محرما كان أحرم به (قوله وهو أى هذا الدم) يعنى  
الدم الواجب بترك نسك بأفراده السابقة وقوله على الترتيب والتقدير ومعنى الترتيب أنه  
لا ينتقل الى خصلة الا اذا هجز عن التى قبلها ومعنى التقدير أن الشارع قد زده بما لا يزيد  
ولا ينقص (قوله فيجب أولا الخ) تغريع على قوله وهو على الترتيب وقوله شاة أى أو سبغ  
بذنه أو سبغ بقرة تجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم  
واحد فالواجب سبغها وله كل الباقي روقت وجوب الدم على المتع وقت احرامه بالحج لانه  
حينئذ يصير متعيا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم  
النحر (قوله تجزئ في الاضحية) أى بأن تكون جذعة ضأن لها سنة أو أسقطت مقدم أسنانها  
بعدسة أشهر أو قيمة من لها ستان بشرط عدم العيب فيها وحيث أطلق الدم في المناسك  
فالمراد به ما يجزئ في الاضحية الا في جزاء الصيد المثل فلا يشترط فيه ذلك بل المدار على المماثلة  
فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب بل لا تجزئ البدنة عن شاة (قوله  
فان لم يجدها) أى حيا أو شرعا كما أشار إليه الشارح بقوله أصلا أو وجدها بزيادة على غن  
مثلها ومثل عدم وجودها عدم وجود غناتها واحتياجه اليه وغيبه ماله ونحو ذلك والعبرة بعدم  
وجود ذلك في الحرم ولو قدر عليه يلبه بخلاف كفارة اليمين لأن الدم يختص ذبحه بالحرم  
والكفارة لا تختص بموضع (قوله فصيام عشرة أيام) أى بدل الشاة لقوله تعالى فمن لم يجد

أحدها (الدم الواجب  
بترك نسك) أى ترك ما مأمور  
به بترك الاحرام من  
المقات وهو أى هذا الدم  
(على الترتيب) فيجب أولا  
بترك المأمور به (شاة تجزئ  
في الاضحية) فان لم يجدها  
أصلا أو وجدها بزيادة  
على غن مثلها (فصيام  
عشرة أيام

قوله أوبين تحلى الخ هكذا  
بخط شيخنا المؤلف ولعله  
أوبين تحلى الخ ليستقيم  
الوزن تأمل اه معصمه

فصيام الخ ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع  
إلى أهله رواه الشيخان (قوله ثلاثة في الحج) أي في حال الإحرام بالحج فلا يجوز تقديمها عليه  
بخلاف الدم لأن الصوم عبادة بدنية والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببها بل لا بد  
من تأخيرها عن سببها مع تقديم العمرة سبب أول والأحرام بالحج سبب ثان والدم عبادة  
مالية والعبادة المالية يجوز تقديمها على أحد سببها متى أحرم بالحج وجب عليه صومها  
قبل يوم النحر فإن أخرها عنه عصى ووجب عليه قضاءها فوراً بعد يوم النحر وأيام التشريق  
ولا يجوز صومها في أيام التشريق في الجهد ولا يجب تقديم الأحرام زمن تمكن من صومها  
فيه قبل يوم النحر لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب ويندب تتابع الثلاثة أداء كانت أو قضاء  
لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجاً من خلاف من أوجبه نعم إن أحرم بالحج في سادس  
ذى الحجة لزمه التتابع لصيق الوقت للذات التتابع وليس السفر عذراً فيها لأن صومها  
يتعين إيقاعه في الحج بالنصر بخلاف رمضان فإن السفر عذراً فيه (قوله تسن قبل يوم عرفة)  
أي لأنه يسن للصالح ظهراً فيسن له أن يحرم بالحج قبل يوم عرفة زمن يسعها بأن يحرم قبل  
السادس ويصومه وتاليه كاذكراً الشارح بقوله فيصوم الخ (قوله وثامنه) ويسمى يوم التروية  
لأنهم يترقون فيه الماء ويسمى أيضاً يوم النقلة لاتقالم فيه من مكة إلى منى (قوله وسبعة أيام)  
ويندب فيها التتابع كما يندب في الثلاثة وقوله إذا رجع إلى أهله أي إن أراد الرجوع إليهم  
فقول الشارح فإن أراد الإقامة الخ مقابل هذا المقدور وقوله ووطنه أي محل استيطانه وهو  
من عطف محل على الحال فيه وليس من عطف التغير بخلاف للمشى (قوله ولا يجوز صومها  
في أثناء الطريق) فلو صامها فيه لم يعتد به القول تعالى وسبعة إذا رجعتم (قوله فإن أراد الإقامة  
الخ) قد عرفت أنه مقابل للمقدور الذي سبق والمراد بالإقامة الاستيطان (قوله لولم يصم  
الثلاثة في الحج) أي بعذراً وغيره وقوله لزمه صوم العشرة أما الثلاثة فقضاء وأما السبعة فأداء  
(قوله وفترق بين الثلاثة والسبعة) أي كافي الأداء وقوله بأربعة أيام أي تطير يوم النحر وأيام  
التشريق وقوله ومدة إمكان السير إلى الوطن أي على العادة الغالبة فلولم يفترق وصام عشرة  
ولاحصلت الثلاثة ولم يعتد بالسبعة لعدم التفريق (قوله وما ذكره المصنف) مبتدأ خبره قوله  
موافق الخ وقوله من كون الدم المذكور دم ترتيب أي وتقدير كما مر وقوله موافق لما في الروضة  
الخ وهو المعتمد وقوله لكن الذي في المنهاج الخ ضعيف وقوله أنه دم ترتيب وتعديل قد عرفت  
معنى الترتيب وأما التعديل فهو أن يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاماً (قوله والثاني الدم  
الواجب الخ) وأفراده ثمانية دم الحلق ودم القلم ودم اللبس ودم الدهن ودم التطيب ودم  
الجماع الثاني ودم الجماع بين التحللين ودم المباشرة ثم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في فدية  
الجماع كما مر وهذا هو الرابع في كلام ابن المقرئ حيث قال في التظم السابق

وخبرين وقد ثبت في الرابع • ان شئت فاذا جئ أو غداً مع  
للشخص نصف أو قسم ثلاثاً • تجتث ما اجتثته اجتثاً  
في الحلق والقلم ولبس دهن • طيب وتقبيل ووطئ  
أو بين تحلى ذوى إحرام

ثلاثة في الحج) تسن قبل  
يوم عرفة فيصوم سادس  
ذى الحجة وسابعه وثامنه  
(و) صيام (سبعة) إذا رجع  
إلى أهله) ووطنه ولا يجوز  
صومها في أثناء الطريق  
فإن أراد الإقامة بمكة  
صامها كما في المحرر ولولم  
يصم الثلاثة في الحج  
ورجع لزمه صوم العشرة  
وفترق بين الثلاثة والسبعة  
بأربعة أيام ومدة إمكان  
السير إلى الوطن وما ذكره  
المصنف من كون الدم  
المذكور دم ترتيب موافق  
لما في الروضة وأصلها  
وشرح المذهب لكن  
الذي في المنهاج تبعاً للمحرر  
أنه دم ترتيب وتعديل  
فيجب أولاً شاة فإن عجز  
عنها اشترى بغيرها طعاماً  
وتصدق به فإن عجز صام  
عن كل مذبوماً (و) الثاني  
(الدم الواجب

(قوله بالخلق) أي بسببه والمراد به إزالة الشعر مطلقا ولو انتهت أو غيره نعم لو أزيل ذلك بقطع  
جلد أو عضول لم يجب شيء لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة وتجب القديّة في ذلك ولو ناسيا  
للأحرام أو جاهلا بالحرمة نعم لا قديّة على مجنون ولا على صبي غير مميز وإنما والفرق بين  
الناسي والجاهل وبين هؤلاء أنهم ما يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير بخلاف هؤلاء على أن  
الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ولو تأذى بقمل أو قمل أو قمل أو قمل أو قمل أو قمل  
ويعدى وكذا تلزمه القديّة في كل محرم أبغ الحاجة إلا ما استثنى كلبس السراويل لمن لم يجد  
الأزار والخفين المقطوعين لمن لم يجد النعلين لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن العجاسة أمور  
يها ما تخفف فيها وإزالة ما نبت من الشعر في العين وتأذى به وما يغطيها من شعر الرأس  
والحاجبين إذا طال بحيث يمنع بصره وقطع المؤذى من ظفر أنكسر وتأذى به (قوله والترفة)  
أي التسميع وطفه على الخلق من حطف العام على الخاص وقوله كالطبيب أي الطبيب بالطبيب  
ودخل بالكاف بقية الأفراد كقلم الاظفار من اليد والرجل وقوله والدهن أي دهن شعر  
الرأس واللمبة ولو لم يخلقين وألحق الحب الطبري بذلك الحاجب والعدار والشارب والعنفقة  
(قوله والخلق أما لجمع الرأس أو ثلاث شعرات) فلا يعتبر جميعه بالاجماع ويلزمه في الشعرة  
الواحدة أو بعضها تدوى في الشعرين أو بعضها مائة أو بعضها مائة أو بعضها مائة أو بعضها مائة  
أو بعض كل منها وهكذا يقال في الاظفار ومحل لزوم الدم في الثلاث أن اتحد الزمان والمكان  
عرفا والافق كل شعرة أو ظفر أو بعض أحد هاتين أو أزال شعرة واحدة في ثلاث دفعات  
فان اتحد الزمان والمكان عرفا وجب متواحد وان اختلف أحد هاتين أو أزال شعرة واحدة في ثلاث دفعات  
وهو أي هذا الدم) يعني الدم الواجب بالخلق والترفة بأفراجه الثمانية وقوله على التخيير أي  
والتقدير (قوله فيجب الخ) تفريع على قوله وهو على التخيير وقوله أما ما يقوم  
مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة وقوله أو صوم ثلاثة أيام أي حيث شاء ولو مئة رقعة وقوله أو  
التصدق بثلاثة أصع بمئة الهمة وضم المهملة جمع صاع وأصله أصوع بالواو أبدلت همزة فقل  
أصوع بالهمزة نقلت ضمة الهمة للصاد فقل أصوع ثم قدمت الهمة على الصاد فقل أصع  
ثم قلبت الهمة ألفا فقل أصع ففيه أربعة أعمال (قوله على ستة مساكين) أراد بهم ما يشغل  
الفقراء على القاعدة المشهورة من أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترافا وإذا افترافا اجتماعا  
وحيث فلا حاجة لقول الشارح أو فقراء بل هو مستدرك ولعله أتى به لئلا يتوهم أن المراد  
خصوص المساكين فنخرج الفقراء (قوله لكل منهم نصف صاع) فلا يجوز نقص المسكين عنه  
وليس في الكفارات ما أراد المسكين فيه على هذا اهذه وقوله من طعام يجزئ في الفطرة  
فالمراد بالطعام في هذا الباب ما يجزئ في الفطرة (قوله والثالث الدم الواجب الخ) سكت  
المصنف عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الجماع المقصد الاتي ولذلك قال ابن المقرئ  
في النظم السابق

بالخلق والترفة) كالطبيب  
والدهن والخلق أما لجمع  
الرأس أو ثلاث شعرات  
(وهو) أي هذا الدم (على  
التخيير) فيجب أما (شاة)  
تجزئ في الأضحية (أو)  
صوم ثلاثة أيام أو التصديق  
بثلاثة أصع على ستة  
مساكين) أو فقراء لكل  
منهم نصف صاع من طعام  
يجزئ في الفطرة (و) الثالث  
(الدم الواجب

والثاني ترتيب وتعديل ورد • في محصور وطأ • ان قد  
ان لم يجد يقوم ثم اشترى • به طعاما طعمة للفقراء  
ثم لجزمه دل ذلك صوما • أعنى به عن كل مستيوما

فالتاسع الخاسر في كلام المصنف هو الثاني في كلام ابن المقرئ فيجب على المحرم أولاً شاة  
 فان لم يجدها أخرج بقيمتها طعاماً فان هجز عنه صام عن كل مديوما وحيث انتقل الى الصوم فلا  
 يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بعمل الاحصار بل له أن يموم حيث شاء ولا يسقط عنه الدم  
 اذا شرط عند الاحرام أنه اذا أحصر تحلل بخلاف ما اذا شرط أنه اذا مرض تحلل سواء قال بلا  
 هدى أو أطلق فإنه لا يلزمه الدم لان حصر العدو لا يقتصر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو شرط  
 التحلل بالهدى اذا مرض لزمه لانه شرطه على نفسه (قوله بالاحصار) أي المنع من جميع  
 الطرق عن اتمام النسك حجاً أو عمرة أو قرانا وأسباب الحصر ستة أحدها منع العدو من الوصول  
 الى مكة من الرجوع أيضاً ولا وثانها الحبس ظلماً كان حبس يدين وهو معسر أو له وكل  
 في قضائه فإنه يجوز له أن يتحلل كما في الحصر العام وثالثها الرق ان أحرماً بغير إذن سيده فله أن  
 يتحلل بالحق مع النيسة وان لم يأمره بذلك سيده فان أمره به لزمه فعلم أن أحرامه بغير إذن  
 سيده صحيح وان حرم عليه لانه يعطل عليه منافع التي يستحقها فإنه قد يريد منه ما لا يساح  
 للعهرم الاصطلاح فان لم يتحلل فله استيفاء منفعة منه والاثم عليه ورابعها الزوجية  
 فللزواج ولو محرماً تحلل زوجته ولو من فرض الاسلام لان حقه على الفور والنسك على التراخي  
 ويجب عليها التحلل بأمره وله وطؤها وان لم يتحلل والاثم عليها فان قيل ليس له منعها من فرض  
 الصلاة والدوم فهل كان هنا ذلك أجيب بأن مدة النسك تطول فيلحق الزوج كثير ضرر  
 بخلاف فرض الصلاة والدوم فمقتضاها لا تطول فلا يلحقه كثير ضرر وخامسها الاصلة لولد  
 أحرماً بغير إذن أصله وان علا فله تحلله من النفل بخلاف الفرض كالصوم والصلاة ويقارن  
 الجهاد بأنه فرض عين عليه ولا كذلك الجهاد وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد وقضية  
 كلامهم أن اللائقين منع البنت ولو أذن لها الزوج إلا أن يسافر معها ويسن للولد استئذان  
 أصله المسلمين في النسك فرضاً وتطوعاً وسادسها الدين فلصاحب الدين المال منع غريمه  
 الموسر من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحلله اذا ضرر عليه في أحرامه بخلاف الدين المؤجل  
 أو الحال وهو معسر فليس له منعه اذا يلزمه أدائه حينئذ فان كان الدين يحل في غيبته استحب له  
 أن يوصل كل من يقضيه عند حلوله (قوله فيتحلل المحرم) أي جواز الاوجوب بما لم يلزم عليه  
 مصابة الاحرام في غير وقته والاوجب والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل بل ان يقن  
 زواله عن قرب بحيث يزول في ثلاثة أيام امتنع تحلله والاولى للعاج أيضاً الصبر عن التحلل ان  
 اتسع الوقت والا فالاولى التجهيل لخوف القوات نعم ان يقن زوال الحصر في مدة يمكن  
 ادراك الحج بعدها امتنع تحلله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان لم يكن متطوعاً  
 فان كان نسكاً فرضاً متقراً بحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سقى الامكان أو كان قضاء  
 أو نذر ابقى في ذمته وان كان غير متقراً بحجة الاسلام في السنة الاولى من سقى الامكان اعتبرت  
 استطاعة جديدة بعد زوال الاحصار (قوله بنية التحلل) ولا بد من مقارنتها للذبح لانه قد  
 يكون التحلل وقد يكون لغيره فلا بد من نية صارفة وكذا لا بد من مقارنتها للعلق ان جهلناه نسكاً  
 وهو المشهور وقوله بأن يقصد الخروج الخ تصوير لنية التحلل (قوله شاة) أي أو ما يقوم  
 مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة كما مر (قوله حيث أحصر) أي في المكان الذي أحصر فيه

بالاحصار فيتحلل المحرم  
 بنية التحلل بأن يقصد  
 الخروج من نسكه بالاحصار  
 (ويهدى) أي يذبح (شاة)  
 حيث أحصر

من حل أو حرم ولا يكتفى الذبح بموضع من الحل غـ بموضع الاحصار ولا يجوز نقل اللحم الشاة لغير أهله الا للحرم ان يسر وكذلك لا يجوز نقل الطعام عند الهجز عن الشاة لغير أهل محل الاحصار الا الى الحرم وأما الصوم فلا يتقيد بمكان (قوله ويحلق رأسه بعد الذبح) فيستتر تأخره عن الذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (قوله والرابع الدم الواجب الخ) ومثله الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكي فيخبر فيه بين أن يخرج في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة التي قارب سبع الكبيرة شاة كما سيأتي وأن يخرج بقيمتها ما وأ أن يصوم عن كل مديوما ولذلك قال ابن المقرئ في النظم السابق

والثالث التضيير والتعديل في \* صيد وأشجار بلا تكاف

ان شئت فاذا ذبح أو فعدل مثل ما \* عدلت في قيمة ما تقدم

(قوله بقتل الصيد) أي المأكل كقول البري الوحشي أو ما أخذ أصله ذلك كقوله بين حمار وحشي وحمار أهلي قال فيه للعهد واعلم أن الصيد ضربان \* الضرب الأول ماله مثل من الدم في الصورة والخلقة تقريبا ومنه ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف فيتباع ومنه ما لا نقل فيه فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان لانهما أعرف بالشبه المعتبر شرعا فالفقه شرط وما في المجموع من أنه مستحب محمول على زيادته ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر فخير بينهما على الأصح ولو حكم عدلان بأن له مثلا وآخران بأنه لا مثل له فهو مثلي كما جزم به في الروضة تقديم الأولين لانهما أدركا من الشبه ما خفي على الآخرين \* والضرب الثاني ماله مثل له ومنه ما فيه نقل كالحمام ونحوه كالحيام والقمرى والفواخت وكل مطلق في الواحدة منه شاة لحكم العصاة رضي الله عنهم بها فيها وفي مستندهم وجهان أحدهما توقيع بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه في أن كلا يألّف البيوت وهذا انما يأتي في بعض أنواع الحمام اذ لا يأتي في الفواخت ونحوها مما لا يألّف البيوت والأصح الأول ومنه ما لا نقل فيه كالحمار وبقية الطيور سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا وظاهر أن ما فيه نقل مما لا مثل له حكمه كحكم ماله مثل فيخبر فيه بين الثلاثة أمور لآتية في كلام المصنف (قوله وهو أي هذا الدم) يعني الدم الواجب بقتل الصيد وقد عرفت أن مثله الدم الواجب بقطع الشجر وقوله على التخيير أي والتعديل وقوله بين ثلاثا أمور أي التي هي إخراج المثل والتصديق بقيمته طعاما والصوم عن كل مديوما (قوله ان كان الصيد مما له مثل) أي أو كان مما لا مثل له لكن فيه نقل كما علمت (قوله والمراد بمثل الصيد ما يتقاربه في الصورة) فالعبرة بالمماثلة في الخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا والأفان النعامة من البدنة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الحامل حامل مثله وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو فسد المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل (قوله أخرج المثل من النعم) ولو كان الصيد مملوكا كالأرثاء مع جوارحه قيمته لما لكه وقد ألف ابن الوردي في ذلك حيث قال

صندي سؤال حسن مستطرف \* فرع على أصلين قد تفرعا

قابض شيء برضا ماله \* ويضمن القيمة والمثل معا

ويحلق رأسه بعد الذبح (و)  
الرابع (الدم الواجب بقتل  
الصيد وهو) أي هذا الدم  
(على التضيير) بين ثلاثة أمور  
(ان كان الصيد مما له مثل)  
والمراد بمثل الصيد ما يتقاربه  
في الصورة وذكر المصنف  
الأول من هذه الثلاثة في  
قوله (أخرج المثل من النعم)



ومراده بالاصلين أن المثل يضمن بمثله والمتقوم ببقته وقد أجاب بعضهم بقوله  
جواب هذا أن شخصاً محرماً • أعاره الحلال صيداً فاقنعا  
أقبضه إياه ثم بعد ذلك • قد أناف الحرم هذا فاسمعا  
فيضمن القيمة فقال للذي • أعاره والمثل — لثمنهما

(قوله أي يذبح المثل) فلا يكتفى أخراجه حيا وقوله ويتصدق به الخ فلا يكتفى تركه بعد ذبحه وان  
كان يعلم أن الفقراء تأخذ به بعد ذلك كما يقع من الجهلة كثيرا (قوله فيجب في قتل النعامة الخ)  
تفريع على قوله أخرج المثل من النعم والمقصود بذلك التفريع تفصيل هذا الجمل لكن بعض  
التفصيل وقوله بدنة هي البعير من الابل ذكرنا أن أي كما أن النعامة تشمل الذكر والأنثى  
فالتساهل في ما للوحدة ولم يزل هنا تجزئ في الاضحية لقول ابن قاضي يحملون ان دماء الحج يعتبر فيها  
الاجزاء في الاضحية الاجزاء الصبيد فلا يعتبر فيه ذلك ولا يجزئ بدل البدنة بقرة ولا سبع شياه  
أو أكثر لا اعتبارا مماثلة في جزاء الصبيد (قوله وفي بقرة الوحش) أي في الواحد من بقرة  
الوحش وقوله وحماره أي حمار الوحش وقوله بقرة ولا يجزئ عنها سبع شياه ولا أكثر كما تقدم  
تفسيره (قوله وفي الغزال) وهو ولد الغنمية إلى أن يطلع قرناه وفيه حنق من صغير في الذكر  
جسدي وفي الأنثى عنق فان طلع قرناه سمي الذكر غليبا والأنثى غنمية ففي الذكر تيس وفي الأنثى  
عنز وهي أي المعز التي تم لها سنة هكذا في شرح الخطيب مع بعض تغيير فراد الشارح بالغزال المعز  
الصغير مجازا بالنسبة للآقل والمعز الكبير حقيقة في الثاني (قوله وبقية صور الذي له مثل  
من النعم مذكورة في المطولات) عبارة شرح الخطيب وفي الأرب عنق وهي أي المعز اذا  
قويت ما لم تبلغ سنة وفي البروع جفرة وهي أي المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفي الضبع كبش  
وفي الثعلب شاة انتهت (قوله أو قومه) والعبرة بتقويم عدلين من أهل الحرم وقوله بقيمة مكة  
يوم الأخراج ففي المثل تعتبر قيمة المثل في المكان بمكة والمراد به جميع الحرم لانه محل ذبحه  
لأجمل الاتلاف على المذهب وفي الزمان بوقت الأخراج على الأصح وفي غير المثل تعتبر قيمته  
في المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفي الزمان بوقت الاتلاف لا الأخراج على الأصح  
كما في الخطيب (قوله واشترى) ليس قبداً فلو قال وأخرج بدل اشترى لكان أولى ليشمل  
ما لو أخرج مما عنده من الطعام الجزئ في الفطرة وبالجملة فالشراء ليس متعينا ولعل تعبير  
المصنف به لكونه الاغلب وقوله بقيته أي بقدرها وقوله ويتصدق به أي بالطعام ولا يجوز له  
التصدق بالدرهم وقوله على مساكين الحرم وفقرائه أي على المساكين والفقراء الموجودين  
فيه القاطنين وغيرهم بل اذا علم أن غير القاطنين أحوج كان اعطائهم أفضل فان عدت  
المساكين والفقراء من الحرم لم ينقله إلى غير الحرم بل يؤخره حتى يوجدوا فيه كن نذر التصديق  
على مساكين بلده فلم يجدهم (قوله أو صام) أي في أي مكان كان وقوله عن كل مديوما أي بدل  
كل مديوم الطعام فلو أخرج المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث والصوم عن الثلث  
فهل يجوز ذلك أو لافيه وجهان أحدهما لا يجوزته (قوله وان بنى أقل من مديوم عنه يوما) أي  
تكميلا للمنكسر لأن الصوم لا يتبع بعض (قوله وان كان الصبيد مما لا مثل له الخ) وهذا فيما  
لا مثل فيه من ذلك كالبحر والادوية والعصافير ونحوهما أما الذي فيه ثقل وهو الحمام فيتخير فيه بين

أي يذبح المثل من النعم  
ويتصدق به على مساكين  
الحرم وفقرائه فيجب في قتل  
النعامة بدنة وفي بقرة الوحش  
وحماره بقرة وفي الغزال  
عنز وبقية صور الذي له مثل  
من النعم مذكورة  
في المطولات وذكر الثاني  
في قوله (أو قومه) أي المثل  
بدرهم بقيمة مكة يوم  
الأخراج (واشترى بقيته  
طعاما) مجزئاً في الفطرة  
(ويتصدق به) على مساكين  
الحرم وفقرائه وذكر المصنف  
الثالث في قوله (أو صام عن  
كل مديوما) وان بنى أقل  
من مديوم عنه يوما (وان  
كان الصبيد مما لا مثل له)  
فيتخير بين أمرين ذكرهما  
المصنف في قوله

(أخرج بقيقته طعاما) وتصدق به (أو صام عن كل مديوما) وإن بقي أقل من مديوم عنه يوما (والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالتصريم سواء جامع في قبل أو دبر كما سبق (وهو) أي هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب به أولا (بدنة) وتطلق على الذكر والأنثى من الأبل (فإن لم يجدها فقيرة) فإن لم يجدها فبيع من الغنم فإن لم يجدها قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب (واشترى بقيقته طعاما وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدر في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بأدراهم لم يجزئه (فإن لم يجد طعاما) صام عن كل مديوما) وأعلم أن الهدى على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدى الواجب بسبب ١٠١٥ - أو فعل حرام

ثلاثة أسور كالذي له مثل فاما أن يذبح الشاة ويتصدق بلحمها أو يقومها ويخرج بقيقته طعاما أو يصوم عن كل مديوما كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله أخرج بقيقته) أي الصيد الذي لا مثل له وقد عرفت أنه تعتبر قيمته في المكان محل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفي الزمان بوقت الاتلاف لا الخارج على الأصح وقوله أو صام عن كل مديوما أي في أي موضع كان قياسا على المثل (قوله وإن بقي أقل من مديوم عنه يوما) أي تكميلا للمكسر لأن الصوم لا يتبعض كما مر (قوله والخامس) أي من الخمسة أشياء وقوله الدم الواجب بالوطء أي المفسد للنفس بخلاف غير المفسد كالوطء بين التحليلين والوطء الثاني بعد الجماع المفسد ولوقبل التحليلين فانما يلزمه في صورتين شاة وانما يجب الدم على الرجل بخلاف المرأة وإن شملتها عبارة المصنف فلا دم عليه على الصحيح سواء كان الوامئ زوجا أو غيره محرما أو حلالا (قوله من عاقل عامد عالم بالتصريم) أي مختار فلا فدية على المجنون والناسي والجاهل بالتصريم والمكره (قوله في قبل أو دبر) أي من ذكر أو أنثى سواء كانت زوجة أو مملوكة أو أجنبية (قوله كما سبق) أي في كلامه حيث قال في عقد المحرمات والتاسع الوطء من عاقل عالم بالتصريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر الخ (قوله وهو أي هذا الدم) يعني الدم الواجب بالوطء وتقدم أن مثله الدم الواجب بالاحصار وقوله على الترتيب أي والتعديل على المذهب (قوله فيجب به أولا الخ) تفريع على الترتيب وقوله بدنة أي بصفة الاضحية وقوله وتطلق على الذكر والأنثى من الأبل أي فالمراد بها البعير ذكر أو أنثى فالتاسعة فيها للوحدة كما مر (قوله فإن لم يجدها) أي البدنة وقوله فقيرة أي تجزئ في الاضحية وهي تطلق على الذكر والأنثى من العرب أو الجواميس فالتاسعة فيها للوحدة أيضا وقوله فإن لم يجدها أي البقرة وقوله فبيع من الغنم أي من الضأن أو المعز أو منهما معا (قوله فإن لم يجدها) أي السبع من الغنم وقوله قوم البدنة أي لأنها الأصل وما ذكر بعدها بدل عنها فعند التقويم يرجع إليها وقوله بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب أي كما قاله السبكي وغيره وإن لم تكن المسئلة مذكورة في الشرحين والروضة (قوله واشترى) قد تقدم أنه ليس بقيد فخله ما لو أخرج مما عنده فلو قال وأخرج بدل اشترى لكان أولى وقوله بقيقته أي بقدر قيمة البدنة وقوله طعاما أي مجزئ في الفطرة وقوله وتصدق به أي بالطعام وقد أخذ الشارح محترز ذلك بقوله ولو تصدق بأدراهم لم يجزئه وقوله على مساكين الحرم وفقرائه أي ولو غرباء (قوله ولا تقدر في الذي يدفع الخ) أي فلا يتقدر بعد ولا أكثر (قوله فإن لم يجد طعاما الخ) ولو قدر على بعض الطعام ويجز عن باقيه أخرج ما قدر عليه وصام عما يجز عنه وقوله صام عن كل مديوما ولو انكسر مديوم عنه يوما تكميلا للمكسر كما مر (قوله وأعلم أن الهدى الخ) غرضه بهذا الإشارة إلى أن كلام المصنف مخصوص بغير الهدى الواجب بالاحصار وفي هذا تصريح بأن دم الجبران يسمى هديا وهو كذلك كما ذكره الرافعي وإن كان ينصرف عند الإطلاق إلى ما يسوقه المحرم تقربا تطوعا أو وجوبا بالنذر كما يؤخذ من كلام النووي فلا منافاة بين كلامه وكلام الرافعي وذبح دم الجبران لا يختص بوقت الاضحية بخلاف ما يسوقه المحرم تقربا فإن ذبحه يختص بوقت الاضحية على الصحيح (قوله وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم) يستفاد منه أنه يجوز بعثه إلى الحرم وهو كذلك كما تقدم التنبيه عليه فقوله بل يذبح في موضع الاحصار أي إن لم يبعثه إلى الحرم

(قوله ويختص ذبحه بالحرم) وكذلك تختص تفرقة لحمه وجميع أجزائه بالحرم فلا يجوز نقله الى غيره وان لم يجذبه مسكيناً ولا فقيراً أو أفضل بقعة من الحرم لذبح هدى المعتمر المروءة لانهم لموضع تحمله ولذبح هدى الحاج منى لانهم موضع تحمله لافرق في ذلك بين هدى الجبيران وهدى النذر أو النفل فحاشا له الحرم من هدى النذر أو النفل يختص بالذبح بالحرم والأفضل ذبحه بالمروة في المعتمر وبعثي في الحاج فهو ومنه اختصاصاً وأفضلية وان خالفه في وقت الاضحية قدم الجبران لا يختص بوقت الاضحية ويختص به هدى النذر والنفل (قوله ولا يجوز ذبحه الهدى) أي ذبحه وتفرقة لحمه وجميع أجزائه وقوله ولا الاطعام أي التصديق بالطعام وتخليكه للمساكين والفقراء وقوله لا بالحرم أي فيه وقوله وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدى أي بعد ذبحه فلا يكتفي بدفعه لهم حياً وقوله الى ثلاثة مساكين أو فقراء فلا يجوز دفعه الى أقل من ثلاثة من المساكين أو الفقراء أو منهما فالثلاثة هي الأقل ولا حصر للاكثر وقد تقدم أن المراد بالمساكين أو الفقراء الكائنون في الحرم ولو غريباً فقول المحنن لاهله ليس بقيد الآن يراد بأهله الكائنون فيه وقت الانحراج ولا يجوز له أن يبيع الهدى (قوله ويجوز أن يصوم) أي ما وجب عليه عند التصير أو العجز وقوله حيث شاء أي في أي محل شاء وقد بينه الشارح بقوله من حرم أو غيره اذ لا منفعة لاهل الحرم في صيامه ويجب فيه تبييت النية ولا يجب فيه تعيين جهته من تتسع أو قرآن أو نحو ذلك خلافاً لما نقله الخطيب عن القمولى (قوله ولا يجوز) أي لحرم ولا للحلال كما سيذكره بقوله والمحل والمحرم في ذلك سواء لا يقال ذكر التحريم مستنداً بالنسبة للمعمر لتقدمه لا ما تقول الذي تقدم التحريم من حيث الاحرام ولو في غير الحرم والذي هنا التحريم من حيث الحرم ولو للحلال سواء كان مسلماً أو ذمياً ملتزماً بالاحكام (قوله قتل صيد الحرم) ومثل القتل غيره من سائر أنواع التعرض ولو تنفيره وازعاجه من مكانه وشغل الحرم في كلام المصنف حرم مكة وحرم المدينة فهو ما سواه في التحريم لكن لا ضمان في حرم المدينة في الجديد لانه ليس محل للنسك بخلاف حرم مكة فالضمان يختص به لانه محل للنسك والتحريم غير مختص به لثبوته في الحرم من الشريطين بل مثلها ما فيه وجب الطائفة أي واديه الذي يصرفه ولا ضمان فيه قطعا واعلم أن الصيد المذبوح في كل من الحرمين ميتة وأنه يعمر قتل ترابهما ولو محرراً كالأواني الى غيرهما فيجب وذهبه ما رآه من قبل تراب الحل اليهما بخلاف الأولى بخلاف ما زعم فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ولا أصل لما قيل من أنه يغفر في الطريق ويحرم أيضاً أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بذلك مسحها بطيب نفسه ثم أخذها وأما سترتها فان كانت من بيت المال فلا مانع أن يصرفها مصارف بيت المال يعمها أو اعطاء أو نحو ذلك لثلاثتلاف بالبلا وان كانت موقوفة تعين يعمها وصرفها في مصالح الكعبة وان كانت ملكاً للكعبة بأن ملكها مال الكعبة فلكعبتها ما يراه وان وقف لها شيء على أن تؤخذ من ريعه فان شرط الواقف فيها شيئاً من بيع أو اعطاء أو نحو ذلك اتبع وان لم يشترط فيها شيئاً قلنا نظرياً يعمها وصرف ثمنها في كسوة أخرى فان شرط الواقف تجديدها كل عام ولم يشترط فيها شيئاً اتبع العادة الجارية في زمن الواقف العالم بها كما هو الواقع الآن بمصر فان الواقف لها وهو شجرة الدر على ما قيل لم يشترط فيها شيئاً وشرط تجديدها كل عام مع علمه بأن بنى شية ياخذونها فلهم أخذها على الرابع

ويختص ذبحه بالحرم  
وذكر المصنف هذا في قوله  
(ولا يجوز ذبحه الهدى ولا  
الاطعام الا بالحرم) وأقل  
ما يجزئ أن يدفع الهدى  
الى ثلاثة مساكين أو فقراء  
(ويجوز أن يصوم حيث  
شاء) من حرم أو غيره (ولا  
يجوز قتل صيد الحرم)

ويجوز ان أخذها البسها ولو جنباً وحائضاً ولا يحرم تعريضها (قوله ولو كان مكرهاً على القتل) أي من حيث انه طريق في الضمان لأن حيث الحرمة لأنه لا حرمة على المكره بالفتح وانما الحرمة وقرار الضمان على المكره بالكسر وأنت خير بأن كلام المصنف في الحرمة دون الضمان فكان الأولى حذف هذه الغاية (قوله ولو أحرمت ثم جنى فقتل صبيداً لم يضمنه في الاظهر) هو المعتمد وكذلك المغمى عليه والنائم والعبي غير المميز فلا ضمان على هؤلاء لأنهم لا يعقلون فعلهم وإن كان الجارى على قاعدة الاتلاف وبوبهم عليهم بخلاف الجاهل والناسي فانهم يضمنان لأنهم ما يعقلان فعلهم ما في نسبان إلى تقصيرهم لا حرمة عليهما فهي مختصة بالعامد العالم وأما الضمان فلا يختص بهما (قوله ولا يجوز قطع شجرة) أي ولا قاعه بالأولى وانما تركه لأنه يعلم من تعبيره بالقطع تحريم القطع من باب أولى والشجر ما له ساق والنبات ما لا ساق له ويسمى نجماً قال تعالى والجم والشجر يسجدان ولا فرق في الشجر بين ما ثبت بنفسه وما استنبته الناس بخلاف النبات فإنه لا يحرم منه إلا ما لا يستنبته الناس كما سيأتي ومحل الحرمة في الشجر الرطب غير المؤذى أما اليابس والمؤذى كالشول والعوسج وهو نوع من الشول فلا يحرم قطعه ولا قاعه إن كان اليابس لا يخلف والمراد بشجر الحرم ما كل أصلها فيه وإن كانت أغصانه في هواه الحل بخلاف عكسه ولو كان بعض أصلها في الحرم وبعضه الباقي في الحل حرم تغليب الحرم ولو نقات شجرة حرمية إلى الحل بقيت على الحرمة بخلاف عكسه نظر الماصل فيه ما ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط ثلاثاً بغيره بخلافه بالخبط لأن خبطه حرام كافي المجموع نقل عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمره ونحوه والسؤال في البيع أما للبيع فلا يجوز كما يؤخذ مما سيأتي ولا ضمان في الغصن اللطيف كالسوالف أن أختلف مثله في سنته فإن لم يخلف أو أختلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان بقيته (قوله أي الحرم) تفيير للضمير في كلام المصنف وهو شامل لحرم مكة وحرم المدينة لأن كلامه في عدم الجواز وهما مستويان فيه بل مثلها فيه وج الطائف وأما الضمان فهو مختص بحرم مكة لأنه محل السك فعلم من ذلك أن قول الشارح وتضمن الشجرة الخ مختص بالحرم المكي فربما يوهم تخصيص كلام المصنف به أيضاً وليس كذلك كما علمت (قوله وتضمن الشجرة الكبيرة) أي بأن تسمى كبيرة عرفاً وتضمن سواء أختلف أم لا بخلاف الغصن اللطيف ففيه التفصيل المار وقوله ببقرة وفي معناها بدنة وسبع شياه وقوله والصغيرة أي التي تقارب سبع الكبيرة بخلاف الصغيرة جداً فانها تضمن بالقيمة وقوله بشاة أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة قال الزركشي وسكت الرافي عما جاوز سبع الكبيرة ولم يفته إلى حد الكبير عرفاً وينبغي أن تجب فيه شاة أعظم من الواجبة في التي قاربت سبع الكبيرة اهـ وأقره العلامة الرملي وخالفه العلامة ابن حجر حيث قال لا تجب الاشاة تساوي سبعاً مطلقاً وكلام الشارح ربما يشبههم منه موافقة الشيخ ابن حجر حيث أطلق وقوله كل منهما أي البقرة والشاة (قوله ولا يجوز أيضاً قطع ولا قلع نبات الحرم) أي حرم مكة وحرم المدينة ومثلها ما وج الطائف لكن الضمان مختص بحرم مكة ودعائه بالقيمة لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه ثم يجوز أخذها لعلف البهائم يسكون اللام والدوا حكا لحنقل والسنامكي وللتغذى كالرجلة والبقل للساجة اليه فيقتصر على قدر الحاجة فلا يأخذ

ولو كان مكرهاً على القتل  
ولو أحرمت ثم جنى فقتل صبيداً لم يضمنه في الاظهر (ولا)  
يجوز (قطع شجرة) أي  
الحرم وتضمن الشجرة  
الكبيرة ببقرة والصغيرة  
بشاة كل منهما بصفة  
الاضحية ولا يجوز أيضاً  
قطع ولا قلع نبات الحرم

الابتدراها ولا يجوز أخذها للبيع ولولعل البهايم أو غيره مما سبق لانه كالطعام الذي أبيع أكله  
فانه يجوز للمباح له أكله لا يبعه فكذلك هذا قياسا عليه ويؤخذ منه أنه حيث جاز أخذ السواك  
لا يجوز بيعه ويجوز زرع حبش الحريم بل وشجره كما نص عليه في الامة بالبهايم ويجوز أخذ  
الأذخر بالذال المجبة ولولبيع وهو حلقا مكة لانه ورد استناده في الحديث بإشارة العباس فانه  
قال يا رسول الله الا الأذخر فانه لقينهم وليوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الأذخر والقيين  
الحذاق (قوله الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه) خرج بذلك ما يستنبته الناس كالخضرة  
والشعير فيجوز أخذها مطلقا ولو نبت بنفسه نظرا لكون الأصل فيه أن يستنبته الناس (قوله  
أما الحبش اليابس الخ) مقابل لقوله نبات الحريم فان المتبادر منه الرطب ولفظ اليابس صفة  
كاشفة وقوله لا قلعه أي ان كان يختلف بأن كان أصله حيا فان مات جاز قلعه أيضا (قوله والمحل الخ)  
غرضه بذلك الإشارة الى التعميم في تحريم صيد الحريم وشجره لانه من حيث الحريم فلا فرق  
بين المحرم والحلال وقد عرفت فيما سبق أنه لا استدراك ولا تكرار في ذكر الحرم في الصيد خلافا  
لما ذكره المحشي لان ذكره فيما سبق من حيث الاكرام وهما من حيث الحرم (قوله بضم الميم) أي  
لا يبقها لانه من أحل الرباعي أي صار حلالا وقوله والمحرم بضم الميم أيضا لانه من أحرم أي  
صار محرما (قوله في ذلك الحكم السابق) أي الذي هو تحريم صيد الحريم وشجره وقوله سواء أي  
مستويان وبه يتعلق الجواز والجور وقوله (خاتمة) نسأل الله حسن ما ينزل من قصصكم المشرقة  
بجح أو عرة أو بهما أن يهدي اليها شأنا من النعم فانه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع  
مائة بدنة فان نذر ذلك وجب ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة تعلين من السعال التي تلبس  
في الاحرام ثم تصدق بعد الذبح به ما وأن يجرح صفحة سنامها اليمنى بمحديدة مستقبلا بها  
القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل تقلد عري القرب وتشق آذانها ولا يلزم بذلك  
ذبحها وقد وقع السؤال عن وقفة يوم الجمعة هل لها هزيمة على غيرها فأجاب بأن لها هزيمة لان  
الاعمال تنشر بشرف الزمان كما تنشر بشرف المكان ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع  
فيكون العمل فيه أفضل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الايام يوم عرفة  
فان وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وروى عنه أيضا أنه قال اذا كان  
يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف وقد كانت وقفته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
يوم الجمعة لان الله انما يختاره الافضل (فائدة) حدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها  
بالاميال في قوله

وللحرم الحديد من أرض طيبة \* ثلاثة أميال اذا دامت اتقانه  
وسبعة أميال عراق وطائف \* وحدة عشر ثم تسع جعزانه  
ومن يمن سبع بتقديم سينه \* وقد كملت فاشكر لربك احسانه

وحدة بكسر الحاء المهملة وهي غير وحدة المعرفة بكسر الجيم (قوله ولما فرغ المصنف من  
معاملة الخالق الخ) هذا دخول على كلام المصنف والمعاملة الاولى بمعنى أصل العمل لان  
العبادة عمل العبد لله فليست المفاعلة من الجانبين بل من جانب واحد الا ان تظن لكون المولى  
يعامل عبده بالانابة كما أن العبد يعامل ربه بالعبادة فتكون من الجانبين وأما المعاملة الثانية

الذي لا يستنبته الناس بل  
ينبت بنفسه أما الحبش  
اليابس فيجوز قطعه لا قلعه  
(والمحل) بضم الميم أي  
الحلال (والمحرم في ذلك)  
الحكم السابق (سواء) ولما  
فرغ المصنف من معاملة  
الخالق وهي العبادات

قوله بكسر الحاء المهملة صوابه  
بقصها كما في القاموس وقوله  
بكسر الجيم الذي في القاموس  
ضعها اه معصية

فهو من الجاهلين فالمعاملة فيها على بابها لا في الجاهل من أحد الجاهلين وقبولاً من الآخر  
وانما تقدم المصنف كغيره العبادات على المعاملات اهتماماً بالشرفها فانها متعلقة بالخلق  
والمتعلق يشرف بشرف المتعلق ولا احتياج اليها أكثر فأن كل أحد يحتاج الى العبادات ولا  
كذلك البيوع ونحوها (قوله أخذ) جواب لما وقوله في معاملة الخلائق أي وهي المعاملات  
والخلائق جمع خليفة بمعنى مخلوقة فهي بمعنى المخلوقات وقوله فقال عطف على أخذ

### • (كتاب أحكام البيوع) •

أي هذا كتاب بيان أحكام البيوع ومبراهه بالأحكام الجواز وعدم الجواز والاول امام مع الزوم  
أو عدم الزوم كما يعلم ذلك من كلامه وانما قدر الشارح أحكاماً إشارة الى أن كلام المصنف على  
تقدير مضاف لانه انما تكلم على أحكام البيوع لا على حقيقة اللغة ولا شرعاً وعبراً بالبيوع دون  
البيع مع أنه مصدر والاصل فيه الافراد ولذلك عبر في المنهج بقوله كتاب البيع نظر الى تنوعه  
وتقسيم أحكامه والاصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى وأل الله البيع وأحاديث كقوله  
صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض وخبر بشل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب  
أطيب قال رجل يده وكل بيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة وأركانه ثلاثة اجمالاً ستة  
تدقيقاً عاقد بائع ومشترو معقود عليه غن ومغن وصيغة إيجاب وقبول وشرط في العاقد بائعاً  
أو مشترياً اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي ومجنون ومجنور عليه بسفه وعدم اكراه بغير  
حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق فان كان بحق صح كأن توجه عليه بيع ماله لو فاء دينه  
فأكرهه اما كرهه عليه ويصح عقد المكره في مال غيره باكرهه لانه أبلغ في الاذن واسلام من  
يشترى له مصنف أو نحوه ككتب حديث أو علم فيها آثار السلف أو لم أو مرتد فلا يصح ملك  
الكافر للمصنف ونحوه لما فيه من الاهانة ولا المسلم لما فيه من الازلال وقد قال تعالى ولن يجعل  
الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ولبقاء علقته الاسلام في المرتد وشرط في المعقود عليه غنا  
أو مئناً كونه طاهراً مستقياً للعاقدة عليه ولاية والقدرة على تسلمه وكونه معلوماً للعاقدين عينا  
وقد راوصفة وسذكر المصنف بعض هذه الشروط وشرط في الصيغة إيجاباً وقبولاً أن لا يتخلل  
بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل وهو ما أشعر بالأعراض عن القبول وأن يتوافق الإيجاب  
والقبول ولومعنى وعدم التعليق وعدم التأقيت (قوله وغيرها من المعاملات) أي وأحكام  
غيرها من المعاملات واعلم أنه يحتمل أن المراد بها التصرفات المالية الواقعة بين اثنين فأكثر  
كالشركة والقراض والابارة وعلى هذا فخصوا الاقرار والغصب بزيادة على ما في الترجمة وهي غير  
معينة ويحتمل أن المراد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقاً وعلى هذا فلا زيادة لكن في اطلاق  
المعاملة على نحو الاقرار والغصب بعد لا يخفى (قوله كقراض وشركة) أي ووكاله واجارة كما  
أشار الى دخول ذلك وغيره بالكاف وادخال الاجارة في الغيبة أولى من ادخالها في البيوع لانه  
المتبادر من صنيع الشارح حيث أخرجهما من تعريف البيع الآتي خلافاً لما منعه المحشي  
من ادخالها في البيوع نظر الكونه بائعاً في المعنى وعليه جرى الشيخ الخطيب حيث  
جعل أنواع البيوع أربعة وزاد على الثلاثة التي ذكرها المصنف رابعاً قال وهو بيع المنافع  
وهو الاجارة ولكن يؤيد ما قلنا انها لا تسمى بيعاً عرفاً مع أنه لا وفق بكلام المصنف والشارح

أخذ في معاملة الخلائق فقال  
(كتاب أحكام البيوع  
وغيرها من المعاملات  
كقراض وشركة)

ثم رأيت بعضهم نظري كلام المحشى فتأمل (قوله والبيع جمع بيع) قد تقدم بيان نكتة جمعه  
فتنبه (قوله والبيع لغة مقابلة ثني بشئ) أى على وجه المماثلة ليخرج نحو ابتداء السلام  
ورده وعبادة المريض فلا نسج مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عبادة مريض بعبادة مريض  
آخر يعالفة وقال بعضهم الأولى إبقاء المعنى اللغوي على إطلاقه لأن الفقهاء لا يدخل لهم  
في تقييد كلام اللغويين وهو ظاهر إطلاق الشارح ومنه باهني اللغوي قول الشاعر

ما بعنكم مهجتي إلا بوملكنم • ولا أسلمها إلا بيدا •

فان وفيه تم بما قلتم وفيه أنا • وان غدرتم فإن الرهن تحت يدي •

فالبيع هو المهجة وهي الروح والنفس هو الوصل (قوله قد دخل ما ليس بمال) تفريع على عموم  
شئ في الجانبين أو في أحدهما وقوله كخمر أى وكسر جين وجلده مينة إلى غير ذلك (قوله  
وأما شرع الخ) مقابل لقوله لغة وهذا التعريف للبيع الذي هو قسم الشراء وعليه فيعرف  
الشراء بأنه تلك عين الخ ولا يخفى أن القليل المأخوذ في تعريف البيع يحصل بالإيجاب  
من جانب البائع والقليل المأخوذ في تعريف الشراء يحصل بالقبول من جانب المشتري وقد  
يعرف البيع بالمعنى الشامل للطرفين كما قال الشيخ الخطيب وشرعاً مقابلة مال بمال على وجه  
مخصوص أى عقد ومقابلة الخ وذلك العقد شامل للإيجاب والقبول وقد يطلق البيع على  
الشراء ومنه قوله في الحديث كل الناس يقدون فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فإنه قيل المعنى  
كل الناس يذهب ويسعى في مصالحه فهو مشتري نفسه فإن اشتراها بئذ لذيلاً وانفاقها  
في الطاعات فهو معتق نفسه من عذاب الله وإن اشتراها بالآخرة بأن ترك أعمال الآخرة  
وانهمك في الدنيا فهو موبق نفسه أى هلكها كما قد يطلق الشراء بمعنى البيع قال تعالى وشروه  
بئس بخرى أى باعوه (قوله فأحسن ما قيل في تعريفه أنه تعليق الخ) وجه الاحسنة أنه  
يشمل بيع المنفعة على التأيد بحق المبرور خلى عن التسريح الواقع في قول غيره مقابلة مال بمال  
على وجه مخصوص فإن فيه مسامحة بجمعه البيع هو المقابلة مع أنه العقد وإن أوجب عنه  
بأن التقدير عقد ومقابلة كما تقدم مع أنه لا يشمل بيع المنفعة على التأيد إلا أن يراد بالمال  
ما يشمل المنفعة المذكورة واعتراض القليوبي شيخ الهنشي ما قاله الشارح لما فيه من إيهام  
أنه تعريفان ولأن التعليك داخل في المعاوضة ولأن الربى لا تعليق فيه وكذا المنفعة غير المباحة  
وغير ذلك لمن تأمله ولاجل ذلك قال لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال تعليق عين مالية  
أو منفعة كذلك على التأيد بئس مالى لكان أولى وأحسن (قوله عين مالية) بخلاف غير  
المالية كالعين النجسة ولا بد أن تكون مقولة بخلاف غير المقولة كعقبي بر (قوله  
بمعاوضة) أى متلبساً بمعاوضة فالبايع للملابسة لا للعوض لعدم استقامته ويصح جعلها  
للتصوير وقوله باذن شرعى أى معصوباً باذن شرعى فالبايع هنا للمصاحبة فهي بمعنى مع (قوله  
أو تعليق منفعة) أو فيه تنويحية فكأنه قال البيع نوعان تعليق العين المذكورة وتعليك  
المنفعة المتصفة بمذكوره وقوله مباحة هو قيد لا بد منه فيخرج به غير المباحة كمنفعة آفة  
الملاهي وقوله على التأيد أى ثابتة دائماً وأبداً ولا يمتن قيد آخر وهو أن لا يكون ذلك  
على وجه القرية ليخرج ما كان على وجه القرية كالوقف فإن فيه تعليق منفعة مباحة على

والبيع جمع بيع والبيع  
لغة مقابلة ثني بشئ قد دخل  
ما ليس بمال كخمر وأما شرعاً  
فأحسن ما قيل في تعريفه  
أنه تعليق عين مالية بمعاوضة  
بإذن شرعى أو تعليق منفعة  
مباحة على التأيد

التأييد للموقوف عليه لم يكن على وجه القرية وقد يقال يعني عنه قوله بمن لانه يخرج  
ما كان على وجه القرية كالوقف (قوله بمن ملى) راجع للشقين وخروج بالملى مخيره  
كالنحر (قوله يخرج بمعاوضة القرض) فيه أن القرض معاوضة لأن المقرض يرتدب الشئ  
الذى اقترضه فكان عليه أن يبدله بنحو الهبة إلا أن الشارح نظر لكون المقرض لا يرتدبه  
في الحال وقوله وبإذن شرعى الربى أى ويخرج بإذن شرعى الربى وقد عرفت أنه لا تعليق فيه  
خروجه بالنظر للصورة الظاهرية وكذا يقال في المنفعة غير المباحة (قوله ودخل في منفعة الخ)  
٢٢ نعم قال ودخل الخ لأن المنفعة تشتمل حق المزو وضع الاخشاب على الحدارف فانه قد وقع قول المحشى  
لوقال والمراد بالمنفعة الخ لكان أولى وأظهر ولا يتم تقدير مضاف في كلامه بأن يقال ودخل  
في تعليق منفعة ليناسب قوله تعليق حق البناء وصورة ذلك أن يقول له بعثك حق البناء على هذا  
السطح مثلاً بكذا والمراد بالحق الاستحقاق (قوله ويخرج بمن الاجرة الخ) كان الاظهر  
ويخرج بمن الاجرة لأن المخرج منه البيع لكنه نظر لكون المخرج به الثمن واعتراض بأنها  
خارجة بقوله على التأييد ولذلك جعل الشبراملى قوله بمن ابيان الواقع قال المحشى وانما  
اختار الانحارج به لمناسبة للاجرة الخارجية به وهى نكتة غير قوية ويمكن أن يجعل  
الخارج به مالاً أو مسمى بمنفعة على التأييد وكذلك الوقف وهو الاولى (قوله فانها لا تسمى غنما)  
أى بل أجرة وقد قيدنا بالثمن فيخرج ما لا يسمى غنما (قوله البيوع) انما أظهر مع أن المقام  
للاضمار لتقدم المرجع لانه لو أضمر لتوهم عود الضمير للمعاملات فانها أقرب مذكور وقوله ثلاثة  
أشياء أى أنواع وذلك باعتبار المبيع فانه تارة يكون عيناً مشاهدة وتارة يكون عيناً موصوفة  
في الذمة وتارة يكون عيناً غائبة وان كان الحكم في النوعين الاولين واحداً فان كلامهما جائز  
كما ذكره المصنف فاندفع اعتراض المحشى عليه بأنه لا يمتنع أنهما من حيث الجواز وعدمه اثنان  
ومن حيث أنواعهما أكثر ومن حيث اعتراء الاحكام كذلك فانه يعترضها الاباحة والوجوب  
والندب والحرمة والكراهة كما سيأتى قال بعضهم وتتركها رابعاً وهو بيع المنفعة لكن ينبغي  
حمله على المنفعة المؤبدة كحق المزو ونحوه فان ذلك قسم من البيع كما علم من التعريف السابق  
فقول الشيخ الخطيب وهو الاجارة فيه نظر كما علم مما مر وأهل المصنف ترك ذلك لندوره (قوله  
بيع عين مشاهدة) أى للمتعاقدين عند العقد أو قبله اذا كانت العين لا تتغير غالباً الى وقت  
البيع كما سيذكره الشارح ومشاهدة كل عين على ما يليق بها ويكتفى رؤية بعض المبيع ان دل  
على باقيه كطاهر صبرة من قمح ونحوه والافلاوا كتنى المصنف بالمشاهدة عن اشتراط علم العين  
في المعين وبالوصف عن اشتراط علم القدر والصنة في الموصوف في الذمة فلا يصح بيع الجهول  
ومنه بيع اللبن المشوب بالماء فهو باطل ولو بالدرهم للجهل بالمقصود منه قال بعضهم وكذلك  
بيع اللحم مع عظمه والطعينة والقشطة ونحو ذلك فهو باطل ولو بالدرهم قياساً على بيع اللبن  
المشوب بالماء واعتمد الشبراملى الصفة في ذلك وحينئذ يفرق بين هذه المذكورات وبين  
اللبن المشوب بالماء بأن الماء ليس من ضروريات اللبن المذكور بخلاف العظم فانه من  
ضروريات اللحم والشحيرج من ضروريات الطعينة واللبن من ضروريات القشطة (قوله  
أى حاضرة) لو فسر المشاهدة بالمرئية كما صنع غيره لكان أولى لأن الحضور من غير رؤية لا يكتفى

بمن ملى يخرج بمعاوضة  
القرض وبإذن شرعى  
الربى ودخل في منفعة تعليق  
حق البناء ويخرج بمن  
الاجرة في الاجارة فانها  
لا تسمى غنما البيوع ثلاثة  
أشياء (أى أدها) بيع عين  
مشاهدة (أى حاضرة)



اذ البيع حينئذ من بيع الغائب اللهم الا ان يقال مراده بالخاضرة المربية (قوله بجائز)  
 أى فصيح لأن الشارح حمل الجواز فيما يأتى على العصة فقط وحينئذ يشمل الحرام الصحيح  
 كالببيع وقت نداء الجمعة وبيع العنب لمن يظن أنه بعصره خرا والمكروه الصحيح كبيع  
 أكلان الموتى وبيع العنب لمن يتوهم فيه ماذكروا واجب كبيع الطعام المضطر إليه  
 والمستحب كبيع ما يحتاجه الناس والمباح وهو كثير فعلم من هذا ان البيع تعتريه الاحكام  
 الخمسة (قوله اذا وجدت الشروط) أى اذا تحققت الشروط عند العقد فهو بمعنى قول  
 بعضهم حيث توفرت الشروط فمراده بوجود الشروط تحققة لها دليل تعبيره اذا فانها تستعمل  
 غالباً في المحقق وجوده فاندفع الاعتراض عليه بأنه لو قال حيث توفرت الشروط لكان أولى  
 وأحسن نعم يرد عليه الاعتراض بأن الشروط لا تختص ببيع المعين بل لا بد منها في بيع  
 الموصوف في الذمة أيضاً ويمكن أن يجاب بأن الشارح اتكل هناك على علمه بما هنا بالمقابلة  
 (قوله من كون المبيع) ومثله الثمن فلو عبر بالمعقود عليه لكان أعم لشعوله بالمبيع والثمن وقد  
 يجاب بأنه أراد بالمبيع المعقود عليه فيشمل الأمرين وقوله طاهراً الخ قال بعضهم هذا وما بعده  
 سيأتى في كلام المصنف فهو مكرر ودفع بأن مراد الشارح هنا ذكر جملة الشروط المذكورة في  
 كلام المصنف وغيرها فلا بد من تكرار على أن فيه تهييلاً للفائدة والمراد كونه طاهراً اذا تاوصفة  
 فلا يصح بيع نجس العين ولا متنجس لا يمكن تطهيره بالغسل استقلالاً بخلافه تبعاً فيصح بيع  
 دار مبنية بأجر مخلوط بغير حزين أو طين كذلك أو أرض مسجدة بذلك ونقل عن العلامة  
 الرملى صحة بيع دار مبنية بغير حزين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخراط بالرماد الجبس  
 كالآزير والقلل والمواجير وظاهر ذلك أن النجس مبيع تبعاً للطاهر والذي حققه ابن قاسم أن  
 المبيع هو الطاهر فقط والنجس مأخوذ بحكم نقل البدع عن الاختصاص فهو غير مبيع وإن  
 قابله جزء من الثمن ويصح بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل اذا لم تسد النجاسة فريجه  
 بخلاف ما لا يمكن تطهيره وما يمكن تطهيره بغير الغسل كالماء القليل المتنجس فإنه يمكن تطهيره  
 بالمكثرة وما يمكن تطهيره بالغسل لكن سدت النجاسة فريجه لستره حينئذ بالنجاسة (قوله  
 منتقاه) أى استقاعاً مقصوداً من الوجه الذى يناسبه من وجوه الانتفاع ولو فى المال  
 كالحش الصغير اذا لم يترتب عليه تفريق محرم بأن استغنى عن أمه أو مائت (قوله مقدوراً  
 على تسليمه) كان الأولى أن يقول مقدوراً على تسليمه لأن العبرة بقدره المشتري على التسلم  
 لا بقدره البائع على التسليم فلا يصح بيع فهو مقصوب لغير قادر على انتزاعه بلامشقة بخلاف  
 بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتياج الى مؤنة في انتزاعه فى المطلب يفتى المنع ولا يصح بيع جزء  
 معين من شئ تقس ينقص قيمته أو قيمة الباقي بقطعه كجزء ثوب تقس ينقص بقطعه ماذكر للجزء  
 من تسلمه شرعاً لانه لا يمكن الا بالقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ذلك  
 لا تنفاه المحذور فيصح بيع جزء غليظ كرباس كالفل والخيش فعلم من ذلك أن المتعبر القدرة على  
 التسلم حاشاً وشرعاً (قوله للعاقدة عليه ولاية) أى بحيث يستحق عليه ولاية التصرف الجائز  
 شرعاً بملك أو ولاية أو وكالة ولو فى الواقع فلو ايع مال مورثه فلانا حياته فبان ميتاً مع تبيين انه  
 ملكه وخروج بذلك الفضولى وهو من ليس بمالك ولاولى ولا وكيل فلا يصح عقده وإن أجاز

(بجائز) اذا وجدت  
 الشروط من كون المبيع  
 طاهراً منتقاه مقدوراً  
 على تسليمه للعاقدة عليه ولاية

المالك اعدم ولايته على المعقود عليه (قوله ولا بد في البيع الخ) أي لأن البيع منوط بالرضا وهو أمر خفي فاعتبر ما يدل عليه من لفظ ونحوه كالكفاية وإشارة الآخر من فلا يصح البيع بالمعاطاة ويرد كل ما أخذ من ان يني وبذلك ان تلف ولا مطالبة به في الآخرة لطيب النفس به واختار النووي وجعاعة صحة البيع بها في كل ما يهتد الناس بها لأن المدار فيه على رضا المتعاقدين ولم يثبت اشتراط لفظ ف يرجع فيه الى العرف ويخص بعضهم بجوازه بالمحقرات كزغيف عيش ونحوه وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الائم فانه مما اتى به كثير ولا حول ولا قوة الا بالله حتى اذا أراد من وفقه الله تعالى ايقاع صيغة انعقد الناس بخبريه (قوله من ايجاب وقبول) أي متصلين عرفاً متفقين معنى غير ملحقين ولا موقوتين وغير ذلك من الشروط (قوله فالقول) أي الذي هو الايجاب وقوله كقول البائع أو القائم مقامه أي نحو الحاكم عند الحاجة اليه كان توجه عليه بيع ماله في قضا من دين عليه فامتنع فيقوم الحاكم مقامه في البيع وقوله بعثتك وملكتك أي كذا بكذا او مثله اشترمتي وجعلته لك بكذا فانابا البيع في الآخرة وعلم من ذلك أنه لا بد من اشتغاله على الخطاب أو ما يقوم مقامه كاسم الإشارة ولو قال بعثتك مثلاً صحت حيث قصد به الجمله وقيل يصح مطلقاً وقيل لا يصح مطلقاً (قوله والثاني) أي الذي هو القبول ويصح تقديمه على الايجاب كما لو قال بعثتك بكذا فان بدأ بقبلي لم يصح اذ لا ينظم الابتداء به وبه صرح الامام والوجه الصحة كما جزم به الشيطان في نظيره في الشكاح وقوله كقول المشتري أو القائم مقامه أي كالوصي وقوله اشتريت وملكت ظاهراً وان لم يذكر المبيع ولا الثمن لا بالاسم الظاهر ولا بالضمير وقوله ونحوهما أي كقلت ولا يضرب اختلاف اللغتين من الجانبين كما لو قال البائع بعثتك فقال المشتري ملكتك فقال المشتري اشتريت لحصول المقصود بذلك (قوله والثاني من اشياء) لو قال رثانيها كان أنسب بقوله أحدها (قوله بيع شيء) أي عين وكانه خبرها بشيء وفيما سبق وفيما سبأني بعين للثمن وقوله موصوف أي بما يبين قدره وبنفسه وصفته وصورة ذلك أن يقول بعثتك ثوباً قدره كذا وبنفسه كذا وصفته كذا ولو كان ثوب الموصوف بهذه الصفات حاضر عنده فانه لا يصبر لانه انما اعتمد على الصفات المترتبة في الذمة بخلاف ما لو قال بعثتك الثوب الذي وصفته كذا وكذا فانه لا يصح لأن المعين لا يلتزم في الذمة فهو من قبيل بيع الغائب (قوله في الذمة) متعلق ببيع فان البيع في الذمة باعتبار كون المبيع ملتزماً فيها أو متعلق بمعدوف صفة لشيء والتقدير ملتزم في الذمة ولا معنى لتعلقه بموصوف والذمة لغة العهد والامان ونوعاً معنى قائم بالذات قابل للالزام والالتزام أي للالزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكاتب وهذا يقتضي أن الميت له ذمة لانه ملتزم بالدين وملتزم له لكن بالنسبة للماضي فلا ينافي قواهم ذمة الميت خربت لانه بالنسبة للمستقبلات (قوله ويسمى هذا بالسلم) هذا مبني على القول بأن البيع في الذمة سلم ولو بلفظ البيع وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يكون سلم الا اذا كان بلفظ السلم والسلف وأما اذا كان بلفظ البيع فهو بيع لا سلم فلا تجرى فيه أحكام السلم من اشتراط قبض رأس المال في المجلس وعدم صحة الحوالة به وعليه ونحو ذلك (قوله بفائز) أي صحيح كما يعلم من كلام الشارح الآتي (قوله اذا وجدت فيه الصفة الخ) اعترضه القليوبي شيخ الحنفية بأنه لا يصح

ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالقول كقول البائع أو القائم مقامه بعثتك وملكتك بكذا والثاني كقول المشتري أو القائم مقامه اشتريت وملكت ونحوهما (و) الثاني من الاشياء (بيع شيء موصوف في الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فبائز) اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به

أن الكلام هنا في صحة العقد والمعتبر فيها ذكر الصفات الآتية في السلم لا وجودها لانه انما يعتبر  
عند القبض وحينئذ فعبارته غير مستقيمة وأجيب بأن قوله اذا وجدت الخ متعلق بمحذوف  
والتقدير ويلزمه قبوله اذا وجدت الخ لا يقول المصنف بخائز وهذا أقرب من الجواب بأن  
المراد بوجود الصفة ذكرها واستيفائها في العقد بحيث لو أهمل شيء منها لم يصح العقد ويعد  
ذلك قوله على ما وصف به الآن يراد به على الوجه الذي وصفه الائمة به واعتبروه فيه وهو  
خلاف التمسك بمرئيه وهو أن المعنى على الوجه الذي وصفه به في العقد وهذا هو المناسب  
للجواب الأول (قوله من صفات السلم الآتية في فصل السلم) سيأتي في كلام المصنف أن  
يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وبينها الشارح هناك (قوله  
والثالث) أي من الأشياء أيضا وانما حذفه للعلم به من سابقه (قوله يبيع عين غائبة) أي عن  
رؤية الماقدين فالعنى أنها غير مرئية ولو كانت بالمجلس وليس المراد أنها غائبة عن المجلس  
لأنها لا تشمل الحاضرة فيه من غير رؤية مع أنها من الغائبة كما مر وحينئذ فقوله لم تشاهد  
كالتفكير المراد من قوله غائبة (قوله لم تشاهد للمتعاقدين) بأن لم تشاهد لهم معا  
أولا حدهما مع كونها مشاهدة لا آخر فانتقام مشاهدتهما للمتعاقدين يصدق بصورتين وعلم  
من ذلك استناع بيع الاعمى وشرائه للمعين كسائر تصرفاته فيوكل في ذلك حتى في القبض  
والا قباض بخلاف ما في الذمة وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لانه لا يجهلها وأن يكاتب مملوكه  
تغليبا للعنف ولو اشترى البصير شيئا ثم عي قبل قبضه لم ينفسخ البيع كما صححه النووي (قوله  
فلا يجوز) أي فلا يصح كما يعلم من كلام الشارح بعد (قوله والمراد بالجواز في هذه الثلاثة  
العصة) أي وجودها في القسمين الأولين وعدمها في الأخير فاندفع قول المحشى تبعا للقبولي لو قال  
أو عدمها لو في المراد وانما حمل الجواز على العصة مع أن حقيقته الاباحة والعصة لازمة لهما  
اذ تعاطى العقود الفاسدة حرام ليدخل الحرام الصحيح والمكروه وكذلك الواجب  
والمستحب كما مر (قوله وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها ان شوهت الخ) وجه الاشعار أن  
الظاهر من قوله لم تشاهد انتفاء المشاهدة مطلقا لاحتلال العقد فقط وقوله أنه يجوز أي بيعها  
لكن بشرط تذكر أوصافها حال العقد والالام يصح (قوله لا تغير غالبيا المدة الخ) أي لا يغلب  
تغيرها في تلك المدة فيشمل ما اذا غلب عدم تغيرها أو استوى تغيرها وعدمه بخلاف ما اذا غلب  
تغيرها ولو كانت مما لا يغلب تغيرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب خير ما لم يتغير إلى  
كمال والا فلا ينجبه التغيير ووقع في عبارة المحشى لم يصح ولعل المراد منه لم يصح على وجه اللزوم  
فلا ينافي ما ذكر (قوله ويصح بيع كل الخ) هذا شروع في شروط العقود عليه وهي خمسة كما  
يعلم مما تقدم ذكر المصنف منها ثلاثة وهي كونه طاهرا منتقاه مملوكا لعاقد وسكت عن اثنين  
وهما القدرة على تسلمه وكونه معلوما عينيا وقد را وصفه (قوله طاهر) أي ولو بالقوة فيشمل  
المتجنس الذي يمكن تطهيره بالغسل ولم تدر التجاسة فوجهه أو يقال هو قيد في مفهومه تفصيل  
كما تقدمت الإشارة اليه وهو الذي يرشد اليه كلام الشارح في تقرير المفهوم الآتي (قوله  
منتفع به) أي انتفاعا مباحا مقصودا فيخرج بذلك ما منفعته محترمة فلا يصح بيع آلة اللهو  
المحترمة كالزمار والطنبور والرباب ولا يبيع كتب الكفر والتبصير والفلسفة وما منفعته غير

من صفات السلم الآتية  
في فصل السلم (و) الثالث  
(يبيع عين غائبة لم تشاهد)  
للمتعاقدين (فلا يجوز)  
بيعها والمراد بالجواز في  
هذه الثلاثة العصة وقد  
يشعر قوله لم تشاهد بأنها  
ان شوهت ثم غابت عند  
العقد أنه يجوز ولكن  
يحل هذا في عين لا تغير  
غالبيا في المدة المتخللة بين  
الرؤية والشراء (ويصح  
بيع كل طاهر منتفع به

مقصودة كمنفعة اقتناء الملوك لبعض السباع للهيبة والسياسة ومنفعة حتى البرية لضعفها  
 لا مثالهما ووضعهما في فخ فلا تضر ذلك (قوله ملوك) أي من حيث الولاية عليه وإن لم يكن  
 مالكه لغيره كالوكيل والولي ويخرج بذلك القسولي وهو من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي فلا  
 يصح بيعه وإن أجاز المالك كما مر (قوله وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء) أي الشروط  
 ولو عبر بها كان أولى لكن فيه أنه لم يصرح بمفهوم الملك الآن يقال أنه استغنى بالعين النجسة  
 عنه لأنها غير مملوكة فهي مفهوم الطهارة والملك معانيم الاظهر أن يذكر في مفهوم الملك ما ليس  
 مملوكا ولو طاهرا (قوله ولا يصح بيع عين نجسة) أي سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كالخمر  
 وجلد الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو معلقا ويجوز نقل اليد عن النفس بالدراسم كما  
 في النزول عن الوظائف وطريقه أن يقول المستحق له أسقطت حتى من هذا يكذب فيقول الآخر  
 قبلت وقوله ولا متنجسة أي لا يمكن تطهيرها أخذ بما بعد وقوله كغيره أي ولو محترمة وهذا  
 مثال للعين النجسة وقوله ودهن متنجس أي كالزيت والشيرج وقوله ونحوه أي كالخل والبن  
 والعسل وهذا مثال للمتنجسة ففيه مع ما قبله لف ونشر مرتب (قوله بما لا يمكن تطهيره)  
 أي من المانع فان القاعدة أنه إذا تنجس مائع تعذر تطهيره فالزيت المتنجس لا يمكن تطهيره  
 في الأصح خلافا لمن قال بأنه يمكن تطهيره فإنه لو أمكن لما أمر النبي صلى الله عليه  
 وسلم بإزالة السمن فيمارواه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت في السمن  
 فان كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فأريقوه وأما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل  
 فان أمكن تطهيره بالغسل ولم تستر النجاسة جزأ منه صح بيعه وإن أمكن تطهيره بغير الغسل  
 كالمكثرة في الماء القليل لم يصح (قوله ولا يبيع ما لا منفعة فيه) قبل منه الدخان المعروف  
 لأنه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله لأن فيه ضررا كبيرا وهذا ضعيف وكذا القول بأنه مباح  
 والمعتقد أنه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما إذا كان يعلم الضرر بتركه وجبت ذنبه صح بيعه  
 وقد يعتريه الحرمة كما إذا كان يشتره بما يحتاجه لنفقة عياله أو يقض ضرره (قوله كعقرب)  
 يشمل الذكر والأنثى ويقال للذكر عقربان وللأنثى عقربة ومما ينفع للدغها شرب ماء الرجل  
 وكذا ورق الخبيزي إذا دق ولت بزيت ومسح به اللدغة أبرأها وكذلك وضع زبل حمام طرى على  
 محلها (قوله ونخل) أي ودود وبق وقل وبرغوث وخنفساء ويقال خنفساء ومنه الجعلان  
 المعروف بالزحوق وهو يحيا بالريح الخبيث ويموت بالريح الطيب (قوله وسبع لا ينفع) أي  
 كاسد وذئب وغرأما الذي ينفع كالقهد للسيد والقبيل للقتال والهزة للفأرة والقرد للعراصة  
 فيصمجه وكذلك الطاووس للأنس بلونه والنحل للعسل والدود لا متصاص الدم وللقز  
 (فصل في الربى) وللفظ فصل ساقط من بعض النسخ والمقصود من هذا الفصل بيان  
 بيع الربوى وما يعتريه من الشروط زيادة على ما مر وهو من أكبر الكبائر فان أكبر الكبائر  
 على الإطلاق الشرب بالله ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق ثم الزنا ثم الربى ولم يحل  
 في شريعة قط لقوله تعالى وأخذهم الربى وقد نوا عنه أي في الكتب السابقة فهو من الشرائع  
 القديمة ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى آكله ولذا قيل أنه يدل على سوء الخاتمة والعباد  
 بالله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربى وموكله وكتبه وشاهده والذي في مسلم

ملوك) وصرح المصنف  
 بمفهوم هذه الأشياء في  
 قوله (ولا يصح بيع عين  
 نجسة) ولا متنجسة كغير  
 ودهن متنجس ونحوه مما لا  
 يمكن تطهيره (ولا يبيع  
 ما لا منفعة فيه) كعقرب  
 ونخل وسبع لا ينفع  
 (فصل في الربى) •

وشاهد به بصيغة التثنية ويمكن ترجيح الاول اليه يجعله مفردا مضافا فيم الشاهد ينزل  
والا كثر وهو أربعة أقسام هي الفضل وهو بيع الربوي بمجنسه مع زيادة في أحد العوضين وربما  
لم يد وهو بيع الربويين ولو محتلتى الجنس مع تأخير القبض لهما أو لاحدهما عن المجلس  
ونسب الى البدلان القبض يكون بها أصالة وربى النساء بفتح النون والمذو هو بيع الربويين  
ولو محتلتى الجنس مع أجل ولو لحظة وربى القرض وهو كل قرض جرت فعا للقرض غير نحو  
رهن لكن لا يحرم عندنا الا اذا شرط في عقده ولا يختص بالربويات بل يجري في غيرها كالعروض  
والحيوانات ومنه الفاروقة المعروفة فهي حرام الا اذا أباحه منفعة الارض خارج العقد  
(قوله بألف مقصورة) أى مع كسر الراء وأما مع قصها فهو بألف ممدودة ويقال فيه ربما بالمير يدل  
الباء وهو حيث نكس الراء وقصها مع المد والقصر فيها واو ~~يكتب~~ بالالف والواو معا  
في المصنف العثماني نظرا للاصل وللبدل معا فان أصله ربوي تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت  
ألفا وبالياء وحدها في غير خط المصنف نظرا لامالته عند بعض القراء وان كان واويا (قوله  
لغة الزيادة) قال تعالى اهتزت وربت أى زادت ونمت فيقال ربنا الشئ اذا زاد سواء كانت الزيادة  
بعقد أو لا وسواء كانت في العوضين أو في أحدهما (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة (قوله  
مقابلة الخ) أى عقد ومقابلة الخ فاذا لم يكن هنالك عقد كالوابع معاوضة وهو الواقع في أيامنا  
غالب الم يكن ربى وان كان حراما لكن أقل من حرمة الربى وقوله عوض أى مخصوص وهو  
الربوى الذى هو التقصد والمطعم فلا ريب في غيرهما كحاش وقاش وقوله مجهول التماثل  
عبارة غير غير معلوم التماثل فيصدق بمعلوم التفاضل وبمجهول التماثل والتفاضل وقوله في  
معيار الشرع متعلق بالتماثل ومعيار الشرع هو الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعقد  
في المعدود والذرع في المذروع ودخل بذلك ما لو كان معلوم التماثل لكن في غير معيار الشرع  
كوزن المكيل وكيل الموزون فانه يصدق عليه أنه مجهول التماثل في معيار الشرع وقوله  
حالة العقد طرف لقوله مجهول التماثل وهو قيد لا بد منه ودخل به ما لو كان معلوم التماثل  
في معيار الشرع لاحالة العقد بأن تبايعا جازا فأكبره فم بصره فم ثم خرجا سواء فانه يصدق  
عليه أنه مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد وأل في التماثل للعهد الشرعى وهو  
لا يعتبر شرعا الا في متعدي الجنس فقوله مجهول التماثل أى في متعدي الجنس فاندفع ما يقال  
ان الشئ الاول يصدق بغير متعدي الجنس فيقتضى أن البيع فيه ربي ولو وجد الحلول  
والتقايض وليس كذلك وقوله أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما أى أو مقابلة عوض بأخر  
مع تأخير في العوضين أو أحدهما سواء كانا متعدي الجنس أو محتلقيه لكن مع الاتحاد في علة  
الربى التى هى التقديس في النقصد والمطعمية في المطعم فيخرج بذلك ما لو باع ربوا بغير ابراهم مع  
التأخير المذكور فليس ذلك ربي لاختلاف علة الربى والمراد بالتأخير ما يشمل تأخير القبض  
والاستحقاق فيصدق بربي النساء والحاصل أن الشئ الاول خاص بمتعدي الجنس والثاني عام  
لمتعدي الجنس ومحتلقيه سواء كان التأخير للقبض أو للاستحقاق وبهذا تعلم أن والتنويع وهى لا  
تتمنع في الرسوم (قوله والربى حرام) قال الحنفى أى اذا تمت الشروط المقتضية للصحة وظاهره  
أنه اذا وجدت الشروط يكون ربي لكن لا يكون حراما وليس كذلك بل لا يكون ربي الا اذا

بألف مقصورة لغة الزيادة  
وشرعا مقابلة عوض  
بأن مجهول التماثل في  
معيار الشرع حالة العقد  
أو مع تأخير في العوضين  
أو أحدهما (والربى حرام)

اختلفت الشروط فان وجدت فلا يكون ربي ونحوه تعبدى لا يعقل معناه لكن بالنسبة للاجساس الكلية فلا يقاس على جنسى النقد والمطعم بنفس ثالثاً وأما بالنسبة لبعض الافراد فقد يعقل ثبوت الرب فيه معنى فيقاس عليه غيره مما شاركه في هذا المعنى ولذلك يقولون فخلق به ما في معناه وبهذا يسقط ما يقال ان القياس لا يدخل الامور التعبدية (قوله وانما يكون) أى يوجد ويحقق الربى الشرعى وقوله في الذهب والفضة أى ولو غيره ضرورى كلى وتبر وقوله وفي المطاعم ومنها الماء العذب عرفا فهو ربوى لانه مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه منى ومنها أيضا الترمس لانه يؤكل بعد تقعة في الماء قال ابن قاسم وأظنه يتداوى به ومنها أيضا اللبن فانه يتداوى به وانما عادى اشارة الى أن الربى لا يكون فيها مع الذهب والفضة لعدم اتحادها للربى كما مر (قوله وهى ما يقصد الخ) أى ما يقصده الله تعالى ويعلم ذلك بخلق علم ضرورى في بعض الانخاص كالانبياء عليهم الصلاة والسلام أو ما يقصده الناس بتحصيله بزرع أو شراء أو غيرهما ويعلم ذلك بالنقل عن الصحابة فمن بعدهم وقوله للطعم أى اطعم الادميين ولومع البهائم نعم مانسا ويافيه وضعا وغلب تناول البهائم له أو اختصت به ليس ربويا كالموضع اطعم البهائم وحاصل ما في ذلك كما قرره البشيشى أن الشئ ان وضع للادميين فهو ربوى مطلقا وان وضع للبهائم فغير ربوى مطلقا وان وضع لهما فربوى إلا أن يغلب تناول البهائم له أو يختص به وقرره بعضهم أنها خمسة اجمالا ورجع بالتفصيل الى خمسة وعشرين وبيان ذلك أن الشئ اما أن يختص به الا ادميون وضعا أو يغلب فيهم بأن ي ونوا أظهره قاصده أو يختص به البهائم وضعا أو يغلب فيها بأن تكون أظهره قاصده أو يستويا فهذه خمسة في الوضع ومثلها في التناول لانه اما أن يختص بتناوله الا ادميون أو يغلب فيهم أو يختص بتناوله البهائم أو يغلب فيها أو يستويا وخمسة في خمسة بخمسة وعشرين فاقصد للطعم الادميين وضعا ربوى بصورة الخمر في التناول وكذا ما غلب فيهم وضعا بصورة الخمر في التناول فهذه عشر ضرورية وأما ما قصد للبهائم أو غلب فيها أو استوت فيه مع الا ادميين وضعا في الثلاثة فان اختص بتناوله الا ادميون أو غلب فيهم أو استويا فهو ربوى فهذه تسع صور تضم للعشر المتقدمة فتكون الجملة تسع عشرة صورة ربوية وان اختص بتناوله البهائم أو غلب فيها فليس ربوى فهذه ست صور ليست ربوية ولا يخفى ما بين التقريرين من الخالف ومن ذلك تعلم أن القول ربوى على المعتمد خلافا لبعضهم ولا يمنع من ذلك غلبة تناول البهائم له لان الغلبة ليست عاقلة بل في بعض البلاد وتعلم أيضا أن الخلبة الخضر ليست ربوية لغلبة تناول البهائم لها وأما اليابسة فهي ربوية كسائر الابلان لانها يتداوى بها (قوله اقبانا أو تفكها أو تداوى) منصوبة على التمييز المحول عن نائب الفاعل والاصل ما يقصد اقبانا أو تفكها أو تداوى به أو منصوبة على المفعول من أجله فالقول كالبر الشعير والذرة ونحوها والثاني كالتمر والزبيب والتين ونحوها والثالث كالمخ والمصطكي والزنجبيل ونحوها ولا فرق بين ما يصلح البدن أو يصلح الغذاء فان الاغذية تحفظ العصاة والادوية ترذ العصاة ولا ربي في حب السكك ودهنه ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم (قوله ولا يجزى الربى في غير ذلك) أى مما يقصده البهائم كالتين ومثله ما يقصده الجن ك كالهظم أو لم يقصد أصلا كطراف قضبان العنب ولا ربي في الحيوان لانه لا يعتدلا كل على هيئته

وانما يكون (في الذهب والفضة وفي المطاعم) وهى ما يقصد غالبا للطعم اقبانا أو تفكها أو تداوى ولا يجزى الربى في غير ذلك

(قوله ولا يجوز بيع الذهب بالذهب الخ) المراد بالجواز العصة كما يشير إليه الشارح بقوله فلا يصح بيع شيء الخ فالعق ولا يصح بيع الذهب بالذهب الخ فهو باطل وحرام أيضا لكل عالم به أو جاهل مقصر والحيلة في ذلك أن يبيعه النقد بالعرض ثم يبيعه العرض بأكثر من النقد الأول كأن يبيعه عشرة من النقد بعرض ثم يبيعه العرض بخمسة عشر وهي مخرصة من الربا (قوله مضروبين كانا) أي كالدراهم والديناري وقوله أو غير مضروبين أي كالخلى والتبر (قوله الامقائل) أي متساويان يقينا وزنا لأن العبرة في الذهب والفضة بالوزن لا بالكيل (قوله أي مثلا بمثل) أي مثلا مقابلا بمثل في القدر من غير زيادة ولا نقصان (قوله فلا يصح بيع شيء من ذلك) أي من الذهب أو الفضة بنفسه وهذا تفريع على المفهوم (قوله نقدا) أي منقودا أي مقبوضا ويلزم من ذلك غالبا أن يكون حالا فلذلك قال الشارح أي حالا يد بيد فالحاصل أن الشروط ثلاثة عند اتحاد الجنس القائل والحلول والتفاضل (قوله يدا بيد) أي مقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق أو التخلي فلا تكن الحوالة ونحوها كالإبراء فان قبض البعض دون البعض صح فيما قبض دون ما لم يقبض على الأصح من قولي تفرق الصفتة كما سبأني (قوله فلا يصح بيع شيء من ذلك مؤجلا) أي أو حالامع عدم القبض قبل التفرق أو التخلي ومحل البطلان في التفرق إذا كان بالاختيار أو الاقلا بطلان لانه كالمعجم حينئذ (قوله ولا يصح الخ) كان الأولى تأخير هذه الجملة وما بعدها بعد ما يتعلق بالربا ويلزم من عدم العصة عدم الجواز بخلاف العكس إذ قد يحرم البيع ويصح كالبيع وقتئذ الجملة (قوله يصح الخ) ومثله الاجارة والكتابة والرهن والهبة وغيرها من التصرفات الشرعية ويستثنى منها العتق عن نفسه ولو عن كفارة فيصح ان يشوف الشارع الى العتق ما أمكن ويكون به المسترى قابضا للمبيع بخلاف عتقه عن غيره ولو بلا عوض ومثل العتق الاستيلاء والوقف والتزويج كما صحه في المجموع ويصير قابضا بالاستيلاء والوقف دون التزويج فلا يحصل القبض فيه الا قبض العاقد أو وارثه ومثل التزويج الوصية والتدبير وقسمة غير الرد وأباحة الطاهم للفقراء ويحصل القبض فيه بأخذ الفقراء (قوله ما ابتاعه الشخص) أي ما اشتراه وهو المبيع ومثله الثمن المعين وكذلك المهر وحاصل ما يقال في هذا المقام ان مال الشخص الذي تحت يد غيره ثلاثة أقسام لانه اما مضمون ضمان عقد كالبيع والتمن والمهر واما مضمون ضمان يد كالمقنوب والمعار واما غير مضمون أصلا فالأول لا يجوز التصرف فيه قبل القبض الا ما استثنى والثاني يجوز التصرف فيه قبل القبض وأما الثالث فان لم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل القبض كمال تحت يد الشريك أو الوكيل والرهن بعد انفكاكه وان تعلق به حق كالرهن قبل انفكاكه أو عمل كالسناجر عليه من نحو خياط أو رصباغ فليس له تصرف قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة وان كان بعد العمل وتسلم الاجرة جاز له التصرف (قوله حتى يقبضه) منقول لا كان أو غير منقول وقبض المنقول كالحيوان والسفينة الصغيرة التي تنجز بجزء ينقله الى حيز ليس للبائع فيه تصرف كشارع وملك غيره والا فلا بد من اذنه مع تفرغ السفينة المشهونة بالامتعة ويكتفي في قبض الثوب ونحوه بما يتناول باليد تناوله بها وان لم ينقله وقبض غير المنقول كالارض والشجر والسفينة الكبيرة التي لا تنجز بجزء ينقله وهي تمكن المشتري

(ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك) أي بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (الا مثلا بمثل) أي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله (نقدا) أي حالا يد بيد فلا يصح بيع شيء من ذلك (ولا يصح ما ابتاعه الشخص) حتى يقبضه

منه وتسليمه المفتاح وبترقيقه من أمتعة تحتيد البائع وان كانت للمشتري أو أثارها منه  
 وبعضى زمن يسع التفرغ من أمتعة تحتيد المشتري هذا ان كان حاضرا فان كان غابا فلا بد  
 من مضي زمن يسع الوصول اليه والنقل في المنقول والتخلية في غير المنقول مع التفرغ بالقبول  
 ان كان يسد غير المشتري ومضى زمن يسع ذلك ان كان يسد المشتري ويشترط فيما يسع مقدرا  
 تقديره بنحو كيل أو وزن والمشتري الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا وان حل  
 لأن البائع رضى ببقائه في ذمته أو كان حالا وسله والأفل البائع حق الحبس حتى يسلم الثمن  
 (قوله سواء بابه للبائع أو لغيره) تعميم في عدم العصة ثم ان بابه للبائع بعين الثمن المعين ان كان  
 باقيا وبمثله ان كان ناقصا وفي الذمة صح وكان اقاله بلفظ البيع (قوله ولا يجوز) أى ولا يصح  
 وكان الاولى أن يعبر بذلك لما علمت من لزوم عدم الجواز لعدم العصة دون العكس (قوله يسع  
 اللعم بالمحوان) وكذا ما في معنى اللعم من الشحم والكبد والقلب والالية والطحال والكلية  
 والجلد قبل دبحه بخلافه بعده وكذلك اذا خشن وغلط قبل الدبح فانه لا يؤثر كل حينئذ ومن  
 الحيوان السهل قبل موته وان كان فيه حركة مذبوح ومثل ذلك بيع الدقيق بالحنطة والسهم  
 بالكسب أو بالدهن لأن ذلك من قبيل بيع الشيء بما اتخذ منه (قوله سواء كان من جنسه  
 الخ) تعميم في عدم الجواز وقوله من ما كول ليس بقيد فغير المأكول كذلك كبيع لحم شاة  
 بحمار كما يستفاد من شرح الخطيب وغيره (قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة) وكذا عكسه  
 وقوله متفاضلا أى زائدا أحدهما على الآخر وقوله لكن نقدا أى لكن بشرط أن يكون كل  
 منهما نقدا أى منقودا أى مقبوضا ويلزم من ذلك غالبا أن يكون حالا فلذلك قال الشارح أى  
 حالا مقبوضا قبل التفرق فيقيد حينئذ شرطين ومثل التفرق اختيار اللزوم كما مر وهكذا يقال  
 فيما يأتي (قوله وكذلك المطعومات) أى المتعة وهي التي تقصد لطم الأديمين غالبا  
 اقتيانا وتفكها أو تدوايا وقوله لا يجوز بيع الجنس منها بمثله سواء اتفق نوعه أو اختلف  
 (قوله الامتثالا) أى يقينا والمثالة تعتبر في المكيل كالأوان وتفاوت في الوزن وفي الموزون  
 وزنا وان تفاوت في الكيل والعبرة بغالب عادة الحجاز في زمنه صلى الله عليه وسلم والافعادة  
 أهل البلد فيما هو كالترفا قل والأبان كان أكبر جرما من الترفا لعبرة فيه بالوزن ولا تعتبر  
 الماثلة الأحال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية فلا يباع رطب منها  
 برطب من جنسه ولا يجاف منه إلا في مثله العرايا وستأني ولا تعتبر بماثلة الدقيق والسويق  
 والخبز وكذا ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشئ بخلاف تأثير التميز كالعسل والسمن  
 وانما تعتبر في الحبوب حبا وفي السمسم حبا ودهنا وفي العنب والرطب زينا أو تمرا أو عضرا  
 أو خلا (قوله نقدا) يستفاد منه شرطان على ما مر بضمان للشرط السابق فالشرط ثلاثة كما  
 في بيع النقد بمثله (قوله ويجوز بيع الجنس منها بغيره) أى كالحنطة بالشعير وقوله متفاضلا  
 أى زائدا أحدهما على الآخر وقوله لكن نقدا يقيد الشرطين كما أشار إليه الشارح بقوله أى  
 حالا مقبوضا قبل التفرق أى وقبل اختيار اللزوم كما مر (قوله فلو تفرق المتبايعان الخ) تفرغ  
 على مفهوم القبض قبل التفرق ولم يفترع على مفهوم الحلول لظهوره (قوله فقيه قولنا تفرق  
 الصفقة) أى العقد والمعقد منها العصة فيما قبض دون غيره وقيل يطل في الجميع (قوله

سواء بابه للبائع أو لغيره  
 (ولا يجوز بيع اللعم  
 بالمحوان) سواء كان من  
 جنسه كبيع لحم شاة بشاة  
 أو من غير جنسه لكن من  
 ما كول كبيع لحم بقرة  
 بشاة (ويجوز بيع الذهب  
 بالفضة متفاضلا) لكن  
 (نقدا) أى حالا مقبوضا  
 قبل التفرق (وكذلك  
 المطعومات لا يجوز بيع  
 الجنس منها بمثله الامتثالا  
 نقدا) أى حالا مقبوضا  
 قبل التفرق (ويجوز بيع  
 الجنس منها بغيره متفاضلا)  
 لكن (نقدا) أى حالا  
 مقبوضا قبل التفرق فلو  
 تفرق المتبايعان قبل قبض  
 كله بطل أو بعد قبض بعضه  
 فقيه قولنا تفرق الصفقة



ولا يجوز) أى ولا يصح وقوله يبيع الغرر وهو ما انطوت عنا عقبته أو ما ترك دين أمرين أغلبهما أخوفهما ومنه الجهول والمبهم وما لم يرقب العقد ومن هذا تعلم أن يبيع البصل والجزر والقيلب وللقاقاس وغيرها من كل مستورد بالارض لا يبيع ثم يبيع يبيع الخس والكرنب لأن ما فى الارض منهما غير مقصود لانه يقطع ويرى (قوله كبيع عبد من عبيدى) مثال لبيع الغرر فلا يبيع للجهل به وقوله أو طير فى الهواء يستثنى منه التحل فيصح بيعه فى الهواء بشرط أن تكون أمته وهى العسوب فى الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخاء المعجمة لأن الغالب عوده إليها حيثئذ (فصل فى بيان أحكام الخيار) \* ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ واعلم أن الأصل فى البيع اللزوم لأن القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرع اللزوم الآن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا للمتعاقدين وهو ثلاثة أنواع خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب وثبت خيار المجلس قهرا عن المتعاقدين حتى لو شرط أن يبيع بطل البيع وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب (قوله والمتبايعان الخ) الواو هنا للاستئناف كما مر فى تطائره والمتبايعان على وزن متفاعلان من التبايع والمراد بهما البائع والمشتري وقوله بالخيار أى متلبسان بالخيار يعنى خيارا للمجلس وهو يثبت فى كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تمكك قهرى ولا جرت مجرى الرخص ولو فى ربوى أو سلم أو استعقب عتقا فثبت للبائع والمشتري فى بيع الأصل أو الفرع وللبيع فقط فى بيع من أقر المشتري بحريته أو شهد بها لانه من جهته يبيع ولا يثبت للمشتري لانه من جهته اقتداء ولا يثبت فى شراء العبد نفسه من سيده ولا فى بيع ضمنى كأن يقول شخص لا آخر أعتق عبدا معنى بكذا فيقول أعتقته عنك لأن مقصودهما العتق فخرج بالمعاوضة الهبة بلا ثواب ونحوها وأما الهبة بثواب فهى بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه فى المنهاج وبالمحضة وهى التى تفسد بضادا للمقابل غير المحضة وهى التى لا تفسد بضادا للمقابل كالنكاح ونحوه وبالواقعة على عين الواقعة على منفعة كالاجارة ونحوها وباللازمة من الجانبين الجائزة منهما كالوصالة ونحوها أو من أحدهما كالكاتب ونحوها وبقولنا ليس فيها تمكك قهرى الشفعة وبقولنا ولا جرت مجرى الرخص الحلول فلا خيار فى شئ مما ذكر (قوله بين امضاء البيع وفرضه) ظرف للخيار فكل منهما مخير بين الزام البيع وفرضه فلو اختار أحدهما لزوم البيع والاخر فرضه قدم الفسخ وان تأخر عن الاجازة لأن المقصود من اثبات الخيار انما هو التمكن من الفسخ دون اللزوم لأصلاته كما مر (قوله أى يثبت لهما خيارا للمجلس) تفسير لحاصل المعنى وقوله كالمسلم أى وبيع الربوى والتولية والاشراك كأن يقول له وليت العقد بمقام على أو أشركتك فيه بكذا فيقبل فيهما (قوله ما لم يتفرقا) أى وما لم يختارا لزوم العقد كما يشير إليه الشارح فلو قاما وتماشيا منازل أو طال مكثهما دام خيارهما وان أعرضا عما يتعلق بالعقد (قوله أى مدة عدم تفرقهما) أشار بذلك الى أن ما مصدرية ظرفية فعنى كونها ظرفية أنها تفسر بمدة ومعنى كونها مصدرية أنها آلة فى سبك ما بعد ما مصدر وذلك قال أى مدة عدم تفرقهما ولو زادت المدة على ثلاثة أيام (قوله عرفا) فباعده فى العرف تفرقا ينقطع به الخيار وانما يرجع فيه الى العرف لأن ما ليس له حد فى اللغة ولا فى الشرع يرجع فيه الى العرف فتو كاتا فى دار كبيرة فالتفرق فيها يحصل

(ولا يجوز بيع الغرر)  
كبيع عبد من عبيدى  
أو طير فى الهواء  
• (فصل) •

فى أحكام الخيار  
(والتبايعان بالخيار) بين  
امضاء البيع وفرضه أى  
ثبت لهما خيارا للمجلس فى  
أنواع البيع كالمسلم (مالم  
يتفرقا) أى مدة عدم  
تفرقهما عرفا أى ينقطع  
خيارا للمجلس

بالخروج من البيت الى العن أو بالعكس أو صغيرة بفروج أحدهما منها ومثلها السفينة وان  
 كانا في سوق أو صحراء فبان يولى أحدهما ظهره وعشى قليلا كئلا ثلاث خطوات ولوتناديا بالبيع  
 من بعد ثبت خيارهما لم يفارق أحدهما مكانه فان مشى كل منهما واولا الى صاحبه انقطع  
 خيارهما (قوله اما بتفرق المتبايعين) أي ولو سهوا أو جهلا لكن بشرط أن يكون طوعا فلا  
 أكره أحدهما عليه لم ينقطع خياره دون خيار الآخر لثبوت كونه من القيام معه فلو منع من  
 الخروج معه لم ينقطع خياره أيضا فاذا زال الأكره اعتبر محل زواله ولو هرب أحدهما ولم يتبعه  
 الآخر بطل خيارهما الا ان كان غير الهارب نائما مثلا فلا يطل خياره لعدم تمكنه من التبعه  
 أو الفسخ (قوله يدينهما) بخلاف تفرقهما بروحهما أو عقلمهما فلو مات أحدهما انتقل الخيار  
 لوارثه ولو عامما والعبارة في حقه بمجلس العلم ولو تعدد الوارث لم يطل خيار أحدهم بالانحصار فقه  
 جميعهم بمجلس العلم ولو حن أحدهما انتقل الخيار لولييه ومثله الاغماء كما في شرح الخطيب  
 وشرح الرملي وفصل بعضهم حيث قال ان ربحي افاقته انتظر والاقام الولي مقامه والخرس  
 كالانغماء اذ لم تفهم له اشارة ولا كتابة كما قاله بعضهم والذي في شرح الرملي أنه نصب الحاكم عنه  
 نائباً حينئذ ولو كان الخيار لولي محجور عليه فكمثل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاسع (قوله  
 أو بان يختار الخ) كأن يقولوا اخترنا لزوم العقد أو الرضاء أو مضينا أو ما أشبه ذلك (قوله  
 فلو اختار أحدهما لزوم العقد) أي صريحا كأن يقول اخترت لزوم العقد أو مضينا كأن يقول  
 أحدهما للآخر اخترت لضمه الرضاء للزوم وقوله فوراً ليس بقيد فكان الاولى حذفه وقوله  
 وبقي الحق للآخر نعم لو كان مشتريا وكان المبيع من يعتق عليه بطل خياره أيضا للحكم بعتق  
 المبيع عليه حينئذ (قوله ولهما الخ) هذا شروع في خيار الشرط ويسمى خيار التروى أي  
 التمهني والارادة وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا ما شرط فيه القبض في المجلس  
 كالربوي والسلم (قوله أي المتبايعين) أي بأن يصرح كل منهما بشرط الخيار وقوله وكذا  
 لأحدهما اذا وافقه الآخر أي بأن يصرح بالشرط أحدهما ويوافقه الآخر عليه وحمله على  
 ذلك أولى مما قالوه من أنه لا يكون الا منهما بأن يلفظ به المبتدئ ويوافقه الآخر عليه وحينئذ  
 فقوله وكذا لأحدهما غير مستقيم وقد علت صورته (قوله أن بشرط الخيار) أي لهما  
 أو لأحدهما الذي هو البائع أو المشتري أو لاجنبي واحد أو اثنين مثلاً ولا يجب على الاجنبي  
 مراعاة المصلحة لشارطه له من فسخ أو اجازة بل له أن يفسخ أو يجيز وان كرهه وليس لشارطه له  
 عزله ولا له عزل نفسه لانه تعليق على الاصح لا توكيل واذا مات الاجنبي انتقل الخيار للشارط  
 ويجوز شرطه لمهرم في صيد وكافر في عبدة مسلم وان قلنا انه تعليق على المعقد وليس لو كسب  
 أحدهما شرطه للآخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لنفسه ولموكله ولا يصح شرطه  
 للبائع وحده في المصرة ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه ومتى شرط الخيار لأحدهما  
 ابقاء الآخر من فسخ أو اجازة فلا يجوز شرط الخيار لشخص وشرط ابقاء الآخر لغيره لانه لا معنى  
 لشرط الخيار الا ابقاء الآخر الا فلا فائدة له وهذا هو المعقد خلافا لما جرى عليه شيخ الاسلام ولم  
 يسبقه اليه أحد لكن تبعه الشيخ الخطيب وغيره من جواز ذلك حيث قالوا سواء شرط ابقاء أثره  
 منهما أو من أحدهما أو من اجنبي كالعبد المبيع فهذه طريقة ضحيقة (قوله في أنواع البيع)

اما بتفرق المتبايعين  
 يدينهما عن مجلس العقد  
 أو بان يختار المتبايعان  
 لزوم العقد فلو اختار  
 أحدهما لزوم العقد لم يحتقر  
 الآخر فوراً سقط حقه من  
 الخيار وبقي الحق للآخر  
 (ولهما) أي المتبايعين  
 وكذا لأحدهما اذا وافقه  
 الآخر (أن بشرطاً  
 للخيار) في أنواع البيع

أى الامايشترط فيه القبض فى المجلس كالمسلم ويبيع الربوى كالمتر (قوله الى ثلاثة أيام)  
وتدخل الليالى تبعالكن النبيلة المتأخرة لا تدخل على ما قال الرملى خلافا لابن حجر ومحل جواز  
شرط الثلاثة أيام ونحوها فبما لا يفسد فى المدة المشروطة أخذ المحاسن ذكره الشارح والحاصل  
أن الشروط خمسة ذكر المدة وكونها متصلة بالشرط متواليمة معلومة ثلاثة أيام فأقل بخلاف  
ما لو أطلق كأن قال بشرط الخيار وسكت أو بشرط الخيار من الغد مثلاً أو يوم ما بعد يوم أو مدة  
مجهولة كقوله حتى أشاء ورأى زادت على ثلاثة أيام كقولهم ثلاثة أيام وثلاث ولو شرط لأحدهما  
الخيار يوماً أو يومين وللاخر ثلاثة جازوا الملك فى المبيع مدة الخيار لمن انقضى به من بائع أو مشتر  
فإن كان لهما فوقوف فإن تم البيع بأن أنه للمشتري من حين العقد والافل بائع وحيث حكم ملك  
المبيع لأحدهما حكم ملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف والزائد والمؤنة تابعة للملك فيما ذكر  
فاذا أنفق أحدهما وتم المبيع لغيره رجع عليه بما أنفق (قوله وتحسب من العقد) أى اذا وقع  
الشرط فيه فإن وقع بعده حسبت من الشرط فكان الاولى أن يقول وتحسب من الشرط ليشمل  
الصورتين وقوله لا من التفرق حتى لو مضت فى المجلس قبل التفرق اعتبرت وكذلك الوضى  
بعضها (قوله فلوزاد الخيار على الثلاثة الخ) تفريع على مفهوم الشرط المأخوذ من كلامه  
وهو أن يكون الخيار ثلاثة أيام فأقل وقد علمت مفاهيم باقى القيود (قوله ولو كان المبيع مما  
يفسد فى المدة الخ) كأن باعه طريخاً يفسد فى ثلاثة أيام أو فى يومين وشرط الخيار تلك المدة فيبطل  
البيع بخلاف ما لو شرط الخيار يوماً مثلاً وهو لا يفسد فيه فإنه لا يبطل (قوله واذا وجد بالمبيع  
عيب) وفى بعض النسخ واذا خرج المبيع معيباً وهذا شروع فى خيار العيب ويسمى خيار  
النقص وهو ما تطلق بقوات أمر مقصود منطون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو تقرير فعلى  
أو قضاء عرفى فالأول كأن شرط فى المبيع شيئاً ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو ذات لبن  
فأخلف والثانى كالتصريح وهى أن يترك البائع جلب الدابة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن  
فينتد للمشتري الجاهل بها الخيار على الفور ويرد معها صاع فربما بدل اللبن المحلوب وإن قل سواء  
أتهلف اللبن أم لا إن لم يتفق على رد غير الصاع من اللبن وغيره وكانت مأكولة بخلاف ما إذا لم  
يجلب أو اتفق على رد غير الصاع أو كانت غير مأكولة كالجارية والأتان فلا يرد معها شئ لأن  
لبن الجارية لا يعتاض عنه غالباً وإن الاتان نجس لا عوض له وكه ميراخذ وتسويد الشعر  
وتجعيده لا يطع ثوب الرقيق بعداد تحييل الكتابته لا مكان امتحانه فليس فيه كثير غرر والثالث  
كظهور العيب الذى ينقص العين أو القيمة نقصاً يقوت به غرض صحيح وهو الذى اقتصر عليه  
المصنف ومثل المبيع الثمن المعين فاذا وجد به عيب فللبائع رده (قوله موجود قبل القبض)  
أى قبل تمامه سواء قارن العقد أو حدث بعده وقبل القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان  
البائع ومثل ذلك ما إذا حدث بعد القبض وكان الخيار للبائع وحده أو حدث بعد القبض  
واستند بسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على البيع جهلها  
المشتري لأنه لتقدم سببه كالتقدم فإن علمها فلا خيار له ولا أرش ولا بد أن يكون العيب باقياً  
حين الرد فلوزال قبله فلا رد ولو حدث عند المشتري عيب آخر سقط الرد القهرى ثم إن رضى  
البائع بالعيب الحادث رده عليه المشتري بلا أرش له أو قنع به بلا أرش للقديم وإن لم يرض به

(الى ثلاثة أيام) وتحسب  
من العقد لا من التفرق فلو  
رأى الخيار على الثلاثة بطل  
العقد ولو كان المبيع مما  
يفسد فى المدة المشترطة  
بطل العقد (واذا وجد  
بالمبيع عيب) موجود قبله  
القبض

البائع فان اتفقا على فسخ مع أرض للعائد أو أجازة مع أرض للقديم فذلك ظاهر وان اختلفا بأن طلب أحدهما الفسخ والآخر الإجازة أوجب طالب الإجازة لمبايعة من تقرير العقد وهذا في غير الربوي أما فيه فيتعين الفسخ مع أرض الحادث لئلا يلزم الربا نعم أن كان الحادث لا يعرف القديم بدونه ككسريض نعام وتقوير بطيخ مدود بعضه رقب العيب القديم ولا أرض عليه الحادث لانه معذور فيه ولا يرد قهر العيب بعض ما يبيع صفقة لمبايعة من تقرير الصفقة على البائع فاما أن يرد الجميع أو يرضى بالجميع وله أرض نقص العيب ولو اختلفا في قدم عيب وحدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته للأصل من استقرار العقد هذا إذا أمكن حدوثه وقدمه فان لم يمكن الاحدونه كما لو كان الجرح طريا أو البيع والقبض من سنة صدق البائع بلا عيب وان لم يمكن الاقدمه كما لو كان الجرح مندملا أو البيع والقبض من أمس صدق المشتري بلا عيب والعين ليس عيبا وان غش فلا يثبت به الرد كن اشتري زجاجة يظنها جوهرة لتقصيره بعدم البصتها (قوله تنقص به القيمة والعين نقصا يفوت به غرض صحيح) خرج بذلك ما لا ينقص شيئا كقطع اصبع زائدة وفارقة يسيرة من نخد أو ساق لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا واعلم أن العيوب ستة الأول عيب المبيع وهو ما ذكره الثاني عيب الاضحية والهدى والعقيقة وهو ما ينقص اللحم الثالث عيب الأجرة وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الأجرة الرابع عيب النكاح وهو ما ينزع عن الوطء ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق وهو ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه أم لا السادس عيب الكفارة وهو ما أضر بالعمل اضراواينا (قوله وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب) خرج بذلك ما لا يغلب فيه عدمه كقطع سن في الكبير وثيوبة في أو انها في الأمة وهو أن تبلغ الأمة سبع سنين ونحو مرارة في باكورة كفتاء ونحوها وترك الصلاة في رقيق وخصاء الثيران بخلاف غيرها فثبت به الرد لأن الفعل يصلح لما لا يصلح له الخاص ولا يجوز ان خصاء اللحيوان المأكول الصغير في الزمن المعتدل لطيب لجه بخلاف غير المأكول كالعبيد والحيرو والكبيرة وما لو كان في الزمن غير المعتدل كشدة الحر أو البرد وما لو كان لغير طيب اللحم فلا يجوز في جميع ذلك (قوله كنا رقيق وسرقته وابعه) أي وكناية العبد واللوأط واتبان البهائم وتمكينه من نفسه وردته فهذه الثمانية يرتبها العبد وان تاب ولذلك قال بعضهم

نمائية يعتادها العبد لو تيب • بواحدة منها يرد البائع  
زنا وابعه وسرقته ولو اطه • وتمكينه من نفسه للمضاجع  
وردته اتبانه لبيمسة • جنائيه عمدا تجاب لها وهي

وبكماحه وعضه ورمحه وبخوره وهو النائي من تغير المعدة وصنانه ان كان مستحكما بخلاف العارض من عرق واجتماع وسخ أو نحو ذلك وبول بالقراش ان خالف العادة بأن كان ابن سبع سنين فأكثر بخلاف ما دونها فلا يرد به ولو كان يسيل بوله وهو ماش ثبت الرد لانه يدل على ضعف المشانة ومثله دود القرع المعروف وترك الشارح أمثله تنقص العين لوضوحها وذلك كقطع يد أو رجل وخصاء غير الثيران كما مر التنبيه عليه (قوله فللمشتري رده) أي بنفسه أو بوكيله أو موكله أو وليه أو ورائه أو وصيه وكل من هو لا يرد على البائع أو وكيله أو موكله

تنقص به القيمة أو العين  
نقصا يفوت به غرض صحيح  
وكان الغالب في جنس ذلك  
المبيع عدم ذلك العيب  
كنا رقيق وسرقته وابعه  
(قوله المشتري رده) أي  
المبيع

أولى أو وانه أو وصيه أو الحاكم وهو أكد في الرد على حاضر البلد لانه وبما أحوجه الى  
الرفع اليه وواجب في غائب عن البلد وعلى المشتري اشهاد بفسخ طريقه الى المردود عليه  
أو الحاكم أو حال توكله أو عذره ان يسرفان بجزع عن الاشهاد بأن لم يلقه من يشهد له بلزمه  
تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال فلوا استخدم الرقيق أو ترك على الدابة السرج أو الاكاف فلا  
رد لا شعار ذلك بالرضا بالعيب نعم له ركوب ما عسر سوقه وقوده والرد بالعيب على الفور فيبطل  
بالتأخير بلا عذر فلا يضرب فحوصلة أو كل وقضاء حاجة وتكميل لذلك وكذلك الليل عذر ان  
لم يتيسر السير فيه والا فلا يكون عذرا كليا الى رمضان ويعتبر الفور على العادة فلا يكاف  
الاسراع على خلاف العادة (قوله ولا يجوز بيع الثمرة الخ) أي ولا يصح أيضا لانه صلى الله  
عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لانها لا يؤمن عليها من العاهات غالباً وقوله  
المنفردة عن الشجرة بخلاف بيعها مع الشجرة فانه يجوز بغير شرط القطع لان الثمرة تابعة للاصل  
وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط القطع لان فيه جبراً على المشتري في ملكه وخرج بالبيع  
الرهن ونحوه فانه جائز (قوله مطلقاً) مقتضى تقييد المصنف بالاطلاق أنه يجوز بيع الثمرة  
قبل بدو صلاحها بشرط الابقاء وليس كذلك بل لا يجوز حينئذ لا بشرط القطع فلذلك صرفه  
الشارح عن ظاهره بقوله أي عن شرط القطع فيصدق بصورتين وهما البيع مطلقاً والبيع  
بشرط الابقاء لان كلامنا من هاتين الصورتين بيع مطلق عن شرط القطع ويخرج بذلك صورة  
واحدة وهي البيع بشرط القطع فالخامس ان الصور ثلاثة صورتان باطلتان وصورة صحيحة  
قال المحشي ولو فسر الاطلاق بالاحوال الثلاثة لكان أولى وأنبأ وفيه نظر لانه يقتضى  
على هذا عدم جواز البيع قبل بدو صلاحها ولو بشرط القطع وليس كذلك الآن يحمل على أنه  
لا يجوز على الاطلاق بل فيه تفصيل والطريق الذي سلكه الشارح سهل لطيف (قوله لا بعد  
بدو) بضم الباء الموحدة والادال المهملة وكسر الواو والمشددة ومعناه الظهور كما قال الشارح  
أي ظهور وهذا استثناء من اعم الاحوال فكانه قال ولا يجوز بيع الثمرة في كل حال الا بعد  
بدو صلاحها فيجوز بشرط القطع وبشرط الابقاء ومطلقاً فان شرط القطع لزم الوفاء به ان لم  
يسمح البائع بتركها الى أو ان الجذاذ فان لم يقطع حتى مضت مدة لثلثها أجرة لزمه أجرتها ان  
طالبه البائع بالقطع فلا ولا بشرط الابقاء لزم الوفاء به أيضاً كما هو ظاهر وفي صورة  
الاطلاق يجوز ابقاؤها الى أو ان جذاذها المعتاد وبدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل وانما  
جازيها بعد بدو صلاحها في الاحوال الثلاثة لامن العاهة عليها غالباً لغلظها وكبر نواها  
(قوله وهو) أي بدو صلاحها وضابطه وصولها الى حالة تطلب فيها غالباً اللأكل وأما بدو  
صلاح الشيء مطلقاً كما كان أو غيره فهو بلوغه حالة يطلب فيها غالباً اللأكل انتفاع به ففى الثمر ما ذكره  
الشارح وفي نحو القناء أن تجنى غالباً اللأكل وفي الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه فذكره  
الشارح بيان لبعض ذلك (قوله فيما لا يتلون) أي لا ينتقل من لون الى لون آخر فلا ينافى أن  
له لونا وذلك مثله بالعنب الأبيض فعلامة بدو صلاحه لونه وجرى الماء فيه (قوله وجوزة  
رمان) أي في الحامض منه وأما الحلو منه فتعتبر حلاوته (قوله وفيما لا يتلون) أي ينتقل من  
لون الى آخر وقوله بأن يأخذ الخ أي يحصل بأخذه الخ وقوله كالعنب راجع للصورة وقوله

(ولا يجوز بيع الثمرة)  
المنفردة عن الشجرة  
مطلقاً) أي عن شرط القطع  
(الابعد بدو) أي ظهور  
(صلاحها) وهو فيما لا يتلون  
انتهاء حالها الى ما يقصد  
منها غالباً كحلاوة قصب  
وجوزة رمان ولين تين  
وفما يتلون بأن يأخذ في  
حرة أو سواد أو منفرة  
كالعنب

والاجاص راجع للسواد وقوله والبلج راجع للصغرة باعتبار بعض أنواعه والافيصع رجوعه  
للكل لان منه الاجر والاسود والاصفر وغيرها (قوله أما قبل بدو الصلاح الخ) لعل الشارح  
ذكر ذلك توطئة للتعميمات التي ذكرها بعد والا فلا حاجة اليه لانه مذكور في المتن قبل الاقوله  
فلا يصح بيعها مطلقا أي في جميع الحالات فالمراد بالاطلاق هنا جميع الاحوال ليصح استثناء  
الشارح منه بقوله الابشرط القطع فعدم الصحة في صورة الاطلاق وصورة شرط الابقاء وأما  
صورة شرط القطع فهي صحيحة كما علم مما مر (قوله لامن صاحب الشجرة ولا من غيره) أي  
للساحب الشجرة ولا لغيره فمن معنى اللام لكن في صورة بيعها لصاحب الشجرة لا يلزم الوفاء  
بالشرط الا لانه في تكليفه قطع غيره عن شجره وفائدة الشرط صحة البيع فقط (قوله الابشرط  
القطع) أي ان يمتنع منفردة عن الشجرة كما تبينه الشارح بذلك في أول المسئلة وبشرط في  
هذه الحالة أن يكون المقطوع مستغابا والا فلا يصح البيع كما هو ظاهر فان بيعت مع أصلها  
جاز البيع بلا شرط القطع كما مر ولا يصح بيع البطيخ والبادنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح  
الابشرط القطع وان بيع من مالك الاصل ولو بيع ذلك مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة  
على المعتمد ولو كانت الثمرة يغلب تلاحقها واختلاط حادتها بوجودها كالتين لم يصح بيعها ولو  
بعد بدو صلاحها الابشرط القطع واذا وقع اختلاط فيم بشرط فيه القطع قبل التخلية خير  
المشترى مالم يسمع له البائع فان بادروا ببيع سقط خياره وأما بعد التخلية فلا خيار للمشتري ثم ان  
توافقا على قدر فذل والاصدق المشتري يمينه في قدر حتى لا يخرل ان اليد له (قوله سواء جرت  
العادة بقطع الثمرة أم لا) أي فلا يكتفى بجريان العادة بقطعها عن شرط القطع بل لابد منه صحة  
البيع (قوله ولو قطعت شجرة الخ) غرض الشارح بذلك تقييد كلام المصنف بما اذا كانت  
الشجرة قائمة غير مقطوعة وقوله جاز بيعها بلا شرط قطعها وكذلك لو قلعت أو جفت لان الثمرة  
لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع فلو غرسها البائع فبنت قبل أن تقطع الثمرة فهل يكلف  
المشتري القطع لان شرط القطع موجود حكما ولا يكلف له عدم التصريح بشرط القطع  
والاقرب الأول كما قاله الشبرايمسئ ومثله ما لو كانت يابسة فاخضرت (قوله ولا يجوز بيع  
الزراع الاخضر) أي ولا يصح أيضا ويجري في بيع الزرع المذكور ما في بيع الثمرة والارض  
كالشجر فاذا بيع قبل بدو صلاحه منفردا عن الارض فلا يصح الابشرط القطع أو القلع سواء  
بيع لمالك الارض أو لغيره فان بيع مع الارض صح بلا شرط قطع أو قلع واذا بيع بعد بدو  
صلاحه صح بلا شرط قطع ان كان المقصود منه غير مستر بخلاف ما اذا كان المقصود منه مسترا  
فلا يصح بيعه فخل في أرضه ولا نحو الحنطة والعنبر من كل ما المقصود منه غير مرئي  
فقول الشارح أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب الخ يحتاج الى هذا التقييد أعني تكون  
المقصود منه غير مستر كالشعر والذرة الصنقي بخلاف المستر في سنا بله فلا يصح بيعه وان  
اشتدحه لكون المقصود منه غير مرئي وما اعتيد في ديار مصر من بيع البرسيم الاخضر بعد  
تهينه للرعي صح بلا شرط القطع ولا يدخل في البيع الا الجزرة الظاهرة حيث كان يجز مرة بعد  
أخرى (قوله ومن باع غرا أو زرع عالم يسد صلاحه الخ) هذا مشكل لانه لا يصح بيع ما ذكر  
الابشرط القطع أو القلع ومع ذلك لا يلزم البائع السقي فالصواب أن يقول ومن باع غرا أو زرها

والاجاص والبلج أما قبل  
بدو الصلاح فلا يصح  
بيعها مطلقا لامن صاحب  
الشجرة ولا من غيره الا  
بشرط القطع سواء جرت  
العادة بقطع الثمرة أم لا ولو  
قطعت شجرة عليها ثمرة جاز  
بيعها بلا شرط قطعها ولا  
يجوز بيع الزرع الاخضر  
في الارض الابشرط قطعها  
أو قلعها فان بيع الزرع مع  
الارض أو منفردا عنها بعد  
اشتداد الحب جاز بلا شرط  
ومن باع غرا أو زرع عالم يسد  
صلاحه

بداصلحه الخ وعبارة الشيخ الخطيب وعلى بائع ما بداصلحه من الثمر وغيره سقيه الخ ويمكن أن  
يصور كلام الشارح بما إذا باع ما لم يبدصلحه بشرط القطع أو القلع وكان لا يتأتى قطعه أو قلعه  
لا في مدة طويلة يحتاج فيها للسقي فانه يلزم البائع حينئذ سقيه (قوله) ربه سقيه) أي لانه من  
تمة التسليم الواجب فلو شرطه على المشتري بطل البيع لانه مخالف لمقتضى العقد ومحل لزوم  
سقيه للبائع ان كان مال الكالا صله ومحل أيضا فيما يحتاج للسقي بخلاف البعل وهو الذي يشرب  
بعروقه لقربه من الماء فانه لا يحتاج للسقي فلا يلزم البائع سقيه كما هو ظاهر (قوله) قدر ما تنمو  
به الثمرة وتسلم عن التلف) فان تلف بترك السقي ولو بعد التخلية انفسخ البيع أو تعيب ثبت  
الخييار (قوله) سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل) فيلزمه السقي في الحالتين  
ويتصرف فيه المشتري ويدخل في ضمانه بعد التخلية (قوله) ولا يجوز بيع ما فيه الربا الخ  
هذه المسئلة من مسائل الربا فكان الاولى ذكرها فيما تقدم وقدمت الإشارة اليه اللهم الا أن  
يقال ذكرها هنا مناسبة ذكر الثمرة قبلها ومعلوم أنه لا يصح أيضا كما أشار اليه الشارح بالتفريع  
وقوله بجنسه بخلاف ما إذا كان بغير جنسه فيجوز ويصح لعدم اشتراط المعاملة عند اختلاف  
الجنس وقوله رطبا أي في الجنابين كالرطب والرطب والعنب بالعنب واللحم باللحم من جنسه  
أو في أحدهما كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب إلا في مسئلة العرايا وهي بيع الرطب على التخل  
بتمر وبيع العنب على الشجر بزبيب غرسا في الرطب والعنب وكذا في التمر والزبيب فيما  
دون خمسة أوسق لانه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ولا يختص بيع العرايا بالفقراء  
لاطلاق أحاديث الرخصة ولو زاد على ما دون خمسة أوسق لم يصح إلا في صنفين فيصح  
إذا كان كل عقد فيما دون خمسة أوسق (قوله) بسكون الطاء) أي مع فتح الراء  
بخلاف الرطب بضم الراء وفتح الطاء فهو فرد من أفراد الرطب بفتح الراء وسكون الطاء  
(قوله) وأشار بذلك) أي بقوله ولا يبيع ما فيه الربا بجنسه رطبا وقوله إلى أنه يعتبر في بيع  
الربويات أي التي هي النقود والمطعومات حيث يبيع بجنسها كما هو ظاهر وقوله حالة الكمال  
أي لا اشتراط المعاملة عند اتحاد الجنس وهي لا تعتبر إلا في تلك الحالة (قوله) فلا يصح مثلا  
بيع الخ) تفريع على كلام المصنف والظاهر أن مثلا مقدمة من تأخير والاصل فلا يصح بيع  
عنب بعنب مثلا أي ولا رطب برطب ولا يبيع عنب بزبيب ولا رطب بتمر (قوله) (الالب) أي  
وما شابه من سائر المائعات كاللدهان ان لم يختلف أصلها والافهسي أجناس كما صولها  
كدهن وردودهن بنفسج وان كان أصلها الشيرج على الوجه الوجيه وكذا اللؤلؤ وينتظم  
منها عشر مسائل خمسة صحيحة وخمسة باطلة فالأولى خل عنب بخل عنب خل رطب بخل  
رطب خل عنب بخل رطب خل عنب بخل تمر خل رطب بخل زبيب فهذه الخمسة الصحيحة  
لأن الثلاثة الأولى لا ما فيها اتحاد الجنس أو اختلاف والثنتين الأخيرتين في أحدهما ماء  
واختلف الجنس والثانية خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر خل عنب  
بخل زبيب خل رطب بخل تمر فهذه الخمسة الباطلة لأن الثلاثة الأولى فيها ماء واتحاد الجنس  
أو اختلاف بناء على أن الماء العذب ربوي وهو الاصح والثنتين الأخيرتين في أحدهما ماء  
واتحاد الجنس وقد نظم الشيخ ابن عبد الحق قاعدة اللؤلؤ فقال

ربه سقيه قدر ما تنمو به  
الثمره وتسلم عن التلف سواء  
خلى البائع بين المشتري  
والمبيع أو لم يخل (ولا  
يجوز بيع ما فيه الربا  
بجنسه رطبا) بسكون الطاء  
المهملة وأشار بذلك إلى  
أنه يعتبر في بيع الربويات  
حالة الكمال فلا يصح مثلا  
بيع عنب بعنب ثم استثنى  
المصنف مما سبق قوله  
(الالب)

قاعدة يجوز بيع الخلق • بالخل أي ما لم يكن في كل  
من ذين أو في واحد لم يصد • جنسهما ماء والافق قد

(قوله فانه يجوز بيع بعضه بعض) أي بشرط المماثلة والحلول والتقابض ان اتحد بالجنس  
كلين البقر الشامل للعراب والجواميس بمثله وبشرط الحلول والتقابض فقط ان اختلف  
الجنس كلين الابل بلين الغنم الشامل للضأن والمعز (قوله قبل تجبينه) أي جملة جنينا ولا يجوز  
بيع الجن والاقط والمصل باللين ولا بشي مما يضمنه لانها لا تخلو عن مخالطة شيء اذا الجن  
مخالطة الانثى بكسر الهمزة وفتح القاء والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق ولا يباع  
الزبد بالزبد ولا بالسمن ولا باللين لان الزبد لا يخالط عن قبل بل يخبض (قوله فشمل الحليب) أي  
بعد سكون رغوته ومحل ذلك ما لم يغض بالنار والافلا يجوز بيعه بجنسه بخلاف المسخن بها  
بلاغليان كما قاله الروياني وقوله والخبض أي الخالص من الماء ونحوه (قوله والمعياري  
اللين الكيل) أي لا الوزن وقوله حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتوا وزنا تفرع على  
قوله والمعياري في اللين الكيل ومثل اللين الزيتون فيصح بيع بعضه بعضا متماثلا والمعياري فيه  
الكيل (قائدة) اللين أفضل من اللحم كما أجاب به الشهاب الرمي لما شئل عن ذلك لانه أصله وان  
ورد سيد آدم الدنيا والآخرة اللحم • (فصل في أحكام السلم) • لما فرغ المصنف  
من بيع الاعيان شرع في بيع الذم فهذا هو القسم الثاني المتقدم في قوله وبيع شيء موصوف  
في الذمة ولهذا قال الشارح هناك وبسعى هذا بالسلم وتقدم أنه مبني على أن البيع في الذمة سلم  
ولو بلفظ البيع وهو ضعيف والمعتقد أنه لا يكون سلفا الا اذا كان بلفظ السلم أو السلف ومع ذلك  
فهو نوع من البيع لكن بلفظ مخصوص وانما عقده المصنف فصلا لطول الكلام عليه  
ولا اعتبار بالشروط الزائدة فيه المذكورة في كلامه ويؤخذ من كونه يباع أنه لا يصح أن يسلم  
الكافر في الرقيق المسلم أو المرتد وهو الرابح كما في المجموع والمراد بالاحكام هنا الصحة والفساد  
المأخوذان من كلام المصنف وانما قدرها الشارح لان المصنف لم يبين حقيقة والاصل فيه قبل  
الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نجايتكم يدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس  
رضي الله عنه نزلت في السلم وخبر الصحبة من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن  
معلوم الى أجل معلوم وأركانه خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه ورأس مال وصيغة أشار  
اليها الشارح بقوله ولا يصح الا باليجاب وقبول ويعتبر فيه ما يعتبر في البيع الا الرؤية (قوله وهو  
والسلف) يقال أسلم وسلم وأسلف وسلف لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وانما  
سمى المعنى الشرعي سلفا لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتسليفه فيه وحكي الرافعي في  
شرح مسند الشافعي عن ابن عمر أنه كره المسلم هنا ولعل وجهه كما قاله الشبرايمسلي أن السلم  
لغة الاستسلام والافتقاد فكان ينبغي للفقهاء التعبير بالسلف لكنهم عبروا بالسلم لانه الأشهر  
ولانه لغة أهل الحجاز ولان السلف أشهر عندهم في القرض وقوله بمعنى واحد أي متلبسان  
بمعنى واحد وهو الاستحجال والتقديم كما ذكره السيوطي في شائته على الجهالة على المنهاج  
وان قال بعضهم لم يذكره أحد من الشافعية ولا غيرهم الا ملا مسكين في شرح الكنتز لعدم  
اطلاعه على كلام السيوطي (قوله يبيع شيء موصوف في الذمة) أي بلفظ السلم أو السلف

أي فانه يجوز بيع بعضه  
بعض قبل تجبينه والخلق  
المصنف اللين فشمل الحليب  
والرائب والخبض  
والخامض والمعياري اللين  
الكيل حتى يصح بيع  
الرائب بالحليب كيلا وان  
تفاوتوا وزنا

• (فصل في أحكام السلم) •

وهو والسلف لغة بمعنى  
واحد وشرعا يبيع شيء  
موصوف في الذمة



والافهون من البيع على المعتقد ولذلك قال الماوردي ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص  
 الاثلاثة السلم والكتابة والنكاح لكن الشارح ترك ذلك لكونه جاريا على المعتقد القائل بأنه  
 يكون سلاوان كان بلفظه البيع كما مر (قوله ولا يصح) أي السلم وقوله الا باليجاب وقبول أي  
 بشرطهما المتقدمة في البيع كقوله أسلمت اليك كذا في كذا فيقول قلت (قوله ولا يصح  
 السلم حالا) أي بأن صرح بالحلول وقوله ومؤجلا أي بأن صرح بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه  
 أما رأس المال فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما سيأتي أما الموجل فبالنص  
 والاجاع وأما الحال فبالاولى بعده عن الفرر فان قيل الكتابة تصح بالموجل ولا تصح بالحال  
 أجيب بأن الاجل انما وجب فيها لعدم قدرة الرقيق على نجوم الكتابة والحلول يقتضي وجوبها  
 حالا وعند الاثمة الثلاثة لا يصح السلم حالا بل لا بد أن يكون مؤجلا نظرا للآية والحديث  
 السابقين (قوله فان أطلق السلم الخ) هذا مقابل لهذوف والتقدير هذا ان صرح فيه بالحلول  
 أو بالتأجيل فان أطلق السلم الخ وقوله انعقد حالا في الاصح أي كما أنه اذا أطلق البيع انعقد  
 حالا ومقابل الاصح بطلانه حينئذ وان ألحقه بآجل لا في المجلس لحق أرذرا أجلا ثم اسقطاه  
 في المجلس سقط (قوله وانما يصح السلم) قدره الشارح ايضا حوالا لقول المصنف فيما يتعلق  
 بقوله ويصح السلم وفي عبارة الشارح المحصر صرح بما وقوله فيما أي في شيء هو المسلم فيه وقوله  
 تكاملت فيه أي اجتمعت فيه وقوله خمس شرائط هذه الشروط معبرة في المسلم فيه في الواقع  
 والشروط الآتية تعتبر في العقد فلذلك لم يجمعهما المصنف في عبارة واحدة (قوله أحدها)  
 أي أحد الشرائط الخمسة وقوله أن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة أي أن يكون له صفات  
 تضبطه وتعينه ويعرف بها كما أشار إليه الشارح بقوله بحيث يتقن بالصفة الجمالية فيه وقوله  
 التي يختلف بها الغرض أي المقصود بخلاف التي لا يختلف بها الغرض كالكميل بفتحتين  
 والهن بكسر ففتح في الرقيق (قوله بحيث يتقن بالصفة الجمالية فيه) تصوير لكونه مضبوطا  
 بالصفة وقوله ولا يكون ذكر الاوصاف الخ عطف على يتقن فهو من مدخول حيث فكأنه  
 قل وبجيت لا يكون ذكر الاوصاف الخ قال القليوبي صوابه اسقاط لفظ ذكر لأن الكلام  
 في كون المسلم فيه له صفات يضبط بها البيع السلم فيه فان كان له صفات يعز وجودها لم يصح اه  
 لكن ذكره الشارح لان اتقاء الجمالة بالصفة انما يحصل بذكرها في العقد فلذلك جعله معطوفا  
 عليه فهو من مدخول الحينية كما علمت (قوله كلؤلؤ كابر) هي ما قصد للزينة بخلاف  
 الصغار وهي التي تقصد للتداوي بحيث لا تقبل الثقب وكذا سائر الجواهر الا في العقيق  
 لاختلاف أجماره وقوله وجارية واختها أولدها وكذا في دجاجة أو أوزة وفرخها فلا يصح السلم  
 فيها وان كانت عند المسلم اليه على المعتقد وهذا تمثيل للمنتق وهو كون ذكر الاوصاف يؤدى  
 لعزلة الوجود في المسلم فيه ودخل تحت الكاف الجلود فلا يصح السلم فيها لاختلاف أجزائها  
 بالرقعة والغلت نم يصح في قطع جلود صغيرة مدبوغة وزنا ولا يصح في الاواني المعمولة ولومن نحو  
 نحاس مالم نصب في قالب بفتح اللام لا تضبطها بانضباط قواها نم يصح في نحو الاسطال  
 المربعة كالاسطال المدورة (قوله والثاني) كان الانسب بقوله أحدها أن يقول وثانيها  
 (قوله أن يكون جنسا لم يحتل به غيره) أي جنس غيره وفي بعض النسخ لم يحتل به غيره أي

ولا يصح الا باليجاب وقبول  
 (ويصح السلم حالا ومؤجلا)  
 فان أطلق السلم انعقد حالا  
 في الاصح وانما يصح السلم  
 (فيما) أي في شيء (تكاملت  
 فيه خمس شرائط) أحدها  
 (أن يكون) المسلم فيه  
 (مضبوطا) بالصفة التي  
 يختلف بها الغرض في المسلم  
 فيه بحيث يتقن بالصفة  
 الجمالية فيه ولا يكون ذكر  
 الاوصاف على وجه يؤدى  
 لعزلة الوجود في المسلم فيه  
 كلؤلؤ كابر وجارية واختها  
 أولدها (و) الثاني (أن  
 يكون جنسا لم يحتل به  
 غيره)

بجنس غيره والمعنى واحد لان الاختلاط من الجانبين وهذا ما تقتضيه عبارة المصنف لكن  
 اختلاف الجففس ليس بقيس فيدخل نحو الخفاف المركبة لاشتغالها على ظاهرة وبطانة  
 والنعال لاختلاف وجهها وحشوها فلا يصح السلم فيها بخلاف الخفاف المفردة فيصع السلم  
 فيها ان كانت جديدة واتخذت من غير جلد كجوخ والامتنع ولا يصح في الرأس والا كارع  
 وان كان بعد التنقية من الشعر لاشتغالها على ما لا ينضبط كالمشافر والمناسخ وغيرهما ولا يصح  
 في الحلاوى والكشك بفتح الكاف وكسرها والخنطة المخلوطة بالشعر الا ان يكون حبات  
 يسيرة لا تظهر في السكبل ولا يصح في القول المدشوش والقمع المدشوش أو الموشوش ولا يصح  
 في النيلة باللام المخلوطة بالطين بخلاف الخالصة فيصع فيها وأما النيدة بالدال فنقل القليوبى  
 عن الرمل أنه يصح السلم فيها وقال الحلبي لا يصح فيها لعدم انضباطها وأول من صنع النيدة  
 مريم عليها السلام بالهام من الله تعالى لولدها عيسى عليه الصلاة والسلام (قوله فلا يصح  
 السلم في المختلط) تفريع على مفهوم الشرط المذكور وقوله المقصود الاجزاء التي لا تنضبط  
 يشير بذلك الى أن كلام المصنف يحتاج الى تقييد بذلك فلا يضر الاختلاط مطلقا ويمكن أن  
 يقال أشار بذلك الى أن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به وفي قوله التي لا تنضبط اشارة الى أن  
 هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم العصمة فيه لعدم انضباطه (قوله كهريسة) أى  
 مهروسة ففعيلة بمعنى مفعولة وهى مركبة من قح ولحم وماء ومثلها الخزيرة بفتح الخاء المجهة  
 وكسر الزاى وبعد الياء مهملة وهى ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنها أرق منها  
 وقيل يؤخذ لحم ويقطع قطعاً صغيراً ويصب عليه ماء كثيراً فانضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن  
 فيه لحم فهى العصيدة ومثلها الحريرة بمهمات وهى دقيق يطبخ بلبن ومثلها الحليس وهو تمر مخلط  
 بسمن وأقط (قوله رمجون) كالغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقدراد فيها عود  
 وكافور وكالتر ياق بالتاء والدال والطاء مع الحركات الثلاث ويقال فيه طراق بضم الطاء  
 وكسرها ودراق بضم الدال وكسرها وهو المركب بخلاف المقرب بأن كان نباتاً وحجرافانه  
 يجوز السلم فيه ومثل المعاجين الادهان المطيبة بنحو بنفسج أو ورد بأن خالطها شئ من ذلك  
 بخلاف ما اذا رويح سمها بالطيب المذكور واعتصر فانه يصح السلم فيها (قوله فان انضبطت  
 اجزؤه صغ السلم فيه) مفهوم قوله التي لا تنضبط وقوله يكين بضم الجيم وكسرها مع سكون  
 الباء ويضم الجيم وضم الباء مع تشديد النون وتحقيقها ففيه أربع لغات والمراد جين غير عتيق  
 أما هو فلا يصح السلم فيه ان تعذر ضبطه ويشترط في الجين ذكر حيوانه وباده ونوعه ويصح السلم  
 في السمن والزبد حيث ذكر حيوانه ومأ كوله وبين جديد السمن من عتيقه وطراوة الزبد وضدها  
 وفي القشطة ولا يضر فيها الملم لانه من مصالحها وفارق عدم صحة بيع بعض نحو الزبد والقشطة  
 ببعض لصيق باب الربا ثم ان التمثيل بالجين المنضبط الاجزاء غير ظاهر لان الانفعة فيه ليست جراً  
 مقصود او الملم كذلك وانما يصح السلم فيه لان الانفعة والملم من مصالحه فالظاهر جعله مثالا  
 لمفهوم المقصود الاجزاء وتمثيل المنضبط الاجزاء بالخز وهو المركب من حرير ووصوف مضبوطين  
 والعنابي وهو المركب من حرير وقطن كذلك فلو قال الشارح فان لم تقصد اجزؤه يكين  
 أو انضبطت كغزو عتاي لكان ظاهراً وأجاب بعضهم بأن المراد بالمنضبط ما انضبط مقصوده

فلا يصح السلم في المختلط  
 المقصود الاجزاء التي  
 لا تنضبط كهريسة ومججون  
 فان انضبطت اجزؤه صح  
 السلم فيه يكين

اختلط بمقصود آخر أم لا كما قاله ابن حجر (قوله والشرط الثالث الخ) انما صرح بذلك لدفع  
 اتهام انه جزء من الشرط قبله وقد جعله الشيخ الخطيب من تمة الشرط المذكور الذي هو الثاني  
 وجعل الشرط الثالث أن لا يكون معينا والرابع أن لا يكون من معين والخامس أن يكون  
 المسلم فيه مما يصح بيعه فيخرج بذلك ما لا يصح بيعه كأم الولد والمكاتب والمبيع قبل قبضه  
 وهذا في بعض النسخ وهو مستدل لأن ذلك معلوم من كون السلم نوعا من البيع وقوله المذكور  
 في قوله أي بقوله ففي معنى الباء فاندفع قول بعضهم لا ينبغي ما في نحو هذه الظرفية من التسامح  
 (قوله ولم تدخله النار) بخلاف ما دخلته الشمس فيصح السلم فيه وقوله لاحالته أي تحويلة  
 ونقله من حالة الى حالة أخرى وقوله بأن دخلته الخ تصوير للمعنى وهو أن تدخله النار لاحالته  
 وقوله لطبخ أو شئ أي أو قل أو خبز فلا يصح السلم فيما يطبخ كاللحم أو يشوى كالبيض أو يقلى  
 كالزلاية أو يخبز كالخبز والمراد به كل مخبوز كالكفاة والتطائف بخلاف القرض فيجوز  
 قرض الخبز وزنا لا يعد العموم الحاجة اليه وفي الكافي أنه يجوز عدا وعليه عمل الناس الآن  
 لكن المعتقد الاول وكذلك يجوز قرض الخبيرة لعموم الحاجة اليها ولا يصح السلم فيها لاختلاف  
 حوضتها (قوله فان دخلته النار للتمييز) مفهوم قوله لاحالته وقوله كالعسل أي الفصل لانه  
 المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق فيصح السلم فيه لأن ناره لتمييزه من شحمه ومثله السكر والفانيد  
 وهو عسل القصب والدبس والصابون واللباء والنشاء والسويق والفحم والخزف لأن  
 ناره الطيفة وقوله والسمن أي لأن ناره لتمييزه من لبنه (قوله والرابع أن لا يكون  
 المسلم فيه معينا بل دينيا) أي بليش شرط أن يكون دينيا لأن السلم موضوع لبيع شئ  
 موصوف في الذمة كما تقدم (قوله فلو كان معينا الخ) تفريع على المفهوم وقوله  
 كما سلت اليك هذا الثوب مثلا أي وهذا الدينار وهذا هو رأس المال فلا يضر  
 تعيينه وانما يضر تعيين المسلم فيه فالضرر انما جاء من قوله في هذا العبد وقوله فليس يسلم قطعا  
 أي جزما لاقتضاء السلم الدينية وقوله ولا ينعقد أيضا يعا في الاظهر أي لاختلاف اللفظ لمنافاة  
 أوله لا آخره فان أوله يقتضي الدينية وآخره يقتضي العينية ومقابل الاظهر أنه ينعقد يعا وهو  
 ضعيف (قوله والخامس أن لا يكون من معين) مثله الشارح بالسلم في نحو صاع من هذه  
 الصبرة وهو ظاهر كلام المصنف وجعله الشيخ الخطيب في موضع السلم فيه حيث قال أن لا يكون  
 المسلم فيه من موضع معين ومثله بالسلم في ثمر قرية صغيرة أو بستان أو ضيعة لانه قد ينقطع  
 بجائحة ونحوها بخلاف السلم في ثمر قرية كبيرة أو ناحية أي في قدر معلوم منه فانه يصح  
 لانه لا ينقطع غالباً لا في جميعه فلا يصح للزوم أن يتلف منه شئ ولا بد واعتبار القرية الصغيرة  
 والكبيرة جرى على الغالب والا فالاعتبار كثرة الثمر وقلة وكلا المسلمين صحيح (قوله ثم لعمدة  
 الخ) ثم للترتيب في الذكر والاخبار فكأنه قال بعد أن أخبرتك بشروط المسلم فيه أخبرتك بشروط  
 صحة العقد فالشروط السابقة معتبرة في ذات المسلم فيه في الواقع وهذه الشروط معتبرة وجودها  
 في العقد لا لتباين في حريمه (قوله المسلم فيه) هكذا في بعض النسخ وفيه نظر لأن العصة  
 لا تضاف للاعيان وانما تضاف للعتود والعبادات ويحجب بأنه على تقدير مضاف أشار اليه  
 الشيخ الخطيب بقوله ثم لعمدة عقد المسلم فيه وفي بعض النسخ ثم لعمدة السلم فيه وعليها كتب

والشرط الثالث المذكور  
 في قوله (ولم تدخله النار  
 لاحالته) بأن دخلته لطبخ  
 أو شئ فان دخلته النار  
 للتمييز كالعسل والسمن صح  
 السلم فيه (و) الرابع  
 (أن لا يكون) المسلم فيه  
 (معينا) بل دينيا فلو كان  
 معينا كما سلت اليك هذا  
 الثوب مثلا في هذا العبد  
 فليس يسلم قطعا ولا ينعقد  
 أيضا يعا في الاظهر  
 (و) الخامس أن (لا) يكون  
 (من معين) كما سلت  
 اليك هذا الدرهم في صاع  
 من هذه الصبرة (ثم لعمدة  
 المسلم فيه ثمانية شرائط)

المحتنى حيث قال قوله ثم لصحة السلم فيه أى الشئ الذى ذكرت له الشروط الخمسة السابقة  
 (قوله وفى بعض النسخ ويصح السلم الخ) وهذه النسخة أظهر وان كانت الأولى أشهر (قوله  
 الأول مذ كورفى قول المصنف الخ) هذا تصرف من الشارح فى المتن والافق قول المصنف وهو  
 أن يصفه الخ معناه أن مجموع الثمانية شرائط هو هذه المذكورات فالضمير راجع للمجموع فلا  
 حاجة إلى حمله على خصوص الشرط الأول والاخبار به عن قوله الأول ولما صنع الشارح ذلك  
 احتج إلى أن يقول مذ كورفى قوله ولو أبقي المتن على حاله لكان أظهر (قوله أن يصفه) أى  
 أن يذكر فى العقد صفاته بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وقوله بعد ذكر جنسه ونوعه أى مع  
 ذكر جنسه ونوعه باللغة المذكورة فبعد معنى مع لأنه لا فرق بين ذكر الجنس والنوع أولاً وآخر  
 فالجنس كالتمر والبر والرقيق والنوع كالبرنى من التمر والخبثى من الرقيق والمراد بالجنس هنا  
 ما كثر أفراده واختلفت صفاته لا الجنس المنطقى كما يشهد بذلك كلامهم (قوله بالصفات  
 التى يختلف بها الثمن) وفى بعض النسخ الغرض أى يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط  
 بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها فخرج ما لا يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا كالكمال  
 وهو أسوداد جفون العيون من غير اكتمال والدعج وهو أسودادها مع السعة والملاحة  
 وهى تناسب الاعضاء والسن وتكتم الوجه أى استدارته وثقل الارداق ورقة الخصر  
 وما لا ينضبط به من الصفات كما فى مختلط الاجراء المقصودة التى لا تنضبط والصفات التى الأصل  
 عدمها ككون الرقيق قويا على العمل وكونه قارئا وضد ذلك لأن الأصل عدمه فان شرط شئ  
 من ذلك اعتبر وجوده ويكفى فى القراءة المطلقة عادة أمثاله فى بلده وكذا فى الكتابة ونحوها  
 (قوله فيذكر فى السلم الخ) تفصيل لما أجله المصنف فى قوله أن يصفه بالصفات التى يختلف بها  
 الغرض وقدم الرقيق لأنه آدمى وهو أشرف أنواع الحيوان وهو أشرف من الجراد ولذلك قدمه  
 عليه (قوله فى رقيق) هذا هو الجنس وقوله مثلاً الأولى حذفه لأن ذكر ما بعده يغنى عنه  
 خصوصاً وقد قال ويقاس به هذه الصور غيرها وحاصل ما ذكره فى الرقيق خمس صفات وقوله نوعه  
 ويذكر أيضاً المصنف أن يختلف النوع كروى وخطاى وقوله وذ كورنه أو أنوثته ويذكر  
 أيضاً الثبوتية أو البكارة وأما الخشنى فلا يصح السلم فيه ولو اضمحل ثبوت وجوده كما قاله الرملى  
 وقوله وسنه أى عمره ككونه ابن سبع سنين ويعتمد قول الرقيق فى الاحتلام لأنه لا يعلم إلا منه  
 وكذا فى السن أن كان بالغاً قلاماً مسلماً والافقوله سيده البالغ العاقل المسلم أن ولادته فى الاسلام  
 فى الاسلام والافقوله الثمانين أى الدلائل بظنونهم وفى حواشى المنهج أن ولادته فى الاسلام  
 ليست شرطاً وان اشتهر ذلك بل الشرط أن يعرف سنه ولعل التقييد بها للغالب (قوله تقريباً)  
 راجع للسن ولو أخره عما بعده لكان أولى لأن التقريب يعتبر فى السن والقد وصف اللون  
 فلو شرط كونه ابن سبع تحديد بحيث لا يزيد ولا ينقص بطل السلم لثبوت (قوله أو أربعة) بفتح  
 الراء أى بين الطويل والقصر (قوله ويصف بياضه الخ) أى لأن البياض يختلف فان لم يختلف  
 اللون فلا يصفه كالزنجى فإنه أسود ولا يختلف (قوله ويذكر فى الأبل الخ) فيصح السلم فى جميع  
 الحيوانات لكن فى غير الحوامل منها (قوله الذ كورة والانوثه) أى أو الانوثه قالوا بمعنى  
 أو فهمما فى معنى صفة واحدة فيكون حاصل ما ذكره فى هذه الحيوانات أربعة وان نظرت للظاهر

وفى بعض النسخ ويصح  
 السلم بثمانية شرائط الأول  
 مذ كورفى قول المصنف  
 (وهو أن يصفه بعد ذكر  
 جنسه ونوعه بالصفات التى  
 يختلف بها الثمن) فيذكر  
 فى السلم فى رقيق مثلاً نوعه  
 كركى أو هندی وذ كورنه  
 أو أنوثته وسنه تقريباً وقده  
 طولاً وقصراً أو أربعة ولونه  
 كالبياض ويصف بياضه بسمة  
 أو شقرة ويذكر فى الأبل  
 والبقر والغنم والخيل  
 والبغال والحمير الذ كورة  
 والانوثه والسن واللون  
 والنوع

من جعل الذكورة والانوثة صفتين فالخاصة خمسة وقوله واللون ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر  
 القدر لانهم في غير الرقيق لا يتعلق بهما كبير غرض بخلافهما فيه واعتقد الرمي وجوب ذلك  
 وهو محمول على ما اذا اختلف به الغرض ولا يصح السلم في الابلق لندوره فان كثر صرح السلم فيه  
 وقوله والنوع أى ككون الابل بخافي أو مهيبة وكون الخيل عربية أو تركية أو خيل بني فلان  
 وكون البغال والحمر شامية أو مصرية أو مغربية (قوله ويذكر في الطير) وكذا في السمك  
 ولحمهما مثلهما ويصح السلم في السمك والجراد حين عدا وميتين وزنا وأما النحل فلا يصح السلم  
 فيه وان جوزنا بيعه لانه لا يمكن حصره بكيل ولا وزن ولا عتد ولا ذرع (قوله النوع الخ)  
 حاصل ما ذكره في الطير اربع صفات لان الصغر والكبر في معنى صفة واحدة وكذا الذكورة  
 والانوثة (قوله والسن ان عرف) فان لم يعرف فلا بأس بالسكوت عنه وهذا القيد في الطير  
 فقط أما في غيره من الحيوانات فلا بد من ذكر سنه (قوله ويذكر في الثوب) أى ولو مصبوغاً  
 قبل النسج وكذا بعد ان لم يسب الصبغ فربحه كالتصويه وقوله الجنس الخ حاصل ما ذكره  
 في الثوب تسع صفات لان النعومة والخشونة في معنى صفة واحدة قالوا وفي ذلك بمعنى أو وان  
 اعتبرت مثل ذلك فيما بعد كانت أقل وقوله والنوع وكذا بلده ان اختلف به غرض وقد  
 يغنى ذكر البلد عن ذكر النوع لا كونه من نسج فلان مثلاً وقوله كقطن عراقي أى أو هندي  
 أو شامي أو مصري (قوله والغلظ والدقة) بالادال المهمة وهما وصفان للغزل وقوله والصفافة  
 والرقعة بالراء المهمة وهما وصفان للنسج والاول ضم الخيوط بعضها الى بعض ويعبرون عن  
 ذلك بالملبان والثاني عدمه ويعبرون عن ذلك بالقارغ (قوله ويقاس بهذه الصور غيرها)  
 فيذكر في لحم غير الطير والسمك النوع كعدم ضأن خصي معارف رضيع جذع أو ضنّها من نخد  
 أو غيره لان أجزاء الحيوان تختلف فقدمه أطيب من مؤخره لانه يلقى المرعى قبل تغيره بخلاف  
 نحو البطيخ فؤخره أطيب من مقدمه لان الماء يصل اليه بعد أن يروق ويقبل عظم معتاد ويذكر  
 في تمر وزبيب وحب كبر نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه أى قدمه أو حداثته أى جنته ويستحب  
 ذكر كونه عتيق عام أو عامين ومطلقة يعمل على ما يسمى عتيقاً عرفاً وفي غسل النحل مكانه بكلى  
 وزمانه كصبي ولونه كأيض ونحو ذلك (قوله ومطلق السلم في الثوب يعمل على الخيام  
 لا المقصور) ويجب قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض وعلم من ذلك صحة السلم في المقصور  
 من غير دن ولا نار ولا دواء والا فلا يصح السلم فيه (قوله والثاني أن يذكر قدره) أى قدر المسلم  
 فيه بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والعقد في العدود والذرع في المذروع كما سبذكره  
 الشارح وقوله بما ينقي الجهالة عنه أى جهالة المتعاقدين به (قوله أى أن يكون المسلم فيه  
 معلوم القدر) هذا تفسير باللائم لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له أن يكون معلوم القدر وانما  
 عدل اليه الشارح لانه هو المقصود من الذكرو فائده وهذا أولى مما قاله المحقق (قوله  
 كيلاً) أى من جهة الكيل أو بالكيل فهو منصوب على التمييز أو بنزع الخافض وهكذا ما بعد  
 وقوله في مكيل أى فيما يكال عادة كالحبوب ونحوها ولا يجوز تعيين مكيل ككوز لا يعرف قدره  
 فلو عينه فسد السلم ولو حالاً لا مكان قلقة قبل القبض فان كان معتاداً بأن عرف قدره لم يفسد  
 وبلغت عينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها وهكذا يتشال في تعيين الميزان والذراع حتى

ويذكر في الطير النوع  
 والصغر والكبر والذكورة  
 والانوثة والسن ان عرف  
 ويذكر في الثوب الجنس  
 كقطن أو كان أو حرير  
 والنسج كقطن عراقي  
 والطول والعرض والغلظ  
 والدقة والصفافة والرقعة  
 والنعومة والخشونة ويقاس  
 بهذه الصور غيرها ومطلق  
 السلم في الثوب يعمل على  
 الخيام لا المقصور (و) الثاني  
 أن يذكر قدره بما ينقي  
 الجهالة عنه أى أن يكون  
 المسلم فيه معلوم القدر كيلاً  
 في مكيل

لوشروط الذرع بذراع يده فسد السلم الا ان كان معلوم القدر لانه قد يموت قبل القبض (قوله  
 ووزناني موزون) أي فيما يوزن عادة كاللآلى الصغار والنقدين والمسك ونحو ذلك ويصح  
 السلم في المكييل ووزناني الموزون كيلا ان عذفيه الكيل ضابطا كالحبوب والجوز واللوز  
 والقستق والبن المعروف فيصح السلم في ذلك كله كيلا ووزنا وانما عين الوزن في الموزون  
 والكيل في المكييل في باب الربا لانه أضيق من باب السلم والمقصود هنا معرفة القدر وهي حاصله  
 بذلك والمقصود هناك الماثلة بما عهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يعتد فيه الكيل  
 ضابطا كالبطيخ والقثاء ونحو ذلك مما هو أكبر جرما من الترو ونحو القول كالموخية والبامية  
 والرجلة والخشب والتبن والدريس تعين في جميع ذلك الوزن لتجانسه في المكيال وكذا ان نحو  
 قنات المسك تعين فيه الوزن لتراكمه في المكيال وثقله في المحل فيفضل بذلك تفاوت كبير واستثنى  
 الجرجاني وغيره النقدين أيضا فلا يصح السلم فيهما الا بالوزن والجمع بين الكيل والوزن مفسد  
 وكذا الجمع بين العتد والوزن في نحو البطيخ كما سلت اليك هذا الدينار في مائة بطيخة كل واحدة  
 رطلان أو في بطيخة واحدة وزنها ثلاثة أرطال لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيؤدي الى عزة  
 الوجود فان أريد بالوزن في ذلك التقريب صح نعم يصح ذلك فيما يسهل فيه كالبن بكسر الموحدة  
 والخشب كما سلت اليك هذا الدينار في ألف طوبة وزنها كذا أو في عشر خشبات وزنها كذا  
 (قوله وعذاني معدود) أي كالأحجار والبن بكسر الموحدة وقوله وذرعاني مذروع أي كالتياب  
 والارض وانما صح السلم عذرا وذراع مع أن الحديث السابق انما نص على الكيل والوزن للقياس  
 عليهما بجامع معرفة القدر في كل (قوله والثالث مذكور في قول المصنف الخ) انما احتاج  
 الشارح لهذا التقدير لوجود أدلة الشرط المانعة من صحة المحل اذ لا يصح أن يقال والثالث  
 ان كان السلم الخ أو لافاة أن الشرط ذكر المحل عند التأجيل لا نفس التأجيل لصحته حالا  
 ومؤجلا (قوله وان كان السلم مؤجلا الخ) وأما اذا كان حالا فلا يحتاج الى ذكر شيء لانه يسلم  
 حالا (قوله ذكر) بصيغة الفعل الماضي لانه جواب الشرط والقاعد ضمير يعود على العاقد  
 كما قدره الشارح بقوله العاقد وقوله وقت محله بكسر الحاء أي حلوله فهو مصدر ميمي بمعنى  
 الحلول وذكر وقت حلوله يحصل بذكر الاجل اما بذاته كقوله مؤجل بشهر فيعلم وقت الحلول  
 بفرأغه واما بغايته كقوله مؤجل الى وقت كذا فيعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية وقول  
 الشارح كشر كذا من القبيل الاول كما هو ظاهر فيعلم بفرأغه وقت الحلول ولا بد من ذكره بلغة  
 يعرفها العاقدان أو عدلان كالعيد وبيع وجمادى ويحمل على ما يليه من العيدين وبيعين  
 وجمادين لتحقيق الاسم به فلو قال بعد عيد النضر الى العيد حمل على الاضحية لانه هو الذي يلي  
 العيد ويحمل بأوله ان قال اليه أو الى رأسه أو هلاله وبآخره ان قال الى فراغه أو سلطه أو آخره  
 فان قال في شهر كذا أو في يوم كذا أو في سنة كذا لم يصح على الاصح للجهل بوقت المحل لانه جعله  
 كله نظرا (قوله كشر كذا) أي كشر رمضان فان أجعل بشهر من شهر والعرب أو الفرس  
 أو الروم جاز لانها معلومة مضبوطة ويصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس في برج الميزان  
 وبالمهزبان وهو نزول الشمس في برج الحمل وبأعياد الكفار ان عرفها المسلمون ولو عدلين منهم  
 وان كانوا العاقدين بخلاف ما اذا اختص الكفار بمعرفة ان لا يعتد بقولهم الا اذا بلغوا عدد

ووزناني موزون وعذاني  
 معدود وذرعاني مذروع  
 والثالث مذكور في قول  
 المصنف (وان كان) السلم  
 (مؤجلا ذكر) العاقد (وقت  
 محله) أي الاجل كشر كذا

التواتر لحصول العلم بقوله من حيث أن أطلق الشهر حمل على الهلال لأنه عرف الشرع كما  
 أن السنة إذا أطلقت حملت على الهلالية لأنها عرف الشرع قال تعالى يسألونك عن الأهلة قل  
 هي موافق للناس والهج فان انكسر الشهر بأن وقع العقد في أثناءه وكان التأجيل بالشهر  
 حسب ما بعد الأول المنكسر بالأهلة ونعم هو مما بعده ثلاثين يوماً ولا يلغى المنكسر ثلاثاً  
 ابتداءً الاجل عن العقد من ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكنى بالشهر بعده بالأهلة  
 تامة كانت أو ناقصة ولا يكمل مما بعده سواء كانت تامة أو ناقصة بل ان كانت ناقصة فلا تكمل  
 أصلاً وان كان الاخير منها كاملاً كل المنكسر وهو اليوم الاقل من اليوم الاخير من الشهر  
 الاخير وقد يقال يلزم على اعتبار الاشهر بعده مع عدم تكميله زيادة الاجل بانضمام ما بقي من  
 اليوم الاقل اليها وقد يجاب بأنه اعتقر لقلته (قوله فلو أجل السلم بقدم زيد مثلاً) أي كأن  
 قال أسلمت الدين كذا في كذا الى قدوم زيد أو قدوم الحاج أو الى الحصاد أو الى أن يدق  
 الكاشف الصيوان وقوله لم يصح أي للجهل بوقت المحل (قوله والرابع أن يكون المسلم فيه  
 موجوداً عند الاستحقاق في الغالب) أي يغلب على الظن وجوده وقت استحقاق قبضه في محل  
 الوجوب ولو بالنقل اليه من بلد آخر ان اعتيد نقله منه اليه للبيع ونحوه من المعاملات غالباً  
 وان بعدت المسافة للقدرة عليه والافلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو أسلم فيما يمت  
 وجوده فانقطع وقت الحل لم ينفسخ وتخير المسلم بين الفسخ والصبر حتى يوجد دفعاً للضرر  
 ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار الا أن لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم (قوله أي  
 استحقاق تسليم المسلم فيه) أي تسليم المسلم اليه المسلم فيه المسلم وذلك عند وقت العقد في الحال  
 ووقت الحل في المؤجل (قوله فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل) أي في الغالب أخذ من كلام  
 المتن فيصدق بأن لا يوجد أصلاً أو يوجد نادراً وقوله كرتب في الشتاء يصح أن يكون  
 مثلاً له ما فلو ظن حصوله عند الوجوب بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهي أول  
 الفسكهة لم يصح كما هو الاقرب الى كلامهم وكذا لو أسلم مسلم الى كافر في عبده سلم وان كان  
 قهيد دخل العبد المسلم في ملك الكافر في صور لا ذلك نادر فلا يصح وان كان عنده وكان السلم  
 حالاً خلافاً لما قاله الخطيب (قوله لم يصح) أي لأن المجوز عن تسليمه يمنع بيعه فيمنع السلم فيه  
 فان قيل هذا لا يختص بالسلم بل يمت كل بيع كما علم مما تقدم أن كلامه في الشروط الخاصة  
 بالسلم أجيب بأن المقصود بيان محل القدرة فتارة تكون عند العقد لكونه حالاً وتارة تكون  
 عند الحل لكونه مؤجلاً بخلاف غيره من البيوع فانها لا تكون الا مقترنة بالعقد (قوله  
 والخامس أن يذ كر موضع قبضه) كأن يقول تسلمه لي في بلد كذا الا أن تكون كبيرة كبغداد  
 والبصرة ويكتفي احضاره في أولها ولا يكلف احضاره الى منزله والفرق بين قوله في بلد كذا حيث  
 يجوز وقوله في شهر كذا حيث لا يجوز باختلاف الغرض في الزمان دون المكان ولو قال في أي  
 البلاد شئت ففسد أو في أي مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز والاجاز فلو عين مكاناً فخر  
 وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له على الاقيس في الروضة (قوله ان كان  
 الموضع لا يصلح له) كأن عقداً في وسط البادية سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً وعلى  
 كل لعله مؤنة أم لا فهذه أربع صور وقوله أو صلح له ولكن لعله الى موضع التسليم مؤنة أي

فلو أجل السلم بقدم زيد  
 مثلاً لم يصح (و) الرابع  
 (أن يكون) المسلم فيه  
 موجوداً عند الاستحقاق  
 في الغالب أي استحقاق  
 تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما  
 لا يوجد عند المحل كرتب  
 في الشتاء لم يصح (و)  
 الخامس (أن يذ كر موضع  
 قبضه) أي محل التسليم ان  
 كان الموضع لا يصلح له أو صلح  
 له ولكن لعله الى موضع  
 التسليم مؤنة

لحله من الموضع الذي يوجد فيه عادة الى موضع التسليم مؤنة بشرط أن يكون السلم مؤجلاً  
فهذه صورة تضم الأربع السابقة فالمجموع خمسة يجب فيها البيان فإن كان الموضع يصلح  
للتسليم وليس لحله مؤنة سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً أو يصلح له ولحله مؤنة في الحال لم يجب ذكر  
لموضع بل يحمل على موضع العقد في هذه الثلاث للعرف والمراد به تلك المحلة لا شخص المحل  
الذي وقع فيه العقد فلو عينا غيره تعين والحاصل أن الصور ثمانية خمسة يجب فيها البيان وهي  
أن يكون الموضع لا يصلح للتسليم حالاً أو مؤجلاً وعلى كل منهما ما لحله مؤنة أولاً  
أو يصلح له ولحله مؤنة في المؤجل وثلاثة لا يجب فيها البيان وهي أن يكون الموضع يصلح للتسليم  
وليس لحله مؤنة حالاً أو مؤجلاً أو يصلح له ولحله مؤنة في الحال ولو أحضر المسلم اليه المسلم فيه  
في محل التسليم فامتنع المسلم من قبوله لم يجبر على القبول إن كان امتناعه لغرض صحيح بأن كان  
السلم مؤجلاً وكان احضاره قبل الحلول وكان حيواناً يحتاج لمؤنة لها وقع أو كان مما يحتاج  
الى مكان له أجرة كالخنطة الكثيرة فإن لم يكن لغرض صحيح أجبر على القبول لأن عدم قبوله  
تعتت فإن أصر على عدم القبول أخذه الحاكم عنده كالأموال غائباً وإن كان السلم حالاً أو كان  
احضاره بعد الحلول في محل التسليم فإن أحضره لغرض غير البراءة كفك رهن أو ضمان أجبر  
على القبول فقط أو لغرضها أجبر على القبول أو الأبراء ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه في غير محل  
التسليم وطالبه بالمسلم فيه وكان لنقله من محل التسليم الى مكان الظفر مؤنة ومثلها ارتفاع  
السعر ولم يوصلها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا يطالبه بقيمته ولو أحضره المسلم اليه في  
غير محل التسليم وامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح فإن كان لحله من مكان الاحضار الى محل  
التسليم مؤنة ولم يوصلها المسلم اليه لم يجبر على قبوله لتضرر ذلك وإن امتنع من قبوله لغرض  
غرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للمؤدى غرض صحيح كحصيل براءة الذمة (قوله  
والسادس أن يكون الثمن) أى الذى هو رأس المال وإن كانوا لا يعبرون عنه بالثمن في الغالب  
بل برأس المال وقوله معلوماً بالقدر أى والجنس والصفة فيما إذا كان في الذمة وقوله أو بالرؤية  
له أى فيما إذا كان معينا فهذا محض تكرار مع ما تقدم في البيع اللهم إلا أن يقال ذكره  
هنا ليفيد أن رأس المال يسمى ثمنا وهو جواب واه ولو اتفق أن رأس المال صاري بصفة المسلم  
فيه وجب قبوله كأن أسلم اليه جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده وإن وطئها إذا لم  
تقبل منه (قوله والسابع أن يتقابض الخ) هذا شرط لدوام العصة واعتراض بأن التعبير  
بالتقابض يقتضى أنه لا بد من قبض المسلم اليه رأس المال وقبض المسلم فيه في الجاهز  
وإيس كذلك وأجيب بأن التعبير بالتقابض تسمي والمراد به اقباض المسلم رأس المال  
وقبض المسلم اليه في المجلس واعتبار الاقباض من المسلم جرى على الغالب والأفلام المسلم اليه  
الاستقلال بالتقبض كما في البيع ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد بل يجوز في الذمة  
ثم يعين ويقبض في المجلس لأن المجلس حريم العقد فله حكمه ولا يضمن حله كافي بيع الربوى  
ويجوز جعل رأس المال منقعة كالأسلمه منقعة عبده أو داره أو دابته شهرا في كذا وقبض  
المنقعة بقبض العين وإنما كفى قبض العين مع اشتراط قبض رأس المال في المجلس قبضا  
حقيقيا لأن هذا هو الممكن (قوله أى المسلم والمسلم اليه) أما بنفسهما أو بنائيهما (قوله

والسادس (أن يكون  
الثنى معلوماً) بالقدر  
أو بالرؤية (و) السابع  
(أن يتقابض) أى المسلم  
والمسلم اليه



في مجلس العقد) وانما اشترط القبض فيه لان في السلم غررا فلا يضم اليه غرر تأخير رأس المال  
عن المجلس ولانه اذا كان رأس المال في الذمة كقيامع عدم قبضه في المجلس كان في معنى بيع  
للدين بالدين (قوله قبل التفرق) أي وقبل التخيير لان اختيار الزوم كالتفرق كما مر في الخيار  
ولو اختلفنا فقال المسلم قبضته بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله أو بالعكس ولا يثبت لكل صدق  
مدعى العصة (قوله فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد) وكذا لو اختارا لزوم العقد  
قبل ذلك كما علم مما مر (قوله أو بعد قبض بعضه) كأن أسلم اليه دينارين في أردب قمح فقبض  
منه ديناراً ثم تفرقا وقوله فبعضه خلاف تفريق الصفة فتقول يبطل في الكل والاصح أنه يصح  
فيم قبض وما قابله من المسلم فيه ويبطل في الباقي وما قابله فيصنع في المثال المذكور في الدينار  
المقبوض وما قابله وهو نصف الأردب ويبطل في الدينار الباقي وما قابله وهو نصف الأردب  
الآخر (قوله والمعتبر القبض الحقيقي) وهو في المنفعة بقبض محلها لانه الممكن كما مر وخارج  
القبض الحكمي كما في مسئلة الحوالة (قوله فلو أحال المسلم رأس مال السلم الخ) فالحوالة  
من المسلم باطلة وكذا الحوالة عليه من المسلم اليه لكن ان أذن المسلم اليه للمسلم في الدفع الى  
المحتال فدفعه له في المجلس صح وكان المحتال وكيل عنه في القبض (قوله وقبضه المحتال) سواء  
أذن له في قبضه المحيل اذ ناجداً أولاً وقوله لم يكف أي لان الحوالة ليست قبضاً حقيقياً فان  
المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة السلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم  
اليه بعد قبضه باذنه وسله اليه في المجلس صح (قوله والثامن أن يكون عقد السلم ناجزاً الخ)  
أي أن لا يشترط فيه خيار الشرط لهما أولاً واحدهما لانه لا يحتمل التأجيل في رأس المال  
والخيار أعظم غراماً منه لانه مانع من الملك أو من لزومه فلو شرط فيه خيار الشرط بطل العقد  
وقوله لا يدخله خيار الشرط تنسيب لقوله ناجزاً (قوله بخلاف خيار المجلس) فانه يدخله  
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر  
(فصل في أحكام الرهن) \* انما عبر بأحكام لان المصنف لم يذكر حقيقة لالفة ولا شرعاً بل ذكر  
أحكامه في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وقوله وللرهن الرجوع فيه وقوله ولا يضمه المرتهن  
الا بالتعدي وقوله واذا قبض المرتهن بعض الحق الخ ولتعديها جمعها والاصل فيه قبل  
الاجماع قوله تعالى فمن مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا أو قبضوا لان مفرد مصدر  
جعل جزاء للشرط مقرراً بالقامع مجرى الامر كقوله تعالى فتهرب رقبه مؤمنة أي فتهربوا  
رقبة مؤمنة وخبر الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبيه ودي قاله أبو النعمان  
على ثلاثين صاعاً من شعير لاهله وقارق صلى الله عليه وسلم الدنيا ولم يفتكه على الاصح كما في شرح  
الروض وانما افتكه سيدنا على كرم الله وجهه خلافاً لما ذكره القليوبي على الخطيب وحديث  
نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح  
محمول على غير الانبياء تنزيهاً لهم على أنه في حق من قصر بالاستدانة ولم يخلف وفاء أئمان  
لم يقصر في الاستدانة أو خلف وفاء فلا تجبس نفسه والحكمة في رهنه عند اليهود دون واحد  
من المسلمين بيان جواز معاملته أهل الكتاب وما قبل من أنهم اعدم المنفعة في ذلك لاحد من  
أصحابه مردود بأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم والمؤمن يرى أن لا مال

في مجلس العقد (قبل  
التفرق) فلو تفرقا قبل قبض  
رأس المال بطل العقد أو  
بعد قبض بعضه فبعضه خلاف  
تفريق الصفة والمعتبر  
القبض الحقيقي فلو أحال  
المسلم رأس مال السلم  
وقبضه المحتال وهو المسلم  
اليه من المحال عليه في  
المجلس لم يكف (و) الثامن  
(أن يكون عقد السلم ناجزاً  
لا يدخله خيار الشرط)  
بخلاف خيار المجلس فانه  
يدخله  
\* (فصل في أحكام الرهن)

لمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأركانه أربعة أجالا خمسة تفصيلا مرهون ومرهون به  
وصيغة وعاقدا رهن ومرتهن فن عد العاقد واحد اجعلها أربعة ومن عده اثنين جعلها خمسة  
فلاتنافي بين من جعلها أربعة كالشيخ الخطيب ومن جعلها خمسة كالحنفي (قوله وهو لغة  
الثبوت) ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة يقال رهن المصارفي الخشب أي ثبت فالفعل بالمعنى  
اللغوي لازم بخلافه بالمعنى الشرعي فإنه متعدي يقال رهن العبد عند زيد على كذا (قوله  
وشرعا) عطف على لغة وقوله جعل عين الخ هذا تعريف للرهن الجعلي وهو الذي يحتاج إلى  
الصيغة وأما الشرعي فهو يتعلق الدين بالتركة ولا يحتاج إلى صيغة فن مات وعلمه دين وإن قل  
تعلق بتركته فليس للوارث التصرف في شيء منها حتى يوفي الدين فلا تصرف ولا دين فطرأدين  
بضرورة مبيع بعيب تلف غنه ولم يسقط الدين بأداء أو إبراء فسخه الحاكم لأنه كان سائغاً له في  
الظاهر ولا يتعلق الدين بزوائد التركة كسحاب وصكب لأنها حدثت في ملك الوارث وهذا  
التعريف يشتمل على الأركان ولو بطريق الاستلزام لأن الجعل لا يكون إلا من جاعل وهو  
العاقد الذي هو الراهن والمرتهن ولا يكون إلا بصيغة والعين المالية هي المرهون والدين هو  
المرهون به وإضافة جعل عين من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل والأصل جعل  
العاقد عيناً فهي المفعول الأول ووثيقة مفعول ثان (قوله مالية) خرج بها غير المالية  
كالنفس والمتجسس الذي لا يمكن تطهيره ولا بد أن تكون مقولة أيضاً أي تقابل بمال تخرج  
المالية غير المقولة كحقي بر (قوله وثيقة) أي متوثقاً بها يقال وثق من باب ظرف صار  
وثيقاً والوثائق بالحقوق ثلاثة الرهن والضمان وهما الخوف والأفلاس والشهادة وهي لخوف  
الجحد (قوله بدين) بخلاف العين فلا يصح الرهن عليها ولو مضمونة كما سيأتي (قوله يستوفي  
منها) هذه الجملة في محل جر صفة لدين لأن الجمل بعد التكرار صفات ونائب الفاعل ضمير يعود  
على الدين فيباع الرهن عند المحل يستوفي من غنه ومن لا يبدأ فيئسداً استيقاؤه منها وإن لم  
توف به فلورهنه حجة البيت على ألف دينار كان الرهن نفس الحجة لا البيت وليست للتبعيض  
والالاقتضى أنه لا بد أن تكون العين أكثر من الدين وهذا إذا دعي التعريف وانما أتى به  
ليبين مقصود الرهن وقائده فليس ذلك بشرط بل لا فرق بين أن يستوفي منها أو من غيرها وقيل  
أنه من التعريف وهو قيد لاخراج فهو العين الموقوفة فإنها لا يستوفي منها إلا متاع يبيعها فلا  
يصح رهنها وقوله عند تعذرا لوفاء ليس بقيد فلا فرق بين تعذرا لوفاء وإمكانه إلا أنه اعتبر تقطرا  
للقالب (قوله ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول) وهما جزء الصيغة وانما به علمهما الشارح  
لانهما لا يعلمان من كلام المصنف ويشترط فيهما ما شرط في البيع فيشترط أن لا يتخلل بين  
الإيجاب والقبول كلام أجنبي أو سكوت طويل وعدم التعليق وعدم التأقيت وأن لا يشترط  
فيما يضر الراهن أو المرتهن كأن يشترط أن تحدث زوائده مرهونة أو أن منفعة للمرتهن  
أو أن لا يباع عند المحل فإن شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تراحم  
الغرما أو شرط مصطحة له كإشهاد به أو ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا لم يضر  
ولغا الشرط الأخير (قوله مطلق التصرف) أي نافذ التصرف بأن يكون بالغاً عاقلاً غير  
محجور عليه بالسفه وغير مكره فيخرج الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والمكره وكان

وهو لغة الثبوت وشرعا  
جعل عين مالية وثيقة بدين  
يستوفي منها عند تعذر  
الوفاء ولا يصح الرهن إلا  
بإيجاب وقبول بشرط كل  
من الراهن والمرتهن أن  
يكون مطلق التصرف

الاولى أن يقول أهل تبرع مختار الخرج الولي في مال موليه فلا يجوز أن يرهنه أو يرتبه  
 الاضرورة أو غبطة ظاهرة والحاكم كغيره في ذلك على المعتمد كما في المنهج خلافا لما نقله  
 للقلوبى عن شيخه من أن الحاكم يجوز له ذلك للمصلحة وأقره المحشى مثال الرهن والارتهان  
 للضرورة أن يرهن على ما يقتضى لضرورة المونة ليو فى مما ينتظر من جامكية أو دين يحمل أو غن  
 متاع كاسديروخ وأن يرتهن على ما يقرضه أو غن ما يبيعه مؤجلا للضرورة ونهب ومثالهما للغبطة  
 أن يرهن الولي ما يساوى مائه على غن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين وأن يرتهن  
 على غن ما يبيعه نسيئة للغبطة اه شرح الخطيب بتصرف (قوله وذكر المصنف ضابط المرهون)  
 أى والمرهون به كما هو في نسخة كذلك ففيه اكتفاء على النسخة الاولى لأن المصنف ذكر ضابط  
 المرهون بقوله وكل ما جاز يبيعه جاز رهنه وضابط المرهون به بقوله في الديون فلو صرح بذلك  
 الشارح لو في بما ذكره المصنف صريحاً والضابط بمعنى القاعدة (قوله وكل ما الخ) بفصل ما عن  
 كل لأن كل مبتدأ أو ماموصولة أو نكرة موصوفة وجملة جاز يبيعه صلة أو صفة وجملة جاز رهنه  
 خبر ولا توصل بها إلا أن كانت ظرفية كما في قوله تعالى كلما نضجت جلودهم فوصلها هنا في كثير  
 من النسخ خطأ من جهة الرسم وقد ذكر المصنف قاعدتين أحدهما بالمنطوق وهي كل ما جاز  
 يبيعه جاز رهنه والاخرى بالمفهوم وهي كل ما لا يجوز يبيعه لا يجوز رهنه ويستثنى من قاعدة  
 المنطوق المنفعة يجوز بيعها كما في وضع الاخشاب على الجدار وبيع حق الممر ولا يجوز رهنها  
 كأن يرهن سكنى دراهم سنة لأن المنفعة تنلف شيئاً فلا يحصل بها الاستئثار وهذا في الرهن  
 الجعلي بخلاف الشرعى فإذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو منافع رهنه عليه  
 والدين يجوز بيعه عن هو عليه ولا يجوز رهنه ابتداء رهنه جعلياً ولو عندهم هو عليه كأن  
 يكون له على زيد عشرة دراهم ويشتري منه شيئاً بدينار ويرهنه العشرة دراهم التي في ذمته  
 على الدينار فلا يصح لأن ما في ذمته غير مقدور على تسليمه وخرج بقولنا ابتداء الدوام كما لو قتل  
 العبد المرهون فتصير قيمته في ذمة القاتل قبل قبضها رهنه ما كانه وخرج بالجعلي الشرعى فإذا  
 مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو دينار رهنه عليه والمدير يجوز بيعه ولا يجوز رهنه لما  
 فيه من الغرر لأن السيد قد يموت فجأة فيفوت مقصود الرهن والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقتها  
 حلول الدين ولم يشترط بيعه قبلها بخلافه إذا علم الحل قبلها أو كان الدين حالاً والأرض المزروعة  
 يجوز بيعها إذا رآها المشتري من خلال الزرع ولا يجوز رهنها لأنه ربحاً حل الدين قبل تفريغ  
 الأرض من الزرع فيحصل النزاع لا إلى غاية هكذا أوجهه بعضهم وضعف بعضهم هذه المسئلة  
 وسوى بين البيع والرهن فإن ربت من خلال الزرع صح بيعها ورهنها وإن لم ترم من خلال  
 الزرع لا يصح بيعها ورهنها وهذا هو المعتمد ويستثنى من قاعدة المفهوم الأمة التي لها ولد من  
 غير السيد بأن كان من نكاح أو من زنا وهو غير محرر فلا يجوز بيع أحدهما لما فيه من التفريق  
 المحرم ويجوز رهنه ويساعان معاً عند المحل ويقوم المرهون منهما وحده بوصف كونه حاضراً  
 أو محضوناً مع الآخر فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويزع الثمن عليهما بنسبة قيمتهما فإذا كانت  
 قيمة المرهون وحده بالوصف المذكور مائة وقيمتها مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بينهما  
 بالاثلاث فيتعلق حق المرتين بلثي الثمن فإذا بيعا معا بتسعين فالثلثان ستون وعكسه بعكسه

وذكر المصنف ضابط  
 المرهون في قوله (وكل  
 ما جاز يبيعه جاز رهنه)

وخرج بقوله ما يجوز بيعه المكاتب والموقوف وأم الولد ونحوها وشمل كلامه المشاع فيصح  
 رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كافي البيع فيحصل بالتضلية في غير المنقول وبالنقل  
 في المنقول ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فإن نقله من غير إذنه كان ضامنا لحصة الشريك  
 والراهن طريق في الضمان وقرار الضمان على من تلف تحت يده فإن أبي الأذن فإن رضى المرتهن  
 بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وإن تنازعنا صلب الحاكم عدلا يكون في يده لهما  
 (قوله في الديون) أي عليها فقي بمعنى على فشرط المرهون به كونه ديناً ولو منفعة ملتزمة في الذمة  
 بخلاف العين ومنفعتا فلا يصح الرهن على العين ولا على المنفعة المتعلقة بها لأنه تعالى ذكر  
 الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الأولى كونه  
 ثابتاً أي موجوداً فلا يصح الرهن بغير الثابت كالدين الذي سيقترضه ونفقة الزوجة التي ستجب  
 والثاني أن يكون معلوماً للعاقدين فلا يصح الرهن على غير المعلوم لهما أو لاحدهما والثالث  
 كونه لازماً أو آيلاً إلى الزوم بنفسه كتمن المبيع في زمن الخيا والمشتري فلا يصح الرهن على  
 غير اللازم وغير الآيل إلى الزوم بنفسه كجعل الجمالة ونجوم الكتابة ولا يصح أيضاً على غن  
 المبيع في زمن الخيار لهما والبايع لعدم الملك فيهما (قوله إذا استقر ثبوتها في النقة) ليس هذا  
 قيداً فكان الأولى حذفه لأنه لا فرق بين المستقر كتمن المبيع بعد قبضه وغير المستقر كالأجرة  
 قبل استيفاء المنفعة في اجارة العين بخلافها في اجارة النقة للزوم قبضها في المجلس كرواس  
 مال السلم هذا أن أريد بالمستقر المأمون من سقوطه لاستيفاء مقابله وهو أحد اطلاقين للمستقر  
 وعليه بنى الشارح كلامه وستعلم ما فيه فإن أريد به اللازم أو الآيل إلى الزوم وهو الاطلاق  
 الآخر للمستقر كان كلام المصنف ظاهراً محتاجاً إليه لأنه يشترط في الديون أن تكون لازمة أو  
 آيلة إلى الزوم كما مر (قوله واحتراز المصنف بالديون عن الاعيان) لأن الديون قيد لا بد منه  
 وقوله فلا يصح الرهن عليها أي على الاعيان ويؤخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع وهي أن  
 الواقف يقف كتباً ويشترط أن لا يخرج منها كتاب من مكان يجبها فيه الأبرهن فإن أراد الرهن  
 الشرعي فالشرط باطل وإن أراد اللغوي وهو مطلق التوثق بشئ عليه يساوي قيمته لو أريد  
 بيعه ليكون ذلك حاملاً على رده فالشرط صحيح وكذا لو أطلق أو جهل مراده من الكلام عن  
 الألفاء وعلى الغاء الشرط لا يجوز إخراج برهن ولا بغيره فكأنه قال لا يخرج مطلقاً فينتفع  
 به في المحل الذي حبسها فيه فإن تعذرا لا تنفع به فيه جازاً إخراجاً لمن يردّه إلى محله بعد قضاء  
 حاجته فالتفصيل انما هو في الشرط وأما الوقف فهو صحيح مطلقاً على المعقد دخلاً فالقول  
 المحشى فإن أراد الشرعي بطل الوقف فإنه ضعيف (قوله كعين مضمونة) كأن غصب عينا  
 من زيد ورهنه عليها شيئاً حتى يردّها إليه فلا يصح لأنه يجب ردّها بعينها وقوله ومستعارة كأن  
 يستعير من زيد كتاباً ويرهنه عليه شيئاً كما يقع فلا يصح لما ذكر وقوله ونحوهما كالاستام كأن  
 يأخذ شيئاً لينتقل فيه هل يعجبه فيشتريه أو لا فيردّه ويرهن عليه شيئاً فلا يصح وقوله من الاعيان  
 المضمونة لو حذفه لكان أخصراً وأولى لأنه لا فرق بين المضمونة وغيرها كالوديعة ومال القراض  
 فلا يصح الرهن عليها أيضاً اللهم إلا أن يقال انها تعلم بالطريق الأولى (قوله واحتراز باستقر عن  
 الديون قبل استقرارها) فمعرفة ثبوت الشئ في كلامه على أن المراد بالمستقر المأمون من

في الديون إذا استقر ثبوتها  
 في النقة واحتراز المصنف  
 بالديون عن الاعيان فلا يصح  
 الرهن عليها كعين مضمونة  
 ومستعارة ونحوهما من  
 الاعيان المضمونة واحتراز  
 باستقر عن الديون قبل  
 استقرارها كدين السلم  
 وعن الثمن مدة الخيار

سقوطه بحيث لا يعرض له السقوط فلذلك جعل دين السلم وثن المبيع في زمن الخيار غير مستقرين لانهما لا يؤمن من سقوطهما بل يعرض لهما السقوط كما اذا لم يوجد السلم فيه عند المحل فله فسخ السلم حيثئذ فيسقط دينه وكان يفسخ المبيع في مدة الخيار فيسقط الثمن فلا يصح الرهن عليه ما وظهره ولو كان الخيار للمشتري في صورة الثمن وهذا ضعيف والمعتمد صحة الرهن على دين السلم بمعنى المسلم فيه بخلاف رأس مال السلم فلا يصح الرهن عليه لاشتراط قبضه في المجلس والمعتمد أيضا صحة الرهن على غن المبيع في زمن الخيار للمشتري لانه ملك المبيع فملك البائع عليه الثمن فصح الرهن عليه بخلاف ما اذا كان الخيار له مائلا للبائع فلا يصح الرهن عليه لعدم الملك كالمتر (قوله وللراهن الرجوع فيه) أي في الرهن والمراد بالرجوع فيه فسخه أو في المرهون والمراد بالرجوع فيه أخذه بعد فسخ العقد وعلى هذا درج الخطيب والمحشي وهو الاوفق بالضمير الثاني فانه راجع للمرهون ويحصل الرجوع فيه بالقول كرجعت فيه وفسخته وأبطلته وتصرف ينافي الرهن كرهن وهبة ولو غير مقبوضين على العقد وتقييد الشيخين بالمقبوضين لمجرد التصوير لا للاحتراز وبكتابة ولو فاسدة وتدبير واحبال واعتاق ونحوها لا بالفعل كالوطء من غير احبال وتزويج امعاء وأمة ولا بعوت عاقد ويقوم واره مقامه في القبض والاقباض ولا يجنونه ويقوم وليه مقامه في ذلك ولا باعماه بل تنتظر افاقته وان طال فان أيس منها فكالجنون والخرس بعد الاذن لا يطله وأما قبله فتعتبر اشارته ان كانت والابطال الرهن ولا باق رقيق وتخمر عصير لكن لا يعتد بقبضه حال تخمره بل يقبض بعد تخلله ولا يضرم الموت ونحوه بعد القبض قطعاً لكن اذا تخمر العصير حيثئذ ارتفع حكم الرهن حتى يتخلل فان تخلل عاد حكمه من غير صيغة جديدة (قوله مالم يقبضه) بضم الياء من أقبض وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على الراهن لأن الاقباض من جانبه أو بقضه من قبض وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على المرتهن وسلك الشارح الثاني حيث قال أي المرتهن ليشمل قبض المرتهن باذن الراهن أو باقباضه ولا بد أن يكون عن جهة الرهن فلو اختلفا في قبضه عنه وهو يد رهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته لك عن جهة أخرى كوديعة وعارية صدق الراهن بيمينه كالأول اختلفا في أصله كأن قال رهنيني كذا فأنكر أو في قدر مرهون كأن قال رهنيني عبد فقل بل عبداً واحداً أو في عينه كأن قال رهنيني هذا العبد فقل بل هذا الثوب أو قدر مرهون به كأن قال بالفين فقل بل بألف فانه يصدق الراهن لأن الأصل عدم ما يذعيه المرتهن هذا في رهن التبرع وهو الذي لم يشترط في بيع فان اختلفا في شيء مما مر في الرهن المشروط في البيع أو اختلفا في اشتراطه تحالفا كما في صور الاختلاف في البيع الا في صورة الاختلاف في أصل الرهن فانه يصدق الراهن ولو ادعى انه ما رهنه عبداً مائة وصدقه أحدهما وكذبه الآخر فنصيب الاول رهن بخمسين مواخذه له باقراره وحلف الآخر وتقبل شهادة الاول عليه لخلوها عن التهمة ولو كان عليه ألفان مثلاً بأحدهما رهن فأدى ألفاً وقال أدبته عن ألف الرهن صدق بيمينه لانه أعلم بقصده وكيفية أدائه فان لم ينو شيئاً جعله عماشاً منهم ما ومن هذا يعلم أنه لو اقترض شيئاً ونذر للمقرض كذا ما دام المال أو شيء منه في ذمته ثم دفع له شيئاً ولو من غير جنس الدين وقال قصدت به الأصل صدق فيسقط الأصل وما

(والراهن الرجوع فيه مالم يقبضه) أي المرتهن

وجوب بالتزديدين آخر (قوله فان قبض) أي المرتهن وهذا منه وم قول المتن مالم يقبضه ولا بد  
من اذن الراهن أو اقباضه ولكل من الراهن والمرتهن اناية غيره في الاقباض والقبض مالم  
يلزم اتحاد القابض والمقبض فيمتنع على المرتهن اناية مقبض من راهن أو نائبه كان يقول  
المرتهن للراهن أو نائبه أنتك عني في القبض وقوله من يصح اقباضه أي وهو البالغ العاقل  
الرشد بخلاف الصبي والمجنون والسفيه وقوله لزم الرهن أي من جهة الراهن فقط فلا ينافي  
أنه جائز من جهة المرتهن مطلقا فلا يلزم في حق الراهن الا بالقبض (قوله وامتنع على الراهن  
الرجوع فيه) عطف لازم على يلزم لانه يلزم من لزومه امتناع الرجوع فيه فلا يصح منه  
تصرف يزيل الملك كالوقف أو ينقصه كالزويج والاجارة والاعارة ان كان الدين حالا أو  
يصل قبل انقضاء مدتها ما ليس لراهن مقبض رهن المرهون لغير المرتهن ولا له بدین آخر لانه  
مشغول والمشغول لا يشغل بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين الواحد لانه شغل فارغ ولذلك  
قال ابن الوردي

فان قبض العين المرهونة  
من يصح اقباضه لزم الرهن  
وامتنع على الراهن الرجوع  
فيه والرهن وضعه على  
الامانة

والرهن فوق الرهن زيد بالدين • لا الدين فوق الدين بالرهين  
وليس له وطء لخوف الحبل فيمن تحبسل وحسب السباب في غيرها ويمتنع عليه التقبيل ونحوه  
ان جزو وطء والا فلا ويحتل الاذرى أنه لو خاف الزنا لولم يبطأ بأجله الوطء لا يضطراره اليه ويمتنع  
عليه الاعتناق ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات الا اعتناق موسر واولاده وتلزمه القيمة وتكون  
رهنا مكان الاصل ولو قبل قبضها من غير تجديد عقد لقيام مقامها والولد الحاصل من وطء  
الراهن حرنسب ولا يفرم قيمته وأما المعسر فلا ينفذ اعتناقه ولو انفق الرهن لانه قول فاذا  
ردلفا حالا وما لا ولا ينفذ ايلاده حالا فان انفق الرهن بغير البيع أو بالبيع ثم عاد في ملك  
الراهن نفذ لانه فعل لا يمكن رده وانما يمنع من نفوذه مانع فاذا زال المانع ثبت حكمه وللراهن  
المالك انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لابناء وغراس ثم ان أمكن بلا استرداد كخطاطة  
وكتابة لم يسترد والاسترد ويشهد عليه في أول استرداده ان اتهمه ولو أخذ الراهن المرهون  
للا انتفاع الجائر فلف في يده من غير تفريط لم يضعه وله باذن المرتهن مانعنا منه كوطء  
ونصرف وله رجوع عن الاذن قبل التصرف ~~كما للموكل عزل الوكيل~~ قبل التصرف  
فان نصرف بعد رجوعه لغا كنصرف وكيل عزله موكله ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون  
كقصده وحجامة وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة فان كان الراهن  
غير مالك بأن كان المرهون مستعارا للرهن فؤته على مالكه لا على الراهن (قوله والرهن  
وضعه على الامانة) انما ذكر الشارح ذلك بوطئة لما بعده وأشار بقوله وضعه على الامانة الى  
أنه قد يخرج عن وضعه في مسائل وهي غناية الاولى مغصوب تحوّل رهنا عند غاصبه الثانية  
مرهون تحوّل غصبا عند مرتبه الثالثة مرهون تحوّل عارية عند مرتبه الرابعة عارية  
تحوّل رهنا عند مستعيرها الخامسة مقبوض سوما تحوّل رهنا عند سائمه السادسة مقبوض  
بيع فاسد تحوّل رهنا عند قابضه السابعة أن يقيه في بيع شيء ثم يرهنه منه قبل قبضه الثامنة  
ان يحالها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض وانما ضمن في هذه المسائل لوجوده مقتضيه والرهن  
ليس بمائع ولو رهنه بشرط أن يضعه فسد الرهن ولا ضمان اذ فاسد كل عقد كعقده

في الضمان وعدمه والبدعي المرهون للمرتهن غالباً وقد تكون لغير في مسائل كأن شرطاً  
رضعه عند ثالث أو كان رقيقاً مسلماً ومعهضاً والمرتهن كافراً أو سلاحاً والمرتهن خرباً فيوضع عند  
عهدل أو جارية تشتهى والمرتهن أجنبي فتوضع عند امرأة ثقة (قوله وحينئذ) أي حين إذا كان  
وضعه على الأمانة وقوله لا يضمنه المرتهن أي لا يئمل ولا قيمة لا قبيل البراءة من الدين ولا بعدها إلا  
إذا امتنع من رده بعد البراءة من الدين وقوله إلا بالاعتدى ككوب الدابة والحمل عليها واستعمال  
الإناء وهو ذلك فيضمنه حينئذ لخروجه عن الأمانة (قوله ولا يسقط بتلقه شيء من الدين) بل  
يجب عليه دفع جميعه لصاحبه خلافاً للحنفية والمالكية حيث قالوا يسقط بتلقه قدره من الدين  
بناءً على أنه من ضمان المرتهن (قوله ولو أدي) أي المرتهن وقوله تلفه أي المرهون وقوله ولم  
يذكر سبباً أي لا ظاهراً ولا خفياً وكذا أن ذكر سبباً خفياً كسرقة أو ذكر سبباً ظاهراً عرف هو دون  
عمومه أو عرف هو وعمومه وأتهم بأن احتمل أنه قتل قبل التلف فلم فإن لم يتهم لم يحجج إلى بين فإن  
ذكر سبباً ظاهراً لم يعرف هو ولا عمومه احتاج إلى بينة على حصوله وإلى بينة على تلفه به كما ذكره  
في بحث الوديعه (قوله صدق بينه) أي ولا يضمن والا فإلزام كالغاصب والمستعير يصدق  
بينه في دعوى التلف لكن يضمن (قوله فإن ذكر سبباً ظاهراً) أي لم يعرف هو ولا عمومه وقوله  
لم يقبل إلا بينة أي وعين كاعلم مما مر (قوله ولو أدي المرتهن الخ) وكذا لو أدي المستأجر رده  
العين المؤجرة على المؤجر لم يقبل إلا بينة وهذا مستثنى من تصديق الأمين في دعواه الرد على  
من أئتمه ولذلك يقولون في ضابط ذلك كل أمين أدي الرد على من أئتمه صدق بينه إلا المرتهن  
والمستأجر زاد بعضهم والمقتط لاق كلامهم قبضه لغرض نفسه بخلاف ما لو أدي الرد على غير  
من أئتمه كوارثه فلا يصدق إلا بينة وخروج بالأمين الضامن كالغاصب والمستعير والمستام فلا  
يصدق في دعوى الرد إلا بينة (قوله وإذا قبض الخ) هكذا في نسخة وعليها حل الشارح  
وفي نسخة قضى وعليها حل الشيخ الخطيب وعلى هذه النسخة فعني قضى أدي لأن القضاء يأتي  
في اللغة بمعنى الاداء ومثل الراهن والمرتهن في ذلك ورثتهما ولو تعددوا فلو مات الراهن عن ورثة  
فوفي أحدهم نصيبه لم ينقل شيء من الرهن كالأموال وفي مورثه ولو مات المرتهن عن ورثة فقبض  
أحدهم نصيبه لم ينقل شيء من الرهن كالأموال قبضه مورثه وقوله بعض الحق أي ولو كان الباقي قليلاً  
وقوله لم يخرج أي عن الرهن وقوله أي لم ينقل تفسير مراد وقوله شيء من الرهن أي المرهون  
ولو تعدد كثلاثه أعبد رهنهم في صفقة واحدة على دين واحد لأن كلامهم مرهون بجميعه  
فلورهنه عبدان في صفقة واحدة على دين واحد وسله أحدهما كان مرهوناً بجميع الدين كما  
لو سلهما وتلف أحدهما بعد التسليم (قوله حتى يقضى جميعه) أي يتعلق كل جزء من الدين  
بجميع المرهون ككسرة المكاتب فإنه فن ما بقي عليه درهم ومثل القضاء في ذلك الإبراء  
والاعتياض والارث وغير ذلك فلو تقابلا أو تلف العوض قبل قبضه في صورة الاعتياض عاد  
الرهن وحصل ذلك أن اتحدت الصفقة بأن اتحد الدين والراهن والمرتهن فلورهن نصف عبد  
بدين ونصفه بآخر فبرأ من أحدهما انقل نصفه ولورهنه عبدان عند آخر بدين له عليه ما فأدي  
أحدهما ما عليه انقل نصيبه ولورهنه عبدان عند اثنين بدين لهما عليه قبرى من دين أحدهما  
انقل قسطه (فصل في حرج السفية والمقلنس) أي وغيرهما من باقي الستة المذكورة

(و) حينئذ لا يضمنه المرتهن  
الإبالتعدى فيه ولا يسقط  
تلقه شيء من الدين ولو أدي  
تلقه ولم يذكر سبباً  
تلقه صدق بينه فإن ذكر  
سبباً ظاهراً لم يقبل إلا بينة  
ولو أدي المرتهن رده المرهون  
على الراهن لم يقبل إلا بينة  
(وإذا قبض) المرتهن (بعض  
الحق) الذي على الراهن  
(لم يخرج) أي لم ينقل شيء  
من الرهن حتى يقضى جميعه  
أي الحق الذي على الراهن  
(فصل) في حرج السفية  
والمقلنس

في كلام المصنف فيه حذف الواو مع ما عطف ولوصرح بذلك اكان أولى لتسكون الترجمة مساوية للمترجم له ولعل اقتصار الشارح في الترجمة على حجر السفيه والمفلس وان خالف كلام المصنف لكون الحجر عليهما هو الذي يحتاج لضرب القاضي بخلاف الحجر على غيرهما وانما اقتصر المصنف على الستة التي ذكرها لانها المشهورة وزاد عليها الشارح اثنين سرهما فاجلجمله ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم \* تفنهم بيت وفيه محاسن

صبي \* ومجنون سفيه ومفلس \* رقيق ومرقد مريض وراهن

وفي قوله لم يشمل الحجر غيرهم نظر لانه انواع كثيرة أنها بعضهم الى نحو السبعين بل قال الاذرعى ان هذا الباب واسع جدا لا تنحصر افراد مسائله والى هذا يشير قول الشارح وسكت المصنف عن أشياء من الحجر الخ والاصل فيه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يعل هو فليمل وليه بالعدل فجعل تعالى لهم أولياء فدل على الحجر عليهم وفسر الامام الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والذي لا يستطيع أن يعل هو بالغلوب على عقله وهو المجنون وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه اذا المقصود منه حفظ ماله من نوع شرع لمصلحة غيره قصد اوبالذات فلا ينافي أن فيه مصلحة للمجور عليه أيضا كالحجر على المفلس فانه لمصلحة الغرماء وهم ارباب الديون وتلك المصلحة وفاء ديونهم وفيه مصلحة له أيضا وهي براءة ذمته من ديونهم والحجر على المريض فانه لمصلحة الورثة وعلى العبد فانه لمصلحة السيد وعلى الراهن فانه لمصلحة المرحمين وعلى المرتد فانه لمصلحة المسلمين (قوله والحجر الخ) قد تصرف الشارح في كلام المصنف فالحجر في كلام المصنف مبتدأ خبره قوله على ستة فقدر الشارح له خبرا وجعل على ستة مفعولا ثانيا بالفعل محذوف حيث قال وجعل المصنف الحجر على ستة وهذا حل . معنى لاجل اعراب لكن لازم منه تغيير اعراب الجار والمجرور فانه في كلام المصنف في محل رفع ليكون خبرا كما علمت وفي كلام الشارح في محل نصب لكونه مفعولا ثانيا كما علمت أيضا الكنه . فمقرر لكون اعرابه تقديريا (قوله لغة المنع) ومنه تسمية العقل حجر المنع صاحبه من ارتكاب ما لا يليق وهذا معنى الحجر بفتح الحاء وأما الحجر بكسر هاء فيطلق على القرمس وعلى حجر اسمعيل وعلى العقل وعلى حجر غود وعلى المنع وعلى الكذب وعلى حجر الثوب وتظمها بعضهم في قوله

ركبت حجرًا وطفيت البيت خلف الحجر \* وحزن حجرًا عظيما ما دخلت الحجر

لله حجر من معنى من دخول الحجر \* ما قلت حجرًا ولو أعطيت مل الحجر

فقوله ركبت حجرًا أي فرسا وطفيت البيت خلف الحجر أي حجر اسمعيل وحزن حجرًا أي عقلا ما دخلت الحجر أي حجر غود لله حجر أي منع من معنى من دخول الحجر أي حجر غود فهو مكرر ما قلت حجرًا أي كذبا ولو أعطيت مل الحجر أي حجر الثوب (قوله وشرع المنع التصرف في المال) لا يرد على هذا القيد عدم صحة أقوال الصبي والمجنون الا ما استثنى من عبادة الصبي المعيز واذنه في دخول الدار وایصال هديته من مأمون لان ذلك لسلب عبارتهما وهو معنى زائد على الحجر كما قاله الشيخ عميرة (قوله بخلاف التصرف في غيره) أي غير المال فلا حجر فيه وقوله كالطلاق أي

(والحجر) لفسة المنع وشرعا  
منع التصرف في المال  
بخلاف التصرف في غيره  
كالطلاق



بكالظهار والايلا والخلع ولو بدون مهر المثل وكالاقرار بموجب عقوبة كحدوقود وكالعبادة  
 البدنية مطلقا والمالية الواجبة بخلاف المندوبة كصدقة التطوع (قوله فينفذ من السفيه)  
 ومثله المفلس والمريض والعبد بخلاف الصبي والمجنون ففي المفهوم تفصيل وإذا كان فيه  
 تفصيل لا يعترض به وقول بعضهم وكذا من غيره فاقصده عليه ليس للتقييد فيه نظر لشمول الغير  
 الصبي والمجنون اللهم الآن يراد بالغير خصوص المفلس والمريض والعبد (قوله وجعل  
 المصنف الجحر على ستة) فيه إشارة إلى أن كون الجحر على ستة انما هو يجعل المصنف له على ستة  
 وتقدم انه انما اقتصصر على الستة لانها المشهورة فلا ينافي انما اتزيد على ذلك حتى انها بعضهم  
 الى نحو السبعين كما أشار اليه الشارح بقوله وسكت المصنف عن أشياء من الجحر الخ وقد علمت  
 أن الشارح تصرف في كلام المصنف على سبيل حل المعنى لا حل الأعراب وان لزم منه تغيير  
 اعراب الجحر والمجروح لكونه مقفرا لانه تقديرى (قوله من الأشخاص) ذكره كذا كانوا  
 أو انا (قوله الصبي) أي الصغير ذكره كان أو أنى فالمراد به ما يشمل الصبية ويثبت الجحر عليه  
 بلا ضرب قاض وينفك يلوغه بلا فك قاض لانه مجرب ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك  
 قاض فان بلغ رشدا أي مصلحا له ودينه ابتداء بخلافه دواما فالمعتبر فيه كونه مصلحا له فقط  
 فلا جحر أصلا وان بلغ غير رشيد دام الجحر عليه لانه وان زال جحر الصبا لکن خلقه جحر السفه فن  
 عبر يلوغه رشدا أراد الاطلاق الكلى ومن عبر يلوغه فقط أراد الاطلاق من جحر الصبا وهو  
 أوجه لأن الصبا سبب مستقل بالجحر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة ألا ترى أنه يصح التبذير  
 من السفيه والنكاح منه باذن الولي وطلاق زوجته ووصيته وغير ذلك ولا يصح شيء من تلك  
 المذكورات من الصبي ويسمى هذا سفها مهما كما أن من بلغ رشدا ثم يذول ولم يجحر عليه  
 القاضي يسمى سفها مهما لکن تصرف هذا صحيح كالرشيد حتى يجحر عليه القاضي بخلاف  
 الاول فلا يصح تصرفه فاذا صار رشيدا انفك عنه الجحر بلا فك قاض بخلاف من جحر عليه  
 القاضي فلا بد من فكه ويحصل البلوغ بكل خمس عشرة سنة تحديدية أو بامتناع وقت امكانه  
 تمام تسع سنين تحديدية أو حيض في حق الاتي ووقت امكانه تسع سنين تقريرية وأما جعلها  
 فليس بلوغا بل علامة على بلوغها بالامانة قبله وهذا ظاهر في الواضح وأما التلغثي فحكمه انه ان  
 أمي من ذكره وحاض من فرجه حكم يلوغه فان وجد أحدهما أو كلاهما من أحد فرجه فلا  
 يحكم يلوغه كما قاله الجمهور من الشافعية وهو المعتقد خلافا للامام ومن تبعه ويختبر رشدا الصبي  
 في الدين بمشاهدة حاله في العبادة بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات وأما في المال فيختلف  
 بمراتب الناس فيختبر ولد التاجر بالمشاحة في المعاملة ويسلم له المال ليشاح به لاي عقد ثم ان  
 أريد العقد عقد وليه ويختبر ولد الزارع بالنفقة على الزراعة بأن يتفق على القائم بمصالح  
 الزرع ويختبر الصبية بأمر نحو غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هزة وللاب أو الجدة استخدام  
 محجوره فيما لا يقابل بأجرة واعارته لذلك وتخدمته من تعلم منه ما يتقنه وان قوبل بأجرة وله  
 اجارته لنفقة ولو أنفق عليه بقصد الرجوع رجع عليه ولو استخذه لزمته الابرة الى بلوغه  
 رشدا (قوله والمجنون) ويثبت الجحر عليه بلا ضرب قاض وينفك بافاقة بلا فك قاض لما مر  
 في الصبي (قوله والسفيه) ويثبت الجحر عليه بضرب القاضي ان بلغ رشدا ثم يذول فلا بد من جحر

فينفذ من السفيه وجعل  
 المصنف الجحر على ستة من  
 الأشخاص (الصبي والمجنون  
 والسفيه)

وغيره المصنف بقوله (المبذر  
لماله) أي يصرفه في غير  
مصارفه (والمفلس) وهو  
لغة من صار ماله فلوسا

القاضي عليه فان لم يحجر عليه كان سفيهامه مالا وتصر فاته نافذة وان بلغ غير رشيد كان محجورا  
عليه شرعا من غير حجر فاض ويسمى سفيهامه مالا وتصر فاته غير نافذة فان صار رشيدا زال عنه  
الحجر من غير فلك فاصل كما علم مما مر (فائدة) سنل العلامة الرملة هل الاصل في الناس الرشيد  
أو السفيه فأجاب بأنه ان علم الرشيد بعد البلوغ فالاصل الرشيد وان علم ضده بعد البلوغ فالاصل  
السفيه (قوله وفسره المصنف الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف المبذر ماله صفة كاشفة  
فهى كالتفسير بالسفيه (قوله المبذر ماله) من التبذير وهو السرف مترادفان على صرف  
المال في غيره صارفه كما يتضيه كلام الغزالي ويوافقه قول غيره ما لا يقتضى محمدا عاجلا  
ولا أجرا آجلا وفرق الماوردي بين التبذير والسرف بأن الاول الجهل بمواقع الحقوق والثاني  
الجهل بمقاديرها ونازع فيه ابن قاسم ثم ان كان التبذير من حين البلوغ لم يحتج بحجر القاضي  
وان كان بعد بلوغه رشيدا احتج بحجره عليه كما علم مما تقدم (قوله في غير مصارفه) وهو كل  
ما لا يعود نفعه اليه لا عاجلا ولا آجلا فيشمل الوجوه المحترمة كأن يشرب به الخمر أو يزين به  
أو يرميه في البحر أو في الطريق والمكرهه كأن يشرب به الدخان المعروف فان الاصل فيه  
الكرهية فصرف المال فيه من التبذير حيث لا نفع فيه أو يضيعه باحتمال غبن فاحش وهو  
لا يعلم به والافهون من الصدقة الخفية وهى محبوبة لا صرفه في المطاعم والملابس ووجوه الخير لان  
تلك مصارفه ولا فرق في المطاعم والملابس بين أن تليق به وأن لا تليق به كشرائه اماء كثيرة للفتح  
وتحصيل أنواع الاطعمة اللذيذة لان المال انما يتخذ للتعم به (قوله والمفلس) مأخوذ من أفلس  
يقال أفلس الرجل اذا صار ماله فلوسا كما يستضيه قول الشارح وهو لغة من صار ماله فلوسا لكن  
صار الافلاس كناية عن قلة المال أو عدمه كما قال الشارح ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه  
ولذلك قال الازهرى يقال أفلس الرجل اذا أعدم وقد ذكره بعض أصحابنا أن يقال باب الافلاس  
بل يقال باب التفليس وهو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس ليحذر الناس معاملة  
وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يبق به ماله والحجر عليه بطلب الغرماء والمفلس ان استقل  
أو على وليه ان لم يستقل ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء أو بغير طلب في المحجور عليهم  
أو الغائبين الذين لا ولي لهم ويصدق المفلس بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد فيه  
من اليقينة ويجبس من لم يثبت اعساره وعليه ابخرة الحبس والسجنان ثم لا يجبس الاصل للفرع  
ولو من قبل الام ومثله المريض والصبي والمجنون وابن السبيل والمختدة التي لم تعتد الخروج  
لحاجتها ومحل كون الابخرة عليه ان كان له مال والافق بيت المال فان لم يكن فعلى مياسير  
المسلمين والمفلس في الاخرة من تعطى حسناته لخصمائه كما يدل عليه ما ورد في تدرؤن من المفلس  
قالوا الله ورسوله أعلم قال صلى الله عليه وسلم هو رجل يأتي يوم القسامة له حج وصلاة وصيام  
وزكاة قد قتل هذا وشتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فبوخذ من حسناته حتى لا يبقى منها شيء  
فترسبات هؤلاء عليه ثم يطرح في النار ثم يكي صلى الله عليه وسلم وقال هذا يوم لا درهم فيه  
ولا دينار وانما فيه أخذ حسنات وطرح سيئات وقد ذكر البيهقي وغيره أن مظالم العباد اغاوت في  
من اصول الحسنات وأما الحاصل بالتضعيف فبذخر العبد حتى يدخل الجنة فيعطى ثوابه وهى  
فائدة جلية عضدها حديث صحيح (قوله وهو لغة من صار ماله فلوسا) أي جدد اجمع فليس أى

جديد وهي قطع من النحاس كانت معروفة وقوله ثم كفى به عن قلة المال أو عدمه أي جعل  
 الافلاس كناية عن قلة المال أو عدمه فالضحية عائد على الافلاس المجهوم من المقتل والمراد أنه  
 جعل كناية بيانية وهي لفظ أطلق وأريد لازم معناه مع جواز ارادة المعنى الاصل كقولك  
 زيد كثير الرماد فانه لفظ أطلق وأريد لازم معناه وهو كثرة الكرم ويجوز أن يراد معه كثرة  
 الرماد - حقيقة وبصح أن يجعل كفى في كلام الشارح بمعنى عبر به (قوله وشرعا الشخص الذي  
 ارتكبه الدين) أي جندها الصادق بالواحد والمتعدد كما أشار إليه الشارح بقوله ولا يفي ماله  
 بدينه أي ان كان واحداً أو ديونه أي ان كان متعدداً ويعتبر كونه حلاً لازماً لا دمجاً زائداً  
 على ماله فلا يجبر بالمؤجل لانه لا يطالب بها في الحال ولا بغير اللازمة كنعوم الكتابة لتكتمه من  
 اسقاطها ولا بد من الله تعالى وان كان فوراً كالزكاة والكفارة التي عصى بسببها كما قاله  
 الاسنوي - خلافاً لما في شرح المنهج ولا بالمساوية لماله أو الناقصة عنه واذا جبر بالحال فلا  
 يحل المؤجل لان الاجل مقصوده فلا يفوت عليه ولا يحل الا بالموت أو الرقة المتصلة به  
 أو استرقاق الحر في كانه نكسره الرافعي عن النص ولو جرت المديون لم يحل دينه المؤجل وما وقع  
 في أصل الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه الى السهو فان قيل حيث قيدت الرقة بالاتصال  
 بالموت كان لا فائدة للرقة لانه يحل بالموت كما علمت أجيب بأن قائدها تظهر فيما اذا علق الطلاق  
 على حلول الدين فبتبين باتصالها بالموت طلاق زوجته من حين الرقة وتظهر أيضاً فيما اذا  
 تصرف بعد الرقة بأداء ماله لبعض الغرماء فاذ مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس  
 الرقة ولا يصير الحال مؤجلاً الا في صورتين احدهما أن يوصى بتأجيل دين حال له على غيره  
 والثانية أن ينذر تأجيله ويبيع في الدين مسكنه ومركوبه وان احتاج اليها زماناته أو منصبه  
 لان تحصيلهما بالكراهة يمكن بل هو أسهل فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى أغنيا  
 المسلمين ويقدم بائع وجد عيذ متاعه أو بعضه ولم يقبض الثمن ويقدم المقتل على الغرماء بموته  
 وموثة عياله وموئن تجهيزه وتجهيزهم ويترك له ولهم دست ثوب يليق به وهي بفتح الدال جملة من  
 الثياب وهي المسماة في عرف العامة بالبدلة وهي قبض ومراويل ومنديل ومكعب بضم الميم  
 وفتح الكاف وتشديد العين وبكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين أي مدام بكسر الميم ويزاد  
 في الشتاء فحوجة وفروة ولا يترك له فرش وبسط ولكن يتساع بالبدن والحصى القليل القيمة  
 ويترك للعالم كتبه ان لم يكنف عنها يكتب الوقف ويترك للجندى سلاحه وخيله المحتاج اليها  
 ان لم يكن متطوعاً بالجهاد والافوايا الدين له أفضل وكل ما يترك للمقتل ان لم يجد عياله اشترى له  
 ولا يلزمه أن يكتب لبقية الدين بعد قسمة الدين عصى بسببه فيلزمه أن يكتب للخروج  
 من المعصية (قوله ولا يفي ماله) أي العيى والدين الذين يسرا الاداء منهم ما بأن تكون العين  
 حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حال على مواسم مقترأ به بينة وأجرة المنافع التي يملكها وما يحصل  
 من مستغلاته بخلاف المنافع التي لا يتحصل منها أجرة وما لا يتيسر الاداء منه كالمغصوب الذي  
 لا يسهل اقتراعه والغائب وان كان دون مرحلتين والمجمود ولا يئنه عليه وما على المعسر فلا  
 اعتبار بثلث كفه من حيث المقابلة بالديون وان كان يعتدى الجبر الى جميعه حتى المغصوب  
 والغائب ونحوهما ماذ كره الكلام في مقامين (قوله والمريض) أي حقيقة أو حكماً بأن وصل

ثم كفى به عن قلة المال  
 أو عدمه وشرعا الشخص  
 (الذي ارتكبه الدين)  
 ولا يفي ماله بدينه أو ديونه  
 (والمريض)

قوله الذين هكذا بخطه  
 بالمتأنة التفتة ولعل صوابه  
 اللذان كما لا يخفى اهـ

الى حالة يقطع بموته فيها كالتقديم للقتل واضطراب الریح في حق راسب السفينة والتمام القتال وأسر من اعتاد من أسره قتل الأسير ووقوع الطاعون في أمثاله والجرح على المريض انما هو في التبرعات كصدقة وهبة ووصية وعق بخلاف وفاء الديون التي عليه وبيع ماله ولا يحتاج في الجبر عليه الى ضرب فاض لانه محجور عليه شرعا لاحسا ويرتفع الجبر عنه بالصحة ويتبين بها نفوذ تصرفه (قوله المخوف عليه من مرضه) بأن كان به مرض مخوف ولومات بغيره أو غير مخوف ومات به لتبين أنه مخوف ومن المخوف قولنج وذات الجنب ورعاف دائم واسهال متتابع وابتداء فالج ومعنى مطبق مطلق ببقاء مشقة (قوله والجبر عليه) أي على المريض وقوله فيما زاد على الثلث فلا يجبر في الثلث فله أن يتبرع به وتنفذ وصيته بالثلث وان لم ترض الورثة ان لم تكن لوارث والا توقفت على اجازة باقي الورثة وان قلت فان أوصى برائد على الثلث توقف الزائد على الاجازة والموصى له بالثلث أن يتركه وقوله وهو أي ما زاد على الثلث وقوله ثلثا التركة أشار به الى أن المعتبر ما زاد على الثلث بعد الموت حيث أضاف الثلثين الى التركة لا عند الوصية ونحوها وقوله لاجل حق الورثة علة للجبر عليه فيما زاد على الثلث ولذلك توقف تبرعه بالزائد على الثلث على اجازتهم كما مر (قوله هذا) مبتدأ والخبر محذوف أي الجبر عليه كائن فيما زاد على الثلث فقط دون الثلث ان لم يكن على المريض دين أي مستغرق أخذ ما بعده بأن لم يكن عليه دين أصلا أو كان عليه دين غير مستغرق وقوله يجبر عليه في الثلث وما زاد عليه لان الدين مقدم على غيره وهذا على طريقة ابن حجر وتبعه عليه الشارح والخطيب والذي اعتمدته الرملة أنه لا يجبر عليه في الثلث وان كان عليه دين مستغرق كما قاله الشيخان لاحتمال سقوطه بإبراء أو قضاء ولو من أجنبي تبرع عا فان لم يسقط عنه بشئ تبين عدم صحة تصرفه (قوله والعبد الذي لم يؤذن له في التصارة) أي ولو مكافأ رشدا أم المكلف الرشيد فلا يصح تصرفه بغير إذن السيد مكاتباً كان أو غيره بالنسبة لتبرعات في المكاتب والجبر على المكاتب لحق الله والسيد معا وعلى غيره لحق السيد فقط وأما غير الرشيد المكلف فلا يصح تصرفه المالى وان أذن له سيده نعم للسفيه قبول نفقوا الهبة والوصية وان نهاه سيده ويسلم له المال لا للرفيق ويدخل في ملكه قهرا عنه (قوله فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده) أي في المعاملات بخلاف العبادات فتصح ولو من غير إذن سيده وبخلاف الولايات فلا تصح ولو باذن سيده فتصل أن تصرفاته ثلاثة أقسام قسم يصح باذن سيده وهو المعاملات وقسم يصح ولو بغير إذن سيده وهو العبادات وقسم لا يصح ولو باذن سيده وهو الولايات (قوله وسكت المصنف عن أشياء من الجبر) تقدم أن بعضهم أنهاها الى نحو السبعين فراجعها ان شئت وقل من صارت همته لذلك وقوله مذكورة في المطولات أي كلمه مات فانه أورد فيها ثلاثين نوعا وسبقه الى بعضها شيخه السبكي (قوله منها الجبر الخ) ومنها أيضا الجبر على السيد في المكاتب والجبر على المالك في البيع قبل قبضه والمغصوب والا بق وغير ذلك (قوله على المرتدة) ويرتفع الجبر عنه باسلامه ويتبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف أي التعليق كالعتق والتسدير والافهوا باطل كالباع والشراء (قوله لحق المسلمين) علة للجبر على المرتدة وذلك لانه اذا مات مرتدة اصاب ماله فيا للمسلمين (قوله على الراهن) أي المقبض للرهن بخلافه قبل القبض ويرتفع الجبر عنه بوفاء جميع الدين وقوله لحق

المخوف عليه من مرضه  
والجبر عليه (فما زاد على  
الثلث) وهو ثلثا التركة  
لاجل حق الورثة هذا  
ان لم يكن على المريض دين  
فان كان عليه دين  
يستغرق تركه جبر عليه  
في الثلث وما زاد عليه (والعبد  
الذي لم يؤذن له في التصارة)  
فلا يصح تصرفه بغير إذن  
سيده وسكت المصنف عن  
أشياء من الجبر مذكورة  
في المطولات منها الجبر على  
المرتدة لحق المسلمين ومنها الجبر  
على الراهن لحق

المرتمن على العبر على الراهن في المرهون فلا يتصرف فيه الا باذن المرتمن (قوله وتصرف  
 الصبي الخ) هذا تفصيل لاحكام المحجور عليهم بعد بيانهم انفسهم وقوله غير صحيح أى التصرف  
 من كل منهم أما الصبي فلا تته مسلوب العبارة والولاية فلا تصح عقوده ولا اسلامه ولو عجز الكن  
 يجب أهله مخافة أن يقتنوه طمعا في ثبوته بعد بلوغه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هدد  
 فان أصرت رذالي أهله ولا يرد اسلام سيدنا على رضى الله عنه لانه كان الحكم اذ ذل المنوطا  
 بالتمييز وأنه خصوصية له ولم يسجد لصنم قط ولذلك يقال فيه كرم الله وجهه ولا يكون قاضيا ولا  
 واليا ولا يلي نكاحا ولا غير ذلك ثم تصح عبادة المميز والأذن في دخول الدار وإيصال الهدية من  
 مأمون لم يجز عليه الكذب وشتمات الهدية نفسه كالوفات جارية لشخص سيدي أهداني  
 اليك فيجوز له التصرف فيها وطؤها بعد استبائها وأما المجنون فمسلوب العبارة والولاية  
 مطلقا فلا فرق بين العباداة وغيرهما وبين ولاية النكاح وغيرهما ثم يصح تلك كل من الصبي  
 والمجنون بالاحتطاب والاستئناس والاصطياد ويضمن كل منهما ما أتلفه على غيره ويتضمن  
 المجنون الاستيلاء ويثبت النسب بزناه الصوري ويثبت التحريم بإرضاع المجنونة صغيرا دون  
 الحولين وأما السفية فمسلوب العبارة في التصرف المالى كبيع وشراء ولو باذن الولي لا عقد  
 النكاح منه باذن وليه فيصح كإذكره الشارح وتصح عبادة بدنية كانت أو مالية واجبة لكن  
 لا يدفع المال كإذكره باذن من وليه ولا تعيين المدفوع اليه لانه تصرف مالى أما المالية  
 المندوبة صدقة التطوع فلا تصح منه ولا يصح إقراره بموجب عقوبة كحد وقود وقول  
 المحشى وإقرار كل بموجب عقوبة سبق فلم لعدم صحة إقرار كل من الصبي والمجنون بذلك بل ذلك  
 خاص بالسفيه ويصح طلاقه ورجعته وخلعه ولو بدون مهر المنزل وظهاره وإبلاؤه ولعانه فان  
 كان مطلعا فأسرى بجارية ان استباح للوطء فان كرهها أبدلت كافى شرح الروض (قوله فلا  
 يصح الخ) تفريع على كلام المصنف وقوله منهم أى من الثلاثة التى هى الصبي والمجنون  
 والسفيه وقوله ولا غيرها أى كالشركة والقراض ونحوهما (قوله وأما السفية الخ) كان الاولى  
 أن يقول لكن السفية الخ فيكون استدراكا على ما قبله بالنسبة للسفيه لأن أما لا بد لها من  
 مقابل ولا مقابل لها هنا إلا أن يقتدر أن يقال أما الصبي والمجنون فلا يصح نكاحهما  
 وأما السفية الخ وقوله فيصح نكاحه باذن وليه أما بغير اذن وليه فلا يصح (قوله وتصرف  
 المفلس) أى المحجور وعليه بالمفلس بخلاف غير المحجور عليه فانه يصح تصرفه مطلقا وان زادت  
 الديون على ماله مع الحلول والمطالبة والامتناع من الاداء خلا فالن وهم فيه وقوله يصح في ذمته  
 أى فيما يلتزمه في ذمته اذ لا ضرر على الغرماء في ذلك (قوله فلو باع الخ) تفريع على كلام المتن  
 وقوله سلم ليس بقيد فله ما لو باع شيأ في ذمته لا بلفظ السلم فكان الاولى حذف قوله سلم لكن  
 تقدم أن طريقة الشارح أنه يكون سلما ولو بلفظ البيع والراجح خلافه وصورة السلم أن يقول  
 شخص للمفلس أسلمت اليك كذا فى اربوب قم في ذمتك صفته كذا وكذا فيقبل وهذا مثال  
 للطعام أو يقول له أسلمت اليك كذا فى عبدا أو نحوه صفته كذا وكذا فيقبل وهذا مثال لغيره  
 وقوله أو اشترى كلامه ما أى من الطعام وغيره كأن يقول اشتريت منك اربوب قم أو عبدا  
 بكذا فى ذمتي وقوله صح وكذا لو اقترض أو استأجر بأجرة فى ذمته صح ويثبت المبيع والتمن

المرتمن (وتصرف الصبي  
 والمجنون والسفيه غير صحيح)  
 فلا يصح منهم بيع ولا شراء  
 ولا هبة ولا غيرها من  
 التصرفات وأما السفية  
 فيصح نكاحه باذن وليه  
 (وتصرف المفلس يصح  
 في ذمته) فلو باع سلما طعاما  
 أو غيره أو اشترى كلامهما  
 يثبت في ذمته صح

وبدل القرض والاجر في ذمته (قوله دون تصرفه في أعيان ماله فلا يصح) أي ان كان مفقوتا  
 لشيء من أعيان ماله في الحياة بالانشاء ابتداء كان باع عينا من أعيان ماله أو اشترى بها أو عتق  
 أو أجزأ أو وقف لتعلق حق الغرماء بجميع أعيان ماله كالمرهون ولأنه جرح عليه بحكم الحاكم فلا  
 يصح تصرفه على مراغمة أي مخالفة ومعاندة مقصودا الجرح كالسفيه وخرج بقيد المقتوت اجازته  
 لفعل مورثه ويقولنا في الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيده  
 الانشاء الاقرار فلما قربعين أو بدین وجب قبل الجرح قبل في حق الغرماء وكذا ان قال من جنابة  
 ولو بعد الجرح فزاحمهم المحنى عليه لعدم تقصيره بخلاف دين المعاملة ان أسند وجوبه لما بعد  
 الجرح فلا يقبل في حقهم لتقصير العامل له حينئذ وكذا ان لم يقيد بمعاملة ولا غير هاتين لانه  
 على أقل الدرجات وهو دين المعاملة ومثله ما لو لم يقيد بكونه قبل الجرح أو بعده لأن الأصل  
 في كل حادث تقديره بأقرب زمن وبقيده الابتداء رد المبيع الذي اشتراه قبل الجرح ثم اطلع على  
 حيب فيه بعد الجرح وكانت الغبطة في الرد ويستثنى من تصرفه في أعيان ماله ما لو دفع له الحاكم  
 مالا لنفقته ونفقة عبالة فاشترى به شيئا من النفقة فانه يصح حرم ما فيها يظهر كما قاله الأذري  
 (قوله وتصرفه في نكاح) بأن يتزوج بمهر في ذمته وقوله مثلاً أي واستيفاءه القصاص  
 واستقاطه القود ولو بجحانا واستطاعة التسبب ونفيه بالعان وقوله أو بطلاق سواء تضررت بتركه أم لا  
 لاسيما ان وجب عليه اوسن له وقوله أو خلع أي ولو بدون مهر المثل لأن له الطلاق بجحانا لا لولي  
 أن يخالع بدون مهر المثل كأن يخالع زوجته على دين أو سوا كان من مال زوجته الغير  
 المحجور عليها أم من مال غيرها لأن العرض عائدا اليه لكن يتعدى الجرح اليه كسائر ما دخل  
 في ملكه بعد نكاحه عن القود أو وصية أو نحوها وقوله صحيح أي لانه لا يتعلق بشيء من أعيان ماله  
 (قوله وأما المرأة المقلسة الخ) مقابل لمخدوف يعلم بمخالقه والتقدير هذا اذا كان الرجل المختلع  
 هو المقلس وأما المرأة المقلسة الخ وقوله فان اختلفت على عين أي من أعيان مالها وقوله لم يصح  
 أي بالعين لتعلق الغرماء بأعيان مالها فلا ينافي انه يصح بمهر المثل فيرجع به عليه وقوله او دين  
 في ذمته يصح ولا يضارب به مع الغرماء لم دونه بعد الجرح (قوله وتصرف المريض) أي الذي  
 حصل له المرض الخوف أو ما ألحق به كالتهديم للقتل والمريض اذا المر الذي اتصل مرضه بالموت  
 فلو شئ تبنت صحة تصرفه والكلام في تصرف بلا عوض يساويه كالإبراء أو الوقف  
 أو الهبة أو الصدقة أو العتق أو بيع المحاباة وقوله فيما زاد على الثلث أي بخلافه في الثلث  
 وما دونه فلا يتوقف على اجازة الورثة ما لم يكن تبرعه على وارث والا توقف على اجازة باقي  
 الورثة وان قل وقوله موقوف أي نفوذه وقوله على اجازة الورثة أي جميع الورثة المطلقين  
 التصرف فان لم يكونوا كذلك لم تصح اجازتهم ولا اجازة الولي ولا الحاكم بل يعطل ذلك  
 التبرع كذا أفق السبكي لكن يجب حمله على ما اذا لم توقع أهليتهم والوقف الاصر اليها  
 كما قاله ابن قاسم (مسئلة كثيرة الوقوع) وهي أنه متى كان في الورثة محجور عليه بأن كان فيهم  
 قاصر أو سفيه حرم التصرف في شيء من التركة كصوالسج والجمع وغير ذلك الا ان  
 أوصى به وعند المالكية تعتبر العادة فاجرت به كان بمنزلة الموصى به (قوله فان أجازوا الزائد  
 الخ) تفريع على قوله موقوف على اجازة الورثة وقوله والا فلا أي وان لم يجب يزوه فلا يصح

(دون تصرفه في أعيان ماله) فلا  
 يصح وتصرفه في نكاح مثلاً  
 أو طلاق أو خلع صحيح وأما  
 المرأة المقلسة فان اختلفت  
 على عين لم يصح أو دين في ذمتها  
 صح (وتصرف المريض فيما  
 زاد على الثلث موقوف على  
 اجازة الورثة) فان أجازوا  
 الزائد على الثلث صح والا  
 فلا واجازة الورثة وردهم  
 حال المرض لا يعتبران وإنما  
 يعتبر ذلك

فإن أجاز البعض ولم يجز البعض الآخر فذهب في حصة المجهزون خبره وقوله وإجازة الورثة وذهب  
 حال المرض لا يعتبر أن أي لأنهما إنما يصحان من الوارث ويحتمل أن يصير هذا غير وارث بعد  
 الموت وقوله وإنما يعتبر ذلك أي المذكور من الإجازة والرد وقوله من بعده لو حذف لفظة  
 من لكان أخصر فلما أجاز في حال المرض حياة من المريض ثم رد بعد الموت فالعبرة بالرد ولوردة  
 فيه لكراهة المريض ثم أجاز بعد الموت فالعبرة بالإجازة (قوله أي من بعده موت المريض)  
 أشار إلى أن الصغير واجع للمريض بتقدير مضاف (قوله وإذا أجاز الوارث) أي الوصية مثلاً  
 وقوله ثم قال إنما أجزت لظن أن المال أي الموصى به وقوله وقد بان خلافه أي ظهر أنه كثير  
 وقوله صدق بيمينه أي وتلفوا إجازته فيما زاد على الثلث لعذره (قوله وتصرف العبد) أي  
 الرقيق ولو أتى وقال ابن حزم لفظ العبد يشمل الأمة والمراد الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه  
 لو كان حرّاً بأن كان بالغاً عاقل رشيداً وأما الذي لا يصح تصرفه لنفسه لو كان حرّاً فتصرفه  
 باطل مطلقاً وقوله الذي لم يؤذن له في التجارة أي صريحاً فلا يصير ما ذنوا له بكون سيده ومن  
 عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم إذن سيده له يمينه أو يسماعه من سيده أو شيوع بين  
 الناس ولا يكتفى قول العبد أماً أو ذنواً لأنه منهم باثبات التصرف وقوله يكون في ذمته أي  
 يكون بدل ما تصرف فيه بعد تلفه في ذمته فإن كان باقياً استترقه مالكه من يد العبد أو يد  
 سيده وإن تلف في يد السيد فللمالك تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد أيضاً بعد  
 العتق واليسار وربما يتوهم من كلام المصنف أن تصرف الرقيق بغير إذن سيده صحيح ويكون  
 في ذمته وليس كذلك بل هو غير صحيح لأنه محجور عليه لحق سيده كما مر وإنما كان بدل ما تصرف  
 فيه بغير إذن سيده في ذمته إذا تلف لأن القاعدة أن ما تلف تحت يد الرقيق وكان برضا مستحقه  
 ولم يأذن له فيه السيد كما في المعاملات يتعلق بذمته فقط يتبع به بعد عتقه ويساره ولوراء السيد  
 في يده وأن ما أذن له فيه كصداق نكاح باذنه ودين عام له باذنه يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته  
 إن كان فان كان بغير رضا مستحقه كان أثلف شيئاً أو تلف بعد غيبه تعلق الضمان  
 برقبته ولا يتعلق بذمته ولا يكسبه فالجواب أنها على ثلاثة أقسام ما يتعلق بذمته فقط وما يتعلق  
 بذمته وكسبه ومال تجارته وما يتعلق برقبته وهذه الأقسام الثلاثة إنما هي في التصرفات  
 المالية بخلاف العبادات فإنها تصح منه ولو من غير إذن السيد والولايات فأنما الاتصع منه  
 ولو بأذن السيد كما مر ويصح إقراره بموجب حقوبة كسرة فية قطع فيها ولا يلزمه المال وقوله  
 يتبع به أي يطالب به وقوله بعد عتقه أي وبعد يساره وفي نسخة إذا عتق أي كاه خلافاً للشيخ  
 الإسلام بخلافه قبل العتق لأنه معسر (قوله وإن أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب  
 ذلك الأذن) وكذا لو أذن له في بيع معين أو شرائه مثلاً فتصرفه بقدر إذن سيده وطبقه  
 ولا يتجاءر زده فلما أذن له في نوع لم يتصرف في غيره كالوكيل وليس له بالأذن في التجارة النكاح  
 والتبرع لأنه ليس من أهل التبرع ولا يجوز نفسه ولا يعامل سيده ولا رقيق سيده المأذون له  
 في التجارة لأن تصرفه للسيد فكيف يعامله ويد رقيق السيد كيد بخلاف المكاتب فله  
 أن يعامل سيده لأنه أجنبي ولا يتمكن من عزل نفسه ويقبل إقراره بدين المعاملة ولا يملك العبد  
 بتليك سيده أو غيره لأنه ليس أهلاً للملك لشبهه بالهبة في الملو كية فيباع ويشتري كالهبة

(من بعده) أي من بعد  
 موت المريض وإذا أجاز  
 الوارث ثم قال إنما أجزت  
 لظن أن المال قليل وقديان  
 خلافه صدق بيمينه  
 (وتصرف العبد) الذي  
 لم يؤذن له في التجارة (يكون  
 في ذمته) ومعنى كونه في  
 ذمته أنه (يتبع به) بعد  
 عتقه إذا عتق وإن أذن له  
 السيد في التجارة صح  
 تصرفه بحسب ذلك الأذن

• (فصل في أحكام الصلح) • من صحته مع الاقرار وعدم جواز فعله على شرط وجريان حكم البيع عليه وما يتبع ذلك من جواز اشراع الروشن في الطريق النافذ وعدم جوازه في الدرب المشترك الا باذن الشركاء وجواز تقديم الباب وعدم جواز تأخيرها الا باذن الشركاء فالسنة التي فيها أحكام أول من التى لأحكام فيها لأن المصنف لم يتكلم الا على الأحكام ويمكن تقدير مضاف في الثانية وهو سيد الأحكام لأنه يجري في سائر الابواب كما يعلم بما يأتي وهو رخصة من المخطورات وقيل أصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وعقد والهاب الهدنة والجزية والامان وصلح بين الامام والبيعة وعقد والهاب البغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وعقد والهاب القسم والنشوز وصلح في المعاملات وعقد والهاب هذا الباب والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير لانه ان كان المراد مطلق الصلح كما يدل عليه الايمان بالاسم الظاهر دون الضمير فالامر ظاهر وان كان المراد الصلح بين الزوجين كما يدل عليه السياق فغيره بالقياس عليه وقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حل حراما أو حرم حلالا وانما خص المسلمين مع جوازه بين الكفار أيضا لانقيادهم للأحكام غالبا وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين فلو قال صالحني من دارك مثلاً بكذا من غير سبق خصومة فأجاب فهو باطل على الأصح لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عندنا كم أم لا ولفظه يتعدى للمأخوذ بالباء أو على والمتروك بمن أو عن غالبا وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله

بالباء أو على يعتد الصلح • لما أخذته فهذا نصح  
ومن وعن أيضا قدر كما • في أغلب الاحوال اذا قد سلكت

فاذا قال صالحتك من الدار أو عنها بالفاء أو عليه فالدار متروكة له خول من أو عن عليها والالف مأخوذة لدخول الباء أو على عليه وقد يعكس الامر في غير الغالب كما سيأتي في بعض الامثلة (قوله وهو لغة قطع المنازعة) أي سواء كان بعقد أو لافي مال أو غيره والمنازعة مصدر نازعه اذا خاصمه ومثله النزاع ولذلك عبر به الشيخ الخطيب فكل منهما مصدر لنازع كما يقتضيه قول الخلامه لقاعل الفاعل والمفاعلة (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله عقد يحصل به قطعها أي يحصل بسبب ذلك العقد قطع المنازعة فهو من تسمية السبب وهو العقد باسم السبب وهو قطع المنازعة وهذا تعلم ما في قول بعضهم فالمرعى الشرعي أخص من المعنى اللغوي لأن يحصل العموم والخصوص على أنه باعتبار التمسك (قوله ويصح الصلح) وفي بعض النسخ ويجوز الصلح والمراد بالجواز الرخصة (قوله مع الاقرار) أي ولو أنكرك بعدة فاذا أقر ثم أنكرك جاز الصلح بخلاف ما لو أنكرك فصول ثم أقر فان الصلح باطل كما قاله الماوردي فان صولح ثانيا بعد الاقرار كان صحيحا ومثل الاقرار اقامة البينة واليمين المردودة لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار واليمين المردودة بمنزلة الاقرار أو البينة وليس من الاقرار صالحني مما تدعيه بكذا لانه قد يريد به قطع الخصومة ونخرج به الصلح مع غير الاقرار من انكار أو سكوت فلا يصح عندنا الا في مسائل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم كما اذا مات الميت عن ابن وولد خنق فستله الذكوة من اثنين ومثله الاثوثة من ثلاثة والجامعة ستة فيعطى الابن ثلاثة والخنق اثنين ويوقف

• (فصل في الصلح)  
وهو لغة قطع المنازعة  
وشرعا عقد يحصل به قطعها  
(ويصح الصلح مع الاقرار)



واحد الى الاضاح أو الصلح كأن يصطلحا على أن يكون لكل منهما نصف القيراط ومنها ما لو أسلم الزوج على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار فبوقف الميراث بينهما حتى يصطلحن وكذلك إذا تطلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فيما إذا كانت معينة في نفيه أو قبل التعيين فيما إذا كانت مبهمه عنده ومنها ما لو تداخلا ودبعة عند آخر فقال لأعلم لا يكاهي فيصطلحان على أنها بينهما على تفاضل أو قساو ولو اختلفا في أنهما اصطلاحا على اقرار أو انكار فالقول قول مدعى الانكار لانه الاصل (قوله بالمدعى به) متعلق بالاقرار (قوله في الاموال) أي منها في معنى عن فالدى في كلامه هو المتروك بدليل قوله وما يقضى اليها فانه متروك ولا يدور مراده بالاموال ما يشمل العين والدين بل والمنافع لشمول اسم الاموال لها فقول الحنفى تبع الشخ الخطيب أي الثابتة في الذمة ليس بقيد فكان الاولى حذفه ومثل الاموال الاختصاصات كالكلاب وجلود الميتة فيصطلحان على اسقاط حقه منها على كذا (قوله وهو ظاهر) أي واضح لان الاصل في الصلح أن يكون في الاموال بخلاف ما يقضى اليها فهو تابع ولذلك لا يصح فيه بلفظ البيع كما سيذكره الشارح وأما الاموال فيصح فيها بلفظ البيع (قوله وكذا ما أسمى اليها) أي أدى الى الاموال وآل اليها بخلاف ما لا يقضى اليها كخذ القذف ونحوه كما قاله الدمي على في شرحه ومثله ابن قاسم فواقف في حاشية المدايق على الخطيب سبق قلم (قوله كمن ثبت له على شخص قصاص) أي في النفس أو في ماله منها من الاطراف والمعاين وقوله فصالحه عليه أي عنه أو منه فعلى بمعنى عن أو من لانها داخله على المتروك على خلاف القاعدة وأما على في قوله على مال فهي على بابها لانها داخله على المأخوذ فليس فيه تعلق حرفي جزم بمعنى واحد يعامل واحد وواء كان المال المصالح عليه قدر الدية أم لا وقوله بلفظ الصلح كأن يقول صالحتك من القصاص الذي استحقه عليك على كذا وقوله فانه يصح أي فيك القصاص بذلك ويسقط عنه لانه متى ملكه من ثبت عليه سقط عنه (قوله أو بلفظ البيع فلا) أي فلا يصح لانه لا يدخل للبيع فيه اذا المقصود اسقاطه عنه لا قليكه (قوله وهو نوعان) أي قسمان لانه إما أن يكون عن عين وأما أن يكون عن دين وكل منهما إما أن يجري من المدعى به على بعضه ويسمى صلح الخطيئة أو على غيره ويسمى صلح المعاوضة فالاقسام أربعة لكن المصنف اقتصر على الاول من نوعي الدين وهو البراء وترك الثاني اختصارا وذكر الثاني من نوعي العين وهو المعاوضة وترك الاول اختصارا كما يؤخذ من كلام الشخ الخطيب واعلم أن الصلح يجري بين المدعى وأجنبي فان صالح عن عين للمدعى عليه فان لم يكن وكيل عنه لم يصح لانه فضولي وان كان وكيل عنه فان صرح بالوكالة بأن قال وكفى في الصلح معك وهو مترك بها أو وهى لك صح ووقع للموكل فان لم يصرح بالوكالة أو قال وهو مبطل في انكاره أو لم يزد على قوله وكفى الغريم في الصلح معك لم يصح وان صالح عن نفسه فان قال وهو مترك أو وهى لك صح وان قال وهو مبطل في انكاره فشرأ مضروب فان قدر على انتزاعه صح والا فلا أو قال وهو محق أو لا أعلم حاله أو لم يزد على قوله صالحني بكذا الفا الصلح وان صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل فان قال هو مترك أو وهى لك أو وهو مبطل في انكاره صح للمدعى عليه أو لنفسه وانما صح هنا مع قوله وهو مبطل في انكاره لصحة قضاء دين الغير بغير اذنه (قوله ابرام ومعاوضة) بدل من قوله نوعان فالاول أن يقع من دين على بعضه ويسمى

بالمدعى به (في الاموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما أنقض اليها) أي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أي الصلح (نوعان ابرام ومعاوضة)

صلح خطيئة ويصح بلفظ الابرأ والخط والاسقاط ونحوها فان اقتصر على لفظ الابرأ ونحوه  
 لم يشترط سبق خصومة ولا قبول وان اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول  
 لان لفظ الصلح يقتضي كلاهما وان جمع بينهما اشترط سبق الخصومة نظر اللفظ الصلح ولا يشترط  
 القبول نظر اللفظ الابرأ والثاني شامل لما لو صلح من عين أو دين على عين أو دين فان صلح عن  
 بعض أموال الرباع على ما يوافق في العلة كأن صلح من ذهب بفضة أو عن بر بشعر اشترط قبض  
 العوض في المجلس وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح وان لم يقبض  
 في المجلس وان كان دينيا صح وشروط تعيينه في المجلس ولو ادعى عليه بعشرة ذنانير وأقر له بها  
 فصالحه على خمسة ذنانير وماتت نصف فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة مذبذبة ودرهم لانها  
 مفروضة في بيع الاعيان (قوله فالابرأ الخ) أي اذا أردت بيان كل من النوعين الابرأ  
 والمعاوضة فأقول لك الابرأ الخ وقوله أي صلحه أشار بذلك الى أن كلام المتن على تقديره ضاف  
 (قوله اقتصر من حقه الخ) كما وقع لكعب بن مالك فانه طلب من عبد الله بن أبي سحر دينه  
 عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما  
 ونادى يا كعب فقال لبك يا رسول الله فأشار اليه أن يضع الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله  
 عليه وسلم قم فاقضه كما في الصحيحين (قوله أي دينه) انما قصره الشارح على ذلك مع أن الحق  
 يشمل العين والدين لان كلامه في الابرأ وهو لا يكون الا في الدين فان الابرأ في الاعيان باطل  
 وذكر الشارح مسألة العين في كلامه آخر (قوله على بعضه) أي المعين كما أشار اليه بالتفريع  
 (قوله فاذا صلحه من الالف الخ) كأن قال صلحتك من الالف الذي على عليك على خمسة  
 منه وفي هذا المثال يشترط القبول لانه جرى بلفظ الصلح فقط ولا ينافيه قول الشارح فكأنه  
 قال الخ لانه لم يقل ذلك حقيقة بل قوة ومعنى فقول بعضهم ولا يشترط في ذلك قبول محله فيما اذا  
 صرح بذلك كما يعلم مما تقدمناه (قوله على خمسة) فهي مأخوذة والالف أي باقية متروكة فهو  
 جار على القاعدة وان كانت أغلبية وقوله منها أي الالف وأنه باعتبار تأويله بالدرهم فلا ينافي  
 انه مذ كر بدليل قول الشارح الذي له في ذمة شخص (قوله فكأنه قال له الخ) جواب اذا وقوله  
 أعطى بقطع الهمة لان ما ضيه أعطى يقال أعطى يعطى اعطاء في كانت الهمة في الماضي  
 وكان رباعيا كانت في الامر همة قطع كما في أكرم وأحسن (قوله ولا يجوز بمعنى لا يصح) أشار  
 بذلك الى أن المراد بعدم الجواز عدم العصة لا الاثم فقط فانه لا يلزم منه عدم العصة فقد  
 لا يجوز مع العصة كما في البيع وقت نداء الجمعة (قوله تعليقه) ومثله توقيته  
 وقوله بمعنى الابرأ ليس بقيد وانما ذكره مجازاة لكلام المصنف والافلا يجوز تعليق  
 الصلح مطلقا لانه عقد والعقد لا يتعلق (قوله كقوله اذا جاء رأس الشهر) أي أوله  
 وكذلك اذا دخلت الدار أو ان أبرأتني وهكذا كما يشير اليه كاف القليل وقوله فقد  
 صلحتك أي أبرأتك مثلا (قوله والمعاوضة أي صلحها) أشار بذلك الى أن كلام  
 المصنف على تقديره مضاف نظير ما سبق (قوله عدوله عن حقه الى غيره) هو  
 شامل للصلح من عين على عين معينة كما ذكره الشارح أو غير معينة بل موصوفة في الذمة فيجري  
 عليه أحكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم فيجري فيه أحكامه وان صلحه منها

فالابرأ (أي صلحه)  
 (اقتصر من حقه) أي  
 دينه (على بعضه) فاذا  
 صلحه من الالف الذي له  
 في ذمة شخص على خمسة  
 منها فكأنه قال له أعطى  
 خمسة وأبرأتك من  
 خمسة (ولا يجوز) بمعنى  
 لا يصح (تعليقه) أي تعليق  
 الصلح بمعنى الابرأ (على  
 شرط) كقوله اذا جاء رأس  
 الشهر فقد صلحتك  
 (والمعاوضة) أي صلحها  
 (عدوله عن حقه الى غيره)

على منفعة عبده شهر افهوا اجارة من المذمى عليه للمدعى لغيرها بها وان صالحه من منفعتها شهرا  
بعبد فهو اجارة من المذمى للمدعى عليه لغيرها وان صالحه منها على رد آبق مثلافه وجعالة  
يجرى فيه أحكامها وان صالحه منها على منفعتها فهو عارية ثبت فيه أحكامها فان عين مدة  
فاجارة موقته والاطلقة وان صالحه منها على بعضها فهبة تجرى فيه أحكامها وان صالحته منها  
على أن يطلقها فخلع وان صالحه من كذا على اطلاق هذا الاسير فقده وان صالحه من المسلم فيه  
على رأس المال ففسخ وهكذا فعلم من هذا أن أقسام الصلح كثيرة (قوله كان ادعى عليه  
دارا) هي مؤنثة وتذكر على معنى الموضع وتجمع على دور ودار وادور وقوله أو شقصا منها بكسر  
الشين وسكون القاف أى قطعة منها وقوله وأقر له بذلك أى بأحد الأمرين الدار والشقص  
منها وقوله وصالحه منها أى من الدار وكان عليه أن يقول أو منه أى من الشقص فالدار  
أو شقصها متروك لدخول من عليه كما هو القاعدة الاغلبية وقوله على معين هو المأخوذ لدخول  
على عليه جريا على القاعدة المذكورة وقوله كنوب أى وعبد وغير ذلك (قوله ويجرى عليه)  
كان الأولى أن يقول عليها أى المعاوضة لانها المذكورة في كلامه لكنه ذكر الضمير باعتبار أنها  
صلح أو نظر التقدير المضاف الذى أشار اليه الشارح وبعضهم رجعه الى العدول والا مرسل  
(قوله حكم البيع) أى لانه يبيع للعين المتدعة من المذمى للمدعى عليه بلفظ الصلح وهو مفرد  
مضاف فيعم فكأنه قال أحكام البيع كما أشار اليه الشارح حيث عبر بصيغة الجمع (قوله باعه  
الدار) أى أو الشقص وسكت عنه لعله مما سبق (قوله كارتب العيب) فإذا وجد في الثوب  
مثلا عيبا رده بالعيب كما قال المصنف وإذا وجد بالبيع عيب فلامشترى رده فثبت فيه خيار  
العيب وكذلك ثبت فيه خيار المجلس والشرط وقوله ومنع التصرف قبل القبض لانه لا يجوز  
بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه كأنص عليه المصنف فيما سبق وكذلك ثبت فيه غير ذلك من  
أحكام البيع كالشفعة (قوله ولو صالحه على بعض العين الخ) كأن يقول له صالحتك من الدار  
على نصفها أو ربعها أو نحو ذلك ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح فان جرى بلفظ الصلح فقط  
أو بلفظ الصلح والهبة اشترط سبق الخصومة فيها وان جرى بلفظ الهبة فقط لم يشترط وأما  
القبول فلا بد منه لأن كلامنا لفظ الهبة ولفظ الصلح يقتضيه وقول المحشى وفي القبول ما مر  
يقتضى أنه لا يحتاج في لفظ الهبة فقط أو مع الصلح الى القبول كما تقدم في الإبراء وليس كذلك  
لما علمت من أن لفظ الهبة يقتضى القبول أيضا كلفظ الصلح بخلاف لفظ الإبراء (قوله فهبة)  
لانه غلبت بلائع وقوله منه أى من المذمى (قوله أحكامها) أى ككونها لا غلظ الا بالقبض  
وعدم رجوع الواهب فيها بعد القبض الآن يكون والدا كما سيأتى (قوله ويسمى هذا صلح  
الحطية) لانه طاعة بعض العين لكن هذا لا يختص بالعين بل يكون في الدين كما تقدم  
والحاصل أن صلح الحطية بعم العين والدين وصلح الإبراء خاص بالدين وصلح الهبة خاص بالعين  
(قوله ولا يصح بلفظ البيع) أى لعدم الثمن لأن الدار كلها للمدعى فكأنه باع بعض ملكه  
ببعض الآخر (قوله ويجوز الخ) أى يحل الاشراع المذكور وان لم يأذن فيه الامام خلافا  
للامام أحمد في قوله بأنه لا يجوز الا باذنه وهذا شروع في الحقوق المشتركة والتزام عليها وان لم  
يذكرها في الترجمة لانه جعله تابعا للصلح كما مر التنبية عليه وفي بعض النسخ فصل ويجوز الخ

كان ادعى عليه دارا  
أو شقصا منها وأقر له بذلك  
وصالحه منها على معين  
كثوب فانه يصح (ويجوز  
عليه) أى على هذا الصلح  
(حكم البيع) فكأنه في  
المثال المذكور باعه الدار  
بالثوب وحيث ثبت في  
الصلح عليه أحكام البيع  
كارتب العيب ومنع التصرف  
قبل القبض ولو صالحه  
على بعض العين المتدعة  
فهبة منه لبعضها المتروك  
منها فثبت في هذه الهبة  
أحكامها التي تذكر في بابها  
ويسمى هذا صلح الحطية  
ولا يصح بلفظ البيع لبعض  
المتروك كأن يبيعه العين  
المتدعة ببعضها (ويجوز

(قوله للانسان) ماخوذ من الانس أو من النسيان كما قال القائل

وما سمى الانسان الانسية • ولا القلب الا أنه يتقلب

أو من ناس اذا تحرك وقوله المسلم تقييد للانسان وسيأتي محترزه (قوله أن يشرع الخ) ومثله وضع الساباط وهو مقيفة على حائطين والطريق بينهما ونصب الميزاب لانه صلى الله عليه وسلم نصب يده الكريمة ميزابا في دار عمه العباس وكان في الشارع الذي كان طريقا للمسجد الشريف (قوله بضم آوله) أي مع سكون ثانيه وكسر ثالثه يقال أشرع يشرع كما كرم بكرم وقوله أي يخرج فالأشراع الإخراج إلى الشارع (قوله روشننا) كرواشن مصر وغيره وأوقد علمت أن مثل روشن الساباط والميزاب (قوله ويسمى أيضا) أي كما يسمى بالروشن وقوله بالجناح أي تشبيها له بجناح الطائر وأصله من جحجج ينجح اذا مال (قوله وهو) أي أشراع روشن بدليل قوله إخراج خشب إلى آخره فالضغير عائد على أشراع روشن لأعلى روشن الذي هو الجناح والاقال وهو خشب يخرج الخ وقوله في هواء الخ أي وان أخذ أكثر هواء الطريق ومعلوم أن الهواء بالمقدور هو ما بين السماء والأرض ويمتنع الأشراع في هواء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة التي يحرم البناء فيها بأن كانت موقوفة أو مسبله للدفن فيها وكذلك هواء البحر فلا يجوز لأحد فعل ذلك هذا هو المنصوص عليه في شرح الرملی وابن حجر وغيرهما وبهذا تعلم أن قول المحقق وهو المسجد والرباط والمقبرة كالشارع مردود فأحذره ولعل الفرق كما قاله الشيرازي ملحق بين الشارع وغيره أن الشارع أوسع انتفاعا لأن الانتفاع به لا يتقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات بل لكل أحد أن ينتفع به بسائر وجوه الانتفاعات التي لا تضيق ولا كذلك المسجد ونحوه فإن الانتفاع بالمسجد خاص بالصلاة وكذلك نحوه فإن الانتفاع به مخصوص بنوع من الانتفاع كما هو ظاهر (قوله طريق) هو ما جعل عند أحياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه المالك كذلك وحدها طريقا اعتمادا فيه الظاهر ولا يأل عن مبدأ بعله طريقا والخيرة في تقديره إلى رأى المالك الذي يسجلها طريقا والافضل توسيعها فإن اختلفوا عند الأحياء في تقديرها ذهب الشافعي كما قاله الرزكشي "اعتبار قدر الحاجة ولو زاد على سبعة أذرع وهذا هو المعتمد خلافا للنفوس حيث قال جعل سبعة أذرع لخبر الصحيبين قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق أن يجعل سبعة أذرع وهو محمول على أنها كانت قدرا للحاجة ولا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل ويحرم أن يبنى في الطريق دكة أي مطبة أو دعامة لحداره أو يفرض شجرة ولو لعموم المسلمين وإن اتسع الطريق ولم يضرب بالمارة وأذن فيه الإمام لانه قد تزدحم المارة فيصطكون بذلك لشغل المكان به ولانه اذا طالت المدة أشبه بموضع الاملاك وانقطع عنه أثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق غرس الشجرة بالمسجد فانه يحل مع الكراهة اذا لم تضيق على المسلمين ولم تضيق بالمسجد وكانت لعموم المسلمين لا كلهم من ثمارها وكانت للمسجد بأن يصرف ريعها للمسجد والاحرم بأن توقع الضرر في الشارع أكثر فامتنع مطلقا قال الرملی "وهو الأقرب إلى كلامهم لكن في كلام ابن حجر أنه ان قصد جعل الدكة للصلاة عليها كانت كالسجد المحدث في الشارع وهو جائز عند عدم الضرر وكذلك الدكة المذكورة وفي كلامه أيضا جواز جعل دعامة للبدن

للانسان المسلم (أن يشرع) بضم آوله وكسر ما قبل آخره أي يخرج (روشنا) ويسمى أيضا بالجناح وهو إخراج خشب على جدار (في) هواء (طريق)

لا ضرورة خلل فيه اذ لم يضر المارة واما حفر البئر فيبوزو ولو لمصلحة نفسه باذن الامام حيث  
لا ضرر خلافا لما وقع في كلام الحنفي من منع حفر البئر نعم في شرح الرمي تقبيد الجواز يكونه  
لعموم المسلمين واذن الامام ولا يمنع مما يحتمل عادة كجهن الطين اذ ابقى مقدار مرور الناس  
والقاء الحجارة فيه للعمارة اذ اتركت بقدر مدة فعلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول  
والركوب والرش الخفيف بخلاف ما يضر ضررا لا يحتمل عادة لكثرة كلقاء القمامات والتراب  
والحجارة لقبر ما ذكر والحفر التي بوجه الارض والرش المفرط والقاء النجاسة وارسال ماء  
الميازيب الى الطرق الضيقة وحيث فعل ما منع منه ازاله الحالك دون الاضرار لظروف الفتنة  
(قوله نافذ) بالمجته والعوام يقولونه بالمهمل (قوله وبسعى) أى الطريق النافذ وقوله أيضا  
أى كما يسمى بالطريق النافذ وقوله بالشارع فالطريق النافذ والشارع مترادفان وان كان  
الطريق لا يقيد النافذ أعم من الشارع هو ما مطلقا ومادة الاجتماع الطريق النافذ وان لم يكن  
في بنيان وقيل مادة الاجتماع الطريق النافذ في البنيان فان لم يكن في البنيان أو لم يكن نافذا  
فهو طريق فقط فلم أن مطلق الطريق أهم من الشارع على القولين وان أوهم كلامهم خلافه  
(قوله بحيث لا يضر المارة) أى تضر راينا محالاً للعادة وهذه حثية تقيد وبشرط أيضا  
أن لا ينظم الموضع اطلاقاً لا يحتمل عادة (قوله بل يرفع الخ) كان الاظهر أن يقول بأن يرفع الخ  
لانه تصوير ادم التضرر ولا معنى للاضرار هنا الا أن يجعل اضراباً انتقالياً وقوله بحيث يتر  
تحت المارة أى من غير احتياج الى أن يطأ رأسه وقوله التام الطويل أى باعتبار غالب من  
يوجد في ذلك الزمان والافليس للطول حتى يوقف عنده (قوله واعتبر الماوردي) أى زيادة على  
ما ذكر وقوله أن يكون على رأسه أى على رأس المارة التام الطويل وقوله الحولة بفتح الحاء  
المهمل وحكى ضمها وقوله الغالبة بالغين المجته والباء الموحدة لا بالعين المهمل والنسبة لانه  
لا ضابط لها وبعضهم اختار الثاني لأن العبرة بالعالية ولو نادرة فهو أولى من الأقل (قوله وان  
كان الطريق النافذ الخ) مقابل لتقديره من الكلام السابق فكأنه قال هذا ان لم يكن الطريق  
النافذ يمر فربان وقوافل وان كان الخ (قوله فرسان) بضم الفاء جمع فارس وهو راكب  
الفرس كرهبان جمع راكب وقوله وقوافل جمع قافلة من القفول وهو الرجوع من السفر وقوله  
فليرفع الروشن ومثله الساباط كجاء لم يعمار وقوله الحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ومثله  
التقديف المعروف وقوله على البعير بفتح الباء وكسر العين وهو يشمل الحمل والناقة وانما يسمى  
بعير اذا أجهذ وقوله مع أخشاب المطلة بفتح الميم وكسر الفاء المشالة وقيل بالعكس وهي  
المعروفة عندهم بالمهارة والمحفة وبالحمل المغطى ومثلها الموهبة والزاملة المعروفتان عندهم  
(قوله أما الذي) محترزاً للمسلم المتقدم في كلامه وقوله فيمنع الخ أى في شوارع المسلمين لانه  
كاعلاء بنيانه على بناء المسلم وأما شوارعهم المختصة بهم ولو في دار الاسلام فلا يمنعون من ذلك فيها  
بالشرط الذي ذكره المصنف وهو أن يكون بحيث لا يضر المارة بأن يرفع حتى يترتضه المارة  
التام الطويل الى آخر ما سبق كما يحسنه الاذرى وهو صحت حسن وقوله وان جازله الخ أى  
والحال أنه جازله الخ فالاولو المال (قوله ولا يجوز اشراع الخ) فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح  
عليه بما لا لان الهواء لا يضر بالعدو محمل ذلك في الدرب المشترك اذا خلا عن فهو مسجد كباط

نافذ) وبسعى أيضا بالشارع  
(بحيث لا يضر المارة به)  
أى الروشن بل يرفع بحيث يتر  
تحت المارة التام الطويل  
منتصبا واعتبر الماوردي  
أن يكون على رأسه الحولة  
الغالبة وان كان الطريق  
النافذ يمر فرسان وقوافل  
فليرفع الروشن بحيث يتر  
تحت الحمل على البعير مع  
أخشاب المطلة الكائنة  
فوق الحمل أما التي فيمنع  
من اشراع الروشن والساباط  
وان جازله المروفي الطريق  
النافذ ولا يجوز اشراع  
الروشن

وبئر موقوفين على جهة عامة أو نحو حمام وكذلك والافهوا كالشارع من أوله الى ذلك  
الموقوف اذا كان ذلك قديماً بخلاف الحادث بعد جعله درياً (قوله في الدرب المشترك) أصل  
الدرب في اللغة المضيق في الجبل ثم توسع فيه واستعمل في الطريق غير النافذ وقال بعضهم هو  
فارشي معرب (قوله الاباذن الشركاء) أي كلهم حتى المؤجر والمستأجران تضرروا المعبر لا  
المستعير ويعتبر رضا غير الكامل بنص ما بعد كماله هذا اذا كان المخرج من غير أهل الدرب فان  
كان من أهل الدرب اعتبر اذن باقهم من باب ما بعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله هكذا  
قال الشيخ الخطيب في المعتمد كما قاله الزبيري والشوري وقرره الشيشي أن الأولى  
كالثانية فلا يعتبر فيها أيضاً الاذن من باب ما بعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله  
دون من باب ما أقرب الى رأس الدرب فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب  
في شبه منع قلعه لانه وضع بحق اذا كان المخرج من أهل الدرب فان كان من غيرهم جاز الرجوع  
ويغرمون ارش النقص ويجوز تفسير أهله أن يقع باباً للمروءة باذن جميع أهل الدرب وله  
مصالحتهم عليه بجال ولهم الرجوع بعد الاذن فيما اذا لم يكن بجال متى شاؤوا ولا غرم عليهم لان  
الباب شأنه الضرر فيحصل رجوعهم على العذر فلا يغرمون بخلاف الروشن فان شأنه عدم  
الضرر فلا اذنه ولاه ورتطوه فيغرمون عند الرجوع ويجوز فتح الكوات بفتح الكاف أشهر من ضمها  
أي الطاقات والشبابك للاستضاءة في جدار نفسه وان لم عليه الاطلاع على حريم جاره ولذلك  
الجار أن يبقى جداراً مقابلاً لها يمنع من رؤيته منها والحاصل أن كل أحد يتصرف في ملكه  
بما لا يضر ملك الجار وان أضر بالجار كفتح الطاقات بخلاف ما يضر بملك الجار نحو الحفر  
بجواره فيمنع منه اذا أضره ولو تنازع جداراً أو سقفاً بين ملكين ما فهو لمن علم أنه بني مع شأنه  
كان دخل نصف لبنات أحدهما في نصف لبنات الآخر وأقام بينة على ذلك أو حلف بين الرد  
والافهوا بينهما عملاً باليد (قوله والمراد بهم) أي بالشركاء وقوله من نفذ باب داره منهم أي من  
الشركاء وقوله من لاصقه أي الدرب وقوله بلا نفوذ باب اليه أي الى الدرب (قوله وكل من  
الشركاء يستحق الانتفاع الخ) هذا بيان قدر استحقاق كل شريك منهم وقوله من باب داره الى  
رأس الدرب أي المسمى بالبواب لان ذلك محل تردده فاذا فرضنا أن في الدرب ثلاث دور دار زيد  
وهي في آخر الدرب ودار عمر وهي في وسطه ودار بكر وهي عند رأسه فبكر هذا يستحق الانتفاع  
من باب داره الى رأس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه الى جهة عمر وعمر وهذا يستحق  
الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه الى جهة زيد وأما زيد  
فيستحق الانتفاع بجميع الدرب لان باباً في آخر الدرب (قوله ويجوز تقديم الباب) أي الى  
رأس الدرب الخ أي لانه ترك بعض حقه هذا اذا استد الباب القديم والافهوا شركاءه منعه لان  
انضمام الثاني الى الأول يورث زحمة ووقوفاً من الدواب وغيرهم في الدرب فيتضررون به  
ولو كان باباً آخر الدرب وأراد تقديمه وجعل ذلك دليلاً لداره جاز لانه حقه (قوله ولا يجوز  
تأخيره) أي الى جهة آخر الدرب لانه لاحق له فيه سواء استد الاقل أم لا وقوله الاباذن  
الشركاء أي الذين باب دورهم أبعد من رأس الدرب من الباب القديم بخلاف من باب  
أقرب منه أو مقابله كما في الروضة نقلاً عن الامام لانه لاحق لهم فيما دخل من بابهم كما علم  
بما مر (قوله بحيث منعه لم يميز تأخيره) أي لان الحق لهم ولم ياذنوا فيه (قوله وحيث منع

(في الدرب المشترك الاباذن  
الشركاء) في الدرب والمراد  
بهم من نفذ باب داره منهم  
الى الدرب وليس المراد بهم  
من لاصقه منهم جداره  
بلا نفوذ باب اليه وكل من  
الشركاء يستحق الانتفاع  
من باب داره الى رأس  
الدرب دون ما يلي آخر  
الدرب (ويجوز تقديم  
الباب في الدرب المشترك  
ولا يجوز تأخيره) أي الباب  
(الاباذن الشركاء) بحيث  
منعه لم يميز تأخيره وحيث  
منع

من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح) أى لانه انتفاع بالارض ثم ان قدروا مئة فهو  
اجارة والافهوي بيع (فصل في الحوالة) أى فى شرائطها وبيان فائدتها وهى رخصة  
لإنها بيع دين بدين يجوز للمحاجة على الأصح وقيل انها استيفاء وأركانها ستة محيل ومحتال  
ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة كما فى البيع  
وقهوه ولا يتعين لفظها بل هو كما حلتك على فلان بالدين الذى لك على فلان اقتصر على أحلتك  
على فلان بكذا فقبيل كناية والمعتمد أنه صريح وجئت فلا كناية لها أو ما يؤدى معناه كنقلت  
حقك الى فلان أو جعلت ما أسفقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذى لى عليه بحقك  
ولا تدخلها الاقالة على المعتمد وان كانت يمانظر للقول بأنها استيفاء ولهذا الأنصح بلفظ  
البيع والاصل فيها قبل الاجماع خبر العيصيين مطلق الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملى  
فليتبع بسكون التاء فى الموضوعين ويجوز التشديد فى الثانى أى واذا أحيل أحدكم على ملى  
فليقتل كما رواه هكذا البيهقي والمراد من المطلق اطالة المدافعة ثلاث مرآت فأكثر فغنى زاد على  
مرتين فهو كبيرة والاف صغيرة وقر بعضهم انه صغيرة مطلقا لانه يكون فى حكم الكبيرة عند  
الزيادة على المرتين ويسن قبولها على ملى مقتر باذل لاشبهة فى ماله لهذا الحديث وصرفه عن  
الوجوب القياس على سائر المعاوضات فان لم يكن باذلا أبيع وان كان فى ماله شبهة كره وان كان  
ماله حراما حرم ويجب فيما اذا كان الدين لمجور عليه وتعبت الحوالة طريقا لاستيفائه (قوله  
بفتح الحاء وحكى كسرهما) يؤخذ منه أن الفتح أفصح (قوله وهى) أى الحوالة وقوله التصول  
مصدر لتحويل وفى بعض النسخ التحويل بزيادة الياء والاول أنسب لأن الذى يعنى الانتقال  
انما هو التحول لا التحويل لأن يراد بالتحويل التحول ولذلك قال الشارح أى الانتقال بأى  
التفسيرية والذى فى عبارة الشيخ الخطيب التحول والانتقال بالعطف وهومن قبيل عطف  
التفسير فراجع ل عبارة الشارح وقيل انه من عطف الخاص على العام لانه يعتبر فى الانتقال  
اختلاف المحل بخلاف التحول فانه قد يكون مع اتحاد المحل (قوله وشرا) عطف على لغة  
وقوله نقل الخ أى بصيغة وهى العقد المركب من الايجاب والقبول فى كلامه تقدير متعلق  
محدوف والقرينة عليه قوله وشرا الخ لأن المعنى الشرعى هو العقد كما هو معلوم فكان الاولى  
أن يقول وشرا عقد يقتضى نقل الخ لما علمت من أن سماها شرعا هو العقد لا النقل وقوله  
الحق أى نظيره لانه لأن المراد بالحق دين المحتال الذى على المحيل وهو يسقط بالحوالة وتبرأ  
بها ذمة المحيل كما سيأتى وانما ثبت نظيره فى ذمة المحال عليه للمحتال فلذلك تسعوا فى تعبيرهم  
بنقل الحق (قوله وشراط الحوالة الخ) لا يخفى أن المصنف عذمها القبول مع أنه جزء من  
الصيغة التى هى ركن وكذلك رضا المحيل ان كان بمعنى الايجاب بأن يراد بالرضا ما يدل عليه وهو  
اللفظ كما سيأتى فهو جزء من الصيغة أيضا فى تعبير المصنف بالشراط يجوز بالنسبة لبعضها  
بأن يراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن (قوله أربعة) بل خمسة والخامس العلم بما يحال به  
وعليه قدرنا وصفة فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما فهو باطله وزادوا شرطاً سادساً وهو  
صحة الاعتياض عن الدين وخرج به دين السلم ورأس ماله فلا تصح الحوالة فيه ما لقدم صحة  
الاعتياض عنهم ما وخرج به أيضا الزكاة فلا تصح الحوالة فيها من الساعى أو المستحق ولله من

من التأخير فصالح شركاء  
الدرب بمال صح

• (فصل فى الحوالة) •

بفتح الحاء وحكى كسرهما

وهى لغة التصول أى

الانتقال وشرا نقل الحق

من ذمة المحيل الى ذمة

المحال عليه (وشراط

الحوالة أربعة

المالك وان تلف النصاب بعد التمكن لعدم صحة الاعتياض عنها (قوله أحدها) أى الشروط  
 الأربعة وقوله رضا المحيل ان أريد به الرضا اللفظي فهو بمعنى الإيجاب فيكون حينئذ جزأ من  
 الصيغة ويكون عده من الشروط مجوزا كما مر وان أريد به ما دل عليه الإيجاب وهو عدم  
 الإكراه فهو شرط ولكن لا دلالة عليه بغير الإيجاب وان أريد به الرضا القلبي فهو ليس بشرط لانه  
 خفي فاكتفى عنه بدلالة الإيجاب عليه وانما عبر بالرضا لكونه مدلولاً للإيجاب فهو وسيلة له وفيه  
 إشارة الى عدم وجوبها فلا يلزم بها قهر راعه لأن له ابقاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة معينة  
 (قوله وهو) أى المحيل وقوله من عليه الدين أى للمعتال وهو من له الدين على المحيل كما سيذكره  
 الشارح ولو اختلفا فقال من عليه الدين لم له الدين وكذلك لقضى لى ديني من فلان فقال أحلتني  
 به أو قال الاول أردت بقولي أحلتك الوكالة فقال الثاني أردت بذلك الحوالة صدق منكرها  
 في صورتين لأن الأصل بقاء الحقيق وهو أدري بارادته في الثانية ومحله فيها ان احتمل اللفظ  
 الوكالة والأبأن قال أحلتك بالقدر الذي لك على علي فلان فلا يصدق في دعواه أنه أراد الوكالة  
 لعدم احتمال اللفظ لها فيصالح مدعى الحوالة ولو قال من عليه الدين أحلتك فقال من له الدين  
 وكنتي أو قال أردت بقولي أحلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه لأن الأصل بقاء حقه الا اذا  
 لم يحتمل اللفظ الوكالة كما مر وللمعتال أن يحيل غيره على المحال عليه وله أيضا أن يحتمل من  
 المحال عليه على مدينه وحكما (قوله لا لمحال عليه) أى وهو من عليه دين المحيل وقوله فانه  
 لا يشترط رضاه أى لانه محل الحق = العبد المبيع وأيضاً صاحب الحق أن يستوفيه بغيره  
 كما لو وكل غيره في استيفائه ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لأن خراب ذمته بالنسبة للمستقبل  
 والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى عنه ولا يصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه وقوله  
 في الأصح هو المعتمد ومقابله يشترط رضاه وبه قالت الحنفية (قوله ولا تصح الحوالة على من  
 لا دين عليه) أى ولا يملك لاديين عليه لانه لا عوض فيه ما فاك رضى من لا دين عليه بها وتطوع بأداء  
 دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره لا من قبيل الحوالة (قوله والثاني) أى والشرط  
 الثاني وقوله قبول المحتمل أى بعد إيجاب المحيل لأن القبول لا يتقصد عن الإيجاب فهو يستلزمه  
 وبه تنم الصيغة (قوله والثالث) أى والشرط الثالث وقوله كون الحق أى الدين الصادق  
 بالمحال به والمحال عليه فقول الشارح المحال به ليس يقيد فلو أطلقه أو عمه لكل من المحال به  
 والمحال عليه لكان أولى سواء كان كل منهما أمثلياً ومتقوماً فالاول كالنقود والحبوب والثاني  
 كالثياب والعبد سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب = أن كان كل منهما غنائاً أو قرضاً  
 أم اختلفا كأن كان أحدهما غنائاً والاخر أجرة وعلم من تفسير الحق بالدين عدم صحة الحوالة  
 بالعين أو علم الماتقدم من أن الحوالة يبيع دين بدين يجوز للعاجلة (قوله مستقر في الذمة)  
 المشهور أن المستقر في الذمة ما لا يتطرق السقوط اليه بأن أمن من سقوطه كالصداق بعد  
 الدخول والابرة بعد استيفاء المفعة وما ذكره الشارح من قوله والتقييد بالاستقرار الخ مبنى  
 على أن المراد به هذا المعنى وهو عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل كما علمنا وأجيب عن  
 المصنف بأن المراد بالمستقر هنا اللازم أو الذي يؤل الى اللزوم وان لم يؤمن من سقوطه  
 كالصداق قبل الدخول والابرة قبل استيفاء المنفعة والتمن قبل قبض المبيع وعلى هذا

أحدها (رضا المحيل) وهو  
 من عليه الدين لا المحال عليه  
 فانه لا يشترط رضاه في  
 الأصح ولا تصح الحوالة على  
 من لا دين عليه (د) الثاني  
 (قبول المعتال) وهو مستحق  
 الدين على المحيل (د) الثالث  
 (كون الحق) المحال به  
 (مستقر في الذمة)



فلا اعتراض على المصنف ولذلك فسر المحشى أولاً بقوله أى لازماً ولو لم يكن كذا بقاى والحاصل أنه  
 ان فسر المستقر بالمعنى الاول فهو ليس بشرط على المعتمد وان فسر بالمعنى الثانى فهو شرط معتبر  
 (قوله والتقيد بالاستقرار الخ) أى تقييد المصنف بالاستقرار حيث قال كون الحق مستقراً  
 فى الذمة موافق لما قاله الرافى من انه يشترط فى دين الحوالة أن يكون مستقراً وقوله لكن  
 النووى الخ استدرك على قوله موافق لما قاله الرافى فان ظاهره يقتضى انه مرضى وليس  
 كذلك وقوله استدرك عليه فى الروضة أى اعترض على الرافى فى هذا التقيد وقد علمت  
 أن هذا الاعتراض مبنى على أن المراد بالمستقر هنا المعنى الاول وليس كذلك بل المراد به هنا  
 المعنى الثانى فلا اعتراض (قوله وحاشا للمعتبر الخ) أى وحاشا اذا استدرك عليه فى الروضة  
 فالمعتبر الخ (قوله أن يكون لازماً) أى كالتن بعد مدة الخيار وقوله أو يؤول الى اللزوم أى  
 كالتن فى مدة الخيار ويطلب الخيار بالحوالة بالتين بأن يجعل المشتري البائع به على ثالث لتراضى  
 عاقديهما باللزوم فانه مقتضاها ولو بقي الخيار فمقتضاها ويطلب أيضاً بالحوالة عليه بأن يجعل  
 البائع على المشتري ثالثاً فى حق البائع لرضاهما بالاقى حتى المشتري ان لم يرض بهما فان رضى بها  
 بطل فى حقه أيضاً فى أحد وجهين رجه ابن المقرئ وهو المعتمد وتصح الحوالة بدين الكتابة  
 بأن يجعل المكاتب سيده بالنجوم على ثالث لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم  
 الغرض منها وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهى مستقناة مما لا يصح الاعتياض عنه تشوف  
 الشارع للعقوب بخلاف الحوالة عليه بأن يجعل السيد على المكاتب ثالثاً بدين الكتابة فلا تصح  
 لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يمكن المحال من الزامه به وخرج بدين الكتابة دين  
 المعاملة فاذا أحال به السيد على المكاتب صح الحوالة لأن دين المعاملة لازم فى الجمله وخرج  
 بقوله أن يكون لازماً أو يؤول الى اللزوم جعل الجعالة فلا تصح الحوالة به ولا عايمه قبل تمام  
 العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم لزومه حينئذ بخلافه بعد تمام العمل (قوله والرابع) أى  
 والشرط الرابع وقوله اتفاق بمعنى الموافقة والمساواة كما عبر به فى المنهج وجمله ما ذكره  
 المصنف والشارح مما يشترط فيه الاتفاق سبعة أربعة فى المتن الجفس والنوع والحلول  
 والتأجيل وثلاثة فى الشرح وخرج بها غيرها كالرهن والضمان والشهاد فلا يعتبر الاتفاق  
 فيها بل يتقن بها الرهن ويبرأ بها الضامن لأنها كالقبض ولو شرطنا فى عقد هار هنا أو كفيلا لم نصح  
 وكذا الوشرط فيها خيار مجلس أو شرط لانها معاوضة ارفاق جوزت على خلاف القياس  
 (قوله فى الجفس) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه وقوله والقدر فلا تصح بخمسة على  
 عشرة وعكسه بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة أو عكسه وقوله والنوع  
 فلا تصح بنوع على نوع آخر وقوله والحلول والتأجيل فلا تصح بحال على مؤجل أو عكسه وإذا  
 اتفقا فى التأجيل فلا بد من الاتفاق فى قدر الأجل وقوله والصحة والتكسيرة فلا تصح بدراهم  
 صحبة على مكسرة أو عكسه وانما اشترط الاتفاق فيما ذكره لأن الحوالة معاوضة ارفاق فاعتبر  
 فيها الاتفاق فى ذلك كالقرض والحا فالتفاوت الوصف يتفاوت القدر (قوله وتبرأ بها الخ)  
 هذا شروع فى فائدة الحوالة المترتبة عليها وهى براءة ذمة المحيل من دين المحال وبراءة ذمة  
 المحال عليه من دين المحيل وتحول حق المحال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه لانها

والتقيد بالاستقرار موافق  
 لما قاله الرافى لكن النووى  
 استدرك عليه فى الروضة  
 وحاشا للمعتبر فى دين  
 الحوالة أن يكون لازماً أو  
 يؤول الى اللزوم (و) الرابع  
 (اتفاق ما) أى الدين الذى  
 فى ذمة المحيل والمحال عليه  
 فى الجفس والقدر والتنوع  
 والحلول والتأجيل والصحة  
 والتكسيرة (وتبرأ بها)  
 أى الحوالة (ذمة المحيل)  
 أى عن دين المحال

كالقبض كما مر (قوله ويرأ أيضاً) أى كما تبرأ به اذمة المحيل من دين المحتال وهذا كلام مستأنف من الشارح وليس من كلام المصنف كما فى النسخ التى بأيدينا وكأنه وقع لبعضهم فى بعض نسخ المتن بعد قوله وتبرأ به اذمة المحيل أنه قال والمحال عليه فيكون تقديره على هذا وتبرأ أيضاً به اذمة المحال عليه بتأنيث الفعل وجزا المحال عليه فلذلك قال فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه وهو خلاف صنيع المتن اهـ وقد عرفت أن هذا ليس فى كلام المصنف أصلاً على ما فى أيدينا من النسخ فلا اعتراض عليه (قوله ويتحول حق المحتال) أى تقديره لا عينه لما علمت من براءة المحيل من دين المحتال وبرائة المحال عليه من دين المحيل وانما ثبت تقدير دين المحتال فى ذمة المحال عليه فى التعبير بالتحويل مسامحة كما مر (قوله حتى لو تعذراً خذ الخ) تفريع على ما قبله وقوله بقلس أى طارئ بعد الحوالة أما إذا كان عند الحوالة فقد ذكره بقوله ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة الخ وقوله أو يجد للدين أى إنكاره فلو أنكر المحال عليه الدين وحلف فلا رجوع له على المحيل نعم له أن يحلفه أنه لا يعلم براءته فان حلف فذلك والاحلف المحتال وتبين بطلان الحوالة وكذلك لو قامت بينة بأن المحال عليه وفى المحيل ومثل إنكاره للدين إنكاره للحوالة وقوله ونحوهما أى كبرت وقوله لم يرجع على المحيل أى لأنه متى قبل الحوالة صار معترفاً بالدين فان قبوله متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشئ مما ذكر لم تصح الحوالة لأنه شرط خلاف مقتضاها (قوله ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة الخ) كلامه أولاً فيما إذا كان القلس طارئاً بعد الحوالة وكلامه ثانياً فيما إذا كان القلس عند الحوالة كما علمت وقوله فلا رجوع له أيضاً على المحيل حتى لو شرط يساراً بحال عليه قنين أفلاسه فلا يرجع على المحيل كن اشترى شيئاً هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لأنه مقصر بترك النقص \* (فصل فى الضمان) \* أى فى أحكام الضمان فكل من الشارح على تقدير مضاف لأن المصنف لم يذكر حقيقة وانما ذكر أحكامه والمراد بالضمان هنا المعنى المقابل لسكفالة لأنه سترجم لها على حديثها وهو مأخوذ من الضمن لأن المال يصير به فى ضمن ذمة الضامن لامن الضم لما فيه من ضم ذمة إلى أخرى لأنه يقتضى أن نونه زائدة مع أنها أصلية والاصل فيه خبر الزعيم غارم وأنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وأركلته خمسة ضامن ومضمون عنه ومضمون له ومال مضمون وصيغة وأوله شهامة ووسطه ندامة وآخره غرامة قال بعضهم

ويرأ أيضاً المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه حتى لو تعذراً خذ الخ من المحال عليه بقلس أو يجد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة وجهه المحتال فلا رجوع له أيضاً على المحيل  
\* (فصل فى الضمان) \*  
وهو مصدر وضمت الشئ ضمّاً إذا كفّله

ضاد الضمان يصاد الصك ملتصق \* فان ضمنت خفاء الحبس فى الوسط ومن مستلطف كلامهم ثلاثة أحرف شنيعة ضاد الضمان وطاء الطلاق وواو الوديعه وقال بعضهم

عاشر ذوى الفضل واحذر عشرة السفلى \* وعن عيوب صديقك كف وانفعل وصن لسانك إذا ما كنت فى محفل \* ولا تشارك ولا تضمن ولا تـكـفـل ولعل هذا فىمن لم يأمن غائلته غير القادر عليه والا فهو سنة لأنه معروف ولذلك صنعه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى الحديث (قوله وهو) أى الضمان وقوله مصدر وضمت الشئ ضمّاً يقال ضمن يضمن ضمناً وقوله إذا كفّله أى تقول ذلك إذا كفّله بفتح التاء التى للمعطاب

ولو قال اذا التزمته لكان أولى لانه لغة الالتزام وعبارة الشيخ الخطيب وهو في اللغة الالتزام لكنه أشار بذلك الى أن الضمان والكفالة مترادفان لغة وان اختلفا شرعا كما يشهد لذلك قولهم انه يقال للضامن ضمان وزعيم وكفيل وجميل وصبير وقبيل لكن العرف خص الضامن بملتزم المال مطلقا ومشله الضمين والزعيم بملتزم المال العظيم والكفيل بملتزم البدن والجميل بمحصل الدية وزعم الصبير والقبيل للجميع (قوله وشرعا) عطف على مقتدر ما خوذ مما تقدم فكأنه قال فهو لغة كذا وشرعا الخ وقوله التزام الخ أي بسببه ولو قال عقد يقتضي التزام الخ لكان أولى لان الضمان اسم للعقد الذي يقتضي الالتزام بالنفس الالتزام لكن كلام الشيخ الخطيب صريح في انه يطلق على كل منهما فانه قال وشرعا يقال للالتزام حق الى أن قال ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك وقوله ما في ذمة الغير أي شيء في ذمة الغير وبينه بقوله من المال وهذا قاصر على ضمان الديون وهو الذي اقتصر عليه المصنف هنا وستأتي الكفالة بالبدن في الفصل بعده وفاته التزام رد العين المضمونة كأن كانت مغصوبة أو مستعارة فانه يصح التزام ردها لما لكها فان تلفت لم يلزمه شيء فانواع الضمان الشامل للكفالة ثلاثة ولذلك عرّفوه بانه التزام حق ثابت في ذمة الغير واحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره (قوله وشرط الضامن الخ) صرح الشارح بشرط الضامن وأشار المصنف لشرط المال المضمون بقوله ويصح ضمان الديون الخ وشرط المضمون له أن يعرفه الضامن بعينه لا باسمه ونسبه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا وتكنى معرفة وكيفية عن معرفته كما أفتى به ابن الصلاح وهو المعتمد وان أفتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب أن الشخص لا يوكل الامن هو أشد منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب بلجواز التبرع بأداء دين غيره بغير معرفته ورضاه وهذا في ضمان المال كما هو سياق الكلام أما في ضمان البدن وهو المسمى بالكفالة فيشترط اذنه لانه لا يلزمه الذهاب معه للتسليم الا حينئذ وشرط الصيغة للضمان والكفالة الاتية لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك على فلان أو تكفلت بيده بخلاف دين فلان الى أو أؤدى المال أو أحضر الشخص اذا خلا عن النية فليس بضمان ولا كفالة بل وعد وعدم التعليق والتأقبت فلو قال اذا جاء الغد ضمنت أو وكفلت أو أنا ضامن مال فلان أو وكفيل بيده شهرا لم يصح ولو كفل بدن غيره وأجل احضاره بأجل معلوم صح كضمان الحال مؤجلا ويثبت الاجل في حق الضامن استقلا دون الاصيل فلا يثبت في حقه الاجل فقول المحقق في هذه الصورة ولا يثبت الاجل أي في حق الاصيل فلا يثبت ثبوت في حق الضامن حتى لو مات الاصيل لم يحل على الضامن بخلاف عكسه وهو ضمان المؤجل حالا فلا يلزم الضامن تعجيل وان التزمه حالا لان الاجل يثبت في حقه تعالى الاصيل فلا يطالب واحد منهما قبل حلول الاجل ولو مات الاصيل حل عليهم ما ولا يصح بشرط براءة الاصيل لخالفته مقتضاه (قوله أهلية التصرف) فيصح ضمان من يصح تبرّعه ولو سكران وسفهيا مهلا ومفلسا في ذمته لا في عين من أعيان ماله كشرائه وان لم يطالب الا بعد ذلك الحجر لاصبي ومجنون ومجور وعلمه بسفهيه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكره سيده لان السيد ليس له تسلط على ذمته عبده بل على رقبته ويصح ضمان الرقيق

وشرعا التزام ما في ذمة  
الغير من المال وشرط  
الضامن أن يكون فيه  
أهلية التصرف

أجنبي لا جنبي باذن سيده ولو اتى ولا يضمن اذن جميع ساداته ان تعددوا ويصح أيضا ضمان سيده لا جنبي ولا يضمن اذن سيده في هذه أيضا على المعتمد وقال العلامة الخطيب لا يحتاج الى اذنه لا ضمانه أجنبيًا سيده ولو باذنه ويعتبر في الرقيق الموقوف اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر وفي الموصى بمنفعته اذن الموصى له في الاكساب المعتادة والمالك في النادرة ودخل في الرقيق المكاتب لكن يصح أن يضمن أجنبيًا سيده باذنه ولو عجز نفسه بعد ذلك فقبل يطل الضمان لانه صار الآن قنا فلا يصح ضمانه ورد بأن هذا دوام ويقتضيه ما لا يفتقر في الابتداء وربما يعتق بعد ذلك في حق الضمان وكالرقيق المبيع ان لم تكن له اية أو كانت ضمن في نوبة سيده فان كان في نوبة نفسه لم يحجج لأذن فان عين السيد لا داء جهة اتبع ما عينه من كسبه أو غيره والا فمما يكسبه بعد الاذن في الضمان ومما يمد آذونه في التجارة (قوله ويصح ضمان الديون الخ) قد علمت أن المصنف أشار به إلى شرط المال المضمون وخروج الديون الاعيان فلا يصح ضمانها ولا الابرار منها ثم يصح ضمان ردها إلى مستحقها عن هي تحت يده باذنه أو القدرة على انتزاعها منه اذا كانت مضمونة عليه كغسوبة ومستعارة ويرأ الضامن بردها للمضمون له ولو تلفت لم يلزمه شيء كما لو مات المكفول يسدنه فانه لا يلزم الكفيل شيء (قوله المستقرة في الذمة) قد تقدم أن المشهور أن المستقرة هي ما لا يتطرق السقوط اليها كالصداق بعد الدخول والاجرة بعد استيفاء المذمة وما ذكره الشارح من الاعتراض بقوله والتقييد بالمستقرة الخ مبنى على هذا المعنى ويجاب بنظير ما مر من أن المراد بالاستقرة اللازمة ولو ما لا وعلى هذا فلا اعتراض (قوله اذا علم) ضبطه المحشى بالبناء للجهول وهو المحفوظ لكن يرد عليه أنه يقتضي الاكتفاء بعلم غير الضامن وصنيع الشيخ الخطيب يقتضي ضبطه بالبناء للفاعل وهو ضمير الضامن المعلوم من السياق وعبارته اذا علم الضامن قدرها انتهت فعلى الضبط الاول يكون قدرها بالرفع على أنه نائب فاعل وعلى الثاني يكون بالنصب على أنه مفعول كما لا يخفى (قوله قدرها) أي وجنسها وصفها مثل القدر الجنس والصفة كما أشار إليه الشيخ الخطيب ثم يصح ضمان الدين مع الجهل به فانه لا ينهي رجوعه الى صفة غالب ابل البلدمع كونها معلومة السن والعدد ولهذا قال المحشى فمافاه الشارح في كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم أما الاول فلا أنه لم يرد في منطوقه الجنس والصفة كما قررنا وأما الثاني فلا أنه لم يستثن ابل الدين من المفهوم كما قلنا ولا بد أن يكون الدين المضمون معينًا لا مبهمًا فلا يصح ضمان غير المعين كما حد الدين ولو قال ضمانت لك مما على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضامنًا لتسعة على المعتمد ادخال الطرف الاول دون الطرف الثاني وقيل لعشرة ادخال الطرفين ولا يرد على الاول أن النووى رجع أنه لو قال أنت طالق من واحدة الى ثلاثة وقوع الثلاث وقياسه ترجيح العشرة هنالان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاءه بخلاف الدين ولو ضمن ما يزيد درهم وعشرة صح في ثمانية كما في الاقرار فانه يلزمه ثمانية (قوله والتقييد بالمستقرة) أي تقييد المصنف بالمستقرة وقوله يشك كل عليه أي على هذا التقيد لكن قد علمت أن هذا الاشكال مبنى على أن المراد بالمستقرة ما لا يتطرق السقوط اليها وتقدم أن المراد بالمستقرة اللازمة ولو ما لا فلا اشكال (قوله فانه) أي الصداق وقوله حينئذ أي حين اذ كان قبل الدخول وقوله غير مستقر في الذمة

(ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة يشك كل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر في الذمة

أى لا مكان تطرق السقوط اليه كأن تفسخ النكاح بعيبه فانه يسقط الصداق حينئذ لكن قد عرفت أن هذا معنى على أن المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط وليس كذلك (قوله ولهذا) أى لكون التقييد بالاستقرار بشكل علمه الخ وقوله الا كون الدين ثابتاً يخرج به غير الثابت وسيد كره المصنف بقوله ولا ضمان مالم يجب وقوله لازماً أى ولو ما لا كالتمن في مدة الخيار فيصح ضمانه وخروج به نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فلا يصح ضمانهما (قوله وخروج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة) أى قدرا ومثلها المجهولة جنساً أو صفة وقوله فلا يصح ضمانها أى الديون المجهولة ثم يصح ضمان ابل الدية كما تقدم لما تقدم وكما لا يصح ضمان المجهول لا يصح الا برأيه منه فالأبراء من الدين المجهول جنساً أو قدراً أو صفة باطل لانه يشترط لصحته علم المبرئ مطلقاً وأما المدين فان كان الأبراء في معاوضة كافي مسألة الخلع اشترط علمه أيضاً ولا فلا ولو أبرأ انساناً في الدنيا والآخرة أو في الدنيا فقط برئ في الدنيا والآخرة والا فلا يبرأ منه لافي الدنيا ولا في الآخرة (قوله كما سيأتي) أى في قوله ولا يصح ضمان المجهول (قوله ولصاحب الحق) أى ولو وارثاً ولذلك عبر بقوله ولصاحب الحق ولم يقل وللمضمون له وقوله أى الدين تفسير للحق وقوله مطالبة من شاء فلا تسقط مطالبة المضمون عنه فيقع من الضمان بشرط عدم مطالبته أو برأيه باطل لمخالفة الشرط مقتضى الضمان (قوله من الضامن والمضمون عنه) أى من شاء له المطالبة من شاء فلا تسقط مطالبة المضمون عنه عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بينا) ساقط في أكثر نسخ المتن (واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور في قوله (اذا كان الضمان والقضاء) أى كل منهما (بأذنه)

ولهذا لم يعتبر الراجح والتوى الا كون الدين ثابتاً لازماً وخروج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي (ولصاحب الحق) أى الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بينا) ساقط في أكثر نسخ المتن (واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور في قوله (اذا كان الضمان والقضاء) أى كل منهما (بأذنه)

الرجوع رجع ومن أتى دين غيره بغير ضمان لكن بالأذن رجع وان لم يشترط الرجوع بخلاف  
 ما لو أذاع بلاذن لانه متبرع (قوله أي المضمون عنه) تفسير للضمير (قوله ثم صرح  
 بفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها) أي وكذا بفهوم قوله المستقرة في الذمة بقوله ولا مال  
 يجب قبضه مع ما سبق اف وثمر مشوش (قوله كقوله بيع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن) تمثيل  
 لضمان المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن لانه لا يعلم قدر ما يتفقان عليه والتشيل بذلك لضمان  
 المجهول من هذه الجهة صحيح وان كان من ضمان ما لم يجب من جهة كون الثمن لم يثبت قبضه  
 الجهتان فاندفع اعتراض الشيخ القليوبي بقوله تشيله بهذا المجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب  
 اه (قوله ولا ضمان ما لم يجب) أي ما لم يثبت وقوله كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل  
 وكضمان نفقة الزوجة المستقبل ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتن قبل قبضه لانه ضمان  
 ما ليس بلازم (قوله الادرك) بفتح الدال والراء ويجوز سكونها وهو على تقديره مضاف كما أشار  
 اليه الشارح بقوله أي ضمان ادرك وقول المصنف المبيع أي أو الثمن أو أنه أراد بالمبيع  
 المعقود عليه مبيعا كان أو غنا كما أشار اليه الشارح حيث صورته بصورتين واطافة الضمان  
 للدرك لادنى ملازمة لان المضمون في الصورة الاولى الثمن عند ادراك المستحق للمبيع  
 وفي الصورة الثانية المبيع عند ادراك المستحق للثمن فظهر من هذا أن الدرك اسم مصدر بمعنى  
 الادراك وفسره بعضهم بالعهد والتبعة فكانه يضمن له عهد الثمن أو المبيع والتبعة به أي  
 المطالبة به ولذلك يسمى ضمان العهدة أيضا ولا يصح ضمان الدرك الا بعد قبض المضمون لانه انما  
 يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري وانما يصح ضمان الدرك لانه ان خرج المقابل مستحقا  
 تبين وجوب رد المضمون فاستثناه مما لم يجب انما هو بالنظر للظاهر قبل التبين والافهوما  
 وجب في الواقع (قوله مستحقا) أي أو مبيعا ورذ أو ناقصا نقص صفة شرطت أو نقص  
 صنعة وهي الآلة التي يوزن بها واذا صرح بضمانه عن شيء مما ذكر لم يضمنه عن الآخر واطلاقه  
 ينصرف لخروجه مستحقا \* (فصل في الـ = قاله) \* بفتح الكاف وهي نوع من  
 الضمان لكنها خاصة بالابدان كما يصرح به قول الشارح في ضمان غير المال من الابدان  
 ويستأنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام ان أرسله معكم حتى توثقوني موثقا  
 من الله لما أتني به الا أن يحاط بكم فان فيه التزام احضاره في الجلة وان لم يكن عليه حق  
 (قوله ويسمى) أي ضمان غير المال من الابدان وقوله كفالة الوجه أي الذات فهو من قبيل  
 التعبير باسم البعض عن الكل فهو يرجع لكفالة البدن وقوله أيضا أي كما يسمى ضمان غير  
 المال من الابدان وقوله وكفالة البدن أي وضمان الاحضار (قوله والكفالة بالبدن) أي  
 أو بجزئه الشائع كثلثه أو الذي لا يعيش بدونه كراسه بخلاف الذي يعيش بدونه كيدنه  
 ورجله ويعلم من كلامه أن الكفالة تتعدى بالباء وتتعدى بنفسها وبين يقال كقله وكفل به  
 وكفل عنه وتكفل به (قوله جائزة) أي حلال صحيحة للعاجة اليها لكن بشرط اذن  
 المكفول بنفسه ان كان ممن يعتبر اذنه ولو سفيها أو بولي ان كان صبيًا أو مجنونًا  
 أو وارثه وان تعقدان كان ميتا يشهد على صورته وكان الشاهد تحمل الشهادة عليه كذلك ولم  
 يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحج اليها لانه لا يحتاج الى حضوره لكونه يشهد بهما ومحل

أي المضمون عنه ثم صرح  
 بفهوم قوله سابقا اذا علم  
 قدرها بقوله هنا (ولا يصح  
 ضمان المجهول) كقوله بيع  
 فلانا كذا وعلى ضمان  
 الثمن (ولا ضمان ما لم  
 يجب) كضمان مائة تجب  
 على زيد في المستقبل  
 (الادرك المبيع) أي ضمان  
 ادرك المبيع بان يضمن  
 للمشتري الثمن ان خرج  
 المبيع مستحقا أو يضمن  
 للبائع المبيع ان خرج  
 الثمن مستحقا

• (فصل في ضمان غير  
 المال من الابدان) •  
 ويسمى كفالة الوجه أيضا  
 وكفالة البدن كما قال  
 (والكفالة بالبدن جائزة)

ذلك قبل ادلائه في هواء القبر وان لم يهل عليه التراب بل وان لم يصل الى أسفل القبر والا فلا تصح الكفالة لان في اخراجه من القبر اذراء به وعلم مما تقرآن من مات ولم يأذن في كفالته ولا وارث له لا تصح كفالته (قوله اذا كان على المكفول به الخ) مقتضاء عدم صحة كفالة بدن من عنده عن مطلقا وبه قبيل وقال بعضهم تصح ان كانت مضعونة بل في شرح العدة محتمل في غير المضعونة أيضا ونوزع فيه (قوله أي يدينه) أشار بذلك الى تقدير مضاف في قول المصنف به (قوله حق لا آدمي) مالا كان أو عقوبة لكن لا يطالب كقبيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم للمكفول يدينه بوجوب أو غيره لانه لم يلتزمها فلو شرط أن يغرم المال لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها (قوله كقصاص وحدقذف) تنهيل للعقوبة ومثلها المال كما علمت ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما لعدم لزومه للكفيل (قوله وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى) أي المحض كما أشار اليه الشارح بقوله كحدسرقه الخ فانه انما مشل بالحدود بخلاف حق الله المشوب بحق الآدمي كالزكاة والكفارة فتصح كفالة بدن من عليه ذلك والحاصل أن الكفالة يدين من عليه حق الآدمي صحيحة مطلقا وكذلك يدين من عليه حق الله مالى بخلاف من عليه عقوبة لله لان ما مورون بسترها والسعي في اسقاطها ما أمكن (قوله فلا تصح الكفالة يدين من عليه حق الله تعالى) أي المحض كما علمت (قوله كحدسرقه) وهو قطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى وقوله وحدخر وهو أربعون للعرّ وعشرون للرقيق وقوله وحدزنا وهو مائة جلدة وتغريب عام للعرّ وخسون جلدة وتغريب نصف عام للرقيق وهذا في غير المحسن وأما فيه فالرجم (قوله ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول يدينه) أي بأن يسلم الكفيل المكفول يدينه فهو من اضافة المصدر لفعوله أو بأن يسلم المكفول نفسه عن جهة الكفيل فهو من اضافة المصدر لفاعله فلو حضر المكفول بنفسه وقال سلمت نفسي عن جهة التكفيل برأ بخلاف ما لو وقف ساكنا وسلم على المكفول لانه لا يبرأ بذلك فان غاب لزمه احضاره ولو بعدت المسافة ان أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ويهمل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة أيام فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره أو ووفاء الدين فان وفاه ثم حضر المكفول فالتمجه أن له الاسترداد من أخذ منه لامن المكفول (قوله في مكان التسليم) ويتعين محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم ويشترط موافقة المكفول على المكان على المعقد فان سلمه في غير مكان التسليم لم يلزم المكفول له القبول ان كان له غرض في الامتناع والارسه فان امتنع ورفعته الى الحاكم ليقبل عنه فان فقد أشهد شاهدين أنه سلمه وبرئ (قوله بلا حائل يمنع المكفول له عنه) اما بقوة أو غيرها كما ومتغلب (قوله أما مع وجود الحائل) أي الذي يمنع المكفول له عنه وقوله فلا يبرأ الكفيل أي لانه كانه لم يسلمه • (فصل في بيان احكام الشركة) • بفتح الشين وكسر الراء كما هو المشهور ويجوز فيها سكون الراء مع فتح الشين وكسرها ففيها ثلاث لغات والمراد الشركة الصحيحة وهي شركة العنان بكسر العين على الاشهر أخذ من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة كما سياتي ويجوز قصها أخذ من عنان السماء وهو ما ظهر منها لظهورها على غيرها من قبلة الانواع الباطلة وهي شركة الابدان وهي أن يشترك اثنين

اذا كان على المكفول به  
أي يدينه (حق لا آدمي)  
كقصاص وحدقذف  
وخرج بحق الآدمي حق  
الله تعالى فلا تصح الكفالة  
يدين من عليه حق الله  
تعالى كحدسرقه وحدخر  
وحدزنا ويبرأ الكفيل  
بتسليم المكفول يدينه في  
مكان التسليم بلا حائل  
يمنع المكفول له عنه أما  
مع وجود الحائل فلا يبرأ  
الكفيل • (فصل) • في  
الشركة

يدينهما ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاضلا مع اتفاق الحرفة كخياطين أو اختلافها  
 كخياط ورفاء وجوزها أبو حنيفة مطابقا والامام مالك مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها كما هو  
 مذهبنا فنأفرد بشئ من الكسب فهو له وما اشتركا فيه يوزع بينهما على أجرة مثل عملهما فإذا  
 كانت أجرة مثل عمل كل منهما قدراً أجرة مثل عمل الآخر فهو بينهما نصفين وشركة المقارضة  
 من تفاوض في الحديث شرعا فيه جميعا وهي أن يشتركا ثلثان يدينهما أو مالهما ليكون بينهما  
 كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم يغصب أو يحموه فان خلت عن ذلك فهي شركة أبدان في  
 الشق الاول وشركة عنان في الشق الثاني وجوزها أبو حنيفة أيضا وعلى بطلانها كما هو مذهبنا  
 فهي كشركة الأبدان في الشق الاول فنأفرد بشئ من الكسب فهو له وما اشتركا فيه يوزع  
 بينهما على نسبة أجرة مثل عملهما وأما في الشق الثاني فان لم يخطا المالكين فلكل غنم ماله وعليه  
 غرمه وان خطا هما فالربح على قدر المالكين ويرجع كل على الآخر بقدر أجرة عمله في ماله وقد  
 يتقاصان وشركة الوجوه من الوجاهة وهي العظمة والصدارة وهي أن يشتركا وجهان أو وجهيه  
 وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريه كل منهما على انفراده أو يشتريه الوجهيه ويبيع الخليل  
 أو بالعكس واقتصر المصنف على الصيغة لانها المرادة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر يقول  
 الله أمانات الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما أي أمانا كالثالث  
 للشريكين في اعاتهما وحفظهما وان زال البركة في أموالهما مدة عدم الحياة فاذا حصلت  
 الحياة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وخبر السائب بن أبي السائب  
 صيني بن عائذ الخزومي على الصواب لا السائب بن يزيد وان ذكره شيخ الاسلام في شرح المنهاج  
 وغيره وتبعه الشيخ الخطيب فقد وهمه الحافظ ابن حجر أنه كان شريكا للنبي صلى الله عليه وسلم  
 قبل المبعث في التجارة فلما جاء اليه يوم القح قال مرحبا بأخي وشريكي لا يداوى ولا يبارى فان  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم هو القائل لما ذكر كما هو المتبادر فقيه تقرير منه صلى الله عليه وسلم  
 للشركة وتفضيل السائب المذكور خصوصا مع قرنه بالاخوة والترحيب لا اقتضار منه صلى الله  
 عليه وسلم بشركة السائب لان الاعلى لا يفترض بالادنى كما هو ظاهر وان توجه بعض الطلبة وان  
 كان السائب هو القائل لما ذكر اقتضاراً منه بشركة النبي صلى الله عليه وسلم فوجه الدلالة  
 اقراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها وأركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة وأما العمل فهو  
 تابع وكذا الربح ومن جعلهما ركنتين تكاف حيث جعل المعنى وذكر عمل وذكر ربح وشروط في  
 العاقدين أهلية التوكيل والتوكل لان كلا منهما موكل للآخر ووكيل عنه هذان كان كل  
 منهما متصرفا ولا اشتراط في المتصرف منهما أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط  
 حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب وسأقي شرط المالكين وشروط الصيغة أن تشعر بالاذن في  
 التصرف لمن تصرف منهما أو من أحدهما (قوله وهي لغة الاختلاط) سواء كان بعقد أم لا  
 وسواء كان في الاموال أو في غيرها (قوله وشراعا) عطف على لغة وقوله ثبوت الحق الخ الاولى  
 أن يقول عقد يقتضي ثبوت الحق الخ لان مقتضى الباب الكلام على العقد المذكور لا على ثبوت  
 الحق وان لم يحصل عقد كما في الموروث ونحوه وقوله على جهة الشروع أي على جهة هي الشروع  
 فالإضافة للبيان (قوله وللشركة خمس شرائط) بترك التاء لان المعدود مؤنث اذا الشرائط جمع

وهي لغة الاختلاط وشراعا  
 ثبوت الحق غلبى جهة  
 الشروع في شئ واحد  
 لاثني فأكثد (وللشركة  
 خمس شرائط) الاولى



شريطة والاول منها على وجه ضعيف فترجع الشروط لاربعة فقط الا ان يحمل على أن المفهوم فيه تفصيل كما سيأتي (قوله أن تكون الشركة على ناض) أي منصوص أي مضروب وقوله أي نقدا أي منقود وهو الدراهم والدنانير فقوله من الدراهم والدنانير بيان له (قوله وان كانا مغشوشين) غاية للرد فان في المغشوش وجهين أحدهما كافي زوائد الرضة جواز وقوله واستقرروا وجههما في البلد أي واستقرت فاقهسا وعدم يوارهما في بلد البيع كما جرت به العادة في زماننا فان المعاملة فيه بالدراهم والدنانير المغشوشين (قوله ولا تصح في تبر) هو قطع الذهب والفضة قبل تحليلهما من تراب المعدن وعدم صحة الشركة فيه وان أطلقه الاكثرون مبنى على أنه متقوم وهي لانصح في المتقوم والمعتمد أنه منقضي فصح الشركة فيه على المعتمد وقوله وحلى وسبائك خضفه الخشبي وبيع الصحة فيهما بناء على أنهما من المثلي واعتقد بعضهم عدم الصحة في الحلي لأن الصنعة فيه متقومة (قوله وتكون الشركة أيضا على المثلي) أي كما تكون على الناض من الدراهم والدنانير فصح على المثلي على الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه اتفق التمييز بينهما فأشبهها النقدين ويؤخذ من كلام الشارح أن المفهوم فيه تفصيل لأن مفهوم الناض يفصل فيه بين المثلي فتصح فيه الشركة أيضا وبين المتقوم فلا تصح فيه وعلى هذا يتبين التضعيف السابق وبالجملة فالاول ابدال الناض بالمثلي كما قال في المنهج بشرط المعقود عليه كونه مثليا (قوله لا المتقوم) أي فلا تصح الشركة فيه وقوله كالعرض جمع عرض وهو ما قابل التقيد وقوله من الشباب ونحوها أي كالدراب وغيرها وحمل ذلك اذا لم تكن مشتركة بينهما بارت أو نحوه كشراء ويأذن كل منهما للآخر في التجارة والاصح الشركة ومن الحيل في الشركة في المتقوم أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر سواء اتفق الجزآن في القدر أو لا كنصف بنصف فليس كانه بالسوية أو ثلث بثلثين لتفاوت في قيمتهما فبذلك يهذه النسبة ثم يأذن كل منهما للآخر بـد التفويض في التصرف لأن المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ لانه ما من جزءها الا وهو مشترك بينهما بخلافه في خلط المثليات فان مال كل واحد منهما مما عاز عن الآخر في نفس الامر وان لم يتميز في الظاهر (قوله أن يتفقا) أي الما لان وقوله في الجنس والنوع أي دون القدر فلا يشترط اتفاقهما فيه اذا لم يحذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدر الما لين كما سيأتي والمراد بالنوع ما يشمل الصفة كما أشار الى ذلك الشارح في التفریع (قوله فلا تصح الشركة الخ) تفریع على المفهوم وهو أنهما اذا لم يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح وفيه مع ما قبله لف ونشر مرتب فالاول وهو قوله في الذهب والدراهم لا اقل وهو عدم الاتفاق في الجنس وحمل عدم الصحة في ذلك اذا كان الذهب لاحدهما والدراهم للآخر كما هو ظاهر والثاني وهو قوله ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحرا لثاني وهو عدم الاتفاق في النوع (قوله أن يخلط الما لين) الاولى أن يقول اختلاط الما لين لأن كلامه يؤهم أنه لا بد من فعلهما وليس كذلك بل المدار على اختلاطهما ولو يغير فعلهما ولا بد من اختلاطهما قبل العقد ولو حصل الاختلاط بعد العقد ومعلم يكف اذا لا اشتراك حال العقد في عدم العقد بعد ذلك ان أريد الشركة العصفية (قوله بحيث لا يتميزان) أي عند العاقدین على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين فالو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ما هل تصح الشركة نظر الى حال

(أن تكون) الشركة (على ناض) أي نقدا (من الدراهم والدنانير) وان كانا مغشوشين واستقرروا وجههما في البلد ولا تصح في تبر وحلى وسبائك وتكون الشركة أيضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعرض من الشباب ونحوها (و) الثاني (أن يتفقا في الجنس والنوع) فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحرا (و) الثالث (أن يخلط الما لين) بحيث لا يتميزان (و) الرابع

الناس أو لا تنظر إلى حالهما قال في البحر المحمل وجهين والوجه عدم الصحة أخذ من عموم  
كلام الأصحاب (قوله أن يأذن كل واحد منهما الخ) أي أن كان كل واحد منهما يتصرف  
والأفريقي أذن من لم يتصرف لمن يتصرف فإن قال أحدهما للآخر اجترأ أو تصرف تصرف في  
الجميع ولا يتصرف القائل إلا في نصيبه ما يأذن له الآخر ولا يتصرف في الجميع أيضا فان شرط  
أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه لم يصح لما فهم من الجرح على المالك في ملكه ولو اقتصر  
على قولهما اشتركا لم يكف لاحتمال كونه أخبارا عن شركة سابقة نعم إن فوب بذلك الأذن في  
التصرف كفي ولا بد أن يكون الأذن في التصرف بعد الخلط فلا يكفي قبله كما علم (قوله  
لصاحبه) أي أن كان أهلا للتصرف ولو ذميا لكان مع الكراهة فيكره مشاركة التمتين كما  
طعاهم وكذلك تكره مشاركة من لا يجترأ من الربا والمعاملات الفاسدة كما قاله الدميري  
(قوله في التصرف) ولا يشترط تعميم ما يتصرف فيه ولا تعيينه بل يجوز الإطلاق لكن لو عين  
جنس ما يتصرف في غيره ولا يصح في الأذن في البيع ولا في الشراء مثلا بل لا بد من الأذن في  
التصرف للتجارة أو مطلقا واعلم أن يد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الربح والخسران والرد  
وغير ذلك وفي دعواه التلف تفصيل الوديعة ولو قال من في يده المال هولي وقال الآخر هو  
مشترك أو عكسه صدق صاحب اليد بيمينه بخلاف ما لو قال اقتسمنا وصار ما في يدي وقال  
الآخر بل هو مشترك فإنه يصدق المنكر بيمينه لأن الأصل عدم القسمة ويصدق في قوله اشتريت  
هذا للشركة ولو كان خاسرا وفي قوله اشتريته لنفسه ولو كان راجحا لأنه أعرف بقصده ومحل كون  
يده يد أمانة ما لم يستعمل المال المشترك والأفهم مستعير أن كان باذن الآخر لا فاصب ولذلك  
أفتى ابن أبي شريف فيما إذا ماتت الدابة المشتركة بين اثنين تحت يد أحدهما بأنها إن كانت تحت  
يده باذن شريكه في الاستعمال فنصيبه مضمون ضمان العواري وإن كانت تحت يده بغير إذنه  
فهو مضمون ضمان المضروب وإن لم يستعملها وإن كانت تحت يده باذن شريكه ولم يأذن له في  
الاستعمال ولم يستعملها فهو أمانة غير مضمونة إلا إذا قرط ولو قال له اعلفها في تطير ركوبها  
فهو إجارة فاسدة فلا ضمان عليه إلا بالتقصير ولو باع أحد الشريكين نصيبه وسلم الدابة للمشتري  
من غير إذن شريكه صار ضمانين وقرار الضمان على من تلفت تحت يده (قوله تصرف بلا  
ضرر) لو قال تصرف بمصلحتك كان أولى إذا أصبح البيع بثن المثل ثم رغب بأزيد مع أنه  
لا ضرر فيه لعدم المصلحة لكن الشارح لم ينظر لذلك لذوره (قوله فلا يبيع كل منهما الخ)  
تفريع على مفهوم قوله تصرف بلا ضرر وقوله نسيئة أي لأجل وقوله ولا يغير نقد البلد كأن  
يبيع بعرض وقوله ولا يغير فاحش كأن يبيع ما يباوئ مائة بتسعين (قوله ولا يسافر بالمال  
المشترك) أي لما في السفر من الخطر وقوله لا باذن راجع لجميع ما قبله وفي معنى الأذن في السفر  
ما لو ذكر بلد التصرف يتوقف الوصول إليها على السفر فله السفر إليها ولا يستفيد ركوب البحر  
بجهد الأذن في السفر بل لا بد من التنصيص عليه كتنظيمه في القراض (قوله وفي نصيبه قولاً  
تفريق الصفقة) فقيل يطل فيه أيضا والأصح الصحة في نصيبه دون نصيب شريكه (قوله أن  
يكون الربح والخسران الخ) لا يشترط التصريح بذلك بل الشرط أن لا يشترط خلاف ذلك  
كما يؤخذ من كلام الشارح بأن يشترط ذلك أو يسكت عنه (قوله على قدر المالين) أي باعتبار

(أن يأذن كل واحد منهما)  
أي الشريكين (لصاحبه  
في التصرف) فإذا أذن له  
فيه تصرف بلا ضرر فلا  
يبيع كل منهما نسيئة ولا يغير  
نقد البلد ولا يغير فاحش  
ولا يسافر بالمال المشترك  
إلا باذن فإن فعل أحد  
الشريكين ما نهى عنه لم  
يصح في نصيب شريكه وفي  
نصيبه قولاً تفريق الصفقة  
(و) الخامس (أن يكون  
الربح والخسران على قدر  
المالين)

القيمة ولو في المثليين عند اختلاف القيمة فلو خلطوا فغير بر بمائة بفقير بتر بمسكين فالربح والخسران بينهما أثلاثا (قوله سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه) فلو شرطوا زيادة في الربح للاثلاث كثر منهما عمل لابطال العقد ففساد الشرط (قوله فان شرطا التساوى في الربح مع تفاوت المالكين) كأن يكون لاحدهما مائة وللآخر مائتان وشرطا أن الربح بينهما نصفين وقوله أو عكسه أى أو شرطا عكسه وهو التفاوت في الربح مع تساوى المالكين كأن يكون لاحدهما مائة وللآخر مائة أيضا وشرطا أن يكون لاحدهما ثلثا للآخر وللآخر ثلثه وكذلك لو شرطوا التفاوت في الخسران وقوله لم يصح ولكن يتخذ التصرف بينهما لوجود الاذن والربح والخسران على قدر المالكين كالصحة ويرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر كالفراض الفاسد وقد يتقاصان ويرجع صاحب الفضل به فإذا كان مال أحدهما ألفين ومال الآخر ألفا وأجرة عمل كل منهما مائة فثلثا على الأقل في ماله وثلثه في مال الثاني وعمل الثاني بالعكس فلا أقل على الثاني ثلث المائة والثاني على الأول ثلثها فيقع التقاص في ثلث ويرجع الثاني على الأول بثلث (قوله والشركة عقد جائز من الطرفين) أى من الجانبين وقوله وحينئذ أى وحين اذ كانت الشركة عقد جائزا من الجانبين وقوله فسخها متى شاء أى ولو بعد التصرف (قوله وينعزلان عن التصرف بفسخهما) فإن قال أحدهما للآخر عزلة أو لا تصرف في نصبي لم تصرف المعزول إلا في نصيب نفسه وأما العازل فله أن يتصرف في نصيب المعزول لعدم انعزاله (قوله أو أغنى عليه) وإن كان قليلا خلافا لمن استثنى الانعفاء الخفيف لأن ظاهر كلام الأصحاب يخالفه ومنه الانعفاء الحاصل بالتقريف في الحمام أو في غيره فليتنبه له وقوله بطلت تلك الشركة فإن أرادوا ما فلا يمتن تجديد العقد \* (فصل في أحكام الوكالة) هي مصدر وكل بالتخصيف واسم مصدر لو كل بالتشديد ولو كل أيضا وانما زاد الشارح أحكام لأن المصنف لم يذكر حقيقتهما اللفظ ولا شرعا وانما ذكر أحكامها وهي مندوبة إن كان فيها اعانة على مندوب وقد تكره إن كان فيها اعانة على مكروه وتحرم إن كان فيها اعانة على حرام وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل كموكيل المضطر في شراء طعام قد عجز عنه وقد تصورها الاباحة كما إذا لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل أياها من غير غرض والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكاما من أهلها وحكاما من أهلها وهما وكيلان لا حاكم على المعقد وخبر الأصحاب أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة ويكنى فيها اللفظ من أحدهما وعدم الرقمن الآخر كقول الموكل وكتكتك في كذا أو فوضته إليك ولو بكاتبة أو مراسلة ولا يشترط القبول لفظا بل الشرط عدم الرد منه فلوردها كأن قال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولو قال الوكيل وكتنى في كذا فدفعه له الموكل كفى ولا يشترط الفور بل يكتفى بالفعل أو عدم الرد على التراخي ويصح توقيت الوكالة كوككتك في كذا شهر إلا تعليقها بغيرها وإذا جاء رمضان فقد وكتكتك ومع ذلك ينفذ نصرتة بعد وجود المعلق عليه للأذن فيه نعم إن فجزها وعلق التصرف لم يضر فهو وكتكتك في كذا وإذا جاء رمضان فبعه واعلم أن أحكام العقد تتعلق بالوكيل كروية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك حتى إن له الفسخ بالخيار وإن أجاز الموكل والبائع مطالبة الوكيل بالثمن إن قبضه من الموكل وكذا

سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه فان شرطا التساوى في الربح مع تفاوت المالكين أو عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ (المكل واحد منهما) أى الشريكين (فسخهما متى شاء) وينعزلان عن التصرف بفسخهما (ومتى مات أحدهما) أو جنى أو أغنى عليه (بطلت تلك الشركة)

(فصل في أحكام الوكالة)

ان لم يقبضه وكان في الذمة فان كان معيناً لم يطالبه ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على فلان لم يجب دفعه له الا بينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز دفعه ان صدقه لانه محقق عنده بخلاف من ادعى أنه محتمل به أو أنه وارث له أو وصي له به وصدقه فانه يجب الدفع اليه لاعتراؤه بانتقال المال له (قوله وهي) أي الوكالة وقوله بفتح الواو وكسرها أي والفتح أفصح ولذلك قدمه وقوله في اللغة التفويض أي تفويض الشخص أمره الى غيره ومنه توكلت على الله أي فوضت أمري اليه (قوله وفي الشرع) عطف على قوله في اللغة وقوله تفويض أي بصيغة وقوله شخص هو الموكل وقوله شيئاً هو الموكل فيه وبطله له فعله صفة لشيء وقوله مما يقبل النيابة أي شرعاً فكانه قال بماليس عبادة فلا دور خلافاً لمن توهمه وقوله الى غيره هو الوكيل فالأركان الاربعة تؤخذ من تعريف الشارح (قوله وخارج هذا القيد) وهو قوله ليفعله حال حياته وانما صرح الشارح بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لان المصنف لم يذكر ما خرج به بخلاف القيود السابقة فانه ذكر محترزاتها فيما يأتي وقوله الابضاء وهو جعله متمسكاً على أولاده أو في قضاء ديونه بعد موته (قوله وذكر المصنف ضابط الوكالة) أي قاعدة الوكالة الشرعية التي هي تفويض شخص الى آخره وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله وكل) بالرفع مبتدأ وقوله ما أي شيء فهي نكرة موصوفة بصحالة قوله جاز الخ وتكتب مفصلة عن كل هنا لانها ليست ظرفاً بخلاف ما اذا كانت ظرفاً فانها تكتب موصولة نحو كل ما جاء زيداً كرمه وقوله للانسان شامل للموكل بالنظر لقوله أن يوكل فيه غيره والوكيل بالنظر لقوله أو يتوكل فيه عن غيره فدخل تحت كلام المصنف ثلاثة أركان لان المعنى وكل شيء موصوفاً للانسان أن يتصرف فيه بنفسه صح له أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره فالشيء المذكور هو الموكل فيه والانسان شامل للموكل والوكيل بالنظرين السابقين وفي قوله أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره إشارة للصيغة التي هي الركن الرابع وقوله جاز له الخ خبر المبتدأ وهو كل يوكل فيه غيره يؤخذ منه ضابط الموكل منطوقاً ومفهوماً فالمنطوق هو كل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره والمفهوم هو كل ما لا يجوز للانسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره وهذا في الغالب والافقد استثنى من المنطوق وهو المسمى بالطرد أي التلازم في النبوت الظاهر فيجوز له كسر الباب ونقب الجدار ولا يجوز له أن يوكل فيه غيره والوكيل القادر فلا يجوز له أن يوكل فيما قدر عليه وهو لا يثق به بخلاف ما عجز عنه أو لا يليق به والعبد المأذون له في التجارة والسفيه المأذون له في النكاح ومن المفهوم وهو المسمى بالعكس أي التلازم في الانتفاء الاعنى فانه لا يجوز له التصرف في الاعيان مما يتوقف على الرؤية ويجوز له أن يوكل فيه غيره للضرورة والمهرم يوكل الحلال في عقد النكاح ليعقده بعد التحلل أو يطلق ويحمل على ما بعد التحلل ويصح أن يوكل حلال محرماً ليوكل حلالاً في التزويج لانه سفير محض ودخل في المنطوق الولي في مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه فيجوز للولي أن يوكل فيه عن نفسه وعن موليه صفة مباشرة له وقوله أو يتوكل فيه عن غيره يؤخذ منه ضابط الوكيل منطوقاً ومفهوماً وهذا تقسيمية فالمنطوق هو كل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يتوكل فيه عن غيره والمفهوم هو كل ما لا يجوز للانسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره وهذا

وهي بفتح الواو وكسرها  
في اللغة التفويض وفي  
الشرع تفويض شخص  
شيء له فعله مما يقبل النيابة  
الى غيره ليفعله حال حياته  
وخارج هذا القيد الابضاء  
وذكر المصنف ضابط الوكالة  
في قوله (وكل ما جاز للانسان  
التصرف فيه بنفسه جاز  
له أن يوكل فيه غيره) أو  
يتوكل فيه عن غيره

في الغالب فقد استثنى من هذا المفهوم مسائل منها المرأة تتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد يتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد لا في إيجابه والصبي المأمون الذي لم يجزب عليه الكذب يتوكل في الاذن في دخول الدار وایصال الهدية حتى لو كانت أمة وقالت سيدي أهدي اليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالوطء لكن بعد الاستبراء ويصح أن يتوكل الصبي في ذلك إذا عجز عنه كغيره وبشروط أيضا تعيين الوكيل فلو قال لاشين وكلت أحدا كافي يبيع كذا لم يصح نعم لو قال وكلتك في كذا وكل مسلم صح تبعا كما يحضه بعض المتأخرين وعليه العمل (قوله فلا يصح من صبي أو مجنون الخ) تفريع على مفهوم كل من الموكل والوكيل وقد عرفت المستثنيات ومثل الصبي والمجنون المغمى عليه والسكران الاتمعدى بسكره والفاسق في تزويج موليته لأن الفسق يسلب الولاية وما يقع من التوكيل في تزويج موليته مع اتصافه بالفسق باطل (قوله وشرط الموكل فيه الخ) وشرطه أيضا أن يكون معلوما ولو بوجه كوكلتك في بيع أمواله وعق أرقاقه وإن لم تكن أمه وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر لا نحو كل أموري ككل قليل وكثير وإن كان تابعاً للمعين والفرق بينه وبين ما مر أن الإبهام ثم في الفاعل والابهام هنا في الموكل فيه ويغترف في الفاعل ما لا يغترف في الموكل فيه ويجب في التوكيل في شراء عبد بيان نوعه كتركه وفي شراء دار بيان محله وهي الحارة الكبيرة كحارة الأزهر وسكة وهي الرقاق ولا يجب بيان غن في المشتري ومحل ذلك إذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شيء من ذلك (قوله أن يكون قابلاً للنيابة) أي قيام شخص مقام آخر والذي يقبل النيابة كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كإقالة ورديع وقبض وإقباض وخصومة من دعوى وجواب وتلك مباح كإحياء وامطباد واستيفاء عتوبة (قوله فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية) لها أولت عتبات كصلاة وإمامتها ويطبق به المخويعين وإيلاء وظهار وشهادة ونذر ونحو تدریس المسائل معينة (قوله الحج الخ) أي والعمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه ويندرج في الحج وتابعه كعتى الطواف وقوله وتفرقة الزكاة مثلاً أي وكذبح أضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومند ورو ولا يجوز له أخذ شيء منها إلا أن عين له الموكل قدر أمته ومن هذا تعلم أن الاستثناء من مطلق عبادة لا يقيد كونها بدنية لأن تفرقة الزكاة ونحوها عبادة مالية ويقال استثناءها منقطع والحاصل أن العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصوم لا تصح فيها الوكالة والعبادة البدنية غير المحضة كالحج والعمرة تصح فيها الوكالة من المعضوب أو عن الميت وكذلك العبادة المالية المحضة (قوله وأن يملكه الموكل) أي أن يملك التصرف فيه حال التوكيل وقوله فلو وكل شخصاً الخ تفريع على المفهوم وقوله بطل أي الاتعا وان لم يكن من الجنس كأن يوكل في بيع هذا العبد ومن سيملكه أو في طلاق هذه المرأة ومن سينكحها أو في بيع هذا العبد وطلاق من سينكحها وعكسه (قوله والوكالة عقد جائز من الطرفين) أي ولو كانت يجعل خلافاً لمن قال إنها إذا كانت يجعل كانت لازمة لأنها حينئذ اجارة ورد بأنها حينئذ اجارة فان اجتمعت فيها شروط الاجارة وكانت بلفظ الاجارة فلا شك في أنها لازمة (قوله وحينئذ) أي وحين اذ كانت عقداً جائزاً من الطرفين وقوله لكل منهما وفي بعض النسخ فلكل منهما وقوله فسخها متى شاء أي ولو بعد التصرف في فسخها بالقول كأن يقول فسخها أو أبطلتها

فلا يصح من صبي أو مجنون  
أن يكون موكلاً ولا وكيلاً  
وشرط الموكل فيه أن يكون  
قابلاً للنيابة فلا يصح  
التوكيل في عبادة بدنية  
إلا الحج وتفرقة الزكاة مثلاً  
وأن يملكه الموكل فلو وكل  
شخصاً في بيع عبد سيملكه  
أو في طلاق امرأة سينكحها  
بطل (والوكالة عقد جائز  
من الطرفين) وحينئذ  
(لكل منهما) أي الموكل  
والوكيل فسخها متى شاء

أو يقول الموكل عزلتك أو يقول الوكيل عزات نفسي أو هو ذلك كرفعها ورددها ولا يتوقف  
انغزال الوكيل على علمه بعزل الموكل نعم ان لم يعلم على انغزال الوكيل ضياع المال الموكل  
فيه فليس له أن يعزل نفسه ولا ينزل كما قاله الأذري (قوله وتنسخ الوكالة بموت  
أحدهما أو جنونه أو غمائه) وكذا بطر ورق كان حريفا فاسترق وجبر سقه وكذا حجر فلس  
فيما لا ينقذه منه بأن يوكل انسانا في شراء ثيابي بعين مال الوكيل ثم يجبر عليه بالفلس قبل الشراء  
وكذا يفسق في نحو نكاح مما يشترط فيه العدالة وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف يبيع  
أو وقف أو عن منفعة بما يجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعار ذلك بالندم  
على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتنسخ أيضا بعمد انكارها بلا غرض له فيه  
بخلاف انكاره لها نسياناً أو لغرض كاختفائها من ظالم (قوله والوكيل أمين) أي ولو يجعل  
وليد عوام لمن صدقه فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل وأما غير الموكل كرسوله ووارثه  
فلا بد من بينة عملاً بالقاعدة المشهورة وهي كل أمين ادعى الرد على من اتقنه صدق بيمينه الا  
المرتهن والمستأجر بخلافه على غير من اتقنه (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط وسقوطه أولى  
لانه ليس بقيد فان الوكيل أمين حتى في التلف والرد ونحوهما وقوله فيما يقبضه أي لموكله وقوله  
وفيما يصرقه أي من مال موكله حيث ادعى قدر الاثقال (قوله ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط)  
أي وان لم يعتد بذلك كأن يركب الدابة أو يلبس الثوب نسياناً بالتفريط أعم من التعدي  
فالتعريض أولى خلافاً لمن ادعى العكس ولا ينزل بالتفريط فله التصرف بعده لبقاء الاذن  
لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليه ولا يلزم من ارتضاعه بطلان الاذن  
بخلاف الوديعة فانها محض ائتمان (قوله ومن التفريط الخ) ومن التفريط أيضاً امتناعه  
من التخلي بين الموكل وبين ماله لغير عذر وقوله تسليمه المبيع قبل قبض عنه مالم يكن باذن الموكل  
أو بأمر حاكم يراه واذا عاد اليه بعيب لم يبرأ من الضمان فان تلف في يده ضمن ولا تعود الوكالة  
فليس له أن يتصرف فيه الا باذن جديد من الموكل ولو فسخ العقد السابق فله بيعه بالاذن  
السابق ويخرج من الضمان ومحل ذلك كله اذا كان الثمن حالاً وما اذا كان مؤجلاً فله فيه  
تسليم المبيع قبل قبض الثمن وليس له قبضه اذا حل الا باذن جديد (قوله ولا يجوز للوكيل  
الخ) أي ولا يصح أيضاً في حرم ويضمن لو خالف وباع على خلاف هذه الأنواع وسلم المبيع  
للمشتري لتعديه بتسليمه له يبيع فاسد فيسترده ان بقي ويبيعه ثانياً بالاذن السابق وان تلف غرم  
الموكل بدله من شأمن الوكيل والمشتري والقرار عليه (قوله وكالة مطلقة) أي غير مقيدة  
بثمن ولا بجل ولا بقدر البلد وخارج بذلك المقيدة فيبيع ما قبضه فيها ولو قبضت بثمن  
تعين ولو وكاله ليبيع مؤجلاً صح ثم ان أطلق الاجل حل على عرف في المبيع بين الناس فان لم  
يكن عرف راعى الانفع للموكل في قدر الاجل ويشترط الاشهاد في هذه الحالة وان قدر الاجل  
اتباع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بجل أو نقص عن الاجل الذي قدره كان باع الى شهر  
ما قال الموكل بعنه الى شهرين صح البيع ان لم ينه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص عن  
أو مؤنة حفظ ولم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد الحاباة ولو قال بيع عاشت أو بعاتراه فله  
بيعه بغير نقد البلد لا بعين ولا بنسيئة أو بكم شئت فله بيعه بعين فاحش ولو مع وجود راغب بأكثر

وتنسخ (الوكالة بموت  
أحدهما) أو جنونه أو  
غمائه (والوكيل أمين)  
وقوله (فيما يقبضه وفيما  
يصرقه) ساقط في أكثر  
النسخ (ولا يضمن) الوكيل  
(الا بالتفريط) فيما وكل  
فيه ومن التفريط تسليمه  
المبيع قبل قبض عنه (ولا  
صح للوكيل وكالة مطلقة)

لا بنسبة ولا بغير نقد البلد أو بكيف شئت فله يبعه بنسبة لا بغير ولا بغير نقد البلد أو بجماع  
 وهان فله يبعه بعرض وغبن لا بنسبة لأن مال البعس فيشمل النقد والعرض ولما قرنته في الأخيرة  
 بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير وكما للعدد فيشمل القليل والكثير وكيف الحال فيشمل الحال  
 والموجب (قوله أن يبيع ويشترى الأبنية شرائط) أي الأبنية وشراء متلبسا بثلاثة شرائط  
 (قوله أحدها) أي أحد الشرائط الثلاثة وقوله أن يبيع أي أو يشتري كما يعلم مما قبله ولوقال  
 أن يعقد لكان أحسن ولذلك عبر به الشيخ الخطيب وقوله بمن المثل أي فأكثر في مسئلة البيع  
 أو أقل في مسئلة الشراء وليس لو قيل بشراء شرا معيب لاقتضاء الإطلاق عرفا السليم  
 وقوله لا بدونه أي لا بدون غن المثل في مسئلة البيع يعني أقل منه بما لا يحتمل غالبا أخذ من قوله  
 ولا بغير فاحش فانه عطف تفسير فحسب عدم الصحة إذا كان بغير فاحش بخلاف اليسير وهو  
 ما يحتمل غالبا وإذا باع بمن المثل وهنالك راغب بأزيد ولو في زمن الخدار لا للمشتري فهو كما لو باع  
 بدونه في التفصيل فلا يصح إذا كان بغير فاحش بخلاف اليسير فيجب البيع له في الأول فان لم  
 يفعل انتسخ العقد الأول وان لم يعلم بعين الراغب (قوله وهو) أي الغبن الفاحش وقوله  
 ما لا يحتمل في الغالب أي ما لا يقتضيه الغالب بخلاف اليسير وهو ما يحتمل في الغالب فيبيع  
 ما يساوي عشرة من الدراهم تسعة منها محتمل بخلافه من الدنانير وبثمانية غير محتمل والصواب  
 الرجوع في ذلك إلى العرف (قوله والثاني) أي من الشرائط الثلاثة وقوله أن يكون غن المثل  
 نقدا أي حالا كما أشار إليه الشارح وقوله فلا يبيع الوكيل بنسبة أي لأجل وهو تنزيه على  
 المفهوم وقوله وان كان قدر غن المثل بل أو أكثر وهو غاية في عدم صحة بيع الوكيل بنسبة  
 ومحله عند عدم اذن الموكل كما يعلم مما مر (قوله والثالث) أي من الشرائط الثلاثة وقوله  
 بنقد البلد أي بلد البيع لا بلد التوكيل (قوله فلو كان في البلد نقدا الخ) مقابل لمقدومه يوم  
 من كلامه فكأنه قال هذا ظاهر إذا كان في البلد نقد واحد فلو كان في البلد نقدا الخ (قوله  
 فان استويا) أي في المعاملة ونفع الموكل وقوله تخير أي بينهما فاذا باع بهما معا فالذهب الجواز  
 وان وقع فيه تردد للاصحاب (قوله ولا يبيع بالفلوس) أي لانها من العروض وقوله وان  
 راجت رواج النقود غاية في عدم البيع بها وهذا مبني على أن المراد بنقد البلد ما كان من  
 الذهب أو الفضة خاصة والوجه أن المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فيشمل  
 حينئذ الفلوس إذا جرت العادة بالمعاملة بها وكذلك غيرها من العروض (قوله ولا يجوز)  
 أي ولا يصح أيضا وقوله يعامد مطلقا ليس بقيد فلا مفهوم له وقوله من نفسه أي لنفسه وقوله ولا  
 من ولده الصغير أي ولا لولده الصغير أو المجنون أو السفه فلو عير بموليه لكان أشمل ولو قدر له  
 الثمن ونهاه عن الزيادة لم يصح أن يبيعه لنفسه ولا لموليه وان لم يكن هنالك تهمة لانتقاد القابل  
 والموجب نعم لو قدر له الموكل الثمن ووكل الولي عن موليه من يقبله وصرح له الموكل صح  
 البيع وقوله ولو صرح الموكل للوكيل الخ غاية في عدم البيع من ولده الصغير وقوله كما قاله المتولي  
 معقد وقوله خلافا للبقوى ضعيف (قوله والاصح أنه يبيع لايه وان علا ولا بنسبة البالغ وان  
 مغل الخ) هذا مقابل لقوله من نفسه ولا من ولده الصغير وقوله ان لم يكن سفيا ولا مجنونا أي ان  
 لم يكن ولده البالغ سفيا أو مجنونا ولا أخفكم حكم الصغير وقوله فان صرح الموكل بالبيع منهما

(ان يبيع ويشترى الا  
 بثلاثة شرائط) أحدها  
 (ان يبيع بمن المثل)  
 لا بدونه ولا بغير فاحش  
 وهو ما لا يحتمل في الغالب  
 (و) الثاني (أن يكون غن  
 المثل) (قدرا) فلا يبيع  
 الوكيل بنسبة وان كان  
 قدر غن المثل والثالث  
 أن يكون النقد (نقد البلد)  
 فلو كان في البلد نقدا باع  
 بالأغلب منهما فان استويا  
 باع بالاتفق لعمول فان  
 استويا تخير ولا يبيع  
 بالفلوس وان راجت رواج  
 النقود (ولا يجوز أن يبيع)  
 الوكيل يعامد مطلقا (من  
 نفسه) ولا من ولده الصغير  
 ولو صرح الموكل للوكيل  
 في البيع من الصغير كما قاله  
 المتولي خلافا للبقوى  
 والاصح أنه يبيع لايه  
 وان علا ولا بنسبة البالغ  
 وان سفل ان لم يكن سفيا  
 ولا مجنونا فان صرح الموكل  
 بالبيع منهما صح جزما

أى لهما أى لايه وايه البائع بالقيد المذكور وهذا مقابل لمقتدر وكأنه قال هذا ان لم يصرح  
 الموكل بالبيع منهما وهذا تفصيل للخلاف المشار اليه بقوله والاصح وذلك قال هنا صرح جزما أى  
 قطعاً (قوله ولا يقر الوكيل على موكله) أى فى الخصومة فصورة المسئلة أن الموكل وكل  
 شخص فى خصومة عنه من دعوى وجواب كما أشار اليه الشارح بقوله فلو وكل شخص فى  
 خصومة المخ وهذا متعين لانه لا يصح التوكيل فى الاقرار على الاصح كما سيذكره الشارح (قوله  
 لم يملك الاقرار على الموكل) فليس له أن يقر عنه وقوله ولا الاقرار من دينه ولا الصلح عنه فليس له  
 ان يبرئ منه ولا أن يصالح عنه (قوله وقوله) مبني على خبره ساقط فى بعض النسخ وسقوطه أولى  
 لأن الاصح أنه لا يصح أن يقر الوكيل على موكله مطلقاً أى سواء كان باذنه أو لا وهذا بالنظر  
 للاقرار وأما بالنظر لما ذكره الشارح من الاقرار من دينه والصلح عنه فذكره صحيح لصحته من  
 الوكيل بالاذن (قوله والاصح أن التوكيل فى الاقرار لا يصح) فقول المصنف الا باذنه ضعيف  
 فاذا قال لغيره وكلتك لتقر لفلان بكذا فقال الوكيل أقررت عنه لفلان بكذا لم يصح لانه اخبار  
 عن حق فلا يقبل التوكيل كالتشهادة لكن الموكل يكون مقراً قطعاً ان قال وكلتك لتقر عني  
 لفلان بألفه على لانه جمع بين عني وعلى ويكون مقراً على الاصح ان قال وكلتك لتقر عني  
 لفلان بألف لانه ذكر لفظ عني دون على ولا يكون مقراً قطعاً ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا لانه  
 لم يذكر عني ولا على ولا يكون مقراً على الاصح ان قال وكلتك لتقر لفلان بألفه على لعدم ذكره  
 عني مع ذكره على واقفه أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(ولا يقر الوكيل على  
 موكله) فلو وكل شخص فى  
 خصومة لم يملك الاقرار على  
 الموكل ولا الاقرار من دينه  
 ولا الصلح عنه وقوله  
 (الا باذنه) ساقط فى بعض  
 النسخ والاصح أن التوكيل  
 فى الاقرار لا يصح

تم طبع الجزء الاقل من حاشية شيخنا العالم العلامة

الحبر العر القهامة استاذنا الشيخ

البيهورى رحمه الله تعالى

وبله الجزء الثانى

أوله فصل

الاقرار